

مَا نِي الْحَبْرَا

فِي شَرْح

مَعَالِي الْأَثَارَا

تصنيف لطيف

حضرت مولانا محمد يوسف الكاندهلوی

کلاسک کتبیں

حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ



ادارۃ تالیفات اشرفیہ

بک نواز ٹرانس

(061-4540513-4519240)

# فهرس مقدماتي الاحكام في شرح معاني الآثار

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٤	النوع الثالث في مشايخ الامام الطحاوي في مشكل الآثار	٢٤	الخطبة
٣١	النوع الرابع في مشايخ الذين وجدوا في غير الكتابين	٢٨	التهذيب
٣٢	النوع الخامس في تلامذة الامام الطحاوي	٢٨	البياب الاول في المصنف والمصنف
٣٣	القائمة السابعة في معاصرة الامام الطحاوي الاثني عشر	٢٨	وفيه فوائد
٣٣	ذكر سني وفاتهم وعمر الطحاوي عند وفاتهم على القول الصحيح في دلالة	٢٨	القائمة الاولى في نسب ووطن
٣٤	ذكر سماويين شاركهم الامام الطحاوي في الرواية عنهم	٢٨	ذكر نسب المصنف وما وقع فيه من الاختلاف
٣٤	القائمة الثامنة في تلامذة العلماء على الامام الطحاوي	٢٩	تحقيق نسبة الازدي والحري
٣٤	القائمة التاسعة في سعة دائرة الطحاوي عن شيوخهم	٣٠	المصري والطحاوي
٣٤	الامام الطحاوي جامع بين الحديث والفقه	٣٠	القائمة الثانية في ولادته ووفاته
٣٤	دأب الطحاوي في استكثار الروايات وترجيح بعضها على بعض	٣٠	ذكر الاختلاف في سنة الولادة وبين انهما الصحيح
٣٤	القائمة العاشرة في كلام الامام الطحاوي في الجرح والتعديل	٣٠	ذكر سنة الوفاة
٣٤	مقام الامام الطحاوي في الجرح والتعديل وتصانيفه في ذلك	٣٠	القائمة الثالثة في زمان طلبه العلم
٣٤	اقوال الامام الطحاوي في الرجال في كتب الجرح والتعديل	٣٠	ذكر الاقوال المختلفة في سبب انتقاله من مذهب
٣٤	نبذة من اقوال الامام الطحاوي في الرواية في معاني الآثار وكلامه في الاحاديث من حيث الصناعات الحديثية	٣٠	الشافعية الى مذهب الاحناف
٣٤	نبذة من اقوال الامام الطحاوي في الرواية في مشكل الآثار وترجيح بعض الاحاديث على بعضها على طريق المنهج	٣٠	وذكر ما هو الصحيح منها
٥١	الجرح والتعديل	٣٠	الجواب عما قيل ان ترك مذهب اصحاب الحديث
٥٢	معارضة النسائي في بعض ما احتج به	٣١	القائمة الرابعة في حال تعلمه بمصر في زمانه
٥٣	اخذ الخطيبين الصلاح كلامه في الرجال	٣١	تأثره بمصر بالامام الليث ومن كان في مصر من اصحابه
٥٣	القائمة الحادية عشر في كلام بعض الناس في الامام الطحاوي	٣١	تأثره بمصر بالامام مالك من كان في مصر من اصحابه
٥٣	الجواب عما قال البيهقي في المعرفة في شأن الامام الطحاوي	٣١	دخول الامام اشعري بمصر وتصنيفه لكتيب فيها
٥٥	سبب تاليف الحادي في بيان آثاره الطحاوي	٣١	ومن كان فيها من اصحابه
		٣٣	ذكر من لم يقض بمصر من الاحناف
		٣٣	القائمة الخامسة في رحلته
		٣٣	خروجه الى بلاد الشام
		٣٣	القائمة السادسة في مشايخ تلامذته وفيها النوع الاول في مشايخ الامام الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار
		٣٣	النوع الثاني في مشايخ الامام الطحاوي في معاني الآثار

رقم	العنوان	رقم	العنوان
٦٠	الفائدة الرابعة عشرة في مؤلفات الامام الطحاوي	٥٥	اختيار السبقي في كتبه بالنزاهة الطحاوي
»	شأن العلماء على مشكل الآثار ومن لم يفسد	»	الجواب عما قال ابن تيمية في حق الامام الطحاوي
٦١	مختصر الطحاوي في الفقه ومن شرحه من العلماء	»	الطحاوي ليس بتفرد تصحيح حديث رد الشمس
٦٢	كتاب العقيدة للطحاوي ومن شرحه من العلماء	»	جرح ابن تيمية بغير دليل لم يؤثر في الطحاوي مع شهادة
٦٣	الفائدة الخامسة عشرة فيما يتعلق بكتاب معاني الآثار	»	الاعلام من المتقدين والمتأخرين بجلالة قدره
»	ترجيح الكتاب على كتب السنن	»	قبول جرح ابن تيمية مخالفت لما صرحه في أصول الحديث
»	ترجيح ابن حزم مصنف الطحاوي على نوط الامام مالك	٥٦	التعقب على من ذكر حديث رد الشمس في الموضوعات
٦٤	مزايا كتاب معاني الآثار	»	الكلام على رجال هذا الحديث عند الامام الطحاوي في المشكل
٦٥	من شرح الكتاب من لم يفسد من مخرجه احاديثه	٥٧	الجواب عما احتجوا على نظري في اللسان في ايراد الطحاوي فيه
»	ومن صنف في اسما ورجال	»	الجواب عن لزوم الامام الطحاوي بسنة كتابه بن حزم
»	الفائدة السادسة عشرة في سانية الاعلام الى الامام	٥٨	في الشروط
»	من اطال في بيان كراسانية الاعلام الى الامام	»	الفائدة السابعة عشرة في مقام الامام الطحاوي
٦٦	سند يعيني الى الامام الطحاوي	٥٩	في الفقه والاجتهاد
»	سند الى الوليد بن رشد الى الامام الطحاوي	»	قول الامام الطحاوي يدل على انه لا رتبة مالية في الاجتهاد
»	اسانيد فقهاء الاحناف " " "	»	طبقة الامام الطحاوي في الفقه باعتبار تقسيم الفقهاء
»	سند الشيخ عبد القادر " " "	»	التعقب على ما قالوا في حق
»	سند الشيخ جمال الدين " " "	»	الفائدة الثامنة عشرة في بعض ما يتعلق بسيرة
»	سند الشوكاني " " "	»	الامام الطحاوي
»	سند شيخ برهان الدين الشهرزوري الى الامام الطحاوي	»	قصص الامام الطحاوي مع القضاة والحكام
٦٧	الباب الثاني فيما يتعلق بالمؤلفات	»	مناقشة الشهرور حديم ابا جعفر الطحاوي
»	وشرحها وفيه فائدتان	»	وما وقع له في ذلك
»	الفائدة الاولى في ترجمة المؤلفات	٦٠	حضر الامام الطحاوي القاضي في محاسبة الامتار
»	سند المؤلفات الى الامام الطحاوي	»	حسن ادب الامام الطحاوي مع القضاة
٦٨	الفائدة الثانية فيما يتعلق بهم في هذا الشرح	»	اكرام القضاة ابا جعفر الطحاوي

# فهرس المجلد الاول من امل الحبار في حل شرح معالم الآثار

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٨	شرح حديث لا يبولن احدكم الخ	١	البسلة
٢٩	ذكر الاختلاف في حكم الماء المستعمل ودلائل الاحناف في المسئلة	٢	شرح الخطبة
٣١	شرح قول ابى هريرة يتناولونه تناولا	٢	علم الناسخ والمنسوخ
٣٦	الاستدلال باحاديث النبي عن البول في الماء الزكدي على نجاسة الماء الثقيل	٣	ترتيب الامام الى حنيفية في الاخذ
٣٦	الاستدلال على نجاسة الماء الثقيل وان لم يتغير احد	٤	باب الماء يقع فيه النجاسة
٣٦	ادصافه بغسل الاناء من ولوغ الكلب	٤	اختلاف العلماء في مسئلة الماء
٣٦	بقية مسلات الجوهري على نجاسة الماء الثقيل ان لم يتغير احد	٤	تحقيق مذاهب الاحناف في مسئلة الماء
٣٦	الذاهبون الى ان الماء اذا بلغ قلتين لم نجس	٥	الجواب عما اورده ابن حزم على مذاهب الاحناف
٣٨	الاستدلال على نجاسة سورا السباع	٦	شرح حديث بيربناعة وما يتعلق به
٣٨	ذكر من صح حديثا قلتين ومن ضعفه	٦	احتج اصحابنا على مسئلة الغدير العظيم بحديث جابر بن عبد الله
٣٩	بيان الاضطراب في طريق الوليد من جهة الآذ والرو على بافوه	٧	احاديث المالكية في مسئلة الماء والكلاب عليها
٣٩	بيان الاضطراب من جهة المتن والرو على جواهم	٧	الذاهبون الى ان الماء لا نجسه شئ الا ان يتغير احد اوصافه
٣٩	بيان الاضطراب في طريق ابن اسحق من جهة السنه والتمن	٨	الكلام على احاديث هؤلاء
٣٩	بيان الاضطراب في طريق حماد بن سلمة من جهة المتن	٨	بيربناعة كانت طهرقا للبساتين
٣٩	كون حديث حماد قويا من رفعه	٩	رواية الواقدي في بيربناعة والجواب عما اردوا عليه
٣٩	كلام ابن القيم الجوزي في تضعيف احاديث اقلتين	٩	جواب الطحاوي عن حديث بيربناعة
٣٩	بيان الاضطراب في معنى بقلة وانهم لم يتفقوا على قول واحد	١٠	استشهاد المصنف بحديث المؤمن لا نجس
٣٩	التعيين بقول الجرح لم يثبت	١٠	شرح حديث ان المسلم لا نجس
٣٩	الجواب عما احتج به الجطابي في تعيين القلال	١١	فردوم وقد ثقيف
٣٩	الجواب للارابي عن المصنف لمن حمل القلة على الظاهر	١١	الاختلاف في دخول الكافر المسجد
٣٩	حديث نجاسة الماء بتغير احد اوصافه من ضعف	١٢	دلائل الاحناف في مسئلة والجواب عن ادلة غيرهم
٣٩	مذاهب العلماء في المنقطع والمرسل	١٢	معنى قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا نجس
٣٩	مذاهب العلماء في حكم المرسل	١٣	الخلاص في اسم الاعرابي الذي بال في المسجد
٣٩	احاديث اقلتين محمود على الماء الجارى	١٣	وجوه قوله صلى الله عليه وسلم دعوه
٣٩	فتوى ابن الزبير بنزح زعم بموت الجحش بشيعة حديث اقلتين	١٤	شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصح للمجوس
٣٩	طريق حديثه بنزح زعم والجواب عما اردوا عليه	١٤	الاختلاف في طهارة الارض بالجعاق
٣٩	فتوى على بن بزرج البير لسقوط الفارة ونحوها	١٥	دلائل الاحناف والجواب عن ادلة غيرهم
٣٩	فتوى ابى هريرة في النبي عن البول في الماء المرار	١٥	الاختلاف في ان الماء متعين للازالة النجاسة ام لا
٣٩	فتوى الشعبي بنزح اللار من البير يوقوع السور ونحوها	١٥	دلائل الاحناف في المسئلة والجواب عما قال غيرهم
٣٩	الجمع بين اختلاف الدلاء في فتاوى الشعبي	١٥	تائيد الشوكاني في الاحناف في ما اختاروه
٣٩	فتوى بلال بن رباح بنزح اللار يوقوع الجوهري في البير	١٥	بل يحقر الارض نظيره ودلائل اصحابنا في ذلك
٣٩		١٥	قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا من المرفوع

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
۸۰	تخریج طرق الحدیث و بیان الاضطراب فیہ	۵۷	فتویٰ حماد بن ابی سلیمان بنزح الصلاة بوقت الصلاة
۸۲	احادیث غسل الانان من لوبخ الکلب سبع مرات و الکلام علیہا	۵۸	ماصل ما ذکر المصنف من الآثار
۸۳	الذاهبون الی غسل الانان من لوبخ الکلب سبع مرات	۵۸	مسائل اللذاهب منیة علی اتباع الآثار لا القیاس
۸۴	الذاهبون الی غسل الانان لا یغسل کما یغسل من سائر الخاسات	۵۹	لا یغسل بزوح الطین لطهارة البیر
۸۵	شرح حدیث اذا قام احدکم من اللیل فلا یرض بیده حدیث	۶۰	الدو الذی ینزح البیر
۸۶	النبی عام ام خاص بنوم اللیل و حکم غسل الید	۶۱	باب سور الکهرا
۸۷	سبب الحدیث المذكور	۶۲	شرح حدیث انما یستنجس انما من الطوائین
۸۸	تخریج طرق الحدیث	۶۳	تخریج الحدیث و استنباط علی من صحیح
۸۹	استدلال المصنف بحديث الاستیقاظ علی مذبح الجنات	۶۴	ابن حبان معروف بالتساهل فی التوثیق
۹۰	اعترض الحی فظلی الاستدلال و الجواب عنه	۶۵	بیان غلط طرق حدیث عائشة فی الوضوء بفضل الیهر
۹۱	حدیث ابی هریرة فی غسل الانان من لوبخ الکلب ثلاثا ثم فرغ و یقول	۶۶	الذاهبون الی طهارة سور الیهر و تحقیق مذبح محمد
۹۲	استدلال اهم علی نسخ السبع بقوی ابی هریرة بالثلاث	۶۷	الذاهبون الی کراهة سور الیهر
۹۳	و حوی السبع منی علی ذنبه لکوفین علی اذکره و صحابنا	۶۸	جواب المصنف عن حدیث ابی قتادة فی طهارة سور الیهر
۹۴	تعقبات الحافظ و غیره علی ما ذکره اهم و الجواب عنها	۶۹	ابو هریرة یغسل علی حدیث طهارة سور الیهر
۹۵	تقریر بین ابی امامة فحاش السبع	۷۰	حدیث ابی هریرة فی نجاسة سور الیهر و بیان صحته
۹۶	حدیث عبد الله بن مغفل فی الغسل ثمانین مره	۷۱	ابو هریرة من طهارة سور الیهر و تصحیف المرفوع
۹۷	والاجابة منی و ذکره و کلها محذوفه	۷۲	بیان الحدیث المرفوع الموصول و غیر الموصول
۹۸	الزام المصنف بحدیثه بحدیثه بحدیثه بحدیثه	۷۳	تشبیه الیهر بالکلب فی الغسل لانی المعنی
۹۹	الجواب عما یقاله المصنف و رد الجواب	۷۴	تذکر ابی هریرة الموصول بفضل الکلب و الیهر
۱۰۰	الرجوع من ابی هریرة علی نسخ السبع بحدیثه بحدیثه	۷۵	نبی الیهر و الوضوء بسور الیهر و سور الخمار
۱۰۱	النتقیات علی هذا الاستدلال و الاجابة عنها	۷۶	فتویٰ ابی اسحق بن الحسن فی غسل الانان من لوبخ الیهر
۱۰۲	طریق النظر فی الباب	۷۷	فتویٰ یحیی بن سعید و جمعه فی نجاسة سور الیهر
۱۰۳	بیان الاختلاف فی الوضوء بحدیثه بحدیثه بحدیثه	۷۸	بأنظر الصحیح یثبته القول بکراهة سور الیهر
۱۰۴	الجواب عن اوله من ذریعته ان الغسل بالتعبید	۷۹	تقییم المصنف الخمان علی اربعة اوجه
۱۰۵	استدلال المصنف علی تجسیس حدیثه بحدیثه بحدیثه	۸۰	بیان طهارة سور بنی آدم و الحجارة فی ذلك
۱۰۶	الرجوع منی علی حدیثه بحدیثه بحدیثه بحدیثه	۸۱	نجاسة سور الخنزیر و الکلب و بیان اختلافه فی ذلك
۱۰۷	باب سور بنی آدم	۸۲	اختلاف العلماء فی سور السباع و لائن الطرفین فی السبابة
۱۰۸	ذکر الاختلاف فی تطهیر الرجل بفضل المرأة	۸۳	الجواب عن حدیثه بحدیثه بحدیثه بحدیثه
۱۰۹	تخریج حدیثه بحدیثه بحدیثه بحدیثه	۸۴	حدیث السور سبع و ذکر من صحه و من منقعه
۱۱۰	تخریج حدیثه بحدیثه بحدیثه بحدیثه	۸۵	تقول الاستدلال علی کراهة هذا الحدیث و الجواب منی
۱۱۱	تخریج حدیثه بحدیثه بحدیثه بحدیثه	۸۶	بل النبی و یوره للتقریر و اذ التحريم قولان لا صحابنا
۱۱۲	الرجوع منی و آیات کراهة الوضوء بفضل المرأة و روایات الجواز	۸۷	باب سور الکلب
۱۱۳	الذاهبون الی کراهة و وضوء الرجل و المرأة بفضل الآخر	۸۸	فی الباب عشر مسائل
۱۱۴	الذاهبون الی عدم الکراهة فی کل ذلك	۸۹	شرح حدیثه بحدیثه بحدیثه بحدیثه

م	مضمون	م	مضمون
١٠٣	بقية اجوبة حديث نفي الوضوء بغير التسمية	١٠٣	تخرجه طرق مرث عائشة في غسلها النبي صلى الله عليه وسلم من اثاره احد
"	بقية دلائل الجمهور في عدم وجوب التسمية عند الوضوء	١٠٤	شرح حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثاره وتخرجه
"	طريق النظر بمنع مذهب الجمهور في عدم الوجوب	١٠٦	تخرجه حديث ابن عمر في بيان الاختلاف كون الحديث فيها اثنان
١٠٣٥	جواب المصنف وغيره عن القياس على الذميمة	١١٠	تخرجه حديث انس في الباب
١٠٣٦	باب الوضوء للصلاة مرة ومرة وثلاثا	"	الرواية في غسل النبي صلى الله عليه وسلم وامرته من اثاره احد
"	كلام الجصاص وغيره في الباب	"	ليست بصريح لما اختاره الجمهور
١٠٣٥	تخرجه حديث علي في الوضوء ثلاثا	١١١	تخرجه حديث اجماعية في اختلاف لا يدري في الوضوء من الاتار
١٠٣٦	تخرجه حديث علي وعثمان في الوضوء ثلاثا	"	الجواب عما اشكل على هذا الحديث من النظر الى الاجمعيات
١٠٣٨	تخرجه حديث ابى امامة وغيره في الوضوء ثلاثا	١١٢	تخرجه طرق مرث عائشة في براءة الرجل والمرأة قبل الآخر
"	تخرجه احاديث تثليث مسح الرأس والكلام عليها	١١٦	شرح حديث ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غسلت لحدث
١٠٣٩	تخرجه احاديث مسح الرأس مرة	١١٤	الرد على من اتج به في الحديث على طهوية الماء المستعمل
"	ذكر اختلاف العلماء في تكرار المسح بل هو فضيلة ام لا	"	تخرجه حديث ابن عباس في هذا نصيحه
"	دلائل الجمهور على عدم تكرار المسح والجواب عن احاديث التثليث	١١٨	ومن احاديث الجواز حديث ابن عمر وجه الاستدلال
١٠٤٠	احاديث الوضوء مرتين مرتين	"	ذكر اجوبة احاديث المنع على وجه الاختصار
١٠٤١	تخرجه حديث عمر في الوضوء مرة مرة	"	وجبه ميلان المصنف الى الترجيح بالنظر في الباب
"	تخرجه حديث ابن عباس في الوضوء مرة مرة	١١٩	الجواب عن اتقوا الحافظ المصنف في نقل الاتفاق على التوضي
١٠٤٢	تخرجه حديث ابن عمر في الوضوء مرة مرة	"	باب التسمية على الوضوء
١٠٤٣	تخرجه حديث ابى رافع في الوضوء مرة مرة	"	ذكر المذاهب في التسمية عند الوضوء
"	بقية احاديث الوضوء مرة مرة	١٢٠	تخرجه حديث سعيد بن زيد في نفي الوضوء بذكر التسمية والكلام عليه
"	احاديث الوضوء مرة ومرتين وثلاثا	١٢١	تخرجه حديث جده مرة بلح والكلام عليه
١٠٤٤	بل يجوز انقص عن ثلاث او الزيادة عليها	١٢٢	تخرجه حديث ابى هريرة والكلام عليه
"	حكم المرة الثانية والثالثة	١٢٣	الذاهبون الى وجوب التسمية عند الوضوء
"	باب فرض مسح الرأس في الوضوء	"	بقية احاديث وجوب التسمية والكلام عليها
"	اختلاف العلماء في القدر المجرى من مسح الرأس	١٢٣	الذاهبون الى عدم وجوب التسمية عند الوضوء
١٠٤٦	ذكر الاختلاف في مسح الرأس بل يبدأ بمقدم الرأس ويؤخره	"	ذكر الاختلاف في التسمية عند الوضوء من مسح او غير ذلك
"	الجواب عما حجة به القائلون بالبدية بؤخر الرأس	١٢٥	تخرجه حديث المهاجر في كراهية الذكر بغير الطهارة
"	تخرجه حديث عبد الله بن زيد عام في مسح الرأس كله	١٢٦	الرجح بل حديث كراهية الذكر بغير الطهارة وبين احاديث اباحتها
١٠٣٨	ذكر الاختلاف في مسح الرقبة ودلائل الجمهور على استحبابه	"	الاحاديث الدالة على عدم وجوب التسمية وفرقتها والكلام عليها
١٠٣٩	تخرجه حديث كعب بن عرفة في مسح الرأس من مقدمه الى الخلف	١٢٤	معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي تراه التمرة حديث
١٥٠	تخرجه حديث معاوية في مسح الرأس من مقدمه لأسفل القفا	"	شرح حديث المسكين الطوبان الذي تراه التمرة حديث
"	قد عداية يدل على قول الخليفة لوامنا اطراف الرأس جزءا من المسح	"	تخرجه حديث ابن مسعود في ذلك
"	الذاهبون الى وجوب مسح الرأس كله ببقية مستدلتهم	١٢٨	تخرجه حديث ابى هريرة في ذلك
١٥١	الذاهبون الى كفاية مسح بعض الرأس	١٢٧	شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبيت شعبان حديث وتخرجه
"	حل المصنف احاديث مسح الرأس كله على الاستحباب	١٣١	الوادون حديث نفي الوضوء بغير التسمية نفي الكمال

besturdubooks.wordpress.com

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
١٦٨	تخریج حدیث ابی امامه فی مسح الاذنین مع الرأس	١٥١	احتجاج الاختلاف فی مسح بعض الرأس بحديث المغيرة
»	طریق استدلال الجمهور فی مسح الاذنین مع الرأس بحديث ابی امامه	١٥٢	تقریر الاستدلال والرود علی احتملة المالكیة
»	الاذنان من الرأس قول النبی صلعم كما دلت الروایات	»	احتجاج الجمهور علی مسح بعض الرأس بالآية
»	الجواب عما عرضوا علی هذا الخبر من التخصیص التوقیف	»	ذكر الاختلاف ان البالبتعیض او للاصاق تقریر الاستدلال علی ذلك
١٤٠	تخریج حدیث الربیع فی مسح الرأسین الصدغین و الاذنین	»	استدلال صحابنا بالقرآن والحديث علی مسح ریح الرأس
١٤٢	بقیة احادیث الباب	١٥٣	ذكر اختلاف العلماء فی مسح علی العمامة و مسح الفریقین
»	احادیث مسح الرأسین برفق و ما قد تبدل علی عدم اخذ المار و یردیه	»	اجوبه احادیث المسح علی العمامة
»	حدیث خروج الخطایا بالوضوء من الرأس حتی من الاذنین یدل علی ذلك	١٥٥	تخریج حدیث المغيرة فی مسح الناصیة و العمامة و الخنقی
»	الجواب عن حارضة الحافظ علی مذنب الجمهور	»	احادیث مسح بعض الرأس
١٤٣	تقریر المصنف فی اثبات مذنب الجمهورین طریق القیاس	»	تقریر المصنف فی استدلال مذنب الجمهور بحديث المغيرة و رد قول المالكیة
١٤٣	الذاهبون الی مسح الاذنین بما الرأس	١٥٤	تقریر المصنف فی اثبات مذنب الجمهورین بقیاس رد قیاس المالكیة
»	بل ینبغی ان یقیم السنة عندنا لو اخذنا من جدید للاذنین	١٥٨	ذكر روایات صحابنا فی مقدار الفروض فی مسح الرأس
»	تخریج آثار النبی عن ابن مسعود و ابن عمر فی الباب	»	تخریج اثر ابن عمر و سلمة فی مسح مقدم الرأس
»	تخریج الآثار فی الباب عن عمرو عثمان و	١٥٩	كيفية المسح المسنون عندنا صحابنا
١٤٦	ابن اسید بن جبر و ابن مسعود غیرهم	»	باب حكم الاذنین فی وضوء الصلوة
»	باب فرض الرجلین فی وضوء الصلوة	»	ذكر اختلاف العلماء فی كيفية مسح الاذنین
»	ذكر الاختلاف فی ان الواجب بغسل او المسح او غیر ذلك	»	ذكر اختلاف العلماء فی حکم مسح الاذنین
»	الرود علی قول ابن جبریر قائل بالتحییم بین المسح و الغسل	»	ذكر اختلاف العلماء فی تكرار مسح الاذنین بل يستحب ام لا
١٤٤	لو كرر سبب اختلافهم فی الباب	١٤٠	شرح حدیث ابن عباس عن علی فی صفة الوضوء
١٤٨	وجوه شرب علی ریح الماء قبل الوضوء	١٦١	ما ویدل الحدیث فی صك الوجه مع انه مكروه
»	دلیل استحباب شرب فضل الوضوء و ما زمره قائما و حکمة	١٦١	تاویل الحدیث فی التسلیة الرابعة مع انه خلاف الاجماع
»	تخریج حدیث علی فی مسح الرأس و الرجلین الجواب عنه	١٦٢	اختلاف العلماء فی الفرقین بل بماه فخلان فی المفروض ام لا
١٤٩	تخریج حدیث ابن عباس فی ریح الماء علی القدرین مع انه رأى الجمهور	»	دلیل الجمهوری فی ادخال الفرقین فی المفروض
١٨٠	علی فی مسح الرأس و الرجلین و بیان اختلاف روایات الجمع فیها	»	تخریج حدیث ابن عباس عن علی و الكلام علیه
»	ذكر اختلاف العلماء فی مسح و مسح بل یوم	»	الذاهبون الی غسل ما قبل الاذنین مع الوجوه ما ادری بينهما الرأس
١٨٠	علی ظهر الخف فقط ام علی باطنه ایضاً	»	الذاهبون الی مسح الاذنین مقدمها و مؤخرها مع الرأس
١٨١	تخریج حدیث ابن عمر فی مسح علی ظهر القدرین الجواب عنه	»	ذكر الاختلاف فی انها یمسحان بما الرأس بما جدید
١٨٢	تخریج حدیث رفاعه بن رفاعه انم صلوة احدكم حتی یسبح الوضوء	١٦٣	الكلام علی حج القائلین مسح الاذنین بما جدید
»	عبد اللہ بن زید فی مسح علی القدرین	»	تخریج حدیث عثمان فی مسح الرأس الاذنین ظاهرهما و باطنهما
١٨٣	الذاهبون الی مسح الرجلین الذاهبون الی غسلها	١٦٣	تخریج حدیث ابن عباس فی مسح الرأس و الاذنین
»	تخریج حدیث علی فی غسل الرجلین	١٦٥	تخریج حدیث المقدم فی مسح الاذنین ظاهرهما و باطنهما مرة واحدة
١٨٣	تخریج حدیث عثمان فی غسل الرجلین	»	تخریج حدیث تمیم فی مسح الرأس و الاذنین داخلها و خارجها
١٨٤	تخریج حدیث السنود بن شداد فی تحلیل اصابع الرجلین	١٦٦	تخریج حدیث عبد اللہ بن زید فی ذلك لاذنین بین المسح
»	بقیة احادیث تحلیل الاصابع	١٦٤	عبد اللہ بن عمرو فی غسل السببین لاذنین و سحما

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۲۰۲	تخریج طسوق حدیث ابی ہریرۃ فی ذلک	۱۸۷	ذکر اختلاف العلماء فی حکم تخلیل الاصابع
"	تخریج حدیث عبد اللہ بن الحارث فی ذلک	۱۸۸	ذکر اختلاف العلماء فی الذلک بل ہو واجب لامر بالمجہول
۲۰۳	شرح حدیث عبد اللہ بن عمرو فی ذلک تخریج طرق حدیثہ	"	تخریج حدیث ابی رافع فی غسل الرجلین ثلاثاً
۲۰۴	کان الانکار علیہم بسبب المسح وما یؤید ذلک	"	تخریج حدیث الرزیح فی غسل الرجلین ثلاثاً
۲۰۵	بقیۃ الاحادیث الواردة فی تمام الوضوء ودلیل الاعتقاد بالتأ	۱۸۹	ذکر اختلاف العلماء فی حکم المضمضة والاستنشاق
"	استدلال المصطلح المسح بما تقدم من المسح علی الاسباب	"	حجج من ذریعۃ الوجوب وحجج الجمهور فی عدم الوجوب
"	تعقب العینی علی استدلال النسخ والجواب عنہ	"	حجج صحابنا فی فرضیۃ المضمضة والاستنشاق فی الغسل
۲۰۶	مدونق المصنف علی طریق الاستدلال بنسخ المسح	۱۹۰	ذکر اختلاف العلماء فی کیفیۃ المضمضة والاستنشاق
"	طریق الاستدلال باحادیث الوعید من وجہ آخر	"	حجج من ذریعۃ الی افضلیۃ الجمع
"	بقیۃ احادیث غسل الرجلین	"	حجج صحابنا فی افضلیۃ تطریق المضمضة والاستنشاق
"	استدلال المصطلح علی فرضیۃ غسل الرجلین من حیث النظر	"	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی صفۃ الوضوء وغسل القدمین
"	من اختار قرأۃ الخفض وتاولها علی المسح	"	تخریج حدیث عبد اللہ بن عمرو فی الوضوء ثلاثاً وغسل الرجلین
"	تاویلات لقالکین بالخفض فی قرأۃ الحمد والجواب عنہا	"	الاشکال علی قول من زاد علی هذا ونقص والجواب عنہ
۲۰۷	من اختار قرأۃ النصب	۱۹۱	شرح حدیث عبد اللہ بن یزید فی غسل الرجلین وما يتعلق منہ
"	کلام اللام المحصص فی اثبات فرضیۃ الغسل علی القرائین	۱۹۲	ذکر اختلاف العلماء فی غسل الیدین فی ابتداء الوضوء
۲۰۸	تاویلات الجمهور فی قرأۃ الخفض والجواب عما ورد علیہا	۱۹۳	تخریج حدیث ابی جہیر فی غسل الیدین الرجلین فی الوضوء
۲۰۹	تخریج اثر ابن مسعود فی القراءۃ بالفتح	"	بقیۃ احادیث الباب فی غسل الرجلین
"	تخریج اثر ابن عباس فی القراءۃ بالفتح	"	شرح حدیث تخریج الخطایا من اعضار المسلم بالوضوء
۲۱۰	تخریج آثار مجاہد عروہ و شہر بن حوشب فی القراءۃ بالفتح	"	خروج الخطایا المحمول علی الحقیقۃ اول الجہاز
"	تخریج بقیۃ الآثار فی الباب عن عطاء بن ابراهیم و عبد الرحمن بن عوف	۱۹۴	خروج الخطایا مخصوص بالصفات عام
"	تخریج اثر الشیبی فی قرأۃ الحمد	"	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی خروج الخطایا
"	وفی الباب عن انس و الجواب عنہ	۱۹۵	بأن غسل المغفرۃ بغسل الوضوء تعقر الی صلوة الرکعتین
۲۱۱	اثر ابن ماجہ و الحسن فی قرأۃ الحمد	"	تخریج حدیث عبد بن طلحۃ فی خروج الخطایا بالوضوء صلوة الرکعتین
"	تخریج اثر عمر فی غسل الرجلین	۱۹۷	بل یقع الخسوف الوضوء غیرہ من الاعضاء قبل تمام الوضوء
۲۱۲	اثر ابن عباس فی غسل الرجلین	۱۹۸	تخریج حدیث عمرو بن شیبہ فی سقوط الخطایا عن الاعضاء بالوضوء
"	الجواب عما روی عن ابن عباس من المسح	"	بقیۃ احادیث الباب فی خروج الخطایا من الاعضاء بالوضوء
۲۱۳	شرح حدیث ابی ہریرۃ فی اطالۃ الغرۃ و التخییل	"	رد ابن العربی علی ابی یوسف فی الاستدلال علی نجاسة الماء
"	ذکر اختلاف العلماء فی تطویل الغرۃ	"	المستعمل باحادیث تخریج الخطایا و الجواب عنہما
"	تخریج حدیث ابی ہریرۃ فی اطالۃ غسلہ رجلیہ	۱۹۹	استدلال المصطلح بوجوب الثوب فی الغسل علی فرضیۃ الغسل
۲۱۴	تخریج اثر ابن عمر فی غسل الرجلین	"	بل یجوز غسل الرأس عن المسح
"	وفی الباب عن علی و انس فی غسل الرجلین	"	استدلال المصطلح علی فرضیۃ غسل الرجلین بحديث و دلیل الاعتقاد بالتأ
"	تخریج اثر عطاء بن سلف المسح علی القیین عن احمد بن الصغیر	۲۰۰	شرح الحدیث وما یستنبط منہ
"	وفی الباب عن عبد الرحمن بن ابی علی و غیرہ فی اجماع الصحابۃ علی الغسل	"	تخریج حدیث جابر بن یوسف ذلک
۲۱۵	بیان نظر عن القائلین بالمسح و الجواب عنہ اثبات الغسل	۲۰۱	تخریج طرق حدیث عائشۃ فی ذلک



صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
٢١٥	باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا	٢١٥	باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا
"	ذكر اختلاف العلماء في الوضوء هل يجب لكل صلوة	"	ذكر اختلاف العلماء في الوضوء هل يجب لكل صلوة
٢١٦	سبب اختلافهم في مسألة الباب	٢١٦	سبب اختلافهم في مسألة الباب
٢١٧	تخریج حدیث بریدة بن الحصبیب فی الوضوء لكل صلوة	٢١٧	تخریج حدیث بریدة بن الحصبیب فی الوضوء لكل صلوة
"	الاستدلال على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة بحدیث بریدة	"	الاستدلال على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة بحدیث بریدة
٢١٨	الذاهبون الى ان المقیمین يجب عليهم الوضوء لكل صلوة	٢١٨	الذاهبون الى ان المقیمین يجب عليهم الوضوء لكل صلوة
"	الذاهبون الى عدم وجوب الوضوء بغير الحدیث	"	الذاهبون الى عدم وجوب الوضوء بغير الحدیث
٢١٩	تخریج حدیث جابر فی كل الشاة وصلوة العصر بوضوء الظهر	٢١٩	تخریج حدیث جابر فی كل الشاة وصلوة العصر بوضوء الظهر
"	تجدید الوضوء غیر ان یؤدی بالوضوء الاول بکونه ام لا	"	تجدید الوضوء غیر ان یؤدی بالوضوء الاول بکونه ام لا
٢٢٠	تخریج حدیث ابن عمر فی ثواب الوضوء علی الوضوء وشرح	٢٢٠	تخریج حدیث ابن عمر فی ثواب الوضوء علی الوضوء وشرح
"	بقیة احادیث ثواب الوضوء علی الوضوء	"	بقیة احادیث ثواب الوضوء علی الوضوء
٢٢١	احادیث الوضوء لكل صلوة محمولة علی الاستحباب	٢٢١	احادیث الوضوء لكل صلوة محمولة علی الاستحباب
"	تخریج حدیث انس فی وضوء یصلح لكل صلوة وادار الصلوة الواضوء	"	تخریج حدیث انس فی وضوء یصلح لكل صلوة وادار الصلوة الواضوء
"	الوضوء لكل صلوة مخصوص بالنبی صلح كما ولی حدیث انس	"	الوضوء لكل صلوة مخصوص بالنبی صلح كما ولی حدیث انس
"	الوضوء لكل صلوة منسوخ	"	الوضوء لكل صلوة منسوخ
٢٢٢	تخریج حدیث عبد الله بن حنظلة فی نسخ الوضوء لكل صلوة	٢٢٢	تخریج حدیث عبد الله بن حنظلة فی نسخ الوضوء لكل صلوة
"	یلزم بحدیث نسخ الوضوء لكل صلوة وجوب السواک	"	یلزم بحدیث نسخ الوضوء لكل صلوة وجوب السواک
"	ذكر اختلاف العلماء فی حکم السواک	"	ذكر اختلاف العلماء فی حکم السواک
٢٢٣	الاحادیث القولية والفعلية فی السواک	٢٢٣	الاحادیث القولية والفعلية فی السواک
"	شرح حدیث عامر بن فزارة لان اشق علی آتی لایترجم بالسواک	"	شرح حدیث عامر بن فزارة لان اشق علی آتی لایترجم بالسواک
٢٢٤	تخریج حدیث عبد الرحمن بن ابی نعیم فی حکم من لم یصلح	٢٢٤	تخریج حدیث عبد الرحمن بن ابی نعیم فی حکم من لم یصلح
"	حکم حدیث التابعی علی الصلوة من غیر ان یسبیه	"	حکم حدیث التابعی علی الصلوة من غیر ان یسبیه
"	تخریج حدیث ابن عمر فی ذلك	"	تخریج حدیث ابن عمر فی ذلك
"	نفس الحدیث الغریب وبیان قس	"	نفس الحدیث الغریب وبیان قس
٢٢٥	تخریج حدیث زید بن خالد فی ذلك	٢٢٥	تخریج حدیث زید بن خالد فی ذلك
"	تخریج حدیث ابی هريرة فی السواک مع كل صلوة	"	تخریج حدیث ابی هريرة فی السواک مع كل صلوة
"	تخریج حدیث ابی هريرة فی السواک مع كل صلوة	"	تخریج حدیث ابی هريرة فی السواک مع كل صلوة
٢٢٦	ذكر اختلاف العلماء ان السواک مع كل صلوة او عند كل وضوء	٢٢٦	ذكر اختلاف العلماء ان السواک مع كل صلوة او عند كل وضوء
"	ذكر حجج الفريقين فی ذلك	"	ذكر حجج الفريقين فی ذلك
٢٢٧	تخریج حدیث ابی هريرة فی السواک عند كل صلوة	٢٢٧	تخریج حدیث ابی هريرة فی السواک عند كل صلوة
"	قول الراوی یرفع الحدیث فی حکم المرفوع المرفوع	"	قول الراوی یرفع الحدیث فی حکم المرفوع المرفوع
"	بقیة احادیث السواک	"	بقیة احادیث السواک
٢٢٨	فوائد السواک	٢٢٨	فوائد السواک
"	استدلال باحادیث السواک علی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة	"	استدلال باحادیث السواک علی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة
٢٢٩	بل من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم وجوب السواک	٢٢٩	بل من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم وجوب السواک
"	احتجاج المصنف على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة من طريق النظر	"	احتجاج المصنف على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة من طريق النظر
٢٣٠	تخریج اثر ابن موسى فی الانتكاح علی الوضوء من غیر حدیث	٢٣٠	تخریج اثر ابن موسى فی الانتكاح علی الوضوء من غیر حدیث
"	تخریج حدیث انس فی اذکار الصلوة علی الصلوات بوضوء	"	تخریج حدیث انس فی اذکار الصلوة علی الصلوات بوضوء
٢٣١	تخریج اثر سعد بن ابي الصلوة كلها بوضوء احداهم بحدیث	٢٣١	تخریج اثر سعد بن ابي الصلوة كلها بوضوء احداهم بحدیث
"	اثر علی فی الوضوء لكل صلوة عملاً بظاهر الآية	"	اثر علی فی الوضوء لكل صلوة عملاً بظاهر الآية
"	اجوبة الجمهور علی الآية الدالة علی وجوب الوضوء عند كل صلوة	"	اجوبة الجمهور علی الآية الدالة علی وجوب الوضوء عند كل صلوة
٢٣٢	ذكر اختلاف العلماء فی وجوب الوضوء	٢٣٢	ذكر اختلاف العلماء فی وجوب الوضوء
"	متى فرضت الطهارة للصلوة	"	متى فرضت الطهارة للصلوة
"	حمل المصنف الآية علی حالة الحدیث وما یؤید ذلك	"	حمل المصنف الآية علی حالة الحدیث وما یؤید ذلك
"	استدلال المصنف علی ما قال بالحدیث والنظر	"	استدلال المصنف علی ما قال بالحدیث والنظر
٢٣٣	تخریج اثر علی فی الوضوء لكل صلوة	٢٣٣	تخریج اثر علی فی الوضوء لكل صلوة
"	تخریج اثر شریح فی اذکار الصلوات بوضوء واحد	"	تخریج اثر شریح فی اذکار الصلوات بوضوء واحد
"	تخریج اثر الحسن فی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة	"	تخریج اثر الحسن فی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة
"	آثار اخرى فی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة	"	آثار اخرى فی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة
٢٣٤	باب الرجل یخرج من ذکره المذی كيف یفعل	٢٣٤	باب الرجل یخرج من ذکره المذی كيف یفعل
"	ذكر اختلاف العلماء فی انه یستعمل الماء فی المذی	"	ذكر اختلاف العلماء فی انه یستعمل الماء فی المذی
"	ام یجوز الا بحجاره ایضاً	"	ام یجوز الا بحجاره ایضاً
٢٣٥	ذكر اختلاف العلماء انه یجوز غسل النجاسة ام لا من غسل الذکر	٢٣٥	ذكر اختلاف العلماء انه یجوز غسل النجاسة ام لا من غسل الذکر
"	بل یجب الوضوء فی المذی علی الفور ام عند القیام الی الصلوة	"	بل یجب الوضوء فی المذی علی الفور ام عند القیام الی الصلوة
٢٣٦	الجمع بین الروایات المتخلفة فی المسائل الالهیة صلح عن حکم المذی	٢٣٦	الجمع بین الروایات المتخلفة فی المسائل الالهیة صلح عن حکم المذی
"	تخریج حدیث علی فی غسل المذکر	"	تخریج حدیث علی فی غسل المذکر
"	الذاهبون وجوب غسل الذکر الاثنین والذاهبون الی غسل الذکر کل	"	الذاهبون وجوب غسل الذکر الاثنین والذاهبون الی غسل الذکر کل
"	بقیة حدیث من یغسل الذکر کل او الی الاثنین ایضاً	"	بقیة حدیث من یغسل الذکر کل او الی الاثنین ایضاً
٢٣٧	الذاهبون الی وجوب غسل موضع النجاسة فقطه ما احتجوا به	٢٣٧	الذاهبون الی وجوب غسل موضع النجاسة فقطه ما احتجوا به
"	حکمة الامر بالغسل الزائد علی الوجوب	"	حکمة الامر بالغسل الزائد علی الوجوب
"	بقیة الاجوبة عن الامر بالغسل الزائد	"	بقیة الاجوبة عن الامر بالغسل الزائد
٢٣٨	ذكر اختلاف العلماء فی تخریج المذی غیر علی وجه الاستدلال بالصلوة	٢٣٨	ذكر اختلاف العلماء فی تخریج المذی غیر علی وجه الاستدلال بالصلوة
"	حجج الفريقين والجواب عن اختار عدم انقضاء السلس	"	حجج الفريقين والجواب عن اختار عدم انقضاء السلس
٢٣٩	تخریج حدیث علی فی امر الوضوء فی المذی	٢٣٩	تخریج حدیث علی فی امر الوضوء فی المذی
"	وجه استحبابه علی عن السواک	"	وجه استحبابه علی عن السواک
٢٤٠	الجواب عن احتجاج المصنف علی قول الراوی بوجوب الوضوء فی المذی	٢٤٠	الجواب عن احتجاج المصنف علی قول الراوی بوجوب الوضوء فی المذی
"	تخریج حدیث علی مرفوعاً فی المذی الوضوء فی المذی	"	تخریج حدیث علی مرفوعاً فی المذی الوضوء فی المذی
"	تخریج حدیث علی فی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة	"	تخریج حدیث علی فی عدم وجوب الوضوء لكل صلوة

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
۲۵۹	وفي الباب الحديث القولي عن جابر بن عبد الله	۲۴۲	تخرجه حديث علي بن ابي طالب الذي قال في غسل ذكر كحل
"	بل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلوة	۲۴۳	اجتاج المصنف بحديث علي بن ابي طالب في ذكر الوضوء
"	شرح حديث عائشة كان لا يبلى في لحف نسائه وتخرجه	"	فقط على عدم وجوب غسل الذكر والاشيين
۲۶۱	اجتاج المصنف بحديث عائشة ام حبيبة على حمل الفرك على ثوب النوم	۲۴۴	تخرجه حديث سهل بن حنيف الوضوء من المذبي واجتاج المصنف
"	تعقب الحافظ على المصنف والجواب عن تعقبه	۲۴۵	تخرجه اثر عمر بن الخطاب والاشيين والجواب عنه
۲۶۲	تخرجه حديث عائشة في ذكر المني عن الثوب في صلوة فيه برون بغسل	"	فائدة اجاب الوضوء بالودي نظير في مسائل وحكم الودي
"	احاديث عائشة في الفرك في اليباس حجة لاصحابنا على المالكية	۲۴۶	تخرجه اثر ابن عباس في حكم المني والمذبي والودي
۲۶۳	اعتدنا المالكية عن احاديث الفرك في اليباس	"	استلال المصنف بجمهور اثر ابن عباس في امر الوضوء خاصة في المذبي
۲۶۳	ليس في صلوة في الثوب الذي ذكره المني وبل على طهارته	"	مارى عن ابن عباس عن غسل الذكر محمول على العلاج
"	ذكر الاختلاف في طهارة الحف وتعلل لذلك اذا اصابته العجاسة	"	بقية آثار الصحابة اللطيفة على اقتصار غسل موضع العجاسة
۲۶۴	بل يشترط جفافه في الحرجم في طهارة الحف	۲۴۷	تخرجه آثار الحسن وسعيد بن جبيرة وغيرهما في غسل موضع العجاسة
۲۶۴	تخرجه حديث ابى هريرة اذا وطئ الاذى بخصية ظهوره بها التراب	"	طريق النظر في الباب
"	اجتاج المصنف بحديث ابى هريرة على نجاسة المني	"	اذا للاختلاف في ان الدم ناقص للوضوء ام لا
۲۶۵	قول المصنف ليس في شئ من الروايات نص على حكم المني	۲۴۷	باب حكم المني هل هو طاهر ام نجس
۲۶۵	المقصود الدالة على نجاسة المني	۲۴۸	وذكر للاختلاف في اني بل هو طاهر ام نجس
۲۶۵	بل يجب النفض في الثوب الذي يشك في ام لا	۲۴۸	وذكر للاختلاف في تعيين الغسل في ام يجزى فرك يابسه
"	اثر عائشة في غسل الثوب عند رؤية المني والنفذ عند عدم رؤيته	۲۴۸	سبب اختلافهم في الباب
۲۶۶	تقرير المصنف في ان اثر عائشة ليس نصا في نجاسة والجواب عما قال	۲۴۹	تخرجه حديث عائشة في فرك المني عن الثوب
۲۶۷	تخرجه اثر سعد بن ذريح في فرك المني من الثوب الجواب عما قال المصنف في طهارة	۲۵۰	تخرجه حديث عائشة في فرك المني اليباس وغسل الرطب
۲۶۸	تخرجه اثر عمر بن الخطاب في غسل ما رأى من الاحتلام وفضح المهريرة	۲۵۱	اجتاج اصحابنا بحديث عائشة هذا على ما ذهبوا اليه من التعريف
۲۶۹	الاستلال باثر عمر بن الخطاب في نجاسة المني والرد على ما قاله الرافضي	۲۵۲	الذاهبون الى طهارة المني و
۲۶۹	بل يجب الغسل على من رأى المني في ثوبه ولم يذكر الاحتلام	"	بل كحل كل المني عند رؤيته في طهارة
"	تخرجه اثر ابى هريرة في نجاسة المني	"	كيف حكم منى باقي الحيوانات عند رؤيتها في طهارة
۲۷۰	تخرجه اثر ابن عباس في مسح المني باذخر	"	بقية ادلة من ذهب الى طهارة المني والجواب عنها
۲۷۰	اجتاج من ذهب الى طهارة المني باثر ابن عباس والجواب عنه	۲۵۳	الذاهبون الى نجاسة المني وما اجتاج به من الاحاديث
۲۷۰	تخرجه اثر ابن عمر في نفض الثوب اذا اصابه المني	۲۵۵	احاديث فرك المني محمولة على ثياب النوم
"	النفذ في معنى الغسل متعين للروايات لمصرقة بذلك عن ابن عمر	۲۵۶	تخرجه حديث عائشة في غسل الثوب الذي صلى فيه
۲۷۱	تخرجه الحديث المعروف اني لا اعرف مدينة يتخلى البحر بجانبها	"	وذكر خلافا للروايات ان الفاسل عائشة اني صلح والجمع بينها
۲۷۱	اثر جابر بن سمرة في نجاسة المني	۲۵۷	اجتاج المصنف بحديث عائشة على حمل الغسل
۲۷۲	تخرجه اثر ابن عباس في غسل القطن اذا اصابته جاذبة ولا يدركه رطوبة	۲۵۸	والفرك على ثوب الصلوة والنوم
۲۷۲	وفي الباب عمل ابن مسعود والتابعين في نجاسة المني	"	اجتاج ابن ابي عمير غسل ثوب الصلوة على نجاسة المني
۲۷۲	طرق النظر في الباب وشرح كلام المصنف	"	تفرق الحافظ في الجمع بين روايات الغسل والفرك
۲۷۳	اتباع الاجازات الحديث في غسل الرطب فرك اليباس	"	اراد تعيين على الحافظ في حمل الغسل على الاستجماب
۲۷۳	بل يعود الثوب نجسا عند اصابته الماء بعد حكمه الطهارة بالفرك	۲۵۸	تخرجه حديث ام حبيبة في الصلوة في ثوب النجاسة اذا لم يصيد

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
٢٨٨	تخریج اثر ابی هریرة فی وجوب الغسل اذا غابت المدورة	٢٤٣	باب الذی یجامع ولا ینزل -
٢٨٨	فتوی ابی هریرة یضاد لیل شیخ ماروی من عدم الوجوب	٢٤٣	ذکر الاختلاف فی وجوب الغسل علی من جامع ولم ینزل
٢٨٨	حدیث ابن مسیب فی فتوی الانصار علی عدم	٢٤٣	سبب اختلافهم فی ذلك
٢٨٨	وجوب الغسل ومخالفة المهاجرین فی ذلك	٢٤٤	تخریج حدیث علی والزیر وطیحة والابی ایوب مدرم الغسل الاکسال
٢٨٨	وفی الباب عن ابی موسیٰ بن جابر الزهریٰ بمعنی حدیث سعید بن مسیب	٢٤٥	تخریج حدیث عثمان والزیر والابی فی ذلك
٢٨٩	فتوی الزیر عثمان فی وجوب الغسل من الاکسال لیل شیخ مارویا	٢٤٦	تخریج حدیث ابی بن کعب فی ذلك
٢٨٩	اثر عمر فی جمع الصحابة ومشاورتهم فی مسئلة	٢٤٦	تخریج حدیث ابی سعید عن خواتمه من الانصار فی ذلك
٢٨٩	الاکسال وامر عمر بالغسل علی حدیث عائشة	٢٤٦	تخریج حدیث ابی سعید فی رجل اقط فامر بالوضوء
٢٩٢	تخریج اثر عمر فی استکشاف مسئلة الاکسال	٢٤٦	احتجاج الشافعی بهذا الحدیث علی وجوب الغسل بنفسه خروج المنیٰ ولو غیر لذة
٢٩٢	وامر عمر بالغسل وتهدیدة علی من لم یغتسل	٢٤٦	جملة الجمهور فی اشتراط الشهوة والجموح ابی عن الحدیث
٢٩٢	حدیث عبید الله بن عدی فی قصة عمر	٢٤٨	تخریج حدیث ابی سعید مرفوعا المار من الماء
٢٩٣	تخریج قول ابی جعفر الباقری فی اجتماع الخلفاء الاربعة	٢٤٨	تخریج حدیث ابی هریرة فی عدم وجوب الغسل من الاکسال
٢٩٣	ان ما اوجب الحدیث اوجب الغسل	٢٤٨	بقیة احادیث الباب
٢٩٣	تخریج اثر ابن مسعود فی الغسل من الاکسال	٢٤٩	الذاهبون فی عدم وجوب الغسل علی من وطئ ولم ینزل
٢٩٣	تخریج قول ابن عمر اذا غلط الختان ففقد وجوب الغسل	٢٤٩	الذاهبون فی وجوب الغسل علی من وطئ وان لم ینزل
٢٩٣	بجوب الغسل عند توارى المشقة وذكر الختان خرج مخرج القاب	٢٤٩	تخریج حدیث عائشة فی الغسل من الجماع بغیر الانزال
٢٩٣	تخریج اثر عائشة فی وجوب الغسل عند التقاء الختانین	٢٨٠	حدیث عائشة کان رسول الله صلعم اذا التقى الختانان اغتسل
٢٩٥	تخریج اثر علی فی وجوب الغسل عند التقاء الختانین	٢٨١	تخریج حدیث عائشة فی غسله صلعم عند التقاء الختانین
٢٩٥	وفی الباب ابن عباس ویمان بن بشیر وعکرمة وشرح وعبیدة والاعم	٢٨٢	تخریج حدیث عائشة فی الاکسال مرفوعا انی فعلت ذلك وانه ثم اغتسل
٢٩٥	طریق النظر فی الباب وشرح کلام المصنف	٢٨٢	الامر من علی الاحادیث افعلیة باحتمال الاستحباب الجواب عنه
٢٩٩	اثر عمر فی خطبته فی الرد علی من فرق بین الرجل	٢٨٢	المار من الماء محمول علی حالة التوهم
٢٩٩	والمرأة فی اشتراط الانزال فیها لانیس	٢٨٣	ذکر الاختلاف فی المراد بالشعب الاربیع
٢٩٩	باب اکل ما عذرت الناس هل یوجب الوضوء	٢٨٣	تخریج حدیث ابی هریرة مرفوعا اذا تعدین
٢٩٩	کان لاختلاف السلف ثم وقع الاجماع علی عدم انقضاء	٢٨٣	شعبها الاربیع ثم اجهت فقد وجب الغسل
٣٠٠	تخریج حدیث ابی طلحة فی الوضوء ما غیرت النار	٢٨٥	تخریج حدیث عائشة مرفوعا اذا تعدین شعبها
٣٠١	تخریج حدیث زید بن ثابت فی الوضوء ما غیرت النار	٢٨٥	الاربیع ثم الرزق الختان الختان فقد وجب الغسل
٣٠١	تخریج حدیث عائشة فی ذلك	٢٨٥	وفی الباب عن حماد بن امانة وعبید الله بن عمرو
٣٠٢	تخریج حدیث ام حبیبة فی ذلك	٢٨٥	تخریج قول ابی انما کان المار من الماء فی اول الاسلام
٣٠٢	تخریج حدیث ابی هریرة فی ذلك	٢٨٦	وفی الباب عن عائشة وبلع بن محمد فی معنی قول ابی
٣٠٥	تخریج حدیث سهل بن الخطلیة فی ذلك	٢٨٦	حدیث ابی وغیره صریح فی شیخ حکم المار من الماء
٣٠٥	تخریج حدیث رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم	٢٨٤	تخریج اثر زید ابی فی وجوب الفعل من الاکسال
٣٠٥	الذاهبون فی الوضوء ما غیرت النار	٢٨٤	نزل علی من عدم الغسل فی الاکسال فی وجوب الغسل فی لیل شیخ ماروی
٣٠٥	بقیة احادیث الباب فی الوضوء ما غیرت النار	٢٨٤	تخریج اثر عمر و عثمان وعائشة فی وجوب الغسل من سائر الختانین
٣٠٥	الذاهبون فی عدم وجوب الوضوء ما غیرت النار	٢٨٤	فتوی عثمان علی وجوب الغسل من الاکسال لیل شیخ ماروی
			من عدم وجوب الغسل

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
۳۲۷	تخریج اثر عثمان بن عفان فی ذلك	۳۰۶	تخریج حدیث ابن عباس فی ترک الوضوء ما غیرت النار
۳۲۷	تخریج اثر ابن عباس فی ذلك	۳۰۸	الاستدلال بحدیث ابن عباس علی نسخ الوضوء ما غیرت النار لكونه صحیح بعد الفتح وما اعترض علی ذلك
۳۲۷	معارضة ابن عمر ابیرة بالدین والماد المسخن	۳۰۸	تخریج حدیث ثام سلمة فی ترک الوضوء ما غیرت النار
۳۲۸	معنی قول ابن عمر لعلک تتجی الی هذه الایة بل هم قوم خصمون	۳۱۰	تخریج حدیث جابر فی ذلك
۳۲۸	تخریج اثر ابن عمر فی ترک الوضوء ما یأکل	۳۱۰	تخریج حدیث بعض ارباب النبی علی الله علیه وسلم فی ذلك
۳۲۸	اثر ابی امامة الوضوء ما یخرج و لیس مما یدخل	۳۱۱	تخریج حدیث ام حکیم فی ذلك
۳۲۸	بقیة آثار الباب فی ترک الوضوء ما مست النار	۳۱۱	تخریج حدیث ابی رافع فی ذلك
۳۲۹	تخریج اثر ابی طلحة و ابی فی الاکار علی الشئ الوضوء ما مسته النار	۳۱۲	تخریج حدیث عمه هند بنت سعید فی ذلك
۳۳۰	طریق النظر فی الباب ما یؤید النظر من آثار الصحابة	۳۱۳	تخریج حدیث عبد الله بن الحارث فی ذلك
۳۳۱	الذاهبون الی ایجاب الوضوء فی اكل لحم الابل دون الغنم	۳۱۴	جواز قطع اللحم بالسکین عند الاکل للحاجة وما یکره
۳۳۲	تخریج حدیث جابر بن سبرة فی الامر بالوضوء من لحم الابل دون الغنم	۳۱۴	تخریج حدیث عمرو بن ابی عمیر فی ترک الوضوء ما مسته النار
۳۳۲	فی قوله سلم بن شاذان فعلت الخ ذیل علی ان المراد منه الوضوء اللغو	۳۱۵	تخریج حدیث سید بن السمان فی ترک الوضوء ما غیرت النار
۳۳۳	بقیة احادیث الباب فی التفریق بین الابل و الغنم	۳۱۵	الاستدلال علی نسخ الوضوء ما یؤید لا فی غزوة خمیس
۳۳۳	الذاهبون الی عدم وجوب الوضوء باکل شیء من ذلك	۳۱۶	تخریج حدیث عمرو بن ابی العاص فی ترک الوضوء ما مسته النار
۳۳۳	امر الوضوء محمول علی غسل الید لعلیة الودک علی الید للنظافة	۳۱۷	تخریج حدیث ام عامر بنت یزید فی ذلك
۳۳۴	استدلال المعجم للجمهور بحدیث آخر الامیرین ترک الوضوء	۳۱۷	بقیة احادیث الباب فی ترک الوضوء ما مست النار
۳۳۴	تقریر الاستدلال و الجواب عما اورده علیه	۳۱۸	تخریج حدیث جابر آخر الامیرین ترک الوضوء ما مسته النار
۳۳۴	طریق النظر فی المسئلة	۳۱۸	کلام المحدثین فی الحدیث و الجواب عنه و ما یؤید ذلك
۳۳۴	باب من الغیر هل یجب فیہ الوضوء	۳۱۹	تخریج حدیث ابی هریرة فی معنی حدیث جابر
۳۳۵	ذکر اختلاف العلماء فی الوضوء من مس الذکر	۳۱۹	بقیة احادیث الباب فی معنی حدیث جابر
۳۳۵	سبب اختلاف العلماء فی ذلك	۳۱۹	استدلال المعجم بحدیث جابر و غیره علی نسخ الوضوء ما مسته النار
۳۳۵	ذکر المناظرة التي جرت فی الباب بین ائمة الحدیث	۳۲۰	ذکر من انتار النسخ من المحققین بتلك الاحادیث
۳۳۵	التعقب علی تلك المناظرة	۳۲۰	اعتراض الشوکانی علی الجمهور و الجواب عما قال
۳۳۶	حدیث نقض الوضوء من مس الذکر عام متناول کل مس	۳۲۰	بیان ضعف هذا الحدیث و الجواب عما قال الشوکانی
۳۳۶	محل احادیث النقض عند اصحابنا الحنفیة	۳۲۱	ذهب بعضهم الی ان النسخ هو التکرک حدیث ورد
۳۳۶	تخریج حدیث سبرة و ذکر الصحیحین و المصنفین کدیبا	۳۲۱	الوضوء ما مسته النار محمول علی الوضوء اللغو و ما اختار به الجواب
۳۳۶	بیان الاضطراب فی حدیث سبرة من جهة الاستناد	۳۲۱	اعتراض الشوکانی علی هذا محمول الجواب عما قال
۳۳۸	الرد علی ما اجابوا به	۳۲۱	الا احادیث الدالة علی كون المراد وضوء الغنم
۳۳۹	جواب ابن حزم عن الطعن فی مردان و الرد علی ما قال	۳۲۲	المجمع علی الوضوء علی الاستحباب
۳۳۹	بیان الاضطراب من جهة المتن فی حدیث سبرة	۳۲۲	من اختار الرجوع الی کل خلفاء الراشدین عند تعارض الاحادیث
۳۳۹	الجواب عن الاضطراب فی المتن و الرد علی ما قالوا	۳۲۳	تخریج اثر ابی بکر و عمر فی ترک الوضوء ما مسته النار
۳۳۹	الذاهبون الی ایجاب الوضوء من مس لفرج	۳۲۳	تخریج اثر ابن مسعود فی ذلك
۳۳۹	الذاهبون الی عدم ایجاب الوضوء منه	۳۲۳	تخریج اثر عمر بن الخطاب فی ذلك
۳۳۹	جواب المصنف عن حدیث سبرة بانها لیست فی حال من یوضئ	۳۲۴	
۳۳۹	ذکر الحارثی الایاد من طریق القائلین بعدم النقض علی حدیث سبرة	۳۲۵	
۳۳۹	جواب الحارثی فی استفاضة الجاهل عن سبرة یعنی علی لای المحدثین	۳۲۵	

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
۳۵۶	الحاج ابو نفوس الحديث على محمد بن عبد الرحمن لا يذكر جابرا	۳۴۰	اما على رأى الاصول فيسرة مجرورة باعتبار الرواية
۳۵۶	تخرج حديث محمد بن عبد الرحمن مرسلا	۳۴۱	الجواب عما رواه ابن بسرة في دار المهاجرين لانصاهم ثم
۳۵۷	تخرج حديث ام حبيبة في النقص والكلام عليه	۳۴۱	الجواب عما رواه ابن بسرة في دار المهاجرين لانصاهم ثم
۳۵۷	ذكر من صح الحديث ومن عدل الجواب عما قال المحافظ	۳۴۱	قول زينة في رد حديث بقرى القياس على سلاشيا نجسة
۳۵۸	تخرج طرق حديث علي بن ابي طالب والكلام عليها	۳۴۱	وفي الباب عن صفوان الجواب عما قال ابن جرير
۳۵۹	المسح على راسه في حديث ابي ذر الغفاري في حديث مسقط	۳۴۲	قول زينة لوان بسرة شهدت على هذا التعل في بيتي
۳۵۹	بقية احاديث الباب والكلام عليها	۳۴۲	على مذنب البعض في جعل الرواية مثل الشهادة
۳۶۰	تخرج حديث طلق بن علي في عدم نقض الوضوء من سب الذكر	۳۴۲	قول زينة لم يكن في الصحابة من يعقب هذا الدين
۳۶۲	بقية طرق حديث طلق واحاديث الباب الكلام عليها	۳۴۲	غير بسرة مشبه الى قول اصحابنا
۳۶۳	الجواب على ابي الخي انظر من لا ينظر في حديث طلق	۳۴۲	تقسيم ال اصول من الخائف اللطيف على زينة انظر الباب
۳۶۳	من صح حديث طلق ومن متعفه	۳۴۳	في حديث بسرة الانقطاع الباطن من وجوه
۳۶۳	الجواب عن تضعيف من ضعف حديث طلق	۳۴۳	لم يأخذ اصحابنا حديث بسرة لاشترطهم فيما نعم به
۳۶۴	الرد على من ادعى نسخ حديث طلق بن علي	۳۴۳	البلوى اشتباهه بين الامم
۳۶۵	الاحاديث الدالة على ان يسجد النبوي كان مرتين	۳۴۳	الجواب عما رواه ابن ترمذ على صحابنا في ذلك
۳۶۵	ذكر الدلائل على ان قدوم طلق كان في البنا والثنائي	۳۴۳	خبر شرطى مروان اسوا حال من خبر مروان
۳۶۵	الجواب عما قالوا في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق	۳۴۳	الجواب عما اشتموا من سماع عروة عن بسرة
۳۶۵	ترجيح رواية طلق وتاويلات احاديث الوضوء من سب الذكر	۳۴۳	الجواب عما اشتموا من عدالة مروان
۳۶۶	طريق النظر في الباب	۳۴۳	حديث الزهري عن عروة مدس بيان ذلك
۳۶۶	انظر القائلين بالوضوء في صدق الاحاديث في سب الذكر	۳۴۳	بيان تدليس الاسناد وذكر الخلاف في قول رواية المدلس
۳۶۶	وجه قوة قول القائلين بعدم نقض الوضوء من سب الذكر	۳۴۳	ذكر اشراط الحديث في هذا الحديث معرفة اصل الحديث
۳۶۷	تخرج اثر مسند الوضوء من سب الذكر ما يؤكد الوضوء الاخرى	۳۴۴	ذكر طرق حديث هشام عن عروة في حديث بسرة
۳۶۷	تخرج اثر ابن عباس بن عمر في الوضوء من سب الذكر	۳۴۸	لم يسع هشام على يده حديث بسرة والجواب عن اجبت لسمع
۳۶۹	تخرج طرق آثار سفيان بن عيينة في عدم نقض الوضوء من سب الذكر	۳۴۸	الكلام على طريق ابن ابي عمير عن ابى الاسود عن عروة
۳۷۰	تخرج طرق آثار ابن عباس في عدم نقض الوضوء من سب الذكر	۳۴۹	الجواب عما قال البيهقي في حق الطحاوي في كلامه في حديث ابن بكير
۳۷۱	تخرج اثر علي في عدم النقص	۳۵۰	الكلام على حديث يحيى بن ابي كثير عن رجل عن عروة عن عائشة
۳۷۲	تخرج طرق آثار ابن مسعود في عدم النقص	۳۵۰	تخرج حديث زيد بن خالد في الوضوء من سب الذكر
۳۷۲	تخرج اثر عمار بن ياسر في عدم النقص	۳۵۰	بيان علل الحديث والرد على من صحه
۳۷۳	تخرج اثر حذيفة في عدم النقص	۳۵۱	كلام المصنف في تقليد حديث زيد والجواب عما ادور عليه
۳۷۴	تخرج آثار خمسة من الصحابة في عدم النقص	۳۵۲	تخرج حديث عروة عن عائشة في نقض الوضوء والكلام عليه
۳۷۵	تخرج اثر عمران بن حصين في عدم النقص	۳۵۲	كلام المصنف في تضعيف حديث عائشة وكونه منكرا
۳۷۵	الجواب على اعتراضه على مالك الناز في نسوية الذكر مع سائر الاجناس	۳۵۴	تخرج حديث ابن عمر في نقض الوضوء والكلام عليه
۳۷۵	تخرج اثر سعيد بن المسيب في عدم النقص	۳۵۴	استلال الاشافية بلفظ الاقتصار والجواب عنه
۳۷۶	اثر الحسن البصري في عدم نقض الوضوء وابطالهم لغيره	۳۵۴	تخرج حديث ابى هريرة في نقض الوضوء والكلام عليه
۳۷۶	تخرج حديث جابر في نقض الوضوء والكلام عليه	۳۵۵	تخرج حديث جابر في نقض الوضوء والكلام عليه

# الرقوم

ع	المستة البخاري وسلم وابي داود والتبريزي والنسائي وابن ماجه	ي ع ز	للبخاري في جزر رفع اليد للبخاري في خلق افعال العباد للبخاري في جزر القراه خلف الامام	ك تم سي	لابي داود في مسند مالك للتبريزي في الشامل للسائي في اليوم والليلة
ح	للبخاري	م	لمسلم في مقدمته كتابه	ك ص	في مسند مالك في خصائص علي رضي
م	لمسلم	مد	لابي داود في المراسيل	ع س	في مسند علي رضي
د	لابي داود	قد	لابي داود في القدر	ف ش	لابن ماجه في التفسير شيخ الطحاوي الذي لم يرد ر عنه احد من الستة
ت	للتبريزي	خد	لابي داود في النسخ والمسخ	ح م	مسند الامام احمد من لم يرد له احد من الستة
ن	للسائي	ف	لابي داود في كتابه المفرد	خ	
ق	لابن ماجه	صد	في فضائل الانصار		
خت	للبخاري في المتابع	ل	في المسائل		
نج	للبخاري في الادب المفرد				

٤٨٦

## فهرس اسماء الرجال في المجلد الاول من إمامي الإخبار في شرح معاني الآثار

الرقوم	الاسماء	الرقوم	الاسماء
	<b>حرف الالف</b>		
٣١٤	ابراهيم بن اسمعيل بن ابي بصير الانصاري الاشعبي مولا لهم ابو اسمعيل المدني	د	د
٢٣	ابراهيم بن بشار الرمادي ابو اسحاق البصري	د	٢٤٠
٤	ابراهيم بن ابي داود سليمان الاسدي ابو اسحاق البرقي	ش	٤
١٤٥	ابراهيم بن محمد الزهري ابو اسحاق المدني نزيل بغداد	ع	٩٩
٦٩	ابراهيم بن عبد الله بن سالم الهروي ابو اسحاق نزيل بغداد	ت	٢٥٢
٣٠٣	ابراهيم بن عبد الله بن قارظ و يقال عبد الله بن ابراهيم الكناني	م	٨٤
١٦٣	ابراهيم بن محمد الصيرفي ابو بكر البصري	ت	١٣٥
٤٣	ابراهيم بن زروق بن زينا الاوصي ابو اسحاق البصري	ش	١٢
١٢٤	ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي	ن	١
٣٣٧	ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي	ق	٣٣٥
٣٦٨	ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي	ش	١٣٦
٣٢٥	ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي	م	١٩٢
٥٥	ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي	ع	١١٢
٢٤٢	ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي	ص	٣٣٦
٣٥	ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي	ق	٣٨٣
٣٣٧	ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي ابراهيم بن محمد بن اسحق الكوفي المعروف بابي	خ	

حرف الباء		حرف التاء		حرف الثاء		الحيم	
۳۲	بكر بن نصر بن الجولاني مولا لهم ابو عبد الله المصري	ك	۲۵۸	۱۱۰	اسامة بن زيد اللبدي مولا لهم ابو زيد المدني	خ	م
۳۲۳	برار بن قيس ابو كيشبة السكوني الكوفي	خ	۲۰	۲۰	اسحاق بن بكر بن مضر المصري ابو يعقوب	ع	م
۲۵۳	برد بن ابي زياد البهاشمي مولا لهم ابو عمرو واو ابو علاء	ن	۳۵۷	۳۵۷	اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني	خ	ت
۲۱۶	بريد بن بصير الاسدي الصحابي الشبيري	ص	۱۳۲	۱۳۲	اسحاق بن محمد بن سهل الفروي المدني مولى عثمان	ت	ق
۸۳	بشر بن كبريت بن ابي جابر البجلي دمشق الاصل	خ	۳۳	۳۳	اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبد الله البجلي المدني	د	ن
۲۲۲	بشر بن عمر بن الحكم الزهراني الازدي ابو محمد البصري	ع	۱۳۵	۱۳۵	اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك الاموي	ع	ع
۲۵۵	بن الفضل بن لاحق الرقاشي مولا لهم ابو اسماعيل البصري	ع	۱۳۰	۱۳۰	اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق اسبيعي	ع	ع
۱۸	بشير بن عقبة الناجي ابو عقيل البصري	خ	۹۰	۹۰	الهداني ابو يوسف الكوفي	ع	ع
۳۱۴	بشير بن سيار الانصاري الحارثي المدني مولى بني حارث	ع	۳۶۹	۳۶۹	اسلم العدوي مولا لهم ابو خالد ابو زيد	ع	ع
۳۵۸	بقية بن الوليد بن صاه الكلابي البجلي البصري	م	۳۲۹	۳۲۹	اسماعيل بن اسحق بن سهل ابو اسحاق الكوفي مولى قيس	ع	ع
۱۸	بكار بن قتيبة بن اسد البكره القاضى البصري	ش	۳۲۹	۳۲۹	اسماعيل بن رافع بن عويمر اوان ابي عويمر	ع	ت
۳۰۸	بكر بن ادريس بن الحجاج الازدي ابو القاسم	ع	۲۰	۲۰	الانصاري ابو رافع القاص المدني	ع	ع
۳۰۲	بن سواد بن ثمامة الجذامي البوتمامة المصري	ع	۳۵۱	۳۵۱	اسماعيل بن زيد بن مجمع والد ابراهيم	ع	ع
۱۶	بن عبد الله بن عمرو المنزلي ابو عبد الله البصري	ع	۳۵۱	۳۵۱	بن عبد الله بن عبد الله الاسدي	ع	ع
۱۲۱	بكر بن مضر بن محمد ابو محمد واو ابو عبد الملك	خ	۱۸۰	۱۸۰	اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة ابو محمد	ع	ع
۳۰	بكر بن عبد الله بن الشيخ ابو عبد الله المدني زيد مصر	ع	۳۶۸	۳۶۸	القرشي مولا لهم الكوفي السدي الكبير	ع	ع
۲۰۵	بلال بن راح بن حبشي الصحابي الشبيري سيد التوزنين	ص	۳۶۲	۳۶۲	اسماعيل بن محمد بن عبد بن ابي وقاص الزهرى المدني	ع	ع
	حرف التاء		۱۹۵	۱۹۵	اسود بن عامر الشامى ابو عبد الرحمن لقبه شان	ع	ع
۱۶۵	تميم بن زيد الانصاري والد عباد	ص	۱۰۸	۱۰۸	بن قيس البجلي ابو قيس الكوفي	ع	ع
	حرف الثاء		۲۵۹	۲۵۹	بن يزيد بن قيس بن النخعي ابو عمرو واو ابو عبد الرحمن الكوفي	ع	ع
۲۸۰	ثابت بن اسلم البناني ابو محمد البصري	ع	۹	۹	اشعث بن عبد الملك الحمراني ابو ابان البصري	ع	ع
۱۹۵	ثعلبة بن عباد العبدي البصري	ع	۱۱۳	۱۱۳	اصعب بن الفرج بن سعيد ابو عبد الله الفقيه المصري	ع	ع
۱۲۰	ثامه بن ابي جعفر بن حصين ابو انفال المرى الشاعر	ت	۲۳۶	۲۳۶	افلح بن حميد بن نافع الانصاري	ع	ع
	الحيم		۳۰	۳۰	انصارى مولا لهم ابو عبد الرحمن المدني	ع	ع
۸۸	جابر بن اسمعيل الحضرمي ابو عباد المصري	ع	۲۰	۲۰	انس بن عياض اللبدي ابو ضمرة المدني	ع	ع
۱۰۲	بن زيد الازدي البجلي ابو اسحق البصري	ع	۳۲۳	۳۲۳	ابو اسحاق بن نصر الانصاري ابو حمزة المدني الصحابي	ع	ع
۲۲۱	بن سمرة بن جنادة العامري السوائي الصحابي	ص	۲۳۶	۲۳۶	اياذ بن لقيط السدوسي	ع	ع
۱۰	جابر بن عبد الله بن عمرو بن اسلم ابو عبد الله	ع	۵۳	۵۳	الاس بن خليفة البكري الجازي	ع	ع
۳۹	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله الكوفي	د	۳۲۶	۳۲۶	ايوب بن ابي تيمية كيسان اسخنياني ابو بكر البصري	ع	ع
۲۰	جبله بن حرم التيمي ويقال الشيباني ابو سوية الكوفي	ع	۳۶۱	۳۶۱	ايوب بن سليمان بن بلال التيمي مولا لهم ابو يحيى المدني	ع	ع
					ايوب بن عتبة ابو يحيى قاضي اليمامة	ع	ع

٢٣٢	حصين بن قبيصة الفزاري الكوفي	دونق	١٩٢	جبير بن زبير بن مالك الحضرمي ابو عمار بن الحنصلي	م
١٣٥	حصين بن المنذر بن الحارث الرقاشي ابو محمد البصري لقبه اليوساسان	مدونق	٢٠٣	جعفر بن اياس البولشرباني وحشيبة بن بشير بن ابي جعفر بن يقان الكلابي مولاهم ابو عبد الله الجوري الرقي	ع
٢٣٣	حفص بن عمر البصري ابو عمر الضرير الاكبر	د	٢٥٢	" بن ابي ثور السوائي ابو ثور الكوفي	مق
٥٥	حفص بن غياث بن طلحة النخعي ابو عمر الكوفي القضاة	ع	٢٥٨	" بن ربيعة بن شريك بن حنيفة بن حنيفة بن حنيفة بن عمرو بن ابية الحضرمي المدني	ع
١٠٠	حكم بن عتيبة الكندي مولاهم ابو محمد الكوفي	ع	٣١٣	جعيد ويقال جعد بن عبد الرحمن بن اوس التيمي ولقبه الكندي	خمدت
١٠١	" بن عمرو النخعي الصحابي اخو رافع	صحابي	٣١٥	جويرية بن أسماء بن عبد الصنع بن ابو حازم البصري	خمدت
٣٨	حماد بن أسامة بن زيد اليوساساني القرشي مولاهم الكوفي	ع	٢٩٥		
	" بن زيد بن زعيم الازدي البجلي	ع		<b>الحيا والمهابة</b>	
١١٣	ابو اسماعيل البصري الازرق	ع		حاتم بن سعيد الحارثي مولاهم ابو اسماعيل المدني	ع
٥	حماد بن سلمة بن دينار البصري اليوساساني	ختم	٩	حارث بن ابي ذابيل لدوسي المدني	م
٥٦	" بن ابي سليمان سلم الاشعري مولاهم ابو اسماعيل الكوفي الفقيه	بخم	٣٠	حارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المكي الصحابي	صحابي
١٨٥	حمران بن ابان بن مولى عثمان بن عفان	ع	٢٥١	حارث بن يعقوب بن ثعلبة الانصاري مولاهم البصري	م
٢٨٤	حميد بن ابي زياد الصائغ	خ	٣٠٣	حارث بن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري المدني	تق
١٦	حميد بن ابي حميد الطويل ابو عبد البصري	ع	٢٨٥	حبان بن اسح بن حبان المازني الانصاري المدني	مدت
٢٢٤	" بن عبد الرحمن بن عوف الزبيري الوهابي المدني	ع	٢٣٩	حبيب بن ابي ثابت قيس بن يناد الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي	ع
١٠٠	" بن عبد الرحمن الحميمي البصري	ع	١٦٦	حبيب بن زيد بن خلاد الانصاري المدني	٤
٢١١	" بن قيس الاطرج المكي ابو صفوان القاري الاسدي مولاهم	ع	٢٨٤	" بن شهاب الغنوي البصري	خ
٣٥٣	حيوة بن شرحبيل بن صفوان التميمي البزيعي البصري الفقيه	ع	٢٩٣	حجاج بن ارطاة بن ثور النخعي الوارث الكوفي القاطن	خمدت
	<b>الحياة المعجمة</b>		٥	" بن المنهال الانطاقي ابو محمد البصري	ع
٣٠١	خارقة بن زيد بن بت الانصاري ابو زيد المدني	ع	٣٤٣	حذيفة بن ايمان العسبي الصحابي اشبهير	صحابي
٢٥٩	خالد بن الحارث بن عبد الحميد الجعفي الوعثمان البصري	ع	٢٠١	حرب بن شداد بن بشير بن الخطاب البصري ليطار	خمدت
٢٤٥	" بن زيد بن كليب ابو عبد الله الانصاري الخزرجي المدني القحطاني	صحابي	١٠٣	حريش بن ابي طاهر الفزاري ابو عمرو الحنظلي الكوفي	ختت
٦٣	خالد بن عبد الرحمن الخراساني ابو ابيهم	دونق	١٦٣	حريز بن عثمان بن جبر الجعفي الوعثمان ابو عمرو الحنصلي	خ
١٣٣	" بن علقمة الهمداني الوادعي البوحي الكوفي	دونق	١٨	حسن بن ابي الحسن البصري ابو سعيد	ع
٦٣	" بن عمرو بن محمد الاموي السعدي ابو سعيد الكوفي	دونق	٣١٥	حسن بن عبد الله بن عبد الله	حم
٢٠٩	" بن جهران الحارثي الواليد البصري مولى قريش	ع	١٣٢	حسن بن عمار بن المصعب بن محمد بن ابو محمد الكوفي	ختت
٨	خالد بن ابي نوف السجستاني	ن	٢٤٣	حسين بن بكر بن ابي المفضل الكندي البصري	ع
٤٣	خصيب بن صالح الحارثي البصري نزيل مصر	سسي	٣٣٦	حسين بن محمد بن ابي بكر البصري	تق
٣٥٨	خطاب بن عثمان الطائي الفزاري ابو محمد الحضرمي	خن	٣٢٢	" بن نصر بن الحارث بن ابي البغدادي نزيل مصر	شخ
٣٦٢	خلع بن الوليد التيمي ابو الوليد الجعفي البغدادي	خ	٢٦٤	حصين بن عبد الرحمن بن ابي الواليد الكوفي	ع
٤٢	خير بن عيم بن مرة الحضرمي البصري القاض	مدونق			



2/2

الذال المهملة		الذال المهملة	
ع	زيد بن ابى نسيه زيد الجوزى الواسعة الرياوى	ع	زيد بن ابى نسيه زيد الجوزى الواسعة الرياوى
صحاى	زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى ابو سعيد المدنى الصحاى	ع	زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى ابو سعيد المدنى الصحاى
"	زيد بن خالد الجهمى ابو عبد الرحمن المدنى الصحاى	ع	زيد بن خالد الجهمى ابو عبد الرحمن المدنى الصحاى
X	بن داره مولى عثمان	ع	بن داره مولى عثمان
صحاى	بن بل بن ابي الاكاد الجارى ابو طلحة الانصارى المدنى	ع	بن بل بن ابي الاكاد الجارى ابو طلحة الانصارى المدنى
X	بن عوف البوسينى ولقبه فهد	ع	بن عوف البوسينى ولقبه فهد
X	زيد بن الصلت بن معد كريب الكندى	ع	زيد بن الصلت بن معد كريب الكندى
السين المهملة		السين المهملة	
ع	سالم بن ابى امية التميمى البصرى المدنى مولى عمر بن عبد الله	ع	سالم بن ابى امية التميمى البصرى المدنى مولى عمر بن عبد الله
ع	بن سرج المدنى ابو النعمان مولى ام صبية	ع	بن سرج المدنى ابو النعمان مولى ام صبية
ع	بن عبد الله بن عمر العقدة ابو عمر المدنى الفقيه	ع	بن عبد الله بن عمر العقدة ابو عمر المدنى الفقيه
م دن	سالم بن عبد الله النصرى ابو عبد الله	م دن	سالم بن عبد الله النصرى ابو عبد الله
ق	المدنى مولى المهري وهو سالم سبلان	ق	المدنى مولى المهري وهو سالم سبلان
د	سبيع بن خالد اليشكري البصرى	د	سبيع بن خالد اليشكري البصرى
X	سدوس الثورى الكوفى	X	سدوس الثورى الكوفى
ع	سرى بن يحيى بن اياس الشيبانى الواسع البصرى	ع	سرى بن يحيى بن اياس الشيبانى الواسع البصرى
صحاى	سعد بن كاس بن الانصارى ابو سعيد	صحاى	سعد بن كاس بن الانصارى ابو سعيد
"	القدرى الصحاى	"	القدرى الصحاى
صحاى	سعد بن ابى وقاص لك الزهرى ابو اسحق	صحاى	سعد بن ابى وقاص لك الزهرى ابو اسحق
ع	الصحاى احدى العشرة	ع	الصحاى احدى العشرة
ع	سعيد بن ابى ابيس مقلان الخزازى مولا لهم	ع	سعيد بن ابى ابيس مقلان الخزازى مولا لهم
ع	سعيد بن ابى ابيس مقلان الخزازى مولا لهم	ع	سعيد بن ابى ابيس مقلان الخزازى مولا لهم
ع	سعيد بن ابى بردة عامر بن ابى موسى الاشعري الكوفى	ع	سعيد بن ابى بردة عامر بن ابى موسى الاشعري الكوفى
ع	سعيد بن بشام الاسد الوالى مولا لهم ابو محمد الكوفى	ع	سعيد بن بشام الاسد الوالى مولا لهم ابو محمد الكوفى
ع	سعيد بن الحكم بن ابى ريم ابو محمد البصرى مولى بنى حجاج	ع	سعيد بن الحكم بن ابى ريم ابو محمد البصرى مولى بنى حجاج
م	سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان الاموى ابو خالد المدنى	م	سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان الاموى ابو خالد المدنى
صحاى	بن زيد بن عمرو بن نفيش القرشى العدى	صحاى	بن زيد بن عمرو بن نفيش القرشى العدى
"	ابو الاخوار الصحاى احدى العشرة	"	ابو الاخوار الصحاى احدى العشرة
دن	سعيد بن سالم الفلاح ابو عثمان المكي	دن	سعيد بن سالم الفلاح ابو عثمان المكي
ع	بن ابى سعيد كيسان القفري ابو سعيد المدنى	ع	بن ابى سعيد كيسان القفري ابو سعيد المدنى
ع	بن سليمان الواسطى ابو عثمان الضبي	ع	بن سليمان الواسطى ابو عثمان الضبي
"	البرازا المعروف بسعدويه	"	البرازا المعروف بسعدويه
ع	سعيد بن عامر الضبي ابو محمد البصرى	ع	سعيد بن عامر الضبي ابو محمد البصرى
م دن ق	سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجهمى ابو عبد الله المدنى القاسم	م دن ق	سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجهمى ابو عبد الله المدنى القاسم
د ت ق	بن عبيد بن السباق الثقفى الواسع المدنى	د ت ق	بن عبيد بن السباق الثقفى الواسع المدنى
ع	داؤد بن عبد الله الاودى الزعافى ابو علاء الكوفى	ع	داؤد بن عبد الله الاودى الزعافى ابو علاء الكوفى
ع	بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمى ابو سليمان التميمى	ع	بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمى ابو سليمان التميمى
ع	بن ابى عوف بن عبد الله التميمى ابو الجهم الكوفى	ع	بن ابى عوف بن عبد الله التميمى ابو الجهم الكوفى
الذال المعجمة		الذال المعجمة	
ع	ذكيوان ابو صالح السمان	ع	ذكيوان ابو صالح السمان
الراء المهملة		الراء المهملة	
ع	راشد بن سعد المقرئ ويقال الجهمى الحمصى	ع	راشد بن سعد المقرئ ويقال الجهمى الحمصى
صحاى	رايح بن خديج بن رايح الانصارى	صحاى	رايح بن خديج بن رايح الانصارى
ع	رايح بن عبد الرحمن بن ابى سفيان العامرى	ع	رايح بن عبد الرحمن بن ابى سفيان العامرى
ع	ابو بكر الخويطى المدنى	ع	ابو بكر الخويطى المدنى
ع	رباح بن ابى معروف بن ابى سارة المكي	ع	رباح بن ابى معروف بن ابى سارة المكي
دن	ربيع بن ابيان بن ابي داود الجهمى ابو محمد الازدى لاهم مصرى	دن	ربيع بن ابيان بن ابي داود الجهمى ابو محمد الازدى لاهم مصرى
دن ق	ربيع بن سليمان بن عبد الجبار الازدى لاهم مصرى ابو محمد الازدى	دن ق	ربيع بن سليمان بن عبد الجبار الازدى لاهم مصرى ابو محمد الازدى
ع	ربيع بن صبيح السعدى مولى بنى سعد ابو بكر البصرى	ع	ربيع بن صبيح السعدى مولى بنى سعد ابو بكر البصرى
ع	ربيع بن يحيى بن يوسف المدنى ابو الفضل البصرى الاثنا عشرى	ع	ربيع بن يحيى بن يوسف المدنى ابو الفضل البصرى الاثنا عشرى
ع	ربيع بن ابى عبد الرحمن بن فرخ التميمى مولا لهم	ع	ربيع بن ابى عبد الرحمن بن فرخ التميمى مولا لهم
"	المدنى ابو عثمان الرائى	"	المدنى ابو عثمان الرائى
صحاى	رفاعة بن رافع بن ابي الاكاد الزرقى الخوزى الصحاى	صحاى	رفاعة بن رافع بن ابي الاكاد الزرقى الخوزى الصحاى
م	ركين بن الربيع بن عميرة الفزارى ابو الربيع الكوفى	م	ركين بن الربيع بن عميرة الفزارى ابو الربيع الكوفى
ع	روح بن الفرج القظان ابو الزنبايع مصرى	ع	روح بن الفرج القظان ابو الزنبايع مصرى
ع	روح بن القاسم التميمى العنبرى ابو غياث البصرى	ع	روح بن القاسم التميمى العنبرى ابو غياث البصرى
الزاي المعجمة		الزاي المعجمة	
ع	زادان ابو عبد الله ابو بكر الكندى مولا لهم الكوفى	ع	زادان ابو عبد الله ابو بكر الكندى مولا لهم الكوفى
ع	زائدة بن قدامة الثقفى ابو اصيلت الكوفى	ع	زائدة بن قدامة الثقفى ابو اصيلت الكوفى
ع	زيد بن عدى الهذلى الياشى ابو عدى الكوفى	ع	زيد بن عدى الهذلى الياشى ابو عدى الكوفى
"	قاضي الرمي	"	قاضي الرمي
صحاى	زيد بن العوام بن نوح بن الاسد ابو عبد الله الصحاى احدى العشرة	صحاى	زيد بن العوام بن نوح بن الاسد ابو عبد الله الصحاى احدى العشرة
ع	زهر بن عبيد بن الاسد ابو محمد ابو مطرف الكوفى	ع	زهر بن عبيد بن الاسد ابو محمد ابو مطرف الكوفى
ع	زكريا بن ابى زائدة خالد بن ميمون الهذلى	ع	زكريا بن ابى زائدة خالد بن ميمون الهذلى
م دن	الوادعى مولا لهم ابو يحيى الكوفى	م دن	الوادعى مولا لهم ابو يحيى الكوفى
م دن	زيد بن فياض الخزازى ابو الحسن الكوفى	م دن	زيد بن فياض الخزازى ابو الحسن الكوفى
ع	بن كليب التميمى الحظلى ابو معشر الكوفى	ع	بن كليب التميمى الحظلى ابو معشر الكوفى
ع	زيد بن ام العدى الواسعة المدنى الثقفى مولى بنى	ع	زيد بن ام العدى الواسعة المدنى الثقفى مولى بنى

٢٠٤	سهل بن بكار بن بشر المدنى ابو بشر الصحرى المكفوف	خج دن	٨٢	سعید بن ابی عروبة بن زهران العبدي مولی بنی عدی ابو انضر البصرى	ع
٣٠٥	{ سهيل بن الحنظلية و بنی امه ابو عمرو ذوقيل بن ربيع الانصارى الصحابى }	صحابى	٤١	سعید بن کثیر بن عمیر الانصارى مولاهم ابو عثمان المصرى	ع م ن
٢٢٣	{ سهيل بن خثيف بن اهب الانصارى الاداسى ابو سعد الصحابى }	"	١٩٩	" بن ابى كريب و كريب الهمداني	ق
٩	{ سهيل بن سعد بن مالك الساعدي الانصارى المدنى الصحابى }	صحابى	٤٢	" بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي " بن هوزين بن شجرة الحارثى ابو عثمان	ع ع
١٩٣	سهيل بن ابى صالح ذكوان السمان ابو يزيد المدنى	ع	٢٨	المروزي صاحب السنن	م د ن
١٠٠	سواره بن عاصم العنزي ابو حاسب البصرى	٤	١٠٩	سعید بن یزید الحمیری القصبانی الوشجاع الاسکندانی	ع
٢٥٨	سويد بن قيس التميمي المصرى	دن ق	٣٢	سفيان بن عيينه بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي	ع
٣١٢	سويد بن عثمان الاوى الانصارى ابو عتبة المدنى الصحابى	صحابى	٢٣	" بن عيينة بن ابى عمران الكوفي ابو محمد الاثورى	ع
<b>الشيخ المعجزة</b>			٢٢٢	سلمان بن سبيع بن يزيد الباهلي ابو عبد الله سلمان الخليل	م
٦٢	شجاع بن الوليد بن قيس السكونى ابو بدر الكوفى	ع	١٨٣	سلام بن سليم الخنفي مولاهم ابو الاحوص الكوفي الحافظ	ع
١٩٦	{ شرجيل بن السمط بن الاسود الكندي ابو يزيد اشامى الصحابى }	صحابى م	٨	سليط بن ايوب بن الحكم الانصارى المدنى	دن
٢٣٥	{ شريح بن ابى بن يزيد الحارثى المدحجى ابو المقدم الكوفى }	ع م	١٩٨	سليم بن عامر الكلابى الخبازى البجلي المحمصى	خج م
٩	شريك بن عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفى القاضى	م	٣١٥	سليمان بن بريدة بن الحصيب السلمى المروزي	م
٤٣	{ شعبة بن الحجاج بن الوردى التميمى مولاهم ابو بسطام ابو اسطى }	ع	١٢٢	" بن بلال التميمى القرشى مولاهم ابو محمد المدنى	ع
٣٤	شعبة بن دينار الهاشمى ابو عبد الله المدنى مولى بن عباس	د	٢٨٠	" بن حرب بن كميل الازدى الواسطى ابو ايوب البصرى	ع
٣١٨	شعيب بن ابى حمزة دينا الاموى مولاهم ابو بشر المحمصى	ع	١٨	" بن اودون الجارود البصرى ابو اودون الطياسى الحافظ	ع ع
٣٢٢	{ شعيب بن الليث بن سعد الفهمى مولاهم ابو عبد الملك المصرى }	م دن	٣٠٢	سليمان بن ابى الربيع بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقى ابو عمرو	ع ٤
١٧٤	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازى السهمى	٤	٣١٣	سليمان بن زياد الحضرمى المصرى	ق
٢٥	شقيق بن سلمة الاسدي ابو اسلم الكوفى	ع	٣٤٢	سليمان بن ابى سليمان الشيبانى مولاهم ابو اسحق الكوفى	ع
٢٨٨	شهاب بن مدح العنبرى البصرى	x	٤٢	" بن شعيب بن سليمان الكيسانى ابو محمد الكلبى المصرى	ع شخ
١٦٨	شهران بن جوشب الاشعري ابو يزيد ابو عبد الله الشامي	ع م	٢٢٣	" بن طرخان التميمى ابو المعتمر البصرى	ع
١٠٥	{ شيبان بن عبد الرحمن التميمى مولاهم النخوى ابو معاوية البصرى المؤدب }	ع	٣٢٢	" بن قيس اشكرى البصرى	ت ق
<b>الصاد والمهمل</b>			٨٠	" بن هجران الاعمش ابو محمد الاسدي الكلابى مولاهم الكوفى	ع
٦٢	صلاح بن حسان النضرى ابو الحارث المدنى زويل البصرى	ت ق	٢٢٢	سليمان بن رشام بن عبد الملك بن مردان	x
٦٢	ص بن جيان القرشى ويقال القرصى الكوفى	فق	٢٥٥	" بن يسار الهلالى ابو ايوب المدنى مولى بن ميمونة	ع
<b>الصاد والمهمل</b>			١١٦	سماك بن حرب بن اوس اللذلي البكرى ابو المغيرة الكوفى	ع ع ع
٢٥	صالح بن مالك الاسدي	x	٢١٨	سمعان بن مالك الاسدي	م
٢١٨	صبيح	م	١٦٨	سنان بن بريدة الباهلي ابو ربيعة البصرى	ع ع ع

۱۸۸	عاصر بن عبد الواحد الاحول البصري	م ۴	۲۴	صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ابو الفضل المصعب	شيخ
۵۰	عاصر بن ائمة الليثي ابو اطفيل الصحابي	صحابي	۳۱۳	بن كيسان المديني ابو محمد روثب له عمر بن عبد العزيز	ع
۲۳۲	عاشق بن النسر البكري الكوفي	ن	۳۵۲	صدقة بن عبد الله السمين ابو معاوية الدمشقي	ت ن ق
۱۶۵	عبد بن شيم الانصاري المازني المدني	ع	۱۳۸	صدي بن عجلان ابوامامة الباهلي الصحابي	صحابي
۱۹۵	عبد بن صالح السمان يقال له عبد الله المدني	م د ت ق	۳۲۵	صفوان بن مسلم المدني ابو عبد الله القرشي { الزهرى مولاهم الفقيه	ع
۴۱	عبد بن عباد بن حبيب المهبلي الازدي العتكي { ابو معاوية البصري	ع	۱۸۵	صفوان بن عيسى الزهرى ابو محمد البصري اقسام	خت م ع
۱۹۵	عبد بن ثعلبة لعبدى الكوفي الصحابي	صحابي	۲۹۴	صقعب بن زهير بن عبد الله الازدي الكوفي	ن خ
۳۴۳	عباس بن عبد العظيم بن ساسان الغنوي ابو الفضل المصعب	خت م ع	<b>الضاد المعجمة</b>		
۲۵۳	عبد بن نعم الزبيدي ابو زيد الكوفي	ع	۱۴۰	عشاك بن شبيب بن عبد الله الغافقي ابو عبد الله المصعب	د ت ق
۲۹۰	عبد الله بن دريس بن يزيد الازدي الرضا فرى	ع	۶۸	بن محمد الشيباني ابو عامر النبيل البصري	ع
۲۹۴	عبد الله بن الاسود	خ	۱۹۴	ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي ابو عتبة الحمصي	ع
۳۴۲	عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي السجستاني	ع	۳۲۵	ضمرة بن سعيد بن ابي حسنة الانصاري المازني المدني	م ع
۲۸	بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ابو زهير البصري	ع	<b>الطاء المهملة</b>		
۳۳۴	عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم { الانصاري ابو محمد المدني	ع	۳۲۴	طارق بن عبد الرحمن البجلي الاحمسي الكوفي	ع
۱۳۴	عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي { ابو جعفر القرشي الصحابي	صحابي	۲۴	طاووس بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري الجندبي	ع
۳۴۸	عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن الزهري المخزومي ابو محمد المدني	م ع	۱۰	طريف بن شهاب البصري ابو سفيان السعدي الاشجعي	ت ن ق
۲۰۲	بن الحارث بن جزر الزبيدي ابو الحارث الصحابي	صحابي	۲۴۹	طلحة بن عبد الله بن عونت الزهري { ابو عبد الله المدني القاصي { طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي التيمي { ابو محمد المدني الصحابي احد العشرة {	ن خ ع
۱۲۹	عبد الله بن الحارث الانصاري ابو الوليد { البصري نسيب ابن سيرين {	ع	۲۴۴	طلحة بن مهران بن عمرو البهلي اليماني ابو محمد الكوفي	ع
۲۴۱	عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي ابو عبد الرحمن الكوفي القاري	ع	۳۵۰	طلق بن علي بن المنذر السهمي ابو علي اليماني الصحابي	ع
۱۰۴	بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي ذؤانص { الزهري ابو بكر المدني {	ع	<b>الطاء المعجمة (فارغ)</b>		
۳۴۹	عبد الله بن حمران بن عبد الله الاموي مولاهم { ابو عبد الرحمن البصري	م د ن	<b>العين المهملة</b>		
۳۲۲	عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب الانصاري الصحابي	صحابي	۲۰۸	عامر بن بهلول وهو ابي ابي النخود { الاسدي مولاهم الكوفي ابو بكر {	ع
۲۲۵	بن خلف الغفاري او الطفاوي	خ	۹۹	عامر بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري { مولي بني تميم	ع
۲۱۳	بن يونس القدي ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر	ع	۴۲	عامر بن المنذر بن ابي الزبير بن العوام الاسدي المدني	د ق
۳۱	بن كوان المدني ابو عبد الرحمن المعروف بابي الزنار	ع	۵۴	عامر بن شبيب اشجعي البهلي الكوفي ابو عمرو الحميري	ع
۲۸۰	عبد الله بن رباح الانصاري ابو خالد المدني	م ع	۱۶۳	بن شقيق بن حمزة الاسدي الكوفي	د ت ق
۱۳۵	بن جابر بن عمر العبدي ابو عمر البصري	ن ق			
۴۹	عبد الله بن زبير بن العوام الاسدي { ابو بكر القرشي الصحابي الشهير {	صحابي			

besturdubooks

۲۵۰	عبدالله بن محمد بن سہا الضبی ابو عبد الرحمن البصری	خ م دن	۲۵۲	عبدالله بن الزبیر بن عسکری الحیدر ابو بکر الاسد المکی	خ م دن
۱۹۶	» بن محمد بن شیش البصری ابو الحسن الشیبانی	شیخ	۲۱۷	عبدالله بن زید بن سلیمان بن سمان	ق
۱۷۰	» بن محمد بن عقیل بن ابی طالب الباشمی ابو محمد المدنی	بخ دت ق	۱۳۵	عبدالله بن زید بن عامر المازنی	صحابی
۳۷۱	» بن محمد بن اغیرة الکوئی نزل مصر	x	۱۹۶	عبدالله بن زید بن عمرو الجرمی الوتابی البصری	ع
۱۳۰	عبدالله بن المساور	بخ	۵۴	» بن سبرة الہمدانی ابو سبرة الکوئی	x
۲۵	» بن مسعود بن غافل الہندی ابو عبد الرحمن الصحابی الشہیر	صحابی	۹۹	» بن حسن المزنی ابو الخزومی حلیف امام صحابی	صحابی
۱۱۳	عبدالله بن سلمة بن عتب القعنبنی الحارثی	خ م دن	۳۰۸	عبدالله بن شداد بن ابی ہاشم البلیثی ابو الولید المدنی	ع
۹۳	عبدالله بن مفضل بن عبد بنہم المدنی الصحابی	صحابی	۲۵۹	» بن شقیق البقیلی ابو عبد الرحمن البصری	خ م دن
۳۵۸	» بن مؤمل الخزومی القرظی العابدی المدنی	ت ق	۸۵	» بن صالح بن محمد الجہنی مولایم البصری	خ م دن
۳۵۵	» بن نافع بن ابی نافع الصانع الخزومی	م	۱۱۶	ابو صالح كاتب الليث	ت ق
۷۲	عبدالله بن نافع مولی ابن عمر العدوی المدنی	ق	۱۱۰	عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الباشمی صحابی جبرائیل	صحابی
۱۴۲	» بن ابی نجیح یسار شقی البیہا المکی مولی الامیر	ع	۲۲۱	» بن عبد الله بن جابر بن عتيبة الانصاري المدني	ع
۳۰	» بن ہب بن ام القرظی مولایم البصری ابو محمد الفقیہ	ع	۱۳۳	» بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي	خ م دن
۲۲۵	عبدالله بن یسار الجہنی الکوئی	دن	۳۳۳	ابو عبد الرحمن المدنی	ت ق
۱۸۷	» بن یزید العافری ابو عبد الرحمن الحلی البصری	بخ م دن	۳۸	عبدالله بن عبد الرحمن بن ابی رافع لقبه عباد	م دن
۲۷	» بن یزید المقری ابو عبد الرحمن الکوئی مولی آل عمر	ع	۱۳۹	» بن عثمان بن مرازمی ابو بکر الصدیق الصحابی البصری	صحابی
۱۵۸	» بن یوسف التیمی ابو محمد الکلاعی البصری	خ دت دن	۳۸	عبدالله بن عمر بن الخطاب القرظی العدوی	صحابی
۲۹۱	عبدالله بن عبد الله بن عبد الله القرظی البصری ابو محمد السامی	ع	۱۳۹	ابو عبد الرحمن المکی الصحابی الشہیر	ع
۳۵۷	» بن سہر بن عبد الله بن النسانی ابو سہر دمشقی	ع	۱۶۷	عبدالله بن عمرو بن ابی الحجاج التیمی المنقری	ع
۳۲۶	عبدالحمد بن عبد الله بن عبد الله اللصیحی	خ م دن	۱۷۷	مولایم ابو عمر المقعد البصری	صحابی
۱۳۵	عبد بن یزید ابن بحد الہمدانی ابو عامر الکوئی	ع	۳۰۰	عبدالله بن عمرو بن العاص القرظی سہمی الصحابی	صحابی
۸۷	عبد ربیع بن نافع الکسانی ابو شہاب الکوئی	خ م دن ق	۲۷	» بن عمرو بن عبد القاری و یقال بجذت عمرو	م دن
۲۵۱	عبد الرحمن بن ابراہیم بن عمرو القرظی الاموی	خ م دن	۱۳۹	» بن معمر بن ابراهيم المزني مولایم ابو عمرو البصری	ع
۲۰۰	ابو سعید دمشقی - حیم - مولی آل عثمان	ق	۳۲	عبدالله بن عمرو بن ابی الربیع البصری	خ م دن
۱۲۹	عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق ابو عبد الله الصحابی	صحابی	۱۲۹	او ابو عبد الرحمن دمشقی	ق
۳۱۷	» بن ثابت بن ثوبان البصری ابو عبد الله دمشقی	بخ م دن	۶۰	عبدالله بن عیاش بن عیاش القتانی ابو حفص البصری	م ق
۳۷۱	» بن ثابت بن الصامت الانصاری المدنی	ق	۲۸۶	» بن فضل بن العباس بن زید بن الحارث المدنی	ع
۱۳۱	» بن ثروان اللادوی ابو قیس الکوئی	خ م دن	۳۳	» بن ابی قتادة الانصاري سلمی ابو ابراهيم المدني	ع
۱۹۲	» بن الجارود بن عبد الله البغدادی ابو بشر البصری	شیخ	۲۳۲	» بن قیس بن سلم ابو موسی الاشعری الصحابی	صحابی
۳۷۷	عبد الرحمن بن حمیر بن نفیر الحضرمی ابو حمید المحضی	م دن	۲۸۶	» بن کعب المحمیدی المدنی مولی عثمان	م دن
۳۷۷	» بن حلیف ابی عتقة الخمی البصری بن ابی عمر المدنی	خست	۳۳	عبدالله بن بیهق بن عقیبة الحضرمی	م دن ق
۱۳۰	» بن حرطه بن عمرو الاسلمی ابو حرطه المدنی	م دن	۱۰۸	ابو عبد الرحمن المصري القاصي	ع

٨	عبد العزيز بن مسلم القسبي مولاهم ابو زيد البصري ثم البصرى	خ م د ن	٨٦	عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي ابو خالد البصري	خ م ن
٢٨٠	بن النعمان البصري	خ	٣١	بن ابي الزناد بن عبد الله بن كون المدني مولى تميم	خ م ن
١٣٥	عبد الغنى بن ابي عقييل رفاع بن عبد الملك الخفي ابو جعفر البصري	د	٢١٨	بن زياد بن نعم القاضى الافريقي ابو ايوب	خ م د ن
٤٢	عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الله الخفي ابو بكر البصري	ع	٢٦٦	بن زياد الرصاصى ابو عبد الله العراقي	خ
٢٤٢	عبد الكريم بن رشيد ويقال بن راشد البصري	ن	٣٣١	بن زيد بن مسلم العمدة مولاهم المدني	ت ق
٢٩٢	بن ابي الحجاز بن ابي سعيد الخزازى مولى بني امية	ع	٣٢٩	بن زيد بن عتيبة الانصاري ابو البيدق المدني	خ
١٣٠	عبد الملك بن ابي بشير البصري سكن المدائن	خ م د ن	٢٤٨	بن السائب ويقال ابن السائب	ن ق
٣٠١	بن ابي بكر بن عبد الرحمن الخزومي المدني	ع	٢٤٨	بن سعاد	ن ق
٢٣٢	بن ابي حنيفة بن ابي عمران الجوني البصري	ع	٨	بن ابي سعيد الخدري ابو حفص الانصالي	خ م ن
٩٠	بن ابي سليمان سيرة المعزري ابو محمد	خ م ن	٢٥٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي	خ م ن
٤١	بن عبد العزيز بن حجاج الاموي مولاهم الملكي	ع	٣١٦	عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت الانصاري	خ
٥٣	بن عمرو ابو عمار العقدي القسي البصري	ع	٨٣	بن عمرو بن ابي عمرو الازدعي الشامي الفقيه	ع
٢٤١	بن عمير بن سويد القرشي ويقال الخفي ابو عمرو الكوفي المعروف بالقطبي	ع	٣١٤	بن عمرو البصري ابو زرعة القرشي شيخ اشاع	د
٦٢	عبد الملك بن مروان ابو بشر الرقي	ش خ	٢٦٥	بن ابي اسحاق بن محمد بن ابي بكر التيمي المدني	ع
١٤٤	عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري الكوفي الزرادي	ع	٣٢٥	بن ابي اسلم الانصاري الاوسي ابو عيسى المدني الكوفي	ع
١٣٤	عبد الوارث بن سعيد بن كون التيمي البصري مولاهم ابو سعيد البصري	ع	٣٠٠	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ولد له	خ
٤٩	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي مولاهم ابو الوضار البصري	م ع	٢٣٢	بن بل بن عمرو ابو عثمان النهدي	ع
١٤٠	عبد بن سليمان بن حاجب الكلابي ابو محمد الكوفي ويقال اسمه عبد الرحمن	ع	٢٩٣	بن عبد بن حسان البصري ابو سعيد بن ابي بكر	ع
١٣٦	عبد بن ابي لباية الاسدي القاضى مولاهم الكوفي ابو القاسم البرزازي	خ م ن	١٤٥	بن ميسرة الحضرمي ابو سلمة الحمصي	د ق
١٤٠	عبد الله بن الاسود ويقال بن الاسد الخولاني ربيب ميمونة	خ م د ن	٣٣	بن هرم بن زياد الكلابي الاسدي ابو اود المدني	ع
٣٤٣	عبد الله بن ابي ذر بن لقيط الاسدي ابو اسلم الكوفي	م د ن	٢٢٢	بن يسار القرشي مولاهم عم ابن اسحاق	خ
١٣٣	بن ابي رافع المدني كاتب علي	ع	٣٣٦	عبد البرزاق بن بهام بن ابي نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصغاني	ع
٣٨	بن عبد الله بن عمر العدوي ابو بكر المدني	ع	٩٠	عبد السلام بن حرب بن مسلم النهدي الملالي ابو بكر الكوفي	ع
٦	بن عبد الرحمن بن ابي رافع الانصاري	د ن	١٣٤	عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التيمي البصري مولاهم ابو سهل البصري	ع
١٣٤	بن عبد الحميد الخفي ابو علي البصري	ع	٢١٣	عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماششوني ابو عبد الله المدني مولى آل الهديري	ع
٢٩٢	بن عدى بن يحيى الرقي القرشي المدني	خ م د ن	٣١٣	عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاوسي القرشي ابو القاسم المدني	خ م د ن
٣١١	عبد الله بن علي بن ابي رافع المدني مولى ابي صلي الله عليه وسلم يقال له هياول	د ن	٢٣	عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الازدي ابو محمد المدني	ع
			٩٩	بن الحشا الانصاري ابو اسحق الرازي البصري	ع

۱۴۹	علی بن بحر بن بری القطان ابو الحسن { البرغدادی فارسی الاصل	خت د	۲۲۵	عبدالله بن عمر بن حفص العدوی العمری المدنی بو عثمان	ع
۱۳۶	علی بن محمد بن عبد الجبار بن بری القطان ابو الحسن بن علی بن ابراهیم	خ د	۱۰۶	بن عمرو بن ابی الولید الاسدی { مولاهم الجردی ابو وهب الرقی	ع
۲۰۹	بن یزید بن محمد بن ابی بکر التیمی ابو الحسن البصری	خ م	۳۴۶	عبدالله بن محمد بن حفص التیمی ابو عبد الرحمن { البصری - ابن عائشة -	دست ن
۲۳	بن شیبته بن الصلت بن البرغدادی ابو الحسن	شیخ	۱۶۶	عبدالله بن معاذ بن معاذ بن اعمر بن البصری	خ م د ن
۵۱	بن ابی طالب ابراهیمی ابو الحسن میر المؤمنین	صحابی	۳۲۶	عبد بن خنیز المدنی ابو عبدالله مولى آل یزید بن الخطاب	ع
۳۶۳	علی بن زید بن جعفر السعدي مولاهم { ابو الحسن البصری - ابن المدنی -	خ دست	۲۸۹	بن رفاعه بن ارفع الانصاری الزرقی	خ م
۳۰۶	علی بن الولید بن العباس ابو محمد المدنی	م م	۲۴۲	بن السباق الشقی المدنی	ع
۱۲۹	عاشق بن مسلم الایمانی ابو الحسن محلی البکاء	خ م	۲۳۸	عبید بن حمید بن صهیب التیمی ابو عبد الرحمن الکوفی	خ م
۳۳۶	بن محمد القرظی ابو الحسن الکوفی الخافض قاضی و صل	ع	۳۲۶	عبد بن مسلم التیمی مولاهم المدنی و دهب ابی بن عبده	خ ادق ن
۳۴	بن محمد بن شداد الرقی ابو الحسن بن زید مصر	دن	۲۲۱	عثمان بن عاصم بن حصین الاسدی ابو حصین الکوفی	ع
۲۸	بن معین بن روح الصغیر البرغدادی ابو الحسن بن مصر	شیخ	۳۳۲	بن عبدالله بن مویس التیمی ابو عبدالله { المدنی الاعرج مولى آل طلحة	خ م ن
۱۸۱	بن یحیی بن خالد بن ارفع الزرقی الانصاری	خ دن ق	۱۳۶	عثمان بن عثمان القرظی ابو عبدالله صحابی میر المؤمنین	صحابی
۳۱۱	عمار بن ابی عمار الکی ابو عمرو مولى بنی هاشم	م م	۱۱۰	بن عمرو بن فارس العبدي ابو عبدالله البصری	ع
۳۳۶	عمار بن یاسر بن عامر العنسی ابو القظان { الصحابی مولى بنی مخزوم	صحابی	۳۰۳	عزاک بن لک الثغفاری الکسانی المدنی	ع
۳۱۰	عمار بن زیدان الصیدلانی ابو سلیمان البصری	خ دست ق	۶۵	عروة بن الزبير بن العوام الاسدی ابو عبدالله المدنی	ع
۲۱۲	بن خزیمه بن الحارث الانصاری المازنی المدنی	خت م م	۲۶۶	عروة بن عیاض بن عمرو القاری	خ م ن
۸۱	عمر بن حفص بن عثمان الخلی ابو حفص المدنی	خ دست ن	۱۵۳	بن المغیره بن شعبه الشقی ابو یعفور الکوفی	ع
۱۴۰	بن الخطاب القرظی العدوی ابو حفص امیر المؤمنین	صحابی	۴۸	عطاء بن ابی رباح اسلم القرظی مولاهم الکی ابو محمد	ع
۳۵۲	بن سعید بن مسروق ادرش بنج	X	۵۱	بن السائب الشقی ابو السائب ابو محمد الکوفی	خ م
۳۰۳	عمر بن عبد العزیز بن مروان القرظی الاموی { ابو حفص المدنی امیر المؤمنین	ع	۳۰	بن مینا ابو عاذ المدنی ابو البصری	ع
۲۰	عمر بن یونس القاسم الیمانی ابو حفص الجرجسی	ع	۱۸۵	بن یزید الیشق بن محمد بن ابو محمد المدنی ثم الشاشی	ع
۳۱۳	عمرو بن ابیة بن خویلد الضمری ابو ابیة الصحابی	صحابی	۱۴۱	بن یسار الهمدانی ابو محمد المدنی القاضی بن یزید	ع
۳۰	بن الحارث بن یحیی ابو القاضی ابو ابیة { المصری مولى قیس	ع	۲۲۶	المدنی مولى ام صبية	ن
۱۸۲	عمرو بن خالد بن فریح التیمی الخطلی { ابو الحسن الحارثی الجرجسی	خ ق	۱۲۰	عثمان بن مسلم بن ابی الصفا ابو عثمان البصری مولى عروة	ع
۲۴	عمرو بن زینار الکی ابو محمد الاثرم الجرجسی مولاهم	ع	۳۵۵	عقبة بن عبد الرحمن بن ابی معروق الکی بن معراج	ق
۳۵۳	بن ابی سلمة التیمی ابو حفص المدنی مولى بنی هاشم	ع	۲۰۲	بن مسلم التیمی ابو محمد المصری	خ دست ن
۱۶۶	عمرو بن شعیب بن محمد بن عبدالله القرظی { اسمعی ابو ابراهیم المدنی	ز م	۸۸	عقیل بن خالد بن عقیل الایلی ابو خالد { الاموی مولى عثمان	ع
۳۶۸	عمرو بن العاص بن اوس ابو عبدالله اسمعی الصحابی	صحابی	۲۰	عکرمه بن عمار الجرجسی ابو عمار الیمانی بصری الاصل	خت م م
			۱۱۲	عکرمه البصری ابو عبدالله المدنی مولى ابن عباس	ع
			۲۰۶	عالم بن قیس بن عبد الله الخلی ابو شیبیل الکوفی	ع
			۲۱۵	بن مرثد المصری ابو الحارث الکوفی	ع

besturdubooks.wordpress.com

القاف			۲۲۰	عمر بن عامر الانصاري الكوفي	ع
۳۴۱	قالبوس بن ابى طيمان الجنبى الكوفي	دن ق	۱۹۶	عمر بن عيسى بن موسى بن يحيى الصعبي نزل الشام	صحابی
۳۴۲	قاسم بن عبد الرحمن الشامي ابو عبد الرحمن دمشقي	نج ۳	۱۳۵	عمر بن عبد الله ابو اسحاق السبيعي الكوفي	ع
	» بن محمد بن ابى بكر الصديق ابو محمد	ع	۳۱۵	» بن عبد الله بن حفص الصعبي	صحابی
۱۱۳	اد ابو عبد الرحمن المدني			» بن ابي هريرة مولى المطلب المخزومي	ع
۱۲۸	قبيلة بن عتبة بن محمد السوائي ابو عامر الكوفي	ع	۱۲۲	ابو عثمان المدني	
۷۳	قتادة بن عاتمة بن عيزر السدي ابو الخطاب البصري	ع	۲۳۸	عمرو بن محمد بن كبر الناقدا ابو عثمان البغدادي نزل الرقة	خ م دن
۶۸	قرة بن خالد السدوسي ابو خالد البصري	ع	۳۷۴	» بن محمد بن ابى ذر بن الخزازي مولاهم ابو عثمان البصري	ت
۳۶۲	قرعة بن سويد بن حجر البالي ابو محمد البصري	ت ق	۲۸۸	» بن مرة بن عبد الله بن يحيى المرادي ابو عبد الله الكوفي	ع
۳۶۵	قيس بن ابى حازم البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي	ع	۲۵۵	» بن ميمون بن مهران بن بجران بن بجران ابو عبد الله الرقي	ع
۶۲	» بن الربيع الاسبغ ابو محمد الكوفي	د ت ق	۱۵۱	» بن وهيب الثقفي -	ن
۳۶۰	» بن طلق بن علي الخنفي اليماني	ع	۱۲۵	» بن يحيى بن عمار الانصاري المازني المدني	ع
الكاف			۳۷۴	عمران بن حصين بن عبد الخزازي ابو محمد الصعبي	صحابی
۱۸۶	كثير بن زيد الاسلمي ثم اسهم مولاهم ابو محمد المدني	د ت ق	۱۷۵	» بن ابي عطاء ابو حمزة القصاب	ی م
۶۲	كعب بن عبد الرحمن بن ابى قتادة الانصاري	خ		{ الاسدي مولاهم الواسطي	
۱۲۷	» بن عمرو الهمداني اليماني الصعبي	صحابی	۳۷۲	عمير بن سعيد الخنسي البصباني ابو يحيى الكوفي	خ م د ق
اللام			۳۵۶	عنبسة بن ابى سفيان بن حرب القرشي	م
۸۶	ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري الوالي اشقر	ع	۱۲۷	الا موسى ابو الوليد المدني	
۱۲۷	» بن ابى سلمة بن زياد القرشي مولاهم ابو بكر الكوفي	خ م	۳۵۶	عوف بن لك بن فضالة بن جشمي ابو الاحوص الكوفي	م
الميم			۳۵۶	علاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ابو عبد الله المدني	م
۲۲۶	محمد بن ابراهيم بن الحارث القتيبي القرشي	ع	۲۵۳	» بن سليمان الرقي ابو سليمان	خ
	ابو عبد الله المدني		۲۷۸	» بن محمد بن سيار المازني	خ
۱۲	محمد بن ابراهيم بن ابى عدى البصري ابو عمرو	ع	۲۹۱	عياش بن الوليد رقام القطان ابو الوليد البصري	خ دن
۱۲۹	» بن ابراهيم بن سلم الخزازي الشغري	ن	۲۸۱	عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهمي القرشي المدني	م دن ق
	ابو امية الطرطوسي الحافظ		۸	عيسى بن ابراهيم بن سيار البركي الشيباني ابو اسحاق البصري	د
۳۳۵	محمد بن ادريس بن العباس القرشي المطلبی	خ ت م	۲۶۲	» بن ميمون البهاشمي المدني مولى القائم	ت ق
	المكي ابو عبد الله الامام الشافعي		۲۵	» بن يوسف بن ابى اسحق السبيعي ابو عمرو الكوفي	ع
۶	محمد بن اسحق بن سيار المطلبی ابو بكر هذيل المغازي	خ ت م		العين المجتمعة	
۱۸۱	» بن اسماعيل بن مسلم بن ابى فديك الديلمي	ع	۱۷۵	غيلان بن عبد الله الواسطي مولى قريش	خ
۲۷۹	محمد بن سحر بن طهر البغدادي ابو بكر البزار	شخ		الفاء	
۱۶	» بن ابى بكر بن علي الثقفي مولاهم ابو عبد الله البصري	خ م ن	۳۱۱	فائد مولى عبد الله بن علي بن ابى رافع المدني	د ت ق
۳۵۹	» بن جابر بن سيار السبيعي الخنفي ابو عبد الله اليماني	د ق	۳۲	فضل بن وکين عمرو بن حماد ابو نعمان القتيبي	ع
				مولاهم الكوفي الاحول	
			۱۰	فهد بن سليمان بن يحيى ابو محمد الكوفي	شخ

۳۴۰	محمد بن علی بن ابی طالب البهاشمی البوالقاسم { المدنی - ابن الحنفیة -	ع	۳۸	محمد بن جعفر بن الزبیر بن العوام الاسد المدنی " بن جعفر البزلی مولاهم ابو عبد الله البصری { المعروف ببغدر	ع
۱۳	محمد بن عمر بن اقد الواقدي ابو عبد الله المدنی	ق	۲۶۰		
۳۰۷	" بن عمرو بن حمله الدؤلی و يقال له لدی المدنی	خ م دن	۳۴	محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی المصری	شیخ
۳۰۷	" بن عمرو بن عطاء العامری القرشی ابو عبد الله المدنی	ع	۳۱۲	" بن ابی حمید بن ابراهیم الانصاری ابو ابراهیم المدنی محمد بن خاتم التمیمی السعدي مولاهم ابو معاوية { الضریب الكوفي	ت ق ع
۸۸	" بن عمرو بن طلحة الليثی ابو عبد الله المدنی	ع	۲۵۷		
۱۶۰	" بن العلاء بن کریب البهرازی البوکریب الکوفی	ع	۵	محمد بن خزیمه بن راشد الاسد ابو عمرو البصری	شیخ
۲۶۳	" بن کثیر بن ابی عطاء الثقفی سلاطه ابو الیوب الصفغانی	د تن	۳۰۶	" بن الزبیر الخظلی التیمی البصری	ن
۲۵۱	محمد بن المتوکل بن عبد الرحمن البهاشمی مولاهم { ابو عبد الله السقلائی - ابن ابی السری -	د	۲۰۲	" بن یزید القرشی الحجی مولاهم ابو الحارث المدنی	ع
۳۵	محمد بن مسلم بن تدرس الاسد مولاهم ابو الزبیر المکی	ع	۱۰	" بن سعید بن سلیمان الکوفی ابو جعفر بن لاصب	خ ت
۸۳	" بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهری القرشی ابو بکر المدنی	ع	۲۷	" بن سیرین الامام الربانی ابو یوسف بن سیرین محمد بن شجاع ابو عبد الله الشحی	ع
۲۱۸	محمد بن المنکدر بن عبد الله التیمی ابو عبد الله المدنی	ع	۱۲	" بن طلحة بن زید بن کاتبه المطلی الحجازی	د ق
۱۱۲	" بن النبهال التیمی الحجازی ابو جعفر البصری { الضریب الحافظ	خ م دن	۱۶۰	" بن العباس بن الریج اللؤلؤی ابو جعفر	شیخ
۳۰۳	محمد بن النیل القهیری	خ	۱۱۶	" بن عبد الله بن الزبیر الاسد مولاهم ابو جعفر الزبیر الکوفی	ع
۱۵۸	" بن الولید بن طاهر الحمصی ابو الهذیل القاضی	خ م دن ق	۱۷۱	" بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی البوالعوام	شیخ
۲۲۱	" بن یحیی بن سنان الانصاری المازنی ابو عبد الله المدنی	ع	۳۰۰	" بن عبد الله بن عبد القاری المدنی	خ ح
۹	" بن ابی یحیی یسکان الاعمی ابو عبد الله المدنی	د ق م	۱۸۵	محمد بن عبد الله بن ابی مریم الخزازی مولاهم المدنی	حم
۳۰۹	محمد بن یوسف بن عبد الله الکندی المدنی الاعرج	خ م تن	۱۶۴	" بن عبد الله بن مویز الاسکندرانی { ابو بکر السمری البغدادی	دن
۳۲	" بن یوسف بن واقد الفهرسانی ابو عبد الله	ع	۲۹۰	محمد بن عبد الله بن زبیر البهرازی الخزازی ابو عبد الله الکوفی " بن عبد الرحمن بن زبیر القرشی العامری { مولاهم ابو عبد الله المدنی	ع ع
۲۸۲	مالک بن اسمعیل بن زرم النهدی { مولاهم ابو غسان الکوفی	ع	۱۲۲		
۵۹	مالک بن انس الاصبغی الحسیری ابو عبد الله المدنی { امام دار الهجرة	ع	۶۳	محمد بن عبد الرحمن بن عازبه ابو الرجال الانصاری تجار	خ م دن ق
۱۱۵	مبارک بن فضالة بن ابی امیة البصری { ابو فضالة مولى زید	خ ت د	۳۵	" بن عبد الرحمن بن ابی سلیب الانصاری { ابو عبد الرحمن الکوفی القاضی	ع
۲۵۲	مبشر بن اسمعیل الجلبی ابو اسمعیل الجلبی مولاهم	ع	۱۲۸	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن { ابی ذئب القرشی ابو الحارث المدنی	ع
۱۳۲	مجاهد بن جبر المکی ابو الحجاج المخزومی { المقری مولى السائب	ع	۱۶۵	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسد المدنی شیم مروة	ع
۲۸۶	محمود بن لبيد بن عقبة الاوسی الانصاری { الاشهلی ابو نعیم المدنی الصحابی	صحابی	۳۰۸	" بن عبد الله بن سعید الثقفی ابو عون الاعور الکوفی	خ م دن ت
۳۷۴	مخارق بن احمد الکلبی و يقال له احمر الکلابی	خ	۳۳	" بن عجلان المدنی ابو عبد الله مولى فاطمة	ع
۳۰۹	مروان بن الحکم بن ابی العاص الاموی { ابو عبد الملك المدنی	خ ع	۲۹۳	" بن علی بن الحسین ابو جعفر الباقر البهاشمی	ع
			۱۲۰	محمد بن علی بن اودم الجذوی ابو بکر الحافظ { المعروف بابن اخت غزال	شیخ



١٥٠	مغيرة بن فزارة شقفي ابوالاذهر المشقي	د	١٨٤	مستورد بن شداد بن عمرو القرشي البصري	صحابي
٥٥	بن قيسم البصري مولا ام ابوشام الكوفي	ع	١٠٠	الملك الصحابي فزير الكوفة	خ و دن
٢٣٠	مقادير بن عمرو بن قنبل الكندي ابوالاسود الزهري الصحابي المعروف بمقادير الاسود	صحابي	١٠٣	مسروق بن الاعدب بن مالك الهذلي البصري	ع
١٧٥	مقلام بن عاصم بن عمرو البكري البصري	ع	٢٤٠	مسعود بن علي البصري	ع
٣٥٦	مكحول الشامي ابوجندب الفقيه الدمشقي	م غ	٢٣٣	مسعود بن كلاله البصري	ع
٣١٥	مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي الحنظلي ابوسنان البجلي	ع	٨٤	مسعود بن كلاله البصري	ع
١٠	منذر بن مالك بن قنبله العوفي البصرة البصري	خت م	٣٠٣	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٢٣٠	منهال بن عمرو ابويحيى الكوفي	ع	٢٠٣	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٣٨	منصور بن اذان ابويحيى البصري	ع	١٣٤	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
١٠٥	منهال بن عمرو ابويحيى الكوفي	ع	٢٩٩	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
١١٣	منهال بن عمرو ابويحيى الكوفي	ع	٨	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٣٤١	منهال بن عمرو ابويحيى الكوفي	ع	٩٣	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٢٣٥	مورق بن شمر بن عبد الله العجلي البصري	ع	١٨٦	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٣١	موسى بن اسمعيل المنقري مولا ام التبتوكي البصري	ع	٢٨٩	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٥٢	موسى بن عمار بن ابي بصير الجرجاني مولى بني عامر	ع	١٧٦	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
١٧٦	موسى بن عمار بن ابي بصير الجرجاني مولى بني عامر	ع	٢٥٨	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٣١	موسى بن عمار بن ابي بصير الجرجاني مولى بني عامر	ع	١٥٠	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٣٢٩	موسى بن عمار بن ابي بصير الجرجاني مولى بني عامر	ع	١٩٢	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٢١٦	موسى بن عمار بن ابي بصير الجرجاني مولى بني عامر	ع	١٣٤	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
١٩٣	موسى بن عمار بن ابي بصير الجرجاني مولى بني عامر	ع	٣٣١	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
١١٥	موسى بن عمار بن ابي بصير الجرجاني مولى بني عامر	ع	٨١	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٢٥٠	موسى بن عمار بن ابي بصير الجرجاني مولى بني عامر	ع	٩٩	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٦٣	موسى بن عمار بن ابي بصير الجرجاني مولى بني عامر	ع	٢٨٩	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٣٧١	موسى بن عمار بن ابي بصير الجرجاني مولى بني عامر	ع	٢٦٩	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٥١	موسى بن عمار بن ابي بصير الجرجاني مولى بني عامر	ع	٣٥٣	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٥١	موسى بن عمار بن ابي بصير الجرجاني مولى بني عامر	ع	٣١٣	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
٢٩٥	موسى بن عمار بن ابي بصير الجرجاني مولى بني عامر	ع	١٥١	مصعب بن ابي عمير البصري	ع
<b>النون</b>					
١٠٩	ناغم بن ابي جليل الهذلي ابوعبد الله المصري	ع			
٤٢	نافع الفقيه ابوعبد الله المدني مولى ابن عمر	ع			
١٤٤	نزال بن سبرة الهذلي الكوفي	ع			
٢٣٦	نضر بن عمران الضبي البصري	ع			
١٠٥	نضر بن زروق البصري ابوالفتح مولى العطاء	ع			

١٣٤	بشتم بن جبريل البغدادي الواسطي الحافظ نزيل الطائفة	خ ق	١٤١	نضر بن عبد الجبار بن نعيم المروزي الواسطي المصري	د ن ق
٣٥٦	بشتم بن جبريل الغساني الباجل وابو الجارث المدائني	ع	١٠٨	نسيم بن جاد بن معاوية الخزازي البغدادي اللوزي	خ د ت ق
<b>اللام الف</b>					
٢٥١	الاحق بن حميد بن عيسى السدي البجلي البصري الاغور	ع	١٩٨	بن زياد الانباري البطحه الشامي	د ن
<b>البيار</b>					
٤١	بجي بن ابي انا فقي الواسطي المصري	ع	٢١٢	بن بلال بن محمد البغدادي المدني مولى آل عمر	ع
٣٤	بن جمان بن حبان التنيسي البكري البكري البصري	خ م د ن ت	١٩٢	نفيذ بن مالك بن عمرو بن جبير الكندي الحصري الصحابي	ص ح ا ب
٢٢٥	بن حاد بن ابي زياد شيباني مولا ابي بكر البصري	خ م ت ن ق	١٦	نفيذ بن رافع البوراق الصانع المدني	ع
١٥٨	بن حمزة بن ابي ابراهيم بن ابي بصير البغدادي	ع	<b>الواو</b>		
١٨١	الحسين بن حمزة بن ابي ابراهيم بن ابي بصير البغدادي	ع	٢٥٠	داود بن حبان اللطيف الاسدي الكوفي شيخ الاساكير	ع
٢٥١	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٤٥	داود بن عبد الرحمن البصرة البصري	م ن
٢٦٥	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٥٦	داود بن عبد الله البوعوانة البشكري الواسطي	ع
٢٢٢	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٣٨	داود بن كثير المخزومي مولا ابي محمد المدني سكن مكة	ع
١٣١	صالح الواسطي البزكري ابو الوصالح اشاعي	خ م د ت ق	١٣٩	داود بن مسلم القرشي مولى بني امية ابي العباس	ع
٢٠٢	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	١٢٩	ابو العباس الدمشقي	ع
١٣٥	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٦٩	داود بن حريم بن حارم الازدي ابو العباس	ع
٢٥	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٣٠٤	داود بن حريم بن حارم الازدي ابو العباس	ع
٢٦٤	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٣٣	داود بن حريم بن حارم الازدي ابو العباس	ع
٣٣٥	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	١٠٥	داود بن حريم بن حارم الازدي ابو العباس	ع
١٣٥	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	<b>الهاء</b>		
١٠٦	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٢٥٣	داود بن زيد الدمشقي	خ
٣٣٢	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٢٣٢	داود بن يحيى بن ابي الهيثم الكوفي	د ت ق
١٠٦	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٣٤٢	داود بن يحيى بن ابي الهيثم الكوفي	خ ع
٣٣٢	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٢٨	داود بن حسان الازدي القردوسي البغدادي البصري	ع
٣٣٢	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٤٣	داود بن عبد الله بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع
٣٣٢	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	١٠٣	داود بن عبد الملك الكوفي مولا ابي اسود البرقي الواسطي	ع
٣٣٢	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	١٠٣	داود بن عمرو بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع
٣٣٢	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٣٨	داود بن بشير بن القاسم السلمي	ع
٣٣٥	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٢٣٨	داود بن بهام بن الحارث النخعي الكوفي العابدين	ع
٢٥٨	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٤٥	داود بن يحيى بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع
٩٣	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٢٣٥	داود بن بلال بن يحيى بن مسلم الرازي البصري	خ
١١٢	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع	٢٠٣	داود بن سليمان بن ابي اسود البرقي الواسطي	خ ت م ع
٣١	بن حنبل بن ابي اسود البرقي الواسطي	ع			

٣٢٤	ابونوفل بن ابى مقرب البكري الكندي العربي	م دن	٣٢٤	يزيد بن سنان بن يزيد البصري ابو خالد القزاز	ن
١٤	ابوهريرة الدوسي الصحابي المشهور	صحابي	٣٢٥	يزيد بن شريك بن طارق التميمي الكوفي	ع
<b>النساء</b>			٣٥٣	بن الملك بن النيرة النوفلي ابو المغيرة المدني	ق
٢٢٢	اسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية الصحابية	صحابية	١٨٦	بن عمرو المعافري المصري	د ت ق
١٢٠	بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جدك باح	ت ق	٣٠	بن هارون السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي	ع
٣٣٦	بسرة بنت صفوان بن اسد القرظية الاسدية الصحابية	صحابية	١١٦	يزيد بن ابى يزيد الضبي مولاهم ابو الازهر البصري المعروف بالرشك	ع
٢٩٠	حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية الصحابية ام المؤمنين	صحابية	١٤٥	يعقوب بن ابراهيم بن حمد الزمري ابو يوسف المدني نزيل بغداد	ع
١٤٠	ربيع بنت موهب بن عفر الانصارية بخارية الصحابية	"	٣٥	يعقوب بن ابراهيم الانصاري الامام ابو يوسف القاسمي	خ
١٠٦	زينب بنت ابى سلمة بن عبد الاسد المخزومية الصحابية	"	١٤٦	بن يحيى بن زيد الحضرمي مولاهم ابو محمد المقرئ النخوي البصري	م دن ق
١٠٥	صفية بنت شيبة بن عثمان البصرية	ع	٣٠٠	يعقوب بن عبد الرحمن الزمري المدني حليف بني زهرة	خ م دن ت ن
٦٣	عائشة بنت ابى بكر الصديق القمية الصحابية ام المؤمنين	صحابية	١٠٣	يعلى بن عبيد بن ابى امية الابدادي ويقال الجعفي موالاهم ابو يوسف الطناضي الكوفي	ع
٦٣	عمرة بنت عبد الرحمن بن حمد الانصارية المدنية	ع	٢١١	يوسف بن عدي بن زريق التميمي مولاهم ابو يعقوب الكوفي	خ ن
٦٠	كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوجة عبد الله بن ابي قتادة	ع	٢٠٣	يوسف بن بابك بن مهران الفارسي الملكي مولى ترش	ع
١١٥	معاذة بنت عمار العدوية ام الصهباء البصرية	ع	٢٠٩	يوسف بن مهران البصري	ن ح ت
١٠٤	سيمونة بنت الحارث الهلالية الصحابية ام المؤمنين	صحابية	٢٩	يونس بن علي بن موسى البصري	م ن ق
٣١٢	هند بنت سعيد بن ابى سعيد	خ	١٨٣	بن يزيد بن ابى النجاد الايلي البزري في معاوية	ع

الكنى من النساء ومن لم يعرف اسمها ولا كنيتهما

٢٥٨	ام حبيبة روضة او هند بنت ابى سفيان بن حرب الاموية الصحابية ام المؤمنين	صحابية
٣١١	ام حكيم ويقال ام الحكم صفية ويقال عاتكة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية الصحابية	صحابية
١٠٦	ام سلمة هند بنت ابى امية المخزومية القرظية الصحابية ام المؤمنين	صحابية
١١١	ام عبيدة الجنيبية الصحابية	صحابية
٣١٦	ام عامر بنت يزيد بن السكن الانصارية الاشهبلية الصحابية	"
٢٨١	ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق القمية	م ن ق
١١٥	ام مبارك بن فضالة	حم
٩	ام محمد	ق
٢٦٦	عممة ابى بكر بن حفص بن عمر	خ
٣١٢	عممة هند بنت سعيد بن ابى سعيد الصحابية تمت	صحابية

الكنى ومن لم يعرف اسمه ولا كنيته

٣٢٤	ابو ردة بن ابى موسى الاشعري الفقيه الكوفي	ع
٢٥	ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي الحنظلي	خ م ق
١٣٥	ابو حبة الواودي الحارثي الهذلي الكوفي	ع
١٣٣	ابو الفاعل القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم	صحابي
٣١	ابو السائب الانصاري المدني مولى هشام بن زهرة	م ع
٢٥٣	ابو سفانة النخعي	خ
٣٠١	ابو صفيان بن سعيد بن المغيرة الشقفي المدني	دن
٢٩٩	ابو صالح مولى عمر بن الخطاب	خ
٣٤١	ابو ظبيان بن جنذب بن الحارث الجنبلي الكوفي	ع
٣٢	ابو عثمان التليان مولى المغيرة بن شعبه	ن ح ت
٣٢٨	ابو غانم اصحابي امته بصري ويقال ادهاني	د ت ق
٢١٩	ابو غطفان الهذلي	د ت ق
٦٠	ابو قتادة الانصاري السلمي الصحابي داهلي الحارثي بن ربي	صحابي
٥٣	ابو المهزوم التميمي البصري سيد يزيد وعبد الرحمن بن سفيان	د ت ق

# مُقَدِّمَةٌ

## اماني الحبيكة (في حل) شرح معاني الآثار

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الانسان ليقيض عليه النعم التي لا يفيئها مروه والزمان من خزائنه التي لا تنقضبها العطايا ولا تبلغها الاذبا  
 وادع فيه الجواهر المكنونة التي باصنافها يستفيد من خزائن الرحمن ويفوز بها ابد الآب في دار الجنان - والصلوة والسلام على سيد  
 الانبياء والمرسلين الذي اعطى بشفاعته المذنبين وارسل رحمة للعالمين واصطفاه الله تبارك وتعالى بالسيادة والرسالة  
 خلق اللوح والقلم واجتباة تشريح اعنوه من العطايا والنعم في خزائنه التي لا تعد ولا تحصى وكشف من ذاته اعليته عليه الم كشف  
 على احد ومن صفاته الجليلة التي لم يطلع عليها احد الا ملك مقرب ولانبي مرسل وشرح صدره المبارك لادراكنا اودع في الانسان  
 من الاستعدادات التي بها يتقرب العباد الى الله تعالى حتى التقرب يستعينه في اموره دنياه واخرته وعلو طرق تصحيح الاعمال التي  
 تصدق من الانسان في كل حين وان نصحته بينا الفوز في الدارين ونفسا وبالحرمان والخسران - ورضى الله عز وجل عن الصحابة  
 الكرام الذين اخذوا عن النبي الاطهر الاكرم صلى الله عليه وسلم العلوم التي صدرت من مشكاة نبوته في كل حين اكثر من اوراق الاشجار  
 وعداد قطرات المطر فاخذوا العلوم باسرها وكما لها فروعها وحفظوا بحق الوصي والحفظ وصحبه النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر  
 وشهدوا معه الدعوة والجهاد والعبادات والمعاملات والمعارش فتكلموا الاعمال على طريقته بالمصاحبة فهبنا لهم حيث اخذوا العلوم  
 عنه بالمشافهة والعمل به بلا واسطة ثم لم يقصروا على تفهيمهم القدرية بل قاموا وليغوا كل ما عووه وحفظوه من العلوم والاعمال حتى تلاوا  
 العالم بالعلوم الربانية والاعمال الروحية المصطفوية فصالوا العلم والعلماء والاعمال منج النور والهداية ومصدر العبادة  
 والحلاوة - ورحم الله تعالى ارحم الراحمين الامامة المحمدين الذين قاموا بعلوم النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه وبنوا الامم في نشرها  
 واشاعتها واحتاطوا في الفاظها واسانيدها في الصحيح من الضعيف والمتصل من المنقطع وبنوا على الحديث ونوا مضه تجرؤي الله  
 عز وجل خير الجراء واكملة وحسنه واتمة الاممة المجتهدين الذين كانوا حديث عهد بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحابه وكانت حقائق  
 الاقاظ القرآنية والاحاديث النبوية موجودة في اذبان الخائصة والاعمال عليها مودعة في الاممة المحمديّة ولكنها لما كانت متفرقة  
 بازمان مختلفة واحوال متباعدة ولا تبلغها اذبان العامة وحقول الذين يتكبرون بعدل دراس العلم والعمل ولا يعرفون حقائق الاقاظ  
 ومواقع ترتيبها عمال نفا الا انتشار والافتراق في الاممة نقا ما تجردت العلم على هذا النحو الذي لا بد لاجتماع الاممة محققا ادوار  
 نزول الاحكامات وكشفها وجوده الاعمال المختلفة والاشكال المتفرقة وبنوا السابق من المسبوق والناسخ من المنسوخ واستخرجوا  
 المسائل التي لا تبلغها اذبان العوام خصوصا من تحي في زمان الاتبقي من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الارسد فيما فاذ لفظ القرآن  
 والحديث ويجعل له مصداقا ومجلا بعقل الملوث بالشهوات فيصير تابعا للشهوات تاركا للحقائق وهدوا الطريق استقيم لغوام  
 اهل زمانهم ولمن تحي بعدل دراس العلم وتسلط الشهوات والهوى على النفوس لكيلا يضلوا ويصلوا اليها الامام ابو حنيفة النعمان  
 الكوفي رحمه الله رحمة واسعة كبيرة كثيرة حيث جمع العلماء الكاملين المحمدين المجتهدين الراحمين الزايد الخالصين فرت الفقهاء  
 طريق اجتماعي لكيلا ويتم طريق السالكين الراحمين رحمة رب العالمين - فخرجوا من خلقنا فخلقنا من كرمهم تكريما وفضلهم تفضيلا  
 وشكرهم يامن جعلتنا في خير الالام التي اخرجت للناس الامم بالمعروف والنهي عن المنكر ونشيت عليك يامن ارسلت الينا رسول الاكرم  
 المرسل وسيد البشر وفضل ولد عدنان الذي لولا وجوده لم يخرج الدنيا من العدم ويامن جعلتنا من الذين يعرفون فضل الصحابة  
 ويجوزهم ويجوزون الاسلاف ويقدرون مستنبطهم على ما يسخ لانفسهم -

أما بعد فيقول عبده الرجائي رحمه رب معدن السيئات ومخزن التقصيرات المدعو بمحمد يوسف الكاند بلوى ابن الداعية الكبير  
مولانا الحاج محمد الياس ابن الشيخ محمد اسمعيل غفر الله له ولا ياتر وادخلهم في جنات الفردوس كان وأبى في سالف الزمان لما  
كنت مشتغلا بالكتب لدرسية كنت اختاركتا بمنها لالعش عليه تعليقا للكتاب اوقاتي غير اوقات الدرس مصدفة في هذا التعليق  
حتى وصلت النوبة الى كتب الحديث فاخذت كتاب معاني الآثار للامام ابى جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى فشرعت في تعليق عليه  
والا يخفى على اولى الاحلام والتهى ان فضل العلوم علم الكتاب والسنه وفضل الاعمال القيام بخدمتها فاشغلت باتمامه وسميته  
بامانى الاجار ليكون اوقاتي منبذلة في خدمته الحريش الشريف ويكون باعثا لقرعة عين النبي محمد صلى الله عليه وسلم ورضي لرب  
العالمين عسى الله تبارك تعالى ان يجعل ذلك بمنه وكرمه وفضله سببا لان يحشرني في زمرة المحمدين مع الانبياء والصدقين و  
الشهداء ورواصيهم وحسن ادتك رفيقا فان من تابع قوما يلحق بهم وان لم يبلغ مبلغهم وامتدت باني لست من فرسان هذا  
الميدان وارجو من خلان الصفا ان يطالعوه بنظر الانصاف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطا والخلل وما امرت نفسي من السهو والزلل  
واستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم من زلة القلم جاعلت وعماله علم ان ربي غفور رحيم. وقدست على المقصود ومقدمته  
فوائد عديدة لا بد من النظر عليها الطلبة الحديث. وهذه المقدمة تشتمل على ما بين اولها فيما يتعلق بالمصنف رحمه الله تعالى وكتابه  
وثانيها فيما يتعلق بهذا العبد الضعيف وشرحه واسأل الله تبارك وتعالى ان يوفى ما يجب برضى من القول والعمل والنية والهدى  
وان يحببني من الشيطان وارتكاب المنهيات فانه على كل شئ قدير وبالاجابة جده وهو حسبي ربي ولم الكويل ولم المولى ولم النصير.

**الباب الاول فيما يتعلق بالمصنف والمصنف**

وهي تتضمن فوائد - الفائدة الاولى في نسبه ووطنه - ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ نسبه هكذا ابو جعفر احمد بن محمد  
ابن سلامة بن سلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي وهكذا سابق نسبه الشيخ عبد القادر في الجواهر المفضية عن مسلمة بن القاسم الازدي  
في صفة تاجه وابن عساکر في تاريخه كما في تهذيب تاريخه لابن بدران دمشقي وابن التقرى في النجوم الزاهرة في ملوك مصر و  
القاهرة وابن الجوزي في المنتظم وسمعي في الانساب كما في الفوائد البهية والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية والحافظ ابن حجر في اللسان  
دياقوت الرومي الحموي في معجم البلدان - وهكذا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة الا انه جعل مسلمة بدل سلمة - وقلبه ابن النديم في الفهرست  
فقال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة وزاد بعد ذلك الشيخ عبد القادر ابن عساکر وابن التقرى وابن الجوزي والسمعي في  
وابن كثير وابن حجر ودياقوت الرومي وابن النديم كلهم قالوا ابن عبد الملك واسقط ابن خلكان في وفيات الاعيان سلمة من النسب  
وقال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك وزاد السمعي وابن حجر بعد عبد الملك بن سلمة بن سليمان وقال الشيخ عبد  
عن مسلمة بن القاسم ابن سلمة بن سليم بن سليمان فزاد بينهما سلیمان وهكذا ذكر الحموي في معجم البلدان ان والده سلمة بن يوسف وقصر عليه و  
لم يذكر اياه وزاد الشيخ عبد القادر بعد سليمان ابن حباب وقال ابن حجر ابن حباب فانه علم فالجاصل ان الحمد بن  
والمؤيد بن واصحاب الرجال كلهم اتفقوا على ان اسمهم احمد وكنيته ابو جعفر وعلى ان اسم ابيه محمد وكذلك اتفق اكثرهم على ان اسم جده  
سلامة واتفقوا على انه الازدي الحجري المصري الطحاوي - فالازدي نسبة الى اجدادهم - قال الشيخ عبد القادر في الجواهر المفضية الازدي  
نسبة الى اجدادهم وهو اجداد بن العوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا والازدي ايضا نسبة الى اجدادهم بن عمران  
ابن عمرو بن عامر والازدي ايضا منسوب الى اجدادهم وهي نسبة الى جعفر الطحاوي وذكر ذلك السمعي انتهى - وقال الياقوبي في  
مراة الجنان نسبة الى الازدي وهي قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل العمير انتهى وقال الكوثري في الحاوي عدده في حجر الازدي من قبائل  
اليمسكن اجلاده مصر بعد الفتح الاسلامي والحجر فخذ من فخذ قبيلة الازد المعروفة ويقال للازد هذه الازد والحجر تسمى لها بن اجدادهم  
والازد لها فخذ كثيرة شرهاني كتب اسباب العرب انتهى - والحجري لقب الحار المبهلة وسكن الجيم في آخره الراي وقال في الجواهر المفضية  
بانه النسبة الى ثلاث قبائل اسم كل واحد حجر - احداهما حجر وجبر منهم فشا الحجري والثانية حجر عين منهم سعيد بن ابى سعيد الحجري  
حجر عين روى عنه ابوبن يحيى - والثالثة حجر الازد منهم الطحاوي المصري الفقيه الحنفى كذا قال السمعي انتهى - وقال الجدي في  
القاموس والحجرى رعين ابوا قبيلة منهم عباس بن خليل والتابعي وعفيل بن باقر وقيس بن ابى يزيد وبهشام بن حميد وزيته ومن

هذا كتاب في الاصل

حجراته والى انظاره عبد الغنى والامام ابو جعفر الطحاوى انتهى والمصرى بكسر الميم وسكون الصادى فى آخر باراء بنه النسبة الى مصر وديارها  
 سميت بمصر بن عام بن نوح عليه السلام ونسب اليها كثير من العلماء ولها تاريخ فى اهلها والواردين عليها كذا قال السمعاني كما فى الجواهر  
 وقال المجدى القاموس ومصر المدينة المعروفة سميت لتحصنها اولاد بناتها المصر بن نوح وقد تكرر اسمها وقال النوى فى تهذيبهم  
 فيها لغتان الصرغ وتركة والفصح الذى جاء بالقرآن ترك الصرغ انتهى - والطحاوى يفتح الطاء والحاء الملهتين وبعد الاعداد والنسبة  
 الى طحا قرية بصعيد مصر بنسب اليها جماعة منهم ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك لازدى المحجرى الطحاوى صاحب كتاب  
 شرح الآثار كذا قال السمعاني كما فى الجواهر وبكذا قال ابن بدران فى تهذيبه تاريخ ابن عساكر وابن عماد الخليلى فى شذرات الذهب ابن  
 النديم فى الفهرست والذهيرى فى التذكرة وابن كثير فى البداية وابن حجر فى اللسان وابن النعمان فى النجوم الزاهرة كلهم قالوا نسبة الطحاوى  
 الى طحا قرية من قرى مصر بعضهم قالوا قرية بصعيد مصر وراى ابن النعمان فى القاهرة بالوجه البحرى وقال ياقوت الحموى فى  
 معجم البلدان طحا بفتح و ناقص الطحا والوجه البحرى وهو البسط وطحا كورة بمصر شمالى بصعيد فى غربى النيل واليهما ينسب ابو جعفر احمد بن  
 محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم لازدى المحجرى المصرى الطحاوى الفية الحنفى وليس من نفس طحا وانما هو من قرية  
 قرية منها يقال لها طحوط فكلوه ان يقال طحوطى فيقول منسوب الى الضراط وطحوط قرية صغيرة بمقدار عشرة ابيات انتهى وبكذا  
 قال السيوطى فى ايسر اللباب فى تحريره الانساب كما فى التعليقات السنينة على الفوائد البهية بوليس منها بل من طحوطه فكلوه ان يقال  
 له طحوطى انتهى وذكر فى الفوائد البهية ان نسبة الى طحوية قرية بصعيد مصر -

**القائمة الثابتة فى ولادته ووفاته**

اختفت فى سنة ولادته قال ابن خلكان فى وفيات الاعيان كانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ثمانين  
 وقال ابو سعد السمعاني ولد سنة تسع وعشرين وثمانين وهو الصحيح وراى غيره ليلة الاحد عشر فلول من ربيع  
 الاول انتهى واختار القول الاول ابو اسحق الشيرازى فى طبقات الفقهاء واختار الحافظ ابن حجر قولنا  
 فقال ولد فى سنة تسع وثلاثين ثمانين وبكذا قال السيوطى فى حسن المحاضرة واختار ابن بدران فى تهذيبه تاريخ ابن عساكر وابن  
 كثير فى البداية وذكره ابن النعمان فى النجوم الزاهرة عن ابن يونس لكن لندبى ذكر فى تذكرة الحفاظ عن ابن يونس قال ولد  
 سنة سبع وثلاثين وثمانين والصحيح انه ولد سنة تسع وعشرين وثمانين كما قال ابن خلكان وكذا ذكره ابو سعيد يونس عن الطحاوى  
 نفسه ومثل ذلك فى النسب السمعاني كما فى مقدمته مختصر الطحاوى - واما وافته فقال السمعاني فى الانساب توفى ليلة الخميس  
 مستهل ربيع القعدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وبكذا قال ابن الجوزى فى المنتظم وابن بدران فى تهذيبه تاريخ دمشق لابن عساكر  
 وابن كثير فى البداية وابن خلكان فى وفيات الاعيان وبكذا ذكره فاته فى هذه السنة الامام ابو اسحاق الشيرازى فى طبقات  
 الفقهاء وابن النعمان فى النجوم الزاهرة والسيوطى فى حسن المحاضرة وابن حجر فى اللسان وياقوت الحموى فى معجم البلدان والرافعى  
 فى المرأة والقارى فى الآثار الجيدة - وذكر ابن النديم فى الفهرست توفى سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة والحق مع الجماعة وخلع  
 الملام على الصحيح مستهتران ولادته مصططفى ومدة عمره محمد ووفاته محمد مصططفى - قال ابن خلكان ودفن بالقرافة وقبره  
 بها وبكذا قال ابن كثير فى البداية وقال فى مقدمته مختصر الطحاوى وقبره ظاهر بزار على يمين بابك لشوارع اللد قبل الامام امانى  
 قرب آخر موقف التزام فى الشارع الموازى لشوارع التزام بينا انتهى -

**القائمة الثالثة فى زمان طلبه العلم**

جاء الامام الطحاوى رحمه الله تعالى مصر طلب العلم واشتغل به عند خاله ابى ابراهيم المزنى الشافعى من  
 اجل تلامذته الامام الشافعى قال ياقوت الرومى الحموى فى معجم البلدان قال الطحاوى اول من سمع عن  
 المزنى واخذت لقبول الشافعى فلما كان بعد سنين قدم اليها احمد بن ابى عمران قاضيا على مصر فصحبته وخذ  
 بقوله وكان يتفق على مذمب الكوفيين وتركت قولى الاول انتهى وبكذا ذكر ابن بدران فى تهذيبه تاريخ ابن عساكر عن الطحاوى -  
 وقال الياضى فى مرآة الجنان ذكر ابو على الخليلى فى كتاب لارشاودى فى ترجمة المزنى ان الطحاوى كان ابن اخت المزنى وان محمد بن  
 احمد الشرطى قال قلت للطحاوى لم خالفت فالك واخرت مذمب ابى حنيفة فقال لاني كنت ارى خالى يدبم النظر فى كتب  
 ابى حنيفة فلذلك اتقلبت اليه انتهى وبكذا ذكر ابن خلكان فى وفيات الاعيان عن ابى يعلى الخليلى فى كتاب لارشاودى فذكره  
 بلفظ المذكور قال العلامة الكوشرى فى الحادى لعنى فبدأت اديم النظر فيها فاجتذبتنى الى المذهب كما حملت تلك الكتب على الانحياز

وقد فى النسخة المذكورة من تاريخ الامام امانى

الى ابي حنيفة في كثير من المسائل كما يظهر من مختصر المزني ومخالفاته للشافعي فبيد في كثير من المسائل انتهى وقال الامام ابو اسحاق  
 الشيبازي في طبقات الفقهاء ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي واليه انتهت رياسة اصحاب ابي حنيفة بمصر اخذ العلم عن  
 ابي جعفر بن ابي عمران وعن ابي حازم وغيرهما وكان شافعيًا يقرأ على ابي ابراهيم المزني فقال له والله لا اجاؤنك شي فغضب  
 ابو جعفر من ذلك وانتقل الى ابي جعفر بن ابي عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم لو كان حيا لكفر عن يمينه انتهى -  
 وبكذا ذكره ابن بدران الدمشقي في تهذيب تاريخ دمشق عن ابراهيم بن علي بن يوسف الشيبازي في طبقات الفقهاء وبكذا ذكره عن  
 ابي اسحق ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب الياقوتية في المرأة والذبيحة في تذكرة الحفاظ وبكذا قال ابن خلكان في وفيات الاعيان  
 يدون احمد والى ابي اسحق وذكره ابن كثير في البداية عن ابن خلكان وذكر الشيخ عبد القادر في الجواهر الضميمة في ترجمته احمد بن محمد بن  
 ابي نصر الادمي الخطيب روى عنه السلفي وذكره في مجمع شيوخه قال سمعت القاضي ابا نصر احمد صلا خطبته بغير اذاعتها سمعت القاضي  
 ابا عبد الله راغبنا في بغداد سمعت ابا الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن القدروري قال كان ابو جعفر الطحاوي يقرأ على المزني فقال  
 له لو كان والله لا لمحت فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فصار اماما وكان ادا درس اوجاب في  
 المشكلات يقول رحم الله ابا ابراهيم لو كان حيا ولا في كفر عن يمينه انتهى وقال ابن بدران الدمشقي في تهذيب تاريخ دمشق وقال  
 ابو سليمان بن تريب بلغني ان سبب تركه لذهب الشافعي انه تكلم يوما بمحضر المزني في مسألة فقال له المزني والله لا تقطع ابد اغضب  
 من قوله وانقطع الى ابي جعفر بن ابي عمران وقال يقول ابي حنيفة حتى صار لا شافية فاجاز له بعد ذلك بقبر المزني فقال يرحمك الله  
 يا ابا ابراهيم اما لو كنت حيا لكفرت عن يمينك انتهى وقال الحافظ في اللسان قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر وتفقه الطحاوي  
 اولاً على خاله ابي ابراهيم اسمعيل المزني صاحب الشافعي وسمع منه كتب السنن رواية عن الشافعي وغير ذلك كان اولاً على مذهب الشافعي  
 ثم تحول الى مذهب الحنفية كما تخرجت له مع خاله المزني وذلك انه كان يقرأ عليه فمرت مسألة وثيقة فلم يفهمها ابو جعفر فبالغ المزني  
 في تقريرها فلم يتفق ذلك فغضب المزني متفجراً فقال والله لا اجاؤنك شي فقال ابو جعفر من عنده وتحول الى ابي جعفر بن  
 ابي عمران وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار ففقه عنده وللأزمة الى ان صار منه ما صار قال الشيخ ابو اسحاق الشيبازي  
 وبلغنا ان ابا جعفر لما صنف مختصره في الفقه قال رحم الله ابا ابراهيم يعني المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه يعني الذي خلفه انه لا يجي منه  
 شي وتكتب هذا بعض الأئمة بانه لا يلزم المزني في ذلك كفارة لانه صلت على غلبة ظنه ويكره ان يجاب عن ابي جعفر بانه اورد ذلك  
 على سبيل البالغة ولا شك في استحباب الكفارة في مثل ذلك لو لم يقبل بالوجوب ليس كخفي مثل ذلك على ابي جعفر لكن قرأت بخط محمد  
 الزكي المزني ان الطحاوي انما قال ذلك كما يعبر المزني فاجاب بعض الفقهاء بان المزني لا يلزمه الحنث اصلاً لان من ترك مذهب  
 اصحاب الحديث واخذ بالرأي لم يفلح انتهى مختصراً قلت وهذا الجواب بعيد عن الفقه فان الامام الطحاوي ما ترك الحديث ولا اصحابه  
 انما ترك طريق الشافعية في الاستغناء عن الحديث فوج استلالهم واختار طريق الاحناف في السلوك لاشتغال بالحديث فصنفت انصافيت  
 في الاحاديث واجتهد في اختيار الصحيح منها على طريق الحديث ثم اكرهه بالقياس وقد صنف في الجمع بين الاحاديث المختلفة فاجاب  
 وانا قد وصاوت تصانيفه بعد ذلك الفقه فابن الترك والتهديم الرشيد والصواب قال العلامة الكوثري في الحادوي وقول الطحاوي  
 نفسه في سبب انتقاله هذا الحديث بالتحويل وباقي الحكايات لا تخلو من ما خدسنا ومتنا كما سبق وقد ذكر قبل ذلك خلوه بعضها عن السند  
 والقطر بعضها قال وما يلاحظه هذان ابن ابي عمران الذي يقال ان الطحاوي انتقل الى مجلسه راجعاً لجلسه خاله انا والى فضا مصر  
 بعد القاضي بكار وهو اتوا في سنة سبعين وثمانين بهر بعد وفاة المزني سنة اربع وثمانين بمدة كبيرة وقد قال للذهبي في تذكرة الحفاظ  
 واما ابن ابي عمران الحنفي فكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكاره وابو سليمان بن زبير الحافظ من كبار اصحاب الطحاوي قد حكى من  
 لفظه ما سبق ذكره مع السند الذي يكون للاعتقاد على حكاية ابن زبير الشرطي كون قولهما متعلقين من الطحاوي مباشرة والذي حكاه ابن حجر  
 في اللسان فصح طريق من ابن حجر وفي كثير من العبر من المعلوم ان الغبار الفطري فلما تحول الى ذكابه بممارسة لعلم وكتب الطحاوي شهيداً وصديقا  
 على ذكابه الفطري وبثله لا يكون من الاثبات المسألة بها بونغ في تقريرها كما ان المزني لا يستعصى عليه بيان مسألة بحيث لا يفهمها مثل  
 الطحاوي في التقاد ذهبن على ان المزني ممن رث رحابة الصدق واصبر امام تلاميذه من امامه العظيم البالغ الذكاء الصابر على تعليم من في فهمه  
 بطأ من اصحابه وقد حكى ابو بكر الفخار المزني في فتاواه ان الربيع المروزي اذوية المذهب الجديد كان يطى انهم فكر عليه الشافعي مسألة

واحدة اربعين مرة فلم يعيهم وقام من المجلس حياء فدعاها الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فهمه كما نقلنا بن السكي من السيدان لا يعين في  
 مع الطحاوي في التعليم وهو ابن اخته ويسرع في الخلف بتلك الصورة البعيدة عن الاتزان واما دعوى انهم هم اهل الحديث دون الآخرين  
 فنشنته تعودوانا سمعها من افواه ائمان فقد اسلامه التفكير فلو فكر واجيد في مبلغ توسع صحابهم في تبيان الشبهة المناسبة  
 ورد المرسل مع التسهيل في قبول الاحاديث عن كل من يرب ودبروا جيدا سندنا في العبد من الاصم لا قلعا عن دعواتهم  
 هم الذين ياخذون بالسنه دون سائر الطوائف من فقهاء هذه الامة وليس بين طوائف اهل السنه من لا يتخذ الحديث ثانيا هو  
 الاستنطاق لكن بعد تصفيته بمصفاة النقل القويم متنا وسندا لا بالاسترسال في قبول مرويات المنقلة من غير بحث ولا تنقيب عن  
 كل ما ورد في البحث الموضوع على مشرقة التجميع انتهى -

القائدة الرابعة في | كانت مصر محطة للملكية لان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ارسل اليها في خلافة نافع لما يعلم اليها  
 حال العلم بمصر في زمانه | اسن فاقام بهادة كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة عن اللذبي ونافع مولى ابن عمر خذمه ثلاثين  
 سنة كما في تذكرة الحفاظ وقد روي عن نافع مالك الليث بن سعد كما في تهذيب التهذيب وذكر السيوطي

في حسن المحاضرة ليتا فيسن كان بمصر من الائمة المجتهدين وذكر الامام الشافعي كان الليث افقه من مالك الا انه ضيعه  
 وذكر في تهذيب التهذيب عن الليث افقه من مالك الا ان صحابه لم يقوموا به وفي رواية اخرى عن الليث اتبع الاثر من مالك  
 وقال ابو يعلى الخليلي كما في تهذيب التهذيب كان امام وقت بلاه افقه وقال احمد بن صالح الليث بن سعد امام وقال  
 السيوطي في حسن المحاضرة قال اللذبي في العبر كان نائب مصر وقتها من تحت اوامر الليث وكان اذا ربه من احدئى كاتبه  
 في عزله وقد راده ابنه صوران يولي امرة مصر فاستع اتي وقال بن سعد كان (الليث) افقه كثير الحديث صحيح وكان قد اقبل بالفتوى  
 في زمانه بمصر وكان سر يامن الرجال ميلا سخيا له ضيافة اتيه وكان في مصر صاحب يريه ون عن الليث كز ياد بن يونس الحضرمي وسعيد بن  
 زكريا المصري وشعيب بن الليث بن سعد المصري وشعيب بن يحيى التميمي وعبد الله بن يحيى الغافري وعمر بن الربيع الهلالي الكوفي  
 المصري والعامم بن كثير بن النعمان قاضي الاسكندرية والنضر بن عبد الجبار المرادي ابى الاسود المصري الزاهد العابد يحيى بن حسان  
 التميمي وحسان بن علي بن سهل الكندي ابى على الواسطي نزل مصر وحلف ابن خالد ابى الهناء المصري وعيسى بن حماد بن سلمة التميمي  
 ومحمد بن الحارث بن راشد المصري المؤذن ويونس بن عمرو بن زيد الغافري المصري كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في تراجمهم وكان  
 في مصر من الائمة المجتهدين من اصحاب الليث اسحاق بن عمار بن مضر المصري الفقيه قال ابن يونس كما في حسن المحاضرة كان فقيها مفتيا و  
 كان يجلس في حلقة الليث ويطبق بقوله ويحدث اتيه وعثمان بن صالح بن صفوان السهمي البويهي المصري قاضي مصر روي عن مالك والليث  
 كما في حسن المحاضرة - ثم تافرت مصر بالامام مالك حمدا لله تعالى لان ابن وهب حد الاعلام وتلميذ الامام مالك وسجد للرحمن بن القاسم المصري  
 الفقيه راوي المسائل عن مالك واثاق بن الفرات التميمي قاضي ديار مصر وقتا مالك اشبهت بن عبد العزيز العامري فقيه ديار مصر وقتا  
 وانتهت اليه الرياسة بمصر بعد ان القاسم واما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري من اجابة اصحاب مالك فنضت اليه الرياسة بمصر بعد اشهر غيرهم  
 واصحاب هولاء كالا صبح بن الفرج المصري الفقيه مفتي اهل مصر والحارث بن مسكين الاموي الحافظ الفقيه العلامة وابى الطاهر احمد بن عمرو  
 ابن السرح الحافظ الفقيه العلامة ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقيه مصر في عصره وانتهت اليه الرياسة بمصر وغيرهم كانوا في مصر من الائمة  
 المجتهدين كما ذكره فيهم السيوطي في حسن المحاضرة فقام هولاء في مصر لعلوم الامام مالك آراءه فنفقه اعلى منه في دفعه واول هولاء فتقلدوا  
 علما وفضلا حتى دخل الامام الشافعي في مصر بعد ان تلمذ على الامام مالك وتجوول البلاد وكلمة والدينية وبنوا فاصنف بها كتبه الجديدة كالام  
 والاماني الكبرى والاملاء الصغيرية ومختصره البويطي ومختصر المزني ومختصر الربيع والرسالة والسنن لم يزل يها ناسرا للعلم طارا لا الاشتغال بجامع  
 عمرو الى ان مات يوم الجمعة سلخ رجب سنة الربيع واما تيم كان قد مر من بغداد الى مصر سنة خمس وسبعين مائة كما ذكر في حسن المحاضرة فاخذ  
 العلوم عن الامام الشافعي البويطي يوسف بن يحيى القرشي وكان خليفة الشافعي في حلقة بعد وحرر له بن يحيى التميمي المصري حقا الشافعي  
 والمزني ابوا برهم ساهما عميل بن يحيى ناصر له ذهب قال فيه الشافعي لو ناظر الشيطان لغلبه - والربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وغيرهم  
 فقام هولاء ونشروا علوم الشافعي ونصروه وناظروا المالكية فمجموعهم فاحت آثار الليث وغيره وبقيت آثار الامام مالك الشافعي في  
 مصر ولكن القضاء فيها لم يكن الخليفة لان الخلافة كانت في بغداد وكانت الخليفة زاهرة بها وكانت ولايات القضاء توزع منها فالقاضي



3  
2

اسماعيل بن سعيد الكوفي الكوفي في القضاة بمصر سنة اربع وستين مائة وعزل سنة سبع وستين مائة كما في حسن المحاضرة ثم ولي القضاء  
محمد بن سروق الكندي ابو عبد الرحمن الكوفي قدم الى مصر على القضاة بها في سنة سبع وسبعين مائة وعزل عن القضاة في سنة ثمانين مائة  
مائة كما في الجواهر الغنية - وقال السيوطي في حسن المحاضرة فلم يزل (اي محمد بن سروق) الى سنة اربع وثمانين فخرج الى العراق واستخلف  
اسحق بن الفرات القتيبي فعزل في صفر سنة ثمانين مائة ومائة انتهى وذكره في الجواهر الغنية في الاثني الاحاد وقال القلي الباليوسعت  
القاضي واخذ في الفقه انتهى وولي القضاة بمصر بعد عزل اسحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فقام الى ان  
عزل في جمادى الاولى سنة اربع وتسعين مائة وولي هاشم بن ابي بكر البكري من ولد ابي بكر البكري من ولد ابي بكر الصديق وكان يتردد  
منسب يحنيفة فقام حتى توفي في اول يوم من المحرم سنة ست وتسعين مائة كما في حسن المحاضرة وقال في الجواهر الغنية هاشم بن ابي بكر بن  
عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق القتيبي قام مصراعيا بعد العمري في جمادى الاخرة سنة اربع وسبعين مائة  
وكان من سكان الكوفة يذهب ذهبيا في حنيفة ذكره ابن يونس انتهى ثم ولي القضاة بمصر ابراهيم بن الجراح القتيبي المازني الكوفي قال  
في الجواهر الغنية ثقة على القاضي القضاة الى ايسف وسبع مائة الحديث وقد كتب المازني حنيفة بن الجراح وغيره ذكره ابن يونس في تاريخ الخلفاء  
تقال ولي قضاة بمصر بعد ابراهيم بن اسحاق القاري سنة خمس مائة وكان ابو يوسف يقول لمتاخذ المسئلة من عندنا طرية وترد بها  
مكحلة وعزل سنة احدى عشرة ومائة من مبرأخر من ادى عن ابي يوسف انتهى فتاشرت بمصر بولا الفضلة احنفية لان بعضهم كان من  
احسن القضاة اخلاقا وديانة وعلما وقضاة كما يشتم بن ابي بكر القتيبي ثم جاب بعد بولا القاضي بكار بن قتيبة من اهل البصرة من كدراني كثر  
حكا رسول الله صلى الله عليه وسلم فولى قضاة بمصر من قبل التوكل ودفعا يوم الجمعة لثمان خلون من جمادى الاخرة سنة ست واربعين و  
مات في كافي الجواهر فقام قاضيا الى ان توفي في ذي الحجة سنة خمس وسبعين مائة وبقيت مصر بعد بكار قاض الى سنة سبع وسبعين  
ومائة كما في حسن المحاضرة وله اخبار في العدل والشفقة والنزاهة والورع وتصانيع في الشروط والوثائق والرور على الشافعي في ما  
نقضه على ابي حنيفة كما في حسن المحاضرة ففي هذا الزمان نشأ الامام الطحاوي رحمة الله تعالى في مصر وهي مغتصبة بالعلم والدين والفقه والحديث  
وملاوة بانار المالكية والشافعية والاحناف رحمهم الله تعالى رحمة واسعة -

القائدة الحاشنة  
في رحلته

قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر تفرقة اوله على خاله ابي ابراهيم اسماعيل المزني صاحب الشافعي وسبع  
منه كتاب السنن رواية عن الشافعي وغير ذلك سمع الحديث من اهل عسرة فحق يونس بن عبد الاعلى واولاد  
ابن سعيد الازيلي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم و بكر بن نصر وعيسى بن مشرود وغيرهم من اصحاب سنة  
وابن وهيب وهذه الطبقة وسمع الكثير ايضا عن ابراهيم بن ابي داود والضرير وكان من الحفاظ المكشرين و ابي بكر بن قتيبة  
القاضي وغيرهما وخرج الى الشام فسمع بيت المقدس وعزرة وعسقلان وتفقه بمشقة على القاضي ابي حازم وهو مجتهد في اسمه  
عليه السلام يرجع الى مصر في سنة تسع وستين وتقدم في العلم وصنعت التصانيف في اختلاف العلماء في الشروط ومعاني الآثار  
واحكام القرآن ومشكل الآثار وغير ذلك كذا في لسان الميزان وقال ابن بدران الدمشقي في تهذيبه تاريخ ابن عسكرا سمع الحديث  
من جماعة كثيرة وسع منه جماعة وخرج الى الشام سنة ثمان وستين ومات في غلق القاضي ابا حازم قاضي دمشق واخذ عنه الفقه  
انتهى وقال الكوثري في الحادوي من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوي علم ان منهم مصر حين مغاربه وبينهم البصريين وكوفيين حمازيين  
وشاميين وخراسانيين ومن سائر الاقطار فالتقى منهم ما عداهم من الاخبار والآثار فانتقل في البلدان المصرية وغير المصرية ليعمل ما عدا  
شيوخ الرواية فيما من الحديث وسائر العلوم وكان شريفا المازنية لكل قادم الى مصر من اهل العلم من شتى الاقطار حتى جمع الى علمه ما  
عندهم من العلوم وسع من اصحاب ابن عيينة و ابن وهيب هذه الطبقة وخرج الى الشام فسمع بيت المقدس وعزرة وعسقلان وتفقه  
بمشقة على القاضي ابي حازم عبد الحميد كما تفقه بمصر على ابن ابي عمران و بكار بن قتيبة وكان مشهورا في القضاة والادب في مصر حتى  
ما عداهم من العلوم حتى اصبح واحدهم في تحقيق المسائل وتدقيق الدلائل بحيث جعل اهل العلم من شتى الاقطار يستمعوا بلغتهم ما يروون  
على اختلاف الكلمة ونزاهتهم وكانوا يعجبون جدا من عترة دائره استجماره في مشقة الطليم انتهى -

القائدة السادسة  
في مشائخه وظلاله  
وفيها انواع الانواع الاول المشايخ الذين روى عنهم الامام الطحاوي في حاشية الآثار وكل الآثار والنوع  
الثاني في المشايخ الذين روى عنهم في معاني الآثار وروى عن شكل الآثار والنوع الثالث في المشايخ الذين روى

عنهم في مشكل الآثار وأنواع الراجح المشايخ الذين ذكر اصحاب الرجال والتاريخ ان الامام الطحاوى روى عنهم اود وجدته في كتاب من كتب الاحاديث رواية الطحاوى عنهم وأنواع الخامس في ثلاثة الامام الطحاوى

التنوع الاول في مشايخ الامام الطحاوى في معاني الآثار وشكل الآثار

- ١ احمد بن الحسن بن قاسم بن عمارة الكوفي روى بمصر متروك حديثه كما في نسخة كما في الميزان وقد روى عنه ابو عوانة في صحيحه كما في اللسان
- ٢ احمد بن خالد بن يزيد البغدادي الفارسي المعروف بابن ثوبان الكوفي الكشفت عن المعاني
- ٣ احمد بن داؤد بن موسى السدي المكي ثقة حافظ كما في التذريب توفى بمصر في صفر سنة ٢٤٤ كما في المنتظم
- ٤ احمد بن شعيب السائي ابو عبد الرحمن حنبلي السنن كان امانى في الحديث ثقة ثبتا حافظا فقيهيا توفى سنة ٢٤٣ كما في المنتظم
- ٥ احمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم البرقي مصنف كتاب في معرفة الصحابة ثقة ثبت حافظ متقن توفى سنة ٢٤٤ كما في التذريب
- ٦ احمد بن عبد الرحمن بن مهدي المصري ابو عبد الله بحشل ثقة صدوق تغير بآخرة توفى سنة ٢٤٤ كما في التهذيب والتذريب
- ٧ احمد بن ابي عمران القاضى ابو جعفر الفقيه البغدادي ثقة حافظ مكيين في العلم حسن الدراية توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ٨ احمد بن مسعود الجياطي القرشي المقدسي شيخ ابي عوانة في صحيحه والطبري في معاني الامانى
- ٩ احمد بن يحيى بن يزيد الصوري ثم اجدته ولم ير عنه المصنف الا في الموضوعين في المعاني وفي ثلاثة مواضع في اشكل كما في الامانى
- ١٠ ابراهيم بن ابي داؤد سليمان بن داؤد الاسدي البصري حافظ ثقة من الحفاظ المكشوفين توفى بمصر سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ١١ ابراهيم بن محمد بن يونس الصيرفي ابو بكر البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل الكوفة واصله من البصرة كما في الكشفت
- ١٢ ابراهيم بن مزروع بن يزيد الاموي البصري نزيل مصر ثقة ثبت صالح صدوق الا اذا كان يخطي فلا يرجح توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ١٣ ابراهيم بن محمد بن عيسى البصري ابو اسحاق مولى ثورلان من اصحاب ابن وسب ثقة توفى سنة ٢٥٩ كما في الامانى
- ١٤ اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ابو يعقوب البوراق المنجيني نزيل مصر شيخ ثقة صالح توفى سنة ٢٣٥ كما في التهذيب
- ١٥ اسحق بن الحسن بن الحسين الطحان المروزي مولى بني اشم ذكره ابن يونس في العلماء المصريين كما في الكشفت
- ١٦ اسماعيل بن اسحق بن سهل الكوفي ابو اسحق المصروف بترجمة مولى قرين نزيل مصر صدوق كما في الامانى
- ١٧ اسماعيل بن يحيى المزني ابو ابراهيم حنبلي الشافعي وناصر زهيره خال الطحاوى ثقة صدوق فقيه توفى سنة ٢٤٣ كما في الامانى
- ١٨ بحر بن نصر بن ابن الخولاني مولا ابي بصير تلميذ الشافعي ثقة صدوق فاضل مشهور توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ١٩ بكار بن قتيبة ابو بكر البكري البصري الفقيه الحنفي قاضي مصر ثقة مامون توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى وقد اكرمه الطحاوى
- ٢٠ بكر بن ادريس بن الحجاج بن ارون الازدي ابو القاسم وكان فقيها توفى سنة ٢٤٤ كما في المنتظم
- ٢١ حجاج بن عمران بن الفضل المازني البصري ذكره ابن يونس في الغرابة الذين دخلوا مصر كني ابا عبد الله كما في الكشفت عن المعاني
- ٢٢ حسين بن نصر بن الحارث البغدادي ابو علي قدم مصر وحدها ومحل الصدوق توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى وقال ابن يونس قدم مصر وحدها وتوفى بها وكان ثقة ثبتا كما في تهذيب ابن عساکر
- ٢٣ ربيع بن سليمان المؤذن ابو محمد المصري حنبلي الشافعي ورواه في نسخة ثقة صدوق متفق عليه توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ٢٤ ربيع بن سليمان الجيزي ابو محمد المصري تلميذ الشافعي ثقة صالح مامون كثير الحديث توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ٢٥ روح بن الصريح القطان ابو الزبير البصري ثقة من وثق الناس رفعا لثبا بالعلم والصدق توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ٢٦ زكريا بن يحيى بن ابان ابو علي لم يذكره صاحب الكشفت لم اجده ويروي في المعاني عن نعيم بن حماد وفي المشكل عن سعيد بن يحيى بن تليد وعمر بن خالد وروى عنه الطحاوى في المعاني حديثا واحدا وفي المشكل حديثين
- ٢٧ سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني ابو محمد المصري من اصحاب محمد ثقة توفى سنة ٢٤٤ كما في الامانى
- ٢٨ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري ابو الفضل محله الصدوق كما قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل

معاني في الآثار

- ٣١ عبد الله بن محمد بن زكريا بن الحارث بن ابي ميسرة المكي البجلي ذكره ابن حبان في الثقات كما في الكشف وقال ابن حاتم كتبت بكرة وهو يروي
- ٣٢ عبد الله بن ايوب روى في اشكل عمران بدل اليوب ابو ايوب المعروف بابن خلعت الطبراني لم اذني كلاما عندي من الكتب يروي في المعاني عن عمرو بن محمد الناقدة وفي اشكل عن سهل بن نصر وسعيد بن سليمان الواسطي وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع وفي اشكل في موضعين -
- ٣٣ عبد الله بن محمد بن حنبل البصري قدم مصر وحدث بها توفي سنة ٢٣٢ كما في الاماني -
- ٣٤ عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم حدث عن الغريابي بالواسطيين توفي سنة ٢٣٢ كما في الكشف -
- ٣٥ عبد الرحمن بن الحارث بن الجارود البغدادي البوشري يعرف بالاحمري سكن مصر وحدث بها وكان ثقة توفي سنة ٢٣٢ كما في الاماني -
- ٣٦ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النضري البوزرعة الرشقي ثقة حافظ مصنف توفي سنة ٢٣٢ كما في التقريب -
- ٣٧ عبد العزيز بن معاوية بن عبد الله القرشي العتابي ابو خالد البصري صدوق الغلاة وولي قضاء الشام توفي سنة ٢٣٢ كما في التقريب التهذيب -
- ٣٨ عبد النبي بن رفاعه بن ابي عقييل النخعي ابو جعفر المصري ثقة فقيه توفي سنة ٢٣٥ كما في الاماني -
- ٣٩ عبد الملك بن مروان الرقي البوشري مقبول توفي سنة ٢٥٦ كما في التقريب -
- ٤٠ عبيد بن جبال المصري ذكره ابن يونس في علماء مصر كما في الكشف وذكر في هاشم اشكل عبيد بن جبال بالتخفيف شرح للطبراني -
- ٤١ علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم ابو عبد الرحمن لم اجد وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع واحد قال احمد بن حنبل في صحيحه بن صالح وروى في اشكل عن الحسن بن ابي الربيع الجرجاني وفضل بن سهل الاعرج واهيب الحسين وروى عنه الطحاوي في اشكل في سبعة مواضع -
- ٤٢ علي بن زيد الفرغاني ابو الحسن بن ابل طرسوس ثقة تكلموا فيه توفي سنة ٢٣٢ كما في الاماني -
- ٤٣ علي بن سعيد بن بشير الرازي ابو الحسن حافظ رجال جوال ثقة عالم تكلم فيه من جهة دخوله في اعمال السلطان توفي سنة ٢٩٩ كما في الكشف -
- ٤٤ علي بن شاذان بن الصلت البغدادي ابو الحسن بصري سكن بغداد ثم انتقل الى مصر فسكنها وحدث بها ولا حادوث يستقره توفي سنة ٢٤٢ كما في الاماني -
- ٤٥ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن الغيرة الكوفي ابو الحسن المعروف بطلان ثقة صدوق حسن الحديث توفي بمصر سنة ٢٤٢ كما في الاماني -
- ٤٦ علي بن عبد العزيز البغدادي ابو الحسن القوي زليل كذا احد بحفاظا اكثر من مع علو الاسناد مشهور ثقة صدوق توفي في سنة بعض ثمانين مائتين كما في تهذيب التهذيب والكشف -
- ٤٧ علي بن محمد بن نوح البغدادي زليل مصر ثقة صدوق صاحب سنة توفي سنة ٢٥٩ كما في الاماني -
- ٤٨ عمران بن موسى الطائي ابو الحسن المجدري في المعاني عن ابي الوليد في اشكل عن سليمان بن حرب ابى سلمة وابي الربيع الزهراني وروى في اشكل وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع واحد وفي اشكل في اربعة مواضع -
- ٤٩ عيسى بن ابراهيم النخعي المشدودي البصري ثقة ثبت توفي سنة ٢٣٥ كما في التقريب -
- ٥٠ فهد بن سليمان بن يحيى ابو محمد الكوفي قدم مصر وحدث بها وكان ثقة ثبتا توفي سنة ٢٤٥ كما في الاماني -
- ٥١ قاسم بن عبد الله بن مهدي بن يونس ابو القاسم الاجيبي الحافظ لاس في قديمهم موضع الحديث وروى عنه الليث بن يحيى توفي سنة ٢٣٢ كما في الكشف -
- ٥٢ قاسم بن محمد بن جعفر البصري ابو محمد قدم مصر وكتب عنه توفي سنة ٢٤٢ كما في الاماني -
- ٥٣ محمد بن ابراهيم بن يحيى البغدادي ابو بكر قال ان صل من مروان بن عبد الله ثقة مأمون توفي سنة ٢٣٢ كما في تاريخ الخطيب -
- ٥٤ محمد بن ابراهيم البصري في البصري لم اجد يروي في المعاني عن عبد الواحد بن عمرو في اشكل عن يارون بن موسى - وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع واحد وفي اشكل ايضا كذلك -
- ٥٥ محمد بن ادريس المكي ابو بكر وراق الحميدي ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث كما في الكشف -
- ٥٦ محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ ابو جعفر الكلبيني البغدادي زليل مكية صدوق من اهل الفهم والامانة توفي سنة ٢٤٦ -
- ٥٧ محمد بن بكر بن طاهر البغدادي ابو بكر البزار ذكره الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه كلاما وقال في اللسان ليس يجهول العين -
- ٥٨ محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ابو جعفر البصري صدوق ثقة صالح كما في الاماني -
- ٥٩ محمد بن حميد بن هشام الرضيني البقرة الجعفي بن حجر بن زكريا ذكره السمعاني في الانساب لم يذكر فيه كلاما -
- ٦٠ محمد بن خزيمة بن راشد البصري ابو عمرو الاسدي ثقة مشهور توفي سنة ٢٤٢ كما في الاماني -

besturdubooks.com

- ٦٠ محمد بن زكريا بن يحيى بن صالح ابو شريح ذكره ابن يونس في روى مصر وقال كان رجلا صالحا في الحديث ويحفظ كما في نخب الآثار
- ٦١ محمد بن سليمان بن الحارث الازدي البغدادي ابو بكر الواسطي سكن بغداد لابس ثوب ورواية مستقيمة توفي سنة ٢٨٣ كما في الاماني -
- ٦٢ محمد بن عثمان بن سرح الشيزوري الباهلي صانعا كبريا كما في الميزان ولم يرد عنه الطحاوي في المعاني الا في موضع واحد وروى عنه في المشكل في ثمانية مواضع -
- ٦٣ محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ابو جعفر احد اصحاب ابي حنيفة لم اجده في يروي عن ابي اسد بن موسى القعقي وجماعة وروى عنه
- ٦٤ محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي البو العوام لم اجده في يروي في المعاني عن عمه ابى الاسود وقال ابن زرار الايلي ويحيى بن حسان وروى عنه الطحاوي في المعاني في خمسة مواضع وفي المشكل في ثلاثه مواضع -
- ٦٥ محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم المصري الفقيه ثقة صدوق وكان الفقيه بمصر في ايامه توفي سنة ٢٦٦هـ - كما في التهنيت
- ٦٦ محمد بن عبد الله بن محمد ابو الحسين الاصمعياني يعرف بصقا الشافعي وبوراق الربيع بن سليمان نزل مصر وحدث توفي سنة ٢٤٢ كما في الكشف
- ٦٧ محمد بن عبد الله بن يمين البغدادي ابو بكر السكري سكن لاسكندرية ثقة صدوق تكلم فيه توفي سنة ٢٤٦هـ - كما في التهنيت
- ٦٨ محمد بن عبد الرحمن الهروي ابو عبد الله نزل لم يرد صدوق كما قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال كتبته عنه -
- ٦٩ محمد بن عبد بن عبد الله بن يزيد الغزالي ابو بكر لا يعرف ترجمته يروي عن ابي توبة الربيع بن نافع روى عنه الطحاوي في المعاني في موضع وفي المشكل ايضا كذلك -
- ٧٠ محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد بن عقيل الايلي ثقة صدوق تكلم في صحته سماعا من عمه سلامة توفي سنة ٢٤٦ كما في التهنيت والتقريب
- ٧١ محمد بن علي بن داود البغدادي ابو بكر الحافظ المعروف بابن ابي خثمال نزل مصر ثقة حسن الحديث توفي سنة ٢٤٢ كما في الاماني -
- ٧٢ محمد بن علي بن حمزة البغدادي ابو عبد الله نزل مصر وكان ثقة فيها بالحديث توفي سنة ٢٤٢ كما في الاماني -
- ٧٣ محمد بن عمرو بن تمام الكلبى ابو بكر ودوس لا اعرف يروي عن يحيى بن عبد الله بن بكير وسليمان بن ايوب وروى عنه الطحاوي في المعاني في ثلاثه مواضع وفي المشكل في موضعين -
- ٧٤ محمد بن عمرو بن يونس النخعي ابو جعفر السوسى الكوفي حارث مكشور حدث بنا كبريا توفي سنة ٢٥٥ كما في الاماني -
- ٧٥ محمد بن عيسى بن طلح بن سليمان الخزازى ابو عبد الله لم اجده يروي عن حميد بن منصور ابى الاسود والنضر بن جليل بار و عبد الله بن يوسف وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضعين وفي المشكل في ثلثة مواضع -
- ٧٦ محمد بن عثمان بن بشير النيسابورى اسقطى المقدسى نزل بمصر مقدسى ثقة مشهور توفي سنة ٢٤٢ كما في نخب الآثار والتقريب والتعريب
- ٧٧ محمد بن الوردي بن زنجويه ابو جعفر سكن مصر وحدث بها وروى في سنة ٢٤٢ كما في تاريخ الخطيب -
- ٧٨ مالك بن عبد الله بن سيف النخعي ابو سعد المصري صدوق توفي سنة ٢٦٦ كما في الاماني -
- ٧٩ مالك بن يحيى البهراقى ابو عثمان السوسى الاصل قدم الى مصر واقام بها مستقيما الحديث توفي سنة ٢٤٢ كما في الكشف -
- ٨٠ مبدى بن الحسن بن مبدى بن بكر البصرى ابو بشر القيسى قدم مصر وحدث بها وكان ثقة توفي سنة ٢٥٩ كما في الاماني -
- ٨١ نصاب بن حرب السهمى البصرى ابو بكر قدم مصر وحدث بها وكان ثقة كما في الاماني -
- ٨٢ نصر بن مزروق البواقي يقال لابن شاذق هو صدوق وذكره ابن يونس في علماء مصر توفي سنة ٢٦٢ كما في الاماني -
- ٨٣ هارون بن كامل بن يزيد البوسى توفي سنة ٢٤٢ كما في الكشف
- ٨٤ يحيى بن سعيد البغدادي ابو بكر يابن حلز بنه ذكره الخطيب في تاريخه قال روى عنه ابو جعفر الطحاوي الفقيه ذكره سماع من بطريرك -
- ٨٥ يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشى السهمى مولاهم ابو بكر يابن المصرى حافظ صدوق روى بالتشيع توفي سنة ٢٤٢ كما في التهنيت
- ٨٦ يزيد بن سنان بن يزيد البصرى ابو خالد القزاز نزل مصر صدوق ثقة نبيل توفي سنة ٢٤٢ كما في الاماني -
- ٨٧ يوسف بن يزيد ابو يزيد القرطبي المصرى ثقة صدوق توفي سنة ٢٤٦هـ - كما في التهنيت
- ٨٨ يونس بن عبد الاعلى الصدفى ابو موسى البصرى كان ثقة فاعقل من اركان الاسلام توفي سنة ٢٦٣ كما في الاماني -

توفي الطحاوي

# النوع الثاني في مشايخ الامام الطحاوي في معاني الآثار

- ١- احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي ابو علي الخراساني نعت بالجلال ضعيف له بواسط ومنكبه ولم يرو عنه في هذا الكتاب الا في موضع واحد في نقل المذهب كما في الاماني -
- ٢- احمد بن عبد الوهب الصوفي كان ينزل القويم من ارض مصر كان محمد بن عبد الله بن علي الحكم يعظمه وهو ضعيف جدا كما في اللسان -
- ٣- بكر بن سهل الديلمي ابو محمد مولى بني باشم حمل الناس عنه وهو مقارب الحال وضعفه النسائي توفي سنة ١٩٠ كذا في الميزان -
- ٤- حسن بن عبد الله بن منصور الباسي ابو علي الانطاكي حدث بشق ومصر وكان اصلا من البس وسكن انطاكية وقدم مصر سنة ثمان وخمسين وثمانين كما في تهذيب ابن عساكر ويكفي ذكره في الكشف عن المغاني -
- ٥- حسين بن الحكم بن مسلم الحبري بكسر الحاء المهملة ونسخ الباء الموحدة وفي آخره راء مهملة نسبة الى بيع الحبرات الكوفي كما في مخب الاوكار وذكره السمعاني في الانساب لم يذكره قطا -
- ٦- حسين بن عبد الرحمن الانصاري ابو علي الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات - توفي سنة ٢٥٣هـ -
- ٧- خلاد بن محمد الواسطي لم اجده فيما عدى من الكتب يروي عن محمد بن شعاع الشجي ورو عنه الطحاوي في موضع واحد في تفسير الحديث -
- ٨- سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ابو عمرو صدق صالح كما في الكشف عن المغاني وقال ابن حاتم في الجرح والتعديل سمعت بكلمة ومصر وهو صدق -
- ٩- شعيب بن اسحق بن يحيى مولى بني سعد بن يحيى كني ابا الحسن قال ابن يونس في علماء مصر توفي سنة ١٠٠ كذا في الكشف عن المغاني -
- ١٠- عبد الله بن سويد - لم اجده من ذكره - وهو يروي عن الاثرم وروي عنه الطحاوي في موضع واحد في الحج -
- ١١- عبد الحميد بن علي بن ابي عمير ابو قادم القاضى من كبار الخفياة صلح من البصرة وكان جلالاينا عالما وعائقة جليل القدر توفي سنة ٢٩٢ كما في الكشف -
- ١٢- غيبة الله بن محمد المؤدب ابو معاوية وضعفه تمام الرازي وابن عساكر كما في الميزان واللسان -
- ١٣- علي بن عبد الاعلى الحارثي ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات كما في الكشف -
- ١٤- قاسم بن جعفر بن شاذان ابو عبد البصري ينزل مصر ذكره ابن يونس في الغرباء وقال كني ابا محمد يروي عن محمد بن ابي بكر كذا في الكشف -
- ١٥- محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت الكشي الذي من البصرة سكنها بها قال ابن يونس يروي عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي الاسكندرية حدث بها ايضا قال ابن حاتم كتبت عنه بالمدنية ومحمد بن محمد بن ابي الاسكندرية كذا في اللسان السمعاني -
- ١٦- محمد بن ابراهيم بن مسلم البوامية الطرسوسي الحافظ البغدادي الاصل مشهور بكيفية ثقته امام في الحديث يخطي توفي سنة ٢٤٠ كما في الاماني -
- ١٧- محمد بن احمد بن الجرجاني ابو عبد الله بن محمد بن محمد بن نسيب بوركان صاحب سيرة وغيره فضل وكان ابو جعفر توفي سنة ٢٢٠ كذا في التهذيب -
- ١٨- محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر الحنفي الربيعي مولا ابي بكر البغدادي الرافعي المعروف بابن الامام سكن مدينا طقة توفي سنة ٢٠٠ كذا في التهذيب -
- ١٩- محمد بن ابي القاسم ابو بكر المصري احد الائمة الفقهاء الخفياة وكان ثانيا القاضى بحار خليفته على مصر حتى خرج الى الشام واهل البصري قدم الى مصر كذا في المغاني - ويكفي قال في الجواهر المعنية الا انه قال النضري توفي سنة ٢٤٣هـ
- ٢٠- محمد بن مزروق وقع على محمد بن محمد بن ابراهيم بن مزروق او محمد بن مزروق البجلي البصري من امة مسلم وغيره كذا في التهذيب -
- ٢١- محمود بن حسان النخعي كان نحويا مجودا توفي سنة ٢٤٠ كذا في الكشف عن المغاني -
- ٢٢- مالك بن اسماعيل بن عثمان - لم اجده وهو يروي في المغاني عن ابي بكر بن عياش ولم يرو عنه الطحاوي الا في موضع واحد في نسخ ملة -
- ٢٣- موسى بن المبارك قال في الكشف لم اراه ترجمته قلت لعبد موسى بن المبارك الرازي شيخ ابي حاتم كما ذكر ابن حاتم في الجرح والتعديل -
- ٢٤- نصر بن عمار البغدادي ذكره الخطيب في تاريخه وقال روى عنه ابو جعفر الطحاوي ولم يذكره قطا -
- ٢٥- وهبان بن عثمان الواسطي البغدادي اسمه وهب بن بقرية بن عثمان ابو محمد الواسطي المعروف بوريان ثقة توفي سنة ٢٣٩ كما في الكشف عن المغاني -
- ٢٦- باشم بن محمد بن يزيد الانصاري ابو الدرداء مؤذن بيت المقدس محل الصدوق كما في الاماني -

# النوع الثالث في مشايخ الامام الطحاوي في مشكل الآثار

- ١- احمد بن ابراهيم بن يحيى بن جنادة البغدادي يروي في المشكل عن ابي الوليل الطحاوي وروي عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد ويحتمل ان يكون ابو محمد بن ابراهيم بن يحيى المذكور -

besturdubooks.wordpress.com

- ١ احمد بن اسحق بن الهبلول التنوخي ابو جعفر كان ثقة ثبتا فقهيا جليلا لضبطه على يد ابي حنيفة والى الفضلاء بهرته منصور توفى سنة ١٣٥ هـ
- ٢ كافي الجواهر المنتظم -
- ٣ احمد بن اسرم المزني ثم المعقل ابو العباس ثقة كبير الشأن توفى سنة ٢١٥ هـ كافي المنتظم -
- ٤ احمد بن الحجاج الحضرمي يروي عن اسد بن موسى وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد -
- ٥ احمد بن الحسين بن قاسم الكوفي ابو الحسن يروي عن اسباط بن محمد وعميرة بن عبد الجحيم وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضعين و  
يحمل ان يكون هو تصحيف احمد بن الحسن بن قاسم المذكور من قبل -
- ٦ احمد بن حماد العجمي ابو جعفر المصري مولى بنى سعد ثقة مأمون صالح توفى سنة ٢٩٦ هـ كافي التهذيب -
- ٧ احمد بن خزيمة يروي عن عجاج بن منهال وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد ويحمل ان يكون هو تصحيف محمد بن خزيمة -
- ٨ احمد بن خلعت يروي عن الخفاف وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد -
- ٩ احمد بن سليمان يروي عن عبد الله بن صالح وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد الظاهر انه ابو الحسين البربادي الجزري  
الحافظ الثقة محدث الجزيرة شيخ النسائي وقد كتب الى ابن ابي حاتم بعض حديثه وهو ثقة صدوق مأمون توفى سنة ٢٤٥ هـ
- ١٠ احمد بن عثمان بن صالح الحافظ الحجوي ابو جعفر الواسطي القفطان صاحب ثقة صدوق توفى سنة ٢٥٦ هـ كافي التذكرة -
- ١١ احمد بن سهل الرازي يروي عن ابي عبد الله وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد -
- ١٢ احمد بن صالح بن عبد الرحمن الاشاري يروي عن عبد الله بن سلمة بن قيس روى عنه في المشكل في موضعين -
- ١٣ احمد بن عبد الله بن خليفة يروي عن سعيد بن منصور وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٤ احمد بن عثمان يروي عن احمد بن محمد بن شبيب يروي عنه في المشكل في موضع واحد ويحمل ان يكون هو احمد بن عثمان بن حكيم الادمي  
ابو عبد الله الكوفي ثقة صدوق روى عنه الشيخان والنسائي وابن ماجه توفى سنة ٢٦٦ هـ
- ١٥ احمد بن علي بن عبد الاعلى البغدادي المعروف بجبلش يروي عن سعيد بن سليمان الواسطي وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٦ احمد بن محمد بن بشير يروي عن يحيى بن سعيد وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٧ احمد بن محمد بن سلام لعطاء البغدادي ابو بكر سكن مصر وحدث بها وكان رجلا قاضيا من خيار خلق الله توفى سنة ٢٨٦ هـ كافي تاريخ الخطيب
- ١٨ احمد بن محمد بن علي بن ميمون الرقي يروي عن ابي اليمان وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٩ احمد بن محمد بن الصوري يروي عن الهيثم بن جميل وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٢٠ احمد بن المنيرة بن عبد الرحمن الرقي يروي عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد وسقط اسم الشيخ عن الطبع -
- ٢١ احمد بن نصر يروي عن يزيد بن بارون وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٢٢ احمد بن هبة الله بن محمد الكندي الواسطي يروي عن سعيد بن منصور وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٢٣ احمد بن يوسف يروي عن سعيد بن نصر وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٢٤ ابراهيم بن احمد بن مروان الواسطي ابو اسحاق قديم بغداد وحدث بها عن محمد بن ابيان الواسطي وغيره وحدثه عن ابي محمد السعدي ذكره ابن سميع منه  
في سنة ٢٨٥ هـ قال الدارقطني ليس بالقوي كذا في تاريخ الخطيب -
- ٢٥ ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي ابو اسحاق المصيصي المقسي ثقة صدوق كافي التهذيب -
- ٢٦ ابراهيم بن داود يروي عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج - روى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٢٧ ابراهيم بن سعد يروي عنه في المشكل الظاهر انه سقط اول الاسماء كما ذكر بعدا وهو بنو - حدثنا ابن ابي داود ثنا الاليسي حدثنا ابراهيم بن سعد -
- ٢٨ ابراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المنيرة ابو الحسن يروي عن يحيى بن معين - روى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٢٩ ابراهيم بن عمر المكي الخلال يروي عن ابن ابي عمير - روى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٣٠ ابراهيم بن عيسى النافعي يروي عن سفيان بن عيينة - روى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٣١ ابراهيم بن مروان يروي عن صفوان بن مسلم يروي عنه في المشكل في موضع واحد الظاهر انه تصحيف د الصواب ابراهيم بن مروق وان صح  
فهو ابراهيم بن مروان بن محمد الظاهري الدمشقي شرح ابي داود -

- ٣٢٢ يحيى بن سعيد البجلي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال روى عنه محمد بن مسلم وكتبنا له -
- ٣٢٣ اسمعيل بن حمزة البيكندی البوسعيدى بخارى قدم دمشق وسكن الرملة وكان من اهل كيند من خراسان توفى سنة ٢٤٣ كما فى تهذيب تاريخ ابن عساکر -
- ٣٢٤ اسمعيل بن يحيى المازنى يروى عن الشافعى وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد والظاهر انه المزنى السابق -
- ٣٢٥ جعفر بن احمد بن الوليد الاسلمى يروى عن بشر بن الوليد الكنعنى وروى عنه فى المشكل فى ثلاثة مواضع -
- ٣٢٦ جعفر بن سليمان بن محمد الهاشمى النوفلى البواقسم البوسيطى يروى عن ابراهيم بن المنذر وفى نسخة ابن المنذر وروى عنه فى المشكل فى ثلاثة مواضع -
- ٣٢٧ جعفر بن محمد بن حسن الفريانى البوكيرى القاضى بالديرة ثم فاجية - مصنف كتاب القدر توفى سنة ٢٣٤ فى المدينة المنورة -
- ٣٢٨ حسن بن بكر بن عبد الرحمن ابو على المروزى زويل مكة شيخ الترمذى وغيره قال مسلم بن الحجاج لما فى تهذيب التهذيب -
- ٣٢٩ حسن بن الحكم الحميرى الكوفى يروى عن ابى غسان وعفان بن ابراهيم بن خويلد بن اشعث الحافظ وروى عنه فى المشكل فى ثلاثة مواضع -
- ٣٣٠ حسن بن عبد الله بن احمد بن عبد الرزاق بن عليم وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد وروى عن الطبرانى فى معجمه الصغير -
- ٣٣١ حسن بن على بن منصور يروى عن عمران بن ابى بكران الصوفى والهيثم بن جميل وروى عنه فى المشكل فى موضعين -
- ٣٣٢ حسن بن غليب بن سعيد الازدى مولاهم المصرى ليس به باس توفى سنة ٢٢٩ كما فى التهذيب والتقريب -
- ٣٣٣ حسن بن نصر يروى عن يزيد بن ارون والفريانى وابى نعيم وروى عنه فى المشكل فى ثلاثة مواضع -
- ٣٣٤ حسين بن سعيد الازدى البجلي يروى عن عبد الله بن محمد بن المطرف وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد -
- ٣٣٥ حسين بن عبد الله بن منصور البالى يروى عن الهيثم بن جميل ومحمد بن عمرو وروى عنه فى المشكل فى ستة مواضع -
- ٣٣٦ حسين بن منصور يروى عن ابى نعيم وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد -
- ٣٣٧ حسين بن منصور يروى عن يحيى بن حسان وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد -
- ٣٣٨ حكيم بن يوسف الرقى يروى عن عبد الله بن عمرو وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد -
- ٣٣٩ داؤد بن ابراهيم بن داؤد البوشيه البغدلى فارسى الأصل سكن مصر وحدث بها قال لدارقطنى صالح وضعف الخطيب توفى بمصر سنة ٢٣٥ -
- ٣٤٠ زياد بن يحيى بن ابان يروى عن عبد الله بن صالح المسكين بن عبد الرحمن وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد -
- ٣٤١ سعيد بن سليمان الواسطى - كذا وقع فى المشكل والظاهر انه سقط شيخ المصنف عن نسخة المطبوعة بن ابى داؤد وغيره -
- ٣٤٢ سليمان البستاني - كذا وقع فى المشكل والظاهر انه سليمان بن شعيب الكيسانى وقد تقدم فى النوع الاول -
- ٣٤٣ صالح بن ابان البصرى يروى عن محمد بن المنذر وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد والظاهر انه صالح بن شعيب كما سياتى -
- ٣٤٤ صالح بن حكيم البصرى اشتهر بالشيعه ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل وكانه ابا سعيد قال كتبت مع ابى بسام وعنه -
- ٣٤٥ صالح بن شعيب بن ابان البصرى البوشيه يروى عن مسدد بن فضال وروى عنه فى المشكل فى ثلاثة مواضع وقد روى عنه الطبرانى فى معجمه الصغير -
- ٣٤٦ طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق يروى عن عمرو بن الربيع بن طارق وروى عنه فى المشكل فى موضعين -
- ٣٤٧ عبد الله بن ابى داؤد سليمان بن الاشعث البجلي اشتهر بالبصرة ولد سنة ٢٣٣ وتوفى سنة ٢٤٦ وكان فقيها عالما حاربا زاهدا ناسكا كما فى المتن ذكره -
- ٣٤٨ عبد الله بن رجا يروى عن احمد بن صالح وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد -
- ٣٤٩ عبد الله بن سعيد بن كثير بن عبد الوالقاسم يروى عن ابيه وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد -
- ٣٥٠ عبد الله بن محمد بن جعفر القزوينى البواقسم مكره كان رحلته للفقوى والاشغال بمصر ولاذ به توفى سنة ٢٤٥ كما فى حسن المحاضرة -
- ٣٥١ عبد الله بن محمد بن الحسين البصرى ابو الحسن يروى عن عبد الله بن مسلمة بن قنينة عارم وروى عنه فى المشكل فى موضعين -
- ٣٥٢ عبد الله بن محمد بن عبد الحكم يروى عن بشر بن بكر وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد -
- ٣٥٣ عبد الله بن محمد بن الحسين الاصبهاني يروى عن يحيى بن ابيو يروى عنه فى المشكل فى موضع واحد -

- ٦٣ عبد الله بن يوسف يروى عن عيسى بن يونس يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٦٤ عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن نافع البغدادي ثم الباطني الواسطي ابو القاسم وقد نسيه له جده شيخ ثقة كما في التهذيب-
- ٦٥ عبد العزيز بن ابي عقيل النخعي يروى عن عفيان بن يحيى يروى عنه في المشكل في موضعين-
- ٦٦ عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة الزبالي ابو الحسين من اهل المدينة يندس له جده يروى عن المدينة الثقات لمعضلات كان ممن يتصور ان شيئا فيقع عليه ويحتمل له فيحدث به حتى يطل الاحتجاج باخباره كذا في الانساب-
- ٦٧ عبد المطلب بن شبيب بن جبان الازدي يروى عن عبد الله بن صالح يروى عنه في المشكل في موضع واحد- هكذا وقع بهبنا وهو كمر كما سياتي في المطلب بن شبيب-
- ٦٨ عبد الوهاب بن خلف بن عمر الكندي يروى عن نعيم بن حماد يروى عنه في المشكل في موضعين-
- ٦٩ عبد الله بن علي بن حماد النخعي البجلي الباهلي مولا هم البصري ثقة صدق توفي سنة ٢٣٤هـ
- ٧٠ عبد الله بن عبد الله بن عمران الطبراني ابو يوب يروى عن ابي نعيم وابن خلف وخلعت بن هشام المقرئ يروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع-
- ٧١ عبد الله بن محمد بن شيبان البصري يروى عن ابي الوليد الطيالسي وسلم بن ابراهيم يروى عنه في المشكل في موضعين-
- ٧٢ عبيد بن رجا يروى عن المؤمل بن هبل يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٧٣ عبيد بن عبيد يروى عن يونس بن بكير الشيباني يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٧٤ عفان يروى عن ابي عوانة يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٧٥ عقيل بن ابي عقيل النخعي يروى عن عبد الرحمن بن زياد يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٧٦ علي بن احمد بن سليمان بن ابي بصير بن الحسن المصري ولقبه علان المعدل توفي في شوال سنة ١٤٤هـ كذا في حسن المحاضرة-
- ٧٧ علي بن اؤد بن يزيد التميمي القنظري ابو الحسن بن ابي سليمان البغدادي ثقة توفي سنة ٢٦٢هـ
- ٧٨ علي بن ابي داود يروى عن عبد الله بن صالح يروى عنه في المشكل في موضع واحد هكذا وقع بهبنا ويحتمل ان يكون هو علي ابن داود المذكور-
- ٧٩ علي بن شعبة يروى عن روح بن عبادة يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٨٠ علي بن شبيب يروى عن علي بن حجر يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٨١ علي بن ابي عمر يروى عن عبد الله بن محمد التميمي ابن عائشة يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٨٢ علي بن مسلم بن ابراهيم يروى عن عاصم بن سالم النسائي عن ابي رجالة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في المشكل واصواب سقوط الرواة عن الاسناد-
- ٨٣ عمر بن ابراهيم بن يحيى البغدادي يحتمل ان يكون هو ابا الآذاني الذي يروى عنه الطبراني وذكره الذهبي في التذكرة وقال وثقة الخطيب يروي وقال ابن كثير في البداية كان ثقة ثباتا توفي سنة ٢٣٥هـ وذكره في تهذيب التهذيب سمي جده سليمان وقال يروى عنه النسائي-
- ٨٤ عمر بن عبد العزيز بن عمران بن ايوب بن مقلاص الخزازي الواسطي المصري ثقة فاضل فقيه توفي سنة ٢٨٥هـ-
- ٨٥ عيسى بن مزروق الغافقي يروى عن ابن وهب يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٨٦ فراء يروى عن الرواسي يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٨٧ فرقد يروى عن سعيد بن ابي مريم يروى عنه في المشكل في موضع واحد-
- ٨٨ ليث بن عبيد بن محمد المروزي ابو الحارث يروى عن محمد بن اسد الحشني وفي موضع الحسيني ويحيى بن صالح الوحاظي وروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع-
- ٨٩ محمد بن ابان الواسطي هكذا وقع في المشكل في موضع واحد والظاهر ان ابان اسحاق كنية ابراهيم بن احمد الذي تقدم وحمدا ابن ابان شيخ ابراهيم كما يظهر من تاريخ الخطيب-



- ٩١ محمد بن احمد بن جعفر الذليل ابو العلاء الكوفي نزيل مصر يعرف بالوكيع ثقة ثبت توفى بمصر سنة ثلاثمائة -
- ٩٢ محمد بن احمد بن حماد ابو بشر اللخاني الرازي حافظ عالم اتم فيما روى به نعيم بن حماد قال ابن يونس كان يصنع وقال الدارقطني لم يتبين الا الخيرة توفى سنة ثمان مائة كما في التذنيب -
- ٩٣ محمد بن احمد بن خزيمة يروي عن عباس بن محمد الدوري وحجاج بن منهال وروى عنه في المشكل في اربعة مواضع -
- ٩٤ محمد بن احمد بن العباس الرازي يروي عن موسى بن نصير الرازي وفي موضع نصر وروى عنه في المشكل في موضعين -
- ٩٥ محمد بن احمد الحواري يروي عن ابي نعيم وعمر بن عون الواسطي وروى عنه في المشكل في موضعين -
- ٩٦ محمد بن اسحاق - يروي عن يزيد العطار المزني وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٩٧ محمد بن جهمير يروي عن عبد الله بن صالح وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ٩٨ محمد بن جعفر بن محمد بن ابي بكر ابو عبد الله بن جعفر نزل مصر وشهد بها وكان ثقة توفى بمصر سنة ٢٩٣ كما في تاريخ الخطيب -
- ٩٩ محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين البغدادي يروي عن محمد بن عبد الله بن ميمون الهذلي وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٠٠ محمد بن حرب النشائي ابو عبد الله الواسطي ثقة صدوق توفى سنة ٢٥٥ -
- ١٠١ محمد بن حريز يروي عن حجاج بن منهال وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٠٢ محمد بن جعفر الفريابي يروي عن محمد بن ابي بكر المقدمي وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٠٣ محمد بن اذد البغدادي الظاهر بن محمد بن علي بن داؤد البغدادي ابل تحت غزال ابو بكر الحافظ كما تقدم في النوع الاول -
- ١٠٤ محمد بن نوح الكوفي يروي عن احمد بن محمد القواس وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٠٥ محمد بن رجال يروي عن ابراهيم بن محمد الشافعي وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٠٦ محمد بن سابق يروي عن مالك بن مغول وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٠٧ محمد بن سليمان بن هشام الخزاز ابو جعفر ويقال ابو علي البشكري الشطوي يعرف بانجي هشام بصري الاصل ضعيف توفى سنة ٢٦٥ -
- ١٠٨ محمد بن سلامة بن سلمة الازدي والد ابي جعفر الطحاوي يروي في المشكل عن ابن اسحاق وروى عنه الطحاوي في موضع واحد في المشكل توفى سنة ٢٦٢ كما في الحادي -
- ١٠٩ محمد بن العباس بن السراج اللؤلؤي يروي عن علي بن محمد ويحيى بن سليمان الجعفي وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضعين -
- ١١٠ محمد بن عبد الله اللخاني ابو ثابت ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال ابن ابي عمير وقال الدارقطني ثقة حافظ كما في تهذيب التهذيب
- ١١١ محمد بن علي بن زيد الحلواني يروي عن يحيى بن آدم وعفان وروى عنه في المشكل في موضعين -
- ١١٢ محمد بن علي بن زيد الكوفي الصائغ يروي في المشكل عن الحسن بن علي الحلواني والقعقبي وابراهيم بن المنذر وغيرهم وروى عنه الطحاوي في المشكل في عدة مواضع والطبراني في معجم الصغير توفى سنة ٢٩١ كما ذكر في البداية -
- ١١٣ محمد بن علي بن عبد الرحمن يروي عن عفان بن مسلم وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١١٤ محمد بن علي بن عيسى الخزاز يعرف بالمالكي ثقة كما في تاريخ الخطيب -
- ١١٥ محمد بن عيسى بن جابر بن يحيى بن ابي بكر الرازي ابو عبد الله مولى قريش كان قاضي شاذلية في حياض اسكندرية كما في الاذنية للسمعاني
- ١١٦ محمد بن القاسم الهمداني المعروف بسحيم ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل قال ربيعة بن ابان وابوزرعة وقال ابن ابي عمير صدوق -
- ١١٧ محمد بن هشام الشيبيري يروي عن هشام بن عمار وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١١٨ مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزبيرى المدني يروي عن ابيه وروى عنه في المشكل في خمسة مواضع -
- ١١٩ مطلب بن يحيى بن حبان الازدي ابو حمزة له مصنفات في صالح كاتب الليث وغيره وكان ثقة توفى سنة ٢٤٢ كما في المنتظم -
- ١٢٠ موسى بن الحسن بن عبد الله الموزي البغدادي المعروف بالصقلي ذكره الخطيب في تاريخه واسند الحديث من طريقه ولم يذكر فيه كلاما -
- ١٢١ موسى بن عبد الرحمن المسروقي الكندي ابو عيسى الكوفي ثقة صدوق توفى سنة ٢٥٨ -
- ١٢٢ موسى بن نعمان الكوفي يروي عن ابي عبد الرحمن المقرئ ديونس وروى عنه في المشكل في موضعين -

- ١٢٣٣ نصر بن عبد الجبار البزاز السمرقندي كذا وقع في المشكل وهو مشكل فارتوى في سنة ٢١٩ ولم يولد الطحاوي في ذلك الوقت فالصواب شيخ الطحاوي في سنة ١٢٢٢
- ١٢٢٢ وليد بن محمد التميمي الخوي البوا القاسم المعروف بولاد وكان نحويا محمودا وكان ثقة توفي في سنة ٢٤٣ كما في المنتظم -
- ١٢٢٥ هارون بن محمد السعقاني البوزيدير روى عن ابى الربيع الزهراني في مؤمل بن اهاب روى عنه في المشكل في تسعة مواضع -
- ١٢٢٤ هشام بن محمد الانصاري احد تلاميذ بيت المقدس كذا في المشكل والصواب باسمه كما تقدم في المشايخ في معاني الآثار -
- ١٢٢٤ يحيى بن زكريا بن ابيان يروي عن سعيد بن كثير بن عفير وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٢٢٥ يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابوري ابو زكريا الاعمرج رحال جوال حافظ فاضل نبيل توفي في سنة ٢٣٥ كما في تذكرة الحفاظ وقال ابن الجوزي في المنتظم كان ثقة صدوقا قوي في بصيرة وثقة ابن حبان كما في تحف الافكار -
- ١٢٢٩ يحيى بن عيسى بن صالح يروي عن محمد بن عبد العزيز الواسطي وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٢٣٠ يحيى بن محمد السمرقندي ابو محمد يروي عن ابراهيم بن سبرة بن عبد العزيز روى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٢٣١ يحيى بن نصر يحمّل ان يكون يوحى بن نصر الخولاني الذي توفي في سنة ٢٤٥ كما ذكر في البداية -
- ١٢٣٢ يزيد بن هارون يروي عن هشام وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٢٣٣ يزيد القعقبي يروي عن عبد العزيز بن مسلم القسطلي وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٢٣٤ يعقوب بن ابي داود يروي عن ابى اليمان وروى عنه في المشكل في موضع واحد -
- ١٢٣٥ يونس بن يزيد بن نصر يروي عن ابن وهب وسعيد بن منصور وروى عنه في المشكل في ثلاث مواضع -

النوع الرابع في المشايخ الذين وجدتهم في غير الكتب ايّن المذكورين

- ١ احمد بن سعيد الغفيري كما ذكره في الحادوي في مشايخ الطحاوي -
- ٢ احمد بن علي النيسابوري البوا كما في الجواهر قال الخطيب لم يكن ثقة وقال الحاكم الا لم له حديثا وضوءه لا اسنادا ذكره كما في الميزان -
- ٣ احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ابو سعيد البصري سكن بغداد وحديثها وكان صدوقا توفي في سنة ٢٥٥ كذا في تاريخ الخطيب -
- ٤ ابراهيم بن موسى بن جميل الاموي البواسحاق الاندلسي زليل مصنف ثقة صدوق توفي سنة ٢٥٥ -
- ٥ سعيد بن بشر بن مروان بن عبد العزيز بن مروان الازدي الحنظلي ثم العامري الرقي البعثاني ذكره السمعاني في الانساب لم يذكر فيه كلاما -
- ٦ علي بن الحسين بن حرب بن عيسى القاهضي ابو عبيد بن جرير ابو القاسم الشافعي ثقة ثبت امين مامون توفي في سنة ٢٣٩ -
- ٧ علي بن عبد الرحمن الانصاري كما ذكره في الحادوي في مشايخ الطحاوي -
- ٨ علي بن عبد العزيز الحافظ ابو الحسن البغدوي شيخ الحرم ومصنف مسند ثقة مأمون صدوق توفي في سنة ٢٨٦ كما في الحادوي وتذكرة الحفاظ -
- ٩ عيسى بن مشرود وهو عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن مشرود الفارسي المصري وقد تقدم -
- ١٠ محمد بن جعفر الفريابي ذكره في الحادوي في مشايخه وذكره الخطيب في تاريخه وقال كان ثقة -
- ١١ محمد بن الحسن بن مروان بن ابي روى عنه الطحاوي واخذ عن محمد بن شجاع كذا في الجواهر المضية -
- ١٢ محمد بن حفص الطالقاني كما في جامع اعلم ذليل مصر ابو عبد الله قال الدارقطني ضعيف كما في الميزان -
- ١٣ محمد بن زكريا بن ابي العزري كما ذكره في الحادوي في مشايخ الطحاوي -
- ١٤ محمد بن زياد بن البريان الكلبى كما في الحادوي -
- ١٥ محمد بن عبد الله بن محمد بن الرعي بن الحنفى مولى رعين قاضي افرقيية ابو العباس قال ابن يونس انما ابو جعفر الطحاوي عند ما كتب اليه جازة ذكره الفقيه ابو محمد في علماء افرقيية فقال كان عالما بحد بحد العربيين برفقة لابي حنيفة ويحتمل له توفي في سنة ٢٩٩ كذا في الجواهر -
- ١٦ محمد بن يحيى بن مطر البغدادي كما في الحادوي -
- ١٧ محمد بن يونس البصري كما في الجواهر المضية -
- ١٨ مسعدة بن خازم كما في الحادوي -

besturdubooks.wordpress.com

- ١٩ موسى بن موسى المقرئ شيخ في القراءات كما في الحادى -
- ٢٠ هارون بن سعيد الليلي السعدي مولاهم ابو جعفر التميمي نزيل مصر ثقة فقيه فاضل توفي في سنة ٢٥٤ كما في التهذيب -
- ٢١ يحيى بن الربيع بن بادي الخولاني العلوات صالح توفي في سنة ٢٥٩ كما في التهذيب -
- ٢٢ يزيد بن سليمان كما في تذكرة الحفاظ للذبي -
- ٢٣ ابو علي بن الاشعث -

### النوع الخامس في تلامذة الامام الطحاوي

٢٢٩  
٢٤٢

- ١ احمد بن ابراهيم بن حماد ابو عثمان قاضي مصر حفيد اسماعيل القاضي وكان ثقة كرميا حيايا توفي في رمضان سنة ٣٢٩ كما في المنتظم -
- ٢ احمد بن الحسن بن سهل البغدادي المحمدي قاضيهم بوضع الحديث كذا في اللسان -
- ٣ احمد بن سعيد بن حريم كما وقع في اسناد عبد البر في جامع العلم -
- ٤ احمد بن سليمان بن عمر البغدادي ابو الطيب كرمي وكان فقيها على مذهب محمد بن جرير الطبري انتقل الى مصر فسكنها كما في تاريخ الخطيب -
- ٥ احمد بن عبد الوارث الزجاج كما ذكره الزبي في تذكرة الحفاظ -
- ٦ احمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي الحافظ المعروف بابن الخشاب شيخ الدارقطني كما في تاريخ الخطيب ولم يذكر فيه كلاما -
- ٧ احمد بن محمد بن جعفر الاسواني المالكي الصوفى روى له لابى والطحاوي توفي سنة ٣٢٦ وقيل بعد بها كما في حسن المحاضرة -
- ٨ احمد بن محمد بن منصور الانصاري البكري الدماغي القاضي اقام ببغداد ودهر طويلا يشتر عن الطحاوي ودفن في بلاد ماني اعلم والدين مشارا اليه في الروع والزبادة كما قال الخطيب ذكر في الجواهر اقام على الطحاوي سنين كثيرة -
- ٩ اسماعيل بن احمد بن محمد بن عبد العزيز ابو سعيد البحراني الخلال الوراق نزيل نيسابور اخذ الحديث عن ابي يعلى الموصلي وابى جعفر الطحاوي وروى عنه الجوزي والحاكم ومحمد بن الجارود وغيرهم وكان احد الجوابين في طلب الحديث والواقفين في بلاد الدنيا والمفيدة في سنة ٣٧٤ وهو ابن ٤٨ سنة كذا في تهذيب تاريخ ابن عساکر -
- ١٠ ابو الحسين بن يعقوب الحافظ كما وقع في اسناد الحاكم في المستدرک -
- ١١ الحسن بن القاسم بن عبد الرحمن المصري ابو عبد الرحمن كما ذكر في الجواهر المفيدة -
- ١٢ حسين بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله الهروي الحافظ المعروف بالشماخي سمع الحديث بدمشق وروى عن ابي جعفر الطحاوي وجماعة وروى عنه الحاكم وعلي بن حنبل وغيرهم جماعة قال ابو عبد الله حدثت بالمنائير وجارنا نعيه سنة ٣٤٤ كذا في تهذيب ابن عساکر -
- ١٣ حسين بن ابراهيم بن جابر ابو علي الفراء القمي المعروف بابن الرمام روى الحديث عن جماعة منهم ابو جعفر الطحاوي ومحمد بن جعفر الخليلي واصل دمشق وحدثها سنة ٣٤٤ توفي في سنة ٣٤٤ ودفن بباب الجابية وكان يلقى في الجامع وكان ثقة كذا في تهذيب ابن عساکر -
- ١٤ حميد بن ثوبان ابو القاسم الجبالي الازدي سمع الحديث بدمشق ومصر وابتدأ وقال ابو الوليد بن الفرغني كان من اهل شقة وكانت له عناية بالعلم ورجله رطل فيها الى العراق ودخل الشام ومصر وسمع من ابي جعفر الطحاوي وابى الحسن المهراني ونظر فيها له سماع كثير وكان عالما بالحديث بصيرا كذا في تهذيب ابن عساکر -
- ١٥ سعيد بن محمد ابو طالب البردي كان من اصحاب الطحاوي وحدث عنه ببغداد ودرس كما في الفوائد البهية -
- ١٦ سليمان بن احمد بن ابو الطيب البغدادي ابو القاسم صفا المعاجم واهتم بالعلوم الاسناد لطول عمره حافظا ثقة عالم مصنف لبعض ادبام في كشرة ما روى كما يكون للحفاظ توفي سنة ٣٤٤ كما في التهذيب -
- ١٧ شافع بن محمد كما وقع في اسناد البيهقي كما في البداية -
- ١٨ عبد الله بن احمد بن زبير القاضي ابو محمد والدا بن سليمان كما ذكره في تلامذة الطحاوي في الحادى -
- ١٩ عبد الله بن عدي بن الشوارب الازدي ابو محمد كما ذكره في الحادى في تلامذته -
- ٢٠ علي بن عبد الله الجبالي ابو احمد صفا كتاب الكامل في الجرح والتعديل احد التلامذة حافظا ثقة عالم مصنف لبعض ادبام في كشرة -
- ٢١ عبد الله بن محمد بن احمد ابو القاسم المعروف بابن ابي اعوام الحافظ القاضي الكبير كما ذكر في الحادى -

- ٢٢٤ عبد الرحمن بن محمد بن يونس ابو سعيد المصري الى افظ الموضع متيقظ عاروف مصنفه يام توفى سنة ٣٧٤ كما في التذريب -
- ٢٢٥ عبد الرحمن بن اسمعيل بن عبد الله بن سليمان الاسواني كما وقع في اسناد عبد البر في جامع العلم -
- ٢٢٦ عبد الرحمن بن اسحق بن محمد بن محمد السدوسي الجوهري قاضي مصر وولي القضاء في صفر سنة ٣٧٤ وصرح سنة ٣٨٤ كما في حسن المحاضرة -
- ٢٢٧ عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي لصعيد كما ذكره الزبني في تذكرة الحفاظ في ترجمة الطحاوي -
- ٢٢٨ عبد الله بن عبد الله بن داود ابو القاسم الباهلي الرودي وكان فقيها للرواية في عصره بخراسان سمع ابا جعفر الطحاوي و ابا عباس بن عقدة و الحسين بن سعيد الحلي و طبقتهم و انتخب عليه الحاكم ابو محمد التذ توفى بخاري سنة ٤٥٤ كما في المنتظم -
- ٢٢٩ عبد الله بن عمر البغدادي الفقيه ابو القاسم نزيل قرطبة وكان عالما بالاصول الفروع والقرآت وضعفه لبعضهم برواية الم يسع ونسبه ابن مفرج الى الكذب توفى سنة ٣٧٥ كما في اللسان -
- ٢٣٠ علي بن احمد بن سعد بن الربوي البكري كما ذكر في الجواهر المصنفة -
- ٢٣١ علي بن احمد بن محمد بن سلامة ابو الحسن الطحاوي ابنه راوي كتاب السنن عن النسائي كما في تهذيب التهذيب روى عن ابيه و ثقته عليه كما في الجواهر و ذكره قصته في توبه توفى في ربيع الاخر سنة ٣٨٤ كما في السمعاني -
- ٢٣٢ علي بن الحسين بن حرب ابو عبد قاضي مصر و يعرف بابن حرب و له قاضي وكان ثقة ثباتا عالما امينا و اقام بمصر و هراطول و كان شاعرا عجميا و قد روى عن النسائي و الطحاوي كما تقدم في المشايخ و روى عن الطحاوي كما في الحادي -
- ٢٣٣ محمد بن حمد التميمي ابو الحسن كما ذكر في تذكرة الحفاظ -
- ٢٣٤ محمد بن يحيى بن علي المقرئ ابو بكر الى افظ الثقة الامام الرجال محدث اصبهان صاحب المعجم الكبير مشيخته ثقة مامون حسنا سائدا توفى سنة ٣٨٤ كما في تذكرة الحفاظ -
- ٢٣٥ محمد بن النسيب بن عمر التميمي كما في تذكرة الحفاظ -
- ٢٣٦ محمد بن بلال بن عبد العزيز ابو بكر القاسمي المصري ثقة علي ابي جعفر الطحاوي و كتب الحديث حد كتاب الغريب لابن عبيد عن علي بن ابي حمزة كتب عنه ابو سعيد بن يونس توفى سنة ٣٨٤ كما في الجواهر المصنفة -
- ٢٣٧ محمد بن بكر بن مطوح كما في تذكرة الحفاظ -
- ٢٣٨ محمد بن بكر بن الفضل بن موسى الشاذلي الفقيه ابو بكر المصري كما ذكره القاري في الاثار الجنية -
- ٢٣٩ محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي المعروف بقدر الحافظ لم يبق كان جو الا حافظ ثقة توفى سنة ٣٨٤ وقيل بعد كما في تاريخ الخطيب -
- ٢٤٠ محمد بن الحسن بن عمر التنوشي كما ذكر في اللسان -
- ٢٤١ محمد بن عبد الله بن محمد بن زبير ابو سليمان الحافظ الفقيه المصنف الربيعي محدث دمشق ثقة مامون نبيل توفى سنة ٣٤٩ كما في التذكرة -
- ٢٤٢ محمد بن عبيدة ابو عبد الله قاضي مصر و ولي القضاء سنة ٣٨٤ فاقام الى سنة ٤٠٤ كما في حسن المحاضرة -
- ٢٤٣ محمد بن عمر الترمذي ابو الفضل كما ذكر في الحادي -
- ٢٤٤ محمد بن القاسم بن موسى ابو الحسين البغدادي الى افظ حسنا اسند لذي جمع للامام ابي حنيفة وكان حافظا صادقا ثقة مامونا حسن الحفظ و انتهى اليه علم الحديث في حفظه و روى عنه الدارقطني وكان يعظه بجملة و لا يسند حديثا بحضرة توفى سنة ٣٤٩ كما في جامع المسائيد -
- ٢٤٥ مسلمة بن القاسم بن ابراهيم ابو القاسم القزويني حدث لكثيرين من الرواية و الحديث و زاد رجل كبير القدر توفى سنة ٣٥٣ كما في اللسان -
- ٢٤٦ علي بن احمد بن سعد بن الربوي البكري احد الرجال في طلب الحديث توفى سنة ٣٧٤ كما في المنتظم -
- ٢٤٧ ميمون بن حمزة ابو عبيد الله كما ذكر في الجواهر المصنفة -
- ٢٤٨ ميمون بن حمزة الحسيني كما وقع في اسناد عبد البر في جامع بيان العلم -
- ٢٤٩ هشام بن محمد بن محمد بن ابي خليفة الربيعي كما في الحادي -
- ٢٥٠ هشام بن محمد بن قرة المصري كما في الحادي -
- ٢٥١ يوسف بن القاسم الميمني ابو بكر ذكره السمعاني في الانساب ولم يذكر فيه كلاما -

besturdubooks.wordpress.com

# القائمة السابعة في معاينة الامام الطحاوي الائمة الستة

قال البدر العيني كما في الحادي كان عمر الطحاوي حين مات ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري حتماً الصحيح سبعاً وعشرين لان البخاري مات سنة ست وخمسين مائتين وكان عمره حين مات سلم بن الجراح حتماً الصحيح اثنى عشر وثلاثين سنة لان مسلمات في سنة احدى وستين مائتين وشاركة الطحاوي في رواية عن بعض شيوخه وكان عمره حين مات ابو داود صاحب سنن داراليعرب سنة لان ابا داود مات في سنة خمس وسبعين مائتين وشاركة ايضا في رواية عن بعض شيوخه وكان عمره حين مات ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي حتماً الجامع خمسين سنة لان الترمذي مات في سنة تسع وسبعين مائتين وكان عمره حين مات احمد بن شعيب بن علي النسائي الرباعي سبعين سنة لان النسائي مات في سنة ثلاث وثلاثين مائتين وشاركة ايضا في رواية وروى الطحاوي عنه ايضا وكان عمره حين مات محمد بن يزيد بن ماجه صاحب سنن الربيع بن خثيم لان ابن ماجه مات في سنة ثلاث وسبعين مائتين وشاركة ايضا في رواية عن بعض شيوخه وكان عمره حين مات الامام احمد بن حنبل رحمه الله اثني عشر سنة لان احمد مات في سنة احدى واربعين مائتين وكان عمره حين مات يحيى بن معين اربع سنين الا يحيى بن معين مات سنة ثلاث وثلثين مائتين وهذا كله على القول الصحيح ان مولده سنة تسع وعشرين مائتين وكذا ذكر مولده الحافظ محمد بن عبد الغني بن ابي بكر بن نقطة البغدادي في كتابه التقدير لمعرفة رواية المسانيد في باب الاحاديث فيكون كما رأيت قد عاصر الطحاوي هؤلاء الائمة الحافظ الكبار وشرك بعضهم في روايتهم ابي داود وهو الاصل في الرواية عنهم الامام الطحاوي رحمه الله تعالى -

١٠١ احمد بن عثمان روى عنه المصنف حديثاً واحداً عن الحسن بن عمر بن شقيق في المشكل والذي ينبغي على الظن ان احمد بن عثمان هذا هو اسد بن جهمان ابو جعفر الواسطي الذي روى عنه البخاري وسلم والبوداود وابن ماجه والنسائي في مسند مالك فقد ذكر في الخلاصة في مشائخ ابا معاوية يحيى القطان ووكيعا وابن جهمي و اسحاق الازرق ومحمد بن فضيل بن يزيد بن ارون وزاد وطبقتهم وذكر في تهذيب التهذيب الشافعي و ابا احمد الزبيري و ابا اسامة وقد ذكر الحافظ هوذا في التقريب في الطبقة التاسعة وهذا طبقته في شيوخ الطحاوي وقد ذكر في الحافظ في تهذيب التهذيب الذي في تذكرة الحافظ من تلامذة غير ما تقدم عبد الرحمن بن ابي حاتم و ابن صاعد بن خزيمة وزاد الحافظ كريمة بن يحيى الساجي و ابا بكر بن ابي داود وهو لا يشاركون الطحاوي في كثير من المشايخ -

١٠٢ احمد بن حماد الثقفي ابو جعفر المصري روى في المشكل عن يحيى بن عبد الله بن كبير وغيره وقد روى عنه النسائي كما في تهذيب التهذيب وذكر في مشائخ يحيى هذا من تلامذة الطبراني وغيره وقد روى الطبراني عن الطحاوي -

١٠٣ احمد بن عبد الرحمن بن وهيب المصري ابو عبد الله يمشي روى عنه المصنف في معاني الآثار في حاديث متعده عن عمر بن هب وغيره وقد ذكره في تهذيب التهذيب وغيره من مشايخ مسلم وذكر الحافظ من مشايخ ابن وهيب قال اكثر عن عمر والعجب منه انه ذكر من تلامذة ابن جرير وابن ابي داود وغيرهما ولم يذكر الطحاوي -

١٠٤ ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثمي ابو اسحق المصيصي روى عنه المصنف في المشكل حديثاً واحداً عن الجراح بن محمد قد ذكر في تهذيب التهذيب ججا هذا في مشايخ ابراهيم المذكور وقال وعنه ابو داود والنسائي -

١٠٥ ابراهيم بن موسى بن جميل الاموي ابو اسحاق الاندلسي نزيل مصر روى عنه النسائي والطحاوي كما صرح الحافظ في تهذيب التهذيب

١٠٦ ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموي البصري نزيل مصر روى عنه النسائي والطحاوي كما صرح في تهذيب التهذيب قد ذكر عنه الطحاوي في الكتابين جداً -

١٠٧ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ابو يعقوب لوراق المعروف بالمنجنيقي نزيل مصر روى عنه المصنف عدة احاديث في المشكل ومعاني الآثار روى في المشكل عن ابي كريمة بن ابي عمرو وغيرهما وذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ اسحاق المذكور وقال وعنه النسائي والحسن بن عفيان وهما من اقربائه وذكر من تلامذة الطبراني ولم يذكر الطحاوي -

١٠٨ بحر بن نصر بن سابق تلميذ الشافعي روى الطحاوي عنه في الكتابين احاديث متعده روى للنسائي في مسند مالك حديثاً واحداً وروى عنه الطحاوي وابن جهماد وابن ابي حاتم والبوداود وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم كما في تهذيب التهذيب -

١٠٩ حسن بن بكر بن عبد الرحمن المرزوقي ابو علي نزيل مكة يروي في المشكل عن يعقوب بن ابراهيم بن حماد بن نصر بن شميل في ذكره في



التصريف عبد الجبار وعمرون بن خالد وغيرهم وقد ذكر في تهذيب التهذيب في مشايخ يحيى بن زكريا قال روى عنه ابن ماجه والطبراني -  
 (٣٣٤) يزيد بن سنان بن يزيد ابو خالد القزاز البصري نزيل مصر روى عنه النسائي وابوعوانة وابوجعفر الطحاوي كما في تهذيب التهذيب  
 (٣٣٥) يوسف بن يزيد بن يزيد القراطيسي المصري روى في المشكل عن حجاج بن ابراهيم وغيره وذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ  
 يوسف بن زكريا وقال روى عنه النسائي وابوالقاسم الطبراني -  
 (٣٣٦) يونس بن عبد الاعلى ابو موسى المصري روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه وابوزرعة وابوحاتم وابوجعفر الطحاوي  
 كما في تهذيب التهذيب -

**القاعدة الثامنة في تشاء العلماء على الامام الطحاوي رحمه الله**

قال ابن يونس كان ثقة ثبتا فقيها عاقلما لم يخلف مثله كذا في تذكرة الذبي ومجم البلدان وهكذا قال ابن عسكركما في تهذيب تاريخ  
 دمشق لابن برهان وقال سلمة بن قاسم الانديسي في كتاب الصلاة كان ثقة جليل ثقة فقيه للبريد عالما باختلاف العلماء بصيرا والتصنيف  
 كان يذهب في حنيفة وكان شديدا العصبية فيه كذا في اللسان وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم كان من اعلم الناس لسيرة القوم وخبارهم  
 لانه كان كوفي المذهب كان عالما بجميع مذاهب الفقهاء رحمه الله انتهى وقال السمعاني في كتاب الناس كان اماما ثقة ثبتا فقيها عالما لم يخلف  
 مثله انتهى وقال ابن الجوزي في المنتظم كان ثبتا فقيها عاقلما اه وكذا قال سبطه في مرآة الزمان ثم قال واقفوا على فضله وزيده  
 وورعه وقال الذهبي في تاريخه الكبير الفقيه المحدث الحافظ احوال اعلام وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلما كذا في الحواشي وذكره الذهبي في تذكرة الخطا  
 في طبقة الخلال في ابى بكر الرازي وابى عوانة الحافظ وابن الجارود وغيرهم وقال العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن  
 سلامة بن سلمة الازدي النجدي المصري الطحاوي الحنفي - وقال الحافظ ابن كثير في البداية في سنة احدى وعشرين ثلاثا وثلاثين فيمن اتوا من الاعيان  
 احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ابو جعفر الطحاوي الفقيه الحنفي صاحب المصنفات المفيدة والقواعد الغريبة وهو احد الثقات المشاهير  
 والحفاظ الجبارة انتهى وقال الصلاح الصفدي في الوافي كما في الحادي كان ثقة نبيل ثبتا فقيها عاقلما لم يخلف له مثله وقال البيهقي في  
 المرأة برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف المفيدة اه وذكره السيوطي في حسن الحاضرة في من كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده  
 وقال الامام العلامة صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي المصري الحنفي ابن اخ المزي ثقه بالقاضي ابن خازم و  
 كان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهى البيهقي في تاريخه الحنفية لمصر انتهى وقال ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب شرح الحنفية ثقة بئس  
 برع في الفقه والحديث - وقال ابن خريز في انجم الزاهرة الطحاوي الفقيه الحنفي المشهور الحافظ احوال اعلام وشيخ الاسلام وكان امام عصره بلا  
 رافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والاحكام والفتوى والنحو وصنف المصنفات الحسان قال ابن النديم في الفهرست وكان واحدا من علماء  
 وزهد وقال البيهقي في تحف الاذكاري في الحادي اما الطحاوي فانه جمع عليه في ثقة وديانته وامانه وفضيلته الساتمة وديه الطولي في الحديث  
 وعلله وناسخه ومسومه ولم يخلفه في ذلك احد لقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ والطبراني وابى بكر الخطيب وابى عبد الله محمد  
 والحافظ ابن عسكرو وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابى الجراح المزي والحافظ الذهبي وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف  
 ولا يشك على منصف ان الطحاوي اثنى في مستنبط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنا او  
 شاركه رواية من اصحاب الصحاح وسنن لان بطلاننا يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم وما يدل على ذلك يعقوب ما دعيناه لصانيفه المفيدة الغريبة  
 في سائر الفنون من العلوم العقلية والحقلية واما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى امام عظيم ثبت ثقة حجة كالحارثي  
 مسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح وسنن يدل على ذلك تساع روايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم انهم مختصرون -  
 وقال النجاشي المصري في شرح الشفا هو الامام الجليل القدر الحديث ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سلمة الازدي ثم  
 المصري الحنفي الامام كما قيل كان ولا شافيا من تلامذة المزي ثم تخلف وانتهت البيهقي في تاريخه الحنفية بمصر له تاليفات جليلة انتهى جعفر  
 وقال في احسن الشذرى والطحاوي علم يذهب في حنيفة وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة وتلميذ مالك بوسطين وتلميذ ابى حنيفة بثلاثة  
 وسائط وذكر في باب الحج اجازة على احمد بواسطة والطحاوي امام مجتهد وجي كما قال ابن تيمية الجوزي انه في قوله انه مجرد من حديث شرح الحديث  
 وهو بيان مجال الحديث والاسئلة والاجوبة وغيره لا يتقدمون كالوايز وول الحديث ستا ومثالا لبحثا انتهى -

# القائدة التاسعة في سعة دائرة الطحاوى عن شيوخ عصره

قال ابن زولاق في كتاب قضاة مصر حدثني عبد الله بن عمر الفقيه سمعت ابا جعفر الطحاوى يقول كان محمد بن عبد القاسم يجلس للفقعة عشية الخميس فحضره الفقهاء و اصحاب الحديث فاذا فرغ وصلى المغرب انصرف الناس ولم يبق احد الا من يكون له حاجة فيجلس فلما كان ليلة الاثنين الى جنب القاضى شيخنا عليه عمامة طويلة وله لحية حسنة لا تعرف لما فرغ المجلس وصلى القاضى التفت فقال يتاخر ابو سعيد يعنى الفاريايى وابو جعفر وانصرف الناس ثم قام يركع فلما فرغ استند ونصبت بين يديه الشموع ثم قال خذوا في شئ فقال ذلك الشيخ ايش روى ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن امر عن ابيه فلم يقل ابو سعيد الفاريايى شيئا فقلت انا حدثنا بكار بن قتيبة ثنا الواحدي ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي عبيدة بن عبد الله عن امر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليغار للؤمنين لغير قال فقال لى ذلك الشيخ اتدري ما تتكلم به فقلت له ايش الخير فقال لى رايتك العشيبة مع القضاة في ميدانهم ورايتك الساعة في اصحاب الحديث في ميدانهم وقل من جمع ما بين الحالتين فقلت هذا من فضل الله والنعامة فاعجب القاضى في وصفه لى ثم اخذنا في الذكر كذا في اللسان وتكره في اللسان ايضا عن الامام ابي جعفر الطحاوى في قول لى اسحق الشيرازى و زاد قال ابو جعفر فذكرت له الحديث باسناده من وجوه احد سبعة فواعا الاخر هو فواعا والباقى نحوه قال الكوثري في الطحاوى وابو سعيد هذا هو محمد بن عجيل الفريابي بعدنى كبار فقهاء الشافعية من اصحاب الفرزى ولم يكن سبعة غير السكوت امام الطحاوى والتجربى في العلوم وبهذا العلم الواسع تمكن من تأليف كتب لا نظير لها بين المؤلفات اهل عصره وكان الحامل له على اجتماع الروايات المرسى في نهج الجديد من الحاجة الماسة في استعراض جميع ما ورد في كل موضوع فقهي من خبر فروع او موقوف او مرسل واثر من السلف او رأى منهم باسناد مختلفة المراتب لتتخلص من بينها الحق الاصراع لان من قصر في جميع الروايات واكتفى بخبر يعده صحيحا لا يكون وفي العلم حقه لان الروايات تختلف زيادة ونقصا ومحافظه على الاصل ورواية بالمعنى واختصا فلا تحصل طمانينة في قلب الباحث الا باستعراض جميعها مع ارفقها الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيمكن بذلك من رد المردود وتأييد المقبول وهذا ما فعله الطحاوى في كتبه وقدمه علمه الواسع محل هذه الاعيان المفضية بمقدرة فائقته اثارته لغوس بعض الحياتين فنقول عليه فاذا ادرت عند الله وعند الناس ولولا هذه الاهمة لقتعسا وعنه وكان في امكانه ان يكتب كتاب من كتب الصحاح والسنن فيكتب عليه وحده ظان انه هو العلم كله لكن مواهبه اربت الا بهذا الاعتقاد ذلك فضل الله لثبوته من لسانه وزيادة على هذا من غير علم في ترجيح الروايات بعضها على بعض من غير كفاية بنقد رجال الاسانيد فقط وهو دالة الاحكام المنصوطة وتبيين الاسس التي اعمده لشتى الفروع من ذلك فاذا اذنا الحكم المفهوم من رواية راوعن نظيره في الشرع بعد ذلك علة قاطعة في قبول الخبر لان الاصل الجامع لشتى الفروع والنظائر في حكم المتواتر والنفرد وادبكم مخالفت ذلك لا يرفعوا الى درجة الاعتقاد به مع هذه المخالفة الصارخة وهو اجاز تطبيق هذه القاعدة الحكمية في كتبه جدا لاجادة وليس هذا ترجيح الخ على خبر بموافقة القياس كما ظن على ما شرحت ذلك في الاشفاق وغيره ولم يكتبت بحج ونقد الرجال علما منه يبلغ اختلاف النقاد حتى في شهر مشهورى جملة الآثار الطحاوى لم يكتبت بهذا النقد القابل للمعارضة بل سلك نهج خبره اصحابنا وسار بهم فيه هو عدم اجمال حجة موافقة حكم الخبر لنظائره او مخالفتها وهذا طريقة بدلية تركها المناخرون في محفوفة بجدتها في كتب الطحاوى وبرهنتها ويرها في محوثة بحيث لو تتبعها المتفقه نعمت ملكة وحشفت وليس في كتابه باحوال الرجال بل كان ما قاله اصحابنا في رجال الرواية على طرف لسانه ويبلغ سعة علمه في الرجال يظهر عند كلامه في الاحاديث المتقارفة في كتبه كتابه الكبير في تاريخ الرجال بوضع ثواب العلم وان لم تطلع عليه لكن رأينا كثيرا من النقول عنده في كتب اهل الشأن مما يدل على زاخر علمه في هذا الباب وليس ترجيح الرواية على اخرى لموافقة اصحابها الاصول الجامعة دون الاخرى من قبل الترجيح بموافقة القياس بل رد ما لا نظير له في الشرع بالشذوذ وهو اشد قوى الحجج ولا يبطل الكلام في الرجال اصلا كما تجد مصداق ذلك في معاني الآثار ومشكل الآثار وغيرهما من المؤلفات الخالد ومن زعم خلاف ذلك فقد قصر في التفتيش ورمى بداره غيره والله المستعان انتهى ما قاله الكوثري بحمدت سيره

# القائدة العاشرة في كلام الامام الطحاوى في الجرح والتعديل

كلام الامام الطحاوى رحمه الله تعالى في الرواة جرحا وتعديلا مذكور في كتب الجرح والتعديل وكذلك كتابه معاني الآثار ايضا مملوءة بذكر

besturdubooks.wordpress.com



تعديل الرواة وجرهم عند الكلام في الاحاديث المتعارضة وكذلك يذكر الكلام على الرواة في مشكل الآثار وقد صنعت في تاريخ الرجال كتابه الكبير كما قال ابن كثير واسيرى واليا فعي والقارى وصنفت كتاب نقض المدلسين على الكرابيسي كما ذكر ابن النديم والقارى والبردى على ابي حنيفة في خطا فيه في كتاب النسبة كما قال القارى وغيره فهذا كله يدل على ان الامام الطحاوى لم يفرق بين الميادين مقام عالم وجارة تامه وقد تلمذ عليه من مئة ابحرح والتعديل ابن عدى وابن يونس والبطراني وغيرهم وليس عندنا كتب الامام الطحاوى ولا كتب هؤلاء الاعلام حتى نعلم الامام الطحاوى في الرواة وما ذكر تلاميذه الاعلام الكبار من توال شيخهم وانما المطبوع الموجود كتب الحفاظ ابن حجر وهو كما يقول ابرصحابه له الحافظ السخاوى في تعليقاته على الدرر الكامنة كما في الحادى لا يستطيع ان يترجم بحسبى الا باسما لحقه ومنتقضا لشانه وفي هو امش الدرر كثير من كلام السخاوى في ذلك فيه اثبتين صوابا قاله الحبيب بن الشيخة في ابن حجر انه لا يقول على كلامه في حفى مقدمه ولا ما اخر لباغ تعصبه ولا اجل هذا التعصب الشديد ترك ذكر الامام الطحاوى في تراجم الشقات الاشارات المشايخ الذين قد عظمهم الطحاوى واخذوا عنه الا فيمن شق في كتب الرجال انه شيخ للطحاوى وتلميذه وانما يذكره عاتمة في الرواة الذين تكلم فيهم احد وكم من اوضاعهم لم يرو عنه الطحاوى الا في مواضع قليلة قال ابرصحابه اكثر عنه الطحاوى جدا وكم من اوضاعه ثبتت حجة اكثر عنه الطحاوى في كتبه لم يبنه ابن حجر على ذلك في تراجمهم وكذلك قصر على ذكر اقواله في البحر والتعديل في تهذيب التهذيب واللسان على بعض الرواة لمحااجة دعوتهم الى ذلك مع هذا فاقول الامام موجودة في كتبه فذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة جعفر بن زبيدة الكندي المصري قال الطحاوى لا نعلم لمن ابى سلة سماعا قال في ترجمة الحسن بن عياش الاسدي الكوفي قال الطحاوى لفته حجة وقال في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي قال الطحاوى لا يعرف له سماع من ابى على الهلاني وقال في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء اعمري ورواية عن ابى قتادة مرسله وكذا قال الطحاوى وادعتت ابن القطان انه تلقاه عنه وليس ذلك صحيح لان الذي حمل عليه الثوري اختلف فيه ففيل هو محمد بن عمرو بن علقمة الا في ذكره بعد هذا هو الهذلي خرج مع محمد بن عبد الله ابن حسن لانه تأخرت وفاته فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل تخرج محمد بن عمار مديدة كما يروى وزاد الطحاوى فيها يدل على ان روايته عن ابى قتادة منقطعة لان ابى قتادة حدث في خلافة علي وذلك قبل سنة العيين وهذا خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ذلك بعد سنة العيين ما نة سنة نقص عن ذلك في قتادة وقد بينا ان هذا جميعه باطل الى آخر ما ذكر في النقص والكلام عليه موضع آخر ان شاء الله تعالى وقال في ترجمة محمد بن سلم بن عثمان الرازي ابى عبد الله بن وارة قال الطحاوى ثلاثه من علماء الزمان بالحدیث اتفقوا بالرى لم يكن في الارض في وقتهم مثلهم ابو زرعة وابو حاتم وابن وارة - وقال في ترجمة محمد بن موسى بن ابى عبد الله الفطرى المديني قال ابو جعفر الطحاوى محمود في روايته وقال في ترجمة مندل بن علي الحنزي الكوفي قال الطحاوى ليس من اهل التثبت في الرواية بشئ ولا يتحج به - وقال في ترجمة يوسف بن خالد الحنزي البصري قال الطحاوى ثنا المرزقي ثنا ابي يعقوب بن خالد وكان ضعيفا وقال في ترجمة ابى عمرو بن محمد بن حريث العذري قال ابو جعفر الطحاوى هو مجهول وقال ايضا في ترجمته قال الطحاوى ابو عمرو وجه مجهولان وليس له ما ذكر في غير حديث الخط - وقال في ترجمته سهر ابن محمد بن علي قال الطحاوى سمعت ابراهيم البصري يقول سمعت احمد بن صالح بن جابر مصر يقول سمعت جماعة من الرواة ومن ربطه فما اختلف اثنان انه بشر كما قال الثوري يعني بالمعجمه وقال في ترجمة الربيع بن سليمان المرادى المصري ثم وزن قال الطحاوى كان يولده وولد المرزقي وهو محمد بن نصر بن كاهل وكان المرزقي اس من الربيع بن سته اشهر وقال في ترجمة زيد بن عياش الزرقى قال الطحاوى قيل فيه ابو عياش الزرقى وهو مجال لان ابو عياش الزرقى من جلة الصحابة لم يذكره ابن يزيدي قال في ترجمة عيسى بن ابراهيم المشرودى العنفاقي قال الطحاوى ذكر ان يولده سنة ٢٦ وهو ابى من الرضاة وقال في ترجمة كيسان القبرى المديني زعم الطحاوى في بيان المشكل انه مات سنة خمس وعشرين مائة وهو يوم سنه الى آخر ما قال قال في اللسان في ترجمة عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قال الطحاوى ان كان ابو القاسم قدم الى مصر فسمع بها هذه الاحاديث من شيخه بن جعفر فها كان الاناظره وهذا كما ترى اقل قليل من قائل الطحاوى في البحر والتعديل وما ذكره في معاني الآثار ومشكل الآثار من الكلام في الرواة جرحا وتعديدا اكثر من ذلك

وهذا نية مما ذكره في الرواة جرحا وتعديدا في معاني الآثار عن نفسه وعن غيره من ائمة الفقه

ابراهيم بن مرة ضعيف الحديث ليس عندنا بل الآثار من بل العلم اصلا - طح ص ١١٤  
اسماعيل بن عياش لم يجعلون اسماعيل فيما روى عن غير الشامييين حجة طح ص ١٣٣  
جمه يروى حازم هو رجل كثير الغلط - طح ص ١١٤

بحضرة بن ربيعة لا تعلم بحضرة بن ربيعة منه اي بن ابى سلمة سماعا ولا تعليما لقيه اصلا - طح ٩٥  
حسن بن عياش ثقة لجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره -

حماد بن سلمة ليس حماد بن سلمة عندك في هشام بن عروة بن مالك والليث وعمر بن الجارث طح ٧٥ وقال في حديث ٢٢ ثم قد جاء حماد بن سلمة  
وقد روى عنه اهل العلم في العلم اهل من قد روى عنه بن المثنى وهو من صحيحه يروي هذا الحديث عن جماعة منقطعان كجاء يحيى بن عمار وهو لم يكن هذا  
الحديث يجب ان يدخل في معنى المنقطع ويخرج من معنى المنقطع لانهم تذهبون الى ان زيادة غير الحفظ على الحفظ غير ملزمة اليها -  
الدره اوردى هذا الحديث اخطأ فيه الدر اوردى فرغوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر عن نبيه بكلمة الحفظ وهم مع هذا  
فلا يجوز ان يوردى عن عبد الله صلوات الله عليهم بخبرين به في هذا فاما ما رواه الحفظ من ذلك عن عبد الله ذكر احاديثهم طح ٧٥  
زكريا قال سفيان وزاد ذكره يافيه كان احفظ الثلاثة لهذا الحديث - طح ٧٥

الزهرى فعلى هذا تختلف هشام والزهرى فان كان الذي يعينه في هذا هو الضبط والحفظ فيؤخذ بما روى اياه ويترك ما روى الآخرون فان  
ما روى الزهرى اولى لانه اتقن وضبط واحفظ من هشام طح ٢٢٢ -

زهير بن محمد وان كان جلالته فان رواه عمرو بن ابى سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من اصحابنا  
لا منهم على بن عمار حسن بن المغيرة الى وزعم ان فيه تخليطا كثيرا طح ١٥٩  
سالم بن عبد الله بن سالم وهو اوثق من نافع واحفظ انما رواه ذلك عن ابن عمر عن عمر لادن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا الحديث عن عمر لا  
عن النبي صلى الله عليه وسلم طح ٢٢١

سالم البراد قال عطاء بن السائب كان عندي اوثق من نفسي طح ١٣٣

سعيد بن جبيرة حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن ابى شيبة عن محمد بن عمار قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سيلد بن جابر عن ابى داود عن ابن عمر طح ١٤١  
سعيد بن منصور هو ضبط الناس لالفاظهم وهو الذي ميز للناس ما كان شاميا ليس به من غيره طح ٢٢٣

سفيان وكان اصل حديثه يحيى عن عمه هو ما ذكرنا ما رواه عنه اهل الحفظ والاتقان مالك بن عبيدة لا كما رواه ابان بن يزيد طح ٩٥  
سليمان بن داود واما حديث الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزهرى سليمان بن داود وقد سمعت ابى داود  
يقول سليمان بن داود هذا سليمان بن داود الحارثي عندهم ضعيفان جميعا وسليمان بن داود الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثقات  
ايضا على ولا يروى هذا الحديث ان اصحاب الزهرى الماخوذ عنه منهم مثل يونس بن يزيد ومن روى عن الزهرى في ذلك شيئا انما روى عن الصحيفة  
التي عندك كل عرضي الائمة اخرى الزهرى يكون فرائض الابل عنه عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى عبيدة وهم جميعا ائمة واهل علم  
ماخوذ عنهم فيستعمل في ذلك ويعتبره الامم الى الرجوع الى صحيفته غير مروية فيجد الناس بهذا عندنا ما لا يجوز على مثله طح ١٤١

سهيل بن يوسف الانطاقي قال ابن ابى داود بصري ثقة طح ١٥٥ -

الشعبي ذكر في ترجم حديثه على حديث غيره وليس كما توهم للشعبي ضبط ما يظن اتقن داود وقال العباد قد رواه فاجاب عن شعبي في هذا تخليط وانما جاء  
التخليط ممن روى عن ابى سلمة عن فلانة في ذلك بعض يافيه وجاء بعض فاما ال حديث فكما رواه الشعبي طح ٧٥ وقال طح ٢١٥ وما حكى عن علقمة من هذا فهو ثابت  
لان عامرا قد روى علقمة واخذ عنه -

شقيق البوليث كذا قال ابن ابى داود من حفظه سفيان الثوري وقد غلط شقيق وهو البوليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتاب قال  
شاحبان بن بلال قال ثنا بهام بن شقيق ابى ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق البوليث هذا فلا يعرف طح ١٥٥

صدقة بن عبد الله صنعت حديثه ابن عمر في الرضا من من لذكر بصدقة هذا وقال قبل لهم صدقة بن عبد الله هذا عنكم صنيعت كيف تخبرون به طح ٢٥  
عبد الله بن ابى بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهرى عن عروة ولا عبد الله بن ابى بكر عن ابيهم في حديثه بالمتفق ثم اسند عن ابن عبيدة انما اذا  
لا يزل الرجل يكتسب الحديث عن احد من نفعهم منهم عبد الله بن ابى بكر حتى ناسد لانهم لم يكونوا يعرفون طح ١٤١ وقال علقمة واما حديث عمر فانما  
رواه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه وعبد الله بن ابى بكر فليس في الثبوت الاتقان فقيس بن سعد -

عبد الله بن عامر واما حديث عبد الله بن عامر فانما روى عن عبد الله بن عامر وهو من ضعيف وانما اصل هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم طح ٢٩٩

عبد الله بن عبد الرحمن حديث عبد الله بن عمرو فانما روى عن عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم بالذي يرويته ثم هو ايضا عن عمرو بن شبيب

عن ابي عن جده وذلك عندهم ايضا ليس سماع فكيف يتحتم على سماعهم بالواجب عليهم لم يتوخوه ذلك ط ٣٩٩  
عبد الله بن يوسف هذا حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والونين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس  
كسروينا عن الآثار الاول ط ٣٩٦

عبد الحميد بن جعفر واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يصفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يتحتم به في مثل هذا مع ذلك فان محمد بن  
عطار لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد الا من ذكره في ذلك الحديث بينهما اجل جبرول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عن رجل قال سمعنا فقد  
فسد ما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن اهل الاسناد ولا يتحتم بمثل هذا فان كرواني ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم  
وانتم ايضا تصفقون عبد الحميد اكثر من تضعفكم العطاف مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كل انما تزعمون ان حديثه في التقديم صحيح كل وان  
حديثه باخراه قد رويته شيئا هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فابوصالح سماع العطاف قد تم جدا فقد دخل ذلك فيما صحح يحيى بن معين من حديثه ان  
سن محمد بن عمرو بن عطاء ولا يتحمل مثل هذا وليس حديثه جعل هذا الحديث سماعا للمحمد بن عمرو من ابي حميد ولا عبد الحميد وهو عندكم ضعف -

العلاء بن سليمان كيف يتحتم بالعلاء هذا وهو عنكم ضعيف ط ٣٩٥

علقة هو اجل اصحاب عبد الله رضي الله عنه واهلهم قد ترك قول عبد الله في ذلك مع جلالة عبد الله رضي الله عنه وصار الى غيره وذلك  
عندنا الثبوت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله في ذلك عنده ط ٣٩٥

عمر بن حمزة اما حديث عمر بن حمزة فليس ايضا في اسناده كحديث كبيبة الذي قد ذكرنا لان عمر بن حمزة ليس مثل كبيبة من عبد الله في  
جلالته وموضعه من العلم والقائه ط ٣٩٤

عمر بن شريح انتم لا تسرحون خصمكم ان يحج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف يتحتم به انتم عليه ط ٣٩٥

عمر بن شيبان عن ابي عن جده انتم تزعمون ان عمرو بن شيبان لم يسمع من ابي انما حديثه عنه صحيحه فهذا على ذلك منقطع الهم ١٢٥  
قاسم عن زينب منقطع لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها لانها توفيت في عهد عمر بن الخطاب وهي اول ازواج النبي  
صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ط ٣٩٤

قرة قال في موضع الترجيح ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديثه ابي هريرة يوقعها عليه فاذا  
سئل عنها قال عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها ثم قال وانما كان يفعل ذلك لان ابا هريرة لم يكن يحسن الا  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلك في حديث ابن ابي داود ان يرفع كل حديث يروي به محمد بن سيرين فثبت بذلك اتصال حديث  
ابي هريرة بما ثبت قرة وضبطه واقفانه ط ٣٩٤

قيس بن سعد قيل له ومن اين اضطراب حديث عمرو بن حزم اما قيس بن سعد فقد رواه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما قد ذكرنا  
وقيس حجة حافظ واما حديث الزهري الذي خالفه فانما رواه عن الزهري من لا تقبلون انتم رواية عن الزهري لضعف عندهم ثم ذكرنا تقدم  
في عمل الزهري ابي بكر ثم قال فلما لم يكن في عمل الزهري ابي بكر قيسا في الضبط والحفظ صارا الحديث عننا على ما رواه قيس ط ٣٩٤ وقال في حله ٢  
واما حديث ابن عباس فثبت كمال قيس بن سعد لانه لم يحدث عن عمرو بن دينار شيئا فكيف يتحتم به في مثل هذا -

الليث بن سعد كان ينبغي على زهير بن خالد ان يجعل ما روى الليث بن سعد في هذا الذي رواه عبد الله بن ابي عمير لثبوت الليث  
وضبطه وقلة تخليط حديثه ولما في حديث عبد الله بن ابي عمير من ضعفه ط ٣٩٤

محمد بن اسحاق انت لا تجعل محمد بن اسحاق حجة في شيء اذا خالفه في مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد ط ٣٩٤

مطر الوراق فكان من جنتنا عليهم ان هذا الامر ان كان لو خدم طريق صحة الاسناد واستقامته وبذلك انهم فان حديثه ابي رافع الذي ذكرنا  
فانما رواه مطر الوراق ومطعم بن سليمان بن عمرو بن كحج بجدريته وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطع ط ٣٩٤

محمول قيل لهم هذا حديث منقطع ايضا لان نحو الامام يسمع من عبدة شيئا ثم اسناده عن ابي مسهر ط ٣٩٤

نبيه بن وهيب واما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهيب وليس كعمرو بن دينار ولا كعبد الله بن زياد ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن عمرو بن  
عائشة ولا نبيه ايضا موضع في العلم كوضع احد من ذكرنا ط ٣٩٤

هشام بن زياد وهشام بن زياد ليس من اهل العلم الذين ثبتت بروايتهم مثل هذا ط ٣٩٤ -

بشام بن عمرو ليس ممن يكلم في رواية بشي ولم يسمع حديث بسرة عن ابيه وانما اخذها من ابي بكر فليس بعن ابيه ط ص ٢٢٢  
يحيى بن ابي ابيسة فان طعن طاعن في يحيى بن ابي ابيسة واكثر علينا الاحتجاج بحديثه فان علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد انه  
احب اليه في حديث الزهري من محمد بن اسحاق ط ص ١٥١

يحيى بن ابي كثير ولو كان هذا الامر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض في الحفظ والاتقان والجلالة فان يحيى بن ابي كثير اجل  
من محمد بن عمرو واكثر واضح رواية لقد فصلنا اليوب السخيتي في علي اهل زمان ذكره فيه ثم استدل عن ابيوب يقول ما بقي على وجه الارض  
مثل يحيى بن ابي كثير رحمه الله وليس محمد بن عمرو في هذه المرتبة ولا في قربه منها بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك بن انس رحمه الله ثم استدل  
عن مالك قال حملوه يعني الحديث فحمل ط ص ٢١٣

يحيى بن سعيد ليس بدين عبد الرحمن بن القاسم في الحفظ والحفظ ص ١٥١ او اسند ص ٢١٥ عن احمد قال رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشده كان محيذا  
واشفي عليه احسن الشنا عليه

يحيى بن سلام حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يشبهه اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم واهل بيلى وفساد  
حفظها مع اني لا احب ان اطعن على احد من العلماء بشي ولكن ذكرت ما يقول اهل الرواية في ذلك ط ص ٢٣٣

يزيد بن الاصم وحديث يزيد بن الاصم فقد ضعفه محمد بن زيار في خطابه للزهري وترك الزهري الانكار عليه اخرجه من اهل العلم وجعله  
عربيا بالواو وهم يصفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار الزهري فكيف وقد اجمعا جميعا على الكلام بما  
ذكرنا في يزيد بن الاصم ط ص ٢٣٣

يزيد بن عبد الملك يزيد بن اعينكم منكر الحديث لا يستوي حديثه شيئا ط ص ٢٤٥

يونس بن يزيد ويونس بن يزيد عندكم الاقارب ابن عيينة فكيف تتحون بما روي وتدعون ما روي ابن عيينة ط ص ٢٤٥  
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قيل لهم قد روي هذا كما ذكرتم ولكنه لا يجب على من علم ان تعارضوا بهنا الحديث ما روي الزهري ولا ما روي  
يحيى وعبد بن ابي سعيد لان ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الاتقان ولا من الحفظ ما لو احسن هؤلاء ولا لمن روي هذا الحديث  
ايضا عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن الهاد ومحمد بن اسحق عندكم من الاتقان للرواية والحفظ ما لم يرو حديث الزهري ويحيى وعبد بن ابي سعيد  
عنهم وقد خالف ايضا ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي بكر فاستدركه وقد خالفه في ذلك ايضا زهير بن حكيم  
فرواه عن عمه مثل ما رواه عبد الله بن ابي بكر ويحيى وعبد بن عمرو فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة كثرة الرواة فان من روي حديث عمه عنها  
بخلات ما رواه عنها ابو بكر بن محمد بن عمرو او ان كان يؤخذ من جهة الاتقان في الرواية والحفظ فان الحديث عمه عنها من يحيى  
وعبد بن عمرو من الاتقان في الرواية والضبط لها ليس لابي بكر بن محمد ط ص ٢٤٥

ابو صالح واحديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت فمكرر ايضا لان باصالح لا تعرف له رواية عن زيد  
ولو كان عند سهيل من ذلك شي ما ذكره على الدارودي ما ذكرتم عن ربيعة ويقول لم يحدثن بي ابي عن ابي هريرة ولكن حدثني بعن زيد  
ابن ثابت مع ان عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت مثل هذا رواية ط ص ٢٤٥

ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه شيئا ط ص ٢٤٥

ابو يزيد الضبي فهذا الحديث صحيح الاسناد ومعروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها ابو يزيد الضبي وهو اصل الخبر  
فلا ينبغي ان يراض حديثه من ذكرنا بحديثه مثل ط ص ٢٤٥ - فهذا ما ذكرنا من الكلام على الرواة والاحاديث وترجيح بعضها على بعض  
من حديث الصناعة الحديثة قيلين اعتبارا ذكر الامام الطحاوي في معاني الآثار من الكلام على الرواة وترجيح بعض الاحاديث على بعضها على  
طريق الناقدين من الحديثين وادب رحمه الله تعالى انه يذكر الاحاديث وتكلم عليها ثم يقول في آخرها يذو جند البهاب من طريق الآثار ثم يروي  
ما حجه بآثار الصحابة التابعين ثم يشدا ابيه بالنظر الصحيح الذي يتيق بشأن المصنف رحمه الله فلهذا المصنف احسن فاجاد وادب ولم يترك  
المصنف رحمه الله تعالى طريقه في بيان حوال الرواة على طريقته ائمة النقد في كتابه مشكل الآثار ايضا

وهذا نبذة من كلامه في الرواة والترجيح في الروايات في مشكل الآثار

ربيعة بن ربيعة هذا حديث منقطع وريضة بن ربيعة لم يسمع من ابيه شيئا ط ص ٢٤٥  
ربيعة بن ربيعة هذا حديث منقطع وريضة بن ربيعة لم يسمع من ابيه شيئا ط ص ٢٤٥  
ربيعة بن ربيعة هذا حديث منقطع وريضة بن ربيعة لم يسمع من ابيه شيئا ط ص ٢٤٥

عبد الغفار بن داود الحارثي بهذا الحديث مما لم يرفعه احد من حديث حماد بن سلمة غير عبد الغفار بن داود وهو مما يخطئه فيه اهل الحديث ويقولون انه  
 موقوف على ابن عباس وقد خالفه فيه اصحاب حماد فلم يرفعه من خلفه فيه منهم خالد بن عبد الرحمن الخزازي في صحيحه بن منبالي الاناطي ثم ذكره في كتابه  
 محمد بن ابى حفص وجدنا البخاري قد ذكر في تاريخه محمد بن ابى حفص هذا فقال هو كوفي سبيع من اهل يونس وثنا عنه ابو عثمان وذكر  
 لي محمد بن موسى الحفص بن ابى حفص بن اسلم بن راشد السكوني قال ابو يعقوب محمد بن جعفر بن الامام الذي كان عنه ثمانية اشهر  
 قال وكان عنه بهذا الحديث بغيره حدثنا عبد الله بن يعقوب بن صالح الجعفي فذكر الحديث باسناده ثم قال فوقفنا بما ذكرنا  
 على جلاله محمد بن ابى حفص في الرواية مشكل ٢٦٥ ثم طلبنا التوفيق على كعب بن زيد وزيد بن كعب وسعد بن زيد بل  
 صحبة ام لا فوجدنا البخاري في تاريخه فذكر عنه الحسين بن كعب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وكل هؤلاء لهم صحبة ثم  
 ذكر يعقوب ذلك كعب بن زيد قال ويقال زيد بن كعب ثم ذكر بعدوه كعب بن مائة الذي يقال له الاجار فكان ذلك وليلا على

ادخاله اياه في الصحابة او على قرية منهم كان عنده مشكل ٢٦٥

عبد الكريم ذكر حديث سفيان عنه عن مجاهد قال فاحتمل ان يكون عبد الكريم الذي روى بهذا الحديث عن عبد الكريم بن مالك الحنزي  
 و هو حجة عند اهل الحديث واحتمل ان يكون عبد الكريم البوامية وليس عندهم بحجة ثم يلا لاول بذكر اسناد اخرى عن الاول مشكل ٢٦٦  
 ابو حمزة القاسمي هو عيسى بن سليم الرستمي قد حدث عنه عمر بن الحارث وعيسى بن يونس وغيرهما مشكل ٢٦٧  
 ابو عبيد بن حكاه ابو عبيد بن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا اصل له وقد كان الاول بل جلاله قد وه له صدقة في رواية غير  
 بهذا الحديث ان لا يضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعرف اهل الحديث عنه مشكل ٢٦٨

محمد بن وردان ذكر البخاري ان مجاهد هذا من اهل المدينة وان حماد بن جعفر بن ربيعة قد ذكر عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن انس  
 ان خارجة بن زيد مجاهد كانا يقسمان للناس بالمدينة بغير اجرة فلم يدربا هذا الذي اراه مالك الذي وقفنا على ما ذكرنا فاعلمنا انه  
 جاهد وادنا ما ذكرناه خلاف مجاهد بن جبر اذا كان مجاهد بن جبر انما كان يكون مرة بكرة بالكوفة ولا ذكر له في اهل المدينة مشكل ٢٦٩  
 روى سماعه من سعيد بن ابى عروبة انما كان بعد اختناط مشكل ٢٥٥

ابن حمزة رجل من آل عرجيل المقداد قد روى عنه مالك بن انس لم يتكلم في حديثه قد روى عنه المتأخرون مشكل ٢٧٠  
 محمد بن جملان فوقفنا بذلك على ان محمد بن جملان انما حدث به عن الاعرج تديسا بمنه عنه وانما كان اخذه من ربيعة بن عثمان عنه  
 ثم تأملنا حديث ربيعة عن الاعرج هل هو سماعه اياه عنه او هو على التديس به عنه فوجدنا بهذا فذكر حديثه فوقفنا بذلك على ان اصل هذا الحديث  
 في اسناده انما هو عن ابن جملان عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج مشكل ٢٧١

عبد الله بن يزيد يقول حماد في اسناده بهذا الحديث عن عبد الله بن يزيد الخطمي والناس يخالفونه في ذلك ويقولون عبد الله بن يزيد  
 اصحح عاقبة وهو شبه بالصواب في ذلك الله اعلم وعبد الله بن يزيد الخطمي هو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث وذكره محمد بن سعد في الطبقات فقال عبد الله بن يزيد الخطمي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ممن نزل الكوفة واخطب بها واولاد اولادها عليها عبد الله بن الزبير مشكل ٢٧٢

يونس بن بكير هذا حديثه منكر وليس حدير فقه بهذا اللفظ غير يونس بن بكير وثمة بن مهران في منه ما يدركه من صحيحه لقدم وفاة مشكل ٢٧٣  
 جرير بن حازم هذا الحديث عندنا ما تفرد به جرير بن حازم عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد ولا نعلم احدنا شرك فيه ولا نعلم احدنا من  
 اصحاب الزهري روى عنه الزهري عن يونس بن يزيد غير ان احمد بن شعيب قد كان خالفنا في ذلك ذكر ان هذا الحديث بهذا  
 الاسناد قد شرك يونس بن يزيد فيه عقيل بن خالد فراه عن الزهري بهذا الاسناد كما راه عنه يونس بن يزيد وذكر لنا في ذلك  
 ما ذكرناه خبره اياه احمد بن سليمان يعني لوني عن جبان بن علي عن عقيل بن الزهري عن عميد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خير الصبيان الربعة خير السرايا الربعة وخير الجيوش الربعة آلاف وذكر كلمة معناها ان لا يهزم اشي عشر من قلته اذا صبروا  
 وصدقوا ثم قال لنا احمد بن شعيب عند ذلك جبان بن علي ليس بالقوي وكان من تحتنا عليه في ذلك بهتوفيق الله تعالى ان جبان بن  
 علي انما اخذ بهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عقيل بن خالد كما حدثنا فهدنا الحما في حديثنا منديل جبان عن يونس بن يزيد عن  
 عقيل بن ابن شهاب عن عبد الله بن ابن عباس فذكر الحديث فعاد بهذا الحديث عن جبان بن يونس بن يزيد عن عقيل باسناده متممة وكان

حبان ليس بالقوى فى روايته كما ذكر احمد بن شعيب و كذلك يقول اهل العلم بالاسانيد سواء ومنزل اخاه عندهم دونه فى ذلك  
واذا كان ذلك عاد الحديث الى ابى يوسف على ما رواه عنه جرير بن حازم بلا شريك لى التثبت فى الرواية فيه **مشكل ٢٣٥**  
محمد بن موسى المدينى المعروف بالفطرى وهو محمود فى روايته **مشكل ٢٣٥**

اسماعيل بن عياش اهل الاسناد يضعفون بهذا الاسناد ولان عن اسمعيل بن عياش عن غير اهل البيت وانما لا يتجاوز روايته **مشكل ٢٣٥**  
مغيرة بن سلم ومغيرة بن ابي القاسم ويقال له السراج وهو احد الاشياء وعبد العزيز بن مسلم القسلى بن اخوه ومغيرة بن فوفه **مشكل ٢٣٥**  
سالم ابو العلا هذا هو رجل من اهل الكوفة يقال له الالعشى وهو ثقة مقبول الرواية وقد روى عنه ابو يعقوب وقال هو لم ينزل العلم **مشكل ٢٣٥**  
حسين بن يوسف الزيات وهو الكوفى وهو مشهور ثقة **مشكل ٢٣٥**

على بن قادم هذا الاسناد وما يذكر اهل العلم بالاسانيد ان على بن القادم غلط فيه فا دخل فيه باسهل وهو ابو صالح بين سهيل وبن عطار  
ابن يزيد ويذكر ان اتصال هذا الاسناد عن سهيل عن عطاء نفسه **مشكل ١٨٩**  
قيس بن سعد بن خرا الوفاة ليس مستنكر لى الشعبي اياه ذكر محمد بن سعد بن الوفاة فى كتابه فى الطبقات قال قيس بن سعد توفى بالمدينة  
فى خلافة معاوية **مشكل ٢١١**

يحيى بن زكريا اختلف يحيى بن زكريا وسحاق بن يوسف على زكريا بن ابى زائدة فى اسناد هذا الحديث غير ان الذى يميل اليه القلوب  
فيه ما رواه يحيى بن زكريا التثنية وحفظه وجماله مقدره فى العلم حتى لقد قال يحيى لقطان فيه فاستدركه بالكوثة احد اهل نقل على خلافا من  
يحيى بن زكريا **مشكل ٢٣٥**

ابن شهاب حدث بهذا الحديث عن ابن مرجانته بلاغا ولم يحدث به سماعا فيظن لذلك هذا الحديث بسطلان اسناده **مشكل ٢٣٥**  
حبان بن على صالح الحديث **مشكل ٢٣٥**  
يحيى بن سعيد الانصارى امام من ائمة زمنه **مشكل ٢٣٥**  
عبد الله بن عمر القاسم بن محمد بن سماع عبد الله بن القاسم فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمعه واما اخذنا من غيره ثم سئل الحديث فى ذلك **مشكل ٢٣٥**  
سليمان بن ارقم ليس ممن يقبل اهل الاسناد حديثه **مشكل ٢٣٥**  
محمد بن ابان عن القاسم لا يعرف **مشكل ٢٣٥**

ابو شريح العدوى ينسب قوم الى عدوى وهو بطن من بطون خزاعة وينسب قوم الى علب وهو بطن من بطون خزاعة واسمه على ذكر  
الواقدي غليله بن عمر ثم اجتمعا جميعا على ان وفاة كانت فى سنة ثمان وثمانين قال الواقدي بالمدينة **مشكل ٥٥**  
اشعث بن سوار ليس بمروك الحديث وما تخلف عنه احد من ائمة الحديث فى زمانه حتى حدث عنه منهم شعبة والثورى وقد حدث عنه من  
اجل من هذه الطبقة وهو ابو اسحاق السبيعي ولقد ذكر البخارى عن ابى بكر بن الاسود عن عبد الله بن جهم قال قال سفيان اشعث  
اشعث بن عدوى من جالده هذه رتبة جليله **مشكل ٣٣٥**  
الزهرى قتل عبد الله بن صفوان مع عبد الله بن الزبير فى اليوم الذى قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين الزهرى يومئذ سنة اربع  
عشرة سنة لان مولده كان فى السنة التى قتل فيها الحسين بن على **مشكل ٥٥** سنة احدى وستين فسمعنا من عبد الله بن صفوان غير  
مستكراه مختصرا **١٣٣٥**

عطاء لم يأخذه عن صفوان وانما اخذه عن طارق بن المرقع عن صفوان وان كان لا تعرف طارقا هذا **مشكل ١٣٥**  
طاوس وجدنا وفاة صفوان كانت بكرة عند خروج الناس الى الجبل ووجدنا وفاة طاوس كانت بكرة سنة ست ومائة وسنة يومئذ  
بضع وسبعون فقلنا بذلك لا يتخلل ان يكون اخذ من صفوان سماعا **مشكل ١٣٥**  
على بن ابي طلحة وحدثنا على بن ابي طلحة عن ابن عباس ان كان لم يلقه لانه عند اهل العلم بالاسانيد انما اخذ الكتاب لذى  
فيه هذا الحديث عن مجاهد وعن عكرمة **مشكل ١٨٥**  
ابو قلابة لا سماع له من ابن عباس **مشكل ٢٣٥**  
ابن ابي بلى مع جلالة مقدره وعلو مرتبته فى الفقه وفيما سواه فهو مضطرب الحفظ جدا **مشكل ٢٣٥**

يعقوب بن عطاء ليس هذا عند اهل الحديث حجة في الحديث مشكل ٢٢٦  
 عبد الرحمن بن عبد القاري ممن لد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه قد رآه فدخل بذلك في صحابته مشكل ٢٢٣  
 عبد الرحمن بن زيد بن ابي سلمة حديثه عند اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف مشكل ٢٢٤  
 ايوب بن قيس بن هشام في الجلالة واشتهر فزيادة عليه مقبولة وقرة وان لم يكن فوق هشام في الحديث والحفظ ولكنه لم يكن دون مشكل ٢٢٥  
 حارثة بن ابي الرجال هو ممن تتكلم في حديثه ويضعف غاية اضعف مشكل ٢٢٦  
 ابو الرجال الثقة المأمون مشكل ٢٢٩

مصعب بن شيبة اصحاب الحديث يقولون ليس حديث مصعب بن شيبة عندهم بالقوي مشكل ٢٤٨  
 راشد بن سعد ليس منكر على راشد بن سعدان يكون صحيح المقدم من مكبر لان قد سمع ممن كان في ايام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع من معاوية بن ابي سفيان مشكل ٢٤٩

ابراهيم بن يونس مولى سمرة قال المرادي يعني ابراهيم بن بشار لم يروا عن معينته عن هذا الشيخ الا انه بالحديث مشكل ٢٤٩  
 عبد الله بن عثمان بن تميم وهو رجل مطعون في روايته منسوب الى سوء الحفظ والى قلته الغبط وردا في الاخذ مشكل ٢٤٩  
 ابو الحسن مولى عبد الله بن نوف بن عبد المطلب كان من ارضى مولى قريش واهل العلم والصلاح منهم مشكل ٢٤٩  
 قهرا ما ذكرنا من كلام الطحاوي في مشكل الآثار على الرواة جرحا وتعديدا قليلا وسجد في كتابه المشكل الكلام على الرواة وترجيح بعض الروايات على بعضها من حيث الصناعة الحديثية كثيرة فان الطحاوي رحمه الله تعالى ايفسهم ويميز التديس وعلل الحديث وعواضله كثيرة ثم يذكر مجال الاحاديث المختلفة ويجمع بينها التوافق والآثار المتضادة وقد اخذ الخطيب ايضا في تاريخه من اقوال الامام الطحاوي فقال في ترجمة محمد بن مسلم بن وارة من طريق القاضي يوسف بن القاسم المياخي قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول ثنا من علمه الزمان بالحديث اتفقوا بالرى لم يكن في الارض في وقتهم امثالهم فذكر ابا زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة واما حاتم الازدي قال في ترجمة ابراهيم بن كتوم ابى اسحاق السلمي وراق المصاحف قال ابو جعفر الطحاوي ابراهيم بن كتوم بصري صار الى بغداد فحدث هناك وهو عند اهل الحديث معروف ثقة واخذ عنه العراقي فقال في شرح مقدمة ابن الصلاح وقال الطحاوي واما حديثه عطاء الذي كان منه قبل تغيره يوحى من الرتبة لامن سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد انتهى وبالجمله فالامام الطحاوي من كبار علماء هذا الفن - ولقد اضعف من ذكره في حفاظ الحديث وناقده ومن جعله من الثقات والحاظ الجاهل بالادب ومن جعله احد الاعلام وشرح الاسلام واما عصره بلما دفعه ومن جعله ثقة ثنائيا فقيها عاقلا نبلا فيها جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف لم يخلف بعده مثله كما تقدم في ثنا العلم اعليه - وقد ظلم وجهل او جهال وتغصب من كره في الحديث فهمه والمجربين بالاطال تحتة ومن اخرج من عده الامام الطحاوي نقد الحديث كقتل العلم ومن الزمته تصحيح حديث ضعيف وتضعيف حديث صحيح لاجل الراي وحاشا للامام الطحاوي رحمه الله تعالى جوده وسعة وتقيه في الراي فهو يتحكما في جازاه جزاءه وافيما يرى مما قال هؤلاء كما سيأتي -

**الفائدة الحادية عشرة في كلام بعض الناس في الامام الطحاوي رحمه الله**

قال البيهقي في معرفة بعد ان ذكر كلاما للطحاوي في حديث مسرلة ذكره فتعقبه قال اردت ان ابين خطأه في هذا وسكت عن كثير من امثال ذلك فبين في كلامه علم الحديث لم يكن من صناعته واما اخذ الحكمة بعد الحكمة من اهل علمه ثم لم يكملها كذا نقل بن حجر في اللسان وسكت عنه كان رضي بقوله وقال العلامة شيخ عبد القادر في الجواهر المصنفة ذكر الامام ابو بكر البيهقي في اول كتابه بالوسط المعروف بالسنن والآثار وانا نقلت الاوسط لان له في السنة ثلاث مصنفات الاول السنن المعروف بالسنن الكلبية نحو خمسة عشر مجلدا والثاني المعروف بمعرفة السنن والآثار في ثلث مجلدات والثالث السنن الصغيرة في مجلد فرأيت في كتابه الاوسط قال البيهقي وحين شرعت في كتابي هذا جازني شخص بكتابه ابي جعفر الطحاوي فلم من حديثه ضعيف في صحه لاجل رايه وكمن حديثه فيه صحيح ضعيف لاجل رايه كذا قال وحاشا لله ان الطحاوي رحمه الله تعالى يقع في هذا في الكتاب الذي اشار اليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار وقد تكلمت على اسنيه ورويت احاديثه واسناده الى الكتاب الستة اضعف لابن ابي شيبة وكتب الحفظ وسميته بالحادي في بيان آثار الطحاوي

وكان ذلك باشارة شيخنا العلامة المحجة قاضي القضاة علاء الدين المارديني والشيخنا قاضي القضاة جمال الدين لما سأل بعض  
الامراء عن ذلك وقال لعبدنا كتاب الطحاوي فاذا ذكرنا لخصمنا الحديث منه يقولون لنا ما سن الان البخاري وسلم فقال له قاضي  
القضاة علاء الدين والاحاديث التي في الطحاوي اكثر با في البخاري وسلم واسنن وغير ذلك من كتب الحفاظ فقال له الامير سالك  
ابن تخرجه وتعود احاديثه الى هذه الكتب فقال له قاضي القضاة ما اقترح لذلك ولكن عندي شخص من صحابي يقبل ذلك ويحكم  
رحم الله في الاحسان الي وادني الامير يكتب كثيرة كالاطراف للمزني وتهديب الكمال له وغيرهما وشرعت فيه وكان ابتداء في سنة  
سنة اربعين وادني شيخنا قاضي القضاة بكتاب لطيف فيه اسماء شيوخ الطحاوي وقال لي كيفيك هذا من عندي فحصل لي  
المنفع العظيم به ووجدت الطحاوي قد شارك مسلما في بعض شيوخه كيويس بن عبد الاعلى فوقع لي في كثير من الاحاديث ان الطحاوي  
يروى الحديث عن يونس بن عبد الاعلى وسبويه وسلم يروي بعينه عن يونس بن عبد الاعلى بسند الطحاوي ووالله لم ار في هذا الكتاب  
شيئا مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتابا عظيما نفيسا على السنن الكبرى له وبين فيه  
انواعا مما ارتكبها من ذلك النوع الذي روى البيهقي الطحاوي فيذكر حديثا لم يسمعه غيره ويذكر حديثا على مذهبه يناد  
فيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه ويقع هذا في كثير من المواضع وبين يدين العملين بقدر وقتهم او نلاحظه وهذا كما به موجودا يدي  
الناس فمن شك في هذا فليد نظيره وكتاب سيدنا قاضي القضاة كتاب عظيم ولوراه من قبل من الحفاظ لسا لقبيل لسانه الذي  
تقوه بهذا كما سأل ابو سليمان الدارمي ابا داود صنا السنن ان يخرج اليه لسانه حتى يقبله انتهى ما في البخاري يحذف ليسر بهذا  
الكتاب الذي اشار اليه ابو الجوهري في الروي على سنن البيهقي طبع اوله وحده في دائرة المعارف جيد ابا داود لكن تم طبع مع السنن  
الكبرى وفي كشف الظنون في بيان معنى الآثار للطحاوي قال الاتقاني في صوم البهية عند مسئلة قضا المرض حين ساق الخلفات  
عن الطحاوي فيها راوا على المشايخ باعتماد قوله فاقول لا معنى لاجارهم على ابي جعفر لانه موثوق لامتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه و  
تقدمه في معرفة المذاهب غير باه لانه راى ان ما ذكره في الخلاف انما هو بعد شؤنه عنده بوجه فانكارهم عليه لاعتبار خزانهم بكثرة الاجدي  
فغفاني ذلك لعدم باوهم اياه فان شككت في امر ابي جعفر فانظر في كتاب شرح معاني الآثار لم ترى له نظيره في سائر المذاهب فضلا  
عن مذهبه انما نقل باق البيهقي في كتاب المعرفة في شان ابي جعفر وقال في العمري تحال ظاهر من هذا الامام في شان هذا الاستا  
الذي اعتمده ابا الجوهري انتهى وقد تكلم ابن تيمية ايضا في الطحاوي كما في الفتاوى البهية وقال في منهاج السنة في بحث  
رد الشمس الطحاوي ليست عادت نقد الحديث كبقية العلم ولهذا روي في شرح معاني الآثار الاعاديث المختلفة وانما رجع ما يرجع  
منها في الغالب من جهة القياس الذي راه حجة ويكون اكثره مجرورا من جهة الابناء ولا يثبت فانه لم يكن له معرفة بالاسناد ومعرفة  
اعل العلم به وان كان كثير الحديث فقيهها عما انتهى قتال العبد لضعيف ظاهر كلام العلامة ابن تيمية يدل على انه حكم هذا الحكم على الامام  
ابي جعفر الطحاوي واخرجه من ائمة القدر لانه صح حديث رد الشمس لعل في ضمنه والامام الطحاوي رحمه الله تعالى ليس متفرد بصحيح  
هذه الرواية وقد انفخه واحد من ائمة المتقين المتأخرين ورجحوا قوله على قول ابن تيمية ومن تبعه كما سياتي ذلك ان الله تعالى  
وما ذكرنا في القائمة العاشرة من احوال الامام الطحاوي في الرجال وكلامه في نقد الاحاديث كبقية العلم من كتابه معاني الآثار و  
مشكل الآثار وكتبه سائر الرجال يرد كل الرد ويدفع كل الردع قول ابن تيمية هذا ويثبت صحة ما اختاره الذي من ذكره في الحفاظ الذين  
يرجع الى اقوالهم وروي من ذكره فيمن كان بصير من حفاظ الحديث نقاذه وقد شهد له لائمة المتقدمون بجلالة قدره كان يونس وسنة  
ابن القاسم وابن ساركو وابن عبد البر واهلهم وهو لا واقرب ما نابا الطحاوي من ابن تيمية ومنهم من هو علم من مجال علماء مصر فان حاجب  
البيوت ادري بما فيه فخرج ابن تيمية بغير دليل لم يوثق في الامام الطحاوي مع شهادة هؤلاء الاعلام وقد قال التاج السبكي في طبقاته كما  
في مقدمته الا وجز الخراج لكل الخديان فغيرهم قاعدتهم ان المرح مقدم على اطلاقها بل الصواب ان من ثبت عدلته وامامة وكثرة اجود  
ومركوه وندر جرحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصبه يهسي او غيره لم يثبت الى جرحه ثم قال بعد كلام طويل قد عرفنا  
ان الجرح لا يقبل جرحه ان فسره في حق من غلبت طاعته على معصيته وما دجوه على ذميمة مركوه على جرحه اذا كانت هناك قرينة دالة  
يشبه العقل بان شلها حاصل على الواقعة انتهى على ان ابن تيمية كما في الدرر الكامنة عن الذي كان مع سنة علمه ففرط شجاعته وسيلان ذممه  
وتعظيمه لحرمان الدين بشر من البشر تصرية صفة في البحث وعصفت بظلمة لخصم تزعم له عادوة في النفوس الا لو اطلع خصومه كان كلمة الجماع



فان كبارهم خاضعون لعلومهم معتزون بشيئونه مقرون بنقد خطاؤه وانه بجزال سهل له وكسرا لا نظير له ولكن يتقربون عليه خلافا وادغال الكلي  
اصديوخذ من قوله وبتيرك انتهى واما حديث رد الشمس فاخرج الطحاوى في مشكل الآثار من حديث اسما وبنبت عيسى من طريقين وسقط  
ما بعده الى آخر الكتاب من الطبع فلم نظفر على كلام الطحاوى في كتابه وذكر في المختصر من المختصر في مشكل الآثار معارضته الحديث بحديث  
ابن هبيرة مرفوعا لم ترد الشمس مذرت على يوش بن نون ليالى سارالى بيت المقدس وودع بان سمناه مذروت الى يومئذ وليس  
في ذلك ما يدفع ان يكون روت على على رضى الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل علامات النبوة وذكر في رواية اخرى  
الى ان قال بما منقطع وحديث اسما متصل وقال القاضى عياض في الشفا وخرج الطحاوى في مشكل الحديث عن اسما وبنبت عيسى من طريقين  
اه صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه ورأسه في حجر على فلم يصل العصر حتى غربت شمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوتى على فقال  
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ان كان في طاعتك طاعة ترسو لك فرد عليه الشمس قالت اما فزنايتها غربت ثم مايتها طلعت و  
وقفت على الجبال والارض ذلك الصهباء قال وهذا الحديث ثابتن وروايتها في مشكل الحديث عن اسما وبنبت عيسى من طريقين  
لمن سبيله العلم المتخلف عن حفظ حديث اسما ولا من علامات النبوة انتهى كلام القاضى وقال الخفافى اصرى في شرح الشفا واعترض عليه  
بعض الشراح وقال انه موضوع ورجال مطعون فيهم كذا يرون ووضاعون ولم يدركوا الحديث فلهذا والذى غره كلام ابن الجوزى ولم يقف على ان  
كتابا كثره مردود ووقال خاتمة الحافظ السيوطى وكذا السخاوى ان ابن الجوزى في موضوعاته تحال تحال كثيرا حتى ادخل فيه كثير من  
الاحاديث الصحيحة كما اشار اليه ابن الصلاح ويزال الحديث صحيح المصنف حملة الله تعالى واشار الى ان قوله قد شاهد صدق على صحته وقد صححه  
قبل كثير من الامة كاطحاوى واخر جابري بن واين بن منة وابن مردويه والطبرانى في معجمه قاله حسن صنف سيوطى في هذا الحديث رساله  
مستقلة سماها كشف اللبس عن حديث رد الشمس وقال اد سبق بمثلها لابي الحسن الفضلى اور طرقه باسناديه مشدود صحيحه بالمالا مزيد عليه نازع  
ابن الجوزى في بعض من طعن فيه من جاله واحمد بن صالح المذكور في كلام الطحاوى هو ابو جعفر الطبرى الحافظ المشهور روى عنه صاحب السنن كفى  
في توثيقه ان البخارى روى عنه في صحيحه فلا يلتفت الى من ضعفه وطعن في روايته وهذا ايضا سقط ما قاله ابن تيمية وابن الجوزى من ان  
هذا الحديث موضوع فانه مما زيفه منها انتهى مختصرا وقال القارى في شرح الشفا قال ابن الجوزى في الموضوعات حديث رد الشمس في قصة على  
رضى الله عنه موضوع بلا شك تبعه ابن القيم وشيخه ابن تيمية وذكروا الضعيف رجال اسانيد الطحاوى وسبوا بعضهم الى الوضع الا ان ابن الجوزى  
قال ان الامة هم به الا ابن عقدة لانه كان رافضيا يسب الصحابة اه ولا يخفى ان مجرد كون راد من البراة رافضيا او خارجيا لا يوجب الجرم بوضع  
حديثه اذا كان ثقة من جهة ويروى كان الطحاوى لاحظ هذا المبنى وبني عليه هذا المعنى ثم من المعلوم ان من لم يحفظه والاصل هو  
العلة حتى ثبت الجرح لم يطل للرواية انتهى وقال الشيخ محمد طاهر الفتى الهندي في تذكرة الموضوعات حديث اسما وفي رد الشمس فضيل  
ابن مزروق ضعيف ولطريق آخر فيه ابن عقدة رافضى رضى بالكذب ورافضى كاذب قلت فضيل صدوق ارج مسلم والاربعه وابن عقدة  
من كبار الحفاظ وثقة الناس ومن ضعفه الا عصرى تمسك الحديث صرح جماعة بصحة منهم القاضى عياض وفي اللآلى قيل هو متكرر قيل  
موضوع قلت صح به جماعة من الحفاظ وفي انما صدر رد الشمس على قال حملا اصل له وتبعه ابن الجوزى ولكن صححه الطحاوى وصفا الشفا انتهى  
وصححه الحافظ ابن الفتح الازدى وحسنه الحافظ ابو زرعة ابن لعراق والحافظ السيوطى في الدر المنشرة في الاحاديث المشتهرة وقد انكر الحفا  
على ابن الجوزى ايراده الحديث في كتابه الموضوعات كذا في الامم لا يقاوا اهم عن تلميذ السيوطى ابى عبد الله المشقى وقال الحافظ  
ابو الفضل بن حجر بعد ان اورد الحديث خطأ ابن الجوزى بايراده له في الموضوعات وكذا ابن تيمية في كتابه الرد على الرافضى في زعمه  
وتخذ كذا المبنى في الجمع حديث اسما ثم قال رواه كلا الطبرانى باسناد ورجال حديثه رجال الصحيح عن ابراهيم بن حسن وهو ثقة وثقة ابن حبان  
وناطة بنبت على بن ابى طالب لم عرفها انتهى واما رجال الطريقين عند المصنف ففي الطريق الاول شيخه ابو امية وهو محمد بن ابراهيم  
ابن سلم الخزازى الطرسوسى الحافظ بغدادى الاصل شيخه ابى حاتم الرازى وابى عوانة الاسفهرائى قال ابو داود وثقة وقال سلمة بن قاسم  
روى عنه غيره واحد وهو ثقة وقال في موضع آخر انكرت عليه احاديث ولج فيها وحديثه فشكل الناس فيه وقال الحاكم صدوق كثير الوهم وقال  
ابن يونس كان من اهل الرحلة فيها بالحديث وكان حسن الحديث وقال ابو بكر الخلال ابو امية ربيع القدر رجلا كان اماما في الحديث مقدما  
في زمانه كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق حسن حديثه يهيم اه وشيخ ابى امية عبد الله بن موسى العيسى الكوفى ابو محمد  
الحافظ من رواة السنة ثقة كان يثبته من ابا سعة قال ابو حاتم كان اثبت في اسرايل من ابى نعيم كذا في التقريب وقال في الميزان

شيخ البخاري ثقة في نفسه لكنه شيعي منحرف وثقة ابو حاتم وابن معين انتهى وشيخ عبد الله الفضيل بن مزروق الاخر الراشدي الكوفي  
ابو عبد الرحمن مولى بني عذرة من واة مسلم والاربعه صدق بهم وروى بالتشيع من السابعة كذا في التقريب وقال في الميزان ثقة  
سفيان بن عيينة وابن معين وقال بن عدى ارجوانه الا باس به وقال النسائي ضعيف وكذا ضعفة عثمان بن سعيد قلت وكان معترفاً  
بالتشيع من غير سب انتهى وشيخ فضيل بن ايمن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال ابن ابي حاتم روى عن ابيه ولم يذكر فيه جرحاً  
وذكره ابن حبان في الثقات فقال روى عن ابيه فاطمة بنت الحسن قلت هي امه كذا في اللسان - وروى ابراهيم بن علي فاطمة بنت  
الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمية المدنية من واة ابي داود والترمذي وابن ماجه قال ابن سعد امام اتفق بنت طلحة  
تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي ثم تزوجها بعدة عبد الله بن عمرو بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب  
وقال في التقريب ثقة من الاربعة اهد وروت فاطمة بنده عن ابي اسما بنت عميس الخثعمية صحابته تزوجها جعفر بن ابي طالب ثم ابو بكر  
علي ولدت لهم وهي اخت ميمونة بنت الحارث لاجها باجرت الى الحبشة وكان عمر لياسها عن تعبها الرأيا كذا في تهذيب التهذيب  
وتقريب التهذيب وفي الطحاوي الثاني شيخ الطحاوي علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الخزومي مولا لاهم مصري لقبه علان وكان  
اصلاً من الكوفة شيخ النسائي في خصائصه على ثقة صدق حسن الحديث كما في التقريب تهذيب التهذيب وشيخ احمد بن صالح المصري  
ابن الطبري ثقة حافظ من العاشرة يحكم في النسائي بسبب اوها لم يلقه ونقل عن ابن عيينة تكذيبه وجزم ابن حبان بانها تكلم في  
احمد بن صالح الشسوني فظن النسائي اعنى ابن الطبري واحمد بن صالح واة البخاري وابي داود والترمذي كذا في التقريب شيخ ابن  
ابن فديك وهو محمد بن اسعيل بن مسلم بن ابي فديك له مولى مولا لاهم ابو سمعيل المدني من واة الستة صدق من صحف الراشدة كما في تهذيب  
وشيخ محمد بن موسى بن ابي عبد الله القطري المدني مولا لاهم ابو عبد الله بن ابي طلحة من واة الستة البخاري قال ابو حاتم صدق صالح  
الحديث كان يشيع وقال الترمذي ثقة وقال ابو جعفر الطحاوي محمود في رواية وقال ابن ابي حاتم قال احمد بن صالح محمد بن ابي  
القطري شيخ ثقة من الفطرين حسن الحديث قليل الحديث كذا في تهذيب التهذيب وشيخ عمون بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي  
ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه كلاماً وروى عن امام جعفر قال في تهذيب التهذيب عمون بنت محمد بن جعفر  
ابن ابي طالب الهاشمية ويقال له جعفر بن محمد بن الحنفية وام ابن عمون روت عن جدتها اسما بنت عميس وعنها ابنا عمون كذا في تهذيب  
التهذيب وقال في التقريب مقبوله من ائمة من واة ابن ماجه ورواه ام جعفر عن اسما بنت عميس - ثم ان الحافظ بن حجر الميمني ذكر  
الامام ابا جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في لسان الميزان استدركا على ما فات من الميزان فكانه عدة بذلك من الذين لم يجمع بذراعهم  
عن جماعة اهل العلم وخروج عن اقول المتقدمين المتأخرين في التناهي هذا الامام لم يأت لاشيات ما قال الاول البيهقي في معرفة  
وقد تقدم قوله وما يعلق به بقول مسلمة بن قاسم الالدي عن ابي بكر محمد بن معاوية بن الاحمر القرشي دخلت مصر قبل الثلاثمائة واهل مصر  
يرمون الطحاوي باعظيم فظن ثم قال شارحا لقوله يعني من جهة مولا القضاة ايد من جهة ما قيل انه رفق به ابا جحيش بن امر الحفصيان اهـ  
ولعل كلام الحافظ يميل من قول ابن انديم حيث قال في القسبة ويقال له لعل للاحمد بن طولون كتابا في نجاح ملك البين رخص له في نجاح  
الخدم اهـ وبذلك عيب من مثل الحافظ فقد اسن بناه على رواية لم يلتفت اليها احد غيره ومسلمة بن قاسم هذا ضعفة الذبسي في الميزان وسب  
الى المشبهة وذكر الحافظ في ترجمته مسلمة هذا سئل القاضي محمد بن يحيى بن مفرج عنه فقال لم يكن كذا يا ولكن كان ضعيفاً لعقل وعقله  
ابن يوسف الازدي يعني بن الفرضي قال كان مسلمة حصاراً في وسر وكتاب وحفظ عليه كلام سوره في التشبيها اهـ وقد لازم مسلمة بن قاسم  
بذاتي كتاب الصلوة الامام البخاري بسره وكتاب شيخ علي بن ابي حمزة الكاسبي كما لازم بهنا الامام الطحاوي ولكن الحافظ لم يرض بما قاله  
في البخاري وروى عنه بهنا ما قال في الطحاوي وابن ابي عمير الازدي روى عنه مسلمة بن قاسم لم يوجد في كتب الرجال فلهذا مجبول واهل مصر  
الذين روى عنهم ابن الاحمر جابيل وادكره عنهم من ارفع جمع غير مفسر ثم ما ذكره شارحا الكلام يعني من جهة امور القضاة فان كان  
مراده انه ولي القضاة فسار في امور فلم يثبت انه ولي القضاة حتى يصح رويه باسوة متعلق بالجور في القضاة بل صرح بعضهم بالاصح كونه  
قاضيها وهو الذي حض القاضي ابا عبيد علي محاسبة الامنار وناظره في ذلك - وان كان مراده ما اشاع حساده من الامنار فاعرفه بان  
بارون بن ابي الجحيش حتى عتقل ابا جعفر الطحاوي بسبب اعتبار الاوقات واقوعوا بين ابي عبد القاضى وابي جعفر الطحاوي حتى تميز كل منهما  
للاخر فالحق مع ابي جعفر الطحاوي نال ما نال من الحساد الذين يحسبون عليه بالعدالة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله بحمده على ذلك

besturdubooks.wordpress.com

واما قولنا من جهة التمهيد فالتامل في قول ولا يكون الجرح عندنا بل النقد بكذا والظاهر انه اخذ ذلك عن ابن النديم فانه اخذ كلامه كله ولكن حذف  
 هذه الجملة من اشارة كلامه ثم شرح قول ابن الاثير بقول ابن النديم وان النديم لم يحرم على ابي نوال بل ذكر بصيغة التريض بدل التحقيق على ابي  
 عادة المؤرخين في الجمع بين الرطب واليابس والصحيح والسقيم وبمثل هذا لا تثبت جرح من ثبتت امامته واما نية وديانته وتبنته وثقته و  
 من اتفق على فضله وصداقة وزبده وورعه وقداحه من المتقدمين والمتأخرين عن ذكره ما ذكره المحافظ فلم يذكره اذ ذلك لاني ترجمته ابي جعفر  
 ولاني ترجمته ابي الجحيش فهذا دليل قوي على اطلاقه وقد ترك المحافظ ههنا في الكلام على الامام الطحاوي ما ذكره في مقدرة اللسان عن ابن السكيت  
 من صحته عدالته وثبته في علم امامته وبيانته وعناية به بالعلم لم يلتفت في ابي نوال احد الان ياتي الجرح في جرحه بنية عادلة  
 يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك ما يوجب قبوله انتهى قال الكوشري واما قول الاستاذ ابي منصور  
 عبد القاهر التميمي في نقضه لكتاب ابي عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني في ترجيح مذهبه واستقصي محمد بن جرير الطبري الشروط  
 في كتاب على اصول الشافعي وسرق ابو جعفر الطحاوي من كتابه ما ادعوا كتابه وادعوا به من منجات اهل الرأي فليس على اصحاب  
 ما ادعاه الفخر الرازي من اهل مذهبه فيه من انه كان شديد التعصب على الخلفين ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه الراجح لانه الرازي في  
 مناظرته لاهل ما وراء النهر قبل كان ابن جرير مصري الدار ليساكن الطحاوي حتى يتكلم الطحاوي من سرقة كتاب ابن جرير في الشرط و  
 كتب الطحاوي في الشروط على مذهبه في حقيقته اهل كتاب المسروق مؤلفا على مذهبه في حقيقته فان كان ابن جرير كتب كتابا في  
 الشرط فانما يكتبه على مذهبه الخاص لانه مجتهد مطلق مستقل لا على مذهبه ابي حنيفة ولا على مذهبه الشافعي ودعا ابن جرير في  
 طبرستان مدة وفي بغداد مدة وبعد ما عن مصر معلوم فكيف تصور ان يسرق احد هاهنا الاخر فليس بين وفاتيها مدة كبيرة تسع  
 لاخفاء السرقة على ان كتاب الشرط المعروف لابي ابن جرير باسم امثلة العدل مما لا وجود له من تراث السلف الا في كتب التراجم  
 واما كتب الشرط للطحاي من غير متوسط وكبيره فمعرفة شرقا وغربا مندولة في ايدي العلماء ثم ان ابن جرير اطلاق المقام في  
 طبرستان وعندما عاد الى بغداد كان مقهورا تحت سلطان الخشوية ببغداد يرمون بيته باجرا لا يمكن من المحافظة على نفسه الا بحرس  
 من الحكومة ويضطر في بعض الاحوال ان يدين بعض كتبه مثل اختلاف الفقهاء فلم يكن حرط ليقا في نشر العلم في عهد سطوة الخشوية  
 وطال ذلك العهد هناك واما الطحاوي في مصر فكان موفورا الكرامة بحبل الكبير والصغير ويوالي القضاة الاستعانة بغيره على الفقه  
 والحديث والتوثيق وتبجيل الشرط حتى سارت تصانيفه ابناء الركان في جميع البلدان شرقا وغربا امثله يكون في حاجته  
 الى السرقة في علم الشرط وقد تلقى علم الشرط من ائمة القاصي بكاره ابن ابي عمران والي خازم عبد الحميد صاحب ائمة علم الشرط باصفه  
 والكوفة وبغداد فها بعد بعض العلوم عن الحنفية لا يمكن الجاد علم الشرط والتوثيق عنهم فانهم بهذا العلم من عبد ابي يوسف وقيل  
 عنده وما جرى بين ابراهيم بن الجراح وبين حماد بن زيد سجل في موضعه وقول يحيى بن اكرم في شروط بلال الرازي وغيره من المعبر  
 معروف ومن احاط علما بذلك كراهية رد شرطه في ان هذا العلم نسج خيال التعصب اقتعال غير يدبر لسؤال الله السلامة وعلى كل  
 حال فان كتاب ابي عبد الله الجرجاني وكتاب نقضه لابي منصور عبد القاهر لا يحلون عن غلوه اسرار في القول على جلالة قدره ليعنيها  
 واصحابه بن الصلاح حيث قال فيها وكل واحد منهما لم يخيل كلامه من دعاءه ليس له والتشجيع بالابوية به مع وهم كثير اتيه ساوجبها الله  
 تعالى وايانا نمنه وكرمه انتهى ماني الطحاوي بخنث يسير وقد قيل في الامام البخاري رحمه الله تعالى انه سرق كتاب العمل بشيخه على بن النديم  
 وعزما فيه الى نفسه كما في كتاب الصلوة مسلمة بن القاسم الاندلسي المتوفى سنة ٢٤٥ هـ وتعقب عليه المحافظ في تهذيب التهذيب اذ قال قال مسلمة  
 واقت على بن النديم كتاب العمل وكان يفتينا بن خباب يوما في بعض ضياعه فجاوب البخاري الى بعض نبيه وراغبه بالمال على ان يرى الكتاب  
 يوما واحدا فاعطاه له فدفعه الى النساء فكتبوه له ورده اليه فلما حضر على تكلم بشي فاجاب البخاري ببعض كلامه مرارا ففهم القضية وغتم  
 لذلك فلم يزل غموما حتى مات بعد يسير واستغنى البخاري عنه بذلك الكتاب وخرج الى خراسان ووضع كتابه الصحيح فغظم شأنه  
 وعلا ذكره قال المحافظ انما اوردت كلام مسلمة بذلك لانه يبين فساده فان القصة غنية عن البرز ظهور فسادها وحسب كتابها بلا استناد  
 الى آخر ما قال كما في اللامع فان كان الامام البخاري رحمه الله تعالى مع علوشان وعظمتهم بسيرة كتابه شيخة فلا ضير اذا اتهم  
 الامام الطحاوي بسيرة كتابه بن جرير وكما ان اتهام البخاري لا يؤثر في عظمتهم فكذلك اتهام الطحاوي بذلك لا يؤثر في شأنه فان  
 الاتهام بذلك بلا استناد فلا يقبل والله لهم الرشدا والصواب -

### الفائدة الثانية عشرة في مقام الامام الطحاوي في الفقه والاجتهاد

قال ابن زولاق سمعت ابا الحسن علي بن ابي جعفر الطحاوي يقول سمعت ابي يقول وذكر فضل ابي عبيد بن جريوة وفقهه فقال كان  
 يذاكرني بالمسائل فاجبتة يوماني مسئلة فقال لي ما هذا قول ابي حنيفة فقلت له ايها القاضي اوكل ما قاله ابو حنيفة اقول بـ  
 فقال ما ظننتك الا مقلا فقلت له وهل يقلد الا عصبى فقال لي اوغني قال فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلا وحفظها الناس  
 كذا في اللسان والحاموي - وهذا القول يدل على ان الامام الطحاوي درجة عالية في الاجتهاد - وقد ذكره القاري في ذيل الجواهر المضية  
 في الطبقة الثالثة وقال الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا راية فيها عن صاحب المذهب كالتصانف وابي جعفر الطحاوي  
 ابي الحسن المغربي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وغير الاسلام البرزوي وغير الذين قالوا فيهم انهم لا يقدرن على الخلفه للشيخ لان في  
 الاصول لا في الفرع كمنهم يستنبطون الاحكام في مسئلة لا في غيرها على حساب اصول فروعها فحققت قواعد لطلبها انتهى وذكره العلامة عبدالحفي في القواعد المهمة  
 في هذه الطبقة الا ان جعل ذلك الطبقة الثانية وحمل الطبقة الاولى طبقة المجتهدين المذهب في يوسف وغيره فانها اجماعا بخلفية القادرين على استخراج الاحكام  
 من القواعد التي قررها الامام وجعل القاري ذلك الطبقة الثانية وحمل الطبقة الاولى طبقة المجتهدين في الفروع كالائمة الاربعه من ذلك مسلهم في  
 تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع من لادلة الاربعه الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من  
 غير تقليد لاحد في الفرع ولان في الاصول - وقال العلامة عبدالحفي في التعليقات اسئله عدة ابن كمال باشا وغيره من طبقة من القدر على  
 الاجتهاد في المسائل التي لا راية فيها ولا يقدر على الخلفه صاحب المذهب في الفروع ولان في الاصول وهو منظور فيه فان له درجة عالية  
 رتبة شامخة قد خالفت بها صاحب المذهب في كثير من الاصول الفروع ومطلع شرح معاني الآثار وغيره من مصنفاته بحجة يختار خلاف  
 ما اختاره صاحب المذهب كثير اذا كان ما يدل عليه قويا فالحق ان من المجتهدين المنتسبين لذين ينتسبون الى امام معين من المجتهدين لكن لا  
 يقلدونه لان في الفرع ولان في الاصول كمنهم متصفين بالاجتهاد وانما انتسبوا اليه لسلكهم طريقه في الاجتهاد وان انحط عن ذلك فهو  
 من المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الاحكام من القواعد التي قررها الامام ولا انحط مرتبة عن هذه المرتبة ابد على رغم انك حنيفة  
 منحط واما حسن كلام المولى عبد العزيز الحداد في الحديث الذي هو في بستان الحديث حيث قال امر عبدان مختصر الطحاوي يدل على ان كان مجتهدا  
 ولم يكن مقلا للمذهب المحض تقليدا محضا فانه اختار فيه شيئا يخالف مذهبه في حنيفة لما لا يحل من لادلة القوية انتهى وبالجملة فهو  
 في طبقة ابي يوسف ومحمد لا ينحط عن مرتبتها على القول المسدود انتهى ماني التعليقات -

### الفائدة الثالثة عشرة في بعض ما يتعلق بسيرة الطحاوي رحمه الله تعالى

قال ابن زولاق الادب جعفر الطحاوي مقاسمة عمر في الربع الذي بينها فحكم له القاضي بالقسمته وارسل اليه باليتعين به في  
 ذلك ووافق ذلك ملاك في مجلس احمد بن طولون فحضره ابو جعفر الطحاوي وقرأ الكتاب عقد النكاح فخرج خادم بصينية فيها  
 مائة دينار وطيب فقال كم القاضي فقال القاضي كم ابي جعفر فالقاضي انما خرج الى اشبهود وكانوا عشرة بعشر صواني والقاضي  
 يقول كم ابي جعفر ثم خرجت صينية ابي جعفر فانصرفت ابو جعفر في ذلك اليوم بالفت ماني دينار سوى الطبيب قال ابن زولاق وقد  
 عبد الله بن عثمان قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول لابي الجيوش بن احمد بن طولون امير مصر شهاة فحضر الشهاة وكان كلما كتبت  
 شهاة شهاة قرأ بالامير والقاضي وكان كل شهاة يكتب شهاة في الامير ابو الجيوش بن احمد بن طولون مولى امير المؤمنين قال ابو جعفر  
 فلما شهدت انما كتبت شهاة على اقرار الامير ابي الجيوش بن احمد بن طولون مولى امير المؤمنين اطال الله بقاءه وادام عمره وعلوه بجميع  
 ماني هذا الكتاب فلما قرأه الامير قال القاضي من هذا قال هذا كاتبى فقال ابو من قال ابو جعفر فقال وانت يا ابا جعفر اطال الله  
 بقاءك وادام عمرك قال نعمت بسبب لك محسودا من الجماعة قال ابن زولاق فلم يزل محمد بن عميرة وصحابه يدسعون فاغرا به  
 نائب يارون بن ابي الجيوش فاعتقل ابا جعفر الطحاوي بسبب اعتباره لاوقات قال ابن زولاق وسمعت ابا الحسن علي بن ابي جعفر  
 الطحاوي يقول سمعت ابي فذكرنا تقدم في الفائدة الثانية عشر من قول الطحاوي بل يقلد الا عصبى وقول القاضي اوغني قال وكان  
 الشهاة يفسون على ابي جعفر بالشهاة لئلا يجتمع له رياسته لعلم وقبول الشهاة فلم يزل ابو عبيد في سنته ست وثلاثا حتى عدله

بشهادة ابى القاسم مامون ومحمد بن موسى سقلاب فضله وقدره وكان اكثر الشهود في تلك السنة قد حجوا و جاؤوا بركة فتم لى  
 ما لا ومن بعد ذلك في اللسان والمحاوى - وقد ذكر ابن خلكان في وفيات الاعيان قصة تعديل عن القضاى قال كان قد استكتب  
 ابو عبيد الله محمد بن عبيد القاضى وكان صعبا كما فاغناه وكان ابو عبيد سمحا جوادا ثم عدله ابو عبيد على بن الحسين بن حرب القاضى  
 عقيب القضية التي جرت لمنصور الفقيه مع ابى عبيد ذلك في سنة ست وثلاثمائة وكان الشهود يتعسفون عليه بالعدالة لئلا يتجمع  
 له رياسته العلم وقبول الشهادة وكان جماعة من الشهود قد جاؤوا بركة في هذه السنة فاعتم ابو عبيد غيبتهم وعدل با جعفر بشهادة  
 ابى القاسم المامون وابى بكر السقلاب انتهى وقال في اللسان والمحاوى عن ابن زوالق كان لابى عبيد في كل عشرين مجلسا واحد  
 من الفضلاء يذكره وقد قسم ايام الاسبوع عليهم منها عشية لابي جعفر فقال له في بعض كلامه ما بلغه عن مناه القاضى وحضه على محاسنهم  
 فقال القاضى ابو عبيد كان اسماعيل بن اسحاق لا يحاسبهم فقال ابو جعفر قد كان القاضى يحاسبهم فقال القاضى ابو عبيد كان  
 اسماعيل دياض في الاصل وقال ابو جعفر قد حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم امناه وذكره قصة ابن الالبية فلما بلغ ذلك الامناء  
 لم ير الواحى اذ قوتوا بين ابى عبيد ابى جعفر وتغير كل منهما الاخر وكان ذلك قرب صرف ابى عبيد عن القضاء قال فلما صرف ابو عبيد عن  
 القضاء ارسل الذي ولي بعده الى ابى جعفر بكتاب عزله قال فحدثني على بن ابى جعفر قال فحدثني ابى فينبائة فقال لى ابى ويحك  
 اهذه تهنئة هذه والله تهنئة من اذكر بعده ومن اجالس وقال في اللسان قال ابن زوالق وحدثني عبد الله بن عبد الكريم قال  
 كان ابو عبيد في غاية المعرفة بالحكام وكان ابو جعفر الطحاوى وجيه النقد في الشروط والسيارات والشهادات فجلس من يدي ابى عبيد  
 يوما ليوذى شهادة فادا بالما فرغ قال للقاضى عرفنى فاعاد با فقال عرفنى فقال ابو جعفر يا ذن لى القاضى في القيام الى موضع  
 فقال لم فقام ابو جعفر بحرد اذ قد سقط بعضه مال فاقام في ناحية ثم عاد يجوب على ركبته قال نعم عرك الله شهيد كذا وكذا فاخذ ركبته  
 الكتاب وعلم على شهادته قال بن زوالق كان ابو بكر بن يحيى بن محمد بن عمرو وس عاقلا وهو الذي ادب ابا جعفر وعلم القرآن وكان يقال  
 ليس في الجامع سارية الا اذ قد تم ابو بكر يا عند القرآن قال ولما تولى عبد الرحمن بن اسحاق بن محمد بن عمر الجعفرى القضاء بمصر كان  
 يركب بعد ابى جعفر وينزل بعده فقتل في ذلك فقال هذا جليلنا عالمنا وقد وتنا وهو اس منى باحدى عشرة سنة ولو كانت احدى  
 ساعة لكان القضاء اقل من ان اتخذه على ابى جعفر ولما ولى محمد ابو عبد الله بن زبير قضاء بمصر وحدثه ابو جعفر الطحاوى فشبهه عنده اكثر  
 غاية الاكرام وسأله عن حديث ذكره كنية عن رجل عن من ثلاثين سنة فاملاه عليه قال وحدثني الحسين بن عبد الله القرشي قال كان ابو عثمان  
 احمد بن ابراهيم بن حماد في ولايته القضاء بمصر بلازم ابا جعفر الطحاوى يسع عليه الحديث فدخل رجل من اهل سوارسأل ابا جعفر عن مسألة  
 فقال ابو جعفر من نذر القاضى ايده الله كذا وكذا فقال له ما جئت الى القاضى انما جئت اليك فقال له يا من نذر القاضى ما قلت لك  
 فاعاد القول فقال ابو عثمان تفتية عرك الله فقال اذا ذر الله تفتية فقال قد اذنت قال فكان ذلك بعد في فضل ابى جعفر واوب  
 قال مات ابو جعفر في ولاية ابى عثمان هذا انتهى وفي تهذيب تاريخ ابن عسكار لابن بدران قال القاسم بن محمد بن الحارث بن شهاب حضرت  
 عند الطحاوى فاته امرأة برقععة وزعمت انها مسئلة بعثت بها اليه فاذا مكتوب فيها رحم الله منى ما غريب وجمع بين عاشق وحبيب  
 قال فطواها ثم رد بها اليها وقال لها ليس بلامكان الذي بعثت اليه يا امرأة غلطت انتهى -

**القائمة الرابعة عشرة في مؤلفات الامام الطحاوى حرم الله تعالى**

قصايف الامام ابى جعفر الطحاوى في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد قبلها العلماء المحققون والفقهاء والمدققون وكانت  
 عنايه المتقنة من يكتبه اكثر من المتأخرين فلها لم تطبع من كتبه الا القليل من مصنفات الامام الطحاوى كتاب معاني الآثار وهو اول  
 تصانيفه كما قال القارى وسياقى ما يتعلق بذلك في القائمة التالية ومنها مشكل الآثار في فنى القضاء عن الانساب و استخراج  
 الاحكام منها وهو آخر تصانيفه كما قال القارى في الاثمار الحمضية - قال الكوثرى في الحاوى وهو من محفوظات مكتبة فيض الشيخ الاسلام  
 في صطنبول تحت ارقام ٢٤٣ - ٢٤٩ في سبعة مجلدات ضخام وهى نسخة صحيحة مقروءة من رواية ابى القاسم هشام بن محمد بن ابى حنيفة  
 الرضى عن الطحاوى قال بها وصحها ابن السابى المترجم له في الضواء اللامع والقسم المطبوع من جرد آباد في اربعة اجزاء وما لا يكون لضعف  
 الكتاب على ستم الطبع ومن اطلع على اختلاف الحديث للامام الشافى وختلف الحديث لابن قتيبة ثم اطلع على كتاب الطحاوى بن زواد جلاله

ومعرفة لفقاره العظيم وكم كنا نؤثر لو طبع بمصر تمام الكتاب من النسخة المذكورة وقد اختصره الوليد بن رشد الجدي كتابه بكل الآثار مع بعض  
 اعتراضات من عليه واختره محفوظا بدار الكتب المصرية واختره في المختصر قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن موسى المطفي  
 شيوخ البراءة في كتاب سماه المختصر من المختصر فاجاد في التخصيص والاجابة عما اورده ابن رشد وطبع المعصر بالمندرج الخطا في  
 اسم مؤلفه واسم مختصره وبهذا المعصر نافع ايضا انتهى وقال القاضي جمال الدين يوسف في مقدمته المعصر لما طاعت كتابه شكل الآثار  
 للامام الحافظ ابى جعفر الطحاوي وجهه مطولا والكتابات تحتوي على معاني حسنة عزيزة وفوائد حميدة غريبة ويشتمل على فنون من الفقه ضرورية  
 من العلم وعاه الى ذلك ذكر في خطبة كتابه حيث قال في نظرت في الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التي  
 نقلها ادوا لثبتت فيها والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدتها فيها اشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها على اكثر الناس فقال قبي الى  
 تأملها وتبين ما قدرت عليه من شكلها ومن استخراج الاحكام التي فيها ومن نفي الاحالات عنها وان جعل ذلك الواجا ذكر في كل باب  
 منها ما يهتد به الى من كان فيها حتى ابرهن ما قدرته عليه من ذلك لمتساواتها لله عز وجل عليه لثباتها بالله على ذلك ثوابا جزيلا وكان  
 تطويل كتابه بكثره تطريق الاحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصا على التماسي في البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب الى شكله ولا  
 الحاق نوع بجنسه فصارت بذلك فوائده والاعراف منتشرة تنشتة في غير استخراجها من ان الادب ان ليقف على معنى يعينم يجد  
 ما يستدل به على بونعدا البعد تصفح جميع الكتاب فقصده جمع فوائده والتقاطا فوائده في مختصره وقيمت مترودا في جمع بين الاقدام والاحكام  
 لصعوبة مدركة الى ان ظهرت مختصر الامام الفقيه الحافظ القاضي ابى الوليد الباجي المالكي اختصر كتاب شكل الآثار اختصارا ليعاظم كل نوع  
 فيه الى نوعه والمختصر كل شكل مثالي شكله وترتبه ترتيبا حسنا حذف اسانيد الحديث وتطريقها واختصر شري من الفاظ غير ان يحل لشي من معانيه  
 ونقحه ليسهل على الطالب تحفظه وتيسير عليه فيه وتخصه فشكرت الله على ذلك وشكرت عن سماع الاجتهاد وعزمت ان انقى خلاصته غير ملتزم  
 حكاية الفاظها بعيانها ذكر المعاني جمع نصف الفاظها على ترتيب مختصر من غير عدل عن كل في شيء وفي انشاء الكلام اشير الى اعتراضات  
 القاضي وحسن اكاية والى اجوية بعضها انتهى مختصرا ومن اختصر شكل الآثار ابن خلف الباجي ومختصره في التحف البريطانية وهو ابى الوليد  
 سليمان بن خلف الباجي الامام المشهور وهم بروكلمان نساه سيده بن خلف كذا في هامش الحاوي - ومنها اختلاف العلماء وكما ذكر ابن خلكان  
 وابن كثير في البداية وابن حجر في اللسان واليا في في المرأة والسيوطي في حسن الحاضرة وابن تغري في النجوم الزاهرة وابن بدران في  
 تهذيب تاريخ ابن عسكرو ابى يحيى الشيرازي في طبقات الفقهاء قال ابن النديم في الفهرست ولرسن الكتب كتابا للاختلاف بين  
 الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمم والذي خرج منه نحو ثمانين كتابا على ترتيب كتب للاختلاف على الولا انتهى وقال في الحاوي واختلاف  
 العلماء للطحاوي في نحو مائة وثلاثين جزءا حديثيا وقد اختصره ابوبكر الرازي واختصاره هو الموجود في مكتبة جلال الدين في اصطبل  
 واما الاصل فلم يظفر به واما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهي من مختصر علماء الامصار لابى بكر الرازي وان نسبت غلط الى الطحاوي  
 وفي المختصر يذكر اقوال الائمة الاربعية واصحابهم واقوال النخعي وثمان البتي والاوزاعي والثوري والليث بن سعد بن شيبان وابن  
 ابى ليلى والحسن بن حي وغيرهم من المتقدمين الاقدمين الذين صعب اليوم الاطلاع على آرائهم في المسائل الخلافية فيالبيت الاصل  
 بحوث عنه وعن مختصره وطبع هو ومختصره اذ كلاهما انتهى ومنها كتاب احكام القرآن كما ذكر ابن النديم وابو اسحاق الشيرازي وابن بدران  
 وابن كثير والسيوطي وابن حجر وابن خلكان واليا في غيرهم قال في الحاوي واحكام القرآن للطحاوي في نحو عشرين جزءا ويقول القاضي  
 عياض في الاكمال ان الطحاوي الف ودية في تفسير القرآن وذلك هو احكام القرآن له ومنها كتاب الشروط الكبير كما قال ابن النديم القاري  
 الاثار الحنية والشيخ عبد القادر في الجواهر قال الكوثري في الحاوي والطحاوي ايضا كتاب الشروط البيهقي نحو اربعين جزءا وقد طبع بعض  
 جزء منه وتوجه قطعة منه في مكتبة علي باشا الشهبه واخرى في مكتبة مراد مابا اصطبل من غير ان تتم نسخها كاملة ومنها الشروط الاصل  
 كما قال الشيخ عبد القادر في الجواهر والقاري ومنها الشروط الصغرى كما قال الشيخ عبد القادر في الجواهر والقاري قال الكوثري واليا في الشروط  
 الاوسط ومختصر الشروط في خمسة اجزاء محفوظة في مكتبة شيخ الاسلام فيفضل الله وتدل ملك الكتب على براءة الطحاوي ابى الباقية في الشروط و  
 التوثيق اه ومنها مختصر في الفقه وولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح كما قال الشيخ عبد القادر والقاري وقال الكوثري ومختصر  
 الطحاوي في الفقه في المذهب على شاكله مختصر المزني في مذ الشافعي وهو محفوظ بكتبة الازهر ومكتبة جلال الدين في لاسانته انتهى -  
 وفي مقدمته مختصر الطحاوي وهو اول من جمع مختصر في الفقه من اصحابنا بذكرها المسائل ويونها وادابها باعتبارها ومخاراة الظاهرة المعول عليها

besturdubooks.wordpress.com

عند الفقهاء قال في كشف الظنون مختصر الطحاوى في فروع الحنفية للامام ابى جعفر الطحاوى الحنفى الفقيه واصفيا ورتبه كرتب مختصر المرزى  
فهذا كما ترى اول المختصرات في مذبهنا وابدعها واصونها تهذيبا واصحابنا اذ اعصمنا باذاتنا وادارية وارتما فتوى وادعنا مختصر غيرنا  
المختصر الكبير وصغيره كما مر كشف الظنون وفي الجواهر المصنوعة والمختصر في الفقه وادعنا الناس بشرح وعلية شرح ابى ان قال والمختصر الكبير و  
المختصر الصغير فعلم من فضل القرشى انها غير الذى ولد الناس لشهره انتهى مختصرا وقد طبع مختصر الطحاوى قال الكوثرى والمختصر الطحاوى شرح  
اقدجها وادعها شرح ابى بكر الرازى الجصاص غايته في الملتقان دراية ورداية قطرة منه توجد يدراك الكتب المصرية والباقي في مكتبة جالسا  
بالاستانة ومنها شرح ابى عبد الله الحسين بن على الصيمرى ومنها شرح شمس الامنة الشخسى قطعة منه توجد في مكتبة اسليمانية والباقي في  
مكتبة شهزاده بالاستانة ومنها شرح ابى نصر احمد بن محمد المعروف بالاقطع شال مختصر القادورى ومنها شرح ابى نصر احمد بن منصور الخجندى  
الايسجاني الكبير ومنها شرح بهاء الدين على بن محمد السمرقندى الايسجاني الصغير وبها موجودان في عدة مكتبات في الاستانة والكبير في  
مكتبة على باشا الشهبازى الصغير في مكتبة بنى جامع ومنها شرح احمد بن محمد بن مسعود البوبرى وغير ذلك من الشرح انتهى وقد بسط في  
شراح المختصر في مقدمة مختصر الطحاوى فالصح الى مقدمته ومنها كتاب المختصر الصغير ومنها كتاب المختصر الكبير كما ذكرها ابن النديم في  
الفهرست والشيخ عبد القادر في الجواهر والفتاوى في الاثمار الجذينة - ومنها النوادر الفقهية في عشرة اجزاء كما قال الشيخ عبد القادر في  
الجواهر والقارى في الاثمار الجذينة وطلبها النوادر والحكايات في ثيف وعشرون جزءا كما في الجواهر وكما قال القارى ومنها جزء في علم ارض مصر  
ومنها جزء في قسم الفى والغنائم كما في الحاوى والجواهر والقارى ومنها كتاب نقض كتاب المدسجين على الكرابيسى كما قال في الجواهر وكما  
قال ابن النديم والقارى وقال الكوثرى ولله الرود في خمسة اجزاء على كتاب المدسجين لابي على الحسين بن على الكرابيسى الذى اعطى حجابا  
لاعداد اهل السنة بكتابه هذا حيث حاول فيه توبين الرواة من غير اهل مذبهه ليحيا هو فقط وندبه وكلمة احمد في كتاب الكرابيسى بانه مذمور  
في شرح علل الترمذى لابن حبيب الطحاوى سد بذه الشك بروه على الكرابيسى شكورا فاضله قد ذكر كتاب المدسجين في الامام احمد فدمه ذما  
شديدا وكذلك كنه عليه ابو ثور وغيره من العلماء قال المروزي في حقيقت ابى الكرابيسى هو اذ ذاك استويزب عن السنة وظهر ليرة ابى عبد الله فقال لي  
ان بالذم حيا صالح مثله لوفى للصاى الحق وقد زعمت ان يعرض كتابي عليه قال وقد سألنى ابو ثور ابو يعقوب بن جهميش ان ضرب على نبال الكلاب  
فابيت عليهم وقت بل ازيد في ما سخ في ذلك ابى ان يرجع عنى ففى بالكتاب الى ابى عبد الله هو لا يدري من وضع الكتاب وكان شك الكتاب  
الطعن على الكلاب والتهمة للحسن بن صالح وكان في الكتاب ان الحسن بن صالح كان يرى رأى الخوارج فهنا ابن الزبير قد خرج فلما قرى  
على ابى عبد الله قال بل قد جمع للحى الفدين بالم يحسنوا ان يتجوا به خذوا عن هذا وهى عنه انه وقال ابن رجب قد تسلط بهذا الكتاب طوائف  
من اهل البدع في الطعن على اهل الحديث وكذلك بعض اهل الحديث يقول منه وداستس ما تخفى عليه ما واد لا يخفى كيعقوب الفسوى وغيره اذ  
وعلى مثل هذا الكتاب الحظرد الطحاوى ردا موقفا ليشكر عليه انتهى - ومنها كتاب لاشرية مملها بن شام الرضى الى المغرب فيما حمل من كتب الطحاوى  
كما قال الكوثرى في الحاوى ومنها الرود على عيسى بن ابان في كتابه الذى سماه خطا الكتب كما قال الشيخ عبد القادر في الجواهر والقارى في الاثمار  
الجذينة وعيسى بن ابان هذا من اصحاب محمد بن الحسن كما قال الكوثرى ومنها الرود على ابى عبيد فيها اخطا فيه في كتاب النسب كما في الجواهر  
وكما قال القارى ومنها اختلاف الروايات على مذبه الكوفيين كما في الجواهر وكما قال القارى ومنها جزء في الرزية كما في الحاوى ومنها  
شرح الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن الشيبانى ومنها شرح الجامع الصغير له كما في الجواهر والحاوى وكما قال القارى وابن النديم ومنها كتاب  
المحاضر والسجلات كما قال ابن النديم والقارى والشيخ عبد القادر في الجواهر ومنها كتاب لوصايا ومنها كتاب الفرائض كما قال ابن النديم  
في الفهرست وكما قال القارى وكما هو فى الجواهر ومنها كتاب التاريخ الكبير كما قال ابن خلكان وابن كثير واليا فى واسير وطى القارى في  
الشيخ عبد القادر قال الكوثرى قال ابن خلكان ولذا تاريخ كبير ولقد اجتهت في تخصصه غايته الاجتهاد وانظرت به وكل رسالت عنه من اهل  
الشان جهلوا به لكن نرى كتب الرجال مكتظة بالنقل عنه انتهى - ومنها مجلد في مناقب ابى حنيفة كما في الجواهر وكذا قال القارى قال  
الكوثرى ولذا ايضا اخبار ابى حنيفة واصحابه وهو الذى ليسيه بعضهم مناقب ابى حنيفة ومنها كتاب فى الجمل احكامها وصفاتها وادعنا سها وادعنا  
فيها من خبر فى نحو اربعين جزءا كما في الحاوى ومنها كتاب بصد كتب العزل كما في الجواهر وكما قال القارى ومنها كتاب التسوية بين حدثا وحدثنا  
صغير كما قال ابن النديم في الفهرست وقال الكوثرى وقد خصه بن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ومنها كتاب العقيدة كما قال ابن النديم  
وقال الكوثرى وله العقيدة المشهورة بسماة بيان اعتقاد اهل السنة والجماعة على مذبه فقها الملة ابى حنيفة وادى يوسف الانصارى

ومحمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن عتيق الطحاوى لها شرح وعقيدة الطحاوى لها شرح ومنها شرح نجم الدين ابى شجاع بكبرس الناصرى البغدادى من شيوخ المشرف  
 الى الريايطى ومنها شرح السراج عمر بن سحن الغزنوى ثم المصرى ومنها شرح محمود بن احمد بن مسعود القلوبى ومنها شرح الصمد على بن  
 محمد الاذرى وتلك الشرح توجدها فى اخر اناات بكثرة ولها شرح سوى ذلك كذا فى با مش الحادى - ولها كتاب سنن الشافعى جمع فيه  
 ما سمعه من المزنى من احاديث الشافعى والشافعية يروون تلك الاحاديث بطريقه كذا فى الحادى وقال فى موضع آخر قال العينى ان  
 غالب من يروى مسند الشافعى الى يومنا يروون عن طريقه اقول ان الاحاديث المرويه عن الشافعى بطريق الطحاوى هى من جميع  
 الطحاوى من مسوداته من المزنى عن الشافعى فيعرف هذا المجموع بسنن الشافعى وسنن الطحاوى وله نسخ فى غاية الصحة وعليها خطوط  
 التسميع طبقة طبقة منها النسخة المحفوظة فى مكتبة ابا صوفيا بالآستانة والنسخة المطبوعة جيدة ايضا انتهى ومنها كتاب صحيح الانار  
 محفوظ فى مكتبة يانت كما ذكره بروكلمان ولم يطلع عليه قال الكوثرى فى الحادى ومنها شرح المعنى اخذ منها الحافظ فى فتح كثير منها  
 قال فى باب اذا هطل فى الثوب الواحد فيجبل على عاتقيه وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المعنى ونقل المنع عن ابن عمر ثم هطل وس واغنى انتهى

**الفائدة الخامسة عشر فيما يتعلق بكتاب معانى الآثار**

قال العينى فى نخب الافكار كذا فى الحادى واما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب معانى الآثار فان الناظر  
 المنصف اذا تأمله يحده راجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجاءه بالتامل فى كلامه وترتيبها ولا يشك فى هذا الا  
 جابل او متعصرا راجحا على نحو سنن ابى داود وجامع الترمذى وسنن ابن ماجه ونحوها فظاهر لا يشك فيه عاقل ولا يرتاب فيه الا جابل  
 وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واطهار وجوه الامارنات وتمييز النواحي من المنسوخات ونحو ذلك فبهذه هى الامل  
 وعليها العروة فى معرفة الحديث والكتب المذكورة غير شحونه كما ينبغي كما ترى ذلك تعابيره فان ادعى المدعى كونه مروجها لوجود بعض  
 الضعفاء والاسقاط فى رجاله فيجاب بان السنن المذكورة ملائى بمثل ذلك بل وقيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطله واحاديث  
 موضوعة واما الاحاديث الضعيفة فكثيرة جدا واما سنن الدارقطنى او الدارمى او البيهقى ونحوها فلا تقارب خطوه والاتلافى حقوه ولا  
 هى مما تجرى معه فى الميدان والامم تعادل معه فى كفتى الميزان ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كثيرا مختصيا ومعنا نخبها  
 لم يصا دفن يستخرج ما فيه من العجايب ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكون والاختفاء ولم يزل على منصفه الاجتهاد  
 حتى كاد ان يقضيته تسملى الاقول وبدد الى التحول وذلك لقصور فهم المتأخرين وترجم هذا الكتاب استغناء بالافيد شىئانى هذا  
 الباب مع استيلاء المخالفين المتعصبين على بقاء مناره وتحامل الخصوم المعادية على انذار من معالمه آثاره ولكن اللذين الحق وقيل  
 البطل حيث خلق انسانا قواما بحقوقه وهوا مواته وقضوا من حاسن عالمه فاقه فظهر الترجيح على امتداله والتسوق على اشكال انتهى  
 وقد رجع ابن جرير مصنف الطحاوى على موطا الامام مالك رحمه الله تعالى فى كتابه ارباب الدبانة كما يخص كلامه فى تدريس الراوى فى شرح تعريب  
 النواوى وقال اما ابن جرير فانه قال اولى الكتب الصحيحان صحيح سعيد بن اسكن والمنتهى لابن الجارود والمنتهى لقاسم بن اصيف ثم بعد  
 هذه الكتب كتاب ابى داود وكتاب النسائى ومصنف قاسم بن اصيف ومصنف الطحاوى وسنن احمد والبرادى ابى شيبة ابى بكر  
 عثمان وابى لاهويه والطيب السى والحسن بن سفيان والمستدرک وابى نجر ويعقوب بن شيبة وعلى بن لميدى وابى ابن عزرة وما جرى  
 مجراها التى افرودت الكلام رسول الله عليه وسلم فانه بعد ما كتب التى فيها كلامه كلام غيره ثم ما كان فيه الصحیح فهو اولى من مصنف الزناق  
 ومصنف ابن ابى شيبة ومصنف نعى بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور و  
 مصنف وكيع ومصنف الزرباني وموطا مالك وموطا ابن ابى ذئب وموطا ابن سب وسائل ابن جنبل وقد فى عبيد ونفقا فى ثور وما كان من  
 هذا النمط مشهورا حديث شعبة وسفيان والديش الادراعى والحسين بن احمد بن محمد بن مسدد وارجى مجرا ابا فهدى طبقة موطا مالك بعضها جمع  
 للصحیح وبعضها مشد بعضها ورواه لقا حصيف فى حديث شعبة من الصحیح فوجدته ثمانمائة حديثا ونيفا مسندة ودر سلا يزيد على المائتين واربعت  
 مائى موطا مالك فى حديث سفيان بن عيينة فوجدت فى كل واحد منها من السنن خمسة مائة ونيفا مسندة وثلاثمائة وسلا ونيفا وثيبت وسنن  
 حديثه ترك ما لك نفسه العمل بها وفيها احاديث ضعيفة وبها جهولا العلماء اراءه لخص من كتابه ارباب الدبانة وقد قال الهمزى فى تذكرة الحفاظ  
 وقد ذكر لابن جرير قول من يقول اجل المصنفات موطا فقال بل ولى الكتب بالنظم الصحيحان صحيح سعيد بن اسكن والمنتهى لابن الجارود



والمتنقى لقاسم بن اصبح ومصنف الطحاوي وسند البرزاق وسند ابن ابي شيبة وسند احمد بن حنبل وسند ابن راهويه وسند الطيالسي  
وسند الحسن بن سفيان وسند بخير وسند عبد الله بن محمد المسند وسند يعقوب بن شيبة وسند علي بن المدائني وسند ابن ابي عمير وما  
جرى مجرى هذه الكتب التي افرزت الكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرافا ثم بعدا التي فيها كلامه ككلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف  
ابن بكرة بن ابي شيبة ومصنف يعقوب بن خالد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابي بكر بن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف  
سعيد بن منصور ومصنف كعب ومصنف الفريابي وموطا مالك بن انس وموطا ابان بن عثمان وموطا ابن سبب ومسائل احمد بن حنبل وفقه  
ابي عبيد وفقه ابان بن تميم بلغة وموطا مالك بن انس في مسير النبلاء في ترجمة ابن حزم كما في التعليل المحمدي زاد بعد قوله والمتنقى لقاسم بن اصبح  
ثم بعد ما كتاب ابان داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن الاصم ومصنف ابان جعفر الطحاوي الى آخرها كما ذكره بهنا وقال ما ذكره سنن ابن ماجه  
والاجامع ابان عيسى الترمذي فانه ما راها ولا دخلها الى الابدس الا بعد موتها وما انصف ابن حزم بل رتبته الموطان وذكره تلميذ الصحيحين مع من  
ابان داود والنسائي كغيره تأدب وقدم المسند النبوي الصفة وان الموطا لوقعا في النفوس وجماعة في القلوب لا يوازيها شيئا انتهى كلام  
الذبي وقال في مقدمته في فضل الباري ويقربه داي كتاب ابان داود عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان رواة كلهم معروفي  
وان كان بعضهم متكلما في الصناعات المتزدي وكتابه وان اشكل على غيرنا في صناعات لكنه ينفذ عليه في كل موضع وهو وان كان قتل حدثا باعتبار  
السروفي الابواب لانه جبره بالايام اليها ضمن قوله وفي الباب وبعده ابن ماجه وفيه نحو من عشرين حديثا منهم ما يوضح انتهى وبالجملة فلا يخط  
درجه كتابه في الآثار عن السنن الاربعة بل ترجح على اكثرها وكلها وقد حدثت العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي قال الحافظ السخاوي في  
فتح المغيبات كما في ما سنن ابيه الحاجه وكذا عمن من الكتب المبرورة بسامع الصحاح لابن خزيمة ولم يوجد ما والا ابن حبان الباقى عوانه و  
بسامع الجاهل المشهور بالسنن للدارمي والسنن لا امانا الشافعي مع مسنده وهو على الابواب والسنن الكبري للنسائي لما اشتملت  
عليه من الزيادات على تلك السنن لابن ماجه وللدراطيني وبشرح معاني الآثار انتهى. وكتاب معاني الآثار مزيا كثيرة يوجد من  
يعين النظر فيه ونحن نشير الى بعضها متبناه ليشتمل على الاحاديث الكثيرة التي لا توجد في غيره ومنها ان كثير من رواة سائرها للحديث  
كثير من الاحاديث المروية في غيره توجد في زيادات هامة كتعد الاسانيد للذبي يزيد الحديث قوة وقد يكون الحديث في غيره بسند  
ضعيف يوجد في مسند قوي او يكون في غيره من طريقين وتوجد في طريق اخرى وتعد الاسانيد لغير الحديث كتعد فوائد هامة وقد يكون الحديث في غيره من طريقين  
وليس لم يصرح بالسامع ويوجد في كتابه صرحا بالسامع وقد يكون الحديث عند غيره من طريقين على اختلافه بآخرة ويكون المراد منه من سماعه لاختلاف  
ليجدي كتابه دايه من سماع ذلك الرجل قبل الاختلاف وقد يكون الحديث في غيره من سماعه لاختلافه او قد يوجد في كتابه  
نسبة من كتابه في غيره تسمية لهم تسمية المشتهرة وتفسير المعنى بيان السبب لاختلاف الروي وتكرار زيادة لادنى سند سماع الراوي من الصحابي  
مرتين مرة واحدة وقد ذكرنا ابان مرتين مرة وصله مرة واحدة وغير ذلك من الفوائد ومنها التوجه في كتابه فوائد كثيرة في المتن فيقع  
في كتابه مطولا ما وقع في غيره كما به خصصا ومفسرا ما كان عند غيره مخرجا وموقدا ما كان عند غيره مطلقا وغير ذلك من هيات الفوائد ومنها ان  
كتابنا يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والاشعار والامثلة بعدد ما لا يوجد في كتب غير من لم نمت ال عصبه ومنها ان كتابه يوجد فيه كثير  
من كلام الامثلة في الاحاديث والرجال من الصحيح او تريح او تضعيف ومنها ان تريح جم على مسائل الفقه ثم يورد الاحاديث وينسج على  
استنباطات عديدة من الاحاديث لا يكاد يتنبه لها ومنها ان ترتيب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تطلق في استخراج مناسبات يورد  
فيها الاحاديث المتعلقة بالاموال التي يتبادر الى الذهن انها ليست متعلقة بتلك المسئلة التي عقدها لها الباب كما انه اورد حديث  
اسلم لا يجس وحديث بول الاعرابي في المسجد في باب البلباه واحاديث القراءة في الفجر في وقت الفجر واحاديث الوضوء في وقت الصلاة  
والغرب والجمعة والفجر واحاديث فضل المغرب والعبادة واثار في معنى القنوت في باب الصلوة الوسطى واحاديث صلوة الفجر خلف  
المنطوق في وقت المغرب واحاديث تقديم اولي الاحلام والنبوي في باب التكبير عند ركوعه والسيود ورضع اليمين وحديث التبرؤ السلام  
في باب ما كان ركوعه والسيود واحاديث حكم الاغما في شعبان ورضان في باب الشك في الصلوة وذلك في كتابه كثير لغيره بالمتبع والتاكل ومنها  
انه مع اثباته فبذم اللحنات وبيان ايراداتهم بذكر اوله المختلفين في الباب قال العلامة الكوثري في الحاوي من مصنفات الطحاوي المتبعة  
كتاب معاني الآثار في المحاكاة بين اوله المسائل الخلافية يسوق بسنده الاحبار التي يتسك بها اهل الخلاف في تلك المسائل ويخرج  
بحوثه بعد نقده باسناد او متناز داوية ونظرا لما يقتضيه الباحث المنصف المتبري من التقليد الاعمي وليس لهذا الكتاب نظير في التقصي ليعلم

طرق تفقته وتمتية ملكة الفقه رغم اعراضه عن بعض حوزة وكان لا يلب العلم عنانية خاصة بتدريس كتاب معاني الآثار ورواياته وتلخيصه  
 شرحه والكلام في رجاله - فمن شرحه الحافظ ابو محمد النجاشي مؤلف الباب في الجمع بين السنة والكتاب وقطعة من شرحه موجودة في مكتبة الامام  
 بالآستانة انتهى وسمى بالحمد بن ذى ماسن اليه الحاجة على بن زكريا بن مسعود الانصارى النجاشي المتوفى في حدود سنة ثمان وتسعين سنة  
 وشرحهم الحافظ عبد القادر القرشي صاحب الحادى في شرحه احاديث معاني الآثار للطحاوى وكان سبب تليفه باشارة الشيخ العلامة العنابى  
 علاء الدين الماردينى صاحب الجواهر النسخ كما تقدم بطول في الفائدة الحادية عشر وكان ابتداءه سنة اربعين وسبع مائة قال الكوثرى  
 وقطعة منه موجود بدار الكتب المصرية وطريقته في التخرىج انه يتكلم على اسانيد وليس له واحدية وسناده الى الكتب الستة والمصنف لا يربط بين  
 وكتب الحفاظ وكذا فخر خدمته عظيمة في هذا الباب انتهى مختصراً وشرحهم البدر العيني الحافظ وقد حنى تديسه سنين متواصلة في التويدية وكان  
 الملك المؤيد شيخ ملها بالعلم يناقش العلماء في العلم حتى جعل لهذا الكتاب كرسيا خاصا في جامعته كباقي اجهات كتب الحديث وعين  
 لهذا الكرسى البدر العيني فقام البدر بندر ليس هذا الكتاب خير قيام مدة مديدة والع شرحه عشرين خمسين موقوفة ومعنى احد ما نخب النكار في  
 شرح معاني الآثار ويتعرض لتراجم رجال الكتاب صلب بلا شرح كما فعل في شرح صحيح البخارى ونداس محفوظات والكتب  
 المصرية في ثمانية مجلدات بخط المؤلف وبها خروم وتوجد لبعض اجراء منه في مكتبة احمد الثالث في طرابلس ومكتبة عمورية حسين باشا بالآستانة  
 والشرح الاخر هو مباني الاخبار في شرح معاني الآثار للبدر العيني وهو محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف في ستة مجلدات  
 وهو غلو من الكلام في الرجال حيث اشار فيهم في تاليف سماه معاني الاخبار في رجال معاني الآثار في مجلد من مع نقص في نسخة والكتب  
 المصرية ليست كذلك من نسخة مكتبة رواق الاثر الكفى الازهر الشريف وخدمته البدر العيني لمعاني الآثار لا نقل عن غيره من تصحيح البخارى كذا في  
 الحادى وقدم الله تبارك تعالى على ناعاطى محض فضله وكرمه بخلاف النكار فتحصلت اكثره من صدر ولم يهت الاجملة نصف والباقي موجود عندي  
 وفي مكتبة مظاہر العلوم سهار نفور وتحصلت ايضا مجلد من مباني الاخبار استرثبت المجلد التاسع بخط العيني وفي آخره وقد خبر هذا الخبر  
 وهو التاسع من مباني الاخبار في شرح معاني الآثار على يد مؤلفه العبد الفقير الى الله الغنى ابى محمد محمود بن احمد العيني عامل ربه والديه بطفه  
 الجلى والحنفى وبلغ في هذا المجلد بابا كل لم الفرس والباقي بعده كثيرة مقدرا ثلث مجلدات واثمس مجلدات والثناء لم حقيقة الحال  
 والجو والخاص من شرح العيني استكتبت من بلدة حيدرآباد ودي من بالقرارة في الظهور العصر الى آخر باب التطوع بعد التورود ذكر الفرائض  
 عن تحرير هذا المجلد في حب سنة ثمان وثمان مائة - ثم قال الكوثرى ومن شخص معاني الآثار حافظ المغربى بن عبد البر وبه مثلا قليلا جلالا  
 للطحاوى وكثيرا نقل عنه في كتبه والاسماء التمهيد ومن لخصه ايضا الحافظ الزيلعى صاحب نصاب البراية ولفصحة محفوظ بكتبة رواق الاثر  
 ومكتبة الكوثرى على بالآستانة وشرحها الباب في الجمع بين السنة والكتاب ايضا وهو محفوظ في مكتبة ابا يوسفى بالآستانة وشرح  
 محمد الباطى المالكى كتاب تصحيح معاني الآثار محفوظة في بانوك كما ذكره وكلمان ولم اطلاع عليه انتهى وقد جمع مشايخ الطحاوى في حوزة  
 واحد عبد العزيز بنون ابى طاهر التميمى كما في الحادى - وقد افرد بعض من العلم الذين يروا عنه بالتاليف في حوزة كما في الحادى - وقال  
 في ماسن اليه الحاجة وذكر السخاوى في الاعلان بالترويج للذين قاسم الحنفى رجال كل من الطحاوى والموطأ للمحدثين الحسن الآثار له و  
 مسند ابى حنيفة لابن المقرئ اه والكتاب لذى جمعة الحافظ قاسم في رجاله سماه الاشارة في رجال معاني الآثار كما في الرسالة  
 المستطرفة وقد عنتى جميع اطرافه الحافظ بن حجر العسقلانى في كتابها حجاج المهرة باطراف العشرة ورايت منه نسخة حقيقة في خزانه  
 الاصفية بحيدرآباد الدكن بالهند ومنه نسخة اخرى في خزانه بيهر جهند وبيجر آباد بباكستان انتهى -

الفائدة السادسة عشرة في اسانيد الاعلام الى الامام في كتيبه

قال الكوثرى في الحادى فرداية المشاركة لكتاب معاني الآثار للطحاوى بطريق الحافظ ابى بكر محمد بن ابراهيم المقرئ  
 الحنبلى صاحب حوزة ابى حنيفة ومؤلف العجم المشهور وطريق ابى افضل محمد بن عمر السنذى كلاهما عن الطحاوى وامارواية المغاربة  
 قبطريق ابى القاسم هشام بن محمد بن ابى خليفة الريشى عن الطحاوى وهو جل السهم كتاب بيان مشكل الحديث المعروف بمشكل الآثار  
 وكتاب الاشارة للطحاوى ايضا كما يظهر من فهرس ابى بكر بن خير الاشيبلى وقد اطال سخاوى بيان ذكر اسانيد المتشعبة في  
 معاني الآثار رسما لخصها المحدث عبد القادر بن جليل المدنى خطيب المنبر النبوى الحوزة بك زاد في كتاب المطرب العربى الجامع لاسانيد

اهل المشرق والمغرب وساق اسانيد جمع من شيوخنا الى الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي جماعة من جماعته في الكتاب الى الطحاوي  
 ويطول الكلام لو نقلنا باكملها فليخرج من مشاوي المطرب المعرب ثم ذكر الكوثري اسنادا ياتي الى الحديث عليه القادر المذكور ثم قال و  
 ساق البدر العيني في شرحه سنده رواية عن الزين لغري بر مشرف الفقيه عن الجلال الجندي عن الصنف عبد الله العبادي عن عبد الرحمن  
 ابن عبد الوليد اليلدي عن الضياء المقدسي والخشوعي ومحمد بن عبد الباوي عن موسى المديني سمعا على اسمعيل بن الفضل  
 السراج عن ابي الفتح منصور بن الحسين بن علي عن ابي بكر المقرئ عن الطحاوي وساق ابو الوليد محمد بن رشيد الجرسني في كتاب  
 مشكل الحديث للطحاوي قال الملاح شاذي به ابو علي الحسين بن محمد الغساني قال اخبرنا ابو عمر احمد بن يحيى بن الحارث قال اخبرنا ابي قال  
 اخبرنا ابو القاسم هشام بن محمد بن ابي خليفة الرعيثي عن ابي جعفر الطحاوي انتهى ماني الحادي وذكر الشيخ عبد القادر في الجواهر الضمنية  
 في ترجمة عبد الرحيم بن عبد العزيز بن محمود بن محمد السديدي الزوزني القاضى المعروف بمعاد الاسلام سجع معاني الآثار للطحاوي  
 من محمد بن زويد الجندي الفقيه الحنفى لسماعه من عبد الرحيم بن ابي الفهم البلدي بسما عن المشايخ الاربعة محمد بن عبد الواحد  
 المقدسي الحافظ ومحمد بن جعفر القرطبي وعبد الله الخشوعي ومحمد بن عبد الباوي بن يوسف بن محمد بن قدامة اجازة قالوا كلهم اتوا الى  
 ابو موسى الاصبهاني اجازة انا اسماعيل بن الفضل السراج سمعا عليه انا منصور بن الحسن بن علي التاجر انا ابو بكر محمد بن ابراهيم  
 ابن علي بن عاصم الحافظ الامام انا الامام ابو جعفر الطحاوي انتهى وذكر في ترجمة محمد بن عمر بن عبد الملك بن عبد العزيز الصغار  
 شيخ صاحب الهداية شرح الآثار للطحاوي على القاضى الامام ابي بكر محمد بن الفضل الزرنجري سنة عشر وخمس مائة برفا  
 عن الاستاذ شيخ الائمة ابي محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني عن الرئيس ابي بكر محمد بن حمدان السويجي عن ابراهيم محمد بن سعد بن  
 ابراهيم النوحى البريدي عن الطحاوي انتهى وقال في ترجمة محمد بن عمر بن حمدان ابي بكر السويجي روى عنه شمس الائمة الحلواني شرح  
 معاني الآثار لسماعه من الامام ابي ابراهيم محمد بن سعيد بن ابراهيم اليزيدي بسما عن الطحاوي وذكر في ترجمة شمس الائمة  
 الحلواني عبد العزيز بن احمد وحدث بشرح معاني الآثار عن ابي بكر محمد بن عمر بن حمدان عن الامام ابي ابراهيم محمد بن سعيد الترمذي  
 عن الطحاوي وذكر الشيخ عبد القادر في الجواهر سنده الى الطحاوي في ترجمة محمد بن ايوب المقرئ الملقب بدر الدين وحدث  
 روى لنا عنه بدر الدين ابو عبد الله محمد بن منصور بن ابراهيم عرفت باب الجوهري قرأت عليه العقيدة لابى جعفر الطحاوي سنة عشر  
 وسبع مائة بجامع الازهر لسماعه من محمد بن ايوب هذا بسما عن رئيس الاصحاب ابي القاسم عمر بن احمد بن حبة الله في سنة  
 ثلاث وخمسين وست مائة بجلد خبرنا ابو الخطاب عمر بن ايلك انا الشريف النسابة محمد بن سعد بن علي الحسيني حدثنا  
 ابو الطاهر عبد النعم بن موهوب بن احمد بن المقرئ سنة ثلاث واربعمائة بالجوامع بمصر اخبرنا ابو الحسن الشكلى في سنة  
 خمس عشرة وثمان مائة انا الخليل العالم احمد بن القاسم بن ميمون العبدي بمصر سنة ستين واربعمائة انا جدى الشريف  
 القاضى العدل ميمون بن حمزة الحسيني العبدي بمصر قال قال شيخنا الامام اعلم ابو جعفر الطحاوي بمصر انتهى من الجواهر وقال  
 الشيخ سالم في كتابه المداوي جامع من اسانيد والده الشيخ جمال الدين عبد الله بن سالم البصرى المكي - واما شرح معاني الآثار  
 فيرويه عن الشيخ الباطني عن الزين عبد الله بن محمد الخزرجي الحنفى عن الجبال يوسف بن زكريا عن ابي عن ابي الفضل بن حجر عن  
 الشريف ابي الطاهر بن الكوكبي عن زين بنت الكمال المقدسية عن محمد بن عبد الباوي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر  
 المديني عن ابي الفتح اسماعيل بن الفضل بن احمد السراج عن ابي الفتح منصور بن الحسين الثاني بالمتناة اخذت عن الحافظ  
 ابي بكر محمد بن ابراهيم المقرئ عن الامام الحافظ ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي رحمه الله تعالى انتهى وقال الشوكاني  
 في تحافت الاكابر في حرف لميم معاني الآثار للطحاوي ارويها بالاسناد المتقدم في اول الكتاب الى الباطني فذكر الاسناد  
 المذكور وقال في حرف الشين شرح معاني الآثار للطحاوي ارويها بهذا الاسناد والى الباطني فذكره بنحوه وقال في اول شرح  
 الشين في الشاطبية ارويها عن شيخنا السيد عبد القادر بن احمد عن شيخه محمد حياض السدي عن سالم بن عبد الله البصرى  
 عن ابي عن الشيخ محمد الباطني ومكذا ذكر الاسناد الى الباطني في اول الكتاب في احوال الغزالي - وفتال الشيخ برهان الدين  
 ابراهيم بن حسن الكروي الكوراني الشهير روى في كتابه لامة عقيدة الامام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ارويها  
 الى الحافظ الديلمي عن الحافظ منصور بن مسلم الهذلي عن ابي الحسن محمد بن احمد بن عمر القطيعي عن عبد الله بن جبر الكاتب عن الحافظ

المؤرخ ابي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني عن القاضي ابي منصور احمد بن محمد الحارثي الشريسي اجازة عن الامام محمد بن علي بن الحسين الشريسي عن القاضي ابي محمد عبد الله بن عبد الكافي عن احمد بن محمد بن منصور الدامغاني عن الطحاوي وذكر سندوا الى الدامغاني في سند صحيح مسلم وغيره فالرجع الى كتابه الامم.

### الباب الثاني فيما يتعلق بالمؤلف وشرحها

وهذا الباب يتعلق بفايدتين الاولى في ترجمة المؤلف وثانيتها فيما اهتم به في هذا الشرح.

#### (الفائدة الاولى في المؤلف)

اما ترجمة المؤلف جامع هذه الادرار فهو العبد الضعيف المدعو بمحمد يوسف حفظه الله عن التلخيص والتأليف الكاذهلوى وطنا والمخفى مسلكا ابن صاحب المقامات الجليدة والكمالات الجزيلة مورد اللطائف الربانية عالي العلوم الصمدانية رئيس اهل التقى الداعية الكريمة المكرم عند الناس الحافظ الحاج العلامة الشيخ محمد الياس بن العلامة القبهامته مظهر النوار الطلي الشيخ الحاج مولانا محمد اسماعيل بن الشيخ غلام حسين بن حكيم كرم بخش بن حكيم غلام محي الدين بن المولوي محمد ساجد بن المولوي محمد فيض بن المولوي محمد شريف بن المولوي محمد اشرف ولد في خمس وعشرين من جمادى الاولى سنة خمس وثلثين بعد ثمانمائة والفت من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحيية واشتغل وهو ابن سبع سنين بحفظ كلام الله رب العالمين في نظام الدين وفي السنة الحادية عشرة اشتغل بالكتب الدراسية بدراسة كاشف العلوم وقرأ اكثر الكتب العربية على الوالد المغفور ثم لما سافر حضرة الشيخ الوالد المغفور قدس الله سره سنة احدى وخمسين بعد ثمانمائة والفت لزيارة الحرمين الشريفين قرأ الهداية وبعض الكتب الاخرى بجماعة مظاهر العلوم وبعد ما رجع حضرة الشيخ الوالد قدس الله سره والجلالين وغيرهما من كتب الحديث وغير ما بدراسة كاشف العلوم وقرأ الاهيات الست على الشيخ الوالد المغفور قدس الله سره اولاً ثم قرأ ثانياً في سنة ثلاث وخمسين بعد ثمانمائة والفت بالكتب الاربع الصالحين والسنن الاربعة والسنن الترمذي بجماعة مظاهر العلوم فقرأ الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري على جامع المعقول والمنقول رئيس النظام بالجماعة المذكورة مولانا الشيخ الحاج عبد اللطيف وقرأ صحيح مسلم على الشيخ الفاضل العلامة القبهامته الشيخ مولانا منظور احمد متعنا الله بغيره وقرأ السنن للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني على الحديث ابن المحدث جامع المعقول والمنقول وحادي الفروع والاصول حامل رايات التحقيق والتدقيق حافظ القرآن والحديث صاحب التصانيف النيقة الدينية العجيبة المشهيرة شيخ الحديث بالجماعة المذكورة مولانا محمد زكريا بن محمد يحيى بن محمد اسماعيل الكاذهلوى الاذلت ثمنوس فروسه بازفة ودر علوم طالقة متعنا الله والسليبين طول بقائه. وقرأ السنن للامام ابي عيسى الترمذي على صدر المدرسين العلامة القبهامته جامع العلوم والفنون مولانا عبد الرحمن ادام الله مجده لكن لم يقدر تمام تلك الكتب الاربعة لعارض عرض فاكلها على حضرة الوالد رحمه الله وغفر له وقدس سره وقرأ على الصغار من معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي ومن المستدرك للحاكم واشتغل في ايام القراءة في التعلين على معاني الآثار سنة الاربع وخمسين وتشرّف بزيارة الحرمين الشريفين مرتين الاولى مع تعة الوالد قدس الله سره في ذي القعدة سنة ست وخمسين وثلثمائة والفت والثانية في شوال سنة ست وبعين وثلثمائة والفت فلله الحمد والمنة.

وهذا سند العبد الضعيف الى الامام الطحاوي رحمه الله تعالى - يري العبد الضعيف يوسف عن ابيه الشيخ الياس ابن اسماعيل الكاذهلوى عن اخيه الشيخ يحيى بن اسماعيل عن شيخ القطب رشيد احمد بن يحيى قراءة عن الشاه عبد الغني عن الشاه ابي سعيد والشاه اسحاق كلاهما عن الشاه عبد العزيز والشيخ الياس بن اسماعيل عن الشيخ خليل احمد البهتوي شارح سنن ابي داود عن الشيخ مظهر عن الشيخ مملوك على عن رشيد الدين عن الشاه عبد العزيز والشيخ خليل احمد عن الشاه عبد الغني عن الشاه اسحاق والشاه ابي سعيد عن الشاه عبد العزيز والشيخ خليل احمد عن الشيخ عبد القويم عن الشاه

اسحاق عن الشاه عبدالعزیز عن الشاه ولی اللہ عن الشيخ ابی طاہر عن النخعی عن ابی الباقی الی آخر ما تقدم من اسناد الباقی الی الامام الطحاوی فی الفائدة السادسة عشر فی اسانید الاعلام الی الامام والشداعلم

الفائدة الثانية فيما اهتم به في هذا الشرح

وقد التزم العبد الضعيف في هذا الشرح عدة امور  
مختبها ذكر من اختلفت الاختلاف والكلام الاجمالي على ما يتعلق بالباب في هذا الباب عن الكتب التي اهتم اصحابها بذكر المسائل  
الخلافيه وذكر دلائل المختلفين على سبيل الاجمال -  
ومختبها ذكر سائر الرجال عند ما يقع في اول مرة في اسناد من حيث التوثيق والتضعيف على ما ذكرته الجرح والتعديل  
من كتب ائمة الفتن فان كان ما اخذته عن تهذيب التهذيب لم اذكر اسمه والا بينته -  
ومختبها ذكر ما يتعلق بمسئول الاحاديث من حيث معانيها ولغايتها وخرائجها من كتب اللغة التي تتعلق بلفظ  
الاحاديث والعتراة وغيرها -  
ومختبها ذكر الزيادات في مسئول احاديث معاني الآثار التي لم تقع عنده ووقعت في ذلك المتن في متن غيره من  
ائمة الحديث -

ومختبها ذكر المسائل الخلافية التي تستنبط من الاحاديث التي اورد بها الطحاوی في الباب لم يتعرض لذلك في هذا  
الباب ولاني غيره وذكر بيان دلائل الفريقين في تلك المسائل على سبيل الاجمال -  
ومختبها خرج احاديث الباب مع الاهتمام بخرج كل طرف من طرف الحديث التي بسطها الامام الطحاوی والكلام في اسانيد  
وبیان صحيحها وسقيمها -

ومختبها تحقيق الاحكام الفقهية من كتب المختلفين في الباب وذكر دلائل كل فريق من كتبهم والائتقان بدلائلهم فوق ما ذكره  
الامام الطحاوی ثم الجواب عن دلائل المخالفين من كتب الاحناف -

ومختبها ذكر الجواب الذي هو ابو عذرة بقوله قال العبد الضعيف عما ذكره الامام الطحاوی وغيره من الاجوبة -  
ومختبها تجميع اقوال المتقدمين على اقوال المتأخرين في شرح الاحاديث والكلام عليها وما يتعلق بها وبيان المذاهب  
والدلائل وغير ذلك مما يتعلق بالشرح والرجوع الی كلام المتأخرين اذا لم يوجد اقوال المتقدمين -

ومختبها تلخيص كلام الطحاوی في الباب من حيث الآثار وبيان ما يؤيده وذكر رده اذا كان عندها احد الجواب عنه -  
ومختبها تلخيص تخرج الآثار الموقوفة في الباب كتخرج احاديثه المرفوعة والكلام عليها من حيث الصحة والضعف -

ومختبها تلخيص نظر الامام الطحاوی وذكر ما اعترض عليه في هذا النظر مع ذكر جوابه وذكر ما يؤيده - وهذه الخفاة كلها اكثر مما  
وقلما يوجد بخلافها والله عليهم الرشاد والصواب -

وهو بهذا اتم ما اردت في هذه المقدمة ستر الله وغفر ذنوبنا ومحى عيوبنا وادى ديوننا وكان لنا معينا وذهيبا والحمد  
لشرب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى اتباعه واسياعه اجمعين -

محمد يوسف

الرفعة ١٣٤٩ هـ

# الجزء الاول

من

## امالي الاحبار في شريح معاني الآثار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

اعلم ان اصل الابهاء للصاق والمراد بهنا الاصلاق على سبيل التبرك والاستعانة والادنى تقدير متعلق بتوخر ليفيه قصد  
الاهتمام باسمه تعالى اى باسمه شرع لا باسم غيره ثم هذه الجملة خبرية لفظا ولى كذا معنى او نشائية بمعنى ظاهر كلام السيد الشافى والقصود  
نظيرها انشاء التبرك باسمه تعالى على مخالفت وتخرج بذلك الجملة الخبرية عن لاخبار عن الراشدين خلافا للبلد القاهر والمراد بالاسم هنا ما قابل  
الكلمة فليس الصفات وانما علم الذات العلية المستجبة للصفات الحميدة كما قاله السعدى وغيره او بخصوصية بل اعتبار صفته صلا كما قاله العسكاري  
وعلى الامام ثمة اسم الله الاعظم وبه قال الطحاوى وكثير من العلماء والكثير من الفقيهين والرحمن لفظ عربي صفة مشبهة عند جمهوره وقيل صيغة مبالغة  
او صيغة مطلقا من كلام الشافى ثم ان المصنف رحمه الله تعالى كان به التسمية يقتصر عليها كما هو عادة اكثر محدثين بدون كتابة الحمد والشهادة مع  
دوره والروايات فيها لما انه ليس فى احد منها التقيد بالكتابة مع ما فى الروايات من المقال على قواعد محدثين وقيل اقتدار بزوال القرآن او  
اول ما نزل اقر او تأسيا بكاتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبته صلى الله عليه وسلم فى القضايا ومن المعلوم ان كتب الحديث كغيرها  
للقضايا صلى الله عليه وسلم فى العبادات والمعاملات وغيرها ويكن لا اعتبار بان هذا التاليف لم يكن عند المصنف فى امرى بال كما هو  
مشهور عند مشايخ الدرر فى امثال هذا المحل ذكره سيدنا الطحاوي فى الاوجز وفى المقام طويل الشرح لا يسعه هذا المختصر فليرجع  
الى المطولات - قال الشيخ الامام الحافظ الفقيه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن جابر  
كذا نقل نسبة الشيخ عبد القادر فى الجواهر عن سلمة بن قاسم - الازدي نسبة الى ثلثة الى ازوشة و هو جاز بن العوف بن نبيت بن مالك  
ابن زبير بن كهلان بن سبأ - والى ازدي بن عمران بن عمرو بن عامر - والى ازدي بن سلمة بن سلمة بن سلمة بن سلمة بن سلمة بن مالك  
الطحاوى بطرح الطاهر والحار المهملتين وبعد الاعتقاد والنسبة الى حار قرية بصعيد مصر بنسب اليها جماعة منهم الامام المصنف حكما قال  
اسماعيل المهرى بكلمة المصنف فى الصادق آخر باراء بنه النسبة الى مصر وديارها سميت بمصر بنسب اليها جماعة منهم الامام المصنف ونسب  
اليها كثير من العلماء كذا فى الجواهر - امام جميل القدر ربيع الذكر مشهور فى الآفاق ذكره الجليل مسوط فى بطون الاوراق وسأصنف  
انشاء الله تعالى فى احواله الشريفة واحوال اساتذته وتلامذته كتابا مستقلا وذكرا نبذة من احوال العلماء فيه هنا لتلا محلو من ذكرا الكتاب  
فاقول قال السمعاني كان امانا ثقة نبيا فقيها وقال فى موضع آخر كان ثقة ثباتا قلت وذكره السيوطى فى حسن المحاضرة فى من كان بمصر من  
حفاظ الحديث وفتاوه فقال الطحاوى الامام العلامة الحافظ صاحبنا الصانع البديع ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي المهرى  
الحنفى ابن اخت المولى ثقة بالقاضى ابى حازم وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتبهت اليه رايته الحنفية بمصر اه وذكروا الذى  
فى تذكرة الحفاظ فى طبقة الخلال والى بكر الرازى والى عوانة الحافظ الاسفرائينى والى الجارود وغيرهم ونقل عن ابى يوسف ان قال كان  
ثقة ثبتا فقيها ما قاله لم يخلف مثله ونقل عن ابى سحن الشيرازى انتمت الى ابى جعفر رايته صحابى حنفية بمصر اه وقال العلامة الياقوبى  
فى المرأة مبرع فى الفقه والحديث وصنف التصانيف المطيرة وقال بن خلكان انتبهت اليه رايته الحنفية بمصر فته اقول اشرفه فى حق  
واما من لم يكن فقال ابن عبد البر كان الطحاوى كوفى المذهب عالما بجميع المذاهب اما اصحابنا الاحناف فذكره القارى فى طبقة الخلال

رحمة الله عليه سألني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع له كتابا اذكر فيه الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الاحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضهم ينقص بعضها القلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب لناطق و السنة المجمع عليها واجعل لذلك ابوابا اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب في هذه الطبقة عده ابن كمال باشا كمال الشيخ عبد العزيز الحداد في لسان المحدثين ما سخره من محقق الطحاوي يدل على اركان مجتهديا ولم يكن بقلد المذهب الحنفى تقليدا محضاً فاختار فيه شيئا من الفوائد التي صنفها المصنف في الادلة القوية التي قال العلامة عليه السلام وبالجملة فهو في طبقة ابى يوسف ومحمد لا ينظر عن مرتبتها على القول المسداه وكان المصنف اولاً شافعيًا وهو ابن اخ المصنف المصنف في صاحب الامام الشافعي ثم انتقل الى مذهب الامام الاعظم والقصة في ذلك مشهورة قال المصنف ولدي سنة سبع وثلاثين وثمان مائة وخروج الى الشام سنة ثمان وثمان مائة وثمان مائة انقصا عن عبد الله بن محمد بن عمدة قاضي مصر لعدد سبعين وثمان مائة وتوفي في سنة ثمان مائة احدى وعشرين وثلاث مائة من الفصح وثمان مائة انتهى مختصر ما عاينته في ان يعلم ان الامام الطحاوي قد تارة لا تأتية السنة الاجمالية في الاخذ من مشايخهم فقد شارك مسلماني جماعة من شيوخه كيويس بن عبد الله بن علي بن يوسف بن احمد بن محمد بن ابن وبسبب علم القرشي المصري وبارون بن سعيد لا يلى وكذلك شاركه باءا و في جماعة منهم عبد الله بن سبيون الاسكندراني ابو بكر العسكري وعبد النبي بن قاعة الحمصي ابو جعفر بن ابي عقيل وعبد الرحمن بن عمرو ابو زرعة الدمشقي وبارون المذكور والريعيان ابن سلمان الجيزي المصري ابن سليمان المودون المصري صاحب الشافعي وكذلك النسائي في جماعة كثيرة منهم بارون والريعيان يونس المذكورون ومحمد بن نصر بن سابق الخولاني ومحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن داود بن يزيد بن سان المصري وابو ايمتا الطبرسي ومحمد بن عبد الله بن سبيون ابراهيم بن مزوق و احمد بن حماد بن مسلم النخعي وعلي بن عبد الرحمن الكوفي - وكذلك بن باقر في كثير من منهم بارون والريعيان يونس المذكورون ويحيى بن عثمان بن صالح القرشي هذا حصل لنا على القود واستطلع على كثير من منهم في كتابنا المذكور وفتنا المذكورين الشريعة وتمامه مع قبوله وقع لي في كثير من الاحاديث ان الامام المصنف يروي الحديث عن سادة المذكورين ويروونه بعين هذا السنن فلقد اجمعوا المنة ورحمة الله عليه لا شك في ان هذا المقال صدر من بعض ارباب الكمال من تلاميذ المصنف ومن بعده سألني بعض اصحابنا الظاهر الثلاثة ويحتمل الاضمار من اهل العلم من طائفة المشهورين فيه ان اضع اي مصنف وابتدع له كتابا اذكر فيه الآثار التي قال العيني في شرحه على الطحاوي الآثار الماثورة التي يفتخرون بها بقي من رسم بشي وضريبة السيف و سنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره واصل من اشرت الحديث مقصورا الهرة آثاره بالمدرج التار وكسرها آثاره ساكنة الآثار حدثت بنسبته والاشرف والخبر والحديث والسنة الفاظ مترادفة عند الجمهور وعليها شاع المصنف الامام قبل الاثر هو قول الصفي الي وقيل هو قول السام مطلقا صحابيا كان او تابعيا كذا ذكر الاسكندراني كما في مقدمته وجزء المسالك شيخنا الاخ ادام الله ظله - الماثورة اي الحكيمية والمروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي صنفه للآثار تروى من اهل الاحاد من الخراج والاحاد اذا مال من المقصد في قوله دسى الحلاله ميل به في احد جولي القهر وكل مال لا حد و لحد ولا يقال له لاحد محد حتى يسيل عن حتى الي باطل كذا في الجملة لابن دريد المصنف عطف على قوله اهل الاحاد والضعفة جمع ضيفت في النقل او في استنباط الاحكام او في فهم المعاني من الالفاظ من اهل الاسلام ان بعضها اي بعض الآثار يفتقر لبعضها نقل ذلك متوسطا بين قتيبة الذي يروي عن النظام والبخاري و هشام بن الحكم و ثمامة و هشام الاقصر وغيرهم من المحدثين الذين ادعوا التناقض في الروايات ثم تركوا وقالوا بالرأي ما قالوا ان اردت التفصيل فارجع الي كتابه تاويل مختلف الحديث وذلك لقلة علمهم بناسخها اي ناسخ الآثار من منسوخها وما عطف على قوله ناسخها يحجب العمل منها اي من الآثار بيان لما لا يشهد له اي للعمل لتعليل بقوله لما يجب العمل من الكتاب لناطق باحق وهو كتاب الله وما عطف عليه بيان لما في قوله لما يشهد واستسنة المجتمع عليها اي على السنة و اجعل عطف على قوله اضع لذلك اي لما يجب العمل ابوابا اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ اعلم ان علم الناسخ والمنسوخ اصل من اصول الشريعة وعليه يدور اكثر الاحكام وقد عني كثير من العلماء بتدوينه قال الحازمي هو علم جليل ذو غور وفروض دارت فيه الروايات وتاهت في الكشفت عن عمود المنفوس ومن احسن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصح لما قلناه ويشهد له استغلام الزهري هذا الشأن وهو دون الحديث وعليه المعول في الغتيا واليه المرجع في الحديث حيث

وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجج لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او توافق من اقاويل الصحابة او تابعيهم واني نظرت في ذلك وبحثت عن بحثنا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو

قال امي الفقهاء والمجربون ان يعرفوا النسخ من المنسوخ ثم هذا الفن من تيمات الاجتهاد واذا الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد بانسخ والمنسوخ وقد روي على قاص فقال تعرفت النسخ من المنسوخ قال لا قال بهلكت وابلكت وكذا قال ابن عباس ثم النسخ في اللغة عبارة عن بطلان شيء واقامة آخر مقامه ثم بسط الحارمي ذلك باعتبار اللفظ الى ان قال واما احدهم منهم من قال ان بيان انتصار مدة العبادة وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الزمان وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته وقد اطلقوا النسخ على ما ذكره القاضي انه الخطاب لذل على الرفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تزايده وهذا حديث صحيح انتهى مختصرا ثم بسط في امالات النسخ وشرايطه فيرجع اليه وتأويل العلماء اس في الجمع بين الآثار المختلفة قال العيني في شرح تاويل من دل على من آل الشيء يقول الى كذا اي وجع وصار اليه وقال ابن الاثير التاويل نقل ظاهر اللفظ عن ضد الاصل الى ما يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ وقال البغوي التاويل صرف الآية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعد ما غير مخالفة للكتاب استنبط من طريق الاستنباط انتهى وهذا ايضا فن مستقل صنف فيه العلماء كما في مفتاح السعادة - واحتجاج بعضهم على بعض اى يذكر ما استدلوا به على من خالفهم واقامة الحجج عطف على قول الاحتجاج لبعضهم قال العيني في شرحه الحجج من حج اذا غلبت حجته لانها تنبئ من قايمة عليه والزينة حقا وتستعمل في القطعي وغيره والبرهان نظير ما قيل هو بيان صدق الشهادة انتهى لمن صح عندي اى يذكر الادللة التي تثبت بها قوة قوله منهم اى من المجتهدين اى المجتهدين انما يثبتون كما هو الشأن المجتهد ايضا يصح به مثله من كتاب وسنة او اجماع او توافق من اباي العيني في شرحه الاجماع لانه العزم يقال جميع زيد على كذا اي عزم وفي الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين في هذه الامة في كل عصر من الزمان لا يثبتون الا بالقرآن او اجماع بعض من شرعوا ذلك قال اذ ذوه اربعة الاجماع الاصحابية وهو رواية عن احمد قال تلك من تابلوا لاجماع الاهل الذين من الصحابة وانا بعين من قاله الزيدية والامامية لاجماع العشرة الرسول وهم رباط الاولون والصحيح ان اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة ولا يجوز بطلانهم وكثيرهم خلافا للامام المحرمين في اشتراط عدد التواتر في العقادة واما التواتر في اللفظ من تواتر الكتب والاقول لبعضها ببعض في الورد ومنتها بتمام في الاصطلاح ما نقله بنام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر وهو ان ينقل قوم التواتر جميعهم وتواترهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين اقسامهم عن قوم مثلهم كذا الى ان ينقل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ولا كآخرة وادسوط في حق نقل اعداء الصلوات واعداد الركعات ومقادير الزكوة والبايات ونحو ذلك المذهب عندنا ان الثابت بالتواتر من الاخبار يعلم ضروري كالثابت بالمعاينة وصح الشافعي ليقولون الثابت به علم يقين ولكنه كتب للضروري انتهى من اقاويل الصحابة وما عليهم وهذا هو ترتيب الامام الاعظم الى حذيفة كما بسط ابن حجر فقال تعيين عليك ان لا نفهم من قول العلماء في البيهقيفة وصحابة ائمة صاحب الب اى ان اراهم بذلك تفويضهم ولا نسبتهم الى انهم يقدرمون عليهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول صحابه لانهم يراهم من ذلك فقد جاء عن بعض من طرق كثيرة ما لم يخذ بها في القرآن فان لم يجد فيها سنة فان لم يجد فيقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان قريبا من القرآن او سنة من اقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد للاحد منهم قول لم يخذ بقولنا ليعين بل بجهته كما اجتهاد وقال الفضيل بن عياض كان في المسئلة حديث صحيح توجه وان كان من الصحابة او التابعين فكذلك الآقاس فاحسن القياس الى آخرها ذكره ثم بسط في بيان الاصول ليس هذا محلها فان شئت فادرج الى كتابا واني مقدمه اوجزا المسئلة سيدنا الشيخ فانه يخص كلامها فاجا ودا فاور واني نظرت في ذلك وبحثت عن بحثنا اى كشفت عنه من بحثت عن الشيء ابحث بحثا اذا اشقت عنه وكان اسهل ذلك انما تلك الترابية عن الشيء المدفون في في مثل من امثالهم كرسية من حرقها بظلمتها وذلك ان شاة بحثت من يسكن مدفون بظلمتها فبحثت به وكل شيء بحثت عنه فقد كشفت عنه ثم ذكره ذلك حتى قالوا ابحثت عن الكلام واسر قال ابن ريد في المجبهة - شديد اى قويا فعيل بمعنى مفعول من اشدة وهو القوة في الجسم كما قال ابن دريد وقال لا رغب اليك العقد القوي يقال شدت اشي قويت عقده فاستخرجت مما لا يخرج وهو الاستنباط كما قالنا لاجد من ذى حاسا لبعض الاصحاب كالحجج ابوابا مع الباب وهو الوجه والمراد من النوع - على نحو النحو في اللفظ القصد ومنه سمي علم النحو لانه قصد الكلام لعرب يقال نخاه وناقاه ونجاه



الذي سأل وجعلت ذلك كتبها ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الاجناس فاول ما ابتدأت به ذكره  
من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة فمن ذلك باب الماء يقع فيه النجاسة

اذا قصدت قال النووي في تهذيبه الذي سأل وجعلت ذلك كتبها متفرقة ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الاجناس الجنس ضرب  
من كل شيء والجمع اجناس وهو اعم من النوع ويقال فلان يابس هذا اي يشاكله قال المطرزي في المغرب فاول ما ابتدأت بذكره من  
ذلك اي من الكتب المحمودة على الابواب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار بهذا التقيد الى ان المقصود الاصل بالذكري ايراد  
الروايات المرفوعة فاما ما يذكر فيه من بيان كذا هب تاول العلماء واحتج بعضهم على البعض وبين الروايات فتع واستطردوا في  
ولا فادة بصيرة فيما هو بغية القهوي وقال شيخنا في الكوكب ولا يجد ان يقال ان بيان كذا هب الصيا بيان للروايات غير ان الروايات  
منه صلى الله عليه وسلم منها هو ذكره بلفظ الشريف هراة ومنها دل عليه كلامه الاله او اشارة في بيان كذا هب كذا هب كذا هب كذا هب  
في الطهارة قدست العبادات على غير ما اهتموا بها والصلوة تالية للابحان فصاحب قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب يؤمنون  
الصلوة ويحدث عن الاسلام على خمس وفعلها غالباً فان اول واجب بعد الايمان فعل الصلوة لسرورها بها ووجوبها لوجوبها بعد الشهادتين  
كما صرح بذلك ابن حجر وفضلها للاجماع على اداء فضل العبادات بعد الايمان والحديث اي الاعمال افضل قال الصلوة لوجوبها وفضلها  
مفتاهاها للحديث المعروف وشرط محقق لازم لها في كل الاركان بخلاف غير ذلك فاختصت بالبركة من بين سائر الشرائع واهمها  
من البركة شرع مع زيادة قليلة ثم ان الطهارة في اللغة النظافة مطلقا قال صاحب البحر الطهارة بفتح الطاء لفعل لغة وهي النظافة  
وكسر الالاء وبضمها الفضل ما يتطهر به واصطلاحا زوال الحدث او الخبث انتهى وسبب وجوبها ما لا يحل الا بالطهارة ذكره في التمهيد  
وذكر كنه استعمال المزبل وعلوها اباة الصلوة او ما يصاحبها قال الاكل وغيره واما شرائعها فثلاثة عشر ذكر صاحب البحر فليس الاحتجاج  
علم ثم لما كان ما رويها ما رويها بالنظر باصالة قدر المصنف العلماء جزاه الله والاكرام فقال لمن ذلك باب الماء يقع فيه  
النجاسة اعلم ان سلسلة الماء كثيرة الوقوع وكثيرة الاختلاف حتى عد العلامة عليه خمس وعشرون سبب للعلماء فيه ولكن المشهور منها  
ثلاثة نذرت قال عبد الله بن هبيرة الويزي في كتاب الاضاح مجموعا على ان اذ تغير الماء بالنجاسة نجس قل الماء اكثر ثم اختلفوا اذا  
كان الماء دون البقطين وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه نجس في ماءك احمد في الرواية الاخرى  
ان الماء يتغير فهو طاهر انتهى قلت لم يذكر الويزي اذ كان الماء قليتين او اذ يركب حكمة عندهم وسياق وقال الشعراني في ميزانه ومن ذلك نجاسة  
الماء اذا كثر القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامم الى حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه ماءك احمد في الرواية الاخرى  
اي طاهر لم يتغير فان تغير نجس اه وقال ابن رشد اختلفوا في الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير احواله فيقال قوم هو طاهر سواء كان كثيرا  
او قليلا وهي احدى الروايات عن مالك بن قبال ابن الظاهر وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير فذهب ابو حنيفة الى ان الحد في هذا هو ان يكون الماء  
من البقرة بحيث اذا حرك ادى من احواله لم تسر الحركة الى اطراف الثاين منه فذهب الشافعي الى ان الحد في ذلك هو قتلان من قلال حجر وذلك  
نحو من سماته رطل ومنهم من لم يحد في ذلك لكن قال ان النجاسة تفسد قليل الماء في لم تغير احواله وهذا ايضا مروى عن مالك قد روي  
ايضا ان هذا الماء كرهه فيحصل عن مالك في الماء اليسير تحت النجاسة لبيبة ثلاثة اقوال قول ان النجاسة تفسده وقول انها لا تفسد الا ان  
يتغير احواله وقول ان كرهه انتهى وقال ابن العربي قال علمنا اني هذه المسئلة اقوالا عظيمة رأيت للحلاف ثلثة اقوال لا اول الفرق  
بين قليل الماء وكثيره في جملة الثاني انه لا نجاسة الا ما غيره الثالث تفصيل الفرق بين القليل والكثير اما بتقدير القليتين اما بركعة عظيمة لا يتحرك  
طرفها اذا حرك الاخرى اخرها قال وما كان المعروف من هذه الاقوال ثلثة اقوال اکتفى الفقهاء على بيانها وتفصيلها ففي مجمع الاحكام  
انهم اختلفوا على ان الماء القليل نجس بوقوع النجاسة فيه ودون ذلك فهو اختلفوا في العمل الفاصل بينهما فما كثر اعتبر تغييره وصفت ما شافعي  
قدر بالقلتين والقلتان خمس رطل بالبغدادى عندهم وذكرني جيزيم والاشبه ثلاثا من تغيره لا التحديد او محاسبنا قدر البعد  
المفهوم لان عند ذلك يغلب على الظن عدم وصول النجاسة اليه ثم اختلفوا فيما يعرف به المفهوم فذهب مقدمون الى ان يعرفه تحريك  
انتهى كلام الجميع وفي الدر المختار ما اعتبر كبر راي المستعمل به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجائز الاخر جازاه الاله في الطهارة  
عن الامام والريج محمد وهو الصالح كما في الغاية وغيره وحقق في البحر للذهب رقال الشافعي اي مروى عن ائمتنا الثلثة واكثر من القول الصحيح

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا الحجج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة

في ذلك انتهى قال لثامى اى في ان ظاهر الرواية عن امتنا الثلثة تفويض المخلص الى راي البتة بل لا تقدر بشئ لكن ذكر في الهبة وغيره ان التقدير العظيم بالتحريك اصح في تحريك الطرف الاخر وفي اعراج ان ظاهر المذهب في بلزيم قيل بغير التحريك وقيل بالمساحة وظاهر المذهب الاول وهو قول المتقدمين حتى قال في البدل والميظ انفتحت الرواية عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك في التاترقا ان الهوى من امتنا الثلثة في الكتب المشهورة وبالعتبر حركة النفس والوضوء واليد روايات ثمانية اصح لان الوسط كما في الميظ وغيره ولا يخفى عليك ان اعتبار المخلص بغيره نظر بل لا تقدر بشئ مخالف في الظاهر للاعتبار بالتحريك لان اختلاف الظن امر باطن يختلف باختلاف الظانين وتحرك الطرف الاخر حتى مشابه لا يختلف مع ان كل منهما منقول عن امتنا الثلثة في ظاهر الرواية ولم ارضن تكلم على ذلك ولا يظهر لي التوفيق بان مراد غلبة الظن بان لو حرك لوصل الى الجانب الاخر اذ لم يوجد التحريك بالفعل انتهى مختصرا قلت وقد بينت الى ذلك الامام ابو بكر الجصاص الرازي في الاحكام حيث قال بعد نقل المذهب منهم بالتقدم واما اعتبار اصحابنا للتقدير الذي اذ حرك اصح فيه لم يحرك الطرف الاخر فانما هو كلام في جهة تغليب الظن في بوضع النجاسة الواقعة في اصح فيه الى الطرف الاخر وليس من اكلها في ان بعض المياه الذي في النجاسة قد يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة انتهى قلت في اصل ان من راي اننا الاظم وصاحبه لا يعتبر بغيره نظر والى هذا ذهب المتقدمون ولكن المتأخرين منهم كفصا الهدي وفاضلان افتوا بالتحديد بغير في احوال تفسير اللعوم واستظهر غير واحد منهم كالكامل وصفا الجرد ابن امير الحاج وغيرهم قول الامام وجعله مسلما على الايضه شئ محذور في هذا الباب مما اخذ به الامتة الثلثة وبنها وصل عظيم لمذهب امتنا وما اورد على ذلك ابن حزم من ان الظاهر ان من رددوا القول تعالى ان يعنون الا ان الظن الاية وقوله عليه الصلوة والسلام اياكم وانظن فان الظن كذب الحديث فقوله على الراى العين ولكن ليس هذا محله كيف وقد مرنا بنظن الخيرة للمؤمنين وبالبحر في القبلة وبالكبر الراى في الشك في الصلوة وقال عز اسمه فمن اسلم فادرك تحروا ارشادا وقال انها لك بغير الا على الخاشعين الذين يظنون الاية وقال الذين يظنون انهم ملاقوا الله الاية - الا يظن او تلك انهم يمتثلون الاية وغير ذلك من الايات وقد قال عليه السلام لعاصم بن قيس لا يجرد في كتاب الله لاسنة رسوله اجتهد بآي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق الرسول رسوله ليدرك سوله وما قال - وانهما شى الظاهري بهما ايضا على ظاهريته والافتقار الى العلم في تفسير الاية ان المراد منه تغليب الابرار كما قال علي بن ابي طالب عن الحسن بن الحسن الذي هو حقيقة الشئ لا يدركه وراكا معتبرا بالعلم والظن لا اعتبار له في المعارف الحقيقية وانما المعروفة في العلميات ودقوا في معنى الحديث كما قال العزيمى اى احذر اتباع الظن او احذر اسوا الظن من اليسار الظن من لعدول و انظرتهم في القلب بلا دليل وليس المراد ترك العمل بالظن الذي يتناطه الاحكام غالباه وذكر ابن حزم اشيا اخرى في رد هذا المذهب للاصحابنا في غلبة الظن من حيث العقل ولكن عرفت حال رد من انتقل فكيف رد من العقل الذي لا مساس له به بل ذكره والاختصاص في حجب التبدي عليه ان الظاهري اخطا في نقل مذهبنا حيث نسب لكلى المتأخرين وانما ذلك قول امتنا الثلثة وبتقدمه جميع من المتأخرين كما قد رفت واما كان من اختلاف ثلثة مذاهب كان اليسر باقول الامام مالك وكان سنده الروايات المطلقة حتى احتج الامام مالك ايضا الى تخصيصه بآيه اصنف لهما فقال حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى نا والمصنف رد في المشكل الاسدى ابو عمرو وذكره الذهبي في الميزان فقال فاما محمد بن خزيمة شيخ الطحاوى فثقة مشهوراه وفي كشف الاستار ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات وقال ابو بكر سكن مصر يروى عن محمد بن عبد الله الانصارى والى العراق حدثنا محمد بن الفضل بن حاتم باربعة وغيره مستقيم الحديث انتهى وقال الحسن بن شريح نخبه للافتكار ثقة ابن يونس قال توفى بالاسكندرية سنة ست وسبعين ثابتن انتهى قلت اكثر المصنف عنه في هذا الكتاب وسما عنه ثمانية وثلاثين وثلاثمائة احدث وفي المشكل سبعين حديثا قال ثنا الحجج بن المنهال بكسرم وسكون لوانا على ابو محمد السمسى وقيل البرساقى مولاهم البصرى من واة السنة قال ابن سعد النسائي ثقة وقال حمد لله ما روى به باسا وقال ابو حاتم ثقة فاضل وقال العملى ثقة رجل صالح وقال الفلاس ما يرمى منه فضلا ودينه وقال ابن قانع ثقة مامون وقال ابن مثنى كان من خيار المسلمين سنة شوال سنة سبع وعشرون قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصرى مولى تميم ويقال مولى قريش من واة السنة الا بخارى فانه لم يرد للاعتقاد قال احمد بن محمد بن ابيها الا ثقة وقال احمد بن محمد بن ابيها الا ثقة وقال ابن المبارك دخلت البصرة فاريت احدا شبه

besturdubooks.wordpress.com

عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة فقليل يا رسول الله ان يلقي فيا الجبف والمخاض

بمسالك الاول من حماد بن سلمة وقال ابن حبان كان من العبادين المجابين الدعوة في الاوقات ولم يصب من جانب حديثه وفتح في كتابه باني بركين عياش فان كان ترك اياه لما كان يخطي غيره من القران مثل الثوري وشبهه كانوا يخطون فان زعم ان خطاه قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك في ابي بركين عياش موجودا ولم يكن من قران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل الدين والنسك لم يلقه والجمع والصلابة في السنة والقع لاهل البدر وقد عرض ابن حبان البخاري لمجاينة حديث حماد بن سلمة حيث يقول لم ينصف من عمل على الاحتجاج بدلى الاحتجاج بطبع وعبد الرحمن بن عبد الله بن يارو قال البيهقي هو احداثة المسلمين لانه لما كسر حافظه فلذا ترك البخاري واما مسلم فاجتهد وانجرح من حديثه عن ابي بركين ما سمع منه قبل تغييره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ شي عشر حديثا اخرجها في اشواهد قال اسحاق كان حافظا ثقة ما موافقا قال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث ورواه حديث المنكرو قال العجلي ثقة رجل صلح بحسن الحديث وقال ابن عثمة الف حديث ليس عنه غيره ما في ذي الحجج سنة ست وستين ما في عن محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر المظلي صاحب المنازى من واة السنة لا البخاري فانه لم يرو الا امعلقا ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في الطبقة الخامسة وقال الامام الخافض ابو بكر المظلي مصنف المنازى مولى قيس بن مخرمة راى انس بن مالك كان احدا وعية العلم جبراني معرفة المنازى والسير وليس بذاك المتقن فانخط حديثه عن رتبة الصحة قال يحيى بن معين ثقة وليس بحدوث وقال احمد بن حنبل الحديث وقال علي بن المديني حديثه عندي صحيح وقال النسائي ليس بالقوي وقال لذي القرنى لا يثبت وقال شعبة ابو امر المؤمنين في الحديث وقال يزيد بن هارون لو كان لي سلطان لا اقرت ابن اسحق على الحديث انا ما كان في نال منه بازل علاج وذلك لانه بلغة انه يقول اعرضوا على علم ما لك فاني بيظاير فغضب لك فقال انظر والى دجال من لدجا جلة انتهى وقال الخافض في تهذيبه قال البخاري روى عن ابي بركين عياش بن عبد الله بن يحيى بن اسحق قال وقال علي ما رايت احدا منهم ابن اسحق وادسنه عمر ابن عثمان ان الزهري كان يتلقف المنازى من ابن اسحق فيما يحدثه عن عاصم والذي يذكر عن ابن اسحق لا يحد اثنين قال ولومع عن مالك تناوله من ابن اسحق فلهما تكلم الانسان فيرمي صاحب شي ولا تبهمه في الامور كلها قال يعقوب سأل ابن المديني كيف حديث ابن اسحق عندك فقال صحيح قلت له فكلام مالك قال مالك لم يسمع لم يعرفه وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن المبارك صدق ثلاث مرات وقال ابو زرعة صدوق وعمل بوشحي انه قال عندنا ثقة ثقة ما في عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري من واة الاربعة الا ابن حجة ويقال ابن عبد الله وقيل انها اثنان هو روى حديثه بئر بضاعة ستور كذا في التفسير في تهذيبه بن عبد الله بن القطان الفاسي في هذا الرجل خمسة احوال فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن بكير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن رافع والخافض قال محمد بن سلمة عن ابن اسحق عبد الرحمن بن اسحق ثم قال وكيف كان فهو من الاربعة له حال وقال ابن مندة عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع مجهول ثم صحح حديثه احمد وغيره وقد فضل البخاري على ان قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم اه عن ابني سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخدري الصحابي مشهور كنيته له ولا بية صحبه استصغرا احدوا استشهادا به او هو با بعد ان كان من الحفاظ المشهورين والعلما الرفصلا لعقلاء روى عن جماعة من الصحابة واثن العيين قال حنظلة عن انا من افاد احداث الصحابة قال الخطيب كان من فاضل الصحابة مات بالمدينة سنة اربع وستين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة في يبرو فبها المنة والمخوف ضم الهاء اجاز بعضهم كسرا وكي بعضهم بالصاد المهمة كذا في النهاية وكي النووي في تهذيبه ان كان اسما لصاحبها سميت باسمه وقال الطبري ناخلا عن المترو شي بضاة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الهاء وكثيرا والمخوف في الحديث انضم اه وقال العلامة الخوارزمي ان البضاة قطعة من المال وبها سميت بئر بضاعة فقليل يا رسول الله ان يلقي فيا الجبف والمخاض يطبق يجوز فيه التذكير والتانيث فيا الجبف بكسر الجيم وفتح الياء كمنه جميع جيفة يقال افاض الميتة وجيفة واجتافت والجبف جثة الميتة ذواتها كذا في النهاية فلهذا من الاربعة كذا في الجمع وفي المصباح الجيفة الميتة من الارباب المواشي اذا انتمت والجمع جيف مثل سدة وسد سميت بذلك لتغير ما في جوفها والحائض قال في النهاية يقال لحرة الجبف ايضا الجبفة وجمع على الحائض منه حديث بئر بضاعة يطبق فيسما الحائض وقيل الحائض جمع الجبف وهو مصدر عارض فلما سمي به جمعه ويقع الجبف على المصدر والزمان المكان الدم اه وفي المغرب

فقال ان الماء لا ينحدر ثنا ابراهيم بن ابي داود وسليمان ابو داود الاسدي قالنا ثنا احمد بن خالد الوهبي

الحاضر الخرق اذ ابل ماراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء اى الكثرة والامام في الجحيم عند الماكية فالمرور خاص والحكم عام  
فلا يخفى عندهم قليلا كان او كثيرا اذ قالوا لآخر ان الامام في العهد الخارجي اى الماء الذى تسالونه وهو ما يبر بصناعة وكان ما وجدنا  
في البساتين كما سياتى لا يخفى اى ما لم يتغير احد واصافه وانما يتدناه به لان لا جماع وقع على نجاسة المستبر وقد ورد في ذلك حديث  
ايضا عند ابن ماجه عن ابي امامة الباهلي رفعه ان الماء لا ينحدر شي الا ما قلب على رجليه وطهره لونه ورواه الطبراني ايضا فى الاوطى والكبير  
عن ابي امامة مرفوعا انه قال لا يخفى الماء شئ الا ما ظهر رجليه او طهره ولكن العلماء اختلفوا على تضعيف هذا الحديث فلا يستدل بالاجماع اذ لى  
وبهذا استدلال الامام الشافعى فى الام قال شيخ مشائخنا فى البذل والهدا من الماء ما يبر بصناعة لان اسوال وقع على ما لا ينحدر شي  
سما يلقى فيها من لحوم الكباب والمحاضر وعذر الناس ولا يمكن ان يكون الحكم على ما هوها بان الماء مطلقا قليلا كان او كثيرا اظاهر ومطهر  
لا ينحدر شي سواء كان مغيرا واصفا او غير مغير لانه اجتمعت الامم على ان الماء قليل كان او كثيرا اذ اغير احد واصفا لوقوع النجاسة  
يتنجس محال عند العقل ان يلقى في البئر تلك النجاسات الكثرة ولا يتغير احد واصفا الماء ويستحيل ايضا ان يشرب من مثل تلك المائين  
فى طبعه اذ فى نظافة فضلا عن صلى الله عليه وسلم الذى بلغ من النظافة والطلافة فى اعلى المرتبة فيجب تاملها بما قاله العلماء من انه يلقى فيها  
اسيل تلك النجاسات ثم يخرج منها فليس فيه حجة لاحد من الماكية والشافعية لانه يزيد على القائلين فينجس حتى والحد يثرت حرجه  
اطيا لى عن حماد باسناده معنى حديث المصنف مختصرا - حدثنا ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود الاسدي ابو اسحق البرسبي  
ذكره يا قوت المحوى فى مجمل البلدان فى نسبة برس قال نسبها لجماعة من اهل العلم منهم ابو اسحق ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود  
البرسبي الاسدي حدث عن ابي الهيثم بن الحكم بن نافع وعبد الله بن محمد بن اسماعيل البصرى روى عن احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوى  
وكان حافظا ثقة مات بمصر سنة ٢٤٤هـ ويعرف بابن ابي داود الاسدي من اسلم من خزمية وكان سكن البرلس ومولده بصور من بلاد السجمل  
والوه ابو داود ومن اهل الكوفة ذكره ابن يونس فقال كان ابو ه كوفيا ولزم هو البرلس ما خور من ما فيه مصر ومولده بصور وكان ثقة من حفاظ  
الحديث وذكره فاته ابنتى وقال السمعاني فى الانساب نسبة البرسبي واشتهر بالانساب ليهما جماعة فذكره منهم وقال ابو اسحق  
ابراهيم بن سليمان بن داود ويعرف بابن ابي داود البرسبي من اهل العلم والحديث كان لزم البرلس ومولده بصور ابو ه ابو داود كوفى كان  
ثقة من حفاظ الحديث توفى لست عشرة ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وتسعين واثمى انتهى مختصرا وقال الحافظ فى اللسان فى  
ترجمته الطحاوى وسبع الكثرة ايضا من ابراهيم بن ابي داود الفريسي وكان من حفاظ الكثرين انتهى وقال يعنى فى شرحه ابراهيم بن  
هوا ابراهيم بن سليمان بن داود ابو اسحق الاسدي المعروف بالبرسبي قال ابن عسكار كان ثقة من حفاظ الحديث اه قال العبد  
الضعيف غير الثقل وقد تبعه شيخ ابراهيم بن ابا فوجده يروى عن محمد بن خالد الوهبي واحمد بن الحسين اللهبي واحمد بن عبد الله بن يونس و  
ابراهيم بن عبد الله الهروي وشمس بن منصور والحكم بن موسى وخطاب بن عثمان وجم بن ابي تميم وسعيد بن سليمان الواسطي وسعيد بن منصور  
وسعيد بن كشيير وعبد الله بن صالح وعبد الله بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن علي بن الجعد وعمر بن  
عون الواسطي وقاسم بن سلام ومحمد بن عبد الله بن نيرة ومحمد بن الصلت ومحمد بن المنهال وسدد والمقدمي يحيى بن صالح بن يعقوب بن معين و  
يوسف بن عدي وابى الوليد وابى معمر المنعشرى وعيسى بن ابراهيم فمحمظ - وسليمان ابو داود الاسدي  
قال متنا لكشف الاعرف قلت وقد ظهر لك بما ذكرنا من كتب سهار الرجال ان فى العبارة خلطا عن النسخ وسليمان بن ابراهيم ابى داود  
والد ابراهيم بن داود اسم جده والعبارة الصحيحة هكذا حدثنا ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود الاسدي وقد ذكره هكذا السمعاني فى الانساب  
ويا قوت المحوى فى مجمل البلدان كما تقدم ثم رأيت الحسين حذف واو اعطفت فى متن شرحه ثم قال سليمان بن داود اعطفت بيان عن قوله  
ابن ابي داود قد صحف النسخ بهنا الصحيح فاحشا وكتبوا وسليمان بن داود ولواو اعطفت بهنا غلط كبير انتهى - قالوا والصواب  
قال ثنا احمد بن خالد الوهبي هو احمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي او الداهبي قولان الكندي ابو سعيد  
الجمصى من رواية الاربعة قال ابن معين ثقة وقال الدار قطنى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ما ستمائة  
اربع عشر واثمى وقيل بعد ذلك سنة -

قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ارفع عن ابي سعيد الخدري قال قيل  
 يا رسول الله انه يستقي لك من بئر بضاعة وهو يبر يطرح فيها عذرة الناس مما نفض النساء ولحم الكلاب  
 فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء حدثنا ابراهيم بن ابراهيم البجلي قال ثنا عبد العزيز  
 بن مسلم القسطلي قال ثنا مطرف عن خالد بن ابي نوف عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال تخميت  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله اتوضأ

قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب بن الحكم الانصاري المدني من رواية ابي داود والنسائي مقبول من السادة وذكره ابن حبان  
 في الثقات عن عبيد بن عبد الرحمن بن ارفع الانصاري المدني وفي رواية المدائني بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ارفع عن ابي سعيد الخدري قال  
 ابو سعيد بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي داود بن ابي داود لم يصف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له انه يستقي لك  
 يطربسقي لك من بئر بضاعة والحال بي اي بئر بضاعة بئر يطرح بالوجهين اي يطرق كما في الرواية الماضية فيها عذرة الناس العذرة بفتح العين  
 وكسر الراء وروي بكسر العين فتح الراء اي فاطم قال السندي قيل عادة الناس انما في الاسلام والمجاوية تنزيها لياها ومصونها عن الخاسا  
 فلاترجم ان الصحابة وهم اطهر الناس وان ترجمهم كانوا يفعلون ذلك عمدا من عزة المائيم وانما كان ذلك من اجل ان البئر كانت في الارض  
 المنخفضة وكانت السيول تحمل الاقذار من الطرق وتلقفها وقيل كانت الرتج تعلق ذلك يجوز ان يكون اسيل ولربما كان يلقان جميعا وقيل  
 يجوز ان المائيم كانوا يفعلون ذلك انتهى قلت وهو بعيد فان تطهير المار من عادة المسلم والكافر جميعا وقال زين بن العربي شرح اصباح  
 وقيل انما كان يطرق فيها ما ذكر لان ما كان جاريا وقد كان كثيرا لا يتغير لوقوع هذه الاشياء فيها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الجواب عليه  
 فقال لما يطربسقي لك من بئر بضاعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء يطربسقي لك من بئر بضاعة جاريا في  
 البساتين لا ينجسه شيء الا ما خيره اذ وصافه كما تقدم والمحدث اخرجه لوارقطين من طريق احمد بن محمد بن ابي عبد الله بن ابي داود الاسدي  
 المصنف اخرجه ابو داود عن احمد بن محمد بن ابي داود الاسدي عن احمد بن محمد بن ابي داود الاسدي  
 قال ثنا عيسى بن ابراهيم بن سيار وبقال ابن ينادي بصرى بفتح الباء وكسر المهملة الموحى او ابو عمرو او ابو يحيى ثلثة اقوال لبصرى الموحى  
 سهاركي كان ينزل سكة البركة من رواية ابي داود وقان النسائي ليس به بأس وقال الساجي صدوق حسان بن ابي داود الاسدي  
 وقال ابن ميمون مرة ليس بمرضى مرة لياساوي شيئا وقال البرزقي سنه وسلمه بن قائم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثمان وعشرين  
 واثنين قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسطلي بفتح القاف ويكون المهله فتح الميم مخففا مولاهم ابو زيد المرزدي ثم بصري من رواية السنه الا ان  
 قال النسائي ليس به بأس قال ابن ابي عمير صدوق وقال ابن معين وابن نمير والبعثي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ثقة وقال ابو حاتم  
 صالح العاهدين وقال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات في ذي الحجة سنة تسع وستين ومائة قال حاتم مطرف بفتح الميم وفتح تانية وتشديد الراء  
 المكسرة ابن طريف الحارثي ويقال الحارثي ابو بكر ابو عبد الرحمن الكوفي من امة قال حماد ابو حاتم وابن لمهدي ثقة وثقة ابو حاتم  
 وقال عثمان بن ابي شيبة بقرعة صدوق وليس ثبت وقال يعقوب بن شيبة ثقت وقال البجلي صالح الكتاب ثقت ثبت  
 في الحديث ما ذكره الا في الخبر في المذهب مات سنة احدى ادا اثنتين مائة عن خالد بن ابي نوف بفتح النون وسكون الواو ثم هناه  
 السجستاني قال ابو حاتم الرازي هو خالد الشيباني الذي يروي عن ابن عباس رسلوا به لصلواتك لعلنا نشتد لعلنا نشتد لعلنا نشتد  
 ابن كثير واحد هو من امة يروي ثلثة احاديث من اهل وذكروا ابن حبان في الثقات وفي النضر في قبول روى للنسائي في سننه  
 عن ابي ابي سعيد الخدري هو عبد الرحمن بن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخوارجي ابو حفص وابو محمد وابو جعفر ثلثة اقوال  
 المدني من رواية السنه الا البخاري فان لم يرد له الاصل قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث  
 وليس هو ثبت ويستغفرون رواية ولا يخبرون به مات سنة احدى عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين عن ابيه ابي سعيد الخدري قال ابي حاتم  
 ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بلغت اليه من النهاية وهي الغاية ولما ضمن معنى بلغت عدى بجملة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني في خبر  
 وفي رواية السنه الا حرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله اتوضأ بتين من ثقت  
 قال نودى وصحف بعضهم بالنون ورده الى العراقي كما نقله السيوطي في حاشية ابي داود وقال السندي ظاهره انه بصيغة الخطاب

besturdubooks.wordpress.com

منها وهي يلقي فيها ما يلقي من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجسد شي  
 حل ثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا اصمغ بن الفرج قال ثنا احمد بن اسحاق  
 عن محمد بن ابي يحيى الاسدي عن امه قالت دخلنا على سهل بن سعد في اسبج  
 نسوة فقال لو سقيتمكم من بيرة بضاعة لكرهتم ذلك

ولذا جزم النووي انه الصواب لكن يجوز ان يكون للتكلم مع الغير اي يجوز لنا التوضيح منها وفيه من مراعاة الادب لا يخفى بخلات الخطا  
 وفي رواية الدرر قطني انا متوضعا ذكره الولي العراقي فليست اتي منها وهي يرطقي فيها ما يلقي على صيغة الجوهول بالجوهين التذكير  
 والتاثير من النتن بيان لقوله ما يلقي قال الشوكاني النتن بنون مفتوحة وتاثير شاة من فوق ساكنة ثم نون قال ابن رسلان وينبغي ان يضبط  
 بفتح النون وكسر التاء وهو الشئ الذي له رائحة كريهة من قولهم شئ شئ بكسر التاء لثمن بفتحها فهو منتن انتهى وقال السدي ضبطه يعقوب بن  
 وقي الجمع بالمحركة بمعنى منتن قال في اصل من كلامهم ان النتن بالسكون بمعنى الرائحة الكريهة وبالحركة ماله رائحة كريهة كالغذرة والحمض  
 وغيرهما انتهى ولما كان الماء كثيرا يجرى بهما وكثرة الرائحة لا يؤثر به ذلك لا يفعله فساوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جميعا هو اهم الماء لا يجسد شي الا ما غير لونه او طعمه او ريح كما تقدم والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث  
 والنسائي عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو وابي من طريق عبد الله بن سلمة ثلاثتهم عن عبد العزيز بن سلم باسناده يعني حديث  
 المصنف لان عبد الله بن عمار قال ان المصنف اخرج حديث ابي سعيد باربعة طرق وقد ذكرنا من اخرج هذا الحديث بهذه الطرق  
 غيره واخرجه ايضا ابو داؤد والترزدي والنسائي والدرقطني والبيهقي من طريق ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله  
 بن عبد الله عن ابي سعيد بن خلف قال حدثنا ابو داؤد ومن طريق محمد بن سلمة عن ابن اسحق نحوه واخرجه الدرر قطني من جوده اخره وقال الترزدي  
 حديث حسن وقد جردوا اسامة بهذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بيرة بضاعة احسن مما روى ابو اسامة قال الشوكاني وقد صح ايضا  
 ابن معين وابن حزم والحاكم ونقل ابن الجوزي ان الدرر قطني قال ان ليس بثابت قال في التلخيص ولم نذكر ذلك في العمل له ولاني اسنن  
 واعلم ان القطان بجبال رابرة عن ابي سفيان اختلث الرواة في اسمه اسم ابيه انتهى ولبسط الكلام على تعريف هذا الحديث العلامة البيهقي في  
 تعليقه فارجع اليه حديثنا ابراهيم بن ابي داؤد وقال ثنا اصمغ بن الفرج بن سعيد بن ثابغ الاموي مولاهم الفقيه المصري ابو عبد الله وارق بن  
 وهيب بن واة السنة الاسلاما وابن ماجه قال بن معين كان من علم خلق الله الكلام برأى مالك لعرضها مسئلة بسئلة سئى قالها مالك من خلفه  
 فيها وقال يعلى اباس به وقال ايضا ثقة متا سنة وقال ابو حاتم صدوق وكان اهل صحاب بن وهيب ذكره ابن حبان في الثقات و  
 قال ابن اسكندر ثقة به يام الحجة فاستمر يجلون الى ان مات بها يوم الاحد الرابع بقين من شوال سنة خمس وعشرين مائة قال ثنا  
 حاتم بن اسمعيل المدني ابو اسمعيل حماري مولاهم من رواة السنة قال محمد بن اسحق بن عمار اوردي وزعموا ان اتماما كان فيه غفلة الا ان  
 كما به صالح وقال النسائي ليس باس وعنه ايضا انه ليس بالقوي وقال يعلى ثقة وكذا قال اسحق بن عمار بن معين قال ابن سعد كان صلوة للثقة  
 ولكنه انتقل الى المدينة فزلبها واما بها وكان ثقة مامونا كثيرا الحديث مات ليلة الجمعة لتسع ليال مضين من جمادى الاولى سنة سبع وثمانين  
 واثم عن محمد بن ابي يحيى سمعان الاسمي ابي عبد الله المدني من رواة الاربعة الا والترزدي فانه لم يرد له الا في الشامل قال يعلى مدني ثقة و  
 قال الخليلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم يتكلم في يحيى القطان وقال ابن شاهين في ليل مائة سنة سبع واربعمائة واثم عن  
 مشهوره بام محمد من رواة ابراهيم بن مقبره من الحامسة كما في التقرريب قالت دخلنا بصيغة الجمع المتكلم ولفظ ابي يعلى فقلت بالواحد على سهل  
 ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الانصاري الساعدي المدني يعني ابا العباس كان اسمه حزنه فافيه ابيه صلى الله عليه وسلم حكاها ابن حبان وكان  
 عند فانه صلى الله عليه وسلم اربع عشرة سنة رواه الزهري وهو اخر مات بالمدينة من الصحابة وكان بن شاذان بن ابي عبد الله بن شاذان  
 قصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثلاثين مائة سنة ثمان وثلاثين وقيل بعد اوقها وازالمائة في اربع لسوة قال يعلى كثر في يهنا بمعنى  
 الحاصية كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم وقوله يخرج على قوم في زينة وموقعها انصبة الخال اي دخلنا مصاحبين نسوة انتهى فقال  
 اي سهل بل سقيتمكم خطاب لجماعة النساء ولكن كره بخطاب لذكر تظليل المذكور على الموت لانهن داخلون عن اولادهم قال يعلى في شرحه من بيرة بضاعة  
 لكونهم ذلك اي سقي من بيرة بضاعة قال يعلى ويستفاد من هذا جواز استعمال الماء الذي تغير لغيره اوصافه بما لظنه شئ طاهر بطول مكث

besturdubooks.wordpress.com

و قد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حد ثنا احمد بن محمد بن يحيى قال ثنا احمد بن سعيد بن  
الاصمبها في قال ان اشريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصرى عن ابي نصره عن جابر ابي سعيد

وذلك لان قوله كذا ثم ذلك يدل على ان كان متغير انتهى و الحال قد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها اى من بر لنعامة  
و هو انزلكم و اطهركم فلا يحرموا ذلك فانه ظاهر و مطهر لكونه جاريا في البساتين كما سياتى و الحديث اخرجه الامام احمد عن حسين بن فضال  
البيهقي من طريق علي بن جرير عن ابي اسعيل كلاهما عن محمد باساده نحوه قال البيهقي و هذا اسناد حسن موصول و قال العلامة ابن الترمذى  
كذا ذكره ايضا عن محمد بن ابي الحسن الدارقطنى و لم يعرف حاله و لا اسمها بعل لشف التام و لا ذكر لها في شئ من الكتب تهمة و قد ذكر  
الطبراني في معجم الكبير في الحديث في ترجمة ابي يحيى فذكر لسنده عن محمد بن ابي يحيى عن ابي بصير عن سهل بن محمد بن فضال عن ابي بصير  
بذا كيف يكون اسناده حسنا انتهى - حدثنا احمد بن محمد بن سليمان بن يحيى ابو محمد الكوفي ذكره ابن يونس في الغرر قال قدم مصر قديما و كان يدل  
في البر و حدث بها عن الغرر و اهل مصر و توفي بها في سنة خمس و سبعين مائة و كان ثقة ثبتا كذا في الكشف عن المغاني - قال ثنا احمد بن سعيد  
ابن الاصمبها في ابو محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي ابو جعفر بن الاصمبها في و لقبه حمدان بن رواة البخارى و الترمذى قال النسائي  
ثقة و قال ابن عدى كوفي ثقة و قال يعقوب بن شيبه متقن قال ابو حاتم كان حافظا بحد من حفظه و لا يقبل التلقين و لا يلقه من كتاب  
الناس و لم يرا لكونه اتقن حفظه منه و قال في موضع آخر هو ثبت و ذكره ابن حبان في الثقات مائة و عشرين مائة و ثمانين قال ان اشريك بن  
عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفي القاضى من رواة السنة الا بخارى قال ابن معين و لم يكن شريك عند يحيى يعني لفظان شئى و هو ثقة بقره و قال  
ايضا ثقة الا انه لا يثق و يظن و يذهب بنفسه على سفیان و شعبة و قال النجاشي كوفي ثقة و كان حسن الحديث و قال ابن المبارك شريك اعلم بحديث  
الكوفيين من الثوري و قال يعقوب بن شيبه شريك ثقة سبى الحفظ جدا و قال ابو جازى شريك سبى الحفظ مضطرب الحديث ما ن قال  
النسائي ليس باسح قال بن عدى في بعض المآكل اعلم عليه من حديثه ما علمت لبعض الانصار و الخالف على حديثه الصوة و الاستوار الذى  
يقع في حديثه من البرة انما قى بن هو حفظه لانه يجهل شيئا مما يستحق ان ينسب في اى شئ من الضعيف قال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثر الحديث  
و كان يظن و قال ابراهيم الجوهري اخطا في اربعة حديث و قال ابراهيم الحربي كان ثقة و قال ابن حبان في الثقات و في اقتضا ابو اسطسنة  
حسن و حسين مائة ثم ولى الكوفة بعد مات بها و كان في اخر امره يخطب فيمارى لغيره عليه حفظ فسمع المتقنين من ليس في كليل و سماع المتأخرين  
منه بالكوفة فبدأ بهم كثيرة مات بالكوفة سنة سبع و سبعين مائة و له سبع و ثمانون سنة عن طريق بن شهاب البصرى ابي سفیان السعدي الاشجلى  
بالوجه يقال له عثم بن مهران و رواة الترمذى بن ابي قال احمد بن شيبه في كتابه حديثه و قال ابن سعد بن ضيف الحديث و قال الدارقطنى ضعيف قال البخارى  
ليس بالقوى عنده و قال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس بالقوى و قال ابوداؤد ليس بشئى و قال مرة و اى الحديث و قال النسائي شريك  
الحديث و قال ابن حبان كان مغفلا بهم في الاخبار حتى يقبلها و يروى عن الثقات ما لا يشبهه عن الثقات و قال ابن عبد البر جهم اعلى انه ضعيف  
الحديث - عن ابى نصره منذر بن مالك بن قسطة بن عثم الثقاف العبدى العوفى بفتح المهملة و الواو ثم قات البصرى من رواة السنة الا بخارى  
فانه لم يرو له الا معلقا قال ابو زرعة و النسائي و ابن سعد احمد ثقة و قال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث و ليس كل حديثه جديره و اورد  
اليعقوبى في الضعفاء و لم يذكره في هذا الا و ذكره ابن حبان في الثقات و قال كان من فصحا و الناس فجع في اخر عمره مات سنة ثمان  
او تسع و مائة و اوصى ان يصلى عليه الحسن عن جابر ابي سعيد كذا وقع عندنا بالشك و هكذا وقع بالشك في متن العيني في شرحه فيما  
نقل القارى عن المصنف في شرح المغاني عن ابى سعيد جابر قال لا اكن اشدن الشك و كل ذلك صحيح فان الحديث روى ابو جهم بن ابي سفيان  
بعد روى الحديث عن ابى سعيد الخدرى روى ان الشك قد قيل عن شريك بهذا الاسناد عن جابر و قيل عنه عن جابر ابي سعيد ابو سعيد كان  
اصح انتهى فقدمه ان الحديث روى عن كل واحد منهما بعضهم ذكره عن كل واحد منهما بعضهم ذكره بالشك فانهم قد تقدمت ترجمة ابى سعيد  
و اما جابر بن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام بن كمال نصارى اسلمى ابو عبد الله الصمى الشهبز روى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم و روى عن جماعة  
من الصحابة و التابعين له و لا يوصف و شهد العقبة الثانية مع ابيه و هو صغير و روى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة لم يشهد  
بدا و لا اصلا على الصحيح و استغفر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مجمل تسع و عشرين مرة و كان له حلقة في المسجد يؤخذ عنه العلم و كان من  
المكثرين في الحفاظ للسنة و كتب بصرى في اخر عمره توفى سنة اربع و سبعين بالمدينة و لا روى و تسعون سنة و صلى عليه ابان بن عثمان

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فانه هبنا الى غدير وفي حجة فكفنا وكف الناس حتى  
 اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان  
 الماء لا ينجس شيئا فاستقينا وارثونا فانهم ذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا ينجس الماء شيئا وقمنا  
 اكان يغير لونه او طعمه او ريح فاشي ذلك اذا كان فقد نجس الماء وخالفهم في ذلك  
 اخرو وقالوا اما ما ذكرتوه من بيلرضاعة فلا حجة لكم فيها

وهو امير وكان اوصى ان لا يصلى عليه الحج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فانه هبنا الى غدير كما سير لقطعة من الماء فقلنا  
 اسيل ورجع غدير فبعضين كطريق وطرق وسيل وسيل كذا في القاموس وفي الصباح الغدير النهر والجمع غديران وقال ابن زيد في حجة  
 غادرت اشيا واذا تركت مفادرة واغدرت اغدارا وبسي الغدير لان اسيل فادره اي تركه جميع الغدير غديران وغادر والاحمال قياي في الغدير  
 جيفة واحدا لجيفة جثة الميت اذا امتن فكفنا وكف الناس اي عن شربها ذلك الغدير المتوضي حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة اي كفنا لاجلها فقال صلى الله عليه وسلم استقوا فان الماء لا ينجس شيئا فاستقينا  
 وارثونا قال المجرودي وتروى وارثوي بمعنى وقال ابن زيد ورويت القوم انما استقيت لهم وفي المغرب المرى بالكرسفلات لوطش  
 يقال روى من الماء فيوربان انتهى والحديث صحيح بصحة البرهان وابن ابي عمير والقاري وغيرهم لما روى عن الامام ابي يوسف عن الغدير  
 العظيم الذي لا ينجس احد طرفه بتركه لظرف الاثر كما جرى لا ينجس الا بالانثير سوا كان مرتبة او غير مرتبة فيجوز لغيره من جميع الجباب  
 قال الطنج ابن ابي عمير وهو الذي ينبغي تصحيحه فبني عدم الفرق بين المرتبة وغيره بالان الدليل انما يقتضي عند الاثرة عدم النجس الا بالانثير انتهى  
 ووجه ايضا ابن ابي عمير والقاري وغيرهما وقال مشايخ العراق لافرق بين المرتبة وغيره بان ان لا يتوضأ من كل جانب بل من الجانب  
 الاخر عليه صفا المبسوط والبدائع وشارح القنذري وقال مشايخ بخارا لا يتوضأ في المرتبة من موضع وقوع الجاسة بل من جانب اخر وتوضأ  
 في غير المرتبة من ذلك الجانب وفي المقام كلام طويل لا يسع هذا اختصاره ليرجع الى المطولات واخر حديث اخر جاب من ابي عمير عن  
 عن يزيد بن ارون عن شريك باسناده عن جابر الجعفي عن طريق محمد بن الصباح عن شريك باسناده عن ابي سعيد بصحاه وفي اسناد  
 الحديث طريق الرازي وقد روت ان ضعيف متروك قال ابيسحق اخبرني شهاب لما تقدم وقال العلامة ابن الترمذي ان ابي بكر ضعيف  
 فعلى هذا الصحيح ان شريك باسناده عن جابر الجعفي عن طريق محمد بن الصباح عن شريك باسناده عن ابي سعيد بصحاه وفي اسناد  
 وغيرهما قال ابيسحق رجاله ثقات وقال العلامة النيسوري قال الحارثي لا يعرف مجرود الاصل حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف  
 فيه وقد ارجح بسلامة قلت لزيد غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة مضطربة وقال يعقوب بن ابي اسحق صالح كذا في اسناد  
 وفي التقريري وايضا عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يلحق انتهى مختصرا ومن عانت عند النظر في الاوسط والى اصل  
 والبرارد ابن اسكن في صحيحه قال ابيسحق رجاله ثقات وعن ميمونة عند النظر في الكبير ورجال ثقات كما قال ابيسحق وعن ابي امامة عند  
 ابن ماجة والطبراني وعن ثوبان عند الدارقطني وفي اسنادها بهار رشدين وهو ضعيف قد مر في قوم الى هذه الآثار المروية عن ابي سعيد  
 وجاهر عند المصنف وابن عباس عانت ميمونة وابي امامة وثوبان عن غيره فقالوا لا ينجس من النجس الماء مفعول لقول لا ينجس شيئا  
 فاعل لقول لا ينجس وقع فيه اي في الماء الا ان النجس من غير لونه اي لونه الماء او طعمه او ريح فاشي ذلك اشارة الى كل احد من المولى والم  
 فالمرح اذا كان فقد نجس بفتح النون وكسر الجيم وضمها الماء وفتح هب ل ذلك صاحب الظاهر وهو رواية عن مالك قال ابن رشد فختلفوا  
 في انما ما اذا خالطته نجاسة ولم تغير احدها من ذلك قال قوم هو طاهر سوا كان كثيرا او قليلا وايضا احد الروايات عن مالك وهو قال بل الظاهر قد  
 تقدم على الامام مالك في ذلك ثلثة اقوال قال الشوكاني وقد ذهب لي ذلك ابن عباس والبريرة والحسن البصري وابي سعيد عكرمة  
 وابي ابي ليلى والثوري وداود الظاهري والنعني وجابر بن زيد مالك الغزالي انتهى وقال الفهم في ذلك اخرون منهم الاحناف والشافعية و  
 الحنابلة والحنبل وغيرهم على اختلاف فيما بينهم كما سياتي فقالوا اما ما ذكرتموه من بيلرضاعة فلا حجة لكم فيها اي فيما ذكرتموه من الآثار من  
 وجوه انا اول فلان اكثر الاحاديث الواردة في ذلك متكلم فيها كما بسط ذلك النيسوري في تعليقه ومخلص الكلام ان حديث ابي سعيد لغيره في المروي  
 عن طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وان صححه الامام محمد بن حسن الترمذي ولكن عليه بن لفظان بجهالة روي عن ابي سعيد اختلاف الامة



6/2

كان بيروضاة قد اختلف فيها ما كانت نقال قوم كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان  
 حكم ما فيها كحكم مياه الانهار وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في ماء نجاسة فلا يجزى  
 ماؤه الا ان يغلب على طعمه ولونه ادر يصبه اذ يجعلها في الماء الذي يؤخذ منها فان علم  
 ذلك كان نجسا وان لم يعلم ذلك كان طاهرا وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بيروضاة عن  
 الواقدى حقا ثنا به ابو جعفر احمد بن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شعيب التلعجى

١١٣

في اسره اسم ابيه كما تقدم ولما طرقت خاله فذبا ايضا استاضعت لان خاله لم يسع من ابن ابي سعيد بل بينهما سلب كما روى النسائي  
 عن ابن اسحق وهو رواه مرة بكناذرة عن سيبط عن عبد الرحمن بن رافع مرة عن سيبط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي اسحق كما هو عند الضرر  
 والاحديث سهل ثم فقد تقدم ان في اساه ام محمد بن يحيى بن خزيمة في نسخة من هذا الخبر قال ابن القلان والطين احسن من يده قال قاسم  
 ابراهيم في مصنفه حدثنا محمد بن فضال ثنا عبد الصمد بن ابي سكينه الحلبي كلب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي عبيد بن جبار في حديث  
 قال قاسم بن ابي الحسن في بيروضاة وقال ابن حزم عبد الصمد في نسخة من حديثه في النهي فان ابن ابي سكينه الذي روى عن ابن حزم  
 انه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد في مجبول ولم نجد عند راوينا الا محمد بن فضال انتهى فثبت ان ما اخرج ابن اسحق من حديثه ايضا واما حديث  
 جابر فقد تقدم ان فيه طريقا الراوى وهو ضعيف متروك اما ثانيا فلما ذكره اصبغ في اعلام النبوة لان بيروضاة وفي بعض النسخ فان انما  
 وعلى كلتا صورتين فهو تعليل لقوله لا يجزى لكم فيه قد اختلف فيها في بيروضاة ما كانت نقال للماء الى البساتين

فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم ما فيها كحكم ما في الانهار وفي النظارة والنجاسة وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة اي بيروضاة  
 بيروضاة في كونه جاريا وقعت في ماء نجاسة فلا يجزى ماؤه الا ان يغلب على طعمه ولونه ادر يصبه او يركب للاجماع وان ورد في الاستثناء حديث  
 ضعيف كما تقدم او يعلم انها اي النجاسة في الماء الذي يؤخذ منها فان علم ذلك اي كون النجاسة في الماء لما ذكره كان ذلك الماء نجسا  
 وان لم يعلم ذلك اي وقوع النجاسة في الماء الذي يؤخذ منه كان طاهرا يعني انه لا فرق بين المرة وغيره باقوال في الدر المختار ويجوز ان يفتى  
 في نجاسة جاريا هو ما يمد جاريا عرفا قيل ما يذبح بتمية والاول الظهر والثاني الشهر وان لم يكن جرابا يمد في الملح ان لم يعلم انه فلو  
 فيه جيفة او مال فيه رجال فموتوا اخرين اسفل جاز ما لم يربى بالبحرية اثره وهو ما علمه اولون او سرح انتهى مختصر اقال الشامي قوله فيروضاة  
 جيفة او اشار الى ما قد ساه من شمول النجاسة للمريته وغيره ما يفتى به في الاثر في كل منها انتهى وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بيروضاة  
 اي من كونها طريقا للماء عن الواقدى حد ثنا ابو جعفر احمد بن ابي عمران الفقيه البغدادي ذكره الخطيب في تاريخه فقال احمد بن ابي عمران بن حنبل  
 الفقيه احمد بن صالح السراي واهم الى عمران موسى بن عيسى نزل ابو جعفر صرح به اذ هو ذا ابى جعفر الطحاوي وكان ضريرا قال ابى القاسم

ابو عبد الله الصيمري ابو جعفر احمد بن ابي عمران استاذ ابى جعفر الطحاوي وكان شيخا صحابيا بصريا في وقت واخذ العلم عن محمد بن سماعة وبشر  
 ابن الوليد اضر بها واستدعن ابن يونس كان كفيما في العلم حسن الداية بالوان من العلم كثيرة وكان ضريا بالصبوح حدث بحديث كثير من حفظه  
 وكان ثقة وكان قدم الى مصر عن ابى الوب صحتا خراج مصر فاقام بمصر الى ان توفي فيها في المحرم سنة ثمانين مات بمصر قال العلامة عبد  
 في الفوائد البهية هذا ما وقع له في حوادث مشهورة لكنه لما بلغ السن السبعون في حسن الحاضرة حيث قال احمد  
 ابن ابي عمران موسى بن عيسى البغدادي الامام ابو جعفر قاضي الديار المصرية من كبار الخففة تقدم على محمد بن سماعة وحدث عن هام بن علي و  
 طائفة وبوشخ الطحاوي مات في المحرم سنة خمس ثمانين وماتت وثقة ابن يونس في تاريخه انتهى وفي الجواب المضية وذكره الحافظ عبد الغنى  
 ابن سعيد فيمن غلب كنية ابيه على اسمه فقال قدم مصر على قضائها وذهب لبعثه باخوه وكان احد الموضوعين بالحفظ روى حديثا كثيرا من حفظه  
 عن ابي عبد الله محمد بن شعيب التلعجى بالنسبة الى المشائخ والجم ويقال الحلبي من اصحاب الحسن بن زياد وكان فقيها اهل العراق في وقته والتقدم  
 في الفقه والحديث وقرارة القرآن مع ولع وعبادة كذا في الجواب وقال الخطيب في تاريخه محمد بن شعيب التلعجى يعرفت بابن الحلبي كان  
 فقيها اهل العراق في وقته وهو من اصحاب الحسن بن زياد والثوذي قال وكان يذهب الى الوقف في القرآن واسد عن القواريري انه قال هو كافر  
 عن احمد بن حنبل مبتدع متأهذي وعن الساجي كان كذا بادن الازدى كذا في الحديث الرواية عنه لسوء منه به زلف عن ابيه في اهل النهي في  
 سير النبلاء في الطبقة الرابعة عشر كما في الفوائد محمد بن شعيب الفقيه هذا لا اعلام البغدادي الخففى ويعرف بابن الحلبي سمع من ابن يونس وكتب

عن الواقدي

وابي اسامة وعقبة وافخاذ الحروف عن يحيى بن آدم والفقهاء الحسن بن زيد وكان من بحور العلم وكان حقا تقديرا تهجد وطلاوة وادراك  
 المناسك في نيف وستين جزاء عاش نحسا وثمانين سنة ومات سنة ١٢٥ هـ والتجني نسبة الى شيخ من عمر بن مالك بن عبدمنان وليس  
 هو ضوسبا الي سيع الشيخ قاله العيني في البنائة كما في الفوائد عن الواقدي محمد بن عمر بن واقدابي عبد الله المدني من رداة ابن ماجه ذكر  
 الخطيب في تاريخه فقال قدم الواقدي بغداد وولي قضاها بجانب الشري فيها وهو من طين مشرق الارض وطربها ذكره ولم يخف على  
 احد عرف اخبار الناس مره وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم من المغازي والسير والطبقات واخبار النبي صلى الله عليه وسلم و  
 الاصلح التي كانت في وقته وبعده فانه صلى الله عليه وسلم وكتبه الفقه واختلف الناس في الحديث وغير ذلك كان حمواد كراما مشهورا  
 بالسحر واسن عن ابي حذيفة كان الواقدي ستمائة قطر كتب عن الواقدي نفسه من احد الاوكبة اكثر من حفظ وحفظ اكثر من كتي  
 وعنه ايضا ما ذكرت رجلا من ابناء الصحابة وابناء الشهداء ولا مولى لهم الا وسمائه بل سمعت احدا من ذلك تجرك عن شهده واين قتل  
 فاذا علمني مضيت الى الموضوع فاعاينه ولقد مضيت الى المرسج فنظرت اليها وما علمت غزاة الا مضيت الى الموضوع حتى اعاينه او  
 نحو هذا الكلام قال يرون القروي لايت الواقدي بكرة ومعه ركة فقلت اين تريد فقال اريد ان مضى الى حنين حتى اري الموضوع والواقدي  
 وقال ابو ايوب سألت ابراهيم الحري فقلت اريد ان يكتب مسائل مالك فامى مسائل مالك ترى ان اكتب مسائل الواقدي قلت لا والله  
 وهب قال لا الا الواقدي في الدنيا ثم ابن وهب انتهى ومع هذا اختلف المحدثون في جرحه ولقد عده كاسط الخطيب في تاريخه والحافظ  
 في تذييره وحاصل الكلام في هذا المقام ان احمد كذبه وذكره النسائي في الضعفاء في الكذا بين المعروفين بالكذب قال الشافعي كتب  
 الواقدي كلها كذبه قال بن داود ما رأيت كذبه وقال البخاري والبزعة والذلابي والعقيلي متروك الحديث وحكي ابن الجوزي عن  
 ابي حاتم ان قال كان يفتن وقال يحيى بن زهير هو فتدي ممن يفتن وقال حمويه بن صالح وابن مدين ضعيف وقال النسائي في حديثه  
 نظر واختلف وقال ايضا تهتم وقال علي بن المدني عنده مشرون الفت حديث لم يسع بهاد قال ايضا ليس بموضع للرواية ولا يروى  
 عنه وضعف فقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة وقال ابو داود لا يكتب حديثه ولا احديث عنه ما شك ان كان يشغل الحديث وقال  
 الشاذلي في امان يكون صدق الناس واما ان يكون الكذب الناس بمناه قال شيم وسئل عن عيسى عن فقال اسأل نا عن الواقدي  
 هو يسأل عن وقال الدارودي نسائي عن الواقدي سئل الواقدي عنى وسئل ابو عامر العقدي عن فقال ان يسأل الواقدي عما ما كان  
 الشيوخ والاحاديث بالمدينة الا الواقدي وقال ابن المبارك كنت اقدم المدينة فابقيت في واليدني على الشيوخ الا الواقدي وقال  
 الدارودي ذلك امير المؤمنين في الحديث وقال يرايم الحري امين الناس على الاسلام وقال مسعب الزبيري والشرار ايضا مشدق وقال مجاهد  
 ابن موسى الكنت عن احد حفظه وقال ابو بكر السفاني لقد كان الواقدي وكان وذكر من فضله وما يحضر مجلس من اناس من اصحاب الحديث  
 مثل الشاذلي وغيره ومن احاديثه وقال الذهبي والله لولا ان عندي ثقة ما حدثت عن اربعة ائمة ابو بكر بن ابي شيبة وابو عبيد وكرها  
 ورجلا آخر وقال مصعب الزهري ثقة ما من وسئل اثنى عن فقال كذلك كذا قال ابو يحيى الازهري وقال يزيد بن هرون وابو عبيد  
 ثقة وقال عباس الغبري الواقدي احب الي من بلال الزايق وقال الصغاني لولا ان عندي ثقة ما حدثت عنه وقال الحارث مثل مالك بن  
 انس عن المرأة التي سميت النبي صلى الله عليه وسلم بخير ما فعل بها فقال ليس عنك بها علم وسألت اهل العلم فلقوا الواقدي فقال يا ابا عبد  
 ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي سميت بخير فقال الذي عندنا انه قتلها فقال مالك قد سألت اهل العلم فاجروني انه قتلها وذكرنا بركم  
 الحري ان ما انكره عليه صحوا لا اسانيد ومجيبه المتن واحد قال وليس هذا عينا قد فعل هذا الزهري وابن اسحق وقال لم يرال حمد لوجه في  
 كل جمعة هنبيل بن اسحق الى محمد بن سعد كاتب الواقدي فيا خذوا جزئين جزئين من حديثه الواقدي فينظر فيهما ثم يرد ما خذوا من احوالهم  
 عليه حديثه عن عمر بن الزهري عن يهبان عن ام سلمة حديثه افعيا وان اتما وقال هذا حديث يونس تفرد به لم يروه غيره قال لراودي لما قد  
 مصره ثنا ابن ابي مرزم اتانا نافع بن يزيد عن عتيق بن ابي شهاب فذكر حديث يهبان فلما فرغ منه صمكت فقال لم تصنعك فاجرت بقصة  
 علي واحمد فقال ان شيوخنا المصعبين لهم عن ابي حذيفة الواقدي قال الواقدي هذا الحديث مما ظلم في الواقدي وقال ابن سعد لرسد ثلثين  
 ومائة وخرج الى بغداد سنة ثمانين ثم خرج الى الشام ثم خرج فاقام مفيدا الى ابن قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالعسكر

انها كانت كذلك وكان من الحجّة في ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت  
في البيرة فغلبت على طعمها اذ لم يحده او لونه ان ماؤها قد فسد

فلم ينزل قاضيا حتى مات في ذي الحجة سنة سبع وثمانين. انما اى بيرة بضاعته كانت كذلك اى كانت طريقا للمار الى البساتين وما يلى  
على صحة ما قاله الواقدى بانها لو لم تكن جارية لفتن المار لوقوع لم الكلاب نحو ذلك اعترض الحافظ في الداية على هذا الاسناد فقال  
وبهذا اسناده جدا قال ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان المار كان ينقل منها البساتين الى البساتين ولو كانت سجا  
جارية لم تسم بيرة واستدل على ذلك بما سيجى من ابى داؤد وقلت كيف كان فهذا الاسناد احرى بالقبول من استدلال الحافظ فان غير رجلا  
مجهول الا كما سياتى واما ما قال ولو صح لم يثبت به المراد فارجاب عنه في الكوكب فقال واعترض النخافون على الواقدى في قوله ان بيرة بضاعته  
ان كان جارية في البساتين وقالوا ان البيرة كانت كثيرا ما يارب السبب في زيادتهم وذلك فهم هو ان مراد الواقدى ان البيرة كانت  
كانت فادوا وعليه بان لم يكن كذلك وكان غيره من الابرار وانت تعلم ان بيري من تلك الارادة وانما اراد ان كان في حكم الجارية لكثرة ما  
يسبق منها وهذا غير حقي على ذي روية فان من البعوض الفير الحوج الى فكر ونظر ان البيرة في البستان لا يكون الاسقى اشجاره وقد علم ان بيرة  
بضاعته كانت قليلة المار فاذا سقيت منها الاشجار لم يثبت فيها شئ من تلك النجاسات ولا هذا المار انتهى وقال شيخنا في البذل ما ينبغي  
ان يتبينه ليدان الجريان لا يستلزم كونها بيرة بل الجريان بكثرة النزح من البيرة كما هو في سقى الاشجار ايضا جريان وكذلك كثيرا ما يكون في اول  
البيرة يدخل المار ويحترق كما هو مشاهد في بيلرليس فيجري المار فيها انتهى قال ابو داؤد قدرت انما بيرة بضاعته برود اى مدته عليها ثم ذرته فاذا  
عرضها سنة اذ برع وسألت لذي فرغ في اية البستان فاذا دخلت فيه بل غير يتأذى عما كانت عليه قال لا ارايت فيها ما يمتيز اللون انتهى واستدل  
ابى سفيان بهذا في المعرفة كما قال النيسوبى على ان المار كان لا يجري منها وان ما به كان مستقرا فيها يتغير في بعض الاوقات اما بطول المكث  
واما بما يقع فيه انتهى قال النوفى في شرح المذهب كما في البحر وهذه مصفيتها في زمان ابى داؤد ولا يلزم ان تكون كانت هكذا في زمن البيرة  
صلى الله عليه وسلم وقال النيسوبى واستدل لا يخرج صحيح لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما في سنة فليكنه لظن ان تلك البيرة كانت  
في زمانه كما كانت في غيره صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البنية تندرس في اقل من هذه المدة بل كونها سبعة في سبع في وقت على ما حكاه البلاذرى  
عن الواقدى وكونها ستة اذ برع في بيلرليس داؤد ومع قلته يدل على خلاف ذلك انتهى والواقدى وان اختلفت الحدوث في جرد  
تعدله لكنه راس في المنازى والسير والاختبار والحوادث الكائنة في وقت النبى صلى الله عليه وسلم وبعد فاته وهومن اهل المدينة فلا شك  
انما علم على اهلها وحال اباها من غيره لاسيما ما علم من اهلها بل معاينة المشاهدة والوقائع كما تقدم على ان الواقدى وان جرد جمع من الحدوث  
فقد وثقه ايضا جماعة بل قال الحلبي ان الصحيح في التوثيق هذا وقد شئ عليه الاوردى وبراءهم الحرى ومصعب بن الزبيرى وابو بكر الصغاني  
والذئلى والبنى وابو يحيى الازهرى ويزيديين هرودن وابو عبد الله قائم بن سلام وايه قصد الامام مالك بقوله سألت اهل العلم كما تقدم و  
ذكر حصا البحر من شئ عليه ياكرون العربى وابن الجوزى وقال الشيخ ابن تيق العبدى الامام كما في شرح المنية للحلبي جمع شئى البراءة  
الحافظ في اول كتاب المغازى والسير من ضعفه ومن ثمة ورجح توثيقه وذكر الاجابة عما قيل فيه وقد تقدم بعضها في ترجمته فخره احرى  
بالقبول من قول من فتح الباب لابى داؤد لانه مجهول الشخص قال صاحب البحر في ترجيح قول الواقدى ما ذكره الطحاوى اثباته وان نقل ابو داؤد  
عن البستانى لنى والاثبات مقدم على النفى واستدل الشيخ انور نور انتم قد قره على الجريان ما وقع عند البخارى من حديث سهل في او اخره  
قال كانت فينا امرأة تتجمل على العارنى مررت بها مسلقا وفي الاستئذان قال كانت تجوزنا ترسل الى بضاعته فهذا يدل على ان بيرة  
بضاعته كان يسبق منها المانى البساتين وكان من الحجرة على المالكية والظاهرية في ذلك اى في قولهم بعدم نجاسة المار لا بتغيير احد  
او صاذا بهم اى العلماء كلهم من المالكية وغيرهم قال يعنى قوله اللهم في محل الرفع على انه اهم كان التقدير وكان من الحجرة في ذلك اجتمع  
اعنى اجتمع كل من الخصم والاصحاب على ان النجاسة الى اخره انتهى. قاجموا ان النجاسة اذا وقعت في البيرة فغلبت اى تلك النجاسة  
على طعم ما فيها او لونه الضمير ان المار ان ماها قد فسد اى لتغير اصداءه وصادق بوقوع النجاسة قال يعنى فان قلت كيف قال جمهور  
واظهاره ليسوا ابقا لئلين بهذا الحكم فان عندهم المار لا يجنبه شئ اصلا على ما حكينا عن ابن حزم واستدل على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم  
المار لا يجنبه شئ وبقوله وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذ لم نجعل المار نعم عليه السلام كل ما به ولم يخص من مارة

عن كتاب الاصل والظاهر السابق

وليس في حديث بيرضاة من هذا شيء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيرضاة فقيل لانه يلقى فيها الكلاب المحاضف قال ان الماء لا يجسد شيئا ونحن نعلم ان يد الماء يسقط فيها ما هو اقل من ذلك فكان محال ان لا يتغير وجه ماؤها وطعمها هذا مما يعقل ويعلم فلما كان ذلك كذلك وقل باح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اوجهوا ان ذلك لم يكن وقد اخل الماء للتغير وجهه من الجباب التي ذكرنا استحاله عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ماؤها وجوابه اياهم في ذلك بما اجابهم كان النجاسة في البيرو ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البيرو فسأوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا نجس اوها الذي يطرق عليها بعد ذلك وذلك هو مشكل لان حيضان البيرو تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا نجس ويريد بذلك الماء الذي يطرق عليها بعد اخراج النجاسة منها لان الماء لا نجس اذا خالطته النجاسة

قلت المراد من النجس في هذا الفصل مالك من بعد فانهم قالون بان البيرو اذا وقعت فيه نجاسة تغيرت احدا وصاها ولما فيها فانه نجس ولا اعتبارا لخالف الظاهرية لان كلامهم ساقت الا ترى الى قول ابن حزم نعم عليه السلام كل ما لم يخص به دون ما ركبت هو في غاية السقوط لان قوله عليه السلام اذا لم تجز الماء اى الماء الطاهر المطهر يدل قوله عليه السلام لا نجس لما شئ الا ما يغيره او طعمه واه البطران وابن ابي عمير قوله عليه السلام لا يبل احدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ واه ابن ابي شيبة ولو كان البول فيه لم نجسه لم يكن للنبي فائدة انتهى مختصرا وليس في حديث بيرضاة من هذا شيء يعنى من الحكم المجمع عليه وهو محتمل ما دام البيرو يوقوع النجاسة التي غلبت على احداهما قال العيني انما فيه اى في حديث بيرضاة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيرضاة فقيل له صلى الله عليه وسلم ان يطرق فيها الكلاب المحاضف وكان مقصودهم المنع من ان يستقى له صلى الله عليه وسلم منه فانه نجس لو وقع هذه الاشياء النجسة فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا نجسه شيئا ونحن العلم ان بير الوسقط فيها اى الى البيرو ما هو اقل من ذلك اى ما وقع في بيرضاة من نجس الكلاب المحاضف ونحو ذلك الناس كان محال ان لا يتغير وجه ماؤها وطعمها وفي نسخة الشارح العيني اذ طعمها يغير ما بالبيرو الذي وقع فيها اقل من هذه النجاسة مما يعقل ويعلم ببناء الجمهور فيها فلما كان ذلك اى ان البيرو لو سقط فيها اقل مما ذكر كذلك اى يكون محال ان لا يتغير وجه ماؤها وطعمها ولو نزل وقد باح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اوجهوا ان ذلك لم يكن والمحال قد دخل الماء بالتغير وفي نسخة الشارح العيني المتغير من جهة من الجباب التي ذكرنا اى من الطعم والعلو والرتج استحاله عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ماؤها اى بيرضاة وجوابه صلى الله عليه وسلم اياهم رضى ان طهرهم اجمعين في ذلك بما اجابهم اى من ان الماء لا نجسه شيئا كان والنجاسة في البيرو من الظاهر ان الماء الثقيل الذي وقع فيه شيء من النجاسة لا يستعمل فامى فضل عن الصحابة رضى الله عنهم وكذلك لا يغيره من كلف به هذا النبي الاطهر الاكرم صلى الله عليه وسلم ولو كان البول والجواب والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البيرو فسأوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى من ما البيرو التي اخرجت النجاسة منها هل تطهر باخراج النجاسة منها اى من بيرضاة فلا نجس ماؤها الذي يطرق عليها بعد ذلك اى بعد اخراج النجاسة وذلك اى تطهر البيرو لو نجس مشكل لان حيضان البيرو تغسل وطينها لم يخرج اى فلا يكون تطهيرها ابدأ بالملقاة الماء لئلا نجس جدرانها عند الاخراج مع ان البيرو كيف اخرج ماؤها فانها لا تتحلل من بقية من الماء لئلا نجس فيها فكان من غلظة ان لا يتغير البيرو كما قال بشر المريسي فلذلك سألوا عنها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يجيبا عن سؤالهم ان الماء لا نجس معتبرون العبد في الجواب على وفق السؤال والاصل في اللام العهد الحاشي فما امكن حملها عليه لم يحل على غيره ومن صرح بكون الاصل في اللام هو العهد بالسلامة في التلويح والشريف الجرحاني في بعض تصانيفه فاذا كان الامر كما وصفنا كان المعنى ان الماء الذي سألهم عنه لا نجسه شيئا ما ذكرتم اذا اخرجت النجاسة والماء الذي كان ملائمتها كان الكوكب يريد صلى الله عليه وسلم بذلك اى بقوله ان الماء لا نجس الماء الذي طرأ في نسخة الشارح العيني يطرق الجدران اى طرأ عليهم كمن طرأ اياهم من مكان واخرج عليهم فخارة عليها اى على بيرضاة بعد اخراج النجاسة منها لان الماء لا نجس اذا خالطته النجاسة بل نجس حال وجود النجاسة فيه ومقصود المصنفات رجلا الله بهذا القول ان حديث بيرضاة لا يصح جهة للملكية ومن سلك مسلكهم لان سقوط مشاها ذكر من المحاضف ونحو الكلاب لا يجب تغيير الماء قطعا ومحال ما قال على ما ذكر صاحب البحران معنى قوله الماء لا نجسه شيئا انه لا يبقى نجسا بعد اخراج النجاسة منه بالترجح وليس هو على

besturdubooks.wordpress.com

وقد رأينا صلوات الله عليه كما قال المؤمن بن يحيى حدثنا ابن داود قال ثنا المقدحى قال ثنا ابن ابي عمير  
عن حميد حم وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر بن ابي مرفع

حال كون النجاسة فيها وانما سألوا عنه لانه موضع مشكل لان حيطان البئر لم تقفل وطبعتها لم يخرج فيمن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
ذلك لعن الضميمة انتهى وقال الامام ابو نصر الاقطع كما في البحر ايضا لا يطئن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان كان يوضأ من بئر بئر صفتها  
مع نزاهته وايشارة الرأحة الطيبة ونهيه عن الاستحاط في الماء فدل ان ذلك كان ليعمل في الجارية فشك المسلمون في امرها فيمن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تزل ذلك مع كثرة الشرح انتهى وفي الكوكب لذي بذ الذي اخذ به مالك يورث ما ذكرنا من ادارة الاعرج  
راى المبتنى به فانه صلى الله عليه وسلم لما ظن برأيه الشريعة ان الماء لا يتنجس بذلك المذكور كان ظاهر التخييل والراى لصحة خبره فان الله عليهم  
فلم يعتد به على خلاف راى حتى يقال انها كانت نجسة في حقهم وانما لم يتنجس لما فيها لجرىانه في البساتين ما يتدارك الاستبراء منها ولما  
في داخلها من كوة تخرج منها كما يشاهد في بعض الآباراه وقد رأينا هـ وفي نسخة الشارح العيني وقد رأينا هـ صلى الله عليه وسلم قال لئن  
لا يتنجس - عرض المصنف في ذكره هذا الحديث وما بعده تأييدا لادى ان سوال الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابها بما هم في بئر بضاعة كان  
بعدها خرجت النجاسات عنها لاني حال وجود النجاسة فيها فكما ان صلى الله عليه وسلم حكم بان المومن لا يتنجس مع ان بئر بضاعة اذا اصابته  
النجاسة لمعنى آخر فكذا حكم بطهارة بئر بضاعة عن النجاسات التي اخرجت منها لانه لا يتنجس اذا وقعت النجاسة الجديدة فيها -

حدثنا هـ ابن ابي داود ابراهيم الضريس الاسدي قال ثنا المقدحى بالتشديد محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الشافعي  
مولاهم بصري من رواة الشيخين والنسائي قال يحيى والوزرعة وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث محل الصدق مات في شعبان  
سنة اربع وثلاثين وماتين قال ثنا ابن ابي عمير بن ابراهيم بن ابي عمير ويقال ان كنية ابراهيم ابو عمير السلمي مولاهم بن ابراهيم  
ابو عمرو بصري من رواة الستة قال عمرو بن علي سمعت عبد الرحمن بن مهادي ذكر ان ابي عمير فاحسن التثارة عليه وسعت معاذ بن معاذ  
يتحسن التثارة عليه قال ابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات بالبصرة يوم الاثنين لعشر ثلثين من ربيع الا  
سنة اربع وتسعين ومات عن حميد بصير الحارث بن ابي حميد ويقال عبد الرحمن وقيل غير ذلك ابو عبد الله الخزاز ابي مولا هم بصري من رواة الستة  
وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويلا يديه في ذلك كان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه الاخرى الى  
رجليه قال الاسمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل بل كان في جرد رطل يقال له حميد فقيل له الطويل للتمييز بينهما قال العجلي والنسائي  
وابن معين ثقة وقال ابن خراش ثقة صدق وقال مرة في حديثه شئ يقال ان عامة حديثه عن انس انما سمعه من ثابت وقال ابن سعد كان  
ثقة كثيرا لحديث الا انه ربما دلس عن انس وقال ابن حبان في الثقات هو الذي يقال له حميد بن ابي داود وكان يدلس قال ابو حاتم  
ثقة لا بأس به واكبر اصحاب الحسن عبادة وحميد قال يوسف عن يحيى المحاربي طرح زائدة حديث حميد الطويل قلت اما ترك زائدة حديثه  
فذاك لامر آخر له دخل في شئ من امور الخلفاء مات سنة ثلاث واربعين وفاته وهو قائم يصلي وقد اتمت عليه خمس وسبعون شرح قال  
النووي اذا كان للحديث اسنادان واكثر كتبوا عنده الانتقال من اسناد الى اسناد وهي عار جهل مفردة والمخترانها ماخوذة من  
التحول لتحول من اسناد الى اسناد وانه يقول لغاري اذا انتهى اليها جرحه ويستمر في قرارة ما بعده وقيل انها من حال بين اثنين اذا جرحوا لكونها  
حالت بين الاسنادين وانه لا يظفر عند الانتهاء اليه بشئ وليست من الرواية وقيل انها من الرواية وان اهل المغرب كلهم يقولون  
اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتبت جماعة من الحفاظ موصفاها صح فيشعر بانها رزح وحسنته ههنا كتابه صح لئلا يتوهم انه سقط عن الاسناد  
الاول وحدثنا ابن خزيمة محمد بن خزيمة بن راشد بصري قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن  
عبد الله بن عمرو المزني بصير الميم دفع الزاوي ابو عبد الله بصري التابعي من رواة الستة قال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة وقال ابو زرعة  
ثقة مامون وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة وكان فقيها وقال ابن حبان في الثقات كان عابدا قاضلا وقال حميد كان محبا للثبوت  
مات سنة ست مائة عن ابي رافع نفع بن رافع الصائغ المدني نزول لبصرة مولى ابنة عمرو قيل مولى بنت العجماء من رواة الستة ذكره ابن سعد  
في الطبقة الاولى من بل البصرة وقال نرجع من المدينة قديما وكان ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة من كبار التابعين قال ابو حاتم ليس  
باسم ذكره ابن حبان في الثقات وثقة الطبراني ولرجح ان اسم كنيته دقال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اختلف على نسبة وهو مشهور من

عن ابى هريرة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فمدا يده الى نقضت يدي  
عندما دقلت اتي جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس

علماء التابعين درك الجاهلية عن ابى هريرة العدي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافاً كثيراً  
كما بسط الحافظ في الاصابة قال الحافظ ابن كثير في البداية والاشهر ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وهو من الازد ثم من دس وكان كنية  
ابا الاسود فكانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى هريرة كما ثبت في الصحيح واسم امه ميمونة بنت صفح اسلمت وامنت مسلمة وكان  
من حفاظ الصحابة قال البخاري روى عن عوف بن مالك بن ابي نجران او اكثر وسلم ابو هريرة عام خيبر في الحرم سنة سبع وشهد اربع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم لزمه وطلب عليه فغيب في العلم راينا بشيع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حفاظ صحاب رسول  
صلى الله عليه وسلم وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والانصار وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى هريرة على العلم والحديث  
وقال جميع اهل الحديث على ان اكثر الصحابة حديثاً كان يسبح كل يوم مائة وعشرون الف تسبيحة يقول اتع بقدرته نبى وكان هو امراته وخدام  
يقسمون الجليل اثلاثاً يصلى هذا ثم يوقظ بها واستعمله عمر بن الخطاب ثم عزله ثم اراده على العمل فابى عليه لم ينزل ليكن المدينة حتى توفي بعقر  
بالعقيق عمل الى المدينة سنة تسع وخمسين صلى عليه الوليد بن عقبه وكان اميراً يوسد على المدينة وقد بسط الحافظ ابن كثير في تاريخه البلدة  
في ترجمته فذكر شيئاً كثيراً من مناقبه فان شئت فابع اليه فانه كلام حسن جيد قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم ابي في بعض طريق المدينة  
كما في رواية البخاري وفي رواية مسلم في طريق من طريق المدينة وانا جنب هو لفظ يستوي في الواحد والجمع والجمع قال الله تعالى  
وان كنتم جنبا فاطمروا وابوا الجناحة في الاصل البعد وهي الشخص صبالا نبي ان يقرب الصلوة بالمستطير كذا في الكرامى في عمدة القارى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الجناحة الناس بعدة منهم حتى يتنفس فمد صلى الله عليه وسلم يده الى نقضت يدي عنه وقتلت ابي جنب ظاهر  
سياق الطحاوى يدل على ان كلام ابى هريرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع حين يقى ابو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في النظرين واخرجه البخاري عن علي بن عبد الله عن يحيى عن حميد باسناده عن ابى هريرة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانحنى منه فذسبب فانحنى ثم جاء فقال ابن كثير يا ابى هريرة  
قال كنت جنباً فكرسيت ان اجالسك انا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس فهذا السياق يدل على ان الكلام وقع بعد  
ما رجع بعد الفراغ من الغسل وكذا روى مسلم وابوداؤد وغيرهما فكيف ان يقال ان في سياق الطحاوى جملته وقع الاختصار بل روى يحيى  
توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه انحنى عنه بالكلام ثم جاء فقال انى كنت جنباً فذسبب الزاوى يقول انى جنباً حمل للاختلاف على  
التقدم وبعد كذا افاده سيدنا في البذل في نحو هذا الاختلاف في حديث حذيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله منسوب الفعل  
مخذوف لازم المخذوف واستعماله في مثل هذا الموضع يراه التعجب بمعنى التعجب بهذا الظاهر على كذا لا كذا في انا  
معناه ففعل الخلاء يعني عن ابن لانبارى سبحانك تنزهها لك يا ربنا من الاولاد والضاجنة والشركاء من ذك وعن القزاز  
برأيت الله تعالى من السوء ان المسلم لا ينجس يقال نجس الشيء ونجس بالفتح والضم ضد طهر قال القاسمي وقال  
الحافظ تسكت مغمورة بعض الظاهر فقال انى كافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب بمجهول الحديث  
بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لا اعتياده بجانبه النجاسة بجلوات المشرك لعدم تحفه نظر عن النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس في  
الاعتقاد والاستعداد والاستعداد وحجتهم ان الله تعالى اباح نكاح نسائه بالكتاب معلوم ان لو نجس المسلم منه من ايضا نجس ومن ذلك فلم نجس  
عليه عن غسل الكفاية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان لا دمي الحي ليس نجس العين ولا فرق بين النساء الرجال النبي وفي  
الحديث من اغوا ذنوباً جوازها فحجبها بالجنب وان النجاسة الحكيمة لا تؤثر تمويثاً في غيره ولا تنجس الملم يكن منه نجس حقيقى وجواز خروج الجنب  
لجواز نكح في الاسواق والمشاهدة جواز تأخير الغسل بالمختصر لصلوة وجواز التكلم بين يدي الكافر والعلماء بالمثل تلك الامور التي  
لا تستقيم شرها ولا غير ذلك كما بسط شرح البخاري وشيخنا في الكوكب والحديث اخبرنا البخاري عن علي بن عبد الله عن يحيى وعنه عياض عن  
عبد الله بن علي ومسلم عن زهير بن حرب عن يحيى وعنه ابى بكر بن ابى شيبة عن اسعيل وابوداؤد عن مسدد عن يحيى وبشره الترمذي عن يحيى  
ابن منصور عن يحيى والنسائي عن قتيبة عن بشر بن ميمونة عن حميد باسناده بمعنى ما تقدم عن البخاري الا ان رواية حميد بن ابى رافع



علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله تو مرا نجاس فقال صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من اجناس الناس شئى انما اجناس الناس على انفسهم

ان يدعوا عليهم فدعا بهم بالهداية وقد تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم مالك بن عوف النضري انعم عليه اعطاه وجعله  
 اميرا على من اسلم من قومه فكان يغزو بلاد قنيت وبيصين عليهم حتى الجاهل الى الدخول في الاسلام فامرهم ان يجمعوا على ان يرسلوا  
 رجلا منهم فارسا وعبدا ليل بن عمرو ومعاذ ثمان من الاحلاد وثلاثة من بني مالك قال موسى بن عبيدة كانوا البضعة ثم شربوا فيهم كنانة بن  
 عبد يليل وهو من بني عثم بن ابي العاص وهو اصغر الوفد لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت بهم قبة في المسجد قال ابن  
 اسحق فلما اسلموا كتب لهم كتابهم اثر عليهم عثمان بن ابي العاص كان احدهم سنانا لاصديق قال يا رسول الله اني رايت هذا الظلام  
 من جرحهم على النطق في الاسلام وتعلم القرآن انتهى لمتقطا من البداية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم اى لود ثقيف قبة ليعم  
 القف انى ليعبها واقام على اوتاد وقال العينى والقبية من الحيام بيت صغير مستدير هو من بيوت العرب كذا في النهاية وفي المغرب القبة  
 الخرقية وكذا اكل بناء مدور والجمع قباب وقال ابن دريد وكل شئ جمعته اطرافه قبة كذا يقول بعض اهل اللغة فان كان  
 بلا صحى فانه اشتقاق القبة في السجدة ان يكون اوق ليقوم كمن عند الطيالىسى وانهما فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم اجناس مرفوع على  
 انه خبر مبتدأ اخذت اى هم قوم اجناس كما هم كرموا نزولهم في المسجد لما قال الله تعالى في المشركين انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام  
 بعد عامهم هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ليس على الارض من اجناس الناس شئى انما اجناس الناس على انفسهم اى لا ينقل الاضطرار  
 النجاسة فلا يهيش شئى منها نجسا ملامسة الكافرا ياه وفي الحديث جواز دخول الكافر المسجد وقد اختلف الامة فيه فكريه مالك مطلقا ويشان  
 خص الكراهية بالمسجد الحرام وجوز الاحناف للذمى قال العلامة العينى قال ابن ابي عمير وممن يجاهدون مجاهدون مجاهدون مجاهدون مجاهدون وقال  
 عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك المزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره انتهى وقال الامام الجصاص في الاحكام وقال  
 اصحابنا يجوز للذمى دخول سائر المساجد انتهى وكذا ذكر النسفي في الكفر والامام محمد في الجامع الصغير والجبلي في ملحق البحر وصاحب البحر  
 وغيرهم بلفظ الذمى وليس المقصود بذلك التقييد وانما هو مثال فجوز للكافران يدخل المساجد كما في تكملة المحرر ومودة الرعاية وقد صرح الامام  
 بذلك في شرح السير فقال فاما من لا يمتنعون عن ذلك كما لا يمتنعون من دخول سائر المساجد وليستى في ذلك المحرمى والمستامن انتهى  
 فالجى صل عندنا الجواز مطلقا للكافر وعن مالك الكراهية مطلقا وعند الشافعى تخصيص الكراهية بالمسجد الحرام واحتج بقوله تعالى انما المشركون  
 نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبهذا حجج الامام مالك وعلل بان المشرك ما يجنب عن المسجد الحرام للنجاسة وبى عام فلا التفصيل بين مسجد  
 ولكن الامام الشافعى خص المسجد الحرام لما ثبت من دخول ابى سفيان في المسجد النبوى عند جارية الى المدينة لتجديدهم لوقوع في الحديبية  
 بعد ان اقتضوا العمرة حج محمدا بن جديت الباب قال الامام الجصاص اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان كوثهم اجناس لا يمنع دخولهم المسجد  
 وفي ذلك لانه على ان نجاسة الكافر من دخول المسجد انتهى وذكره صاحب الهداية ان الحبث في الاعتقاد وهم فلا يؤدى الى توييف المسجد  
 وقال ابن عسرى في شرح السير وما يدل الآيات الدخول على الوجه الذى كانوا امتا وادانى الجاهلية على ارضى انهم كانوا يطوفون بالبيت عمارة  
 ولم يروا القرب من حيث الشك والتبديد والقيام بالمسجد الحرام وبه نقول ان ذلك ليس اليهم ولا يمكنون من ذلك بحال انتهى واحتج الامام الجصاص  
 على ان المراد من المنع هو دخول مكة للحج بما ثبت في حديثه على حين امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يبلغ عند سورا براءة نادى ولا يحج لعام  
 مشرك قال وفي ذلك ليل على المراد بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة فان ختمت عميلة فسوف يغيبكم  
 الله من فضله ان شاء وانما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواضع منهم من الحج لانهم كما يتفقون بالتجارة التي كانت تكون في  
 موسم الحج فدل ذلك على ان مراد الآية الحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والهدى لفته وسائر  
 افعال الحج وان لم يكن في المسجد لم يكن اهل لذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت ان مراد الآية هو الحج دون حرب المسجد للحج قال  
 وقد روى في اخبار من على انه نادى ان الحج لبعام مشرك وكذلك في حديثه الى هيرة فثبت ان المراد دخول المحرم للحج انتهى  
 والحديث اخرجه ابو داود في مراسيله كما في الدرر اية بعض حديث المصنف وفيه فقال صلى الله  
 عليه وسلم ان الارض لا تجس الا تجس انما يجس برأهم واخرجه ايضا جلد زيات في مصنفه عن الثوري عن يونس بن الحسن قال جاءني رسول الله صلى الله

besturdubooks.wordpress.com



فلم يكن معنى قوله المسلم لا يجنس يريد بذلك ان بذلا لا يجنس ان اصابته النجاسة انما اريد ان لا يجنس  
 لمعنى غير ذلك وكذلك قوله الارض لا تنجس ليس يعنى بذلك انها لا تنجس ان اصابته النجاسة وكيف  
 يكون ذلك وقد امر بالمكان الذي بال فيه لا علم بالى من المسجد ان يصب عليه ذنوب من امر حل شأن ذلك  
 ابو بكره قال ثنا عمر بن يوسف الجعفي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبيد الله بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك

٣٣

ربط من ثقيف فاقبست الصلوة فقبيل يابى الشان هو لا يشركون قال ان الارض لا تنجس شيئا ما خرجها بن ابي شيعة ايضا في مصنفه  
 نحوه كما في شرح البيهقي وخرج احمد ابو داود والطبراني من طريق الحسن بن عثمان بن ابي الجاهل ان وقد ثقيف لما تقدموا على النبي صلى الله  
 عليه وسلم انزلهم في المسجد ليكون ارق لقلوبهم فلم يكن معنى قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا يجنس كما في الحديث الاول يريد بذلك القول  
 ان بذلا لا يجنس وان اصابته النجاسة انما اريد ان لا يجنس لان اى مسلم لا يجنس بمعنى غير ذلك اى بان لا يتكلم منظرين ولا ياكل معهم ولا يجالسهم ولا يخرج  
 لا يخرج في الاسواق وغير ذلك ذكر شيخ مشايخنا في الكوكب من تعريفة شيخه نور الله مرته ان قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يجنس مع ما  
 ثبت لمن النجاسة معتبرة عند اشروع بانواها الحديث والنجاسة والحيض والنفاس وبعضها نوق بعض حتى انه حرم عليه في كثير من احوالها  
 باكثر القربات مع تلبسها بشيء اشارة نابت منها نابل التفرج بان الشئ كثيرا ما يطلق على الشئ والمراد اثبات بعض الزواجر له وانه كثير ما يفتى  
 عنه بان تفرج من الزواجر وان كان ظاهر اللفظ يدل على العموم الا انه لا يصير في ذلك حصول المقصود فان من الظاهر ان الخطا طلب المتلبس عليه  
 المراد بهذا الاطلاق وهذا يخفى كثيرا من الايات التي تظن انها تخالف غير ما حيث اثبتت في احكام الحكم مع نفيه في انزائها فتكلم الخالفة  
 انما نشأت من حمل كلتها على العموم الجعفي ولو حملتها على العموم النعمي لم يكن بينهما معاينة انتهى وكذلك اى كما انه صلى الله عليه وسلم  
 لم يريد بقوله ان المسلم لا يجنس نجاسة البدنية الحقيقية قوله الارض لا تنجس ليس يعنى بذلك اى ليس يقبل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك  
 القول انها اى الارض لا تنجس وان اصابته النجاسة وكيف يكون ذلك اى طهارة الارض مع بقا النجاسة فيها والحال قد امر

النبي صلى الله عليه وسلم بالمكان الذي بال فيه لا علم بالى من المسجد ان يصب عليه ذنوب من امر ما رأى فلم يكن نجسا فكيف امر بتطهيره -  
 حدثنا بذلك اى بسبب ذنوب المار ابو بكره بكارة بن قتيبة قال ثنا عمر بن يوسف بن القاسم الجعفي ابو جهم الجعفي الجعفي الجعفي الجعفي الجعفي  
 قال احمد ابن عيسى والنسائي ثقتة وقال اسمعيل القاسمي كان ثقتة ثقتا وثقتة ابو بكره البرزاري ذكره ابن جرير في الثقات مات سنة  
 واثم قال ثنا عكرمة بن عمار الجعفي ابو عمار الجعفي بصري الاصل من رواية الستة البخاري فانه لم يرو له الا معلقا قال ابن معين مرة ثقتة مرة  
 ثبت مرة صدوق ليس باس ومرة كان اميا وكان حافظا وقال ابن مديني كان عند صحابنا ثقتة ثقتا وقال مرة احدث عكرمة عن  
 يحيى بن ابي كثير ليست بذكبة نكارة كان يحيى بن سعيد يصفها وقال الجعفي والدارقطني ثقتة وقال الاجري عن ابي داود ثقتة وفي حديثه  
 عن يحيى بن ابي كثير يصفها وقال النسائي ليس باس الا في حديث يحيى بن ابي كثير وقال الساجي صدوق وثقتة احمد يحيى الا ان  
 يحيى بن سعيد يصفه في احاديثه عن يحيى بن ابي كثير وقال ابن عدى يستقيم الحديث اذ ادى منه ثقتة وقال عاصم كان يتجامل مدحوة ما  
 سنة تسع وخمسين مائة قال ثنا اسحق بن عبيد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري البخاري المدني ابن ابي انس لامر من واة  
 قال ابن معين ثقتة حجة وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي ثقتة زاد ابو زرعة وهو شهر اخوته واكثرهم حديثا وقال ابن جرير في الثقات  
 كان ينزل في دار ابي طلحة وكان مقدما في رواية الحديث والاتقان فيه وقال الواقدى كان مالك لا يقدم عليه في الحديث اصدا مائة  
 اثنتين وثلاثين مائة قال حدثني انس بن مالك بين انظر البخاري الانصاري ابو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه صلى الله  
 وسلم عشرين وكان اكثر الصحابة ولدا وخرج معالي بدره هو غلام يخدمه وانما لم يذكره في البدوين لانه لم يكن في من يقول  
 وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين وكان فيه يمان ويحيى من ليزج اسك وغرامع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان فزوات وكان  
 عنده شجرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن وبعثت لسانه وصيغته وكان اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشرين وقد بسط الحافظ ابن كثير في ترجمته في البداية وذكر عن المنهال بن عمرو  
 ان قال كان انس صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وادواته عن النبي عن انس من لياة الا وانا نرى فيها صبيح رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم يحيى وقد انقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم تسكن البصرة وكان له بها الربع دوره قد ناله اذى من جهة الحجاج - توفي سنة تسعين -

قال بيها نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جاء اعرابي فقال يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذه البول والعذمة انما هي لذكرا لله والصلوة وقراءة القرآن

قال بيها نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جاء اعرابي من العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عنزي وميم اهل لامصار الاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الي الاعراب اعرابي لانه واحد وليس للاعراب جمعا للعرب قاله الكزباني عن الجوهري وقال في النهاية الاعراب كانوا البادية من العرب الذين لا يقعون في الامصار ولا يدخلونها الحاجرة وعراب سم بهذا الجليل المعروف من الناس ولا يحد لمن لفظه وسوا ما قام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابي وعرابي انتهى وقد وقع الاختلاف في اسم هذا الاعرابي فذكر الحافظان ابابكر التائذي عن علي بن عبد الله بن نافع المزني انه الاقرع بن حابس التميمي فخرج ابو موسى المديني في الصحابة عن سليمان بن يسار انه ذوا الحويصرة اليه في وكان رجلا جانيا وهو مرسل وفي اسناده مبهم واخرج ابو زرعة الدمشقي بسنن ابي موسى ولكنه قال ذوا الحويصرة التيمي وكان جانيا والتيمي هو جوقوس بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وفرق بعضهم بينه وبين الجبالي ونقل عن ابي الحسين بن قيس انه عينه بن حصن فالحاصل ان في اسمه لبنة اقوال وجزء القاري في المرقاة كما في الاوجز يكون ذوا الحويصرة التيمي وتوقف اعرابي كما قال الزقاني في كون هذا الجبل ذوا الحويصرة اليه لكونه منا فقاوهذا سلم حسن للاسلام كما يدل عليه رواية الدرر القطني عن ابن مسعود جاب اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما عدت بها قال لا والذي لبشك بالحج ما عدت بها من كبره صوته ولا صياح الاواني احب الله رسولك قال فانك مع من اجببت قال فذئب الشئح فاذا يقول في المسجد فر عليه الناس فاقامه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبو على بوله الماء قال ابن العربي فيمن ان البأس في المسجد هو اسأل عن الساعة مشهور بالجنة انتهى وقال شيخنا الاخ ادم السنن في الاوجز واجاب بعضهم ان حصنا المنقبته به ذوا الحويصرة اليه في ورأس الخوارج التيمي قلت والاوجه عندي تعدد قصة البول جماعة من الروايات انتهى - فقام يقول في المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم زادا بن عيينة عن الزبير بن ابي داود في اول سن حديث ابي هريرة واللفظ لابن داود وفصل كعتين ثم قال اللهم اجنبي ومحمد لا ترحم معنا هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسه كذا في رواية سلم وفي رواية البخاري فزره الناس ولم ين حديث ابي هريرة فتناوله الناس وله في الاواب فتناولها الناس له في رواية من حديث انس فقاموا اليه وللاسمعيلى فارادها بيان مبعوه واخرج ابي بصير من حديث انس فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك قال الحافظ بعد ما نقل اللفظ المختلف في الصحاح فظهر بان تناوله كان باللسنة لا باليدى انتهى وقال القاضي عياض في شرح مسلم قوله في الحديث مرسه كذا زجر فقال بالافراد والتنشيطه ويقال به به بالها ايضا انتهى وقال ابن الاثير وهو اسم مبنى على السكون بمعنى اسكت اه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اى تركوه كما هو لفظ بعض الروايات قال الحافظ كان هذا الامر بالترك عقبه جرد الناس انتهى وانما امر بتركه لئلا يردى قطع البول الى ضررهم لئلا يوردى الى انتشار النجاسة في المسجد ويجس مكان احد تحت من تجسس ماكن ولسنا يغلبه فيخرج في ثياب فيردى الى تجسسها ويجس بدنه هكذا فاذا الزقاني وقال القاضي في شرح مسلم قوله دعوه كتحليل ان يكون خشى ان قام على ذلك حال تجسس مواضع كثيرة في المسجد ويحتمل ان يكون خشى ان قطع عليه ان تضره المحفنة وجار في آخر الحديث في البخاري انما يعتمتم يسرع ولم يتبعوا معسرين وبذا يبين ان مقصد الفرق بالجبال والنبي من الجهاد الاغلاظ بقوله في الحديث فتناول الناس في ضمنه كما ذكره من خوف قباية على تلك الحال فيجس ثيابهم وموضع كثيرة في المسجد غير الاول وفي قوله لا تزره في الحديث الاخر بيان ذلك خوف الاضرار به انتهى فتركوه حتى باى فرغ من بول اى في ناحية من المسجد كما في رواية سلم وبذا من كلام انس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له اى للاعرابي الباس ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذه البول والعذمة فيلزمه ما يلزمه بغير تعيينت والم بات ذلك استخفافا عن علم بل بين فرق وعلة للمساجد من حرمة حق وفيه تنزيه لمساجد عن جملة الاقدار قال القاضي وقال الكزباني عن ابن بطال نزل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثانا للاعراب وتحقيقا لقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم - انما هي لذكرا لله والصلوة وقراءة القرآن قال الحافظ ظاهر المحضره لا يجوز

قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم بجل الخفاء كابد لوم من ماء فشنه عليه

في المسجد شي غير ما ذكر من الصلوة والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الخضر من غير معمول به ولا ريب في فعل غير المذكورات وما في معناها خلاص الاولي انتهى وقال العلامة يعني لفظ الذكر عام يتناول قرارة القرآن وقرارة العلم ووظف الناس والصلوة ايضا عام يتناول المكتوبة والمنافلة ولكن المنافلة في المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء كلام الدنيا الصبح واللبث فيه لغيره الا ان كانت مستغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحح ان الجلوس فيه لعبادة او قرارة علم او درس او ملامع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلك مستحب يثاب على ذلك وان لم يكن شي من ذلك كان مباحا وتركه كادى انتهى - قال عكرمة او كما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال هذا القول او قال قول الاشابه شك فيه فامر صلى الله عليه وسلم بجل من يقوم كما في رواية مسلم - نجاه بدوس ما رثته عليه بالستين الميمية وفي رواية سلمت نسمة بالستين المهلة قال القاضي عياض يروى بالسبعين والستين اي صبر عليه وفرق بعضهم بين الستين والسن وقال السن بالستين المهلة الصعبة سهولة وبالجملة التفرقة في صفة من حديث عمر كان بين

المار على وجهه ولا يشنه انتهى وفي الحديث تطهير الارض بالماء وبهذا قال اصحابنا اذا كانت الارض نجسة واذا كانت مستوية بحيث لا يزدل عنها الماء لا يغسل بل تحفر لحديث ابن مسعود وغيره وذهب الامام الشافعي وغيره الى طهارة الارض للنجسة بالصعب مطلقا ولا يشترط حفرها واستدلوا بظاهر الحديث وسباني ذلك فحصل ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود وقع الاختلاف بينهم في طهارة الارض بالحفنة قال شيخنا الاخ في الاوجز في بيان هذا المذهب ان الارض تطهر بالحفنة ايضا عندنا المحفنة خلافا للامة التنقية على ما قاله الشرافي قال ابن

العربي هو المشهور في المذهب وبه قال جدي الشافعي واحمد وسحن وقال تدمية والوضيفة وبعض المذهب يطهرها وكذا نقل الخليل ابن قدامة وجملة في المعنى احد قول الشافعي ونقل الشوكاني ان الخراسانيين من الشافعية مع الحفنة فالذين نسبوا خلاص الحديث الى الحفنة لعلمهم لم يدركوا قولهم انتهى واستدل من ذهب الى عدم تطهيرها بمثال هذا الحديث قال الحافظ في الحديث تعيين المار لانه لا ينجس لان الحفنة بالمرح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطهارة المار انتهى واجه اصحابنا بما صح عن ابن عمر عند ابى داود وغيره انه قال

كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت في شامرا واكنت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال الشيخ ابن ابي عمير في ذلك بقبولها بوضع النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا يورثه مع صلوة المسجد وعدم من تجلف للصلوة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لاني لقيته واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال ايضا يكثر لكانت منها ولان حقيقتها نجسة يتانى الامر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالحفنة بحالات امره صلى الله عليه وسلم ما يبرق ذنوب من يار على بول الاعرابي في المسجد لانه كان يبارا والصلوة فيه تتابع يبارا وقد لا يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بحفنة ليلة الليل اولان الوقت كان اذ كان اواريد اذ كان الكمل الطهارتين

للتيسر في ذلك الوقت هذا انتهى وفي البذل عن القاري او يقال روى ان في ذلك المكان منفذ فحينئذ كان الماء جاريا عليه قال ويجوز ان يكون الصب كسب النجاسة تلك الحالة لا للتطهير بل للتطهير يحصل بالمسح وقال حقا البرهان ولنا ما روى عن عائشة وحميد بن الحنفية ذكاة الارض بمسحها وعن ابى قلابة جفوت الارض بطهورها جعل في المسح في الارض حفت فقد ذكرت حديثا مرفوعا انتهى قلت وبكذا جعله نوحا صاحب المبدية وغيره من المشايخ لكن قال الزركشي كما في البذل لا الهل لنا بقول محمد بن الحنفية اخرج ابن جرير في تهذيبه لا تارو قال الحافظ لم يره مرفوعا وانما هو عند ابن ابي شيبة من قول ابى جعفر محمد بن علي وعنه محمد بن الحنفية وابي قلابة

قالا اذ جفت الارض فقد ذكرت وعند عبد الرزاق عن ابى قلابة جفوت الارض بطهورها وادعا حرضه حديث النبي في الامر بصيب المار على بول الاعرابي انتهى وقال استولى في اللؤلؤ المرفوع كما في البذل وقد روى عن عائشة موقوف وقال القاري في موضوعاته الكبير كما في ايضا قال ابن ابي عمير في المرفوع نعم ذكره ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابى جعفر الباقر قلت ونعم السند الظاهر من الامام

الباقر السني بسلسلة المذهب هي كافية لصحة المذهب مع ان المجتهد اذا استدل بحديث على حكم من الاحكام فلا يصح ان لا يكون صحيحا احسانا منه ثم لا يضره دخول ضعيفه ووضع في منزهة قلت قد تقدم رفته وقد روى عن عائشة موقوف اصل في ابيدانية مرفوعا لكن قال مخرجه لم يره من المعلوم ان موقوف الصحابة حجة عندنا وكذا الحديث المنقطع اذا صح سنه انتهى واما قول الحافظ وليا حجة

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد

احمد بن محمد

حديث انس فاجاب عن الشيخ محمد ظاهر الفتني في تزكيره فقال اني المتعارض فان المراد ان الجفوف احدى طرق التطهير لاحصاها فيه  
ويشهد له رواية جفوف الارض طهورها انتهى ومما ينبغي ان يذكر ان هذا الاختلاف مبنى على اختلاف آخروه هو ان الماء يتعين لازالة  
النجاسة ام لا فذهب الامام مالك الشافعي واحمد ومحمد وزفر الى تعيينه وذهب الامام الاعظم ابو حنيفة وابو يوسف الى جواز التطهير  
بكل مانع ظاهر قال الشتراني في ميزانه ومنها قول الامتة الثلثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام ابو حنيفة ان النجاسة  
تزال بكل مانع غير الاوبان ووجه الاول ان الطهارة شرعت لاحياء البدن او الثوب فليبدن اصل والثوب مع معلوم ان المانع  
ضعيف لو حانته لا يكاد ينجي البدن لا يترك الثوب ووجه الثاني كون المانع فيرد وحانته ما على كل حال وايضا حكم النجاسة اخف من  
الحديث بدليل ما ورد عن عائشة انها كانت اذا اصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فرغت بعد حتى تزول عنه ويدل على صحة صلوة المصلي  
ولو بقي هناك ثرا النجاسة بخلاف الطهارة عن الحديث لوقتي على البدن لعدة كاليه لم يصبها الماء لم تنسخ طهارته الا بفسلها فافهم  
قال شيخنا الاصح واستدل الحنفية ايضا بعموم الغسل في الروايات فان الغسل بعموم يتناول كل ما يفسله به وقد خرج ابن ابي شيبه  
في مصنفه عن سعيد بن جبير قال ان كان بعض ايهات المؤمنين لتفرغ من لوم عن ثوبها برقيقها وعن الحسن بن علي انه رأى في قبيصة ما  
فترق فيه ثم ذلك وكذا اخرجه عن عمرو بن مهران انتهى قلت واستدل غير واحد من الشارحين بشذوذ الحديث الباب على تعيين الماء  
كما تقدمت الاشارة الى ذلك في كلام الحافظ ايضا وانت تعلم ان الحديث لا يخالف الاحاد وشذوذ في غير سوي فغير سوي يحتاج الى تفقيش  
وتقرير فان الحديث مواءم للتطهير بالماء ولا يكره احد الخلفاء في الطهارة بغير الماء والحديث لا يتناول نفي ولا اشباها لانهم لو كان  
في الحديث لفظا ومفهوم يدل على حصر الطهارة في الماء لا يمكن الا يرد به على الحنفية وليس في الحديث الا استعمال احد الطرفين ولذا  
العلامة الشوكاني في شرح ظاهرية على من قال بتعيين الماء لازالة النجاسة فقال والحق ان الماء اصل في التطهير لو صنفه لكان باوثة  
وصفا مطلقا غير مقيد لكن القول بتعيينه وعدم اجزائه مبرره حديث مسح النعل وفرك الخشن وحته واطمئنا باذخروا اشكال ذلك كثيرة و  
لم يات دليل يقضي بحصر التطهير في الماء بمجرد الامر به في بعض النجاسات لا يستلزم الامر به مطلقا وغاية تعيينه في ذلك المنصوص  
ان سلم انتهى وفي الحديث فواته اخر ذكرها بالحافظان وغيرهما من كبار الالاختصاص وان ادت التفصيل فارجح الى المطولات واخذ  
اخرجه سلم عن زهير بن حرب عن عمر بن لويس باسناده نحو لفظ حديث المصنف ابرق لسيه واخرجه البخاري وابو الهيثم عن طريقه عن  
موسى بن اسمعيل عن عمام عن اسحق عن انس مختصرا واخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجة عن احمد بن محمد بن عبد الله بن حماد بن زيد عن  
ثابت عن انس مختصرا ولفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بما فيه عليه  
حدثنا علي بن شيبه وفي نسخة الشارح العيني وكما حدثنا بذلك ابي جديث الا لابي المذكور علي بن شيبه قال يعني وفي بعض  
النسخ وكما اخبرنا بذلك ابن الصلوات البغدادي ذكره الخطيب في تاريخه فقال علي بن شيبه بن الصلوات بن عصفور ابو الحسن السدي  
مولاهم وهو ابو يعقوب بن شيبه بصري سكن بغداد مدة ثم انتقل الى مصر فسكنها وحدث بها عن يزيد بن هرون ويحيى بن يحيى النيسابوري  
روى عنه عبد العزيز بن احمد النخعي وغيره من المصريين احدث حديثه واستقره ابن يونس انه قال علي بن شيبه بن الصلوات بن  
عصفور مولى هيبان بن عدى السدي يثني ابا الحسن بصري قدم مصر وسكنها وحدث بها وكان قد روى الى مصر من بغداد وتوفى بمصر يوم الاحد  
لست علمون من شهر ربيع الاخر سنة ثنتين وسبعين مائة وكان قد روى عن ابي بصير قال ثنا يحيى بن يحيى بن كير بن عبد الرحمن  
البيهقي الخطيب ابو زكريا النيسابوري الامام من رواية السنة الا بالها داود وابن جبة قال احمد ما اخرجت خراسان بعد ابلان المباركة مثله  
وقال كان ثقة وزايدة واثنى عليه خيرا وقال اسحق بن ابي عمير مات يوم مات وهو امام اهل الدنيا وقال ايضا هو اثبت من ابي هريرة  
وقال النسائي ثقة ثبت وقال مرة ثقة مأمون قال النودري في تهذيبه اتفقوا على توثيقه وجماله اه وقال ابن حبان في الثقات  
اوصى بن ابي بديلة لاجل حسن منبهل وكان من سادات اهل زمانه علما ودينا وفضلا وسكا واثقانا توفى في آخر صفر سنة ست وعشرين مائة  
وولد سنة ثنتين واربعين مائة وصلى عليه امة الفتن نسان قال ثنا وفي نسخة يعني قال اخبرني عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن ابي عمير  
الدراودي ابو محمد المدني مولى جبينه من رواية السنة قال ابن سعد راود قرية بخراسان قال البخاري دارا بجر وبعارس كان جده منها

عن يحيى بن سعيد انه سمع النس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله  
 ان هذه المساجد الى اخر الحديث وروى طاؤس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بكانه ان يحفر حداثا  
 بذلك ابو بكر بن قتيبة البكري قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس

وقال احمد بن صالح كان من اهل البهتان نزل المدينة وكان يقول للرجل اذا اراد ان يدخل اندون فلقبه اهل المدينة بالدورى وثقة  
 مالك وقال حماد بن عمرو بالبطلب واذا حدثت من كتاب فهو صحيح واذا حدثت من كتب الناس فهو وهم وكان يقرأ من كتبهم بخطى وقال ابن معين  
 ليس باس وقال مرة ثقة حجة وقال النسائي ليس بالقوى وقال مرة ليس بهاس وقال ابن جبان في الثقات كان خطي وقال الساجي كان  
 من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم وقال ابو زرعة سبي الحفظ فربما حدثت من حفظه شئ بخطي وقال ابن سعد ولد بالمدينة وثقا  
 بها وسبح بها العلم والا حديث ولم يزل بها حتى مات وكان ثقة كثيرا حديث يغلط وقال العجلي ثقة مات في صفر سنة ست ثمانين مائة -

عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الانصاري البخاري ابو سعيد المدني القاسمي من رواة السنة عنه الثوري في الحفاظ ابا  
 عيينة في حديثي البخاري الذين يحيون بالحديث على وجهه واين المديني في اصحاب صحته الحديث وثقته من ليس في النفس من  
 صدق شئ وقال حماد بن معين والابوحاتم وابوزرعة والنسائي ثقة زاد النسائي في موضع مامون وفي موضع ثبت وقال العجلي في  
 تابعي ثقة رفيق وكان رجلا صالحا وكان قاضيا على الحيرة وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا حديثه ثبته ثمانين مائة

ان سمع النس بن مالك يذكر جملة وقعت حالها عن النس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور غير انه استثنى اى  
 غير ان يحيى بن سعيد لم يذكر عن النس في هذه الرواية قوله اي قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية السابقة ان هذه المساجد الى اخر  
 الحديث - والحيث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وثقته باسناد يحيى بلفظ ان ابراهيم قال لاية في المسجد فبال فيها فصاح بالاناس فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو فصب على لوله واخرجه البخاري والنسائي وغيرهما من  
 طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد وروى طاؤس بن المصنف بذلك على اختلاف الروايات في هذه القصة ذكره تعليقا وذكر في اخره

استاذه كما ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكانه اى بالمكان الذي يلى فيه الاعرابي ان يحفر بناه المجهول اى يزال ترابه حذرا بذلك  
 اى برواية طاؤس في حفر الارض عند بول الاعرابي ابو بكر بن قتيبة البكري قال ثنا ابراهيم بن بشار الرازي بالفتح والتخفيف نسبة  
 الى رادة قرية باليمن بوحي البصري من رواية ابي داود والترمذي قال النسائي ليس بالقوى وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند  
 سفيان وكان يلى على الناس لم يقبله سفيان وقال البخاري بهم في الشئ لحد شئ وهو صدوق وقال ابن عدي هو عنده من اهل الصدق  
 وقال ابو حاتم والطحايسى صدوق وقال ابن جبان في الثقات كان ثقافتنا بطا صاحب بن عيينة سنين كثيرة وسمع احاديثه راوا من علم  
 انه كان يتام في مجلس ابن عيينة فقد صدق وليس بهما يخرج مثله في الحديث وذاك سمع حديثه مرارا وقال ابو عوانة كان ثقة من كبار  
 اصحاب بن عيينة ومن سجع قديما وقال الحاكم لثقة مامون من الطبقة الاولى من اصحاب بن عيينة وقال يحيى بن الفضل كان الله ثقة مائة

سنة ثلثين مائة قال ثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي مولاهم ابو محمد الاعور الكوفي سكن مكة من رواة السنة ادرک  
 سبعين مائة تابعي له العجلي من حكمه اصحاب الحديث وقال ثقة ثبت في الحديث وكان حسن الحديث وقال الشافعي لولاه مالك وسفيان  
 لذنب علم الحجاز وقال حماد بن ابي اسحاق من الفقهاء اعلم بالقرآن والسنن منه وقال ابن سعد كان ثقة ثبته كثيرا حديث حجة وقال ابن ابي  
 ثقة مامون قال لذنب في الميزان اجمعت الامة على الاحتجاج به وكان يلى لكن المعهود من انه لا يلى الا عن ثقة مات يوم السبت اول  
 يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وكان ولد سنة سبع ومائة عن عمرو بن دينار المكي ابي محمد الاثرم النخعي مولاهم احلا اعلام من

رواية السنة قال بن ابي شيح ما كان عندنا احدا فثقة ولا علم من عمرو بن دينار واخوه لا عطاء ولا لاجي اى لا طاؤس قال ابن عيينة كان ثقة  
 ثقة ثقة وحديثه سمع من عمرو بن دينار من حديثه من غيره وقال النسائي وابوزرعة والابوحاتم ثقة زاد النسائي ثبت قال بن عيينة  
 و عمرو بن جرير كان ثقة ثبته كثيرا حديث صدقا عالما وكان مفضي اهل مكة في زمانه مات سنة ست عشر مائة وقد جاوز التسعين عن طلاس  
 ابن كيسان اليماني ابي عبد الله عن الحميري الجندي بفتح الجيم والنون مولى بحير بن ريسان من بنات الفارس كان منير الجند وقيل هو مولى  
 همدان وقيل اسمه كوان وطاؤس لقب من داة السنة ادرک خمسين من الصحابة وكان سجاب الدعوة ورج اربعين حجة وكان من عباد

بذلك وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي واثل عن عبد الله

ابن الحسن وسادات التابعين قال ابن عباس رضي الله عنهما في لظن هذا ساس اهل الحيرة وقال بن معين والوردية ثقتان سنة ست مائة وقيل قبلها بذلك اي بحفر الارض عند لول الاعرابي والحدِيث اخرجه بولدر الزيات في مصنفه كما قال الغني عن سفيان عن عمرو بن طاهر قال بال عرابي في السجدة فادوا ان يعزوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عايد لو آمن بالعلموا وليتروا ولا تقتروا - وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا اي روى المحرف من هذا حديث عبد الله بن مسعود ايضا - حدثنا فخر بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمن الحماني بكسر الهاء وتشديد الميم بوزن الجاهل بالفاظ الكوفي من روافد مسلم قال البخاري كان عمرو بن عثمان بن عفان في موضع آخر ما رواه احمد بن حنبل قال الذي بالي ما سئل الرواية عنه وقال محمد بن عبد الرحيم البرزنجي انما اذا قلنا انما في الحديث لنا منه بلايا وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر في نسخة وقال الربيعي بن معين وابن سيرين وثقة وقال ابن ابى عمير عن ابن معين ابن الحماني ثقة وبالكوفة وحل يحفظ موطأ بولدر يحدِّثه وقال عثمان الدارمي عن صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحماني ما يقال فيه من حديث عثمان وكان ابن الحماني شيخا فاضلا لم يكن يفتقر ان يصون نفسه وقال ابو حاتم لم اومن المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يفيده سوى يحيى الحماني في حديث شريك قال ابن عدى ويحيى مسند صالح ويقال انه اول من صنفت السند بالكوفة قال ولم ارفى مسنده واحدا دونه منكره وادرجانه لا بأس به وقال ابو داود وكان يحيى حافظا وسألت احمد بن عوف فقال لم ترو قلت بل قال انك اذا رأيت عوفه وقال سهل بن احمد عن ابن الحماني فقال قد سمع الحديث وجالس الناس وتقوم يقولون فيه يا ادرى ما يقولون وما يدعون وقال مرة اكثر الناس فيه وما ادرى ذلك الا من سلامة صدره مات في رمضان سنة ثمان وعشرين مائة ثمان قال ثنا ابو بكر بن عياش بتجته ومجته ابن سالم الاسدي الكوفي الحنظلي المقرئ مولى وصل الاحدب اختلفت في اسمه على نحو عشرة اقوال والصحيح ان اسمه كنيته من رواية الاستة الاسلامي فان لم يرد له الا في مقدرته كتابه اشفي عليه ابن المبارك الثوري وابن بسكرو قال احمد صدوق صالح حقه قرآن خبره في حال مرة ثقة ورعا غلط وقال بن معين فيه وفي ابى الاحوص ما رواه وكذا قال ابو حاتم وقال ابو حاتم مرة في حديثه وفي شريك بهما في المحفظ سوا غير ان ابا بكر صالح كتابا وضعف بن سيرين وقال الحاكم ليس له حافظ عندهم وقال ابن عبد البر فيهم في حديثه وفي تحفته شي وقال الساجي صدوق بهم وقال يعقوب بن شيبة شيخ تقدم معرفت بالصلاح البارع وكان لفته كثير وعلم باخبار الناس ورواية الحديث يعرف له سنة ونفضل وفي حديثه اضطراب قال بن سعد كان ثقة صدقا عارفا بالحديث و العلم الا انه كثير الغلط قال العجلي كان ثقة قديما حسانة وعبادة وكان يخطي بعض الخطاطين سبعين سنة وقال بن حبان في الثقات كان من العباد والمخاطب التقين كان يحيى القطان وعلى بن المدني يسيران الرلي فيه وذلك انما كبر ساجده فكان يهيم اذ روى والخطا والوهم شيئا من لا يفتك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدلته وكان شريك يقول لا يثبت ابا بكر عند ابى اسحق يامروني كما نزل البيت مات يوم اربعاء في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة وكان قد صام سبعين سنة وقام بها وكان لا يخطي له بالليل نوم والصبوح امره مجانبة ما علم انه اخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواد ذوق الثقات او خالفهم عن سمعان بن مالك الاسدي قال ابو زرعة ليس بالقوي وقال ابن خراش مجهول كذا في اللسان وقال لداقظني في سنة مجبول عن ابى واثل الاسدي شقيق ابن سلمة الكوفي صاحب بن مسعود ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واجر ليعده من رواية الاستة قال لا اعش عن ابراهيم عليك الشقيق فاني ادرت الناس وهم متوافرون وانهم ليعده من اخبارهم وقال قتاد بن دياب قال ابو واثل كان على احب لي ثم صار عثمان وقال وكعب وبن معين ابن سعد كان ثقة زادا بن معين لا يستل عن مثله وزادا بن سعد كثير الحديث وقال بن عبد البر اجما على انه ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز له مائة سنة - عن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن عبد الرحمن ابني لي طيب بن زهرة السلم قدما يقبل اسلام عمر وكان في الاسلام وكان اول من جهرا القرآن بكه بعد النبي صلى الله عليه وسلم عند النبي وقريش في انديتها قرآ سورة الرحمن تقاموا اليه نصره وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحل عليه وسواك وقال لاذنك على ان تسع سوادى وليندا كان يقال له صاحب السواد والوساد واجر الحبيسة ثم غاد الى مكة ثم باجر الى المدينة وشهد بدراً وهو الذي قتل ابا جهل بعد ما ثبته ابنا عفران وشهد لقيته المنشاد وقال ابو بكر

قال بالاعرابي في المسجد فاهربه النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه

قدست انا وادخني من اليمن وما كنا نظن الا ان ابن مسعود وادم من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال حذيفة ما رايت احدا اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في بديه ودره وسمته من ابن مسعود ولقد علم المخوفون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد القريم الى الله زلفي وفي الحديث تسكوا الجهد من ام عبد قال عمر بن الخطاب قد نظر الي قصور هو كنيتم على علماء وقد شهد ابن مسعود بعد النبي صلى الله عليه وسلم مواقف كثيرة منها البروك وغيره انتهى من ابيدات الحفاظ ابن كثير مختصرا - وقال ابن عبد البر في الاستيعاب شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجونة فيما ذكر في حديث العشرة باسنا حسن جيد عن علي مرفوعا لو كنت متروا احدا من غير مشورة لامرت ابن ام عبد قال صلى الله عليه وسلم فبيت لامتى ما مضى الله لها وابن ام عبد تحطت لامتى ما سخط الله لها وابن ام عبد مات ابن مسعود بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين وروى بالقبض وصلى عليه عثمان وقيل بل صلى عليه الزبير ودفن ليلا بالصائفة بذلك اليه وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة قال بالاعرابي في المسجد فاهربه النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء قال العلامة يعني السكب يقال صببت الماء فالصبى سكبته فالسكب الماء يصب من الجبل اي ينحدر ويقال ما صببت هو كقولك ما سكب ثم امر به فحفر مكانه والحديث اخرجه الدرر القطنى من طريق ابى هشام الرافعى عن ابى بكر بن عياش باسناده نحوه وزاد في آخره فقال الاعرابي يا رسول الله المرعوب القوم ولا يعمل عملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرعوب من اصاب قال بن ابى حاتم في العلل عن ابى زرعة هذا حديث ليس بقوى وقال الحافظ في الفتح اسناده صحيح قال احمد وغيره وقال في التلخيص قال ابو حاتم لا اصل له انتهى قلت وله شاهد من حديث انس عند الدرر القطنى كما قال العيني من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابى ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلوة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه لوباسا - قال الحافظ الهيثمى بعد ما ذكر حديث ابن مسعود المذكور وعراه الى ابى يعلى وروى ابو يعلى عقبه باسناده رجاله رجال الصحيح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلته انتهى فهذا شاهد قوى لحديث ابن مسعود وقد تقدم شاهده من حديث طاؤس بن مسعود وكذا روى مسعود بن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن معقل بن مقرن بلفظ خذوا ما بال عليه من التراب فلقوه واهر ليقوا على مكانه ما - قال الحافظ في الفتح ورواها ثقات وهو يلزم من صحته بالمرسل مطلقا وكذا من صحته اذا اعتقد مطلقا انتهى وقال في التلخيص كما في النبيل ان الطريقة المرسله مع صحته اسنادا واذا ضمنت الى احاديث الباب اوجدت قوة انتهى ففي هذه الروايات حفر الارض لتطهيرها وبهذا قال اصحابنا فيما اذا كانت الارض رطوبة وذهب الامام الشافعى وما لك غيرهما الى تطهير الارض النجسة بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها قال بن العربي اذا استقرت النجاسة في الارض صب عليها من الماء ما يغربا ويستهلك البول منها بذهب النجسة ولو نبت وبه قال الشافعى وسائر فقهاء الاصناف وقال ابو حنيفة كذلك ان كانت الارض رطوبة فانما كانت صلبة لم يحفر الا حفر الارض درميا انتهى ونقل عن المروزي قال لا تطهر الا بان تحفر او يجعل على ظاهره تراب طاهر فقصر النجاسة باطنه انتهى وقال العيني قال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رطوبة حفر فيها ما حتى يتسفل فيها واولم يترك على وجهها شي من النجاسة يتسفل الماء يحكم بطهارتها وان كانت الارض صلبة فان كانت صعبا يحفر في اسفلها حفيرة ويصير الجاه عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت سوية بحيث لا يزل عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وينقل التراب القياس ايضا يقتضى هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض بالم تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح وادستتم بالحديث الضعيف بالمرسل قلت قد علمنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعلنا بالضعيف على ذلك لانه لا يزل عنها فيما اذا كانت الارض رطوبة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسل يترك العمل بالمرسل بالمرسل في الحديث وفي اصطلاح الحديث ان مرسلين صحيحين اذا عارضنا صحيحا سندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف صنع عدم المعارضة انتهى بالحديث - اذا عرفت ذلك فاعلم ان في هذا الحديث وما في معناه الامر بحفر التراب ابراق الما يجيبها وذلك محمول عندنا على بيان طريق طهارة الارض كانه تطهر الارض باسالة الماء الكثير على النجاسة وحفر التراب عن مكانها ايضا لا يقال قد ثبت في الحديث الجمع بين الماء والحفر فينبغي ان لا تشبه طهارة الايهما لانا نقول بان الماء يطهر في الاصل والحفر من النجاسة قابع لهما فكل منهما لا تطهير وانما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لان حفر انما ياتي في حيا يرمى من البول الكثير لانها تنتشر من رشاشه قريبا وبعد ذلك لا يزل

قال ابو جعفر فكان معنى قوله ان الارض لا تجس اى انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها  
انه يريد انما غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في براءعة ان الماء لا يجس ليس  
هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في براءعة  
بضاعة الماء لا نجسة شئ والله اعلم وقد بينا في غير هذا الحديث حديثنا صالح بن عبد الرحمن  
ابن عمر بن الحارث الاصفهاني وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قال حدثنا عبد الله بن يزيد  
المقري قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيار

كان بال قائما وخرق القدر من الارض فتذرف فامروا لا يجف موضع البول لقلع النجاسة ثم امر بصعب الماء فيه وفيما حوله التطهير عسى  
ان يكون قد انقش من رشاشه والحاصل ان الجميع بينهما لم يكن شئ واحد بل شيئين على حدتها وليس في شئ منها نفى طهارتها بما يجفان  
كما زعم الحافظه لكونها طهارة ناقصة عندنا ذلك كالماء واغتبارا هدى الطهارتين لا ينبغي الاخرى انتهى من الاستدراك المحقق  
يبصر قال ابو جعفر الطحاوي فكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تجس اى انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها  
اى من الارض لانه صلى الله عليه وسلم يريد انما غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله اى قاله صلى الله عليه وسلم ان الارض  
لا تجس محمول على حال عدم كون النجاسة فيها فكذلك قوله في براءعة ان الماء لا يجس ليس هو اى قوله الماء لا يجس على حال كون  
النجاسة فيها اى في البيرة انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في براءعة الماء لا نجسة شئ والله اعلم  
حاصل ما قاله المصنف ان ما ورد في احاديث براءعة من ان الماء لا نجسة شئ كان بعد اخرج النجاسة من البيرة كما ورد في الروايات ان  
الارض لا تجس اى لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة فعلى هذا معنى قوله الماء لا نجسة شئ اى لا تبقى نجسة بعد اخرج النجاسة منها وقال الخطابي  
كان جوابه عليه السلام لم ان الماء الكثير الذي صفته هذه في الكثرة والغزارة لا تؤثر فيه النجاسة لان السؤال لما وقع عن ذلك الجواب انما يقع منه  
انتهى قلت فهذا وجه ما ورد في براءعة ولم يذكر المصنف لعلام من الله الملك لدين محل حديثى ابى سعيد جابر بن الغدير بن ابي  
هذا ايضا محمول على الماء الجاري وقال الامام ابو بكر البصيص في احكام القرآن واما قصة الغدير فاجاز ان يكون الحجفة كانت في جانب  
فاباح صلى الله عليه وسلم الوضوء من الجانب الاخر ويزيد على صحة قول الصحابي ان اعتبار الغدير انتهى وقد بينا صلى الله عليه وسلم  
بين ذلك اى ما ذكرنا من التاول واوضحه في غير هذا الحديث اى في غير حديث براءعة قاله العيني حدثنا صالح بن عبد الرحمن  
ابن عمرو بن الحارث الاصفهاني يكنى ابا الفضل قال ابن ابي حاتم محمد بن حبان الكوفي في الكشف عن المغاني قلت ذكره ابن ابي حاتم  
في الجرح والتعديل فقال صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مهران روى عن ابي جابر بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابي حاتم  
ابى حاتم سمعت من بصير ومحمد بن الحسن بن عمرو بن الحارث مهران روى عن ابي جابر بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابي حاتم  
الغدادي الكوفي سئل كمال عمر صلته من اية البصرة فبيل من اية الابرار سكن مكة من رواة السنة قال الذهبي في تذكره احوافا ومع  
من ابن عون وابى حنيفة وذكر غيرهما في براءة الشان وعمره واهل بيته في الكتب كلها ونقد النسائي وغيره انتهى في التهذيب قال ابو حاتم  
صديق وقال النسائي ثقة وقال الخليلي ثقة حديثه عن الثقات صحيح به ويغزو ما احاديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن  
قانع كى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات في رجب سنة ثلاث عشرة وما بين قال سمعت ابن عون بن عبد الله بن عون بن ابي حاتم  
مولاهم ابو نون ابصرى من رواة السنة كان لا يسلم على القدرية وكان يصوم يوما ويصطر يوما اى ان مات ورأى محمد بن فضال بن ابي حاتم  
الثقة صلى الله عليه وسلم في النوم فقال زوروا ابن حنون فان الله يحب قال ابو حاتم وابن سعد النسائي ثقة زاد ابن سعد كان عثمانيا وكان كثير  
الحديث ورعا وزاد النسائي في موضع ما سون وفي موضع ثبت وقال ابن حنون بن عبد الله بن عون بن ابي حاتم  
عبادة وفضلنا ورعا وتسكا وصلا به في السنة وشدة على اهل البدع ولد سنة ست وستين مات سنة خمس مائة يحدث عن محمد بن ابي حاتم  
الامام الرباني يكنى ابا بكر مولى النس بن مالك اسل سير من جرحه بال ولد سنة ستين ابي حاتم من فلانة عثمان من رواة السنة قال الذهبي  
في التذكرة كان فقيها اماما مغربا العلم ثقة ثباتا علامته في التفسير راسا في الوبر وامر صغيفه مولاة ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال  
مورق الجعلى ما ايت احدنا فقه في وره ولا اوسع في فقه من ابن سيرين فقال ابن عون لم تر عينا مثل ابن سيرين القام ورعا

7  
1



١٦١

7/2

عن ابى هريرة انه قال سمى اذنى ان يقول الرجل في الماء الدائم او الوالد ثم يتوضأ منه و يغتسل منه و حذوا  
 على بن محمد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين  
 عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبوءن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل

وقال ابو عوانة زيارت ابن سيرين فخاراه احد الا ذكر الصدق قال بولس كان ابن سيرين صاحب محكم مزاح توفي بعد الحسن بمائة يوم في  
 شوال سنة ثمان و مائة و مائة و مائة من الحسن عن ابى هريرة انه قال سمى ابى على صيغة المعروف و اوله الجود شك الراوى في فعل الاول  
 هو حديث مرفوع وعلى الثاني كذلك على المذهب الصحيح الذي ذهب اليه الجمهور قال الشيخ ابن الصلاح في مقدمته قول الصحابي امرنا بكذا  
 او نهيانا عن كذا من نوع المرفوع و المسند عنه صحابا الحديث وهو قول اكثر اهل العلم و خالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسمعي و  
 الاول هو الصحيح لان مطلق ذلك يصرفه لظاهرة الى من الية الامر و النبي و هو رسول الله عليه وسلم ان يقول الرجل في الماء الدائم  
 هو الساكن و ام الماريد و اومته انا و منه يرم الطائر و هو ان يترك الخفقان للجناح في الهواء و ام اشئ لك و سكونه كذا في الطيبي  
 عن الغائق - او الراكذ ثم يتوضأ منه و يغتسل منه الظاهر انه شك من الراوى و سياتي ما يتعلق بالحديث في الحديث التالي قال ابن سيرين  
 في شرحه و اخبر الطبراني بهذا الطريق من حديث ابى عبد الرحمن المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال سمى ابى  
 نهي ان يقول الرجل الى آخره رواه عن ابن سيرين موسى عنه و قال لم يجوده عن ابن عون غير المقرئ انتهى و حذوا ثنا على بن محمد بن نوح البصري  
 الصغير ابو الحسن البغدادي نزيل مصر اخو عثمان بن محمد و شيخ النسائي و ابى بشر الزلابي و ابن خزيمة قال العجلي سكن مصر ثقتة فمات سنة و  
 قال ابو حاتم كنهنا شيئا من حديثه و لم يقض لنا السماع منه و كان صدقا و قال الجعفي عنده عجايزه و ذكره ابن حبان في الثقات قال  
 مستقيم الحديث مات في رجب سنة تسع و خمسين و ماتين قال ثنا عبد الله بن بكر بن جيب السهمي الباهلي ابو عبد الله البصري سكن بغداد و  
 الامام احمد بن رداة السنة قال احمد بن عيسى و العجلي ثقة و قال ابن معين ايضا ابو حاتم صالح و قال ابن سعد السهمي لطن من بابته و كان  
 ثقة صدقا و قال الدرر قطني ثقة مأمون و ذكره ابن حبان في الثقات مات في المحرم سنة ثمان و ماتين قال ثنا هشام بن حسان في الازد  
 انقر و سى بالقاف و ضم الدال ابو عبد الله البصري يقال كان نازلا في القرا و ليس و يقال مولاهم احد الاعلام من رداة السنة قال  
 محمد بن سيرين هشام منا اهل البيت قال بن عوف بن عروة بن اريث حفظ عن محمد بن سيرين من هشام و قال حجاج بن المنهال كان حيا و بن  
 سلمة لا يجتاز على هشام في ابن سيرين احد و قال ابن علية ما كنا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئا و قال معاذ كان شعبة يفتي حديث  
 هشام عن عطاء و الحسن قال احمد بن حنبل و قال مرة لابي اس بن عدي و ما يكاد يكره عليه شيئا الا وجدته غيره قد رواه اما ابو جابر و ما عوف  
 و قال ابن معين لابي اس بن عدي و قال مرة ثقة و قال العجلي البصري ثقة حسن الحديث يقال ان عنده الف حديث حسن ليست عن غيره و قال  
 ابو حاتم كان صدقا و قال ابن حبان في الثقات كان من العباد و الحسن البكائي و قال بن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابى شعبة  
 كان ثقة و قال ابن سعد كان ثقة ان شاذلا ثقة كثيرا الحديث و قال ابو داود و انما تكلموا في حديثه عن الحسن و عطاء لانه كان يرسل و كانوا يروون  
 انه اخذ كتب حوشه قال بن المديني كان يحيى بن سعيد كبا را صحابا يثبتون هشام بن حسان و كان يحيى يضعف حديثه عن عطاء و قال  
 ابن عدي احاديثه مستقيمة و لم ار في حديثه مكرها و هو صدق مات سنة سبع و ثمان و اربعين و تامة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبوءن الملح اللام و يكون التاكيد الثقيلة و في رواية ابن ماجه لا يبوءن لغير لون التاكيد احدكم في الماء الدائم  
 تخفيفه بالدائم فليعلم منه ان الجارى لا يتنجس الا بالتيقن قال الطيبي الذي لا يجري صفة ثانية يؤكد الاولى قال الحافظ قيل هو تفسير  
 للدائم و اوضح المعناه و قيل احتزبه عن راكذ بحري لعنه كالبرك و قيل احتزبه عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث  
 المعنى و قال ابن الانبارى الدائم من حرور الاضداد يقال للساكن الدائم و على هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصوصة لاحد معنى الاضداد  
 انتهى مختصرا ثم يغتسل بعنم اللام على المشهور في الرواية اى لا تبلى ثم انت تغتسل منه و ذكر ابن مالك انه يجوز ايضا جزمه عطف على  
 موضع يبوءن و نصبه باضماره و عطاء ثم حكم و اواجم اما المجرم فمعه القرطبي كما في الفتح فقال لو اورد النبي يقال ثم لا يغتسلن فيمتنذ  
 يتساده الامران في النبي عنها لان الحمل الذي توار و عليه شئ واحد هو المار فعدو لعن لك يدل على انه لم يرد لعطف بل نهي على  
 آل محال و المعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فليمتنع عليه استعماله قال الحافظ و لعقبه لا يلزم من تاكيد النبي ان لا يعطف عليه نهي آخر

في حديث ثناء بن موسى بن عبد الله بن علي ابو موسى الصدقي

غير متأكد لاحتمال ان يكون للتأكيد في احد ما معني ليس للأخوه واما النصب فقال النووي لا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عن الحج منها  
دون افراد احدهما وبذلك يقلد عدل البول فيه مني عنه سواء ادا والاغتسال فيه ومنه ام لا وضعف ابن تيمية العيد كما ذكرنا حافظ  
بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فخذ المنهي عن الحج بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب فخذ  
المنهي عن الافراد من حديث آخر وقال الطيبي في قوله اما النصب فلا يجوز نظر لما جاز في التعديل ولا تلبسوا الحج بالباطل وتكتموا  
الحج والواو للمع والمني ههنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن وقال الكرماني المنهي عن البول في الماء المثلث  
مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالتنهي عن ذلك على وجه النزاهة لان الماء على الطهارة حتى يتغير صلاصه وان كان قليلا  
قال المنهي على الوجوب لغسا والماء بالنجاسة قال ولم ياخذ احد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داود والظاهر في انه قال المنهي مختص  
بالباطل والغالب ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز في غير الباطل ان يؤخذ بما بال فيه غيره وجاهزا ايضا للباطل اذا بال في  
اناء ثم صب في الماء وبال بقره لما روي اليه وبما من الحج ما نقل عنه في المحل على الظاهر انتهى قلت مع هذا فقد نهر ابن  
حزم في المحل وذكر ان شارب ليس له استعمل لقبول فلذا تركها اجتنابا عن ذكرها لا لاطل تحت في اي في الماء المثلث الذي لا يجزي  
وفي الحديث تجس الماء يستعمل ان كان قليلا وقد وقع الاختلاف في ان طاهر ام نجس قال ابن رشد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال  
فقوم لم يجزوا الطهارة به على كل حال وهو المشافعي والى حنيفة وقوم كرهوه ولم يجزوا التيمم مع وجوده وهو ذهب مالك والشافعي  
وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا وبه قال ابو ثور ودأود ومجاهد وشاذ ابو يوسف فقال انه نجس انتهى قلت وهذا الكلام ال على  
حكم الماء المستعمل لعدم التوضي به وليس بدل على حكمه بالطهارة ومدعها قال القاري في شرح النقاية لم يثبت شئ من العراق خلا فان  
الامة الثالثة في ان الماء المستعمل طاهر غير طهور وانته مشايخ ماوردوا به من اختلاف الرواية نعم يحنيفة في رواية الحسن عند وهو قوله انه  
نجس نجاسة مغلظة وعن ابى يوسف وهو رواية عن يحنيفة انه نجس نجاسة مخففة وعن محمد وهو رواية عن يحنيفة وهو الاقرب انه طاهر  
غير طهور واختار هذه الرواية المحققون من مشايخ ماوردوا به من غيرهم وهو ظاهر الرواية وعليها الفتوى انتهى قلت وهو ظاهر ما قبل  
الشافعي كما في البذل وقال زفران كان يستعمل متوضيا فالما يستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وهو احد  
اقوال الشافعي وفي قول له انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك اجمع من ذهب طهوريته بما ثبت عند البخاري وغيره من صحابه  
عليه وسلم وضوءه على جابره وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه وما سياتي من حديث الماء طهور لا نجسه شئ الا ما غير الحديث ولم يوجب التيمم  
بعد الاستعمال فبقى على الطهورية لكن الحديث غير قوي كما سياتي وبان الماء الناهر لا يفسد طاهرا فلا يصير نجسا كما لما الظاهر اذا غسلت  
توبطه ودليل النجاسة هذا الحديث وما ورد في معناه من الاحاديث الصحيحة قال شيخ مشايخنا في شرحه على ابى داود في وجه الاستدلال  
به انه صلى الله عليه وسلم حرم الاغتسال في الماء القليل لاجتماعه على ان الاغتسال في الماء الكثير كالجوز مثلا ليس بحرام فلو ان القليل  
ينجس بالاغتسال نجاسة الغسالة لم يكن للمني معنى لان الغسل الطاهر في الطاهر ليس بحرام واما تجسس الطاهر فحرام وكان هذا نجسا عن نجس  
الماء لاطهارة الاغتسال وذلك يقتضي التجسس به انتهى وارجح الامام المصنف بما ورد من نهى استعمال الرجل والمرأة بغسل وضوء الاخر فان  
بغسل يتناول ما يسيل من الاغصان وما يبقى في الاناء قال ومرويه ينظرها فالتنهي عن ذلك المنهي عن وضوء الماء المستعمل لانه فضل طهور  
انتهى يعني تيمم ما يسيل من الاغصان لان عدل نقل نجاسة ما يبقى في الاناء وارجح ايضا بما ورد من انه لا يغسل الا بالمشاء ان لم يغسله اية  
الناس قال فدل تشبيه الصدقة حين جرحها عليهم بغسالة ايدي الناس ان غسالة ايدي الناس لا يجوز استعمالها قال ومن جهة النظر  
الماء فاذا زل بالحدث يشبه الماء الذي ازيل بالنجاسة من حيث استحباب الصلوة بها فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي ازيل بالنجاسة كذا  
الذي به الحديث انتهى والحديث آخره مسلم من زهير بن حرب من جرير وابدأه عن احمد بن يوسف عن زائدة كلاما مع هشام والتسا  
عن يحيى بن ابراهيم عن عيسى بن عوف عن يعقوب بن ابراهيم عن اسعيل عن يحيى بن عتيق ثلاثهم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة نحوه  
حدثنا ابو نونس بن ابيد الله بن موسى بن سيرة ابو موسى الصدقي المصري تلميذ الامام الشافعي وشيخ مسلم والنسائي وابن جبر والي حاتم  
وابى نورة وغيرهم قال ابو حاتم سمعت ابا الطاهر يحدث عليه ولعظم شأنه وقال ابى حاتم سمعت ابى يونس بن مهران بن ابي حاتم

قال خبرني النس بن عياض اللثمي عن الحارث بن ابي ذباب هو حبل من الارض عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ويشرب احد ثنايونس  
 قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاكاشم

كان يحفظ الحديث وقال الطحاوي كان واقفاً وقال شيخه يحيى بن حسان يونسكم هذا من ركبان الاسلام وكان اماما في القراءة قرأ على  
 ورش وغيره وقرأ عليه ابن جرير الطبري وجماعة وقال ابو عمر الكندي كان فقيرا شديداً التقشف مقبولاً عند الفقهاء وقال ابو عمر كان  
 يستسقى برعاء وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي غداة الاثنين ليومين مضيا من ربيع الآخر سنة اربع و  
 ستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين مائة قال اخبرني النس بن عياض بن حمزة وقيل جعدة وقيل عبد الرحمن  
 ابو حمزة اللثمي المدني استاذ الامام الشافعي من رواية الستة قال ابن سعد كان ثقة كثير الخطأ وقال ابن معين ثقة وقال مرة صحيح  
 وقال ابو زرعة والنسائي لا بأس به وقال يونس ما رأينا اسم بعلمينه وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات واهن عليه مالك  
 وقال مرة لم أره للمحدثين غيره ولكننا جئنا برفع كتيبه الى يولاء عمر بن عبد الرحمن بن سعد وقيل انية بن ابي ذباب بن عياض بن حمزة  
 ابن ابي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقيل انية بن ابي ذباب بن عياض بن حمزة وهو مدني الروي المدني من واحة السلم  
 والنزدى والنسائي وابن ماجه قال ابو حاتم يروي عنه المداودي ابا وريث منكرة ليس بالقوي وقال ابو زرعة ليس به قال ابن  
 معين مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقين مات سنة ست والبعين مائة وهو ابي الحارث رجل من اللاذقية اهل حمص  
 وسكون الزاوي بعد بالرجال المهله البوي باليس ومن ادلاده الانصار كلهم ونسبه اليه في شرح الصحيح فقال الازدي الفوف بن نبت  
 ابن ملكان بن زيد بن كهلان بن سها بن شحوب بن يعرب بن قحطان يقال لللاذقية بالزاوي والاسد بالسين انتهى وفي القاموس و  
 بالسين افصح وهذا القبيلة اقم من لدوس عن عطاء بن مينا بكسر الهمزة وسكون التحتانية ثم نون المدني وقيل البصري مولى ابي ذباب  
 الذي يسمى ابا معاذ من رواية الستة قال ابن عيينة عطاء بن مينا من المعروفين من ابي هريرة وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية  
 اهل مكة وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في  
 الماء الدائم ثم يتوضأ منه ويشرب في الحديث دليل على تحريم شرب الماء نجس والوضوء على نجاسة البول وغير ذلك كما ذكره اللثمي  
 وغيره والحديث اخرجه البيهقي عن ابي زكريا عن ابي العباس عن جبر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب فخر كاش عن عياض بن الحارث  
 فذكر باسناؤه نحوه - حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني عبد الله بن وهب بن سلم القرظي يولاهم ابو محمد المصري الفقيه من واحة  
 الستة قال احمد بن صالح حدثت بائة العت حديث وقال احمد كان له عقل ودين وصلاح وقال ابن معين وابوزرعة ثقة وقال الجعفي مروي  
 ثقة حدثنا رجل صالح صاحب ثناء قال ابن سعد كان كثيرا لعلم ثقة فيما قال حدثنا وكان يدرس وقال ابو حاتم صالح الحديث صدق  
 وقال النسائي كان يساهل في الاخذ ولا بأس به وقال في موضع آخر ثقة ما علمه روى عن الثقات حديثا منكرا وقال الحارث بن يسكين  
 جمع ابن هب الفقه والرواية والعبادة وروى عن العلماء محبة وحظوة من مالكة غيره قال وكان يسمى ديوان العلم وقال الخليل ثقة  
 سفق عليه ووطاه يزيد على كل من روى عن مالكة قال خالد بن خديش قرئ عليه كتابه يولاه يوم القيمة من تصنيفه فخر مغشيا عليه  
 فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام قال فزري والله علم انه انصدع قلبه فمات بغير سنة سبع وتسعين ومائة ولد سنة خمس وعشرين مائة  
 قال اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري مولى قيس البوايبة المصري مسلم من رواية الستة قال ابن معين  
 وابوزرعة والنسائي والجللي وابن سعد ثقة زاد ابن سعد ان شام الله وقال الخطيب كان قاريا مفتيا ثقة وقال ابن حبان في الثقات  
 كان من الحفاظ المتقين ومن اهل اليرموك في الدين وقال ابن وهب سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيئا رأيت احفظ من عمرو وقال ايضا لو  
 بقى لنا عمرو ما احتجنا الى مالك وقال ابو حاتم كان يحفظ اهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفاظ وقال ابن يونس كان فقيها اديبا وقال  
 الساجي صدق بفقته ولد سنة تسعين مائة سبع اوشان وابيعين مائة - ان بكير بن عبد الله بن الاشج بجمة وجم مشددة القرظي  
 مولا لهم ويقال مولى اشج يعني ابا عبد الله والابو سعد المدني نزيل مصر من واحة الستة ما ذكره مالكا قال كان من العلماء قال الجعفي مدني  
 ثقة لم يسمع من ابي شيئا يخرج قديما الى مصر فنزل بها وقال ابن معين ابو حاتم ثقة وقال احمد ثقة صالح وقال النسائي ثقة ثبت امامون قال

حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يقتل احدكم في الماء البارد وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناولونه تناولا واحدا ثنا  
ابراهيم اود قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني ابا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ثنا ابي عن موسى بن ابي عثمان

نا

ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين من صلحاء الناس وقال كان من خيار اهل المدينة مات  
سنة عشرين مائة على ما قال الترمذي حدثه اي عمرو ان ابا السائب الانصاري المدني مولى هشام بن زهرة ويقال مولى عبد الله  
ابن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة من رواة سلم والاربعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة  
مقبول الرواية ووقع في نوادر الاصول انه جني وان اسمه عبد الله بن السائب حدثه اي كبير اذ ادى ابا السائب سمع ابا هريرة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناولونه تناولا  
وفي نسخة العيني فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناولونه تناولا يتناولون المخطاب قال في شرح السنة كما نقل الطيبي في دليل على  
ان الجنب اذا دخل فيه لتناول الماء لا يتغير به حكم الماء وان اهل في غسلها من الجنابة تغير حكمه انتهى وكذا حكمه عندنا كما قال  
القاري وقال القاضى ناصر الدين وتغيير الحكم بالحال يدل على ان الاستمساك في غسل الجنابة اذا كان ماكد لا يبقى على ما كان والالم يكن  
للنهي المقيد فائدة وذلك ما بزوال الطهارة كما قال ابو حنيفة او بزوال الطهورة كما قال الشافعي في الجدي كذا في شرح الطيبي وقال  
العلامة العيني والمذكور في الحديث لاغتسال الجنابة فيلحق بالاغتسال من الحيض والنفساء وكذا كذا يعني في اقتسال الجمعة  
والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبها واما غسل مسنون فلم يلحق به عند اهل الظاهر اقتصارا على اللفظ وايضا لم يلحق به عند من  
زعم ان العلة رفع الحدث ويلحق به عند من قال ان العلة الاستعمال انتهى والحديث اخرجه سلم عن هرودان الرازي وابي الطاهر واحمد بن  
عيسى مثلما ثبتهم عن ابن وهب بهذا اللفظ واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه كما قال العيني عن عبد الله بن مسلم عن جرير بن يحيى عن عبد الله بن  
وهب بن ابي اخرة واخرجه الدارقطني عن النيسابوري عن يونس بن عبد الله بن عبد الله بن وهب بن اسناده بلفظ اصنف وقال اسناده

صحيح - واخرجه النسائي عن البخاري قراءة عليه عن ابن وهب - حدثنا ابن ابي والدة الضرير بن ابراهيم الاسدي قال ثنا سعيد بن الحكم

ابن ابي هريرة بن ابي حنيفة بن ابي اسيد بن ابي ابي الصديق مولى بني حنيفة مولى بن ابي حنيفة قال ابو داود وعندي حجة وقال العجلي  
كان عاقلا قلاما بصيرا عقالا من ذن عبد الله بن عبد الحكم وقال ابو حاتم ثقة وقال ابن عيينة ثقة من الثقات وقال ابن يونس كان فقيها

وقال النسائي لا بأس به وهو احب الي من ابن عوف وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اربع وعشرين ومائتين ومولده سنة اربع و  
اربعين مائة - قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولى ابي هريرة قال ابو داود عن ابن عيينة اثبت الناس في هشام بن زروة

معلقا قال مصعب بن ابي الزناد احب اهل المدينة وابنه وابن ابنه وقال ابو داود عن ابن عيينة اثبت الناس في هشام بن زروة  
عبد الرحمن وقال ابن عمر بن زبارة ليس ممن يحج به احباب الحديث ليس بشي وقال معاوية بن صالح وغيره عنه ضعيف وقال لدوري عنه لا يحج  
بحدِيثه وهو دون الدارودي وحكي الساجي عنه عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي عن الاعرج عن ابي هريرة حجة وقال صالح بن ابراهيم

ابن ابي هريرة بن ابي حنيفة بن ابي اسيد بن ابي ابي الصديق مولى بني حنيفة مولى بن ابي حنيفة قال ابو داود وعندي حجة وقال العجلي  
ابن ابي هريرة بن ابي حنيفة بن ابي اسيد بن ابي ابي الصديق مولى بني حنيفة مولى بن ابي حنيفة قال ابو داود وعندي حجة وقال العجلي  
ابن ابي هريرة بن ابي حنيفة بن ابي اسيد بن ابي ابي الصديق مولى بني حنيفة مولى بن ابي حنيفة قال ابو داود وعندي حجة وقال العجلي

ابن ابي هريرة بن ابي حنيفة بن ابي اسيد بن ابي ابي الصديق مولى بني حنيفة مولى بن ابي حنيفة قال ابو داود وعندي حجة وقال العجلي  
ابن ابي هريرة بن ابي حنيفة بن ابي اسيد بن ابي ابي الصديق مولى بني حنيفة مولى بن ابي حنيفة قال ابو داود وعندي حجة وقال العجلي  
ابن ابي هريرة بن ابي حنيفة بن ابي اسيد بن ابي ابي الصديق مولى بني حنيفة مولى بن ابي حنيفة قال ابو داود وعندي حجة وقال العجلي

ابن ابي هريرة بن ابي حنيفة بن ابي اسيد بن ابي ابي الصديق مولى بني حنيفة مولى بن ابي حنيفة قال ابو داود وعندي حجة وقال العجلي  
ابن ابي هريرة بن ابي حنيفة بن ابي اسيد بن ابي ابي الصديق مولى بني حنيفة مولى بن ابي حنيفة قال ابو داود وعندي حجة وقال العجلي  
ابن ابي هريرة بن ابي حنيفة بن ابي اسيد بن ابي ابي الصديق مولى بني حنيفة مولى بن ابي حنيفة قال ابو داود وعندي حجة وقال العجلي

عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري  
 ثم يغتسل منه وجمحا حدثنا حسين بن نصر بن المقرئ البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف الفراءي قال  
 ثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن سفيان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا الربيع بن سليمان

المؤذن

والنسائي وابن ماجه قال سفيان كان متودها ونعم الشيخ كان وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه ابي عثمان الثعالبي مولى ابي  
 ابن شعبة اسميه سعيد وقيل عمران روى له البخاري تعليقا وابو داود والترمذي والنسائي وحسن الترمذي حديثه وذكره ابن حبان  
 في الثقات - عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه تقدم  
 الكلام على الحديث من قبل والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابي الزناد باسناده بمعناه واخرجه  
 البيهقي بهذا الاسناد نحوه - حدثنا حسين بن نصر بن المقرئ كذا في النسخة الموجودة عندنا اسم جده المقرئ هو من غلطا  
 الناسخين وكذا ما وقع في الكشف من كون اسم جده المبارك من غلطا النساخ والصواب وجد في نسخة تدمرية المعاكب بالعين  
 المهملة وكذا في المشكل وكذا ذكر الخطيب في ترجمة حسين فقال حسين بن نصر بن المعارك ابو علي سكن مصر وحدث بهما روى عنه ابو جعفر  
 الطحاوي ومحمد بن محمد وذكر غيرهما واسند عن ابن يونس انه قال كني ابا علي بغدادى قدم الى مصر وحدث بهما توفى بمصر يوم الجمعة لاربع  
 وعشرين يوما خلون من شعبان سنة احدى وستين وماتين وكان ثقة ثبتا انتهى وذكره ابن ابى حاتم في كتاب الجرح والتعديل وقال  
 الحسين بن نصر المهرى روى عن المصعب بن المقدام واسحاق بن سليمان وابي اسلم بن ابي ليثيم سمعت منه بصر ومجمل الصدق انتهى  
 قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولا امير المؤمنين ابو عبد الله الفراءى بكسر الفاء وسكون الراء بعد اتمتانية نسبة الى فراءب  
 او فارياب او فرياب مدينة ببلد الترك شيخ احمد بن حنبل من رواية الستة قال محمد بن سفيان بالكوفة وصحبه كتبت انما عذبة كذا قال  
 وكان جلالا صالحا وقال العجلي والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال البخاري كان من فضل اهل زمانه وقال ابن عدى له افرادات  
 عن الثوري وله حديث كثير عن الثوري وقد تقدم الفراءى في الثوري على جملة مثل جليل الزناق ونظراء قالوا الفراءى ابا العلم بالثوري سيم  
 ولد سنة عشرين مائة وتوفى في ربيع الاول سنة اثنى عشرة وماتين - قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من ثور بن عبيدة  
 ابو عبد الله الكوفي احد ائمة الاسلام وعبادهم والمقتدى بهم رواية الستة قال شعبة واين عبيدة وابو عاصم واين عبيد وغير واحد من العلماء  
 سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ابيعت واما شيخ ما كتبت عن فضل بن سفيان وقال ابن جبلة كان وبسبب  
 سفيان في الحفاظ على مالك قال يحيى بن سعيد سفيان فوق مالك في كل شئ وقال ابو حاتم ابو جهمد واين معين بن محفوظ من شعبة قال  
 شعبة سا والناس بالورع والعلم وقال ابن حبان كان من سادات الناس فقهرا وورعا والقائما وقال ابن سعد كان ثقة ما حذا وكان  
 عادبا ثبتا وقال الخطيب كان اماما من ائمة المسلمين وعلما من اعلام الدين مجتمعا على امامته بحيث يستغنى عن تركية مع الاقناع والحفظ والمعرفة  
 والاضبط والورع والزهد وقال النسائي هو اهل من ان يقال فيه ثقة وهو احد ائمة الذين ارجوا ان يكون الله من جعله للمتقين اهل ان يقر  
 سنة احدى وستين مائة ومولده سنة سبع وتسعين - ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو ليثيم الفضل بن وكيع بن يونس بن عمرو  
 ابن حماد بن زهير بن درهم التميمي مولى آل طلحة الملاقي الكوفي الاحول تلميذ الامام ابي حنيفة كما ذكرنا في ترجمة الامام من واة آ  
 شارك الثوري في ثلثة عشر مائة شيخ قال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابن معين ما رأيت ثبت من واصلين ابي ليثيم وعفان وقال  
 يعقوب ثقة ثبت صدوق وقال النسائي ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة ما سمنا كثير الحديث حمة قال احمد بن علي ثقة روايته ثبت  
 من وكيع وقال مروزي عن احمد بن يحيى وولد الحسن ابو ليثيم الحمة الثابت وقال الميموني عن احمد ثقة كان يعقظان في الحديث ما عايناهم قائم  
 في امر الامتحان ما لم يلق غيره عاياه الله واشى عليه توفى سنة ثمانى عشرة وماتين ومولده سنة ثلاثين ومات قال ثنا سفيان الثوري عن  
 ابي الزناد فذكر ابا ابو الزناد باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزناد باسناده عن ابي هريرة فذكر  
 قال الامير بن احمد في الماء الدائم ثم يغتسل منه واخرجه احمد بن طريق الثوري عن ابي الزناد كما في الفتح قال الحافظ بعدا ذكره في المطرفين  
 والذي قبله والمطرفيان معا صفيان ولابي الزناد فيه شيخان انتهى - حدثنا الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولا ام  
 ابو محمد المهرى - المؤذن صاحب الشافى وراويته كتبه عنه كشيخ ابي داود والنسائي واين ماجه وزوى له الترمذي بوسطة ابي اسحق الترمذى

قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن ابي بصير قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب بن خالد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت ابا عبد الله

الحافظ قال النسائي لابس به وقال ابن يونس كان ثقة وكذا قال الخطيب وقال ابن ابي حاتم سمعنا منه وهو صدوق ثقة سئل  
ابن عوف قال صدوق وقال الخليلي ثقة متفق عليه المزني مع جلالة استعانة على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع وقال مسلمة كان  
من كبار اصحاب الشافعي يثني الى مراد وكان يوصف بفضيلة شديدة وهو ثقة اخبرنا عنه غيره واحده وقال الطحاوي كان مولودا ومولدا للمزني  
ومحمد بن ابرهنة الربيع وسبعين مائة وكان المزني اسن من الربيع بستة اشهر توفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين واثنتين  
قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان يقال له اسد السنة من رواية ابي داود والنسائي قال ابن حزم  
منكر الحديث ضعيف وقال عبد الحق لا ينجح به عندهم وقال ابن يونس حدث باحاديث منكروة وحسب الآفة من غيره وقال ايضا هو ابي  
قاله والعملي والنسائي والبرزقفة زاد العملي حسنة وادا للنسائي ولولم يصنف كان خير له وقال الخليلي مصري صالح وقال البخاري  
الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمصر في المحرم سنة اثني عشرة وماتين ومولده سنة ثنتين وثلاثين ومات قال ثنا عبد الله  
ابن ابي عمير بفتح اللام وكسر الباء ابن عقبة بن فرعان الحضرمي الاعدلي ويقال القافعي ابو عبد الرحمن المصري الفقيه القاسم من فاهة سلم  
وابي داود والترمذي وابن ماجه وروى للبخاري والنسائي متروكا بغيره بدن تسميته قال البخاري ترك يحيى بن سعيد وقال ابن تيمية  
لا اعمل عنه شيئا وقال مسلم في الكنى تركه ابن تيمية ويحيى بن سعيد وكيع وقال الحاكم ابو احمد فاهب الحديث وقال النسائي ليس  
ثقة به قال ابن عيينة كان ضعيفا لا ينجح بحدیثه كان من شاذ يقول لحدثنا وقال ابن عدي حديثه كان نسيان وهو من كتب حديثه و  
قال ابن سعد كان ضعيفا من سبع من في اول امره احسن حاله في رواية من سبع من آخره وقال ابن قتيبة كان يقرأ على ابي اليسر من  
حديثه يعني نضعف بسبب ذلك حكى الساجي عن احمد بن صالح كان ابن ابي عمير من الثقات الا انه اذا لقن شيئا حدث به وقال الطبري  
في آخر عمره وقال الحاكم لم يقصد لكذا فحدث من حفظه بعد حرق كتبه فاخطأ وقال ابو داود وعلي بن احمد ومن مثل ابن ابي عمير  
كثرة حديثه وضبطه واتقاه وقال الثوري عند ابن ابي عمير الاصول وعندنا الفروع وقال مجتهد بحال العمري ابن ابي عمير وقال ابن ابي عمير  
حدثني والد الصادق الباقر بن محمد بن ابي عمير سنة الربيع وسبعين ومات قال الهيثمي في اذال الجمع وارجح به غير واحد قال ثنا عبد الرحمن  
ابن هرمز ويقال كيسان الاعرج ابو داود والمدني سولي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب من رواية السنة قال ابن سعد كان ثقة كثير  
الحديث وقال العملي وابن خراش وابن ابي عمير ثقة وقال ابن ابي عمير عن ابي النضر كان عالما بالانساب العربية توفي بالاسكندرية سنة  
سبع عشرة ومات قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل  
منه والحديث اخره البخاري عن ابي اليمان عن شبيب بن ابي الزناد وعلي الاعرج عن ابي هريرة نحوه - حدثنا الربيع بن سليمان بن داود  
الجيزي بكسر الجيم والزاي نسبة الى الجيز فبلد على النيل قبالة الفسطاط ابو محمد لادى مولا لهم المصري الاعرج تلميذ الشافعي وشيخ  
ابن داود والنسائي قال ابن يونس والخطيب كان ثقة وقال النسائي لابس به وقال مسلمة كان رجلا صالحا كثير الحديث ما وثاقه جازا  
عنه غير واحد قال ابو عمر الكندي كان لقبها اذ بنا توفي يوم الاحد ليلتين بقية من ذي الحجة سنة ست وسبعين وماتين قال ثنا ابو زرعة  
وهب بن ابي عمير راى ابا عمير المصري المؤذن قال ابو حاتم محمد الصدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب وقال ابن يونس  
لم يكن احسن من شبيب النسائي يرضى به بن ابي عمير راى ابا عمير في ربيع الاول سنة احدى عشر وماتين كذا في اللسان قال انا حيوة بفتح  
اوله وسكون التثنية وفتح الواو كما في التقريب - ابن شريح بن صفوان بن مالك النخعي ابو زرعة المصري الفقيه الزاهد من رواية السنة  
قال ابن عيينة وابن سعد ثقة وقال احمد ثقة ثقة وقال ابن يونس كانت له عبادة وفصل وقال ابن وهب رايت احدا شادا استخفا فانا  
بعلم من حيوة وكان يعرف بالاجابة وقال يعقوب بن كندی شريف عدل مريض ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان تجال الدعوة  
يقال ان الحصاة كانت تحول في يده ثمرة بدعائه وثقة العملي مسلمة توفي سنة ثمان اوسع وخمسين مائة قال سمعت ابن عمير  
هو محمد بن جلال المدني القرشي سولي فاطمة بنت الوليد ابو عبد الله احد العلماء العالمين من واة مسلم والاربعة قال احمد ابن عيينة

يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غيبي انه قال ولا يغتسل فيه جنب وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا علي بن معبد

وابو حاتم والنسائي ثقتهم وقال ابن عيينة كان ثقتهم عالما وقال يعقوب صدوق وسط وقال ابو زرعة ابن عجلان من الثقات وقال ابن سعد كان عابداً ناسكاً فقيهاً كانت له طلعة في المسجد وكان يقبى وقال العجلي مدني ثقتهم وقال الساجي هو من اهل الصدق لم يرحل عند مالك لا لسيرة وقال يعقوب بن يونس في حديثه نافع توفي بالمدينة سنة ثمان واربعين مائة ومكث في بطن امه ثلث سنين فمشت بطنها لما ماتت واخرج وقد ثبتت اسناده - يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه زاد ابو داود من الجنابة والمحدث اخرج النسائي عن احمد بن صالح عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان عن ابى الزناد فذكره واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث بن عجلان ومن طريق محمد بن ابى بكر عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبالي في الماء الا ان تم يغتسل منه للجنابة قال البيهقي هذا اللفظ هو الذي اخرج في الصحيحين من هذا الحديث ثم يغتسل منه الا ان لم يخرج فيه للجنابة وهو اخرج ابو داود واللفظ من طريق يحيى وابن ماجه من طريق ابى خالد الامروكي عن محمد بن عجلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الا ان تم يغتسل منه الا ان لم يخرج فيه للجنابة - حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري هو ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم بن عيسى بن يحيى ابو اسحق العصفري مولى خولان بن اصحاب عبد الله بن هب كانت كتبه اجترقت قديماً وبقيت له منها بقية كان يكتبها بما بقي له من كتبه وبمنه يروي عنهم من ولد عامر بن هبيرة والاشهر انه مولى خولان توفي ليلة الخميس لتسع خلون من شهر ربيع الاخر سنة تسع وستين مائة من كذا في الانساب للسهماني قلت وكننا اخرج وفاته اليافعي في المرأة وقال في السنة المذكورة توفي ابراهيم بن منقذ الخولاني المصري جميعاً ابن وهيب انتهى وفي الكشف عن المغاني قال ابن يونس ثقتهم قال حدثني ادريس بن يحيى الخولاني ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات وقال من اهل حرم من العباد والتجودين للعبادة سقيم الحديث اذا كان دون ثقتهم وثوق ثقات كذا في الكشف وذكره ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل فقال ادريس بن يحيى الخولاني المصري ابو عمرو روى عن عبد الله بن عياش وذكره غيره من السنن وذكره من تلامذته الربيع بن سليمان وغيره ثم قال حدثنا عبد الرحمن بن الفضل بن يعقوب الرضا نا ادريس بن يحيى الخولاني وكان يقال له من الابدال ثم قال سئل ابو زرعة عنه فقال رجل صلح لي من فاضل المسلمين قال ابو حمزة هو صدوق انتهى قال ثنا عبد الله بن عياش بمشاة تحيته وشين مجتمه ابن عباس القتيبي بكسر القاف بعد ما مشاة فوقية ساكنة فمودة ابو حفص المصري من رعاة السلم و ابن ماجه قال ابن يونس منكر الحديث وقال ابو داود والنسائي ضعيف قال ابو حاتم ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابى هريرة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة سبعين مائة عن الاعرج جلد له من بن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب اي زاد لفظ جنب لم اقف على تخرجه بهذا الطريق - واعلم ان المصنف اخرج حديث ابى هريرة بهذا طريق وقد ذكرنا تحت كل طريق من تخرجه بهذا الطريق واخرجه ايضا السلم والترذلي والنسائي والبيهقي من طريق معمر بن همام بن منبه عن ابى هريرة رفعه لا يبولن احدكم في الماء الا ان تم يتوضأ منه - اللفظ للترذلي - وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه الامام احمد والنسائي من طريق عوف بن غلاس عن ابى هريرة - وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ابو جعفر كمانى مشكل الجوهري كمانى شرح العيني على معاني الآثار في المجلد التاسع روى المصنف عنه خمساً وعشرون حديثاً في هذا الكتاب وسبعة احاديث في مشكل الآثار وروى محمد بن علي بن محمد واسد ابن موسى ودخله ابن عبد الرحمن وابشر بن بكر وكفيع بن ناصح وعبد الله بن صالح ويحيى بن عبد الحميد وصاعد بن عبد الله الحافظي في تلامذة صاعد وذكره ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل وقال محمد بن الحجاج الحضرمي زوى عن الخفيف بن ناصح واسد بن موسى وعبد الرحمن بن زيار والرصاصي ويعقوب بن ابى عمار القزويني وصاعد بن عبد الحميد كتبته عنه لم يرد هو صدوق ثقتهم انتهى وقال العيني في شرحه ومحمد بن الحجاج ذكره ابن يونس وقال محمد بن الحجاج بن سليمان الجوهري مولى حضرموت يعني ابو جعفر كان صالحاً انتهى - قال ثنا علي بن محمد بن ادهم

قال ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه  
سئى ان يبال فى الماء الراكد ثم يتوضأ فيه

ابو الحسن ويقال ابو محمد الرقى نزيل مصر من رداة ابى داود والنسائى بنى صاحب الامام محمد قال ابن يونس روزى الامس قه م  
مصر ص ابيه وكان يذهب فربما يلى حنيفة وروى عن محمد بن الحسن الجاع الكبية والصغير وحدث بمصر وتوفى بها العشرين من  
رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث وقال ابو حاتم ثقتة وقال لى كم يوشح من  
جله الحديث قال ثنا ابو يوسف القاسمى الامام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفى صاحب حنيفة بنى  
الدينها سمع هشام بن عروة وغيره عنه محمد بن الحسن الفقيه احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال المزنى ابو يوسف اتبع القوم للحديث  
قال ابن معين ليس فى اصحاب الراى اكثر حديثا ولا اثبت من ابى يوسف وقال ايضا صاحب حديث وصاحب سنة وقال احمد كان  
منصفاً فى الحديث وقال الفلاس صدوق كثير الغلط قال ابن سامة كان يصلى بعد ماولى القصار فى كل يوم باقى ركعتين فى  
ربيع الاخر سنة اثنتين وثمانين مائة عن سبعين سنة الا سنة ولا اخبار فى العلم والسيادة قد افردته وافرد صاحب محمد بن الحسن  
الثد فى جزائهم من تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى بالحدوت وبسط الحافظ ابن كثير فى ترجمته فى البداية وذكر كان ابو حنيفة يقول عن  
ابى يوسف انه اعلم اصحابه وقال ابن المدنى كان صدوقا وقال ابن معين كان ثقتة وقال ابو زرعة كان سليما من التهم وفى اللسان  
قال لى بن جرير تركوه وقال عمرو الناقد كان صاحب سنة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال يزيد بن هرون لما سئل يقول فى ابى يوسف  
انا اروى عنه وقال ابن هدى ليس فى اصحاب الراى اكثر حديثا من الاذعن الصنعفا مثل الحسن بن عازمة وغيره وكثيرا ما يخالف  
اصحابه ويتبع الاثر اذا روى عنه ثقتة وروى يوشح ثقتة فلا باس به وقال النسائى ثقتة وذكره ابن حبان فى الثقات ونقل عن محمد  
ابن الصباح كان ابو يوسف رجلا صالحا وكان يسرد الصوم عن ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى ابو عبد  
الكوفى الفقيه القاضى من رداة الاربعة قال احمد كان يحيى بن سعيد يضعف وقال كان سى الحفظ مضطرب الحديث كان يفتن ابى ليلى  
احبا لينا من حديثه وقال مرة ضيعت وقال شعبة رأيت صا حسا حفظا منه وقال ايضا انا و ابى ليلى احاديث فاذا  
هى مقبولة وقال زائدة كان فقه اهل الدنيا وقال احمد بن يونس كان زائدة لا يحدث عنه وكان قد ترك حديثه وقال ابن معين ليس  
بذاك قال النسائى وابو زرعة ليس بالقوى وقال لى دارقطنى كان روى الحفظ كثير اليوم وقال ابن المدنى كان سى الحفظ لا يلى  
الحديث وقال الطبرى لا ينجح به وقال ابو حاتم عمه الصدوق كان سى الحفظ شغل بالقضا رفسا حفظ لا يهتم بشئى من الكذب ما يكثر  
عليه كثرة الحفظ يكتب حديثه ولا ينجح به وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا تروى الحديث وكان عالما بالقرآن وكان من اصحاب  
الناس وكان حبيبا لبيلا وقال يعقوب بن سفيان ثقتة حدث فى حديثه بعض المقال لى الحديث عندهم مائة سنة ثمان واربعمائة  
عن ابى الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وهم الاركانى ان يترقب الاسدى مولاهم من رداة سنة  
ضعفه شعبة وابن عيينة وقال ابن ابي عمير الى عن ابى الزبير فقال يكتب حديثه ولا ينجح به وهو احب الى من سفيان قال  
وسألت ابان بن عثمان عن ابى الزبير فقال روى عن الناس قلت ينجح بحديثه قال انما ينجح بحديث الثقات وقال ابن هدى روى ما لى  
ابى الزبير احاديث وكفى بابى الزبير صدوقا ان يحدث عنه مالك فان كان لا يروى الا عن ثقتة وقال لا اعلم عددا من الثقات تخلف عن  
ابى الزبير الا وقد كتب عنه وهو فى نفسه ثقتة الا ان روى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات  
وقال لم يضعف من قبح فيه وقال ابن معين ثقتة وقال مرة صلح الحديث وقال يعقوب بن شيبة ثقتة صدوق والى الضعف اهو  
وقال النسائى ثقتة وقال ابن المدنى ثقتة ثبت وقال ابن سعد كان ثقتة كثير الحديث الا ان شعبة ترك شئى زعم انه رآه فعله فى معاملته و  
قال لى صدوق مجزى فى الاحكام قدر روى عنه اهل النقل قبله واهجوا به مائة سنة وست عشر مائة عن جابر بن عبد الله الانصارى  
عن ابى ليلى صلى الله عليه وسلم انه سئى ان يبال فى الماء الراكد ثم يتوضأ فيه والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وثبتته ومحمد بن ربح والنسائى  
عن قتيبة وابن ماجه عن محمد بن ربح مثل شئهم على اللفظ الامام احمد بن محمد بن عثمان بن ابيبة كلاهما عن ابى الزبير عن جابر بن محمد بن ربح والنسائى  
اهم لم يذكره اثم يتوضأ فيه وفى روايه احمد جرد لى واخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن لى بن اسناده نحوه وفى الباب



قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري علمنا بذلك انه  
 انما فصل لك لان نجاسة تدخل الماء الذي لا يجري ولا تدخل الماء الجاري و قد ترى عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ايضا في غسل الاثار من ولوع الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا انشاء الله تعالى  
 فذلك دليل على نجاسة الناء ونجاسة ما به وليس ذلك بغالب على ريجه ولا على لونه ولا على طعمه فخصم معاني  
 هذه الاثار لوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث يبرضا ع ما وصفنا المتفق معاني ذلك ومعاني  
 هذه الاثار ولا يتنزه فهذا حكم الماء الذي لا يجري اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الاثار

عن ابن عمر عن ابي بصير - قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد اي النهي عن البول والغسل والتموضي منه  
 الذي لا يجري صفة ثانية مؤكدة للادوية او صفة كاشفة لها كما تقدم دون الماء الجاري زاد اعين في متن شرحه مع ما في هذه الاثار  
 علمنا بذلك اي بتخصيص النهي بالماء الراكد صلى الله عليه وسلم انما فصل ذلك اي بين الجاري والراكد بحيث نهى عن البول في الراكد  
 والغسل فيه دون الجاري لان نجاسة تدخل الماء الذي لا يجري ولا تدخل الماء الجاري مقصود المصنف رحمه الله بهذا القول بيان  
 وجه الاستدلال بحديث النهي عن البول في الماء الراكد ومحل ان النهي صلى الله عليه وسلم خص النهي بالبول بالراكد دون الجاري فعلم بذلك  
 انما خص لان الادوية لا تجس لتدخل نجاسة فيه وان الثاني قال الخطاب في الحديث يدل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لان الشيء اذا  
 ذكر باحصان وصا فانه كان حكمه اعداءه بخلافه والمعنى في ان الماء الجاري اذا خالطه نجس فذا تجزء الثاني الذي يتلوه فيه فيقلبه فيصير في معنى  
 المستهلك بخلاف الطاهر الذي لم يخالطه نجس الماء الراكد لا يدخل نجس عن لفظه فخالطه لكن يداخله ويقاره فيها اذا استعمال شيء منه كما  
 نجس فيه قائما والماء في حد ذاته فكان محرم انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص الرازي في الاحكام ويدل على صحة قولنا من جهة السنة  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يبول في البول ليعقيل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا رائحته ومنع النهي صلى الله عليه وسلم منه  
 انتهى وقال صاحب البدائع وغيره عن تخصيص الماء لان البول والغسل فيما لا ينجس كثرته ليس ينبغي فدل على كون الماء الدائم  
 مطلقا محملا للنجاسة انتهى وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غسل الاثار من ولوع الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من  
 كتابنا هذا ان شاء الله تعالى اي في باب سور الكلب من حديث ابي هريرة مر فوفا اذا ولع الكلب الاثار فاسلوه سبع مرات رعاها الله  
 وغيرهم كما سياتي فذلك اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم غسل الاثار من ولوع الكلب دليل على نجاسة الاثار ونجاسة ما راعها وما قبل من  
 طهارة الماء يرد ما ورد في بعض روايات ولوع الكلب عند سلم وغيره ظهورا نارا حكم اذا ولع فيه الكلب ان الطهارة تستعمل اما عن  
 حديثنا وحديثه ولا عدت على الاثار فبعين سياق التفصيل في ذلك في موضعه وليس ذلك بغالب على ريجه ولا على لونه ولا على  
 طعمه اي لم يجعل النهي صلى الله عليه وسلم نجاسة الماء من ولوع الكلب بتغير وصفه من الاوصاف الثلاثة بل جعله نجاسا ولو لم يعلم  
 انه لا يغير بحد ولوع احد او صا فيه مطلقا فتصحيح معاني هذه الاثار الواردة في نجاسة سور الكلب يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب  
 من معاني حديث يبرضا ع ما وصفنا اي من انه لا يبقى نجاسة بعد اخراج النجاسة من البيرة المتفق معاني ذلك اي حديث يبرضا  
 ومعاني هذه الاثار الواردة في سور الكلب ولا تتقناده ومقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذا القول الاستدلال للذنب المجهور ومحل  
 ان النهي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الاثار من ولوع الكلب كما سياتي في الباب الثالث مع انه لا يغير وصفها من الاوصاف الثلاثة فبذلك يدل  
 على ان الماء لا يعقيل قد نجس وان لم يتغير احد او صا وهذا استدلال له بين الامام الرازي وصاحب شرحه بما قال الرازي وحكم النبي صلى الله  
 عليه وسلم نجاسة ولوع الكلب بقوله و ظهورا نارا حكم اذا ولع فيه الكلب ان نجس بعدا وهو لا يغيره وقال صاحب البدائع وكذا الاجار تصفية  
 بالامر بغسل الاثار من ولوع الكلب مع انه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريجه - فهذا حكم الماء الذي لا يجري اذا وقعت فيه النجاسة من طريق  
 تصحيح معاني الاثار اعلم ان المصنف استدلال للذنب بحديث النهي عن البول في الماء الراكد وحديث غسل الاثار من ولوع الكلب كما  
 تقدم مفسلا والاثار الواردة عن الصحابة في الاثار كما سياتي واستدل الامام ابو بكر الجصاص الرازي بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قال  
 وانجاسات الامم من الخبائث ثم عدوا الخبائث الى ان قال فحرم الله هذه الاشياء تحريمها بها ولم يفرق بين حال الفرد او اذ اختلطها  
 بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما يتقنا فيه جزء من النجاسة ويكون جهة المحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة من طريق الماء المسباح

غير ان قوما وقتوا في ذلك شيئا فقالوا اذا كان الماء مقدارا قلتين لم يحل جنبنا واحجموا  
في ذلك بما حد ثنا يحيى بن نصر بن سابق المخولاني قال ثنا يحيى بن جسان

في الاصل لانه متى اجتمع في شئ جبهة الخط وجبهة الاباحة فجزة الخط والى وصاحبه تقديم المحرم عند اجتماعه بالمسح قال وايضا لا نعلم فلانا  
بين الفقهاء في مسائر المناجات اذا خاطبه اليسير من الجاسات كاللبن والادمان داخل ان حكم اليسير في ذلك حكم الكثير وانه محظور عليه  
اكل ذلك وشربه والدلالة من هذا الاصل على ما ذكرناه من وجهين احدهما لزوم اجتناب الجاسات بالعموم الذي قدمنا في حالي  
الجاسطة والافراد والاخر ان حكم المحظور هو الجاسة كان غلب من حكم الاباحة وهو الذي خاطب من الاشياء الظاهرة ولا فرق في ذلك  
بين ان يكون لدى خاطب من ذلك ما لا غيره او كان عموم الآي والسنة شاملة له واذا كان المعنى وجود الجاسة فيه حظر استعماله <sup>لصحة</sup>  
بقوله صلى الله عليه وسلم انا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها الا ان يراه فانه لا يدري اين باتت يده اخبرني <sup>لمصنف</sup>  
في سواد الكلب مالك والشافعي وصحاب الكعبة الستة وغيرهم عن ابى هريرة بالفاظ مختلفة وهو حديث صحيح قال فانه لم ينزل اليه جاسا  
من نجاسة اصابت من موضع الاستنجاء معلوم ان مشابها اذا حلت المار لم يغيره ولو لا انها فسد لما كان للامبالا احتياط فيها معنى -  
قال ويدل على صحة قولنا ما تفقوا عليه من تحريم استعماله عند ظهور الجاسة فيه فالمنع ان لا ينقل الى استعماله الا باستعمال جزير من الجاسة <sup>لصحة</sup>  
العلم بوجود الجاسة فيه كمشا بدتها لها كما ان علمنا بوجودها في مسائر المناجات كمشا بدتها لها بظهورها وكان نجاسة في الثوب البدن <sup>لصحة</sup>  
بوجودها كمشا بدتها قال صاحب البحر فالجاصل ان حيث غلب على الظن وجود نجاسة في المار لا يجوز استعماله صلا بهذه الدلائل لا  
فرق بين ان يكون ثلثتين واكثر او اقل غير ذلك وهذا ذهب في حيفته والتقدير بشئ دون شئ لا بد فيه من وضوح ولم يوجد انتهى وقال ايضا  
في موضع آخر بعد اكثر من النقل من كتبنا في ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتبار غلبه الظن فنثبت بهذه بقولنا المستبراة عن  
مشا تخنا المتقدمين مذنب ما لا اعلم ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فتعين المصير اليه واما ما اختاره كثير من مشا تخنا المتأخرين بل عاينهم  
من اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس مذنب ما لنا فان قلت ان الهداية وكثير من الكتب ان الفتوى على اعتبار العشر في العشر  
واختاره اصحاب المتون كيف سلغ لهم ترجيح غير المذهب قلت لما كان مذنب ابى حنيفة التفويض الى رأى الجليل به وكان الرأى يختلف  
بل من الناس من لا رأى له اعتبار المشايخ العشر وتسعة تيسيرا على الناس انتهى محققا ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان  
مذهب الامام مالك استدلاله بالجواب عنه وعن اشياء مذمومة شرع الآن في بيان مسلك الامام الشافعي واستدلاله بالجواب فقال  
غير ان قوما وقتوا في ذلك اى في المار الغير الجاري شيئا فقالوا اذا كان الماء مقدارا قلتين لم يحل جنبنا واحجموا <sup>لصحة</sup>  
بهذا القوم الامامين الشافعي واحمد بن حنبل وحن بن راهويه وابا ثور و ابا عبيد جماعة من اهل الحديث منهم محمد بن اسحاق بن خزيمة كذا ذكر  
مذهبهم الخطابي لكن الفضل عن الامام احمد مطلقا ليس صحيح فان عنده تفرقة بين بول لآدى وغيره قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة  
والاحمد يفرقة اخرى وهي الفرق بين بول لآدى وما في معناه فيجنس المار وان كان اكثر من القلتين وما غيره من الجاسات فتعتبر فيه القلتان  
وكان رأى ان البحث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة الى الجاسات وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول لآدى فيقدم الخاص على  
العام بالنسبة الى الجاسات الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول لآدى وما في معناه من جملة الجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه فخص المار  
دون غيره من الجاسات بل حتى ببول المنصوص عليه يعلم انه في معناه انتهى وقال ايضا ليس بول لآدى باكثر من مسائر الجاسات بل قد  
يسا وغيره او يخرج بول لآدى في تخصيصه دون غيره بالنسبة الى المنع معنى يحل الحديث على ان ذكر البول وقع تنبيه على غيره مما يشارك  
في معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد الظاهر بهنا مع وضوح المعنى وشمول مسائر الجاسات ظاهريه محضه انتهى - واحجموا في ذلك  
بما حد ثنا يحيى بن نصر بن سابق المخولاني قال قال الامام المصطفى عليه السلام من اراد ان يجنبنا واحجموا <sup>لصحة</sup>  
سمعت يونس بن عبد الأعلى وذكر يحيى بن نصر وثقه وقال ابن ابي حاتم كتبنا عنه بمصر وهو صدوق ثقة وقال ابن خزيمة مصرى ثقة و  
قال مسلمة بن قاسم كان ثقة فاضلا مشهورا حدثنا عنه خبر واحد توفي بمصر ليلة الاثنين ثمان خلون من شعبان سنة سبع وستين و  
مائةين والمخولاني يفتح ويسكن نسبة الى خولان قبيلة نزلت بالشام قال ثنا يحيى بن جسان بن جيمان بن جنانة القيسية بكثرة الشناة  
والنون الثقيلة وسكون التختانية ثم جملة كما في التقريب البكري ابو ذر يا البصري سكن تقيس من رواية الستة الابن باهة ومن شيوخ

قال ثنا ابواسامة حماد بن اسامة الوليد بن كثير المحمدي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن المار وما ينوبه من السباع -

الامام الشافعي قال احمد ثقة رجل صالح وقال مرة ثقة صاحب حديث وكذا قال ابوزيد قال النسائي ومطين ثقة وقال ابو حاتم صاحب الحديث وقال العجلي كان ثقة ما موثقا بالحدِيث وذكره ابن حبان في الثقات وقال بن يونس كان ثقة حسن الحديث وصنف كتبنا وحدث بها وتوفي بمصر سنة ثمان وماتين قال ثنا ابواسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي شيخ الشافعي من رواة ثقة قال احمد ثقة كان علم الناس بامور الناس اخبارا بل كونه وقال مرة كان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كياسة صدوقا وقال عثمان الدراري قلت لابن معين ابواسامة احب اليك وعبدية قال ما منها الاثقة وقال سفيان ما بالكوفة شاب عقل من وقال ابن سعد كان ثقة ما موثقا كثيرا الحديث يرس في بين يديه وكان حجة سنة وجماعة وقال العجلي كان ثقة وكان ليدين حكما صاحب الحديث وقال الاجري عن ابى داود قال وكيع نهيت ابواسامة ان يستير الكتاب كان دفن كته وقال ابواسامة كتبت باسمي بائتين لثقة حديث ما في شوال سنة احد وماتين وهو ابن ثمانين سنة عن الوليد بن كثير الخرومي مولاهم ابو محمد المدني سكن الكوفة من رواة السنة قال ابن معين وعيسى بن يونس ثقة وقال ابن عيينة كان صدوقا وكنت اعرفه باهنا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي صدوق ثبت كجبه وقال مرة وكان باضيا ولكنه كان صدوقا وقال ابراهيم بن سعد كان ثقة متبعا للمغازي حرصا عليها وقال ابن سعد كان له علم بالسيرة والمغازي ولدا حديث وليس بذاك وقال الاجري عن ابى داود وثقة الادمي مات بالكوفة سنة احدى وخمسين مائة قال السمعاني في الانساب كما في البذل الاباضي بكسر الهمزة وفتح الهاء الموحدة وفي آخره الضاد الموحدة هذه النسبة الى جماعة من الخوارج وهم اصحاب الحرب الاباضي ويقال لهذه القرية الحارثية ايضا وقالت الاباضية في توكل بالقدر على مذنب المعتزلة والاباضية جماعة وفرق مختلفة العقائد كغير بعضهم لبعض انتهى عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني من رواة السنة قال ابن سعد كان عالما وله حديث وقال البخاري قال لي زهير بن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وقال كان من فقهاء اهل المدينة وقرأه وقال الدراقطني مدني ثقة مات بين عشر ومائة الى عشرين ومائة عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ابو بكر شقيق سالم من رواة السنة قال ابو زرعة والنسائي والواقدي والعجلي ثقة زاد الواقدي قيل للحديث وزاد العجلي تابعي وذكره ابن حبان في الثقات سنة ست مائة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المكي السلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه وتصغر في اعمه شهيد بخندق وبعية الرضوان ومشايد بعدا وكان من اهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لانا رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوق في فتواه وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهيد ببرد فاته فتح مصر وكان مولعا بالحدائق قبل الفتنه وفي الفتنة الى اوائت وكان من علم الصحابة بمناسك الحج وفتى الناس مئتين سنة وكان رضي الله عنه لورعه قد اشكلت عليه حروب على رضي الله عنه وقعدت وندم على ذلك حين حضرته الوفاة كما نقل بن جرير في الاستيعاب من طرق فكان يقول ما آسى على شئ الا اني لم اقاتل مع علي الفعلة الباغية ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ثبت في الروايات على عبد الله بن صالح وقال ابن مسعود ان الملك شاب قرشي لنفسه عن ارضنا عبد الله بن عمر قال جابرا ما منا من احد ادرك لدينا الامانة به وما لبها في عهد الله توفي سنة ثلاث وسبعين ان سيدنا صلى الله عليه وسلم سئل عن المار اي عن طهارة المار ونجاسته الذي يكون في اغلالة كما في بعض الروايات وما ينوبه من السباع على سبيل البيان نحو الجحش زيد وكومر على المار ناب المكان وانما به اذا تردوا اليه مرة بعد اخرى ولو به بعد نوبه قاله الطبري من السباع بيان لما قال الخطابي وقد يستدل بهذا الحديث من يري سور السباع نجسا لقوله وما ينوبه من لواب السباع فلو ان شرب السباع منه نجسه لم يكن لسائتهم عنه ولا لوجوب ايامهم بهذا الكلام معنى وقد يمكن ان يكون ذلك من عمل ان السباع اذا وردت المياه فاوضتها وبالت فيها وتلك ذواتها وطباها وقل تخلوا عصارها من لوث البراهيا وجيبها وقد فيها ايضا في جملة السباع الكلاب اسرار نجسة بيان سنة انتهى قلت والاحتمال الثاني بعد يريه لفظ السباع فانه عام فلا يجوز تخصيصه الا بديل ولم يثبت قال العيني في شرحه لا نسلم ان السباع تحوض في المار عند الورود واليه ولان مسلما ذلك فلا نسلم انها يتبول ولان مسلما انها يتبول فلا نسلم ان يكون نجس لولها المار من انما عن نجسيتها سورها فلم لا يجوز ان يكون نجسيتها جميعا عند اجتماعها وكل احد منها عند النظر وقوله مع ان قوائمها لا تكون النجاسة معارض ان ذواتها لا تكون النجاسة بل كونها اقرب اكثر من

نقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث

كون قوامها نجسة لانها تاكل الخبث والعدرة ونحوها انتهى فقال اذا بلغ الماء قلتين القدر التي يستقي بها سميت بذلك لانها تقل  
 باليد وقيل القدر ما يستقله البعير في تقدير قلتين بالاسنار خلافاً لقبيل ثمانمائة رطل وقيل ثمانمائة ذليل ثمانمائة من وسنذ جميع ذلك كما  
 في الكتب العقبية فليطلب منها نقله الطيب عن القاضي ابي عبد الله بن فليس وفي من لعيني فلم يحمل يحتمل انه لضعف لم يحمله والقوة لم يقبل  
 ويرجع الثاني الرواية الثانية فانه لا ينجس قاله الطيب الخبث هو لغتين النجس كما وقع تفسيره بذلك في بعض الروايات واكد حديثاً أخر  
 ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والشافعي والحاكم والذريعي والبيهقي وغيرهم كما نبه على تحريك كل طرف وقد طلب الدارقطني  
 في استيعاب طرقه وقال للحاكم صحيح على شرطهما وقد اتجا جميع رواة وقال ابن مندة كما في النيل اسناد حديثي القلتين على شرط مسلم وصححه ابن  
 خزيمة وابن حبان الدارقطني كما في المحرر لابن قدامة وابن ماجه كما في البحر ومنه آخرون كما في نظ المفسر في عمر بن عبد العزيز كما في التهذيب  
 لابن القيم وسامعيل بن اسحق كما في البحر واليوك بالعربي ويلي بن المديني كما في البلخي والغزالي والروايات وابن دقيق العيد وابن يمينه كما  
 في البحر وابن القيم وغيرهم قال ابن جرير في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديثي القلتين مذ بضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة  
 الاثر لانه حديث يحكم فيه جماعة من اهل العلم وقال ابن العربي حديثي القلتين ماره على مطعون عليه واضطرب في الرواية ابو قوت وحسب  
 ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اعمى وقال الزبيدي المخرج جمع الشيخ نعم الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام طرق هذا الحديث  
 ورواياته واختلاف الفاظها في ذلك طالة لخص منها تضعيفه لفلذ لك فرب عن ذكره في الامام مع شدة الاحتياج اليه  
 قال ابن يمينه ما لاني تضعيفه يشبه ان يكون الوليد بن كثير غلط في رفع الحديث وعزده الى ابن عمرو قال الحافظ في الفتح انما لم يخرج  
 البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال القاري في شرح النقاية قال البيهقي انه ليس بالقوي وقد ذكره الغزالي والروايات مع شدة  
 احتياجها للشافعي وعن اسناد البخاري على بن المديني انه قال لم ثبت حديثي القلتين انتهى وصالح ماوردوا عليه من الحديث  
 مضطرب من جهة السنن ومعناه اما الاضطراب من جهة السنن فهو ان هذا الحديث لثلاث روايات اولها رواية الوليد بن كثير  
 وثانيها رواية محمد بن اسحاق وثالثها رواية حماد بن سلمة وكل رواية منها مختلفة من جهة الاسناد انا رواية ابن اسحق وحماد بن يحيى  
 بيان الاضطراب فيهما عند ما يرويه المصنف واما رواية الوليد بن كثير التي ذكرها المصنف الآن فنقول ما للحديث على الوليد بن  
 مختلف فيمن يرويه عنه فروى المصنف من طريق ابى اسامة عن الوليد بن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن مفضل  
 عن عبد الله بن عمر وكذا روى الدارمي عن يحيى بن حسان وابو داود عن محمد بن العلاء والنسائي عن الحسين المرزوي والدارمي  
 من طريق عماد بن مهيبة بن عبيد بن اسامة عن الوليد بن محمد بن جعفر بن عبيد الله بن عبد الله بن مفضل عن عبيد الله بن عمر بن  
 الروايات شيخ الوليد بن محمد بن جعفر بن عبيد الله بن مفضل في روايات اخرى خلافاً لذلك فروى الحاكم عن ابى الحسين عن المصنف عن  
 المرزوي عن الشافعي عن الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عماد بن جعفر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن  
 اسم شيخه وشيخه وكذا روى الحاكم عن الحسين بن محمد بن عثمان عن ابى اسامة قال وكذا رواه الشافعي عن الثقة وهو ابى اسامة  
 بلا شك وكذا روى الدارقطني عن احمد بن زكريا عن ابى اسامة وقال وتابعهم محمد بن حسان لازق يعيى بن الجهم وابن كرامة و  
 ابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن الفضيل الطنجي فرووه عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عماد بن جعفر ثم ذكر رواياتهم وفي  
 روايات اخرى خلافاً ذلك فروى ابو داود عن عثمان بن ابي شيبه والحسن بن علي عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن  
 الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن مكرم بن جعفر بن عبيد الله بن عبد الله بن مفضل عن ابى اسامة عن محمد بن جعفر بن  
 عن ابى اسامة وكذا روى الدارقطني عن يعقوب له وروى ابن ابى اسفرو محمد بن عماد بن جعفر بن سليمان وغيرهم فالحاصل ان المصنفين  
 شيخ الوليد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن الزبير وذكر بعضهم محمد بن عماد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن سليمان وغيرهم فالحاصل ان المصنفين  
 مصنفو بعضهم عبد الله بن عبد الله بن مفضل قال الشوكاني وقد اجيب عن دعوى الاضطراب في الاسناد بان على تقدير ان يكون محفوظاً من جميع  
 تلك الطرق لا يبعد منظره بالانذ ان نقل من ثقة الى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عماد بن جعفر بن عبد الله بن  
 عمر المكي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن مفضل المصنفين رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفي نظر للاجماع من اهل العلم

besturdubooks.wordpress.com

و كما حدثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون

رواه عن ابى اسامة عن الوليد بن علي بن ابي ربيعة عن ابي بصير عن بعض من قال قال النبي في تعليقه وقال شيخ شيخنا قدس  
 السرور في شرح ابى داود و اذ اوجاب عن الاضطراب في الاسناد وغير صحيح فان الاضطراب في الاسناد يكون بالمخالفات ابدال الرواي والامرج  
 لاهري الروايين على الاخرى واما كان الاضطراب موجبا للضعف الحديث لاشاره لعدم ضبط الرواي فالجواب عنه بان انتقال  
 من ثقة الى ثقة لا يرفع الاضطراب بل يؤكد ذلك لوقيل في الجواب بان الوليد بن كثير يمتثل ان يكون روى عن محمد بن عباد  
 ابن جعفر عن عبد الله بن عمرو يمتثل ان يكون روى عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عمر فروي عنها في هذا اللفيد ايضا في دفع الاضطراب  
 فان الاحتمال لا يؤثر فيه ولا يفتني عنه شيئا الا ترى ان الترمذي قال في سننه في حديث زيد بن ارقم و حديث زيد بن ارقم في اسناده  
 اضطراب فحكم بالاضطراب في اسناده مع انه قال في آخره قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال يمتثل ان يكون قتادة روى عنها  
 فنع نقل الاحتمال عن شيخنا لم يتوجه اليه ولم يمتنع عن حكم بالاضطراب في اسناده انتهى و اختلف المحدثون في هذا الاختلاف فذهب  
 بعضهم الى الترتيح ومن ذهب الى ذلك ابو داود فقال حديث محمد بن عباد هو لصواب كذا في بعض النسخ وفي بعضها لصواب محمد  
 بن جعفر و قال ابن ابى حاتم في العسل عن ابيه و الحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير لشد قال بن راهويه كما في التعليل الحسن السبيعي فلفظ  
 ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله و انما هو عبد الله بن عبد الله و ذهب بعضهم الى الجمع بين الروايتين منهم الدرر قطني و المحاكم و السبيعي و من  
 خلفهما الحافظان محمد بن فضال و ابن جعفر بن الزبير و عن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر  
 عن ابيه قال في هذا الجهد و هذا الاختلاف يؤكد الاضطراب يقويه انتهى و اما الاضطراب من جهة المتن ففي بعض الروايات قلتين في  
 بعضها باسناد صحيح قلتين و ثلثا و في رواية موقوفة صحيحة اربعين قلة و كذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لا تخلو من ضعف قال  
 الشوكاني في بيان الاضطراب في المتن و قدره ايضا بلفظ اذا كان المار قد قلتين او ثلاث لم يجز كما في رواية احمد و الدرر قطني و لفظ  
 اذا بلغ المار قلة فان لا يحل البحث كما في رواية الدرر قطني و ابن عمري و لعقيلي و بلفظ اربعين قلة عند الدرر قطني ثم اجاب عنه بان رواية او  
 ثلاث شاذة و رواية اربعين قلة مضطربة قيل انها موضوعتان و رواية اربعين ضعفا الدرر قطني بالقائم بن عبد الله العمري انتهى قلت  
 اما قوله رواية او ثلاث شاذة ليس صحيح بل هو غلط من قاله فان جميعا من الحفاظ كعفان و كنج و يزيد بن هرون و دهر بن خالد و ابراهيم  
 ابن الحجاج و كامل بن طلحة و ذكره الزيادة كما سياتي ان شاء الله تعالى مفصلا في طريق حماد بن سلمة و اما دعواه بالاضطراب في رواية  
 اربعين قلة فليس بصواب فانها رويت مرفوعة و موقوفة فانما المرفوعة فهو ما روى الدرر قطني و غيره من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن ابراهيم  
 عن جبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المار اربعين قلة فانه لا يحل البحث قال الدرر قطني كذا رواه القاسم و هو في اسناده  
 وكان ضعيفا كثيرا و اما الموقوفة فقال الدرر قطني بعد رواية القاسم و قال لفرج بن القاسم و سفيان الثوري و عمرو بن راشد و روى  
 عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفة فاهم اخرج من طريق يزيد بن زريع عن روح و من طريق كنج و ابى نعيم عن سفيان و من طريق  
 عبد الرزاق عن معمر بن ثابت عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ المار اربعين قلة لم يجز لفظ سفيان و معمر اذا كان المار اربعين قلة  
 لم يجز شي و اخرج من طريق بشر بن السري عن ابى بصير عن يزيد بن ابى حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابى هريرة  
 عن ابيه قال اذا كان المار قد اربعين قلة لم يحل حثا قال شيخ شيخنا في البذل و انت تعلم ان الموقوفة فيما لا مجال للقياس فيه في  
 حكم المرفوعة فصحت رواية اربعين قلة و ثبت الاضطراب في حديث البياك لوسلنا دفع الاضطراب عن السنن و المتن فاختلاف مقدار القلة  
 يمنع عن العمل بالنهاي و اما الاضطراب من جهة المعنى فالقلة مشتركة بين رأس الرجل و الحجة و القرية و غير ذلك و لم يثبت مقدارها كما سياتي  
 ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى عند ما يشير اليه المصنف رحمه الله تعالى و اما تخرج الحديث فقد تقدم ان الدرر يرواه عن شيخ شيخ المصنف  
 يحيى بن حسان و ابو داود عن محمد بن العلاء النسائي عن الحسين الدرر قطني عن عباد بن مسعود بن جعفر عن ابى اسامة باسناد نحو حديث  
 المصنف رحمه الله و كما حدثنا الحسين بن نصر عن معاوية بن ابي عمير البغدادي قال سمعت يزيد بن هرون بن وادي و يقال لاذان  
 ابن ثابت السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام الحفاظ المشاهير من رواة السنة قبل حمل من تجار و كان قد كف في آخر عمره لكتاب  
 الاسرار و كان يعد من الامور بالمعروف و الناهي عن المنكر و كان يقال ان في مجلسه سبعين الف رجل كان يقوم للصلاة كما يروى

قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عيسى عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال ذابغ المار قلبي لم يحل خبثا حدا ثنا محمد بن  
 الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عبد بن عماد المهبلي عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عيسى  
 عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا يزيد بن يسنان بن يزيد البصري قال ثنا مؤمن بن اسحق  
 قال نا محمد بن سبله عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

لم يكن يفتر عن صلوة الليل والنهار وكان هو وشيخه معروفين بطول الصلوة قال محمد كان من نظر الحديث صحيح الكتاب قال ابن المديني  
 ما رأيت احفظ منه وقال ابن ابي شيبة ما رأيت اتقن حفظا منه وقال ابن معين ابن سعد ثقة زاد ابن سعد كثر الحديث قال العملي ثقة ثبت  
 في الحديث وكان متعبدا حسن الصلوة جدا وكان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وقال ابو عاصم ثقة امام صدوق لا يسئل عنه مثله وذكر ابن ابي  
 في تاريخه عن يحيى بن معين يزيد ليس من اصحاب الحديث لانه لا يميز ولا يراى توفى في غرة ربيع الآخر سنة ست مائتين مولده سنة سبع او  
 ثمانى عشرة وائة قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض جمع الكوض من حاضل الماء جمعة كذا في القاموس وقال ابن دريد الكوض محروف و  
 اصل اشتقاقه من حفت الماء حوضه حوضا وجمعة انتهى التي بالبادية صفة للحياض وهي كل مكان يبدا بالعين فيه اي يفيض قال الامام  
 تصيب منها السباع اي تنال من الحياض التي بالبادية قال في النهاية يقال حفا الانسان من المال وغيره اي اخذ وتناول وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذابغ المار قلبي لم يحل خبثا والحديث اخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن خلف عن يزيد بن هرون والحاجم من طريق  
 الحارث بن ابى اسامة عن يزيد بن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذابغ المار قلبي لم يحل خبثا والحديث اخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن خلف عن يزيد بن هرون والحاجم من طريق  
 قلبيين لم يخبر شي هذا لفظ ابن ماجه وبهذا اللفظ اخرجه الدارمي عن يزيد بن هرون باسناد المذكور حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان  
 الحضرمي ثنا علي بن معبد ثنا عبد بن عماد بن عباد بن حبيب بن المهبلي بن ابى صفره الهلبلي مرع بهذه النسبة القيسري في مجمع  
 اللادى العسكى ابو معاوية البصري من واة المستة قال يعقوب بن شيبة والبوداؤد والنسائي وابن خراش وابن معين ثقة وقال احمد  
 ليس به بأس وكان رجلا عاقلا اديبا وقال ابن ابي حاتم عن ابي صدق لابس بقل لم يخرج بحديثه قال لا وقال ابن سعد كان ثقة و  
 ربما غلط وقال في موضع آخر كان مروفا بالطلب حسن الهيئة ولم يكن بالقوي في الحديث وقال الطبري كان ثقة في رواية كان يغلط  
 احيانا وذكره ابن جبان في الثقات ووثقه الجلي والقبلي والمروزي وابن قتيبة ونسبوا ابن جوزى الى الوضع وانحس القول فيه فوهم  
 وهما شينعا فانه التباس عليه برادوا آخره في في رجب سنة احدى وثمانين مائة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله  
 ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه البزار في مسنده وقال حدثنا عمرو بن علي ابو معاوية عن محمد  
 ابن اسحاق الى آخره نحوه والبو معاوية هو عباد بن عماد وكذا في شرح العيني وكما حدثنا يزيد بن يسنان بن يزيد البصري نزل  
 مصر مولى عثمان ابو خالد القزاز الاموى شيخ النسائي قال ابن ابي حاتم كبتت عنه وهو صدق ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن  
 جبان في الثقات وقال ابن يونس قدم مصر تاجرا وكتب بها الحديث وحدث وكانت وفاته بمصر اول يوم من جمادى الاولى سنة  
 اربع وستين ومائتين وصلى عليه بجام القاضي وكان ثقة نبيلاً فصح مسنده حديثه وكان كثير الفائدة وقال الطحاوى مولده قبل ثمانين  
 وائة بستين قال ثنا موسى بن اسمعيل المتقري بكسر الميم وسكون النون فتح القاف بولاهم ابوسلمة التبوذكى الفتح المشاة ومم  
 الموحدة وسكون الواو فتح المعجم البصري من رواية المستة قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو الوليد الطيالسي ثقة صدوق وقال  
 ابو حاتم ثقة كان يقظ من الحجاج ولا يعلم احد من اركاناه احسن حديثا من ابى سلمة وقال ابن سعد كان ثقة كثر الحديث وذكره ابن  
 جبان في الثقات وقال كان من الثقات وقال بن خراش كل الناس فيه وهو صدق مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال انا  
 حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل طريق يزيد  
 والحديث اخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن ابى كمال عن يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق باسناد المذكور عن ابن مسهر

حدثنا يزيد بن علي قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنا في بستان لنا اوبستان لعبيد الله بن عبد الله بن عباس فحضرت صلوة الظهر فقام الى بئر البستان فتوضأ منه في جلد بعيد منيت فنقلنا متوضأ منه هذا فيه فقال لعبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يجزى وكما حدثنا يبيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله غيره انه لم يرفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه على

ابن عيسى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه واخرجه الترمذي بن هناد عن عمدة عن ابن اسحق نحوه و اخرج نحوه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن ابن اسحق وكنز اروي الحاكم وغيره من طريق احمد بن علي الدارقطني من طريق الثوري وناودة وسعيد بن زياد بن عتيق بن اسحق باسناده نحوه ففي هذه الروايات شيخ ابن اسحق محمد بن جعفر وشيخ عبيد الله بن عبد الله بن مفضل ودايع المارقطين لم يجعل الحديث في ذلك كقولهم من عياش بن جهميل الحديث عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد بن عمير فذكر الحديث وزاد في المتن فقلت في ذلك من غير ذلك منهم عبد الوهاب بن عطاء بن جهميل الحديث عن ابن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عبيد بن عمير فذكر روايتها الدارقطني فذكرها بذلك بما ذكرنا ان ذيات ابن اسحق ايضا مضطربة في الاسناد

والمتن جميعا حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد ليهري قال ثنا موسى بن اسمعيل المقرئ قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر بن ابي اسحق بن العوام الاسدي المدني من واة ابي داود وابن ماجه قال ابو زرعة ثقتي وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال البرزالي في صحيحه باسم حدثنا جديث واحد في القلتين قال ولا أعلم حدث غيره ولا اروي عنه غير الحمادين اخبرهم اى حماد بن ابيهم من

تلاذته قال اى عاصم بن المنذر كذا في بستان لنا اوبستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المشك من عاصم فحضرت صلوة الظهر فقام اى عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو مصروح عند الدارقطني الى بئر البستان اى المعدسقى اشجاره ولفظ الدارقطني وغيره الى مقرئ في البستان في بعض الروايات مقرأة ما وقال ابن الاثير المقرئ والمقرأة الحوض الذي يجتمع فيه الماء وقال صاحب الصحاح كما في التعلين اى المقرئ مجرى الماء في الحوض والمجمع القرية قربان والمقرأة المسيل وهو الموضع الذي يجتمع فيه الماء لظن كل جانب انتهى واستلال الشوايق

على رواية الطحاوى اسهل وعلى رواية الدارقطني اصعب لانا نقول ان ما اروي الحوض كان حيا رياه فتوضأ منه اى من بئر البستان ولفظ الدارقطني فجعل يتوضأ منه وحالته فيه اى في البئر جلد بعيد منيت فنقلنا متوضأ بالثابتين المتناهي

منه اى من ما اروي هذا اى الجمل فقيه في البئر فقال لعبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يجزى قال شيخ شيون في البذل قدس الله سره وبهذا اللفظ مرع في عدم تجزى الماء بجملة الماء اذا كان الماء قلتين فبما على هذا يمكن ان يردوا ويلحقوا الهدية انه يضعف من تحمل النجاسة ويمكن ان يجاب عن هذا اليراد بانه يحتمل ان يكون هذا اللفظ اوردته الراوى حسب فهمه وفهمه ليس بوجه فلا يكون حجة انتهى على ان جملته البئر اذ وقع في البئر فتبين ان حجة معلوم والحديث اخرج الدارقطني من طريق عفان عن حماد باسناده نحوه واخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل باسناده نحوه بدون ذكر قصة البستان وكما حدثنا يبيع

المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر اى حماد باسناده مثله اى مثل حديث موسى عن حماد بن ابي يحيى بن حسان لم يرفعه اى الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه على ابن عمر اشار المصنف رحمه الله بهذا الى الاضطراب الواقع في رواية حماد بن سلمة ورفعا ووقفا وحالته الكلام في هذا المقام ان المصنف العلامة رحمه الله والجلال والاکرام اخرج حديث حماد الذي هو متالف روايات القلتين من وجهين مرفوعا وموقوفاما المرفوع فطريق موسى بن اسمعيل عن حماد عن عاصم وفي حديثه اذا كان الماء قلتين لم يجزى وكنز اروي ابو داود والطحايسى والدارقطني والحاكم والبيهقي بهذا الطريق وكنز اروي الدارقطني عن عفان ويعقوب بن بشر واحمد بن عاتق وغيرهم وظاهرهم في ذلك آخرون فرادوا بهذا الاسناد او ثلاث ومن روى هذه الزيادة عفان عنه حماد قال النبوى وكسج عند ابن ماجه باسناده صحيح واهمهم بن الحجاج وبنية بن خالد عند الحاكم والدارقطني والبيهقي وي زيد بن هرون في رواية وكامل بن طلحة عند الدارقطني كلهم عن حماد باسناده بزيادة او ثلاثا ومولاه ثقات اشبهت بزيادة اى ان يقال اى هذه الزيادة شاذة كما قال النووي فالحاصل ان حديث حماد وان كان سالما عن الاضطراب في السنن لانه مضطرب من حيث المتن واما الموقوف فخرجه المصنف رحمه الله من طريق يحيى بن حسان عن حماد باسناده عن ابن كرم موقوف فاختلف على حماد بن سلمة في رفع الحديث ووقفه وانقده على الوقوف حماد بن زيد واسمعيل بن

نقال هؤلاء القوم اذ بلغ الماء هذا المقايير ليرضوا ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على حقه او طعمه  
اولونه واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا

عليه عن عامر وبها ليسا دون حماد بن سلمة بل رجحنا غيره واحد عليه قال يزيد بن زريع حماد بن زيد اشربت منه وقال وكعب بن جوف  
منه وقال ابو زرعة هو اشربت منه بكثرة واضح حديثا واقنع وقال عثمان بن ابي شيبة ابن علية اشربت من الحمادين وقد اذ فقها على  
ذلك معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفاً عليه قال لدارقطني والبيهقي وهو الصواب فالظاهر  
كون الحديث موقوفاً على من كونه مرفوعاً قال سيدنا في البذل فالجواب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من الحديثين  
يحكمون عليه كونه صحيحاً على خلاف الصواب فان الصحة درجة رفيعة لا تبلغها الا بعد تحقق جميع اجزائها وشروطها وهو بعد في تميز  
المرح كما سبقته الاشارة اليه ولو سلم فكم من حديث يبلغ درجة الصحة لا يكون موجهاً للعلل الا بعد ارتفاع الموانع مثلاً لو كان منسوخاً  
او مجعلاً وان كان صحيحاً لا يوجد العمل انتهى - فقال هو لا بالقوم اى الشواغف والمناجزة من منهم اذ بلغ الماء هذا المقدار اى القلتين  
لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على غيره او طعمه ولونه واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا وقد تقدم ان الحديث وان صححه  
ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه وابن سنه والحاكم والدارقطني لكن ضعفه ابن مردويه وابن عبد البر وسعيد القاسمي وابن العمري  
وابن قتيب العيني ابن تيمية وابن القيم والغزالي والروايات - قال يعقوب بن خالد لوداد ولا يكاد يسمع لواحدين من الفريقين حديث عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء قال صاحب البدائع ولهذا مرجح اصحابنا في التقدير الى الدلائل الحسية قال وقال الدبوسي في  
كتاب الاسرار هو خير ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به انتهى وقال ابن القيم في تهذيبه الاحتجاج بحديث ابن  
عبيد بن شيبه ثبوت عدة مقامات الاول صحة سنده الثاني ثبوت صحته وان ارساله في قاضيه فيلنا ثبوت ثبوت رفعه وان وقف من وقفه  
ليس لعله الرابع ان الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوجب الخاسر ان القلتين مقدومتان لبقال خبر السبا وسر ان قلال خبر سبا  
المقدار ليس فيها كبار ولا صغار السباغ ان القلة مقدرة بقدرتين حمازيتين وان قرب الحجاز لا يتقادت القلتان ان المفهوم حماز  
ان مقدم على العموم القلتان مقدم على القياس الجلي الحادى عشران المفهوم عام في سائر صور مسكوت الثاني عشران ذكر العذخروج  
مخرج التحديد والتحديد الثالث عشر الجواب عن المعارض ومن جعلها خمساً رطل محتاج الى مقام رابع عشر وهو ان يجعل الشئ  
احتياطاً ومقام خامس عشران ما وجب بالاحتياط صا فرضنا قال الحدون الجواب عما ذكرتم اما صحته سنده فقد وجدت لان وانه ثقاف  
ليس فيه محرج ولا تنهم وقد مر بعض بعضهم من بعض ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوى وغيرهم واما وصله فالذين وصلوه ثقات وهم  
اكثر من الذين وصلوه فبى زيادة من ثقتهم ومعها الترجيح واما رفته فكذلك انما قد جاز على ابن عمر فاذا كان مجاهد قد سمع منه مرفوعاً  
لم يسمع ذلك سماع عبد الله وعبد الله من ابن عمر مرفوعاً فان قلنا الرخ زيادة وقد اى بها ثقتهم فلا كلام وان قلنا هى اختلافات لغراض  
فعبية الشذو لى في ابي من مجاهد للملازمة ولعله حديثه ومتابعة عبد الله واما قولكم ان مضطرب فمثل هذا الاضطراب لا يقدح في الاثبات  
من سماع الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر كما قال لدارقطني قد مر ان الوليد بن كثير رواه عنها جميعاً فحدثنا ابو اسامة عن  
الوليد على الوجهين وكذلك لا مانع من رواية عبد الله وعبد الله جميعاً عن ابيهما فرواه الحماد عن هذاتارة وعن هذاتارة الى اخرها وذكر الحماد  
عن الحدين قال وقال المانعون من التحديد بالقلتين اما قولكم ان قد مر سنده فلا يفيده الحكم بصحة السند شرطاً او جزئياً سبب العلم  
بالصحة لا موجب تام فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث مالم ينفع منه الشذو ذوالعلة ولم ينفعنا من هذا الحديث اما الشذو  
فان هذا حديث قال بين الحلال والحرام والظاهر نجس هو في المياه كالاوسق في الزكوة والنفس في الزكوة فكيف لا يكون شهواً شايها  
بين الصحابة بنقله فاعت عن سلف الشذو عابدة الامة الهير اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والمو  
بالما والظاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كقول نجاسة البول وهو غير له ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك من  
المعلوم ان هذا لم يرد غير ابن عمر ولا عثمان بن عمر غير عبد الله وعبد الله فانهم وسالم واليوبه سعيد بن جبيرة وابن اهل المدينة وعلماهم  
عن هذه السنة اى مخرجها من عندهم وهم اليها اجمع اختلف لعنة الماء عندهم ومن البعيد جدان يكون هذه السنة عند ابن عمر وكفى على  
علماء اصحابه اهل بلده ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويؤيدونها بينهم ومن النصف لم يخف عليه فتناح هذا فتناح كانت هذه



8  
2

8

فكان من الحجّة عليهم اهل المقالة التي صححنا هان هاتين القلتين لم يبيد لنا في هذه الاثار ما مقدارها  
 فقد يجوز ان يكون مقدارها قلتين من قلال هجر كما ذكرته ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل و  
 هي قامة فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامةين لو يحل بحسب الكثرة ولا نته يكون بذلك في معنى الهم

السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر كان اصحاب اهل المدينة القول لناس بها وارواهم لها فاي شذوذ ابلغ من هذا حيث لم نقل  
 بهذا التحديدا حد من اصحاب ابن عمر علم ان لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فبذا وجه شذوذه واما علمه فمن ثلاثة اوجه  
 احد باو قعت مجاهد على ابن عمر واختلف فيه عليه واختلف فيه على عبيد الله الصان رعا ووقفا ورجح شيخنا الاسلام ابو الجراح الهجري  
 والبولعباس بن تيمية وقعه ورجح البيهقي في سننه ورفضه طبرق بن مجاهد وجعله هو الصواب قال شيخنا ابو العباس هذا كيد على ان  
 ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سئل عن ذلك فاجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه قلت ويدل على وقعه  
 ايضا ان مجاهد هو العلم المشهور والثابت انما رواه عنه موقوفاه واختلف فيه على عبيد الله ووقفا العلة الثانية اضطرابه كما  
 تقدم العلة الثالثة اضطرابه فانه في بعض الفاظها اذا كان الماء قلتين في بعضها اذا كان الماء قلة قلتين او ثلاث والذين  
 يذهبون للفظه ليسوا بواحد من سكوت عنها كما تقدم قالوا واما الصحيح من صحح من الحفاظ فعارض تضعيف من ضعفه ومن ضعفه حافظ المصنف  
 ابو عمر بن عبد البر وغيره ولهذا عرض عنه اصحاب الصحيح جملة انتهى فكان من الحجّة عليهم اي على الشواغ والحنا بلة وغيرهم لال المقالة  
 التي صححنا اى بروايات النبي عن البول في المار الزاكره ولوغ الكلب كما تقدم ان بابن القلتين لم يبين لنا في هذه الاثار ما مقدارها

فقد يجوز ان يكون مقدارها قلتين من قلال هجر كما ذكرته ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل وهي قامة فاريد اذا كان الماء  
 قلتين اي قامةين لو يحل بحسب الكثرة ولا نته يكون بذلك اي يكونه قامةين في معنى الانهار اشار لمصنف حمد الله بهذا القول الى  
 الاضطراب في الحديث من حيث المعنى وحاصل ما قاله ان القلة لم يتعين معناها يحتمل ان يكونه من قلال هجر ويحتمل ان يكون من قلة الرجل  
 وهي قامة وقال بن عبد البر في التمهيد كما في النبل ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين من حيث ضعف من جهة النظر في ثبوت من جهة  
 الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في اثرائها ولا اجماع وقال الشيخ ابن تيمية  
 في الامام كما في التعليق الحسن لم يثبت عندنا بطريق استغلا في حجب الرجوع اليه شرعا لتعيين مقدار القلتين وقال الحافظ مقدار  
 القلتين لم يتفق عليه وقال ابن حزم في المحلى واما حديث القلتين فلا حاجة لهم فيه صلا اول ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم  
 مقدار القلتين ولا شك في ان عليه السلام لو اراد ان يجعلها حدا بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما اهل ان يجدها النجاسة مظهرا  
 لا يحيل انتهى وقال ايضا انه اختلفوا في تحديد القلتين فقال لبعض اصحابنا يعني القلة على اشي تعني القلتين بهما القامتان قال  
 الشافعي يمارى عن ابن جريج ان القلتين من قلال هجر وان قلال هجر القلة الواحدة قربتان او قربتان وشي قال الشافعي القلتان  
 ما ترة وطل وقال ابن جرير بن عجل بذكره في القلتين هذا اكثر من ان قال مرة القلتان اربع قرب ورة قال خمس قرب لم يجدها  
 بارطال وقال اسحاق القلتان ست قرب قال وكيع ويحيى بن آدم القلة اجرة وهو قول الحسن البصري اى جرة كانت في قلة و  
 هو قول مجاهد وابي عبيد قال مجاهد القلة اجرة لم يجد ابو عبيد في القلة هذا انتهى وقال الحافظ في الصحيح لعدم التحديد وقع الخلف  
 بين السلف في مقدارها على تسعة اقوال حكاه ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديد بما لا ارطال واختلف فيه ايضا انتهى فانك  
 لم يتبين معنى القلة عند القائلين بها اختلفوا في ذلك تلامها فاحشوا ولم يتفقوا على قول واحد قال الشوكاني واما التقييد بقلال هجر فلم يثبت  
 مرثوا الا من واية المغيرة بن مخلاب عند ابن عدي وهو عن محمد بن عيسى قال النيفلي لم يكن موثقا على الحديث وقال ابن عدي ولا يتابع  
 على عامة حديثه ولكن اصحاب الشافعي توووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور و  
 كذا كذا رد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راي ليلة  
 المعراج من ثوب صرة المنتهى بقلال هجر انتهى وقال ابن حزم في المحلى فان قيل في صلى الله عليه وسلم قد ذكر قلال هجر في حديث الاسرار  
 قلنا نعم وليس ذلك يوجب ان صلى الله عليه وسلم ما ذكر قلة فانما اراد من قلال هجر انتهى وقال ابن القيم واما تقدير القلتين بقلال هجر  
 فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شي أصلا واما ما ذكره الشافعي فنقطع وليس قولنا بقلال هجر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصنا

فان قلت ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعرفة قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم  
 فانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار لا يضر النجاسة وان غرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث فالحديث على ظاهره فان قلتم فانه وان لم يذكر في هذا الحديث فقد  
 ذكره في غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي بصير  
 حكيم

الراوي اليه وقد صرح في الحديث ان التفسير بهما من كلام يحيى بن عقيل فكيف يكون بيان هذا الحكم لعظيم الحد الفاصل بين الحلال والحرام  
 والحرام الذي يحتاج اليه جميع الامة لا يوجد الا باللفظ شاذ باسناد منقطع وذلك للفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اما  
 ذكره في حديث المعراج فمن العجيب ان يقال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم بنق السدة بها والرابطين بالحكمين  
 واي ملازمة بينهما ولكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها وهذا من عجب حمل المطلق على المقيد والتقييد بها في حديث المعراج  
 لبيان الواقع فكيف يحل اطلاق حديثي القلتين عليه وكونها معلومة لهم عندهم لا يوجب ان يتصرف الاطلاق لسياجيت اطلقت العلة فانهم كانوا  
 يعرفونها ويعرفون غيرها والظاهر ان الاطلاق في حديثي القلتين انما ينصرف الى قلال البلد التي هي اعوت عندهم وهم لها اعظم ملازمة من  
 غيرها فالاطلاق انما ينصرف اليها كما ينصرف الاطلاق التقديري الى بلد دون غيره هذا هو الظاهر وانما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال حجر  
 لانه هو الواقع في نفس الامر كما مثل بعض اشجار الجنة بشجرة بالشام يدعى المجوزة دون النخل وغيره من اشجارهم لانه هو الواقع لا لكون المجوز  
 اعوت الاشجار عندهم وبكذا تمثيل بقلال حجر لانه هو الواقع لا لكونها اعوت القلال عندهم وبذلك الله افصح انتهى وقد بسط ابن القيم في  
 الرد على من ذهب الى احاديث القلتين فاحسن الرد فارجع الى تهذيبه لو شئتم ثم لا يخفى عليكم ان ابن القيم والحافظ وغيرهما استنبطوا  
 حديثي القلتين الى مصنف السلام وليس في الكتاب ما يدل على ذلك فلعدهم صح في غير هذا الكتاب الظاهر انهم فهموا ذلك من سكوته عن  
 تضعيف الحديث ولا يلزم منه تصحيح الحديث والمد علم فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قال الخطابي  
 قلال بجر مشهورة صنعت معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائيل والاصعيان والقرب المنسوبة الى البلدان المحددة على مثال  
 واحد وهي اكبر ما يكون من القلال واشهر بالان الحد الواقع بالمجبول ولذلك قيل قلتين على لفظ التنزيه ولو كان ورأيها قلته في الكبر  
 لاشكلت ولان قلته فلما شابه اهل على انه اكبر القلال لان التنزيه لا بد لها من فائدة وليست فائدة تباها الا ما ذكرناه انتهى وقال الشوكاني  
 ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف وقال ابن القيم هذا ما قاله الخطابي بنا على ان ذكرهما بتحديد والتحديد انما يقع بالمقادير  
 المتساوية وهذا دور باطل قال ثم ان الواقع بخلافه فان القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام والغالب لا يعمل بقال واحد  
 ولهذا قال اكثر السلف قلته المجزة وقال فاهم بن المنذر لادروا الحد يث القلال الخواص العظام قال ومن جعلها متساوية فانما  
 ان قال لتحديد الواقع بالمجبول فيما سبحان الله هذا انما لم لو كان التحديد مستندا الى حتما المشرع فانما والتقدير بقلال حجر وقرب الحجاز تحديدا  
 يحيى بن عقيل وابن جرير وكان ما اذا انتهى قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار  
 لا يضره وفي متن يعني لا يضره النجاسة وان غرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في فساد الماء بالتقصير  
 للنجاسة في هذا الحديث اي حديثي القلتين فالحد يث على ظاهره مال المصنف رحمه الله الى الجواب الالزامي وحال ما قاله ابن جرير من  
 العمل بالظاهر ان لا يخبر المراد اذ بلغ القلتين وان تغير احداهما وصاحبه بدخول النجاسة لان هو حديثي القلتين عدم تجسس المراد مطلقا  
 تغير اوله فان قلتم فانه اي كون المراد نجسا بتغير احداهما وان لم يذكر في هذا الحديث فقد ذكره في الحديث الذي صلى الله عليه وسلم في غيره اي في  
 غير حديثي القلتين فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج الحضرى قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عيسى بن يونس بن ابى سفيان  
 السبيعي يفتح السين المهملة وكسر الهمزة والواو ويقال ابو محمد الكوفي من رواية الستة سكن الشام قال احمد ابو حاتم ويعقوب بن شيبة  
 وابن خراش ثقة وقال العمري كوفي ثقة وكان يسكن الشعرو كان ثباتي في الحديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان في  
 الثقات الحاكم ابو احمد واخرى وقال ابو حاتم ثنا عيسى بن يونس الثقة الرضى وقال ابو زرعة كان عاظا مات سنة احدى وتسعين  
 ومات قيل قبل ذلك عن الاوص بن حكيم بن عمير وهو معروف بالاسود لعنسى ويقال لهمداني الحمصي من رواية ابن ابي عمير عن ابي  
 وسمع منه قال البخاري قال علي كان ابن عيينة يفضل الاوص على ثور في الحديث واما يحيى بن سعيد فلم يرد عن الاوص وهو محتمل وقال

عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه  
او ريحه قيل لکم هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تختجون به

علي بن ابي بصير هو صالح وقال مرة ثقة وقال مرة لا يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشي وقال الجعفي لا باس به وقال يعقوب بن سفيان  
كان عابدا وحديثه ليس بالقوي وقال الجوزجاني ليس يقوي في الحديث وقال النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة و  
قال ابو حاتم ليس يقوي منكر الحديث وغلط ابن عيينة في تقديره على ثور ثم صدق وقال محمد بن عوف ضعيف الحديث وقال  
الدارقطني يعتبر به اذا حدث عنه ثقة وقال الساجي ضعيف عنده مناكير عن راشد بن سعد المقراني بفتح الهم وسكون القاف بفتح الراء  
بعد بالهمزة ثم ياء النسب كما في التقريب نسبة الى مقراء قرية بدشق ويقال الجعفي الحمصي من رواة الاربعة والبخاري في الادب  
قال الاثرم عن احمد لا باس به وقال الدارقي عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والجعفي يعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابن  
الديلمي عن يحيى بن سعيد هو احب الي من كحول وقال الفضل الغلابي من اثبت اهل الشام وقال ابن سعد كان ثقة وقال الدارقطني  
لا باس به اذا لم يحدث عنه متروك ذكر الحاكم ان الدارقطني ضعفه وكذا ضعفه ابن حزم وقد ذكر البخاري انه شهيد ضعين مع معاوية مات  
سنة ثمان وثمانيه وقيل لجد جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه ريح الحديث اخرجها  
رحم الله رسلا وكذا اخرجها رسلا ابو الحسن الدارقطني من طريق معلى بن منصور عن عيسى بن يونس ووصل ابن ماجه والدارقطني والبيهقي  
من طريق رشدين بن سعد بن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة الباهلي والبيهقي من طريق ثور بن يزيد راشد عن ابى امامة  
والدارقطني من طريق رشدين بن سعد بن معاوية عن راشد بن ثور بن اذ وقع في بعض الطرق عند البيهقي اذا كان الماء قلتين لم نجسه شيء الا ما غلبه  
ريحا وطمعه قال البيهقي كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غير ربه وى الدارقطني من طريق ابى امامة عن الاحوص بن حكيم عن ابن عون وراشد  
ابن سعد من قولهما قال الدارقطني لم يرد غير رشدين بن سعد بن معاوية بن صالح وليس بالقوي والاصواب في قول راشد قال بن ابي حاتم  
في لعل عن ابى راشد بن سعد بن معاوية بن صالح واهصح مرسل وقال الامام الشافعي في اختلاف الحديث كما في حاشية الام ما قلت من انه اذا تغير  
ظعم المار وريحا او لونه كان نجسا يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لا يشبه مثله اهل الحديث فهو قول العامة لا الم ينجسهم فيه خلافا  
انتهى وقال النووي كما في النيل الفتح الحدوث على تضعيفه قيل لکم هذا منقطع غير المضعف رحمه الله حديث راشد بالانقطاع وعبره  
الدارقطني بالارسال وفي الفرق بين المنقطع والمرسل ذاهب لاهل الحديث منها ما قال الحاكم من ان المرسل مخصوص بالتابع فان سقط  
قبل الصحابي زاد لم يسع من الذي فوته فهو منقطع ومنها ما ذكره ابن عبد البر من ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل للغيره وهو  
عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره ومنها ما ذهب اليه جماعة من الحديث من ان المنقطع مثل المرسل  
وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده قال بن الصلاح في مقدمته وهذا المذهب اقرب الى بطون اهل الفقه وغيرهم وهو الذي ذكره  
ابى الفظ البكري الخطيب في كتابه الا ان اكثر ائمه صفت بالارسال من حيث الاستعمال رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ائمه صفت  
بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة انتهى وقال النووي في مقدمته شرح الصحاح ما انقطع فهو المرسل اسناده على اى وجه  
كان انقطاعه واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب كما في كتابه البغدادى جملة من الحديث ما انقطع اسناده على  
اى وجه كان انقطاعه فهو منقطع بمعنى المنقطع وقال جماعة من الحديث واكثرهم لا يسمى مرسل الا بما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انتهى فقد ظهر لك بما ذكرنا ان ميلان الامام الطحاوى الى ما ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والخطيبين البغدادى وجماعة من الحديث  
من ان المرسل ما انقطع اسناده على اى وجه كان انقطاعه فلهذا عبره بالمنقطع دون المرسل فانهم والدارقطني وانتم ايها المشوايف لا تثبتون  
المنقطع ولا تختجون به اى بالمنقطع المرسل واعلم ان حكم المرسل عند الامام الشافعي منى الله عنه نطقا عن من الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة  
من الحديث عليهم رحمة رب العالمين انه ان اعتقد بحجى نحوه مسندا او مرسلنا بغير حاله صح حتى لو ما فيها حديث صحيح فقد رجع المرسل المعتقد عليه  
والا فالمرسل ضعيف قال الامام مالك في المشهور عنه والامام الاظم ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من ائمة العلماء كالامام احمد في المشهور عنه  
يعنى انتم هم واصحابكم انه صحيح صحيح به بل حكم ابن جرير رحمه الله اجماع التابعين رحمهم الله باسرم على قوله وان لم يات عن احد منهم انكاره و  
لا عمل احد من ائمة بعدهم الى راس المائتين الذين هم من قرون الغاضلة المشهورة لهما من الشارح صلى الله عليه وسلم بالخبر قال ابن عبد البر

فان كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغديكم ان يجعل الماء على خاص من المياه فيكون ذلك عندك على ما لو افق معاني الأثار الأول ولا يخالفها فاذا كانت الأثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الرائد وفي نجاسة الماء الذي في الأثار من ولوع الهز فيه عامالم يذكر مقدار وجعل على كل ماء لا يجري ثبت بذلك ان ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك الى مقدار الماء كما ينظر في شيء مما ذكرنا الى مقدار حتى لا يتضاد شيء من الأثار المرورية في هذا الباب

لا

كانه يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ بعض القائلين فقواه على المسند معللما بان من اسند فقدا حالك من ارسل فقد كغفل لك وان شئت لتفصيل فارجع الى مقدمه او جزم المسالك شيخنا الاخ مالا لظلال بلال فان كنتم قد جعلتم قوله صلى الله عليه وسلم في القلتين على خاص من القلال جاز لغديكم ان يجعل الماء على خاص من المياه اي الماء الجاري كما سياتي فيكون ذلك اي ماء القلتين عنده اي عند غيركم وهم الاحداث على ما لو افق معاني الأثار الأول اي الروية عن ابى هريرة وجابر بن عمر رضي الله عنهما ولا يخالفها اي الأثار الأول فاذا كانت الأثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الرائد وفي نجاسة الماء الذي في الأثار من ولوع الهز فيه عامالم يذكر مقدار بل الكلب فقد تقدم استدلال المصنف للزهد من روايات غسل الأثار من ولوع الكلب فيه عامالم يذكر مقدار في قوله فاذا كانت الأثار لم يذكر مقدار اي مقدار الماء الرائد الذي ينبى عن البول فيها ومقدار الماء الذي يجري من ولوع الكلب وجعل محمولا على كل ماء لا يجري ثبت بذلك اي جعل الأثار الأول على الماء الغير الجاري ان ما روى في حديث القلتين من عدم نجاسة الماء ببلوغها هو على الماء الذي يجري وفي من العيني لا يجري ولا ينظر في ذلك الى مقدار الماء كما لم ينظر في شيء مما ذكرنا الى مقدار اي مقداره الماء الجاري حتى لا يتضاد شيء من الأثار المرورية في هذا الباب حاصل ذكره المصنف رحمه الله من جواب حديث القلتين ان معنى القلة لم يتعين فنطلق على الجرة والقرية وأصل الرجل والجبل وغير ذلك فلو حملت على قلال جبركونها ظاهرة فيلزم بذلك ان لا يجبر الماء اذا بلغ ذلك المقدار وان تغير احدا وصاها فالحاج ولو اخذت نجاسة المتغير بحديث راشد فلا يلزم لانه مرسل والشواغف لا يجتوب به ولو سلمنا ذلك فكما ان للشواغف التحصيل بقلل جبر فكذا لك لنا ايضا ان تخصص الماء فجعل حديث القلتين محمولا على الماء الجاري كما حملنا احاديث النبي عن البول في الماء الرائد وولوع الكلب في الأثار على الماء الغير الجاري ليحصل الجمع بين الروايات ولا يتضاد شيء منها وبما ذكرنا من تفسير كلام المصنف فمعنى على النسبة التي بايدينا وما على النسبة المعنى فقال في شرحه تحريمه انهم اذا قالوا نحن نحض القلتين بما هو المراد عند اهل الحجاز فلا يفتي حينئذ احتمال فيقوم الحجة فنحن نعارضهم بان نحصل الماء المذكور في حديث القلتين بان نحمله على الماء الرائد وهو اعم من ان يكون على الارض او في الأثار لهما افق معناه معاني الأثار التي وردت في البول في الماء الرائد وفي نجاسة الماء الذي في الأثار من ولوع الكلب الهرة ولم يذكر في هذه الأثار مقدار معين بل جعل على كل ماء لا يجري فكذا جعل ما في حديث القلتين على الماء الذي لا يجري من غير نظر الى مقداره كما في الأثار المذكورة لئلا يقع التضاد والتنافي بين حديث القلتين والأثار المذكورة بيان وقوع التضاد عند عدم التوفيق ان الأثار المذكورة تدل على نجاسة الماء الرائد مطلقا سواء كان في قلة او قرية او طشت او حوض او نحو ذلك وسواء كان قليلا وكثيرا وسواء تغير احدا وصاها ولا وحديث القلتين يدل بظاهره على ان الماء اذا بلغ القلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة ومنها ما فاذا ظاهرة لان كلا المائتين من الماء الذي لا يجري لا يحكم في احدهما بالنجاسة وفي الاخر بالطهارة والحال انها سواء تضاد فاذا حمل حديث القلتين على ما ذكرنا ارتفع التضاد وتوافتت الأثار واتحدت معانيها انتهى قلت وبما ذكرنا من العيني في بيان رفع التضاد لا يتشبه الا على احد المحتملات في معنى حديث لم يجعل نجاسة اي لا يحتمل نجاسة القوة والانه على النسبة التي بايدينا والله اعلم وذكره الشيخ الاخ فيما نقل من تقرير شيخه الاكبر القلبي المجوسي فورا الله قد بهان حديث القلتين لا يضر بذهب الامام شيئا فان مذهبه معنى الله تعالى عند ان الماء اذا كان اقل من قلتين ولم يقض راي المستعمل بوجهه بوقوع شيء من النجاسة فير لم يحكم بنجاسته فضلا عما اذا كان الماء قلتين كيف وقد جرب الاستاذ العلامة معين قرأتنا تلك الروايات فكان قلنا الماء قد قدره فيكم عظيم لا يتحرك احد طرفيه غير انك الطرف الاخر وكان نحو من ستة اشبار في مثلها انتهى وذكر في العرف الشذوي ان الماء كان

وهذا المعنى اني صححنا عليه معاني هذه الآثار وقول بيمينه وابي يوسف محمد بن محمد الله وقد سري  
في ذلك كقولهم ما يوافق مذهبهم فما سري في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن  
منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في نحر مسزم

مكة والمدينة في العلاء ما رواه ثمال بن كاسيون وما يربط في الارض ولذا قال في بعض الالفاظ سئل عن الماريكون في فلاة من الارض  
فيها اذن ما دامك لا ماء ولا زكوة من الغدران وما لا مطار ولا رحمة عليه السلام ان ما لم نشاهد رودة اسباع عليه ولم يخبر بثقة والنجاسة  
غير مرتبة والماء ما دامك فلا يحكم عليه النجاسة بخوض الاحتمال لا كما حصل ان شئ هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا فلا حاجة علينا بل شئ هذا الماء  
طاهر وان كانت قتل من القلتين انتهى وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار الواردة في مسئلة الماء هو قول بيمينه وابي يوسف  
ومحمد بن محمد الله وقد روي في ذلك اي في مسئلة الماء عن تقدمهم اي من الصحابة والتابعين ما يوافق مذهبهم اي يذهب لاصناف  
فما روي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمر والانصاري قال ثنا سعيد بن منصور بن شعبة بن الحر اساني ابو عثمان المرزوي و  
يقال الطالقاني صاحب كتاب السنن من رواة الستة ولذو جرجان ونشأ ببلخ وطاف البلاد وكسب مكة ومات بها قال حرب سمعت  
احمد بن محمد بن النضر عليه وقال مسئلة ذكرته لاحد فاحسن الثناء عليه ونظم امره وقال حنبل بن احمد هو من اهل الفضل والصدق وقال  
ابن عمير وابن خراش ثقة وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال الخليلي ثقة متفق عليه وقال ابو حاتم ثقة من الثقات الاثبات ممن جمع  
وصنف وكذا قال ابن جبان في الثقات وقال الحارثي سكن مكة بمجا ورا وكان راية ابن عليه وحادثة الحديث لاصناف توفى  
في شهر رمضان سنة سبع وعشرين مائة قال ثنا هشيم بن القيس بن بشير بن بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي ابو معاوية بن طائفة  
بمجمعين الواسطي من رواة الستة قيل انه بخاري الاصل قال مالك بن ابي العراق الحديث الا ذلك الواسطي يعني هشيم  
وقال حماد بن زيد ما رايت في الحديثين ابن هشيم وقال اسحاق الزيادي ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال اسحق بن  
هشيم فغم الرجل هشيم وقال معروف الكرخي ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يري الناس من هشيم بين يديه وهو يقول جزاك الله تعالى عن  
امتي خيرا وقال عبد الرحمن بن مهدي كان هشيم احفظ الحديث من سفيان الثوري وقال ابي ثقة وكان يدس وقال ابن سعد كان  
ثقة كثير الحديث ثبتا يدس كثيرا فما قال في حديثه انا فهو حجة والم يهل فليس بشئ وقال ابو حاتم لا يسئل عن هشيم في صلواته  
واما انه وقال احمد وكان هشيم كثير التسيب ولا ردة اربع او خمس مائة من شئ هبته له الامير توفى في شعبان سنة ثلث وثمانين  
مائة ومولده سنة اربع وخمسة مائة قال ثنا منصور بن زاذان بن زياد وقال مجتهد الواسطي ابو الفيرة الشافعي مولاهم من رواة الستة  
قال محمد بن شعيب ثقة وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال العجلي رجل صالح متعبه كان ثقة ثبتا وكان سريع القراءة وكان  
ان يترسل فلا يستطوع وقال ابن جبان في الثقات كان يحتم القرآن بين الاول والآخر وكان من المتقنين المتجودين وقال هشيم قيل  
لفنصور ان ملك الموت على الباب كان عنده زيادة في العمل توفى سنة تسع وعشرون ومائة قلت وذكره الموفق والكردي والنجاشري  
 وغيرهم في مشايخ الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وهذا ما ذكرت من تعيين من هو يابن زاذان هو علي بن ابي بصير من كتبه اسماء الرجال فان الحفظ  
ذكر في التمهيد شيخ مشايخ ابن زاذان عطاء بن ابي رباح وفي تلافذ هشيم او اما العيني ففسر منصور بن زاذان بن المعتمر الكوفي لكن لما ظلم يذكر  
في تلافذ هشيم وفي مشايخ عطاء واصله علم عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه سلم القرشي مولاهم ابو محمد المشي شيخ الامام  
 ابي حنيفة من رواة الستة ادركه ابي بن الصخرة وعمر بن عباس انه كان يقول يقولون اني ياهل مكة وعندكم عطاء وكذا روي عن ابي بن  
 وقال ابو حاتم سمعت ابا جعفر يقول للناس قد اجتمعوا عليه عليكم بعطاء هو والله خير مني وقال ابن ابي عمير كان عالما بالحد وقال الامام  
 ابو حنيفة ما رايت فحين لقيت افضل منه وقال لا وراعي مات عطاء ليوم مات وهو رضى اهل الارض عند الناس قال الربيع بن  
 الحسين رضي الله عنه ما رايت هفتيا غير اس عطاء وقال ابن سعد اتهمت اليربوعي اهل مكة والنجاشري في زمانها ما اكثر ذلك لي عطاء قال  
 وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث وقال ميمون بن مهران بعدة مثله وقال اللخمي ثبت رضى عنه امام كبير الشأن توفى سنة اربع عشرة  
 ومائة ان حبشيا اى رجلا حبشيا منسوب الى الحبش وهم جنس من السودان مشهوره قال السهيلي هم بنو حبش بن كوش بن حام بن نوح  
 عليه الصلوة والسلام قال العيني وقع في زمزم زوايا الدار الى شرقا بزياتين وقتهما واسكان اليمع مينا دوى بتر في الحج ثم اذ انقلب شرقا

فانت فامر ابن الزبير فزحم ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وها قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفرابي ثنا سفيان بن اخي بن جابر

بينها وبين الكعبة زادها الله شرفا ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة ما بها يقال ما زمزم وزمزم وزمزم اذا كان كثيرا وقيل قيل لضم ما جرت بها السلام لما بها حيا من العجرات وزمها ايما وقيل لزمزمت جبريل وكلامه وقيل انه غير مشتق ولها اسم اخر ذكره الازرق وغيره حمزة جبريل والهزمة العزوة بالعقب في الارض وبرة وشباعة والمضنونة وكتم ويقال لها طعام طعم وشفا سقم وشراب الابرار وداري الحديث ما زمزم لما شرب وجاء ما زمزم طعام طعم وشفا سقم في الصحيح عمل على فداها اقام شهرها مكة لا توت للالا ما زمزم وفضا بلها اكثر من ان تحصر انتهى من تهذيب اللغات للنووي بتغيير لسير قلت وفتحة حمزة زمزم بيده طلبت ما ظهر فيها من الآيات معروفة مذكورة في كتب السير والتاريخ خارج اليها لوشكت - فمات فامر ابن الزبير هو امير المؤمنين عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي ابو بكر القرشي اول مولود ولد له الهجرة بالمدينة من المهاجرين واما سما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين باجرت بي حال به تم فولدت لبقا اول مقدمهم المدينة وقيل في شوال سنة ثنتين من الهجرة والاول اصح واذن ابو بكر في اذنه ولدته امها بقاء وانت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره فدا حنمة فلهنهما ثم نفل في فيه فكان ولد شي دخل في جوفه رين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعالمه وبرك عليه كان طلح اشعر في وجهه ولا حية قال ابن عباس كان قازا لكتتاب الله متعبا سنة رسول الله صاغا في الهواجر من مخافة التذابن حماري رسول الله فامرنت الهدلين وقالته عائشة حبيبة حبيبة الله زوجه رسول الله فلا يجبل حقه الامام عامه الله ومناقبه كثيرة شهيرة جدا وقد بسط الحافظ ابن كثير في ترجمته في البداية فذكر شيئا كثيرا من مناقبه وذكر ان الحج عام مكة قريبا من سبعة اشهر حتى ظفروا في يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين وكانت ولاية ابن الزبير في سنة اربع وستين ورجع بالناس فيها كلها وبني الكعبة في ايام ولايته وكساها الحرير وكان الما عابدا مهيبا وتورا كثيرا الصيام والصلوة شديدا في شرب جيد السياسة فخرج ما اباي ما يرمزم فجعل الماء لا ينقطع اي لكثرة فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويقال له الركن الاسود وسياق البسط فيه في المناسك فقال ابن الزبير حسبكم اي كيفكم ما ترجمتم كون الماء جاريا ولا يظلمك ثبح الماء الجدي فهذا ابن الزبير اتي بنزح الماء كله بوقوع الرمي في البيرو لم يظهر اثره في المار وكان الماء اكثر من العطين وكذا ثبت عن ابن عباس بسند صحيح كما سياق قال العلامة العيني وذلك بحضور الصحابة رضی الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهم احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذ ورد مخالفا للاجماع غير ويدل عليه ان علي بن ابي طالب قال لا شيت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب انتهى وقال حصا البربان بعد ما ذكر فتواها في نزح ما زمزم ولو كان بلا داي حديث العقلين صحيحا لا يوجب ببقية الصحابة والتابعين عليها فعلم ان شاذ في عادية نعم بالسوي ليرد كغيره في الموضوع مما سته التا لانه انتهى والحديث اخره ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده نحوه قال الشيخ ابن الهيثم وهو سند صحيح قلت رجاله رجال الكتب الستة كما تقدم في تراجمهم وقيل درواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا منصور عن عطاء بن حشيشا وقع الحديث وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ به في الامام انتهى - وما قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفرابي محمد بن يوسف ثنا سفيان الثوري اخبرني جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله الكوفي من واة ابي داود والترمذي وابن ماجه اختلفوا في جرحه ولعله قال سفيان ما رأيت ادرع في الحديث منه وقال شعبة صدق في الحديث وقال مرة اذا قال حدثنا او سمعت فهو من اوثق الناس قال زهير اذا قال سمعت او سالت فهو من صدق الناس وقال وكعب بن سالم انك في حديثنا ان جابرا ثقة حدثنا عن مسعود بن سفيان وشعبة وحسن بن صالح وقال ابن عبد الحكم سمعت ابا نفي يقول قال الثوري لشعبة لان تكلمت في جابر الجعفي لا تكلمنيك وقال ابن معين كان كذبا وقال في موضع آخر لا يكتب حديثه ولا كرامته وقال يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل ان يقدم علينا الثوري وقال ايضاً بن سمعيل بن ابي خالد قال الشعبي لجابرا جابر لا توت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعيل فما صنعت الا ايام والليالي حتى اتهم بالكذب قال زائدة كان والله كذبا يؤمن بالرجوع وقال ابو يحيى الجعفي عن الامام ابي حنيفة القيت فميت الكذب من جابر الجعفي ما اتيت بشي من رأي الاجارني فيه باثر وزعم ان عنه ثلثين حديثا

عن ابى الطفيل قال وقع غلام في مزمار فنزفت

لم يظهر له وقال النسائي متروك الحديث وقال في موضع آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الحاكم ذهاب الحديث وقال سلام بن  
 ابى مطيع قال لي جابر الجعفي عندي خمسون الف باب من العلم ما حدثت به احد الا فاقمت اليوب فذكرت بذلك فقال اما الان فبو كذا  
 وقال جرير بن عبد الحميد عن ثعلبة اردت جابرا الجعفي فقال لي ليث لانا تاذ كذاب قال جرير لا اتكل ان اردو عنه كان يؤمن  
 بالرجية الى آخر ما ذكره من جرحه ثم قال ان حج محج بان شعبة والثوري رويا عنه قلنا الثوري ليس من مذمومين ترك الرواية عن بعض  
 واما شعبة وغيره فزادوا عنده اشياء لم يصبروا عنها وكتبوا بالعرفوا فزادوا عندهم عن الشيء بعد الشيء على جهة التعميم قال محمد بن يونس  
 رأيت احمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هريرن ومو كتاب زهير عن جابرا الجعفي فقلت له يا ابا عبد الله تنهوننا عن جابر وتكتبونه قال لا  
 انتهى من تهذيب التهذيب مختصرا في الميزان قال زائدة جابرا الجعفي رافضى يشتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان  
 كان سائما من اصحاب عبد الله بن سبا كان يقول ان عليا يرضع الى الدنيا انتهى وقال شيخ شيوخنا نور الله مرقدة في شرح سنن ابى داود  
 انه لما ثبت ان كان رافضيا شيدا رافضيا يشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسبهم فكان من مذمومين التقية فغضب الله امره وكان  
 يظهر منه الصلاح وحسن حاله اقية ليغتر منه الناس فاغتر به بعض الحديثين ولما ظهر من امره ما ظهر تركه الناس وجروه كجرح مفسر فلا يغتر  
 برواية شعبة وسفيان في غيرهما فانهم رووا بنار على ما ظهر لهم من حسن السمعة والصلاح ثم لما اطلعوا على حقيقة امره تركوه انتهى ما سئله  
 سبع وعشرين ومائة عن ابى الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن عجم ويقال خميس بن جرير بن سعد بن ليث الليثي وولد  
 عام احد اورك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين نزل الكوفة وصحب عليا رضي الله عنه في مشاهد كلها فلما قتل على رضي الله  
 انصرف الى مكة فاقام بها حتى مات سنة مائة وهو آخر من مات من الصحابة وكان فاضلا عاقلا شجاعا حاضرا الجواب فصيحاً وكان تشديداً في  
 على ربه ويفضله ويشي على الشيعين ويترحم على عثمان رضي الله عنهم قدم ابو الطفيل يوما على معاوية فقال لكيف وجدك على خيلك ابى الحسن  
 قال كوجهام موسى على موسى واشكوا الى الله التقصير قال وقع غلام في مزمار فنزفت ما و ابى محمد بن اخرج جازال وقطن بن  
 طريق قبصة عن سفيان باسناده نحوه واخرج الدارقطني ايضا والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن هشام بن محمد بن سيرين  
 ان زنجبياً وقع في مزمار يعني فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر جبان منزه قال فغلبتهم عين جانتهم من الركن فامر بها فذست بالقبائل  
 والمطار حتى نزل حوا فلما نزل حوا انفجرت عليهم قال النبي رجا له رجال الصبيحين الا شئته وشئته وبها ثقان قال البيهقي في  
 المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل زاده الزبائني فقلنا عن المعرفة لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلوغ بلغته انتهى وبالجملة زعم  
 البيهقي بانقطاعه ونقل قوله بهذا الحافظ ابن حجر في الدراية وسكت عنه فيه وقال ابن الهمام مقلدا للبيهقي هو مرسل فان ابن سيرين  
 لم ير ابن عباس قلت الا في صحيحه واسناده متصل وما زعموا من انه مرسل فليس بصحيح لان محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس  
 شابا ابن خمس وثلاثين سنة او نحو ذلك فما المانع لمن ان يسمع منه ومع ذلك قد مرص بسماعه من الحافظ الذي هي في طبقات الحفاظ  
 في ترجمة ابن سيرين قال سمع محمد بن ابرهيرة وعمران بن حصين وابن عباس ابن عمرو طائفة انتهى قلت وهذا الاثر لطرق اخرتها  
 ما رواه البيهقي في المعرفة من طريق القعقبي قال حدثنا ابن الهيثم عن عمرو بن دينار ان زنجبياً وقع في مزمار فمات فامر به ابن عباس  
 فاخرج فسد عيونها فنزحت واعل ابن الهيثم وقال لا يخرج به قلت القعقبي عن اصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غير واحد  
 من الحديثين الى ان سماع من سمع منه قديما جيد قال الذهبي في الميزان نقل عن ابن حبان كان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه  
 قبل احتراق كتبه مثل الجبال وله عبد الله بن وهب ابن المبارك عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن سلمة القعقبي فسماهم صحيح انتهى  
 وسنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد بن العوام عن سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجبياً وقع في مزمار  
 فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ما قال البيهقي في المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل ومنها ما رواه الطحاوي  
 والبيهقي عن ابى الطفيل عن ابن عباس وفيه جابرا الجعفي وهو ضعيف فبانه الروايات يقوى بعضها بعضا وثبت منها ان واقعة  
 نزح مزمارها من الزبير وابن عباس صحيحة لا شك فيها انتهى مختصرا وقال الشيخ ابن الهمام وانقل عن ابن عيينة ان ابنة من بني  
 سنة لم اصغرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في مزمار وقول الشافعي لا يعرف بذاعن ابن عباس كيف يروى

وقاد حد ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عيسى بن علي بن عنه

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم المار لا يخيش شي ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسته ظهرت على وجه الماء او للتنظيف ندفه بان  
 عدم علمها لا يصلح وليلا في دين الله تعالى ورواية ابن عباس ذلك كعلمك انت به فلما قلت شيخس ما دوني القلتين ليس اخرون  
 عندك لا يستبعد مثل علي بن عباس والظاهر من السوق واللفظ القائل مات فامر بزجه انه الموت لانجاسته اخرى على ان  
 عندك لا تمنع ايضا لانجاسته ثم انها بينهما وبين ذلك حديث قريب من مائة خمسين فكان اخبار من ادرك لواقعة واشتهر اول  
 من عدم علم غيره ونزل المروي كيف يصلح هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجعله بل مئة استبعادا وبعده منوع الطريق ومعارض بقول الشافعي  
 لاصح انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان ادبصرا او شاميا فلما قال كيف يصلح  
 الى اولئك ويجعله اهل الحريمين وهذا ان الصحابة انتشرت في البلاد وخصوصا العراق قال الجلي في تاريخه نزل الكوفة الفتح وخمساً  
 من الصحابة ونزل قريبا ستمائة انتهى قال النيسابري فخلاصة الكلام ان واقعة الردجي صحيحة وقال البيهقي فهو مني على تعصبي  
 ذلك لم يقدر على تصحيحه روى عن عطاء بن ابراهيم بن ابي الربيع في هذا الباب غير انه قال وليس ذلك عن اهل كية وقد مر هذا القول  
 آنفا انتهى - واما حد ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي  
 زيد ويقال يزيد الشفقي كني ابا السائب يقال ابا محمد الكوفي ويقال غير ذلك من رواة الاربعة والبخاري في الاصل قال حماد بن  
 زيد اتيانا ايوب فقال ذهبوا الى عطاء بن السائب قدم من الكوفة وبوثة وقال بن علي قال في شعبة ما حدثك عطاء بن السائب عن  
 رجاء زادان وميسرة وابي الجعري فلا تكتبه وما حدثك من رجل بعينه فاكتبه وقال عبد الله بن حمد عن ابيه ثقة ثقة - رجل صالح  
 وقال ابو طالب عن احمد بن سمع منه قد يافسماه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشي سمع منه قد يافسماه وشعبة وسمع منه حديثا  
 جريده قال ابي اسمعيل وعلي بن عاصم وكان يرف عن سعيد بن جبيرة اشياء لم يكن يرف عنها وقال الجلي كان شيخا ثقة قد يار عن ابي ابي  
 ومن سمع منه قد يافسماه صحيح الحديث منهم الثوري فاما من سمع منه باخراه فهو مضطرب الحديث منهم اشيم وعاد الواسطي الا ان  
 عطاء باخراه كان يتحقق اذا لقته في الحديث لانه كان في صالح الكتاب قال ابو حاتم كان محله الصدوق قبل ان يختلط صالح  
 مستقيم الحديث ثم باخراه تغير حفظه في حفظ تخالط كثيرة وقدم اسماع من عطاء سفيان وشعبة وفي حديث البصريين عن تخالط  
 كثيرة لانه قدم عليهم في آخر عمره وقال النسائي ثقة في حديثه القديم الا انه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه حيا وقال ابن  
 الجارود حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه حيدرو حديثه جريده واشباهه جريده ليس ذاك وقال ابن حبان في الثقات كان يختلط  
 باخراه ولم يمش حتى يستحق ان يعدل به عن مكالمه لعل له يعقدهم صحته بيانه وقال يعقوب بن سفيان بوثة حجة وروى عن سفيان  
 وشعبة وحماد بن سلمة سمع بهؤلاء اسماع قديم وقال لا اظنني دخل عطاء البصرة مرتين فسماع ايوب حماد بن سلمة في المرحلة الاولى  
 صحيح توفي سنة سبع وثلثين ومائة وقيل غير ذلك عن ميسرة الظاهر انه ابن يعقوب ابو جميلة بنصم الجهم الطهوي الكوفي متزايه علي  
 من رواه ابي داود والنسائي وابي جابرة والترمذي في المشاهير وذكره ابن حبان في الثقات ويحتمل ان يكون ميسرة ابو صالح الكوفي  
 مولى كندة من رواة ابي داود والنسائي فذكره ابن حبان في الثقات - ان علي بن ابي حمزة عن ابي بصير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام  
 ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو الحسن الهاشمي كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب انجزي ذلك مشهورا بن عم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وفتنه على ابنته فاطمة الزهراء وادمه فاطمة بنت اسد بن هاشم سلمت وماتت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وصلى عليها ونزل في قبرها وكان على احد عشرة المشهور لهم بالجنة واحدا لسته انجالي الشوري وكان من توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم وهو من راض وكان رابع الخلفاء الراشدين وكان رجلا آدم شمدا لاومة اشكل العينين عظيمها ذو لطن اصلي وهو ابي القصر  
 اقرب كان عظيم اللحية قد ملأت صداه وسكبها بيضها وكان كثير شعر الصدر لكتفين حسن الوجه ضحك السن خفيف المشي على الارض سلم  
 وجمان سبع وقيل ست عشرة سنة وفيها قول اخر ويقال انه اول من سلم واصحح اذا اول من سلم من الغلمان انتهى مختصرا من البداية لابن كثير  
 وقد بسط في ترجمته على اشده فاربع اليها قال ابن عبد البر جمعوا اول من صل القلتين واجر شهد بدرا واحدا وسانرا المشاهير  
 كان لو ادر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة لم تخلف الا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وقال لانت مني



قال في بدي وقعت فيها فارة فانت قال ينزه ماؤها وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعييني قال ثنا علي بن مفضل  
ثنا موسى بن ابراهيم بن عطاء بن عيسى بن ابي عبد الله قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء

منزله يرون من موسى الا انه لا يجي بعدى وقال ايضا يوليى لعلي بالخلافة يوم قتل عثمان فاجتمع على بيعته المهاجرون والانصار لانظرا  
سهم لم يجهم علي وقال اولئك قوم قعدوا عن الحق ولم يقوموا مع ابا بطل وتخلت عن معاوية في اهل الشام فكان منهم في صفين ليدخل  
ما كان ثم خرجت عليه الخوارج وكفروه بسبب تخليقهم اجتماعهم وشقوا عصي المسلمين وقطعوا سبيل مخرج ابيهم ممن معه فقاتلهم بالنهر ان يقتلهم  
استاصل جهودهم فانذب لمن بقاياهم عبد الرحمن بن الحجاج وكان قاتلها فقتل ليلة الجمعة ثلاث عشرة خلعت قيل بقيت من رمضان سنة  
اربعين وجرى موضع قبره وقيل دفن في قصر الامارة انتهى قال في بدي وقعت فيها فارة فانت قال ينزه ماؤها وما قد حدثنا محمد بن  
حميد بن هشام الرعييني البوقرة العسلي المحري من مجرمين قال لما نظر عبد الله في المشقة البوقرة الرعييني محمد بن حميد بن هشام بن هشام  
ابن القاسم هشام بن ابي خليفة محمد بن قرة بن محمد بن حميد قال في نسبة العسلي البوقرة محمد بن حميد بن هشام الرعييني العسلي وابنة قرة بن  
محمد بن هشام بن محمد بن قرة والد ابي خليفة محمد بن قرة بن ابي قرة الرعييني العسلي انتهى قلت وروى البوقرة بن داود بن علي بن عبد الوهيد بن عبد الله  
ابن كبير وعبد الله بن صالح واصبح بن الفرج وسعيد بن ابي مريم وغيرهم وعنه المصنف رحمه الله لم ير له غيره في هذا من الكتب الا ما ذكره الرعييني  
في شرحه وثقه ابن بونس قال ثنا علي بن محمد قال ثنا موسى بن ابي عبد الله بن ابي حمزة بن ابي بصير بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي  
قال الجوزجاني رايت احمد بن الحسن الشافعي قال ابو زرعة وابو حاتم والدارقطني ثقة وقال ابن معين ثقة صالح وقال ابن سعد كان صدقا  
وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا دواعي الا لاعتد رجلا من الابدال فقبيل له من هو قال موسى بن ابي عمير توفى سنة سبع وثمانين  
وما من عن عطاء بن السائب عن مسيرة بن يعقوب وزاد ان يكنى ابا عبد الله ويقال ابو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البراء من دابة الحسة  
والنجاشي في الاواب يقال انه شهيد خطبة عمر بالجابية قال الحكم كان كثير الكلام وقال سلمة بن كهيل ابو النخعي احب الي منه وقال  
ابن حبان في الثقات كان يحطى كثيرا وقال ابن عدى احادithe لا باس بها اذا روى عنه ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله قال ابن  
سعد كان ثقة كثيرا الحديث وقال الخطيب كان ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة توفى سنة ثنتين وثمانين عن علي قال اذا سقطت  
الفارة او الدابة قال في القاموس دب يدب وتبا ودينبا مشى على بينة والدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب تقع على الذكر كتهي  
وقال الامام الراغب لذب الديدنبيشي خفيف يستعمل ذلك في الحيوان وفي الحشرات اكثر ويستعمل في الشراب البلى ونحو ذلك لا يركب  
حركة الحاسة ويستعمل في كل حيوان ان اخصت في التعاريف بالفرس انتهى في البير فانزحها حتى يغلبك الماء قال الرعييني في شرحه  
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن زاذان بن علي في الفارة تقع في البير قال ينزه الى ان يغلبهم  
الماء استدلل ابو حنيفة في البير اذا كانت ميعنا ينزه حتى يغلبهم الماء ولم يقدر القليل لشي لانها متفادته بل يقوض الى ان يغلب على البير  
تقع في بئر من حديد من البير ينزح البير ينزح الفارة ونحوها فيها وكذا اخرج البيهقي عن طريق الربيع بن سليمان قال قال الشافعي  
حكاية عن خالد بن اسلم عن عطاء بن السائب عن ابي النخعي عن علي في الفارة تقع في البير فتوت قال ينزه حتى تغلبهم قال البيهقي يذخر في  
الن ابا النخعي لم يسع عليا في منقطع قلت الا ان مسيرة وزاد ان تابعه فزال هذا الضعف صارا الحديث قال صاحب الجوزجاني  
دوامات في البير فارة او مصفورا وسام ابرص ونحوه في الجوزجاني عشرة وعشرون ولوا وجا وتسحب باءة الى ثلثين لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
فارة ماتت في بئر وانخرجت من ساعة ينزح عشرون ولوا ذكره في الهداية وغيره وما رواه الطحاوي من قول علي رضي الله عنه في بئر وقعت فيها  
فارة فانت ينزه ماؤها وقوله اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء فعمل على الفارة المنقحة والدابة الكبيرة  
توقفا بين الاثار انتهى قلت والظاهر ان المراد من قوله والدابة الحاق نحو سام ابرص بالفارة فان الدابة وان غلب على ما يركب فان يطلق  
على ما يدب على الارض فعلى هذا الحاق مصفورة ونحوها بالفارة دلالة لاقياسا فانهم واما الحديث الذي ذكره في الهداية فقال الشيخ ابن ابي عمير  
ذكره مشا كذا عن السدس الخديري غير ان تصور نظرنا اخفاه منا وقال الشيخ علاء الدين الطحاوي في اجماعنا ان قوله في غير شرح الاثار انتهى و  
قال العلامة ابن عابد بن في هو اشهر البحر عن النهاية ان شيخ الاسلام ذكر في بسوطه ان السنة جارية في رواية انس بن مالك رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة اذا وقعت في البير فانزحها حتى يغلبك الماء فعمل على الفارة المنقحة والدابة الكبيرة

حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن عمار بن المهزم قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمر بالغدير ايهول فيه قال لا  
 فانه يمر به اخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ وان كان جاريا ليليل فيه ان شاء وها قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال  
 ثنا حماد عن ابي يوب عن محمد بن عمار بن المهزم قال سألنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن ابي بكر

باسناده واد واحد الشيبين وكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يوفى به لئلا يترك للفظ المراد وان كان مستغنى  
 في العمل وهو معنى الاستحباب انتهى وقال العيني في شرحه فان قلت ما معنى الترويض بين العشرون والثلاثين في سلة الفارة قلت  
 لما اختلفت احوال الصحابة والتابعين في الفارة من عدم وجوبها ووجوبها لو ادولون ووجوب عشرين ودوا ووجوب ربعين ولو  
 اختلفت احوالنا قول من يقول بالعشرين التي هي الوسط بين القليل والكثير ثم زادوا عليه مقدار نصف بطريق الاستحباب لاجل الاحتياط  
 بيان ذلك في ما رواه عبد الرزاق عن محمد بن جعفر بن محمد بن عيسى قال اذا ماتت الذبابة في البئر اخذت منها وان تعسفت فيها نزعحت  
 وبارواها ايضا عن ابراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد بن عيسى قال اذا سقطت الفارة في البئر تقطعت نزع منها سبعة اذ لا يزال  
 كانت الفارة كبيتها لم تقطع نزع منها ولو ان كان كانت منتنة اعظم من ذلك فليزغ عن البئر ما يذهب الريح وما رواه ابراهيم بن  
 في مصنفه عن ابن عيينة عن ابي ليث عن عطاء قال اذا وقع الجوز في البئر نزع منها عشرين ولو ادوا ما رواه ايضا عن حفص بن عاصم عن الحسن  
 في الفارة تقع في البئر قال يستقى منها اليعون ولو انتهى محقرا - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة  
 عن ابي المهزم بن بشير بن الهزلي الكسوة التميمي البصري اسمع زيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان بن رادة ابى داود والتزدي وابى بجة  
 قال حماد ما قرب حديثه وقال ابن معين ضعيف وقال مرة لا شيء وقال ابو زرعة ليس بقوي شعبة يوهنه وقال ابو عاصم ضعيف الحديث  
 وقال النسائي متروك الحديث وقال الساجي عنده احاديث مناكير ليس يوثق في السنن وقال علي بن الحسين شريك المتروك قال  
 الدرر قطنى ضعيف اسلم القول فيه شعبة يترك وقال ابن عدي عامته ما يرويه ينكر عليه قال الحاكم ليس بالقوي عندهم قال سألنا ابا هريرة  
 عن الرجل يمر بالغدير ايهول فيه قال ابو هريرة لا يهول فانه يمر به اى بالغدير اخوه اسلم فيشرب منه اى من هذا الغدير ويهوضه وان كان  
 جاريا ليليل فيه ان شاء في البئر حرمة البول في الماء الكذب وجاهزه في الماء الجاري قال النووي ان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول  
 فيه لكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من صحابنا يكره والمختار ان يحرم لانه يقدره ويحسه على المشهور من ذنب  
 الشافعي وغيره وان كان الماء كثيرا ارادوا ان قال صحابنا يكره ولا يحرم وتقول يحرم لم يكن بعيدا انتهى - وها قد حدثنا محمد بن خزيمة قال  
 ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي يوب بن ابي تيمية كيسان السخيتي في بفتح المهله بعد ما يحج ثم سنة ثم تحتها وبعد  
 الالف نون كذا في التقريب ابو بكر البصري مولى عزة ويقال مولى جبيته من رادة السنة قال ميمون عن الحسن وقد راى ابي يوب هذا  
 سيد لفتيان وقال لمجد سمعت الحسن يقول ابو سعيد شاب بل البصرة وقال شعبة حدثني ابي يوب كان سيد الفقهاء وقال ابن عيينة  
 ثقة وهو اثبت من ابن عون وقال النسائي ثقة ثبت وقال بن سعد كان ثقة ثباتا في الحديث جامع كثيرا لم يحج عدلا قال مالك كان  
 من العالمين في العالمين الخاشعين قال ايضا كُتبت عنه لما رايت من اجلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال ايضا كان من عباد الناس و  
 خيارهم وقال ابو عاصم هو ثقة لا يسل عن شدة توفى سنة احدى وثلاثين ومائة ومولده سنة ثمان وثلاثين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال  
 اى مثل ما تقدم من طريق حماد بن ابي المهزم واما في المصنف وعلمه بهذا الطريق تقوية للطريق المتقدم فان فيها المهزم وهو ضعيف عند  
 اهل الحديث وهذا اسناد ورواه ثقات ولم اتفق على تخرجه في الحديث وها قد حدثنا ابو بكر بن بكار بن قتيبة البكري قال ثنا ابو عاصم  
 العقدي بفتح المهله والقاف عبد الملك بن عمرو القيسي البصري من رادة السنة قال ابو عاصم وابن عيينة صدق وقال النسائي ثقة  
 مامون وقال ابن هبدي كُتبت حديث ابن ابي ذؤيب عن ابي ابي شيخ بن ابي عامر العقدي وقال ابو بكر بن الايج كان ابن ابي اذا حدثنا عن  
 ابي عامر قال ثنا ابو عامر السنة الامين وقال لدارمي ثقة قال وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات قال  
 السراج واقعد قوم من قيس هم مصنفون لانه توفى سنة اربع ومائة قال ثنا سفيان الثوري عن زكريا بن ابي زائدة خالد بن ميمون بن خزيمة  
 الهذلي الكوفي ابى يحيى الوادعي مولا لهم من رادة السنة قال يعقوب بن ابي بكر الهروي ليس به باس وقال احمد ثقة حلوا الحديث اقرب  
 من اسمعيل بن ابي خالد قال مرة اذا اختلفت زكريا واسرائيل فان زكريا احب الى ابي ابي شيخ ثم قال ما توهمها وعده شيئا عن ابي ابي

عن الشعبي في الطير والسنور ونحوها يقع في البير قال ينزح منها اربعون دلو واحد ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي ثنا سفين عن زكريا عن الشعبي قال ينزح منها اربعون دلو واحد وقد حدث صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال يدلو منها سبعين دلو واحد قد حدثناه فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمغاني قال ثنا حفص بن غياث

لين سمعته باخوه وقال ابن معين صالح وقال مرة زكريا حسب الي في كل شيء وقال لعجبى كان ثقة الا ان سمعته من ابي اسحق بن عمار وقال ابو زرعة صويلج يردس كثير عن الشعبي وقال ابو داود ثقة الا انه يردس وقال النسائي وابو بكر البرزالي يعقوب بن سفيان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا يردس وقال ابن قانع كان قاضيا بالكويت توفي سنة تسع واربعين مائة عن الشعبي لفتح المعبر وسكون الغين هو عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي من شعبهم بلان البومر والحيري من رواة الستة قال الشعبي ادرت خمسمائة من الصعامة وقال عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمار بن مولى وهو يحدث بالمغازي لقد شهد القوم فلهوا حفظ لها واد علم بهاد قال الحسن كان الله كثيرا لعلم عظيم فحلم قديم السلام بكان وقال كحول ما اريت اقدسه وقال ابن عيينة كانت الناس تقول بعد الصعامة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال ابن معين اذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة صحيح بحديثه وقال ابن معين ابو زرعة وغير واحد الشعبي ثقة وقال الطبري كان في اواخره فقه وعلم توفي سنة تسع ومائة ومولده سنة عشرين وقد بسط الذهبي في ترجمته في التذكرة فذكر شيئا كثيرا من مناقبه قال وهو اكبر شيوخ الابي حنيفة روى في الطير الظاهر ان المراد منه الدجاجة او ما يغاد لها في الجحش قال في القاموس الطير جمع طائر وقد يقع على الواحد والسنور بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة واحد السنائر حيوان متواضع الخوف خلقه الله تعالى لدفع الفاروكيئنة ابو خديش وابو الهيثم قاله الدريري ونحوها كالحمامة كما سياتي في البير قال ينزح منها اربعون دلو واحد وسأله صحاب في الامام كما قال الشيخ ابن الهمام وقال العيني في شرحه راجح به ابو حنيفة وراجح بان الهرة وما يقاربها في الجحش اذا ماتت في البير واخرجت على الفور ينزح منها اربعون دلو انتهى - حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي محمد بن يوسف ثنا سفين الثوري عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال ينزح منها اربعون دلو واحد الذي وقع فيها نحو السنور اربعون دلو وانفي ايتين الروايتين نزع اربعين دلو من البير الذي وقع فيها السنور ونحوها وسياتي في الروايتين اني ليعتبر نزع سبعين دلو منها وجميع بينهما الاصحاب كحل لاول على الوجوب والثاني على الاستحباب قال القدرى فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالذئابة والسنور نزع منها ما بين اربعين دلو الى ستين وفي الجماع الصغير اربعون او خمسون قال صاحب الهداية وهو الاظهر لما روى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير نزع منها اربعون دلو وهذا البيان لا يجاب الخمسون بطريق الاستحباب انتهى وقال حقا البحر وعلل له في غايه البيان بان الجماع الصغير يصف بعد الاصل فاذا ان الظهور من جهة الرواية لاسن جهة الرواية وقد يقال من جهة الرواية ان الذي يضعف بسبب كبر الحيوان انما هو الواجب الاستحباب علم ان القدر المستحب المذكور لم يعرج به في ظاهر الرواية وانما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد حيث قال ينزح في الفارة عشرون وثلاثون وفي الهرة اربعون او خمسون فلم يرد به التحجير بل راد به بيان الواجب المستحب وليس هذا الفهم بل لازم بل يحتمل انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغير والكبير ففي الصغير ينزح الاقل وفي الكبير ينزح الاكثر وقد اختارنا في بعضهم كما نقل في البير انتهى وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن عبد الله بن سبرة الهمداني ذكره ابن جبان في الثقات وقال يروي عن الشعبي روى عننا الكوفيون كذا في الكشكفت قلت ذكره ابن ابي حاتم في المخرج والتعديل وقال عبد الله بن سبرة ابو سبرة كوفي روى عن الشعبي والي الشعبي روى عنه هشيم وابن ابي زائدة وحنيفة سمعت ابي يقول ذلك ناعدا لرحمن انا عبد الله بن حمد بن محمد بن حنبل فيما كتب الي قال سألت ابي عن عبد الله بن سبرة فقال صالح روى عنه هشيم انتهى عن الشعبي قال يدلو منها اربعون دلو من البير قال في القاموس دلو واحد واوليت ارسلتها في البير ولا اجمد بل يفرجها له وقال ابن يزي في الجبهة يقال لادوية يدلو يدلو اذا القاب في البير وادى ادلا راد انترجها من البير انتهى سبعين دلو قال العيني في شرحه اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا هشيم بن عبد الله بن سبرة عن الشعبي انه قال يدلو منها سبعون دلو في الدجاجة وبعثني نزع من البير سبعون دلو في البير في رواية الطحاوي كوفي القدرى في الدجاجة ولكنه هو المراد والتفسير ابن ابي شيبة انتهى - وما قد حدثناه فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمغاني قال ثنا حفص بن غياث

النجفي عن عبد الله بن سبرة المهدي عن الشعبي قال سألتناه عن الدجاجة تقع في البير فتعوت فيها قال  
 ينزع منها سبعون دلو أو واحد حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك قال نا مغيرة عن ابي ابراهيم في البير  
 يقع فيه الجراد

بعمدة مسورة ويار ومثلثة ابن طلق بن معاوية بن مالك النجفي ابو عمر الكوفي قاضيا وقاضي بغداد وايضا من رواة الستة قال  
 ابن حبان ثقة وقال ايضا صاحب حديث له معرفة وقال العملي ثقة مامون فقيه كان وكج ربا سئل عن النبي فيقول اذ هو بالي  
 قاضينا فسله وقال يعقوب ثقة ثبت اذا حدثت من كتابه ويتقى بعض حفظه وقال ابن نمير كان حفص علم بالحديث من ابن ابي  
 وقال النسائي وابن خراش ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا لثقة الحديث يدلس وقال داود بن رشيد كثير الغلط وقال ابو داود  
 كان ابن مهدي لا يقدم بعد الكبار من اصحاب الأئمة غير حفص وقال ايضا كان حفص باخرا وعلا بيان وكان يحفظ توفى  
 الربيع وتسعين ومائة وولده سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن سبرة المهدي عن الشعبي قال اي عبد الله سألتناه اي الشعبي عن  
 الدجاجة تقع في البير فتعوت فيها قال في الدر المختار قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس تجس العين ولا به حدثت ونجست لم ينزع  
 شيء قال الشامي اي وجوب الماء في الحياضة لو وقعت الشاة وخرجت حية ينزع عشرون دلو لتسكين القلب للتطهير حتى لو لم ينزع  
 توحا جاز وكذا الحمار والبغل لو خرج حيا ولم يصب فدماء وكذا ما يوكل لحمه من الابل البقر والتمم والطيور والدجاجة البجوسة  
 انتهى قال اي الشعبي ينزع منها سبعون دلو افعى بائنا الروايتين نزع سبعين لو اسمن وقوع الدجاجة في البير ولو ارضا تقدم  
 من نزع الاربعين منها اخذ اصحابنا من الرواية الاولى الوجوب لو اقعته لرواية ابي سعيد الخدري الذي ذكره في كتابه وتختلفوا  
 في القدر المستحب فرجع صاحب الهداية الخمسين لوقوعه في رواية ابي سعيد الخدري واخذ القدر في رواية الحسين لان في الفارة  
 وجبت عشرون دلو الطريق الايجاب العشر استحيابا فاذا وجب علينا في السنود الدجاجة هنتف ما كان في الفارة فينبغي ان  
 يضعف استحيابا ايضا ويكون ان يقال انه لما وقع الاختلاف في الروايات في بيان الاستحياب فذكر بعضهم خمسين دلو وبعضهم  
 سبعين دلو اخذ القدر في الستين لانه الاوسط والله اعلم وقد تقدم في كلامه من الجران ذلك لاختلاف الروايات في الصغر  
 والكبر ففي الصغير ينزع الاقل وفي الكبير ينزع الاكثر وهذا يصل الجمع بين الروايات فلقد الحمد المنة وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن  
 قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك بن بشير السلمي قال نا مغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو بشام الكوفي  
 الفقيه من رواة الستة قيل انه ولد اعمى قال شعبة كان بشيرة احفظ من الحكم وفي رواية احفظ من حماد وقال ابن فضال كان يدلس وكان  
 لا يكتب عنه الا ما قال حدثنا ابراهيم وقال ابو بكر بن عياش ما رأيت احدا افقه من مغيرة فلزمته وفي رواية كان من فقههم وقال جرير  
 عن مغيرة واقع في مسأله شي ففسدته وقال عمر كان ابي يحيى على حديث مغيرة وقال بن معين ثقة مامون وقال العملي ثقة فقص  
 الحديث الا انه كان يرسل الحديث على ابراهيم فاذا وقعت الخبر تم من سمعه وكان من فقهاء اصحاب ابراهيم وكان عثمانيا وقال الاجر  
 قلت لابي داود سمع مغيرة من جده قال نعم ومن ابى وأسل كان لا يدلس سمع من ابراهيم مائة وثمانين حديثا وقال النسائي ثقة وقال  
 ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ست ثلاثين ومائة قلت وذكره العلامة الخوارزمي في تلامذة الامام ابي حنيفة رحمه الرحمن فقال  
 ومع تقدم موت قبل ابي حنيفة يروي عن الامام ابي حنيفة في هذه المسانيد انتهى وبكذا ذكره صاحب الجواهر المصنفة في طبقات الاحناف  
 ونقل عن جرير بن عبد الحميد قال كنت اري مغيرة يجلس في المسكبة فيجالفوه فيقول كيف صنع وهو قول ابي حنيفة انتهى وبكذا ذكره الكردي  
 وغيره في تلامذة الامام عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بن لاسود بن عمرو النجفي ابي عمران الكوفي الفقيه من رواة الستة قال لذابي  
 في تذكرة الحفاظ كان من العلماء ذوي الاخلاص قال مغيرة كنا نهبا ابراهيم كما يهاب الامير وقال لا أشرب بما رأيت ابراهيم يصلي ثم  
 ياتنا فيمضي ساعة كانه مريض وقال كان ابراهيم صير فيا في الحديث وكان يتوب في الشهرة ولا يجلس الى الاسطوانة وقال الشعبي لما  
 بلغ موت ابراهيم ما خلف بعده مثله وقال سعيد بن جبير تسقتوني ونيكم ابراهيم النجفي وقالت بنته زوجة ابراهيم ان كان يصوم يوما  
 يوما انتهى مختصرا وفي التهذيب قال العملي راى عاكشة روى اياها وكان مقتى اهل الكوفة وكان جلاصا لحي فقيها متوقيا قليل التكلف مات  
 وهو محتجف من الحجاج وقال ابن معين مرسل ابراهيم صاحب لي من مرسل الشعبي وقال الحافظ العلائي هو اكثر من ارسال جماعة  
 من الأئمة صحوا امر ابيه نحو من الشعبي ذلك بما رسله علي بن سعود توفي سنة ست تسعين واربعمائة في البير يقع فيه الجراد بعنه شيم

او السنور في موت قال يدومها السبعين لو قال المغيرة حتى يتغير الماء وما قد حدثنا محمد بن حزم قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في فاسق وقعت في يد قال ينزع منها قدر ما يعيد دلو او ما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في البير تقع فيها الفارة قال ينزع منها دلاء وما قد حدثنا ابن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان

دار مفتوحة بعد با ذال محمته نوع من الفار وقيل لذكر الكبير من الفار كذا في المجمع وقال ابن دريد الجرذ الذكر من الفار والجمع جرذان وقال لسري الجرذ ذكر الفران وقيل هو ضرب من الفار اعظم من البير نوع الكد في ذنبه سواد حكاه ابن سيدة قال لاحظوا الفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجوايسم البقر انتهى او السنور في موت قال يدومها الربعمن دلو او الحن في ذه الرواية الفارة بالسنور فانه فيها ما وجب السنور فيحتمل ان يكون هذا سهل الخفي ولكن اصحابنا تركوا في الفارة الرواية السال المتقدمة فغيرها نزع عشرون دلو او وكثيرا ان يكون ذلك بناء على التفريق بين الصغير والكبير فيعنده في الكبير من الفار ما يجب في السنور والدجاجة واما في الصغير فيعشر دلو او قال حننا البحر المذكور في ظاهر الرواية انه على ثلاث مراتب كما دل عليه كلام المصنف (راي النسفي) والقدر وري وصاحب الهداية وغيرهم ففي الفارة ونحوها عشرون او ثلاثون وفي الدجاجة ونحوها اربعون او خمسون وستون وفي الشاة ونحوها ينزع ما را البركعة وفي رواية الحسن بن علي بن عتبة جعله على خمس مراتب ففي الحمة واحد الحكم وفي القراد الضخم العظيم والفارة الصغيرة عشر دلاء وفي الفارة الكبيرة عشرون وفي الحمامة ثلاثون وفي الدجاجة اربعون وفي الاودي ما را البركعة انتهى وقال المشايخ ان ما ورد بالنص من الثلاثين المذكورة لم يفرق بين صغيره وكبيره في ظاهر الرواية وقوفاسع النص ولهذا لم يختلفوا في السقط بخلاف ما لمحت بذلك كاستاة والادوية فانه قد يقال ان صغيره وكبيره ايضا تبعاً للمعنى في قد يقال بالفرق اعتباراً للجنس انتهى - قال المغيرة راوي القتيبي عن ابراهيم حتى تغير الماء قال المعنى في مشروعي ما را البير اراهم فيفيضون في ارسال الدلو حتى يتكدر الماء فيخرج الكد فقطهر انتهى ويحتمل ان يكون هذا الحكم في حاله عدم التغير لوقوعها فاما اذا تغير بالتنفسح والانتفاخ وسقوط الشعر ونحوها ينزع الجميع فانهم والتداعلم والاشراخه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شميم الى آخره نحوه كما قال العيني - وما قد حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابو جهم الوضاح بتشديد الفاء والمجته ثم جملة ابن عبد الله الشكري الواسطي البرزاز مولى يزيد بن عطاء كان من سبي جرجان راى الحسن بن سيرين من رواة السنة قال سمعنا اذا حدثت ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدثت من غير كتابه ربما وهم وقال ابن معين جازمته وقال ابو زرعة ثقة اذا حدثت من كتابه قال لوما تم كتبه صحيحة واذا حدثت من حفظ غلط كثيرا وهو صدق ثقة وقال ابن سعدان ثقة صدق قاه ورسباً حفظه منه وقال الجلي بصري ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثبت صالح الحفظ صحيح الكتاب قال بن خراش صدق في الحديث قال ابن عبد البر جعوا على انه ثقة ثبت حجة فيما حدثت من كتابه وقال اذا حدثت من حفظه ربما غلطت في سنة خمس وسبعين مائة عن خيرة بن قسم الهنبي عن ابراهيم النخعي في فارة اى كبيرة كالجرذ كما تقدم وقعت في بئر قال اى النخعي ينزع منها قدر اربعين دلو او يحتمل الاستحباب الوجوب ولو را الثانية الرواية الماضية - وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي محمد بن يوسف قال ثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن قسم الهنبي عن ابراهيم النخعي في البير تقع فيها الفارة قال ابراهيم ينزع منها دلاء ويحتمل ان لا يكون عنده على التحديد ويحتمل ان يكون المراد منه عشر دلاء كما تقدم في رواية الحسن بن علي اللام ويحتمل ان يكون اربعين دلو كما في الروايات الاخرى وما قد حدثنا ابن حزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان سلم الاشعري مولاهم ابي اسمعيل الكوفي الفقيه شيخ الامام في صنيفة من رواة السنة الا البخاري فانه خرج له في الاصل المفرد قال المغيرة قلت لابي ابراهيم ان حماداً تعديفتي فقال واما ينعده ان يعفى وقد سألني هو وحده عالم تسألوني كلهم عن عشره وقال معمر بن ابي عمير قال سمعنا من حماد بن سلمة عن حماد بن ابي عمير وحماد وقناة وقال شعبة كان صدوق اللسان وقال مرة كان لا يحفظ وقال لقطان حماد اصاب من مغيرة وكذا قال ابن معين وقال حماد ثقة وقال ابو حاتم هو صدوق لا يحدثه وهو يستقيم في الفق فاذا جارا لا تارشوش وقال الجلي كوفي ثقة وكان ثقة محاباً ابراهيم وقال النسائي ثقة الا انه مرعى وقال داود الطائي كان سبياً على الطعام جواداً اللدنا نيرة والد ابراهيم وقال ابن عدي حماد وكثير الرواية خاصة عن ابراهيم ويقع في حديثه افراد وغرائب هو متأسك في الحديث لا بأس به توفي سنة عشرين ومائة كذا في تهذيبه

انه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال ينزح منها قدر ما يعيد ولو اوحسين ثم يتوضأ منها فهدل من ربنا  
 عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد جعلوا مائة الابار نجسة بوقوع النجاسة فيها ولم يراعوا  
 كثرة قوا ولا قلتها ورا عواد واما هاروكودها وقرقوبانها وبين ما يجري مما سواها فالي هذا الاثار مع ما تقدم مما عارونا  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب صحابنا في النجاسة التي تقع في الابار ولم يحجزوا عنها لانه لم يرو عن  
 احد خلاها فان قال قائل فانتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها فكيف ينبغي ان لا يظهر تلك البيوت  
 لان حيطانها قد تشرب ذلك الماء النجس واستكن فيها فان ينبغي ان تطه قبل له لم تر العادة اجرت على هذا ففعل عبد الله  
 ابن الزبير ما ذكرنا في نزعهم بحضرة اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه الا انكره من بعدهم ولا رأى احد منهم

ابن

قال في تنسيق النظام نسبتة الى الاجار وكذا الى الوهم ناشئ من التخال والعصبية والافطالعة احاديث الامام المروية من طريق  
 منزلة الكلاويين ولا يري عودها كيف ومدار معظم ثقة الامام الاعظم المجهول الا قدم وعامة احاديث نقابتها على احاديث حماد  
 فيها حفظ والتقريب واضبط وانقد واعدل وعامة احاديث تزيج وصحة الاجار منه وفي الكاشف للذبي كان ثقة اماما مجتهدا كريما جوادا  
 قال ابو اسحق الشيباني هو افقه من الشعبي وفي الميزان له احكام الفقه ربيع النس بن مالك وثقفة باركهم يتكلم في بلاد اجار  
 انه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال ينزح منها قدر العيون ولو اى وجوبا اوحسين ولو اى استحبابا كما تقدم ثم يتوضأ منها  
 اى بعد النزح لاقبله في هذه الرواية تويد رواية الجامع الصغير في قدر الاستحباب قال صاحب البداية وهو الاظهر كما تقدم وقال صاحب  
 البرهان وروى ابن ابى شيبة عن عطاء كماروى الطحاوى عن حماد بن عمار ما ذكره المصنف رحمه الله من الآثار ان في موت الادمى يخرج  
 البير كله وبكذا ينزح البير كله من قوع فارة وغيرها اذا فسخت وفي السنور الدجاجة ونحوها رجون ولو اوجوا وخسون او سمون  
 استحبابا وفي الفارة الصغيرة دلاء وفي البكرة رجون ولو الا ان فقها تتركوا رواية سبعين في الدجاجة وغيرها لانه عارض الشعبي  
 في ذلك عطاء وحماد وبما افقته ورواهما رواية ابى سعيد الخدرى فهو اولى بالقبول وبكذا تركوا قول الخنفي في الفارة لرواية انس  
 المتقدمه فانهم والهد علم فهداس رويانه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه امير المؤمنين ابن الزبير وابن عباس و  
 ابهريرة بن وايعيم الشعبي وابراهيم الخنفي وحماد الاشعري قد جعلوا مائة الابار نجسة بوقوع النجاسات وفي نسخة العيني النجاسة فيها  
 اى في الابار ولم يراعوا كثرة قوا ولا قلتها اى المياه ورا عواد واما هاروكودها وقرقوبانها اى بين الماء الدائم والراكد وبين ما يجري مما  
 سواها اى سوى المياه الدائمة قال في هذه الآثار المروية عن الصحابة والتابعين مع ما تقدم مما عارونا  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في النهي عن البول في المار الرائد وحمل الالان من ولون الكلب وغير ذلك ذهب صحابنا في نجاسة  
 التي تقع في الابار ولم يحجزوا عنها لانه لم يرو عن احد من اصحابنا ان يحجزوا عنها لانه لم يرو عن احد من اصحابنا ان يحجزوا عنها  
 في هذه الآثار فان لو كان احد منهم يحجزها لكانت كذا في النهي عن البول في المار الرائد وحمل الالان من ولون الكلب وغير ذلك ذهب صحابنا في نجاسة  
 التي تقع في الابار ولم يحجزوا عنها لانه لم يرو عن احد من اصحابنا ان يحجزوا عنها لانه لم يرو عن احد من اصحابنا ان يحجزوا عنها  
 وان يخفى وحماد وعطاء حيث امروا بنزح الدلاء عند قوع الفارة والدجاجة وغيرها فان قال قائل فانتم ايها الاحناف قد جعلتم  
 ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها اى في البئر فكان ينبغي ان لا يظهر تلك البير نجسا ابدا لان حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس اى جدد  
 منه قال في المغرب الثوب يشرب الصنع وقد تشرب لعرق اذا تشبثه كانه شره قليلا قليلا استعملها اياه لانه ليس من كلام  
 العرب اشبه واستكن فيها اى استمر المار في المحيطان قال في القاموس لكن بالكسر وقار كل شئ وسره وكنهنا وكنهنا وكنهنا وكنهنا  
 وكنهنا وسره واستكن استمر كاستنى فكان ينبغي ان تطه كذا وقع في النسخة لوجوده عندنا بالباء المهملة ولم يظهر لنا معناه وهو  
 ما وجد في النسخة القديمة وفي نسخة العيني ان تطم بالميم اى يدفن ويسوى قال في المغرب علم النهرا والبير بالتراب لما باحتى سواها بالار  
 من باب طلب قيل لم تر على صيغة المجهول وفي نسخة العيني لم تر على صيغة جمع المتكلم العادات جرت على هذا اى على علم البير بوقوع  
 النجاسات فيها قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في نزعهم اى من نزعها بوقوع النجس فيها بحضرة اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلم ينكروا ذلك اى امر ابن الزبير بالنزح عليه اى على ابن الزبير ولا انكره اى فعل ابن الزبير  
 هذا من بعدهم اى من التابعين ولار اى احد منهم اى من الصحابة والتابعين

طهها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثارة الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه ان يغسل له بالمران يكسر وقد  
 شرب من الماء النجس فكل ما يؤسف بكسر لك الاثارة فكذلك لا يؤمر بطه تلك البير فان قال قائل فان انا قد مرنا بينا الاثارة  
 يغسل فلو كانت البير كذلك قيل له ان البير لا يستطيع غسلها لان يغسل به يرجع فيها وليست كالاناء  
 الذي يهراق منه فيغسل به فلما كانت البير لا يستطيع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما وكان كل من نجس  
 نجاستها بوقوعه في نجاسته فيها فقد وجب طهارتها بنزحها وان لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقاء طينها فيها  
 لا يوجب نجاسته ما يطرأ فيها من الماء وان كان يجرى على ذلك الطين كان اذا ما بين جيطانها اخرى ان  
 لا ينجس ولو كان ذلك ما خوذ من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل جيطانها ويخرج طينها ويحفرها فاجمعوا  
 ان نزح طينها وحفرها غير واجب كان غسل جيطانها اخرى ان لا يكون واجبا

طهها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثارة الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه اي في الاثارة ان يغسل ولم يامر النبي صلى الله  
 عليه وسلم بان يكسر وفي نسخة العيني ان يكسر تحذف الباء اي في الاثارة النجس والحال قد شرب وفي نسخة العيني شرب بزيادة التاء  
 الاثارة من الماء النجس فكل ما يؤمر بكسر ذلك الاثارة فكذلك لا يؤمر بطه تلك البير اشارة لمصنف رحمه الله بهذا الاعتراض والجواب  
 الى ان مسائل الاثارة مبني على اتساع الاثارة لا القياس قال الشيخ ابن البهام فان القياس اما ان لا تطهر صلا كما قال بشيوع  
 الامكان للاختلاف النجاسة بالاحوال والجدريان والماء ينبع شيئا فشيئا واما ان لا ينجس اسقاطا لحكم النجاسة حيث تغدرا الاثر  
 او التطهير كما نقل عن محمد بن قيس قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البير في حكم الجاري لا ينبع من اسفله ولو خد من علاه فلا ينجس  
 كحوض الحمام قلنا وما علمنا ان ينزح منها ولا نأخذ بالاثارة من الطريق ان يكون للانسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم وحجره  
 الدم كالماء في يد القائل انتهى وقال حنيفة البزيع الا اننا تركنا القياسين الظاهرين بالنزح والاثارة وضرب من الفقه الخفي فذكر حنيفة  
 ابي سعيد وغيره واثرا ابن الزبير وابن عباس قال وكان يحض من الصحابة ولم ينكر عليه احد فانفقوا للاجماع واما الفقه الحنفي فهو ان في  
 هذه الاشياء ما فسفوها وقد تشرب في اجزائها عند الموت فنجسها وقد جاور هذه الاشياء الماء والماء ينجس ويفسد بمجاورة النجس  
 لان الاصل ان جاور النجس نجس بالشرع قال صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت في السم لا يجاد يقور ما حولها ويبقى وتوكل بقية فقد  
 حكم النبي صلى الله عليه وسلم نجاسته جاور النجس وفي الفارة ونحوها بما يجاورها من الماء مقدار ما قدره اصحابنا وهو عشرون دلو او اثلاثون لصغير  
 جثتها فحكم بنجاسته هذا القدر من الماء لان ما وراء هذا القدر لم يجاور الفارة بل جاورها بما جاور الفارة والشرع ورد بنجس جاور النجس  
 لا بنجس جاور النجس وفي الدجاجة والسور والمجاورة اكثر لزيادة ضيقها في جثتها فنقد بنجاسته ذلك القدر الا وهو ما كان جثتها  
 مثل جثتها كاشاة ونحوها مما يرجع الماء في العادة لعظم جثتها فيوجب نجس جميع الماء انتهى بالحديث فان قال قائل فاننا قد رأينا  
 الاثارة يغسل اي نجاسته فلم لا كانت البير كذلك يغسل كما يغسل الاثارة قيل له ان البير لا يستطيع غسلها لان يغسل اي  
 البير من الماء يرجع اي الماء النجس فيها اي في البير وليست كالاناء الذي يهراق منه اي من الاثارة ما يغسل به من الماء النجس فلما  
 كانت البير لا يستطيع غسلها لوقوع الماء النجس فيها عند غسلها والحال قد ثبت طهارتها في حال ما قال لنزح شربها ابهاية  
 تزيد الكثرة ابهاية ما تسعد عنها طرق التقيد قال غيره لمزيدة لتأكيد معنى العدة قال المناوي فالعنى ان قد ثبت طهارة البير  
 حال من الاحوال - وكان في نسخة العيني فكان بالفاء كل من وجب نجاستها اي البير لوقوع النجاسة فيها فقد وجب طهارتها  
 اي طهارة البير بنزحها وان وصلية لم ينزح ما فيها اي البير من طين بيان لما قلنا كان بقاء طينها اي طين البير النجس فيها اي في البير  
 لا يوجب نجاسته ما يطرأ فيها اي يجرى في البير قال في المغرب طرا علينا فلان جوار من بعيد فجارة من باب منع ومصدره اطرأ انتهى من الماء  
 بيان لما وان وصلية كان يجرى على ذلك الطين كان اذا ما بين جيطانها اخرى بمعنى ادلى ومنه يقال جوري ان يغسل ذلك الفتح المروا  
 خليف وجدير لا يشي ولا يجمع قال العيني في شره ان لا ينجس ولو كان ذلك طهارة البير ما خوذ من طريق النظر لما ثبت طهارة البير  
 حتى تغسل جيطانها ويحفرها ويحفر فلما اجمعوا اي القائلون بنجاسته البير لوقوع النجاسة فيها ان نزح طينها وحفرها غير واجب  
 كان غسل جيطانها اخرى ان لا يكون واجبا حاصل ما اجاب المصنف رحمه الله ان طهارة البير بنزحها مبني على اتباع الاثارة التي

وهذا كله قول يعنيفة وابي يوسف محمد بن يوسف الله تعالى - باب سور المهرت - حدثنا يونس بن عبد الله على قال نا عبد الله بن وهب ان لما حدثنا عن ابي اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميد بن عبيد بن مرقاة

روينا هادون القياس لان القياس ان لا يطهر البير من دون غسل حيطانها واخراج طينها وحفر بافلما كان الاجماع على تركها ففضل حيطانها اخرى ان لا يكون واجبا فانهم قال العيني في شرح قوله وقد ثبتت طهارتها في حال ما الى آخره جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال سلنا ان غسل البير متعسر فمستطاع ولكن اخراج الطين والحماة غير متعسر فكان ينبغي ان يحذف لك فاجاب بقوله وقد ثبتت طهارتها اي طهارتها البير في حال اي في حال من الاحوال وذلك ان النزع لان نزع البير كما يجريان في غير ما تكلمت طهارتها في الماء الجاري بجران وان وقعت فيه نجاسة فلكل البير ثبت لها طهارة بالنزع فيمكنه كل مكان اوجب نجاستها بوقوعها فيها فقد اوجب طهارتها بواسطة ذلك النزع وان لم ينزع ما فيها من طين وعارة كما كان في قضية نزعهم حيث حكم ابن الزبير وابن عباس بعد نزع ما بها كلها بطهارتها ولم يحكم بالنزع طينها وحمارتها ثم لما كان بقا طينها فيها لا يوجد نجاسة ما يتنجس فيها من الماء الجدي بعد نزع وقطع الماء الخسيس وان كان ذلك الماء الجدي يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها اخرى داول ان لا نجس اتيه - قال صاحب البحر واذا ظهرت البير بطهر الدلو والرشا والبيكة وكذا البير ويد المستقي لان نجاسة هذه الاشياء نجاسة البير فطهر بطهارتها للمخرج كد النحر بطهرتها اذا صار خلا وكيد يستغنى بطهرتها للمحل و كعوده الاربعين اذا كان في يده نجاسة رطبة فغسل يده عليها كلها صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا ظهرت احوه بطهارة اليد لوسال النجس على الأثر ثم وصل الى الماء فنزعها طهارة لكل وقيل الدلو طاهر في حق هذه البير لا غير بل كدم اشبهها طاهر في حق نفسه ولا ينجس الطين في شئ من الصور لان آثارا ناعا ورتت نزع الماء اتيه وبكذا ذكر الشيخ ابن الهمام وغيره احد من اصحابنا وقال في البرهان يعتبر الدلو الذي ينزع به ما اوجب نزعها بالوسط وهو ما اكثر استعماله في تلك البير وقيل باستعمل في كل بلد وقيل يعتبر بالصاع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل يعتبر في كل بلد ولو بالاطلاق اسلفت فيصيرت الى المعتاد ولان البير عليهم فان زاد على الوسط او نقص عنه رد الحساب ليه فلونزع يدو عظيم مرة بقدر الواجب كمن يحصل المقصود وهو اقل من النجس عن الظاهر انتهى بالحذف هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحم الله تعالى وعلى ابن الزبير وابن عباس وابي هريرة والنخعي والشعبي ومحمد وعطاء وغيرهم والله اعلم -

باب سور المهرت

اي ما حكمها في الطهارة والنجاسة وفيها اختلاف بين الاحناف وغيرهم كما سياتي مفصلا عندنا في غير هذا المصنف رحمه الله اليسر - حدثنا يونس بن عبد الله على ابو موسى يسه في البير قال نا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ان مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الهجري الحميري ابو عبد الله المدني الفقيه احد اعلام الاسلام امام دار الهجرة من رواة الستة قال الامام الشافعي مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين وقال ابن عيينة ثبت صحاب لزهرى مالك وقال احمد مالك ثبت في كل شئ وقال يحيى بن سعيد في القوم اصح حديثا من مالك قال ابن حبان في الثقات كان مالك اول من اتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة واعرض عن ليس بثقة في الحديث ولم يكن يروي الا ما روى ولا يحدث الا عن ثقة مع الفقهاء والدين والفضل والشكك به تخرج الشافعي وقال النسائي اعندي لولدا لعين نيل من مالك لا اهل منه ولا الوثق ولا آمن على الحديث منه ولا اقل رواية عن الضعفاء ما علمناه حدث عن متروك لا عبد الكريم وقال ابن سعد كان ثقة ما منوا بثنائها ورافيقها ما لم يجز توفى في صفر سنة تسع وسبعين مائة ومولده سنة ثلث وتسعين وحمل بثلاث سنين ودفن بالبقيع ونفاطه اكثر من ان يحصر وتحصى - حدثه اي ابن وهب عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النخاري المدني عن حميدة بعلم الحارثية وفتح اليم عند وفاة الموطا الا يحسى الليثي فقال انها بفتح الحاء كسليم بن علي بن عمر قال الزرقاني - بنت عميد بن رفاعة وقع في الموطا بنت ابي عميدة بن مسودة قال السيوطي في التوير شرح الموطا عن ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه احدنا يقول رواية الموطا كلهم ابنة عميد بن رفاعة الا ان زيد بن حجاب قال فيه من لك حميدة بنت عميد بن رفاعة نسبة ابي عمده وهو عميد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري اتيه وفي التهذيب حميدة بنت عميد بن رفاعة الانصاري الزرقاني ام يحيى المدنية (من رواية الاربعة) روت عن خالتها كيسة بنت كعب بن مالك عنها زوجه اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وابنها يحيى بن اسحق ذكرها ابن حبان في الثقات اتيه وفي التقريب مقبولة ونقل الشوكاني في اللين عن ابن مسدة انها مجهولة



عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان باقتاده دخل عليها فسكبت له ضوء  
 نجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها ابو قتادة الا ناء حتى شربت قال كبشة فرأني انظر اليه  
 فقال العجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال فان سهول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس

عن كبشة بفتح الكاف والشين الموحدة بينهما موحدة ساكنة كذا ضبطها الزرقاني بنت كعب بن مالك الانصارية زوجة عبد الله  
 ابن ابي قتادة وغالة حميدة المذكورة من رواية الاربعة قال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار والابو موسى ونقل الحافظ  
 في الاصابة عن ابن سعد تزوجها ثابت بن ابي قتادة فولدت له وابها صفية من اهل اليمن ونقل الشوكاني عن ابن مندة انها  
 مجبوته - وكانت اى كبشة تحت اى فى صحاح عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي كنى ابا براهيم او ابا يحيى المدنى من رواية  
 الستة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائي لقتة وقال ابن سعد كان ثقتة كثير الحديث توفي سنة خمس (كحافى التعريف)  
 او تسع (كحافى التهذيب) وتسعين مائة ومما ينبغي ان يتبينه عليه انه وقع فى رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابي قتادة  
 قال السيوطى فى التنوير على بن عبد البر قال هذا وهم منذ انما هى امرأة ابنة عبد الله ونقل عن الرافعى انه قال ويدل عليه انه قال لها  
 يا ابنة اخي ولا يكسب تسمية الزوجة باسم المحارم ان ابا قتادة الانصاري السلمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفت اسمه وام  
 الحارث بن ربعى بن بلدة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي المدنى قال ابن سعد شهيد  
 أحد ما بعد ما قال الحاكم ابو احمد يقال كان بدرى ولا يصح قال ابو سعيد خدرى اخبرنى من يوتير منى ابو قتادة وقال لو اقدم  
 توفى بالمدنية سنة اربع وتسعين وهو ابن سبعين سنة ولم ارب من علمنا اختلفا فى ذلك قال وروى اهل كوفته انه مات بالكوفة  
 وعلى بن ابي طالب وصلى عليه وعلى خليفته ان ذلك كان سنة ثمان وثلاثين وهو شاذ والاكثر على انه مات سنة اربع وتسعين كذا فى تهذيب  
 التهذيب قلت وسياى قصة صلوة على رضى على ابي قتادة فى باب التكبير على الجنازة قال ابن عبد البر روى من جوهه عن موسى بن  
 عبد الله بن يزيد الانصاري وعن الشعبي انها قال صلى على رضى على ابي قتادة وكبر عليه سبعا - قال الشيخى وكان بدرى وقال الحسن  
 ابن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعين وشهد مع على مشاهده كلها فى خلافة ابي محضرة وقال الخطيب فى تاريخه وكان من قال  
 الصحابة لم يشهد بدرى وشهدا بعد ما عاش اى خلافة على بن ابي طالب حضرته قتال الجوارح بالنهر دان وورد المدائن فى صحبته  
 ومات فى خلافة وقيل بل بقى بعده زمانا طويلا انتهى - ونقل عليها اى على كبشة زوجة ابنه عبد الله فسكبت اى صبت كبشة  
 قال الرافعى كذا فى التنوير يقال سكب سكب سكب اى صب فسكب سكب اى صب قال سيدي فى الاوجز والظاهر انها بسكون  
 التاء والتانيث وقال الابهري فى تضم التاء على المشكلم قال لقارى لكن كثيرا نسخ الصححة بالتانيث ويؤيد المشكلم فى المصاحح قالت  
 فسكبت انتهى قال لجلد الضعيف وروى رواية الترمذى من طريق معن عن مالك له اى لابي قتادة وهو ما اى المار الذى يترصنا  
 به نجاءت هرة فشربت منه اى ارادت ان تشرب من ماء الوضوء ولفظ مالك فى موطاه برواية يحيى لتشرب منه فاصغى هو بالصاء  
 المهمل بعد ما عين معجزة ذكره فى الاساس قال اصغى الانار للهرة انا له وفى القاموس اصغى استمع واليه بال بسمة الانار انا له  
 كذا فى الليل - لها اى للهرة ابو قتادة الانار اى ليسهل عليها الشرب منه قاله الطيبى حتى شربت اى فرغت الهرة من الشرب  
 قال سيدي فى الاوجز وفيه لقرن للضعيف فى مال الضعيف والمسئلة خلافة كما بسط ابن رسلان قال كبشة هكذا وقع فى نسخة  
 المطبوعة الموجودة عندنا بالتذكير والظاهر انه من زلة اصحاب المطبعة او الناشرين والصواب فى نسخة العينى قالت كبشة بالتانيث  
 وبكذا هو فى الموطا وبنى داود والترمذى والنسائى وغيرهم بهذا الطريق فرأى وبنى نسخة العينى فجعلت اى ابو قتادة النظر اليه اى  
 نظر المنكر او المتعجب قال السيوطى - فقال ابو قتادة العجبين اى من اصغى الاناء لها وشربها من جوفى يا ابنة اخي فى الصححة لان  
 ابا اصحى اى مثله وسلمى من قبيلته وهو احد الثلاثة قال الزرقانى وقال الطيبى ونداؤه لزوجة ابنة ابنة اخى على عهد الحرب فانها  
 ينادى بعضهم بعضا يا اخا فلان وان لم يكن اخا بالحققة - ويجوز فى تعارف الشرع ايضا لان المؤمنين اخوة انتهى - قالت اى كبشة  
 قلت نعم تعجب منه فقال اى ابو قتادة لا تعجبى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اى الهرة ليست بنجس قال المنذر  
 ثم النوذى ثم ابن دقين العبد ثم ابن سيد الناس معنوج ايجم من لجانسة قال تعالى انما المشركون نجس قاله السيوطى فى زهر الرنى

besturdubooks.com  
 9  
 2

انها من الطوافين عليكم والطوافات

وقال في التنوير قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس نجسا فهو نجس والوصف بـنجس والمانزرد الموندت يستويان  
في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ انها ليست تنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى وكان قوله من الطوافين عليكم حلو في اللفظ والواقع  
اذا كانت تطوف بالبيت ولا يستغنى عنها تخفف الام فيها تلغ في ذاتها وقال القاري كما في الاود جز قال لبعض الامم بفتح الجيم  
انها ليست بذات نجس وفيها معنى وقرأنا على مشاخيها بـنجس وهو القياس اي ليست نجسة ولم يلحق التاء نظر الى انها في معنى  
السور انتهى انها استيناف في معنى لتعليل اي لانها من الطوافين عليكم اي الذين يدخلونكم ويحيطونكم قال ابن عبد البر كما في  
الزرقاني وقال ابو الهيثم كما نقل الطائي الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية انتهى وقال الخطابي وتولاها منها من الطوافين  
يتأول على وجهين احدهما ان يكون شبهها بنجوم البيت ومن يطوف على اهل المدينة ومعالمها المهنة كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم  
على بعض يعني المماليك الخدم والوجه الاخر ان يكون شبهها بمن يطوف للحجبة والمستلة يريد ان الامر في مواسمها كالا جري في مواسم  
من يطوف للحجبة وتعرض للمستلة انتهى مختصرا قلت وهكذا قال البغوي في شرح السنة كما نقل السيوطي في زهر الربى وزاد في آخره و  
الاول هو المشهور وتولاها اكثر وصححه النووي في شرح ابن داود وقال ولم يذكر جماعة سواه انتهى وقال الشيخ التوريشي كما نقل الطائي  
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا القول على وجه البيان لقوله انها ليست نجسة اي انها تطوف عليكم في منازلكم فتمتاحتها ما يدرك  
وشياكم ولو كانت نجسة لامرتم بالمجانبة عنها وتخلية البيوت عنها فاشق ذلك عليكم انتهى وقال زين العرabi في شرح المصاحج بعد ما ذكر  
الاحتمالين المذكورين عن الخطابي والاشبه بسبق الكلام ان هذا القول بيان لقوله انها ليست نجسة ثم ذكر معناه نحو ما تقدم عن النووي  
وقال الطائي قوله انها من الطوافين عليكم بعد قوله انها ليست نجسة من باب ترتب الحكم على الوصف المناسبات العلية انتهى  
او الطوافات هكذا في الموطأ بلفظا ووكذا في الترمذي من طريق معن وابن ماجه من طريق زيد بن الجباري عن الحكم بن المبارك  
ثلاثتهم عن مالك بلفظ او الطوافات وروى الامام محمد بن محمد بن موطأ بلفظ الواو ووكذا في الامام احمد بن محمد بن موطأ وروى ابو داود  
القعقبي والسنائي عن قتيبة والبيهقي من طريق ابن وهب زيد بن الجباري عن مالك الطوافات بالواو قال السيوطي في  
زهر الربى وكلا الوجهين يروى عن مالك وقال في شرح الموطأ قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو على رواية ابو جوزان يكون هذا شكنا  
بعض الرواة ويجوز ان يريد التنويج اي ذكرها من طوافات واشارتها لانها انتهى وقال الخطابي في التعليق لمجد من  
الغاري ليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل هي للتنويج انتهى وقال الحلاله العيني في شرحه الطوافون هم نوافد  
ويدخل بعضهم على بعض بالترك او الطوافات هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والابل وحبل النسي على اليد  
عليه وكلمة من القبليتين لكثرة طوافه واختلاطه بالناس واشارته الى الكثرة بصيغة التثنية لانه للتكثير والمبالغة ومعصوم كقول  
من الطوافين والطوافات محذوفات قيمته الصفة مقامه ويقدر ذلك بحسب ما يثبت له مثل ما يقال خديم طوافون وحيوانات طوافات  
وقال تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك الخدم الذين لا يقدر على التحفظ منهم غالبا انتهى والحدِيث اخرج الامام مالك  
ومحمد بن يونس والامام الشافعي في الام عن مالك والامام احمد في مسنده عن عبد الرحمن بن اسحق بن عيسى وحماد بن خالد الجياطي وابوداود  
عن القعقبي والسنائي عن قتيبة والترمذي عن اسحق بن عيسى عن ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن زيد بن الجباري عن  
الحكم بن المبارك والحاكم بن طريق زيد المذكور والبيهقي من طريق ابن وهب تسعته عن الامام مالك باسناده بمعنى ما تقدم قال الترمذي  
بذا حديث حسن صحيح قال وهذا حسن شيء في هذا الباب وقد جرد مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة ولم يأت باحد اتم من  
مالك انتهى ونقل البيهقي عن الترمذي قال سألت محمد بن اسحق بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال جرد مالك بن اسحق بن الجريش  
ورواية اسحق بن عيسى عنه انتهى وقال الحاكم بن موطأ حديث صحيح وصححه ايضا القعقبي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كما في اللبيل و  
اعلان بن منة بجباله حميدة وكبشنة قال الزبيدي في نصب الرأية بعد ذكره لفتح صحيحه ولكن ابن منة قال حميدة وخالها كبشنة  
لا يعرف لها رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجباله ولا يشبه هذا الخبر من وجه من الوجوه قال الشيخ رقيق الدين في الامم واذا  
لم يعرف حالها الا في هذا الحديث فدل على طريق من صححه ان يكون عمدا على اخرج مالك لروايتها مع شهرتها بالتثنية انتهى واجاب الخطابي

besturdubooks.wordpress.com

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جدنا  
 ابي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهرفا صغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابا تاه لِمَ تفعل هذا  
 فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها او قال هي من الطوافين عليكم

١٩٥

عن اهل الين بن مندة كما في النبيل بان حميدة حديثا آخر في التشميت العاطس واه ابو داود واه لها ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة وقد  
 روى مع اسحق ابن عيسى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها واما كنيته فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجمل بها البتة  
 قلت هذا في حديثان اللذان ذكرهما الحافظ في الاصل حديث واحد في التشميت فروى ابو داود من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن  
 يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن امر حميدة او عبدة بنت عبد بن رافة الزرقاني عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
 الحافظ في تهذيب التهذيب رواية يحيى بن اسحق عن امر حميدة من غير شك في معرفة الصحابة التي فيهم ومع ذلك فهذا حديث مرسل  
 كما نفس بذلك الحافظ في الاصابة قال كما حصل ان لم يقع ذكر حميدة في حديث مرفوع متصل لاسناد الا في حديث مالك لعل هذا  
 مراد ابن مندة واما قول الحافظ فارتفعت جهالتها لم ينسب اليها على قول الخطيب كما في مقدمة ابن الصلاح ان الجمالة ترتفع برواية  
 اثنين مشهورين ولكن لا يلزم من ذلك عدالتها كما قال الخطيب ايضا بلفظ الا انه لا يثبت له حكم العدالة برد ايها عنه ولفظ  
 ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه كما في مقدمة فتح الملهم فلما لم يثبت عدالة حميدة فكيف يصح الحديث والظاهر ان من صحح من الائمة  
 اعتمد على اخرج مالك كما قال ابن ديق العبد كما تقدم وهذا ليس بحجة عند مخالفة ولا يغتر بوثوق ابن حبان لحميدة فانه عرض بالتساوي  
 في ذلك كما نبه على ذلك الحافظ في عدة مواضع من كتب سماه الرجال واصيله في باب التوثيق انه لو ثبت كل مجهول روى عنه ثمة لم يجر  
 ولم يكن اى حديث الذي يروي عنه كما في مقدمة فتح الملهم وقال الحافظ في اللسان وهذا الذي ذهب اليه ابن حبان من الرجل اذا  
 انتفعت جماله عينة كان على العدالة الى ان يتبين حرمه نذهب بحبيب المجهول على خلافه وهذا هو سلك ابن حبان في كتاب الثقات لانه  
 الغد فانه يذكر خلفا من نفس علمهم ابو حاتم وغيره على انهم مجهولون وكان عند ابن حبان ان جماله العيين ترتفع برواية واحد مشهور وهو  
 زهير بن عبد بن خزيمه ولكن جهالة حاله باقية عند غيره وقد افصح ابن حبان بقاعده فقال العدل من لم يعرف في الجرح اذ اخرج عند  
 اعتدال من لم يجرح فهو عدل انتهى وقال العلامة ابن الرماح في حديث ابي قتادة اصفاة مضطرب لفظا كثيرا قد بين في بعضه  
 ونية مراتان مجهولتان حديثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك قال  
 ثنا قيس بن الربيع الاسدي ابو محمد الكوفي من ولد قيس بن الحارث او الحارث بن قيس الاسدي الذي اسلم وعنده ثمان او تسع  
 نسوة من رواة الاربعة الانساب قال ابو داود الطيالسي عن شعبة سمعت ابا حصين يثنى على قيس بن الربيع وقال معاوية بن  
 قال لي شعبة الاترى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لا والله ما لي ذلك سبيل وقال معاوية سمعت يحيى يتعصب قيسا عن شعبة  
 فيها وجزه وقال عفان وقلت لي يحيى بل سمعت من سفيان يقول في غلظة ويحك في شي قال لا قلت لي يحيى افتبهم كذب قال لا  
 قال عفان فما جاء فيه بحج وقال عفان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وقال ابو الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث وقال عمرو بن  
 علي كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس وكان عبد الرحمن حديثا عندهم تركه وقال مروزي سألت احمد بن فليته وقال كان يبيع  
 اذا ذكره قال للمستعان وقال البخاري قال علي كان وكيع يعصفه وقال بن معين ليس بشي وقال مرة ضعيف لا يكتب حديثه  
 مرة حديثه ليس بشي ومرة عنيف الحديث لا يساوي شيئا وسئل علي بن المديني عنه فضعفه جدا وقال بن نمير كان له ابن هو آفته لفظ  
 اصحاب الحديث في كفته فانكروا حديثه وظنوا ان ابنه قد غير با وقال ابو جازي بساوق وقال ابو زرعة في بنين وقال يعقوب بن شيبة هو  
 عن جميع اصحابنا صدق وكتاب صالح وهو روى المحفظ جدا مضطرب كثيرا لخطا ضعيف في روايته وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة  
 متروك الحديث قال المزيني ضعيف الحديث وقال الحافظ لم يسمع حديثه با القامات سنة ثمان وثمان مائة قال ابن سعد عن كعب بن عبد الرحمن بن  
 ابي قتادة الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات كذا في كشف الاستار عن جد ابي قتادة قال اى كعب بن عبد الرحمن رايت اى جدى ابا قتادة يتوضأ  
 فجاء الهراى فاراد ان يشرب من الماء فاصغى ابوتادة لى الهراى لى شرب من الاناء فقلت يا ابا تاه لِمَ تفعل هذا او قال هو من الطوافين  
 اى ابوتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها اى يعنى الاناء للهرة او قال اى ابوتادة وهذا شك من بعض الرواة اى من الطوافين عليكم لم تفت

حد ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيد الثوري قال ثنا ابو الرجال ع امة عمرة ع عائشة رضوان الله عنها  
قالت كنت اغتسل بنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم صرا لا ناء الواحد وقد اصابته الهرمه قبل ذلك

على هذا الطريق عند غير الامام المصنف رحمه الله واخرج الامام احمد من طريق الجراح عن قتادة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي براهيم  
ويشعر له حضوره فخرج فيه السنور فاخذته ترضاً فقالوا يا ابا قتادة قد بلغ في السنور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السنور  
من اهل البيت وان من الطوائف والطوائف عليكم قال ابي بصير رجال ثقات غير ان فيه الجراح بن رطاة وهو ثقة مدرس قلت واخرجه  
ايضا اليه حتى بهذا الطريق مختصرا ولم يقع عنده السنور بل البيت حدثنا ابو بكرة بكابر بن قتيبة البكري قال ثنا مؤمل بن ابي محمد بن حمزة  
كما في التقریب ابن اسمعيل العدوي مولى آل الخطيب قيل مولى بني بكر ابو عبد الرحمن البصري نزول مكة من رواة الترمذي والنسائي  
وابن ماجه وروى له البخاري في المتعاليق والبوداؤ وفي القدر قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الخطوط وقال الدارقطني ثقة  
كثير الخطأ وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقال الآجري سألت ابا داود عنه فعظمه ورفع  
من شانه الا انه يهيم في الشيء وذكره ابن حبان في الثقات وقال بما اخطأ وقال البخاري منكر الحديث وقال يعقوب بن سفيان مؤمل  
ابو عبد الرحمن شيخ عيسى بن سمي سمعت سليمان بن حرب يحسن الثنا وكان يثنينا يوصون بل لان حديثه لا يشبه حديث اصحابه قد يجب على  
اهل العلم ان يقفوا عن حديثه فانه يروي المناكير عن ثقات شيوعه وهذا اشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء ولكننا نجعل له عدلا وقال الساجي  
صدوق كثير الخطأ ولداو هام يظلم ذكرها وقال لمروزي المومل اذنا لغيره وجد حديثه وجب ان يتوقف وثبت فيه لانه كان يروي الحفظ كثير  
الفاظ مات يوم الاحد لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ست ومائتين قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا ابو الرجال بكسر  
الراء وكحفيص الجيم محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري البخاري من رواة الشيبين والنسائي وابن ماجه واهل الرجال لقب  
له وكنيته ابو عبد الرحمن كان جده حارثة بن ابل بدر قال ابن معين البوداؤ والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره  
ابن حبان في الثقات وكذا وثقه احمد ابو حاتم وقال البخاري هو ثبت وابنه حارثة منكر الحديث قال اللبدي الضعيف وقال الامام الطحاوي  
في مشكل الآثار ابو الرجال الثقة المأمون عن امرمة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة الانصارية المدنية من رواة السنة كانت في  
حجر عائشة قال العجلي يدلية تابعية ثقة وقال ابن معين ثقة حجة وقال المقدمي سمعت علي بن ابي بصير ذكر امرمة فطمح امرها وقال مرة احد  
الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها وقال ابن حبان في الثقات كانت من علم الناس بحديث عائشة وقال بكر بن عبد العزيز ما نقلني  
احد علم بحديث عائشة من عمرة وكتب لي ابن حزم ان يكتبك احاديث عمرة ماتت سنة ثلاث ومائة وقيل قبلها وقيل بعد اعني عائشة  
هي امه بنت سيدنا ابي بكر الصديق البتية المكنى ام عبد الله الغيبة واحبها ام رومان بنت عامر بن عويمر قال الشعبي كان مسروق  
اذا حدثت عن عائشة قال حدثني الصديق بنت الصديق حبيبة حبيب الله تعالى المبراة من فوق سبع سموات وقال ابو الضحى عن  
مسروق رايت شيخة اصحاب محمد الاكابر ليسوا لو بها عن الفرائض قال عمدة ما رايت احدا علم بفقها ولا بطلب لا شتر من عائشة وقال  
عطاء وكانت عائشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رأيا في العامة وقال الترمذي لو جمع علم عائشة الى علم جميع ازواج النبي  
صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء كان علم عائشة افضل وقال ابو موسى ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم امر قفسا لنا  
عن عائشة الا وجدنا عندنا من علماء وقال ابو موسى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر  
الطعام ومن اقبها وفضلنا كلها كثيرة جدا وقال الحافظ في الاصابة ولدت بعد المبعث بربع سنين او خمس وتزوجها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهي بنت مسد وقيل سبع ودخل بها وهي بنت تسع وكان دخولها في ثوال في السنة الاولى وقيل في الثانية  
من الهجرة ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الاكثر وقيل سنة سبع ودفنت بالبقيع اتمى  
مختصرا قالت وفي نسخة العيني انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من لانا الواحد وقد اصابته الهرمه وفي  
نسخة اخرى اصاب الهرمه لانا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من لانا قبل ذلك اي قبل غسلنا ولم اقف على هذا الطريق عند غير المصنف لعلمنا و  
اخرجه الامام المصنف ايضا في مشكل الآثار بهذا الاسناد ثم قال كان جوابنا له يوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث مما اخطأ فيه  
مؤمل في اسناده على الثوري فرواه عنه عن ابني الرجال وابو الرجال الثقة المأمون وانما هو عن حارثة بن ابي الرجال وهو من يتكلم في

حد ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال سمعنا  
 ابو بشير عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرو بن عاصم  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن عبيد الخراساني قال ثنا صالح بن حيان

حد يثيه ويضعف غاية يضعف انتهى حد ثنا يونس بن عبد لا على البصري قال ثنا ابن وهب عبد الله بن وهب بن سلم القرشي قال  
 ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري النجاري المدني من رواية الترمذي وابن ماجه قال بن معين  
 ليس بثقة وقال في موضع آخر ضعيف وقال احمد ضعيف ليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث  
 منكرو الحديث وقال البخاري منكرو الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه منكروه وذكر يعقوب بن سفيان في  
 باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال يحيى الكرمي قال بن خزيمة حارثة ليس يحد بحديثه وقال الترمذي  
 قد تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو داود ليس بشيء مات سنة ثمان والبعين مائتين وح التحويل من سند ابي اسد وحدنا ابو بشير عبد الملك  
 ابن مروان الرقي مقبول من الرواية عشرة كذا في التقريري في تهذيب التهذيب ترجمته عبد الملك بن مروان بن قارظ قال مسلمة في  
 تاريخه عبد الملك بن مروان ابو بشير هو ابي سكن لقرعة وهو المدابي الحسين الرقي توفي سنة ست وخمسين مائتين وكذا كانه ابي عبد البر  
 ابو علي الخسائي في شيوخ ابي داود فحين لان ان لا هو ابي غير ابي محمد في عام الذي ارخ ابن ابي عامم وفاته وان لا هو ابي كيني ابي  
 بل تروى وقد فرق بينهما ابن حبان في الثقات فقال في الاهوازي روى عنه اهل بلده ولم يذكر كنيته وسمى جدا لخرقة منه وذكر انه يروي عن  
 ابي عامم وان يستقيم الحديث انتهى. قال ثنا شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ابو بدر الكوفي من رواية السنه قال لم يروى عن احمد  
 ارجوان يكون صدقا قال حنبل قال ابو عبد الله كان ابو بدر شجاعا صالحا حادوا كنيته قديما قال واقية ابن معين يومان قال له لا كذا  
 فقال له الشيخ ان كنت كذا باء الابهت لك الله قال ابو عبد الله فاطن وروى الشيخ ادر كته وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين شجاع بن الوليد  
 ثقة وقال الجعفي كوفي ليس به بأس قال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم شيخ ليس بالمتين لا يحد بحديثه  
 ونقل بن خلفون عن ابن نمير توثيقه مات سنة خمس مائتين وقيل قبلها عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن ابي الرجال عن عمرة بنت عبد  
 الانصارية عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما تقدم من طريق الثوري بن ابي الرجال والحديث اخرج ابن ماجه عن  
 عمرو بن رافع واسماعيل بن توبة والدارقطني بن طريق زوايد بن ابي اليوب لم يثبتهم عن ابي ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قال كنت  
 اتوصا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا و احد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك اخرج الدارقطني بن طريق قيس بن الربيع عن  
 ابيهم عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت استنسل انا و النبي صلى الله عليه وسلم من انا قد اصابت منه الهرة قبل ذلك حد ثنا علي  
 ابن عبد بن نوح البغدادي قال ثنا خالد بن عمرو الخراساني هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا وهكذا هو في نسخة يعني ولم يتبرض له  
 في شرحه ولم يجره بل خشي فيه التصحيح من قلام النسخين ولم يذكره حسنا لكشف ايضا فهذا ايضا يعقوى ما ذكرنا فالصحيح على ما ذكره حسنا  
 لكشف خالد بن عبد الرحمن الخراساني ابو البشير نزيل ساحل دمشق من رواية ابي داود والنسائي قال بن معين ابن صالح ثقة وقال  
 ابو زرعة وابو حاتم لا بأس به زاد ابو حاتم كان ابن معين يحد بشيء وقال يعقوب بن حنبل في حفظه شيء وقال ابن عدي ليس بذاك وكثير ان  
 يكون خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الاموي السعدي ابو سعيد الكوفي من رواية ابي داود وابن ماجه قال احمد منكرو الحديث  
 وقال مرة ليس بثقة يروي احاديث بطويل وقال بن معين ليس حديثه بشيء وقال مرة كان كذا بالكذب حدث عن شعبة احاديث  
 موضوعة وقال الساجي والبخاري وابو زرعة منكرو الحديث وقال ابو حاتم متروك الحديث ضعيف وقال ابو داود ليس بشيء وقال النسائي  
 ليس بثقة وقال صالح بن محمد كان يحد الحديث وقال يعقوب كنيته عن ابي من التهذيب قلت وما يقوى هذا الاحتمال ان  
 الخطيب كره هذا في مشايخ علي بن عبد الله البغدادي ولكن لم يظهر لي كونه خراسانيا ليلتصق. قال ثنا صالح بن حيان هكذا وقع في  
 النسخة الموجودة عندنا بالاراء التثنية ووجدت في النسخة القديمة صالح بن حسان بالسين المهمله وعلى الاول الكشي حسنا لكشف و  
 لم يذكر الثاني في رجال الطحاوي والثاني نقله في التعليق المجدد عن العيني فعلى الاول هو صالح بن حيان القرشي ويقال انصاري الكوفي  
 قال ابن معين ابو داود وضعف وقال ابو حاتم شيخ ليس بالقوي وقال النسائي والد له ابي ليس بثقة وقال الجعفي يكتب حديثه ليس

قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الصلاة لله ويتوضأ بفضله

بالقوى وهو في عداو الشيوخ وقال بحري لا حديث منكرو وقال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني ليس بالقوى وذكره البخاري في  
فصل من مات من الاربعة ومات الى الخمسين واما على الثاني فهو صالح بن حسان النخعي ابو الحارث المدني من نزل البصرة مرة  
الترقي و ابن جارة قال محمد بن معين ليس بشيخ وقال ابن معين في رواية اخبرك ليس بذلك قال ايضا ضعيف الحديث وكذا  
قال ابو حاتم وقال هو البخاري منكرو الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو داود والدارقطني ضعيف وقال ابو نعيم  
الاصمعي منكرو الحديث متروك انتهى من التهذيب قلت والذي يظهر لي صحة النسخة القديمة وما وقع في النسخة الموجودة هو  
تصحيح من لسانه لان الخطيب الحافظ وغيرهما ذكروا عروة بن الزبير في مشايخ صالح بن حسان الثاني في مشايخ الثاني في مشايخ  
الله ثم بعد تحريم تلك السطور انعم الله تبارك وتعالى على باعطاء شرح العيني فوجدت في صالح بن حسان فجدت الله وشكرته على ما  
ارشدني قال العيني في شرح صالح بن حسان النخعي ابو الحارث المدني ضعيف متروك روى ابو داود في المرسل والترقي و  
ابن جارة اه قال ثنا عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ابو عبد الله المدني من رواية الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية  
من اهل المدينة وقال كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مونا وقال العجلي مدني تابعي ثقة وكان رجلا صالحا لم يفل في شيء  
من العتن وقال الزهري عروة بن الزبير ثقة وقال ابن عيينة كان علم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم وعروة ابو الزناد في  
فقهها والمدينة السبعة مع شيخه سواهم من اهل فقه وفضل توفي سنة اربع وتسعين وقيل قبلها وقيل بعدا واختلف في مولده  
ورجح الحافظ بان مولده في اوائل خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الا ان الله  
ويتوضأ بفضله اي بما فضل من شربه والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن  
ابي انس عن ابي عروة وعن عبد الله بن ابي يحيى عن سعيد بن ابي هند عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان  
يصلي الى الهرة الا اناسي شرب ثم يتوضأ بفضلهما - واهل ان المصنف رحمه الله خرج حديث عائشة بثلاثة طرق اولها طريق  
مؤمل عن الثوري عن ابي الرجال وهذا سند صحيح ولكنه اخطأ في مؤمل وهو كثير الخطا كما تقدم عن الطحاوي وثانيها طريق حارثة  
ابن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة وبهذا الطريق اخرجه ابن ماجه والدارقطني وحارثة ضعيف اه منكرو الحديث متروك الحديث  
كما تقدم وثالثها طريق صالح بن حسان عن عروة عن عائشة وصالح بن حسان ضعيف منكرو الحديث متروك كما تقدم واما حديث  
عائشة من طريق عروة عن الدارقطني ففي اسناده محمد بن اسحق وهو مختلف في الاحتجاج به قال لذهبي في الميزان وثقة غير اه  
وولاه آخرون ثم ذكر توثيقه عن شعبة وابن معين وعلي بن المديني وغيرهم ونقل الضعيف عن الدارقطني والنسائي وغيرهما  
وقال هشام بن عروة وسليمان التيمي وغيرهما كذابة قال مالك دجال من له جالته انتهى مختصرا قلت وبهذا الحكم وان في  
شيخة الواقدي كما تقدم والشوايف لا يتحقق به فالجواب ان الحديث بهذا الطريق ايضا ضعيف وبهذا الحديث طرق اخرى  
كلها ضعيفة منها ما اخرجه ابو داود والدارقطني والبيهقي والطحاوي في مشكل الآثار من طريق الدارودي عن ابي داود بن  
صالح بن دينار عن ابن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بحبس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما في الغلظة الثلاثة والدارقطني رواه مختصرا ورواه البيهقي والطوافات وفي الحديث  
قصة قلت وقع عند القاري تحسين الحديث عن الحافظ ونقل المناوي عنه في شرح الجامع الصغير فتصنيف هذا الحديث وبهذا نقل  
الضعيف عن ابن جماعة قال الحافظ في التخرج كما في البذل عن القاري سنده حسن قلت وفيه نظر ظاهر لا يخفى كيف قد قال  
الدارقطني رفع الدارودي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة موقفة على عائشة وقال الامام الطحاوي في المشكل تأملنا هذا  
الحديث فوجدناه قد رجع الى ام داود بن صالح وليست من اهل الروايات التي يوقف مثل هذا عنها ولا هي معروفة عند اهل العلم انتهى  
وقال العلامة ابن الترمذاني وحديث عائشة في امرأة مجهولة عند اهل العلم وهي ام داود ولهذا قال ابن ابي شيبة من جهة نقل انتهى  
وسنها ما اخرجه الحاكم في المستدرک للبيهقي وابن خزيمة في صحيحه والقبلي كما في اللسان من طريق محمد بن عبد الله بن ابي جعفر سليمان  
ابن مسافع الجبلي عن منصور بن صفية بنت شيبة عن ابن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بحبس في بعض

قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى هذه الآثار فلم يروا بسور الهمد باسا ومحمد ذهب الى ذلك ابو يوسف  
ومحمد وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوه وكان من حجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث مالك عن

ابن البيهقي قال لما حكم اسناد صحيح قلت ليس يصح بل فيه ما يجهول وهو سليمان بن يساف قال الفهسي في الميزان لا يعرفه واتي بخبر  
مكفرا انتهى قلت والنحو المنكر لسليمان هو هذا الحديث فان لما حفظ ذكر الحديث عن العقبلي وغيره في ترجمة سليمان ثم قال ليس فيه  
تكرار كما زعم المصنف قلت لكن لما حفظ لم يذكر التوثيق ولا الجرح عن احد فالجمله على حاله باقية فاحفظ ومنها ما اخرج به الدارقطني  
من طريق الامام ابى يوسف عن عبد بن سعيد عن ابيه عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ  
الهمد فيصني بها الا اناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلهما وضعف الدارقطني بعهد به قال الشوكاني والحديث الثاني الذي رواه الدارقطني  
عن عائشة قد اختلف فيه على عبد بن سعيد المقبري ورواه الدارقطني من غير اخر عن عائشة وفيه الواقدى ورواه  
من طريق اخر كلبها وابية انتهى - قال الامام حجة الاسلام ابو جعفر الطحاوي قد ذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابى قتادة وعائشة  
وفي الباب عن الحسن بن بطران في الصغير من طريق عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد بن عيسى بن جده علي بن الحسين عن انس قال خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها البطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حاجته اقبل لي الا اناء فوخت في الا اناء فوخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفعة حتى شرب الهمد ثم توضأ فذكرت لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم امر الهمد فقال يا انس ان الهمد من متاع البيت لمن يقدر شيئا ولئن نجحني قال بطران لم يروه عن جعفر الا عمر بن حفص  
 اى هو متروك ومع هذا يجهول قال الفهسي لا يدرك من ادق المحفوظ في الحديث في اسناده ضعف فلم يروا بسور الهمد باسا اى لم يروا  
 الى كراهية سور الهمد ومن ذهب الى ذلك اى الى طهارة سور الهمد ابو يوسف القاضي من اصحابنا والائمة الثلاثة مالك الشافعي  
 واحمد الا اذا جاعى والثوري واسحق وابو ثور وابو عبيد وعلقمة وعكرمة وغيرهم كذا ذكره بهم ابن بلال البركاني في التعليق المجدد ومحمد اى  
 في رواية المشهورة ان مع الامام في هذه المسئلة قال في التعليق المجدد قال ابو نصر المرزى خالفه داي ابا حنيفة اصحابه فقالوا لا يا  
 به قال بن عبد البر ليس كذلك فانما خالف من اصحابه ابو يوسف واما محمد وزفر والحسن بن زياد وغيرهم فانهم يقولون يقول ابى حنيفة  
 انتهى قلت وكلام الامام محمد ايضا يصرح بان مع الامام فانه قال في موطاه لا باسن ان يتوضأ بفضل سور الهمد وغيره احب اليانا  
 وهو قول ابى حنيفة رحمه وقال في كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب لي منه وان توضأ منها جزاءه وان شربه فلا باس به قال محمد  
 ويقول ابى حنيفة ناخذ انتهى فبعض من على كونه مع الامام وبكذا اجابته المصنف في مشكل الآثار وحقنا الهدي وغيره تسام  
 مشائخنا وقال صاحب البرهان ولا يكره اى ابو يوسف السورين هبة وكره ابو حنيفة ومحمد قليل الامام فقط انتهى وفي التعليق المجدد  
 عن الزاهد ان قال في المجتبى الاصح ان كراهية سورة عند ما كراهية تنزيهه وقال ابو يوسف لا يكرهه وعن محمد مشد انتهى فالماصل ان  
 مذموب محمد كراهية الامام ولرواية كقول ابى يوسف فعمل المصنف رحمه الله بلغة اول رواية كون محمد مع ابى يوسف فوضعه في اول  
 تصانيفه ثم لما تحقق له كونه مع الامام رجع عن الاول وذكره مع الامام في آخر تصانيفه وهو مشكل الآثار - وقال الفهسي في ذلك اى في  
 طهارة سور الهمد آخرون اى الامام ابو حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد كما تقدم به قال طائوس وابن سيرين وابن ابى شيبة  
 الانصارى حكاه عنهم يعنى في شتم قلت وهو مذموب ابى هيرة وابن عمر وسعيد بن اسيد الحسن البصرى كما روى ذلك المصنف  
 عنهم في آخر الباب باسائيد صحيحه فكرهوه اى كرهوا سور الهمد ثم اختلفوا في ان كراهية تحريمية او تنزيهية قولان المشائخنا والى الاول  
 ميلان المصنف والى الثاني ذمب كرهى كما سياتى ذلك مفصلا في آخر الباب ان شارنا ذلك العالي وحاصل الاختلاف ان ان الهبة طاه  
 عند اهل المقالة الاولى وبخسة عند اهل المقالة الثانية ولكن تخفف في سور العدة الطوات وعلى صاحب حجة الامة في اختلافات  
 الائمة كما في التعليق المحي عن الاذاعى والثوري ان سور الهمد لا يوجب محرم غير الاذى فانه يعنى ان يكون سور الهمد نجسا عند ما  
 والاحاديث الواردة في ذلك ترد بما قلت وذهب ابن حزم الظاهري كما ذكره بنى المعلى الى انه يجب غسل الهمد وسور الهمد بغيره  
 ولم يجب اهراق ما فيه لانه لم ينجس الحديث الى قتادة وان يجب غسل لعابه من الثوب لان الهمد وناب من السباع  
 وكان من الحجة لهم اى للقاتلين بكراهية سور الهمد على اهل المقالة الاولى القائلين بكراهية سور الهمد ان حديث مالك عن

استحق بن عبد الله لاجحة لكم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على انها ليست بنجر انهما من الطوافين  
عليكما والطوافات لان ذلك قد يجوز ان يكون اريد به كونها في البيوت ومحاسنها الشيا وبما ولو عنهما في الاناء  
فليس في ذلك دليل ان ذلك يوجب النجاسة املا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل في قتادة فلا ينبغي ان يجتزى من  
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يجمل بالمعنى الذي يجتزى به فيه ويحمل خلافه وقد رأينا الكلاب كونهما في المنازل  
غير مكروه وموسر مكروه فقد يجوز ايضا ان يكون ما شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في حديث ابي قتادة  
اريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع وليس في ذلك دليل على حكمه وسر ما هل هو مكروه امرا  
ولكن لا تاراخر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باحة سورها

استحق بن عبد الله لاجحة لكم وفي نسخة العين لاجحة لهم فيه اي في حديث مالك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على لم يقع ذكر لفظ  
على في نسخة العين وهو اظهر انها ليست بنجسة اي لاجحة للشوائع وغيرهم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم نجاسة سور الهرة  
انها من الطوافين عليكم او الطوافات مقبول القول اي لاجحة لكم في قوله صلى الله عليه وسلم على عدم نجاسة سور الهرة لان ذلك ما  
قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم وبذا تعليل لدعواه لاجحة لكم فيه قد يجوز ان يكون اريد به اي بقوله انها ليست بنجسة انها  
من الطوافين عليكم والطوافات كونها اي كون الهرة في البيوت جمع الميت وهي اقل من الدار ومحاسنها اي الهرة التي غابا ولو عن  
اي شربا لهرة بلسانها قال في النهاية ولغ الكلب ي شرب بلسانه يقال ولغ بلع ويلغ ولغا ولغوا واكثر ما يكون لولوغ في السباع  
انتهى في الاثنا عشر في ذلك اي في ولوغ الهرة في الاناء وليل ان وفي نسخة العين دليل على ان ذلك اي ولوغ الهرة في  
الاناء يوجب النجاسة ام لا يوجبها وانما الذي الموصول بالصلة مبتدأ وخبره قوله فعل الى قتادة في الحديث اي في حديث ابي قتادة  
وبذا صلة الموصول من ذلك اي من طهارة سور الهرة وبذا بيان للموصول فعل الى قتادة فلا ينبغي ان يجتزى من قول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بما قد يجمل المعنى الذي يجتزى به اي بالمعنى فيه اي في سور الهرة ويحمل خلافه اي خلاف هذا المعنى الذي يجتزى به فيه وهو كونها  
في البيوت ومحاسنها الشيا وقد رأينا الكلاب جمع الكلب لكون اللام معروفة كونها اي الكلاب في المنازل اي الدور وفي  
نسخة العين كونها في المنازل للصيد والحراسة والزرع غير مكروه اي ممنوع وسور مكروه اي نجس فقد يجوز ايضا ان يكون اروي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في حديث ابي قتادة اي من كون الهرة من الطوافين اريد به اي ما روي من حديث ابي قتادة  
الكون في المنازل لم يقع في نسخة العين في هذا الموضع للصيد والحراسة والزراعة للصيد اي الصيد الفارة والحراسة اي عن حية  
وغيرها والزرع اي حفاظتها عن اليربوع قال ابو بكر الحسن بن علي الحلوات البغدادي المقرئ الاديب كما في حيا الحيوان الذي  
في قصيدة طوية رثي فيها هو كان يانس بهاسه يا هر قارقتنا ولم تعد به وكنت عندي بمنزلة الولد به فكيف تفك عن  
هواك وقد كنت لنا عدة من العدد و تطرد عنا الاذي وتحرسانا بالغيث من حية ومن جرود و يخرج القار من كلامها  
ما بين مفتوحها الى السد و انتهى وليس في ذلك اي في حديث ابي قتادة دليل على حكم سور ما هل هو مكروه ام لا حاصل ما  
ذكره المصنف رحمه الله من جواب حديث ابي قتادة ان ما وقع في هذا الحديث من لفروع قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة  
انها من الطوافين عليكم والطوافات وبذا لا يثبت طهارة سور الهرة لانه لا يمكن ان يكون اراد به كونها في البيوت ومحاسنها الشيا  
كما انه صلى الله عليه وسلم يخص في كلب الصيد والزرع كلما هذا الترخيص لا يثبت طهارة سور الكلب فكذا هذا الترخيص في الهرة  
لكونها من الطوافين لا يثبت طهارة سورها واما اصغار الاناء التوضي بفضلها فهو فعل ابي قتادة وقد اخذنا في ذلك جلان  
من صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الذين مكرهوا البهيرة فذبحوا الى نجاسة كما سياتي ولكن لا تاراخر عن عائشة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في آثار عائشة اباحة سورها اي طهارة سورها لانه وقع التصريح في رواياتها بان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويوضا بفضله قلت وقد تقدم ان هذه الروايات كلها ضعيفة بل بعضها منكرو مع هذا فقد  
اجاب عنها رغبها باجوبة منها ما ذكره القاري في شرح سنن الامام فقال وبما انه صلى الله عليه وسلم لبيان الحوا فلا ياتي ما  
ذكره علماءنا من ان سورة مكروه يعني الاول ان لا يتوضا منه الا اذا عدم غيره انتهى قلت وما يؤيد ذلك ما وقع في بعض طرق



فزيدان ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكر قد  
 حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال طهوسا لا ناء اذا ولغ فيه الهراغ يغسل مرة او مرتين قرة شاك

الحديث عن ابن عدي ثم يتوهنا بفضلها وورش ما بقى قال لقارى اى على الارض لتلا يستعمله احد لكرهه فيه انتهى ومنها ما ذكره  
 الشيخ ابن البهام في الفتح فقال ويحل صبغته صلى الله عليه وسلم الانار على زوال ذلك التوهم روى توهم الجاسة فانها لا تقام الا في  
 بان كانت لبرأى منه في زمان يكن فيه غسلها فيها بلعابها انتهى - فزيدان ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها  
 اى روايات عانته وغيره فانظرنا في ذلك فاذا ابو بكره بكار بن قتيبة اليكروى قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم بنينيل البصرى  
 الضحاك بن محمد بن الضحاك بن مسلم الشيباني قيل انه سئل عن شيبان وقيل من نفسه من رداة استه قال بن معين ثقة وقال  
 الجعفي ثقة نسير الحديث وكان ثقة وقال ابو عاصم صدق وقال بن سعد كان ثقة فقيها وقال عمر بن شبة والله ما ريت مثله و  
 قال ابن خراش لم يروى في يده كتاب قط وقال ابو داود وكان يحفظ قدر العت حديث من بيده حديثه وكان فيه مزاج وقال ابن قانع  
 ثقة مأمون وقال الخليلي متفق عليه زهدا وعلما وديانة واثقا فانوفى سنة اثنتى عشرة و مائتين من قرة بن خالد السدي ابو خالد و  
 يقال ابو محمد البصرى من رداة الستة قال بن سعد النسائي ما صدق ابن معين ثقة وقال ابن ابى حاتم قرة ثبت عندي وقال سئل  
 ابو سعود الرازى قرة اثبت عندك وحسين اعلم فقال قرة وقال صلح بن حمد عن علي بن ابي بصير عن سبيد كان قرة عندنا  
 من اثبت شيئا وحدثنا قال لآخرى ذكر ابو داود قرة فرغ من شأنه وقال بن جبان في الثقات كان متقنا وقال الطحاوى ثبت متقن  
 عن ابى طوفى سنة اربع وخمسين مائة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 طهورا لا ناء اى طهارته اذا ولغ فيه الهراغ يغسل مرة او مرتين قرة وفى نسخة العينى قرة بغدا لشكلى فى انار يغسل لانا مرة او  
 مرتين والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرک عن ابى محمد المزنى عن محمد بن اسحاق بن خزيمه عن بكار باسناده عن ابى هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال طهورا نار احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب الهرة مثل ذلك قال الحاكم بن جاهد  
 صحيح الاسناد على شرط الشيخين فان ابابكره ثقة مأمون ومن توهم ان ابابكره ينفرد بعن ابى عاصم واما تقوده ابو عاصم وهو حجة ودفعت  
 الحاكم على ذلك لذوى فقال لى شرطها ولم ينفرد به ابو بكره القاضى مع ثقة عن ابى عاصم ثم اسند الحاكم من طريق ابى بكره عبد الله بن محمد  
 عن بكار وحما وبن الحسن بن نميسة عن ابى عاصم باسناده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهورا لا ناء اذا ولغ  
 فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مرة او مرتين قرة يشك اسند من طريق على بن مسلم عن ابى عاصم باسناده عن  
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهرة مرة او مرتين يغسل لانا اذا ولغ فيه الهرة واخرج الدارقطنى والبيهقى  
 من طريق ابى بكره المذكور عن بكار وحما وعن ابى عاصم باسناده نحو ما تقدم عن ابى عاصم قال لى بهيقي وابو عاصم ثقة الا ان خطاه  
 فى ادراج قول ابى هريرة فى الهرة فى الحديث المرفوع فى الكلب قال الدارقطنى عن ابى بكره النيسابورى كذا رواه ابو عاصم مرفوعا  
 ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا ولوغ الهرة مرفوعا انتهى واستدل البيهقى والحاكم وغيرهما على دعوى الادراج بما روى البيهقى  
 والحاكم من طريق نصر بن على بن عيينة عن قرة بن على بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهورا نار احدكم اذا ولغ فيه  
 الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ثم ذكر ابو هريرة الهرة لا ادرى قال مرة او مرتين قال نصر بن على وهدته فى كتابه فى  
 موضع آخر عن قرة عن ابى هريرة فى الكلب نداء فى الهرة موقوفنا انتهى قلت ليس فى الحديث ما يدل على صحة دعواه بل  
 ظاهر السباق يدل على كون هذه الجملة مرفوعة ولكنه لما كان بالشك ميزه الراوى عن اول الحديث فانه يدون الشك اما وجدان نصر  
 الحديث فى موضع آخر موقوفنا فليس يقدر فى صحة روايته من واه مرفوعا فان الحديث مرفوع بكلا الوجهين ولهذا لم يصنع اليه لتردى  
 بل حكم على الحديث بالصحة فانه قال فى باب سورا الكلب حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى نا العنبر بن سليمان قال سمعت ابوب عن محمد  
 ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل لانا اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن واخرهن بالتراب اذا  
 ولغ فيه الهرة غسل مرة قال ابو عيسى بن جاهد فى حديث حسن صحيح قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما في الآثار الاول وقد فضلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الحديث  
 يؤخذ من جهة الاسناد فان لقول بهذا اولى من القول بما خلفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا  
 الحديث عن محمد بن سيرين فلم يعرفه ذكر في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن  
 ابي هريرة قال سورت الهرة يهراق ويغسل الا ناسوا او هرتين قيل ليس في هذا ما يجب به فساد حديثه فانه كان محمد بن  
 سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سرفها والدليل على ذلك ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي

نحو هذا ولم يذكر فيه اذ ولغت في الهرة غسل مرة انتهى قال الشيخ في البذل فبهذه الجملة الاخيرة التي في سورت الهرة رويت مرفوعا زيادة  
 ثقة فقبل وقد علم على الترمذي رحمه الله يكون حسنا صحيحا والعدل لم ينفذ للوقت مع رواية الرغف انتهى قلت واما البيهقي فخرج دعوا  
 بالروايات الموقوفة فنقلها عن جماعة ثم قال رواية الجماعة اولى ورده العلامة ابن الترمكاني بما تقدم من رواية الترمذي للرغف من  
 طريق المعتز بن يونس انه صحها ورواها البيهقي من طريق عبد الوارث بن ابي يوسف من طريق ابي امامة عن ابي هريرة بن عوف بن كهم عن ابن  
 سيرين بن بولار ايضا جماعة وقد زادوا والرغف وزيادة الثقة مقبولة على ما عرفت ولا يسلم ان ذلك مدح فان الراوي تارة يشط في فتح  
 الحديث وتارة يفتي به فينقده وهذا اولى من تخفية الراغبين انتهى وسياتي عن ابن سيرين عند المصنف ان قال كل حديث ابي هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث فقرة حديث متصل الاسناد قال ابن الصالح في بيان المتصل وهو الذي اتصل اسناده فكان  
 كل واحد من رواة قد سمع من فقه حتى ينتهي الى منتهاه انتهى في رواية في حديث فقرة خلاف ما في الآثار الاول المراد من عائشة وغيره  
 من طهارة سورت الهرة وقد فضلها الظاهران الهام غلط من كلام الناسخين - هذا الحديث اي فضل حديث فقرة عن محمد بن ابي هريرة في  
 نجاسة سورت الهرة على حديث عائشة وغيره لصحة اسناده فان رواة هذا الحديث كلهم ثقات اثبات ولم ينقل لتضعيف واحد منهم  
 الحديث حديث فقرة هذا حديث صحيح لانه حديث متصل الاسناد وينقل لعدول الضابط عن عدول الضابط الى منتهاه ولهذا صحح الشيخ  
 والترمذي والحاكم الا ان البيهقي ادعى في الايراد وفيه نظر ظاهر كما تقدم آنفا فان كان هذا الامر اي امر سورت الهرة يؤخذ من جهة الاسناد  
 اي فيعمل على الحديث الصحيح ويترك خلافه فان القول بهذا اي بحديث ابي هريرة اولى من القول بما خلفه اي من رواية عائشة وابي داود  
 فان رواية عائشة بتضعيفه بجميع طرقها وحديث ابي هريرة في ثبوتها وان صحح البخاري وغيره اعتمادا على اخرج مالك لكن ضعفه من جهة نظر الحال  
 ورواية والحق ما تقدم فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث اي حديث ابي هريرة عن محمد بن سيرين فلم يرد  
 اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفه على ابي هريرة وذكر ابي القاسم في ذلك في اثبات دعواه ما حدثنا ابو بكر بن حبان  
 قتيبة قال ثنا وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الازدي ابو العباس البصري الحافظ من رواية الستة قال  
 سليمان بن داود قلت لامحمد بن ابي بصير عن ابي وهب بن جرير والي عامر العقدي وقال عثمان بن حبان في منهاؤه  
 صالح الحديث وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن عمار كان عفا عن كل من قال ابن سيرين  
 كان ثقة وقال ابن حبان كان يحفظ في سنة ست وثمانين قال ثنا هشام بن حسان الازدي البصري عن محمد بن سيرين  
 عن ابي هريرة قال سورت الهرة وفي نسخة العيني الهرة يهراق اي يغسل لانه مرة او مرتين شك من الراوي والحديث اخبر  
 الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن محمد بن يحيى عن وهب بن اسناده عن ابي هريرة في سورت الهرة يهراق ويغسل لانه مرة او مرتين  
 واخره من طريق عبد البر بن ابي حسان عن محمد بن ابي هريرة قال اذا ولغ الهرة في الماء فارهة وغسل مرة واخرجه  
 البيهقي بالطريق الاول - قيل له اي للقائل المذكور بان الحديث رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين فاقه على ابي هريرة ليس في هذا  
 اي في الحديث الموقوف ما يجب به فساد وحديث فقرة اي الحديث المرفوع لان محمد بن سيرين القليل لدعواه قد كان يفعل هذا اي  
 يوقف الحديث المرفوع مرة ويرفعه اخرى في حديثه وفي نسخة العيني احدث ابي هريرة فاهة بفتحها وفي نسخة العيني يقفها اي  
 الحديث عليه اي على ابي هريرة فاذا سئل اي ابن سيرين عنها اي عن الحديث الموقوف بل هي اي هذا الحديث الذي ادقته على ابي هريرة -  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم يقفها اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك اي على ابن سيرين تدقيق الحديث  
 المرفوع فاذا سئل عنها رفعها ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود الضرير لاسدي قال ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي نسبة الى

besturdubooks.wordpress.com



ثم قد شئ ذلك ايضا عن ابى هريرة موقوفه من غير هذا الطريق ولكنه غير مشروع حدثنا ربيع الجعزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريح عن عمر بن دينار عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة قال يغسل الا ناء من الهرم كما يغسل من الكلب

ثم قد روى ذلك اي نجاسة سور البقرة ايضا عن ابى هريرة موقوفة وهو ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم من اقوالهم وافعالهم وخوايفهم وقعت عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه ما يتصل بالاسناد وفيه الى الصحابي فيكون من الموقوفات الموصولة ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوفات غير الموصولة قال ابن الصلاح في مقدمته من غير هذا الطريق اي طريق ابن سيرين فلا يلزم من ذلك توهمين قوله المتقدم فانه مختص بما يحدث ابن سيرين عن ابى هريرة ولكنه لم يقع في نسخة العين ولكنه تغير من نفع وهو الاظهر غير مشروع الى النبي صلى الله عليه وسلم - حدثنا ربيع بن سليمان الجعزي المرادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير بالهبله والقاه مصفرا بن سلم بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري وقد نسيب الى جده من رداة البخاري وسلم والنسائي قال ابو حاتم لم يكن بالثقة كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق وقال السعدي سعيد بن عفير فيه غير لكون من البرع وكان مخلطا غير ثقة قال ابن عدى وهذا الذي قاله السعدي لا معنى له ولم يسمع احدا ولا بلغني عن احد في سعيد بن كثير بن عفير كلام وهو عند الناس صدوق ثقة ولا اعرف سعيد بن عفير غير المصري ولم ينسب المصري الى برع ولالا الى كذب قال ابن يونس كان سعيد بن عفير من علم الناس بالانساب والاجرا الماشية وايام العرب تأثرا ووقالتها والمناقب المثالب كان في ذلك كلاما كثيرا كثيرا وكان اديبا فصيح اللسان حسن البيان لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه وذكره ابن حبان في الثقات وقال بن معين ثقة لا يات به وقال النسائي صالح وقال الحاكم يقال من مصر لم يخرج اجمع للعلوم منه توفي سنة ست وعشرين ومائتين ومولده سنة ست والعين ومائة قال ابان بن ايوب العنقفي ابو العباس المصري من رداة السنة قال حمدي الحافظ وقال ابن معين صالح وهكذا قال ابو داود وقال مرة ثقة وهكذا قال البخاري وابراهيم الحارثي وقال ابو حاتم محل يحيى الصدوق يكتب حديثه ولا يحدج به وقال النسائي ليس بأس وقال مرة ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد منكر الحديث وقال الدارقطني في بعض حديثه منظره وقال الاممعي لا يحدج به وقال بن شاهين في الثقات قال ابن صالح لا يشاء ان يخلع فيها وقال الساجي صدوق بهم كان له قول يحيى بن ايوب يخطي خطأ كثيرا وذكره النعيمي في الضعفاء وقال يحيى كذا من حفظه يخطي وما حدث من كتابه ليس بأس وقال بن سعد لاروي في حديثه اذا روي عن ثقة حديثا منكرا وهو عندي صدوق لا بأس به وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا توفي سنة ثمان وستين مائة عن ابن جرير بن عجل الملك بن عبد العزيز بن جريح الاموي مولاهم ابو الوليد ابو خالد المكي اصبله روى من رداة السنة اول من صنف الكتب لزعم عطا ربيع عشرة سنة ثم جالس عمرو بن دينار سبع سنين قال الطحاوي بن عمر المكي قلت لعطاء من نسأل بكه قال بنا افضى ان عاش وقال علي بن المديني نظرت فاذا الاسانيد وزعلي سنة فذكرهم ثم قال فصاعدا علمه لولا اني من صنف في العلم منهم من اهل مكة عبد الملك بن جريح وقال يحيى القطان ابن جرير ثبت في نافع من مالك وقال احمد ثبت الناس في عطاء وقال سليمان بن نصر بن اريته اصدق ليجه من ابن جرير وقال احمد بن عبد الرزاق ما رايت احسن صلوة منه وقال مالك كان ابن جرير حاطب ليل وقال بن معين ليس بشيء في المزهري وقال ايضا ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اتقيا اهل الحجاز وقرانهم ومقتضيه وكان يدرس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني تجنب تدليس بن جرير فانه يحدج المذ ليس لا يدرس لانها سمعته من جريح وقال بن عوام كان صدوقا وسئل عنه ابو زرعة فقال يح من لائمه وقال يعقوب بن كثر وقال ابو حاتم كان من الهما وكان يعصم الدهر الاثلاثة ايام من اشهر توفي في اول عشروى الحجة سنة خمسين مائة وهو ابن سبعين سنة عن عمرو بن دينار المكي الجعزي عن ابى صالح السمان الرزيات المديني اسمه ذكوان مولى جبرية بنت الاحسن النخعي في شهد الدار من عثمان قال احمد ثقة من اجل الناس واوليهم وقال بن معين والعملي ثقة وقال ابو حاتم ثقة صالح الحديث يحدج به وقال ابو زرعة ثقة يستقيم الحديث وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجي ثقة صدوق وقال الحارثي كان من الثقات وقال الامش كان مؤذنا فاطبا الامام فائنا نكال ليك الجعزي بن الرقة والبكر توفي سنة احدى ومائة عن ابى هريرة قال يغسل الا ناء من الهرم كما يغسل من الكلب التشبيه

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي هريرة قال انا يحيى بن ابوب عن خير بن نعيم عن ابي الزبير  
 عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله وقد سوي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وتابعيهم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه

في الغسل لافي العدد قال المصنف رحمه الله في المشكل بعد ما روى هذا الاثر فقال قائل ففي حديث ابي هريرة الذي قد روته انا و  
 يغسل من ولوغ الهرة كما يغسل من ولوغ الكلب فيه فيجب بذلك ان يغسل منها سواء لا يفضل فيها يغسل من احد على الاغسل  
 عليين لا اخر منهما فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يجوز ان يكون اراد ان الاثنا يغسل من كل واحد منهما غسلا مختلف  
 العدد ما يغسل منه من الاخر وجميع بينهما ان يغسل منها وهو عربي ولغة العرب مثل هذا فيها موجود قال الله عز وجل وما من اية في  
 الارض ولا طائر يطير بجناحه الا امم امثالكم فاخبر انهم امثالنا ولم يرد بذلك انهم امثالنا في الخلق التي نتبأ نحن وهي فيها ولا  
 انهم امثالنا في اننا متبعون بما ابتلانا الله فيها لتعبدنا به ما لم يتعبدتم به ومثل ذلك قوله تعالى ومن الارض مثلهن يعني مثل السموات  
 وليس يعني بذلك فيما خلقهن عليه ولكنه على انهن من العدد ومثل السموات من العدد فنقل ذلك قول ابي هريرة يغسل الاثنا يغسل  
 كما يغسل من الكلب ليس على ان يغسل من الهرة سبعا كما يكون مغسولا من الكلب سبعا ولكنه مغسول منكما هو مغسول من الكلب ان  
 يختلف في العدد انتهى وقال يعني في شره فان قلت هذا يعنى ان يكون سور الهرة نجسا كسور الكلب لانها تساويا في هذا الحكم قلت  
 لا نسلم ذلك فان تشبيهه لا عموم له ولتن سلنا ولكن تخييمه قد سقط لجملة الطواف ولا يلزم من سقوط النجاسة سقوط الكرامة انتهى  
 والحدِيث اخره الدارقطني عن الحماطي والبيهقي من طريق ابي الجاس كلابها من محمد بن اسحق الصخاني عن سعيد بن عفير باسناده صحيح  
 سوتوقا على ابي هريرة وخرج الدارقطني عن علي بن محمد المصري عن روح بن الفرخ عن سعيد بن عفير باسناده صحيح عن ابي هريرة نحوه مرفوعا  
 قال للدارقطني الا شئت هذا مرفوعا والمخوف من قول ابي هريرة وقال البيهقي وروى عن روح بن الفرخ عن ابن عفير مرفوعا وليس بشيء وقال  
 العلامة ابن الترمكاني روح بن ابي هريرة عن جماعة من الائمة كالحماطي والحاكم في الاستدراك والاسم وغيرهم وثقة ابو بكر الخطيب جب قول  
 زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فان خرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن كثير بن عفير بسنده والجزيري وثقة  
 ايضا الخطيب روى له ابو داود والنسائي كذا ذكر صاحب الامم عن الطحاوي والذي رأيت في كتابه بشرح الآثار ومشكل الحديث انه  
 اخرجها بالسنن المذكور مرفوعا على ابي هريرة انتهى - حدثنا ابن ابي داود ابراهيم بن ابي داود الضريس لاسدي قال ثنا ابن ابي مريم  
 سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال انا يحيى بن ابو بلعاف المصري عن خير بن نعيم بن مرة بن كريب المحضري ابو نعيم ويقال ابو  
 اسمعيل المصري القاضي بصرة وبهرة من رواة اسلم وابي داود والنسائي قال يزيد بن ابي جبيب اوردت من قنصاة مصرفة منه  
 وقال ابو زرعة صدوق لابس به وقال ابو حاتم صالح وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة سبع وثلاثين مائة  
 عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدريل المكي عن ابي صالح ذكره ان لسان المدني عن ابي هريرة مثله اي مثل ما تقدم من طريق الجزيري عن  
 سعيد الحدِيث اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن عطلان بن المغيرة عن ابن ابي مريم باسناده صحيح وقد روى ذلك ابن عس  
 الاثنا من ولوغ الهرة من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا ابو بكر  
 الحنفي عبد الكبير بن عبد الجيد بن عبد الله بن شريك البصري من رواة الائمة قال محمد ثقة وقال مرة انا حدثت عنه وقال ابو زرعة بهم ثلاث  
 اخوة وهم ثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي بصري ثقة وقال العقيلي عبد الكبير ثقة وانعمه ابو علي ثقة والالاخ الثالث ضعيف  
 يعني عمه او قال الدارقطني هم اربعة اخوة لا يثبت منهم الا ابي بكر بن ابي علي وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالبصرة سنة اربع وثمانين  
 قال ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر العدوي المدني من رواة ابن ماجه قال بن معين ضعيف وقال مرة يكتب حديثه وقال ابن المدي  
 روى احاديث منكورة وقال مرة كان مستورا عظيما يعني ولد نافع وقال ابو حاتم والنجاشي والحاكم منكر الحدِيث نادا ابو حاتم وهو ضعيف  
 ولد نافع وقال النسائي متروك الحدِيث وقال مرة ليس بثقة وقال الدارقطني متروك وقال ابن سعد لا حديث وهو يستضعف قال ابن  
 عدى هو ممن يكتب حديثه وان كان غير موثوقا لثقة مات سنة اربع وخمسين مائة - عن ابيه نافع الفقيه مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني من  
 رواة الائمة اصحاب بن عمر في بعض مغازيه وقال القدر من الله تعالى علينا نافع وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحدِيث وقال البخاري

عن ابن عمه انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهرة ما سوى ذلك فليس به بأس حد ثنا ابن ابي اود قال ثنا  
 الربيع بن يحيى الا شتاني قال ثنا شعبة عن ابي عبد الله عن نافع عن ابن عمه قال لا توضؤون من سور الكلب  
 ولا الكلب الا السنو ما حد ثنا ابراهيم بن مزيق قال ثنا وهيب بن جريد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة

ابن الاسود ما لك عن نافع عن ابن عمر قال لعلي بن ابي طالب قال بن خراش ثقة نبيل وقال للنسائي ثقة وقال ابن شاذان  
 في الثقات قال محمد بن صالح المهري كان نافع حافظا ثباته شان وهو اكبر من عكرمة عند اهل المدينة وقال الخليلي نافع من ائمة  
 التابعين بالمدينة امام في العلم متفق عليه صحح الرازي منهم من يقدره على سالم ومنهم من يقارنه به ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه  
 توفي سنة سبع عشرة ومائة قبل بعد با عن ابن عمه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهرة وما سوى ذلك اى الكلب الهرة  
 فليس به بأس والحدوث اخرجوه عن الرازي كما في كنف العمال عن نافع عن ابن عمر كان كره سور الحمار والكلب الهرة ان يتوضأ بفضله  
 حد ثنا ابن ابي اود قال ثنا الربيع بن يحيى بن مقسم المرئي البغيتي ومنه نسبة الى امرئ القيس ابو الفضل البصري الا شتاني  
 بضم الالف وسكون المعجمة نسبة الى بيع الاثنان والى قطرة الاثنان موضع بني ابي شيخ البخاري وابي داود قال ابو حاتم  
 ثقة ثبت وذكره ابن جبان في الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الدررقي ضعيف ليس بالقوي يخفى كثير ايات سنة  
 اربع وعشرين وما بين قال ثنا شعبة بن الحجاج بفتح المهلة والجمع المشددة الا الى ابن الورود بلا نقطة بالفتح العكلى الا اذ  
 مولاهم ابو بسطام بكسر الموحدة وسكون المهلة وفتح طار مهلة الواطى ثم البصري امير المؤمنين في الحديث كما قال  
 الثوري من رواية الستة قال احمد كان شعبة امه وحده في هذا الشأن يعني في الرجال ولعله بالحديث وثبته ومنقده للرجال قال  
 مرة كان سليمان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا وكان شعبة اثبت منه والفقير رجلا قال حماد بن زيد ما ابالي من خالفني اذا وافقني  
 شعبة فاذا خالفني شعبة تركته وقال ابو قطن عن ابي حنيفة لعم حسو مصرى وقال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق  
 وقال ابو داود لمات شعبة قال سليمان مات الحديث وقال بن سعد كان ثقة مامونا ثبته صاحب حديث وقال لعلي ثقة  
 ثبت في الحديث وكان يخفي في اسرار الرجال قليلا وقال صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه اقطان ثم احمد يحيى توفي  
 سنة ستين مائة ومولده سنة اثنين وثمانين عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني مائة سنة  
 الا الترمذي وابن ماجه قال احمد ابو داود وابن معين ثقة وقال بن معين مائة اخرى صلح الحديث وقال ابو حاتم لا بأس بفتح الحديث  
 وذكره ابن جبان في الثقات عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمه قال لا توضؤون في سنة ابيس بن قيس لا توضؤون من سور الحمار  
 ولا الكلب الا السنو وهذا حديث رجاله ائمة واما في المصنف بهذا الطريق التقوية الطريق المتقدم فان فيه عبد الله بن  
 نافع كان ضعيفا والحديث اخرج المصنف في المشكل ايضا بهذا الاسناد حد ثنا ابراهيم بن مرزوق بن دينار الا لسوى ابو حاتم  
 البصري نزيل مصر شرح انسان قال النسائي صالح وقال في موضع آخر لا بأس به وفي موضع آخر ليس به علم وقال الدررقي ثقة  
 انه كان يخفي فيقال له فلا يرجع وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا وكان قد مضى قبل موته وقال ابن ابي عامر كتمت عنه وهو  
 ثقة صدوق وذكره ابن جبان في الثقات وقال الصدفي قال لي سيب بن عثمان ابراهيم بن مرزوق ثقة توفي لاربع عشر  
 ليلة جلست من جمادى الآخرة سنة سبعين مائة اثنان وثمانون بن جرير بن عازم الزدي البصري الحافظ قال ثنا هشام بن ابي عمير  
 الدستواي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المتناة ثم بد ابو بكر البصري ام ابيه سفيان بن عيينة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر كما  
 في التقريب الربيعي كان يبيع الثياب التي تجلب من دستوا ونسب اليها من رواية الستة قال ابو داود الطيالسي هشام  
 الدستواي امير المؤمنين في الحديث وقال شعبة كان هشام احفظ مني عن قتادة وقال ايضا كان العلم بحديثه فتادة تسمى وذكره ابن  
 الدستواي لا لسأل عنه احد ما رى الناس يرون عن حد اثبت منه اما مشد فحسى واما اثبت منه فلا وقال ابن الدستواي ورجح  
 ثبت وقال لعلي ثقة ثبت في الحديث حجة الا انه يرمى القدر توفي سنة اربع وخمسين ومائة عن ثمان وسبعين سنة عن قتادة  
 ابن عامر بن عزيز بن عمرو السدوسي ابو الخطاب البصري من رواية الستة ولدا كما قال ابن المسيب ما تاني عن ابي الحسن من

عن سعيد قال اذ ولغ السنور في الانار فاغسله مرتين او ثلاثا حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حماد قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب السنور بلغ في الانار قال حد هما يفضله مرة وقال الكاهن يفضله مرتين حد ثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى قال ثنا الخصيب بن ناصح

قتادة وقال بن سيرين هو احفظ الناس وقال الشعبي قتادة حاطب ليل وقال بن هبدي قتادة احفظ من خمسين مثل حميد الطويل وقال ابو حاتم سمعت احمد بن حنبل وذكر قتادة فاطنب في ذكره فعمل فيشر من علمه فقهه ومعرفة بالاختلاف والتفسير ووصف في الفقه وقال قاتما تجد من يتقدم اما مثل فلعل وقال بن معين ثقة وقال ابو زرعة قتادة من علم صحاب الحسن وقال ابو حاتم ثبت اصحاب السنن الزهري ثم قتادة وقال ابن سعد كان ثقة ما مونا حجة في الحديث وكان يقول بشي من القدر وقال ابن جابر في الثقات كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ اهل زمانه وكان مدلسا على قدره توفى بواسط سنة سبع عشرة و مائة ومولده سنة احدى وستين عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهيب القرشي المخزومي من رواية الستة قال قبله لثوبن عمر هو والنداء المتقين وقال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وقال كحول هفت الارض كلها في طلب العلم خالقيت اعلم منه وقال سليمان بن موسى كان افقه التابعين وقال احمد افضل التابعين وقال بن المدينى هو عندي اجل التابعين وقال ايضا لا اعلم في التابعين وسع علما منه وقال قتادة كان الحسن اذا نكح ايشي كتب الي سعيد قال العجلي كان جلوسا فيها وكان لا يافد العطار وكانت له بعضا تجربها في الزيت وقال ابو زرعة تدق قرشي ثقة امام وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل منه وهو اشتهر في ابى هريرة وقال ابن جابر في الثقات كان من سادات التابعين فقباه وينا وورعا وعبادة فضلا وكان ثقة اهل الحجاز وعمر الناس لرؤيا ما نودي بالصلوة من اربعين سنة الا وسعيد في المسجد والسنتين مفتتا من خلافة عمر توفى سنة الثماني وتسعين وقد ناهز الثمانين - قال اي سعيد بن المسيب اذا ولغ السنور في الانار فاغسله اى الانار بعد ابراق فافيه مرتين او ثلاثا شك من الراوى ويحتمل ان يكون سعيد ذكره بالتحير والاشارة خربة المدركى عن ابى بكر عن ثندر وعن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يغسله مرتين او ثلاثا واخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يغسل مرتين او ثلاثا يعنى اذا ولغ السنور في الانار كما في شرح التيمنى - حد ثنا محمد بن خزيمة بن راشد البهرى قال ثنا حماد بن منبه الالمانى

البصرى قال ثنا حماد بن سلمة البهرى عن قتادة بن دعامة السدوسى البهرى عن الحسن بن ابى الحسن البهرى وسعيد بن المسيب المخزومى المدنى في السنور يبلغ في الانار قال احداهما اى الحسن البهرى لان غسل الانار من لوع الهرة روى عنه في غير هذا الطريق يغسله اى الانار الذى ولغ فيه الهرة مرة قال لاخرى سعيد بن المسيب يغسله مرتين مقصودهما واحد وهو نجاسة سور الهرة والاشارة خربة ابن ابى شيبة عن الحسن كما سياتى ومن كعب عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يغسل مرتين واخرجه المصنف في شكل الانار ايضا بهذا الاسناد نحوه حد ثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى العجلي ابو محمد البهرى من صحاب محمد بن طلبة محمدين قاتل وموسى بن نصر قال ابيهمى من اصحاب محمد والنوادى عنه وذكره ابو اسحاق ايضا في الطبقات من صحاب محمد وذكره الحافظ ابو القاسم يحيى بن علقم في زيله وفي تاريخ الغر بار الذين قدروا مصر وذكر انه توفى سنة ثمان وسبعين مائتين روى عنه الحافظ ابو جعفر الطحاوى كذا في الجواهر المفضية وقال اسحقاني في الانساب في نسبة الكيسانى بذه نسبة اليه كيسان وهو اقدم لبعض اصحابه واليه نسبة اليه كيسان منهم ابو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبى من اهل مصر روى عن ابيه اسد بن موسى ويطبقته روى عنه ابو الحسن على بن محمد البهرى وكان مولده بمصر سنة ١٨٦ وتوفى في صفر سنة ثمانه وكان ثقة انتهى وبنى الكشت على لمخاني لليعنى ذكر في اللباب في تهذيب الانساب ان سليمان بن شعيب هذا مصرى يروى عن ابى عمير واسد بن موسى وغيرهما ان مولده سنة خمس مائتين ومائة وتوفى في صفر سنة ثلث وتسعين مائتين قال وكان ثقة انتهى وقال الحافظ في اللسان في ترجمة سليمان بن شعيب بن الليث البهرى فاما سليمان بن شعيب الكيسانى البصرى ايضا فثقة يعقيل وصله من نيسابور روى عنه اسد بن موسى وبنا ليد بن زياد وهيب بن يزيد عدة روى عنه الطحاوى والحضائرى واخرون مات سنة ثمان وسبعين ومائتين انتهى قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثى البهرى نزيل مصر من رواية النسائى في اليوم والليمة قال ابو زرعة ما به باس ان شاء الله تعا

١٥  
١

قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب الحسن يقول ان اغسل انا وثلثنا يعني من  
سور الهمز حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوحرة عن الحسن عن هرو ولغ في انا واوله  
منه قال يصب ويغسل انا هرو حد ثنا سرح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن  
عفير قال حدثني يحيى بن ابوالهيثم قال سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضل من الهراي فقال الخنزير والكلب الهراي

وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن يونس في تاريخ الغرباء قدم مصر وحدث بها وبها مات سنة ثمان  
وأربعين وقيل سنة سبع قال ثنا همام بن يحيى بن دينار الازدي العوزي يفتح المهلبة وسكون الواو وكسر هجته المحلي مولا همام  
ابوعبدالله ليقال ابوبكر البصري من رواية الستة قال يزيد بن هرون كان همام قويا في الحديث وقال احمد همام ثبت في كل  
الشيخ وقال مرة كان عبد الرحمن يرصاه وقال مرة سمعت ابن مهدي يقول همام عندك في الصدق مثل ابن في عروبة  
وقال ابن معين ثقة صالح وهو احب الي في قتادة من حماد بن سلمة وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يريث عن همام و  
كان عبد الرحمن يكرهه وقال ابن عمار كان يحيى بن سعيد لا يعبا بهام وقال ابن المبارك ثبت في قتادة وقال يزيد  
ابن زريع حفظ روى وكتابه صالح وقال بن سعد كان ثقة ربما غلط في الحديث وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم ثقة  
صدق في حفظه شيء وهو احب الي من حماد بن سلمة وابان العطار في قتادة وقال العجلي بصري ثقة وقال الحاكم ثقة حافظ  
وقال اساجي صدق سني الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشيء مات بالبصرة سنة اربع وخمسة و

ستين ومائة عن قتادة بن عاتمة السدي البصري قال كان سعيد بن المسيب الحسن البصري يقولان اغسل انا وثلثنا  
يعني من سور الهمز اسنا وصحيح حدثنا ابوبكر بن بكار بن قتيبة البكر اوى البصري قال ثنا ابو داؤد وسليمان بن داؤد اعيان  
البصري قال ثنا ابوحرة بضم المهلبة وتشديد الواو اصل بن عبد الرحمن البصري اخو سعيد وليس بالرقاشي من رواية سلمة النسائي  
قال شعبة اصدق الناس وقال عمرو بن علي كان يحيى بن عبد الرحمن يكرهه وقال احمد ثقة وقال ابن معين صالح وقال النسائي  
ضعيف وقال مرة ليس به بأس وقال ابن سعد كان فيه نعت وقال البخاري يكلمون في روايته عن الحسن ذكره ابن حبان  
في الثقات مات سنة اثنتين وخمسين ومائة عن الحسن البصري عن هرو في نسخة العيني في هرو ولغ في انا واوله منه  
من الانا وقال يحيى بن الحسن يصب ما في الانا ويغسل الانا مرة والاشراخ بن ابي شيبة عن معمر بن يونس عن الحسن انه  
سئل عن الانا يربغ فيه السنور قال يغسل مرة حدثنا روح بن الفرج القطان ابو الزنبايع بكسر الزاي البهجة وسكون الواو  
بعد ما مودة البصري قال الكندي في الموالي كان من اولئك الناس وقال ابن قتيبة ذاك رجل نفسه رعد الله بالعلم  
والصدق وقال الخطيب كان ثقة توفي في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين ومائة وكان مولده في سنة اربع ومائة قال ثنا  
سعيد بن كثير بن يحيى بن ابوالهيثم قال سأل يحيى بن سعيد عن الهراي فقال يحيى بن سعيد الانصاري البخاري

عما لا يتوضأ بفضل من الهراي فقال يحيى بن سعيد الانصاري الخنزير والكلب الهراي لا يتوضأ بفضل  
نجاته سورين وبذا القول اسند المصنف في المشكل الصنا بهذا الاسناد فالمصنف رحمه الله اخرج بحجة سور الهرة عن ابهر  
وابن عمرو بن المسيب الحسن بن يحيى بن سعيد اخرج الدارقطني من طريق وكيع بن الحسن بن علي قال سمعت عطاء يقول في البريلج  
في الانا قال يغسل سبع مرات وكذا اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع باساده باللفظ المزبور واخرج من طريق عبد الرزاق  
عن ابن جبرئيل قال قلت لعطاء الهراي قال هي بمنزلة الكلب شرمته واخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر بن جبرئيل عن  
ابن طاووس عن ابيان كان يجعل الهراي مثل الكلب فيسلب سبعا واخرج من طريق علي بن معبد جليل الله بن جعفر واولادهم من  
عبد الله بن عمرو بن عبد الكريم بن مجاهد قال في الانا تلغ فيه السنور قال غسله سبع مرات قلت وروى ابن ابي شيبة عن ابن  
عليه عن ابي حنيفة عن عطاء بن ابي هريرة انه قال في السنور افرغ في الانا قال يغسل سبع مرات وعن عبد الوهاب الثقفي عن يوب  
عن محمد في الانا تلغ فيه الهراي يغسل مرة وعن فندرق عن هشام عن قتادة قال يغسل مرتين او ثلثا قال الشيخ في البذل فهذا  
الروايات ولو سلم ضعفها بالافراد انما هو مما يتقوى لبعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتأيدت بانارة الفقهاء من التابعين



وقل شد هذا القول النظرا الصحيح وذلك اننا رأينا الليمان على رجة اوجه فنهالحم طاهرا كقول هو  
 لحم الا بل والبقر والغنم فسوف ذلك كله طاهر ولا يفسد كما طاهرا ومنها لحم طاهر غير ما كول وهو لحم بني آدم و  
 سوره طاهره لا يفسد كما طاهرا ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسوف ذلك حرام لانه ما شرب لحم حراما

طاهرا وعظا ووجاهد ولولا مخالفة الاحاديث التي تدل على طهارة سورها لفسادها وهي اقوى منها ومخالفة الاجماع الذي في زمان ابتداء  
 التابعين من المائتين كان القول بنجاسة سور الهرة اولى ولكن لما خالفها الروايات القوية ودلت على طهارة بعضها ولم يوجد  
 قول احد من الائمة بعد ائمة عطار ووجاهد بنحاستها فبانه العقد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات وبقى الاختلاف على وجود  
 الكراهة وعداها مع بقاء الاتفاق على طهارتها انتهى. وقد شد دليل المبهة اي قوى وايد هذا القول اي القول بكراهة سور الهرة  
 انظر الصحيح وذلك اي انظر الصحيح اننا رأينا الليمان على اربعة اوجه اي لان اللحم اما ان يكون طاهرا او غير طاهر وعلى الاول اما ان يكون  
 ما كول اللحم او غير ما كول اللحم وعلى الثاني اما ان يكون حراما بالكتاب او ممنوعا بالسنة - فمنها اي فالقسم الاول من الليمان لاربعه لحم طاهر  
 ما كول اي سوى الجلالة منه فانه مكره ومنه (اي من ما كول اللحم) الفرس في الاصح وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولها وكراهة  
 عنده لاحترامه لانه آفة الجهاد والنجاسة فلا يؤثر في كراهة سورته قاله الشافعي - وهو اي اللحم الطاهر لما كول لحم الا بل والبقر والغنم قال  
 صاحب البحر وليحق بما ياكل ما ليس بنفس سائلة مما يعيش في الماء وغيره فسور قال صاحب البحر وسور هيروزيين بقية المار التي يجفها  
 الشارب في الاناء وفي المحوض ثم متغير لبقية الطعام وغيره والجمع الاسار والفصل اسار اي ابقى ما شرب انتهى قال الشافعي ظاهر  
 القاموس ان السور حقيقة في مطلق البقية - ذلك كله وفي نسخة العيني فسور كل ذلك طاهر اي في ذاته طاهر اي مطهر غيره من  
 الاحدث والاختلاف في الشافعي قال العيني في شرحه فان قلت ليس هذا على عموم لان الا بل الجلالة والبقر الجلالة سورها مكره قلت كراهة  
 سورها ليست بمنية على ما ذكرنا فايها تاكل النجاسة حتى لو جبت ومنعت من ذلك صار سورها طاهرا على ما كان انتهى لانه اي السور  
 ما من لحم طاهر اي لانه متولد من لحم طاهر فاذا حمله كذا في البحر ومنها اي القسم الثاني من الليمان لحم طاهر غير ما كول اي طاهر في نفسه و  
 لا ياكل كراهة وهو اي اللحم الطاهر الذي لا ياكل لحم بني آدم وسورهم اي سور بني آدم طاهر اي طاهر لانه اي السور ما من لحم طاهر  
 اما الا وهي لانه لا يتولد من لحم طاهر وانما لا ياكل كراهة ولا فرق بين جنب الطاهر والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر  
 والذكر والانثى كذا ذكر الزيلعي يعني ان الحكم طاهر طهور من غير كراهة انتهى وفي الدر المختار نعم كره سور بالاي المرأة للرجل فكسبه  
 للاستئذان واستعمال ريق الخنزير هو لايجز ان انتهى قال في البحر مستثنوا من هذا الموم سور شارب الخنزير اذا شرب من ساعة فان سور  
 نجس لان نجاسة لحمه بل نجاسة فله ما لو مكث قدر ما يغسل فيه بلعابه ثم شرب لا نجس انتهى واذ حج صاحب البحر على طهارة سور لادبي  
 مطلقة بما رواه مالك بن عمرو الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بما روي عن عرابي وعن يسابو وكبر  
 فشرب ثم عطى لاعرابي وقال الامين فالين وماروسى سلم وغيره عن عائشة قالت كنت اشرب انا حائضا فانادى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيضع فاه على موضع في وقال صاحب البرهان والجنب الحائض الكافر سور اقوله صلى الله عليه وسلم الحوم لا نجس بنجاسة الكافر في  
 اعتقاده لا يؤثر في نجاسة اعضائه لانه صلى الله عليه وسلم انزل وقد ثبت في الحديث فلو كان النفس يجري على طاهره لما انزلهم ليه  
 انتهى ومنها اي القسم الثالث من الليمان لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام قال صاحب البرهان وعلما بنا و  
 الشافعي نجسوه اي السور من الكلب الخنزير وطهروه مالك لانهم يربطون طهارة كل حي قلنا ثبتت نجاسة الخنزير بالنفس والكلب بالذلة  
 قوله صلى الله عليه وسلم طهروا انا احدكم اذا وقع الكلب ان يمسك لانه يربط طهارة كل حي قلنا ثبتت نجاسة الخنزير بالنفس والكلب بالذلة  
 واستدل بهذا الحديث على نجاسة الكلب لانه اذا كان لعابه نجسا وهو مرق فيه فخر نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه وذلك لان  
 لعابه جز من فمه ونمته اشرف ما فيه فبقية بدنه اولى وقد ذهب الي هذا الجمهور وقال مكرهه و مالك في رواية عنه انه طاهر ولهم  
 قول الله تعالى فكلوا مما اسكن عليكم ولا يتخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم يؤمر بالغسل واجيب عن ذلك بان اباحة  
 الاكل مما اسكن لانه في وجوب طهره ما نجس من الصيد وعدم الامر لاكتفائه بما في اوله تطهره نجس من العموم انتهى لانه ما من  
 لحم حرام اي لان السور متولد من اللحم قال صاحب البحر ما سور الخنزير فلانه نجس العين بقوله تعالى ولحم خنزير فانه نجس لانه

١٥  
 ٢

besturdub.com

فكان حكمه ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا يكون حكمه كما في الطهارة والتحرير ومن  
 اللحمان ايضا لحم قد نهي عن اكله وهو لحم الحمار اهلية وكل ذي ناب من السباع

والضحية عانة اليه يقربه انتهى وقال ايضا سور الكلب نجس عند اصحابنا جميعا ما اعلى القول نجاسة عينه نظاهروا ما على القول  
 المصحح بطهارة عينه فلان لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سورة نجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة  
 سورة نجاسة عينه وانما يلزم من نجاسة سورة نجاسة لحمه المتولد منه للعاب كما صرح به في التجنيس فتح القدير وغيرهما انتهى  
 فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة اى اللحم الطاهر لما كؤول وغيره لما كؤول واللحم الحرام كما ذكرنا يكون حكمه اى حكمه سور كل واحد  
 منها حكمها اى حكمه لم يها في الطهارة والتحرير اى فيكون طاهر اللحم طاهر السور ونجس اللحم نجس السور ومن اللحمان ايضا سور  
 في القسم الرابع ولما كان المقصود بهذا من المصنف عن غيره لحم قد نهي عن اكله وهو اى اللحم المنوع عن الاكل لحم الحمار الالبية  
 اى دون الوحشية قال الشامي اما الوحشي فما كؤول فلا شك في سورة ولا كراهية في الاصح قاله قاضي خان ومقابل القول  
 بنجاسته لانه نجس فنه بشم البول قال في البدع وهو غير سديد لانه امر موهوم لا يثبت جوده فلا يؤثر في ازالته الثابت انتهى -  
 وكل ذي ناب من السباع اى سباع البهائم كالاسد والفهد قال الشامي بن ما كان يصطاد بناه كالاسد الذئب القرد النمر  
 والشعاب الفيل والضبغ انتهى وفي شرح السنة كما في المرقاة اراد بكل ذي ناب ما يعيد بناه على الناس امواتهم كالذئب الاسد  
 والكلب نحوها انتهى واختلف العلماء في سور سباع البهائم فذهب الامام الشافعي الى طهارته وهو مذهب الامام مالك ذ  
 اصحابنا الا حنا انى نجاسته وبارد ايتان عن الحنابلة كما في الاوجز واجتج من ذكرك طهارة بما روى الدارقطني والبيهقي  
 من طريق داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول الله انترضا عما فضلت الحمر قال وما فضلت لسباع وما روى  
 ابن ابي عمير عن ابى بصير المدنى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم سئل عن الجحاش التي بين مكة والمدنية ترد في السباع والكلاب والنمر عن الطهارة منها فقال لها ما حملت على بطونها  
 ولنا ما خبر بطونها اخرج الامام الطحاوى في مشكل الآثار عن يونس بن عيسى عن ابن وهب عن الربيع عن اسمعيل بن ابي اويس كلاهما  
 عن عبد الرحمن بن اسناده عن ابي سعيد عن ابي هريرة واجتج اصحابنا بما روى الترمذي واحمد وغيرهما عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع الحديث قال الترمذي بهذا حديث حسن صحيح قال الشيخ ابن الهمام الظاهر ان الحديث  
 مع كونه صالحا للذئب وغيره مستهجن بطبعه كونه للنجاسة ونجس طباها الا انها فيه بل ذلك الصريح مشيرا للحكم النجاسة فيمكن المشير بانها نجاسة  
 على الوجه الصالح الحلية مقتضاها انتهى واجتج صاحب لبربان الاصبنا بما رواه مالك عن يحيى بن سعيد بن محمد بن ابراهيم عن يحيى  
 بن عبد الرحمن بن عمار بن عمر بن الخطاب فخرج في ركب فمهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض  
 بل ترد حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تجنبا فاننا نرد على السباع وترد علينا قال نعم ان البران غلوا  
 ان كان اذا اخرجوا روو والسباع يتعد عليهم استمالها منهاه من ذلك قال صاحب البدع كما في الاوجز ولنا حديث عمرو بن ابلو  
 لم يتجنس الماء لبقيل بشره ما لم يكن للسؤال واللبني منى انتهى قال سيبويه في الاوجز ولا دليل فيه على تعلق الماء ايضا قال ابا  
 المالك والمقداد الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولدت فيه السباع كالحوض ونحوه الى آخره قاله فعلم ان المالكية ايضا يملكون  
 على الكثير لاخراج الكراهية فالجاصل ان في الحديثين الاولين الاول مسئلة سور السباع والحديث فيها حجة للمنفقة لفسادها  
 من خالفهم ووجه عليهم انتهى وقال صاحب لبربان وتاويل الحديثين اى اللذين استدل بهما الشافعي فهم ان كان في الاثر قبل  
 تحريم يوم السباع او وقع السؤال في الجحاش للبارد عن قول ايضا ان مثلها لا يتجنس على ان الاول معلول بعد الحرم الثاني  
 رواه الدارقطني وفيه داود بن الحصين ضعفا بن جبان لكن روى عنه مالك انتهى قلت اشار بالاول الى حديث ابي سعيد الخدري  
 قال فيه الساجي منكر الحديث ومنع احمد على بن المدنى والذئب والبوزرة وابن عبد بن عمر وقال الطحاوى حديثه عند اهل العلم الحديث  
 في النهاية من الضعف وقال بن الجوزى اجموعا على ضعفه انتهى من التهذيب قهراً واما الحديث الثاني حديث جابر ففي اسناده اذ  
 ابن الحصين وهو كرم فيه قال بن عيينة كذا تمت حديثه وقال الساجي منكر الحديث بهم برأى الخواص كذا في التهذيب في الميزان قال

ايضاً في ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهيًا عنه ممنوعاً من كل لحم بالسنة وكان في النظر ايضاً سؤ في ذلك حكم لحمه لانه ما س ليجامكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلثة الاول حكمها

ابوزرعة بن لين وقال لروى كان عدوى ضعيفا ففعل بما لا شك ان الحمد شين المذكورين ضعيفان كما اعترفت الحيا فظن ذلك في الدرا وقال الشيخ ابن ابي عمير ومن اوجوه الازامية حديث اقلتين فانه صلى الله عليه وسلم قال ذالمخ الماء وقتين لم يحل فبتنا جو بالسؤال عن الماء يكون بالفلاة وما تنوب من السباع اعطاهم حكم ذالماء الذي تراه السباع وغيره فان الجواب لا بد ان يطابق اوزيد فيندرج فيه المسؤل عنه وغيره وقد قال بمفهوم شرطه فيجب ما دون اقلتين ان لم يتغير حقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغها تجس من روى السباع وبهذا يحل حديث جابر انتهى وقال الشيخ ابن تيمية في المنقح حديث ابن عمر في اقلتين يدل على نجاستها والا يكتفى بالتحديد باقلتين في جواب السؤال ان ورد على الماء بمشايه انتهى واما شيخنا ابن تينب عليه ان المصنف للعلا م ذكر سباع البهائم في النوع الذي ذكره في المهرج ان حكمها ما عدا ذلك ذكر الفقهاء فأنظر الى العلة الاصلية وهي نجاسة اللحم وكونها سباعا وبها والعمدة في هذا الباب لان نخت في الهرة عند عامة علماء الحديث كونها من الطوائف او نظرا الى ما روى عن ابي يوسف من كون سور سباع نجاسة خفيفة كما ذكر صاحب المهر

فعل في هذا حكمها فاحدهم قد قيل - ايضا من ذلك اي من السباع وفي نسخة العيني فمن ذلك ولم يقع لفظ ايضا وهو الاظهر السنور اي لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها سباعا كما روى الحاكم في المستدرک الدارقطني والبيهقي من طريق ابي النضر عن عيسى بن مسيب عن ابي بصير عن ابي هريرة ذكر الحديث بطوله فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع واخرجه المصنف رحمه الله في المشكل من طريق محمد بن ربيعة الكلابي والدارقطني من طريقه ومن طريقه في جميعا عن عيسى بن مسيب روى عن المصنف عيسى بن يونس والظاهر ان جميعا ولو صح حصل المتابعة لابن مسيب فتأمل من ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكعب الهمسج وعزاه السيوطي في الجامع الصغير الى الامام احمد وروى من نسخة الحديث وقال في لحمه هذا حديث صحيح ولم يخرجاه عيسى بن مسيب تفرد عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يخرج قط وتعبه الذهبي بان ابا داود وضعفه وقال ابو حاتم ليس بالقوي قلت وكذا نقل في ابي عنه وعن ابي زرعة ونقل تضعيفه عن يحيى والنسائي وغيرهما ونقل الحيا فظن في اللسان والتجمل عن ابي حاتم محمد الصدوق وقال الدارقطني بعد ما روى الحديث المذكور تفرد به عيسى بن مسيب عن ابي زرعة وهو صالح الحديث وقال البيهقي اجترأ ابو سعد لما ليني قال قال ابي

ابن سعد الحيا فظن عيسى بن مسيب صالح فيما روى به انتهى وما اشبهه اي السنور كسباع طير وسواكن بيوت مما لم سائل فكان في ذلك اي السنور وما في معناه منهيًا عنه ممنوعاً من كل لحم بالسنة اي لا بالقرآن ففي الهرة للحديث المذكور وفي سباع الطير للحديث ابا عباس عند احمد وسلم والابن ابي ابيد كذا في المرقاة بلفظ هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير وكان في نسخة العيني فكان في النظر ايضاً سور ذلك حكمه اي حكم سور الهرة حكمه اي حكم لحمه لانه ما س ليجامكروها فصار حكمها حكمه اي سور الهرة حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلثة الاول اي اللحم الطاهر المأكول وغيره المأكول والاحرام حكمها اي حكم لحمها وحال النظر ان لحم الهرة حرام فينبغي ان يكون سورة ايضاً حراما كما اعتبر ذلك في اللحم الطاهر فظهر سور طاهر اللحم ونجس سور اللحم والكلب اعتبارا بالحم فانهم قال المصنف في المشكل ان ما س شيئا كان حكمه كما حكم ذلك الشيء في طهارته وفي نجاسته - وا علم ان غيرا من مشايخنا كالطحاوي في المشكل حجتا الهداية وغيرهما حجج بحديث ابي هريرة المذكور في السنور روي على كراهته سورة الهرة قال صاحب الهداية والمراد بيان الحكم دون الخلق والصورة الا انه سقطت النجاسة لعلية الطوائف فبقيت الكراهية انتهى لكن قال الشيخ ابن ابي عمير ليس المطلوب النزاع اجماعا الى هذا الحديث لان النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعد الطوائف المنصوصة انما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهية فان كانت كراهية تحريم كما قاله الطحاوي لم ينهض به وجه فاذا قال سقطت النجاسة لبقية كراهية التحريم سقطت الملازمة اذ سقوطه وصف او حكم شرعي لا يقتضي ثبوت آخر الا بدليل والحاصل ان اشبات الكراهية تحريما بلا دليل ان كانت كراهية تنزيه كما ذهب اليه لآخر وهو الاصح كفي فيه ان يقال انها الاتحامي النجاسة فيكون كما عرسل الصغير فيه اصله كراهية عيسى اليد في الانار المستيقظ قيل غسلها هي عنه في حديثه استيقظ فهذا الاصل يتم به المطلوب بلا حاجة الى الحديث المذكور انتهى

قال صاحب البرهان بعد ما ذكر التقرير المذكور في نظر لظهور التامل في والذي ظهر لي ان الحديث لما صح في غسل الانار من نوع الهرة مع

ثبت بذلك كراهة سور السنوس في هذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمة الله عليه -  
باب سور الكلب - حد ثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء

ثابره برواية كونه سبعا وقع التعارض بينه وبين حديث ابى قتادة الدال على طهارته واذا تعارض الحديثان يصار الى  
الآثار وعندنا رخصتها الى القياس وهبنا كذلك في ربح بالقياس وهو يقضى حرمة سورة لان لمحرم جرم وايضا يربح المحرم  
عند التعارض بين المحرم والمباح والله اعلم فثبت بذلك اى بالنظر كراهية سور السنور اى كراهية تحريم قال الزيلعي في شرح كنز  
قال للطحاوى كراهية سورة الهرة محرمة لمهما وبذا يدل على انها الى التحريم اقرب كسباح البهائم لان الواجب للكرهية للازم غير ما  
وقال للكرخي كراهية لاجل انها لا تتاحى النجاسة وبذا يدل على التنزه والاقرب الى موافقة الحديث انتهى وقال صاحب  
واعلم ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد من التحريم الا ان ينس على كراهية التنزيه فقد قال المصنف (اى النسفي) في الاستصفا  
لفظ الكراهية عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة رحمه الله اذا قلت في شيء اكرهه فماذا يكفني قال التحريم يراه  
وقدمه على النجاسات في كراهية سورة الهرة فنبههم كالطحاوى من ان الى انها كراهية تحريم نظر الى حرمة لمهما ونهيم كالكرخي من ان الى كراهية  
التنزيه نظر الى انها لا تتاحى النجاسة قالوا وهو الاصح وهو ظاهر ما في الاصل فانه قال وان توعدنا غيره احب الى لكن مريح بالكرهية  
في الجامع الصغير فكانت التحريم لما تقدم انتهى فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمة الله عليه قلت وبذا هو الصحيح المشهور عن الامام  
محمد كما تقدم واما الامام ابو يوسف فقد قدم عند المصنف رحمه الله انه مخالفت للامام وقال صاحب البحر ما سورة الهرة فظاهر ما في شرح الحديث  
ان ابو يوسف مع ابى حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية ومن ابى يوسف انه لا لباس لسورة باظهار في المنظومة وبه ان ابو يوسف مخالفت لهما  
انتهى والله اعز وجل -

باب سور الكلب

يعنى بل يجوز به الوضوء ام لا اول هو طاهر ام نجس وبكم يغسل الاثمنة وغرض المصنف رحمه الله بعد هذا الباب بيان لاختلاف  
بين لشافية والاحناف في انه هل يشترط التسبيح واستعمال التراب في احدى الغسلات ام يغسل من ذلك كما يغسل من  
سائر النجاسات واثبات ما هو الحق عنده والصواب قال الشيخ ابن العربي في شرح الترمذي هذا الباب من المهمات يجمع تقريرا و  
كثرة مسأله من الحديث المتخلف فيه والتعمس من لفاظه وفيه عشر مسائل - الاولى انظر في الكلب هل هو طاهر او نجس فقال الائمة  
الثنية والوثور والوعبيد ونحوه نجس قال مالك هو طاهر وكذلك سائر الحيوان والثانية في ريقه وهو طاهر عند مالك لكن ياكل  
النجاسات فقد لقول ابن نجس المريق لاجل كراهية النجاسة والثالثة في اتخاذه فان كان من الهنبي عن اتخاذه فيغسل عليه بطرده وغسل الاء  
وارادة الماء وان كان ما اذن في اتخاذه صار له حكم الهرة والرابعة ان صلى بغسل لا اعادة عليه عند ابي القاسم قيل يعيد في الوقت  
عند ابن سبب قيل يعيد ابدأ على القول بالنجاسة والخامسة سورة مخنزير مثله قال مالك في المختصر يتوضأ به والتسوية صنعت ذلك  
غسل الاثمنة ولو غفر فغسل لان القرآن عارضه قيل لان جوب الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الواجب لما اذن في اتخاذه وكفى  
لاجل اختلاف الروايات في اوله لا يتحقق ان غسله بالنجاسة والعبادة والسابعة روى في حديث ابى هريرة بغسل الاثمنة في موضع  
الكلب غلثا ونجسا او سبعا تفريه عبد الوهاب وهو منيعت الى آخرها وذكر انتهى مختصرا لثمنت بالتفصيل فالرجح الى الكتاب المذكور فانه  
يسلط الكلام على هذه المسائل - حدثنا على بن معبد بن نوح البخاري قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلي مولى  
البصري سكن بغداد من ادة الائمة البخاري قال حمد كان يحيى بن ابي حنيفة في حكاية معرفة فدينه وقال المروزي قلت لابي حنيفة  
ابن عطاء ثقت فقال ما لقول انما الثنية يحيى القطان قال ابن معين لا باس به وقال مرة يكتب حديثه وقال مرة ثقت وقال محمد بن سعد بن  
سعيد بن ابى عروة وعروة بصحة وكتب كتيه وكان كثير الحديث معروف فاقدم ببغداد فلم يزل يهاجرت وقال لسابى ضرتق ليس بالقوى  
عندهم وقال البخاري ليس بالقوى عندهم وهو يتنزل وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابو حاتم يكتب حديثه بحاله الصدق قال ليس  
عندهم بقوى في الحديث وقال ابن شاذان في الثقات قال عثمان بن ابى شيبة عبد الوهاب بن عطاء ليس بذلك لكن ليس هو ممن يتنزل عليه  
وذكره ابن خبان في الثقات وقال للرد قلبي ثقت وكذا قال الحسن بن فضال قال ابن زرار ليس بقوى وقد اتهم بل يعلم حديثه مات

عن شعبة عن ابي عمير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دغ الكلب في الاثنا فاعسا وسبع مرات

بغدا ومنه اربع وثمانين في الحرم عن شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن الامش سليمان بن مهران الاسدي الصحابي مولا لهم فذكر  
الكلبي يقال عمله من بلبرستان وولد بالكوفة من رواية السته راى ناسا يصلي قال ابن المديني حفظ العلم على امته محمد صلى الله عليه وسلم  
سته فذكره يوم وقال شعبة ماشفاني احد في الحديث ماشفاني الامش وقال الخريزي كان شعبة اذا ذكر الامش قال المصحف المصحف  
وقال عمرو بن علي كان الامش يسمى المصحف لصدقه وقال ابن معين اجود الاسانيد الامش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال  
الانسان الامش مثل الزهري فقال برئت من الامش ان يكون مثل الزهري يري العرض والاجازة ويعمل لبي امية والامش  
فغير بصور مجازيب للسلفان ووسع عالم بالقرآن وقال ايضا ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن عماد ليس في الحديثين اثبت  
الامش فهو رتبة ايضا الا ان الامش اعرف بالسنن منه وقال الجعي كان ثقة ثبتا في الحديث وكان محدث اهل الكوفة في زمانه  
ولم يكن له كتاب كان رؤسافي القرآن عسرا سي الخلق عالما بالفرائض وكان لا يجح حرفا وكان فيه تشيع ولا سنة تسع وخمسين توفي  
سنة ثمان واربعين ومائة عن ذكره ان هو ابو صالح السمان الزيات المدني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا دغ الكلب وقع عندك في الوطاط اذا شرب قال لما ذكرنا ابو في الوطاط المشهور عن ابي هريرة من رواية جهم  
اصحابه عنه اذا دغ وهو المعروف في اللغة يقال دغ بلغ بالفتح فيها اذا شرب بطرف لسانه او دخل لسانه فيه فحرك وقال ثعلب  
ان يدخل لسانه في النار وغيره من كل مانع فيحركه زاد ابن دسويه شربا ولم يشرب وقال ابن كتيبة فان كان غير مانع يقال لعقد وقال  
الطرزي فان كان فاذا يقال حسة اوى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يرد الا ما لك ان غيره رواه بلفظ دغ وليس كما ادعى فقد رواه  
ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان  
بلفظ اذا دغ كذا رواه اسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورواه ابن عمر بن الجوزي وكذا  
المغيرة بن عبد الرحمن اخبرنا ابو الليث بن عزم وروى عن مالك بلفظ اذا دغ اخبرنا ابو عبيد بن كتاب الطهرويه عن اسمعيل بن عمر عن طريق  
اورده الاسمعي وكذا اخبرنا الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الجعفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن جابر من  
رفح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد يحدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اخفض من بلوغ فلا يقوم  
مقارفة وفهجوم الشرطي قولنا اذا دغ يقتضي قهر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتجسس يتعدى الحكم الى ما اذا لمس  
او وقع مثلا ويكون ذكر الوطاط في الالف لانه ظاهرة العموم في الالف وهو يخرج ما كان من المياه في غير الالف قبل صل  
انفس معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين النار وغيره قال العراقي ذكرنا لانا خرجت مخرج الاغلب لا للتقيد كما في النيل  
قلت وذا دغ والنسائي من طريق علي بن سيرين عن الامش في الحديث فليرو قال لما حفظ وهو يقوى القول بان الغسل للتجسس  
اذ المراق اتم من ان يكون ما رواه ما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنبي عن مناعة المال لكن قال للنسائي لا اعلم احدا تابع علي بن سيرين  
على زيادة غلبته وقال عمرة اكانا في انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من صحاب الامش كابي معاوية وشعبة و  
قال ابن مندة لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن سيرين بهذا الاسناد وقلت قد رواه الامم بالارادة ايضا ان  
طريق اعطاه ابن ابي هريرة مرفوعا اخبرنا ابن مدي لكن في دفعه نظروا الصحيح انه موقوف وكذا ذكر الارادة حماد بن زيد عن ابي يوب عن ابن سيرين  
عن ابي هريرة مرفوعا وانا سادة صحيح اخبرنا الدارقطني وغيره انتهى فاعلموه في الالف وظهر الغلبا يقتضي الفور لكن جملة الجمهور على  
الاستيابة لان الزاد ان يستعمل ذلك لانا فااده الحفاظ سبع مرات قال لما حفظ لم يقع في رواية مالك التبريد لم يثبت في شيء  
من روايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره عنه وروى الحسن اني رافع عند الدارقطني و  
عبد الرحمن بن الدارقطني عند البرزاد اختلفت الرواة عن ابن سيرين في محل فساء التبريد فيسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه  
اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابي رافع المذكورة واختلفت عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا  
اخبرنا الدارقطني وقال بان من قتادة السابعة اخبرنا ابو داود وللشافعي من سفيان عن ابي يوب عن ابن سيرين اولاهن او احدهن  
وفي رواية السدي عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة عن ابي الزناد عن ابي هريرة عن ابي الزناد عن ابي هريرة قال لزرقي فاصلا بها شاذة وان

حد ثنا محمد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا ابي اغمش قال ثنا ابو سالم عن ابي هريرة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا المعتمر بن سليمان  
 عن ابي جهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذ اياهن بالتراب حد ثنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو جهم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

اسنادنا فاذا لم نقل مالك (رو الاضاف) بالترتيب مسلما قوله باستحباب التسبيح في ولوغه في الماء فقط على المشهور وقول  
 الحافظ اذ حبب لما كتبه التسبيح على المشهور عندهم ولم يقولوا بالترتيب لانه لم يقع في روايته مالك تسبيح فيه قول جماعة اذ ظاهرا المذهب لكنه  
 ضعيف وقول الشهاب القرظي صحته لا عايدت بالترتيب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها مدفوع بانها شاذة وان صححت كما افاده  
 الحافظ بما قدمته عنه وقال بوفرة كثير لو سلمنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب مسلما لان روايته مالك بدو تاريخ من رواية من  
 اثبتته انتهى وقال الشوكاني وقد عذرنا القائلون بان الترتيب غير واجب بان رواية الترتيب مطروقة لانهما ذكرت بلفظ اولاهن بل لفظ  
 اخر ايسر يلفظ احداهن في رواية السابعة وفي رواية الثامنة والاضطراب يوجب الاطراح انتهى وقال الحافظ في الجمع بين هذا الروايات  
 ان يقال احداهن سبعة واواها من التسابعة معينة واواها من التسابعة غير معينة وانما انت في نفس الخبر في التخيير فتعني حل المطلق على المقيد ان يحل على احدهما  
 لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الامم والبوليطي وصرح به المرعشي وغيره من الاصحاب ان كانت  
 اذ كانت كما من الرواية من عينين ولم يشك في ذلك من رواية من ابيهم اوشك در رواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية  
 انتهى فخره في الحديث اخرج ابو داود والطحاوي عن شعبة باسناده بلفظ اذ اوله لعلب انا اراهم فليسلس سبع مرات واخرجه سلم  
 والنسائي عن ابن حجر عن علي بن سهر عن الامش عن ابى رزين وابى صالح (ذكوان) عن ابى هريرة مرفوعا اذ اوله لعلب  
 انا اراهم فليسلس سبع مرات واخرجه الدرر لفظي ثم البيهقي بهذا الطريق نحوه قال الدرر لفظي روايته لهم  
 ثقاة - حد ثنا هناد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة واخره مثلثة بفتح بن معاذية الخنزي ابو حفص  
 المدني من رواية الستة الاربعة قال ابو حاتم والمجلي والبوزرعة ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد صدوق وذكره  
 ابن حبان في الثقات وقال رباح اخطأ توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين - قال ثنا ابى حفص بن غياث الخنزي الكوفي القاضي -  
 قال ثنا الاعشى سليمان بن مهران الكوفي قال ثنا ابو صالح ذكوان المدني عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
 ابي مثل حديث عدلوها ب عن شعبة ولم اقف على حديث حفص عن الامش فيما عدى من الكتب اخرج مسلم عن محمد بن الصباح عن  
 اسمعيل بن زكريا عن الامش بالاسناد المذكور مثل ما تقدم عند سلم ولم يذكر لغيره - حد ثنا ابن ابي داود اذ اياهن من ابى داود  
 سليمان لاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابى بكر بن علي البصري قال ثنا المعتمر بن سليمان بن طرفان البصري البصري قيل انه  
 كان يلقب بالطفيل من رواية الستة قال ابن معين وابن سعد ابو حاتم والمجلي ثقة زاد ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال  
 معتمر بن داود سليمان التيمي وقال ابن خراش صدوق يخطى من حفظه واذا حدث من كتابه فهو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال  
 يحيى القطان اذا حدثكم المعتمر بشي فاعرضوه فان شئكم الحفظ ولدته مائة وتوفي سنة سبع وخمسين مائة عن ابى جهم بن ابى تيمية استخيانى  
 عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ابي مثل ما تقدم من طريق الامش عن ذكوان وزاد اى ابى جهم بن ابى هريرة  
 اولاهن بالتراب قد تقدم ان الترتيب لم يقع الا في رواية ابن سيرين على اختلاف عنه فلم يرد ذلك لبعض اصحابه عنه ومع هذا الروايات موضع  
 الترتيب مطروقة جدا كما تقدمت الاشارة الى ذلك في كلام الحافظ وقد تقدم في كلام الزرقاني انها شاذة واكبر حديث اخرجها الترمذي عن ابى  
 ابي عبد الله العنبري عن المعتمر ذكر باسناده المذكور بلفظ ليس الا انا اراهم فليسلس الاربعة اذ اياهن بالتراب اخرج مسلم عن ابى هريرة  
 ارجح من اسمعيل بن ابي جهم وابو داود عن احمد بن يونس عن زائدة كلاهما عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم طهورا انا اراهم فليسلس سبع مرات ولاهن بالتراب - حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا  
 ابو جهم بن ابي نبيس الصحاح بن محمد الشيباني عن قرة بن خالد السدي قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله اى مثل ما روى المعتمر عن ابى جهم بن محمد والحديث اخرج الدرر لفظي عن ابى بكر بن ابي شيبة عن حماد بن الحسن

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن الكلب يلعغ في الاناء فاجاب  
 عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اولها  
 او السابعة بالتراب شك سعيد - **فذهب قوم الى هذا الاثر**

قالنا ابو عاصم اسناده بلفظ ظهور الاناء اذا و لغ الكلب فيه يغسل سبع مرات لاولي بالتراب الهرة او مرتين قره يشك  
 قال لدرقطني هذا صحيح قلت وبكذا اخرج الدر قطني من طريق الاوزاعي عن ابن سيرين قال لدرقطني والاوزاعي لم يسمع  
 ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن سيرين قال لدرقطني هذا صحيح ومن طريق سعيد بن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ويونس  
 عن الحسن عن ابي هريرة ومن طريق قتادة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة فعلى هذه الروايات الاولي بالتراب وما عظم في  
 ذلك خروج كما اشار الى ذلك المصنف فقال حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف  
 البصري قال عبد الوهاب سئل سعيد بن ابي عروبة و ائمه مهران البغدادي عن ابي عبد الله بن شريك ابو انضر البصري من رواية استة  
 قال بوحاتم سمعت احمد يقول لم يكن لسعيد بن ابي عروبة كتاب مما كان يحفظ ذلك كله وقال بن معين والنسائي وابوزرع  
 ثقة زاد ابو زرعة مامون وقال بن ابي عمير ثبت الناس في قتادة سعيد بن ابي عروبة وبشام الرستوي وقال ابو عوانة ما كان  
 عندي في ذلك الزمان حفظ منه وقال بوحاتم هو قبل ان يختلط ثقة وكان علم الناس بحديث قتادة وقال بن سعد كان ثقة كثير  
 الحديث ثم اختلط في آخر عمره وقال النسائي من سمع منه لاجل اختلاطه فليس بشي وقال بن قانع خلط في آخر عمره وكان اخرج  
 يرى بالقدرة وقال احمد كان يقول بالقدرة وكثيره وقال العجلي كان لا يدعوا ليد كان ثقة وقال بن عدى سعيد بن ثقات المسلمين  
 وله حسنات كثيرة وحدث عنه الائمة ومن سمع منه قبل الاختلاط فان ذلك صحيح حجة ومن سمع منه بعد الاختلاط لا يثبت عليه قال  
 الازدي اختلط اختلاطاً قبيحاً وقال بن حبان في الثقات بقى في اختلاطه خمس سنين توفي سنة ست وخمسين مائة عن الكتاب  
 بلغ في الاناء اى ما حكمه بل يغسل منه الاناء اى الا فاخرنا اى ابن ابي عروبة جو اباً للسؤال المذكور عن قتادة بن دعامة السدكي  
 البصري عن ابن سيرين البصري محمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما روى شعبه عن الامشش غير انه قال له  
 قتادة عن ابن سيرين اولها او السابعة بالتراب شك سعيدا في ان قتادة قال ولها بالتراب او قال السابعة بالتراب  
 والحديث اخرج الامام الشافعي في كتاب الام عن ابن عيينة عن ابي يونس بن ابي تيمية عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا و لغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولها من واخرها من تراب وبكذا روى ابي بصير في طريق  
 الريح عن الشافعي وروى ابو داود ومن طريق ابان لعطاء عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ السابعة بالتراب وبكذا  
 اخرج الدر قطني وابيه في هذا الطريق المذكور فاحصل انه لم يبين موضع التراب عند من ذكره فقال بعضهم ولاهن وبعضهم  
 السابعة وبعضهم اولها من واخرها من بعضهم احد من كما تقدم عن ابي يونس قال انقاري في شرح النقاية وهذا الاضطراب عظيم  
 في هذا الباب - فذهب قوم الى هذا الاثر المراد عن ابي هريرة وفي الباب عن ابن عمر عن ابن ماجة من طريق عبد الله بن عمر عن  
 نافع عن ابن عمر فروعا اذا و لغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعن ابن عباس عند الطبراني والبرزكاني الجمع بلفظ اذا  
 و لغ الكلب في الاناء يغسل سبع مرات وعن علي بن عبد الله قطني من طريق الجارود وعن اسرايل عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن علي فروعا  
 اذا و لغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالبطي ارقلت وبه الروايات كلها ضعيفة اما حديث ابن عمر في  
 اسناده عبد الله بن عمر بن حفص البغدادي وهو ان اشي عليه احمد وثقة ابن معين وغيره لكن ضعفه على بن المدوني والنسائي وقال  
 صلح لجزيرة لين مختلط الحديث وقال بن حبان كان من قلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك قال البخاري  
 فاهب لاروى عن شيئا وقال لما لم ليس بالقوى عندهم واما حديث ابن عباس فقال الهنسي في ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حنيفة  
 وثقة احمد وختلف في الاحتجاج به قلت و ابراهيم هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال بوحاتم ليس بالقوى يكتب حديثه  
 ولا يصح به منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال لدرقطني متركة اما حديث علي فعلى اسناده الجارود وقال لدرقطني يور  
 ابن ابي يزيد متركة قلت وبكذا قال النسائي كما في اللسان الميزان وكذا به ابو اسامة وضعفه علي وقال يحيى ليس بشي وقال بوحاتم

فقالوا لا يطهر الا ناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات او لاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يغسل الا ناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسة واحتجوا في ذلك بما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشير بن بكير قال ثنا الاوزاعي وحده ثنا حسين بن نصير قال ثنا الفرابي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

كذلك قال لساجي منكرا الحديث فقالوا لا يطهر الا ناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات او لاهن بالتراب فمن روي الى ذلك ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاؤس وعمرو بن دينار والاوزاعي ومالك الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وابو عبيد وداود وكذا ذكرنا منهم المشوكاني في النيل وابن حزم في المحلى الا ان ابن حزم ذكر الحسن بدل بن سيرين ولم يذكرنا لغيرهم وهو الصواب فان الامام مالك لم يذكرنا في نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب انما قال يغسل سبع مرات للتبديل قال الكرماني ولا فرق عندنا بين لو غر وغيره من بوله وروثه ودمه وخرقة ونحو ذلك عند مالك لا يغسل من غير البول لو غر لان الكلب طارعه عند غسله والغسل من البول يغتسل به في نجاسة البول في ذلك عند مالك لا يغسل الزرقاني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي في ظاهر حديث ابى هريرة - وخالفهم في ذلك اي في اشتراط التسبب والتغريب لتطهير الا ناء الذي ولغ فيه الكلب اخرون فقالوا يغسل الا ناء من ذلك اي من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسة كالخرقة ونحوها ومن ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعزه الشوكاني الى العترة وسياتي عن ابى هريرة ما يؤيد ذلك واحتجوا في ذلك اي في ان يغسل من ولوغ الكلب كثيرا من النجاسات بما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكلبى المصري قال ثنا بشر بكسر اوله وسكون المعجمة ابن عمر التميمي بكسر القوية والنون المشددة وسكون التثنية والمهمل ابو عبد الله الجعفي دمشقي الاصل من رواة البخاري وابى داود والنسائي وابن بابة قال ابو زرعة واليعقوبي والجعفي والدارقطني ثقة وقال الدرر قطني مرة ليس به بأس ما علمت الا خيرا وقال ابو حاتم ما به بأس وقال الحاكم ما من وقال سلمة روي عن الاوزاعي اشياء انفرد بها وهو لا بأس به - توفي بديا ط في ذي القعدة سنة ثمانين ومولده سنة اربع وعشرين ومائة قال ثنا الاوزاعي الفقيه عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرو والشامي منزل بيروت آخر عمره فمات بهما ابطام من واة الستة قال ابو زرعة كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن كان صلح من سبأ سنة وكان ينزل للاوزاع فخلط لك عليه اية فتوى الفقه لاهل الشام بفضله فيهم وكثرة روايته وبلغ سبعين سنة وكان نصيبا ورسالة توفى وقال ابن مهدي ما كان بالشام اعلم بالسنن من وقال ابن عيينة كان امام اهل زمانه وقال الخليلي كان افضل اهل زمانه وقال ابن حجلان لا اعلم الاصح للامة منه وقال الغلاس ثبت وقال يعقوب ثقة ثبت وقال يعقوب شامي ثقة من غير المسلمين وقال ابن معين ثقة وقال النسائي امام اهل الشام وقيهمهم وقال ابن سعد كان ثقة ما مناه فاضلا خيرا كثير الحديث واعلم ولفقه توفي سنة سبع وخمسين مائة ومولده سنة ثمان وثمانين - ح وحدثنا الحسين بن بصير المكارك بو علي البغدادي قال ثنا الفرابي بكسر الفاء محمد بن يوسف الصفي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه ابو بكر الحافظ المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز وشام من رواة الستة له نحو الف حديث قال ابن سعد قالوا وكان الزهري ثقة كثير الحديث واعلم والرواية فيهما اجامعا وقال عمر بن عبد العزيز لجلسا لم يبق احد اعلم بسنة ماضية منه وبكنا قال كحول وقال ايوب ما ريت احدا اعلم منه وكذا قال ابو بكر البجلي وقال مالك بن انس في رواته في رواته سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك مولده سنة خمسين وقيل بعد ذلك - قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام هكذا لفظ ابى داود من طريق الامش عن ابى زرارة وابى صلح عن ابى هريرة وبكنا اخرج ليهيقي من طريق ابى داود عن سعد ومن طريق ابى العباس عن احمد بن عبد الجبار كلاهما عن ابى معاوية عن الامش ثم قال هكذا قال ابن ابى معاوية في هذا الحديث اذا قام وكذلك قال عيسى بن يونس عن الامش واخرجه مسلم عن ابى كريب عن ابى معاوية

besturdubooks.wordpress.com



احداكم من الليل فلا يدخل يده في الاثا حتى يفرغ عليه من تير او ثلثا فانه لا يدري احدكم اين ماتت يده

نحو رواية الجماعة اذا استيقظ وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن الاعمش انتهى مختصرا فالجواب ان رواية الجماعة بلفظ استيقظ  
وهذا اللفظ اخرجه مالك الشيخان الترمذي والبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم - احدكم ذكره بكاف الخطاب إشارة  
الى انه صلى الله عليه وسلم يدري اين ماتت يده لتيقظ قلبه صلى الله عليه وسلم كبقية الانبياء فانهم لانام نلومهم قالوا المعنى في شرح  
الجامع الصغير من الليل كذا في رواية ابن ماجه وغيره وللشيخين وغيرهما من نومه وبالاول اصح احمد وغيره بان الحكم المذكور في  
نوم الليل والثاني اصح الجمهور فاستجوه عقب كل نوم كما سياتي - فلا يدخل يده خرج الرجل ونحوها بالاول يوم بخاسته قال ابن  
ليست الرجل كما يدخلا فالان حرم لان اليد آلة الاستعمال والرجل لا تشاركها في الجولان وبفرضه بي اقل جولا انما انتهى قال  
الحافظ والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهو المراد يده اليسرى ثم يفضله منه يده اليسرى كما في الاوجز عن الحيط -  
في الانا راى الذى فيه ما راى وضواوا الغسل وبينه ان النهي مخصوص بالآية المعدة للظهر وما فيها ما رقيق بخلاف نحو حركة و  
حوض اذا لا يخاف فساد ما يرفس اليديه بقرض نجاستها لكثرة قال الامام في شرح الجامع الصغير حتى يفرغ من الافراغ  
يقال افرغت الانا فراغا وفرغت تفريغا اذا قلبت ما فيه كذا في النبائية والمعنى حتى يصيب عليه وفي نسخة - يعنى عليها من  
او ثلثا كما وقع عند الترمذي وابن ماجه من طريق الادراعى بالشك وقع في روايات مسلم والى داود وغيره ما بلفظ ليلتسبا  
ثلاثا وفي بعض الروايات ثلاث مرات ولم يقع ذكر العدد عند البخاري وغيره فانه لا يدري احدكم قال البيضاوى في هذا ما راي ان  
البايعت على الامر بكل احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكم وعقبة جعله دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قول في حديث  
الحرم الذى سقط فمات فانه يبعث ملتبسا بنهيمهم عن تعذيبه فبه على علة النهي وهى كونه محرما كذا في الفتح قال الزرقانى وعبا وشرح  
المسلم الذين اذا ذكر الشارع حكما وعقبة مر مرصدرا بالفاركان ذلك بما راي ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست نجسة فانها  
من الطوائف عليكم والطوائف انتهى - ابن ماجه في نسخة يعنى فيم باتت قال لولى العرائر قال الخليل في المعنى السيتوتية  
ذخولك في الليل وكونك فيه نوم وغيره ومن قال بت معنى نمت ونصره عليه فخطا وعلم ان بات قد يكون بمعنى صار كما  
في دخل وجه مسودا و ذكر غير واحد ان بات بهنا بمعنى صار منهم اللمدى وابن عصفور والزهري نخشى وابن الصانع وابن بربان  
فلا يختص بوقت وقال ابن الجواز توهم كثير ولا تنها على النوم بيطلة قوله تعالى والذين يبديون ربهم سجدا وقياما ويدري من  
بخال يقول هو معلق عن العمل فيما يراه به اسم الاستفهام الذى هو عين وقد اشكل هذا التركيب بان استقرار الداية لا يمكن  
تعلقه بلفظ ابن باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال لا لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدرك تعين  
الموضع الذى باتت يده فيه فيكون فيه مضات محذوف وليس استفهاما وان كان هورته صورت كذا في فيض القدير شرح الجامع الصغير  
للناوى - يده زاد ابن خزيمه والدرقطنى منه اى من جسده وزاد الدرقطنى من حديث جابر لاعلى ما وضعها ولابى داود من حديث  
ابهريرة فانه لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوت يده قال الشيخ ذلى الدين يحتمل ان شك من بعض الرواة وهو الاقرب  
ويحتمل انه ترويد من النبى صلى الله عليه وسلم كذا في التوضيح شرح الموطا للسيوطى والحدِيث يدل على المنع من دخال اليد في اثار الوضوء  
عند الاستبة قاطن من الليل وقد اختلف في ذلك فاستجد الجمهور عقب كل نوم وحصله لانام احد نوم الليل لظاهر التقييد في حديث  
الباب لقوله في اخر الحديث ابن ماجه يده لان حقيقة ابيوتة ان يكون في الليل قال الحافظ في الفتح لكن التعليل اى بقوله  
فانه لا يدري اين باتت يده - يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للفتية قالوا لرفعى في شرح  
يمكن ان يقال الكراهية في النفس لمن نام ليلا اثناء ربهنا لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لظلمة عادة ثم الامر عند  
الجمهور على التدب وحمله حمد على الوجوه نوم الليل دون النهار وعندى رواية استحبابه في نوم النهار والتفقوا على انه نفس  
يده لم يضر المارد وقال السحق وداود وطبري نجس استدلالهم بما روى من نامة راقته لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدى والقرنية الصانع  
للامر عن اوجب عند الجمهور التعليل بما رقتضى الشك لان الشك لا يقتضى وجوبه في هذا الحكم استصحا بالاصل للطهارة واستدل  
ابو عوانة على عدم الوجوب بوضيعة صلى الله عليه وسلم من اشن المعلق بعد قيامه من النوم وتوقف بان قوله احدكم يقتضى

besturdubooks.com



قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن سرجاء قال انا سواد بن قدامة

بن ابي اسود

وقال النسائي ليس بثقة وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال ابن ابى حاتم سألت ابا زرعة عن فقال لي عندي من محمد الكذب كان حسن الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح الرجل الصالح وقال الفضل بن محمد ما رأيت عبد الله بن صالح الا وهو يحدث اوسج وقال ابن عدى هو عندي مستقيم الحديث الا ان يقع في حديثه في اسانيد ومثونه غلط ولا يتعمل للكذب وقال ابن يونس روى عن الليث من اكبر ولم يكن احمد بن شعيب يرعاه وقال ابن القطان هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقطه حديثه الا انه مختلف فيه فحديثه حسن قال ابن حبان كان صدوقا في نفسه انما وقعت المناكير في حديثه من قبل جاره له كان يضع الحديث على شيخه عبد الله بن صالح ويكتب بخطه شبه خط عبد الله ويرسبه في دارة بين كتبه فيقوم عليه لئلا يخط في حديثه برات سنة اثنتين وعشرين مائة - قال حدثني الليث بن سعد بن عبد الرحمن الغنوي ابو الحارث الامام المصري من رواة السنة قال ابن سعد كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيح وكان سرايا من الرجال نبيل السجا وقال ابن معين النسائي واعجب ثقة وقال احمد بن محمد بن ابي ثقفى ثبت وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات اهل زمانه فقيها وورعا وعلما وفضلا وسجاء وقال ابن كبير ما رأيت اكل من الليث كان فقيها بعدن عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر حسن لما ذكره لم ار مثله وقال الشافعي الليث ثقة من الك الا ان صحاب لم يقيموا اليه توفي يوم الجمعة نضعت شعبان سنة خمس وسبعين مائة ومولده سنة اربع وسبعين - قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الغنوي المصري من رواة الشيخين ابي داود في المرسل والترذي والنسائي قال ابن معين كان على مصر وكان عنده عن الزهري كتابا فيه ما تاح حديثه اوثلاث مائة كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهيد فتح بيت المقدس مع عمر وقال ابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بأس وقال المعلى والدارقطني ثقة وقال لذلمي وابن يونس ثبت وقال الساجي هو عندهم من اهل الصدق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وعزل سنة تسع عشرة ومائة توفي سنة سبع وعشرين ومائة - قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني من رواة السنة قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين وقال كان ثقة فقيها كثيرا الحديث وقال مالك كان عنده رجال من اهل العلم اسم احدهم كنيته سفيان ابو سلمة بن عبد الرحمن وقال ابو زرعة ثقة امام وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات قرظين وقال علي بن المديني واهم وغير واحد حديثه عن ابيهم سهل قال احمدات وهو صغير توفي سنة اربع وتسعين وكان مولده اضع وعشرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انا سواد بن قدامة عن ابن يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الاواني يغسلها ثلاثا فانها لا يتركها الا بارت يده - حدثنا محمد بن حنيفة بن راشد البصري قال ثنا عبد الله بن جابر بن عمرو ويقال البشبي ابو عمرو ويقال ابو عمرو البصري الغنوي المصعب الغنوي المصعب البصري من رواة البخاري والنسائي وابن ماجه قال ابن معين كان شيئا صافا لا بأس به وقال مرة كثيرا تصحيف وليس به بأس قال مرة ليس من صحاب الحديث وقال عمرو بن علي صدوق كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة وقال ابن ابى حاتم سئل ابو زرعة عنه فجعلى على قال حسن الحديث عن اسرائيل قال ابو حاتم كان ثقة رضى وقال يعقوب بن سفيان ثقة وقال ابن المديني اجتمع اهل البصرة على عدله وعلين ابي عمر الحنفي وعبد الله بن جابر وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع عشرة ومائة - قال انا زائدة بن قدامة الشافعي ابو الصلت الكوفي من رواة السنة قال ابو اسامة كان من صدوق الناس ابره وقال احمد بن

كذا في الأصل سنة

عن ابي عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابي داود  
 قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابي عمش عن ابي صالح عن ابي رزين عن  
 ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فليغسل يديه مرتين او ثلاثا

في الحديث اربعة سفيان وشعبة وزهير وزائدة وقال ايضا اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ان لا تسمعه عن غيرهما  
 الا حديث ابي اسحق وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابو حاتم والعللي كان ثقة صاحب سنة زاد ابو حاتم وهو صاحب ابي اسحق  
 وحفظ من شريك ابي بكر بن عياش وقال النسائي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من الحفاظ المتقين قال ابن سعد  
 كان ثقة مأمونا صاحب سنة وقال الذهبي ثقة حافظ مات في ارض الروم غازيا سنة ستين واحدي وستين مائة عن الامش سليمان  
 ابن مهران الاسدي عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه  
 الامام احمد عن معاوية بن عمرو عن زائدة باساده بلفظ اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الانا حتى يغسلها ثلاث مرات  
 فانه لا يدرك اياها حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرك اياها حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرك اياها حتى يغسلها ثلاث مرات  
 طريق الاداعي عن الزهري - حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس  
 التميمي ابراهيم الكوفي وقد نسب الي جده من واة السنة قال احمد بن شيخ الاسلام وقال ابو حاتم كان ثقة متقنا اخرس  
 روى عن الثوري وقال النسائي عثمان بن ابي شيبة ثقة زاد عثمان وليس بحجة وقال ابن سعد كان ثقة صاحب سنة وجماعة  
 وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابن قانع كان ثقة مأمونا ثقات بالكون في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين مائة قال البخاري  
 وزاد غيره ليلة الجمعة خمس بقين من اشهر وهو ابن ربيع وسبعين سنة قال ثنا ابو شهاب الحنظلي بهله ونون عبد ربه بن نافع  
 الكنانى الكوفي نزيل المدائن من رواية السنة الاثرى قال علي بن يحيى لم يكن بالحافظ قال ولم يرق يحيى امره وقال احمد  
 كان كوفيا ما علمت الاخير وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ما يحدثه بأس نقلت ان يحيى بن سعيد قال ليس بالحافظ فلم يرض بذلك  
 وقال ابن معين والبرزثي وقال ابن خراش صدوق وقال ابن ميمون ثقة صدوق وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة وكان كثير الحديث  
 وكان رجلا صالحا لم يكن بالمتين وقد تعلموا في حفظه وقال النسائي ليس بالقوي وقال العجلي لا بأس به وقال مرة ثقة قال  
 الساجي صدوق بهيم في حديثه وكذا قال لازدي وزاد الخطي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة احدى اربعين  
 وسبعين مائة وهذا ما ذكرت من تعيين ابي شهاب بعبد ربه بن نافع الكنانى فمبنى على ما ظهر لي من كتبهما بالرجال واما العيني  
 فقال ابو شهاب اسمه موسى بن نافع لكن بالحافظ لم يذكر في مشايخ موسى الامش لاني تلاذتة احمد بن عبد الله وذكرهما في  
 مشايخ بعدي وطلدته عن الامش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان وابي رزين مسعود بن مالك الاسدي  
 خزيمه مولى ابي داود والاسدي الكوفي من رواية الخمسة والبخاري في الادب المفرد قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن ابي داود  
 فقال اسمه مسعود كوفي ثقة وقال ابو حاتم شهيد في مع علي وقال يحيى كان ابرز من ابي داود وكان عالما فحما وذكره ابن حبان في  
 الثقات وقال العجلي مسعود البوزين الاسدي كوفي ثقة توفي سنة خمس وثمانين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مثله غير انه قال فليغسل يديه مرتين او ثلاثا قال العيني في شرحه قوله مرتين او ثلاثا فيغسل يديه مرتين او ثلاثا  
 مستحب لانا قلنا ان هذا اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تحقق فانه يجب عليه الغسل الى ان يطهر سوا وكان بالثلث اداكثر وهذا  
 مذموم لانه عليه السلام نهى عن ذلك وبه الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة انتهى - والحديث اخرجه مسلم عن  
 ابي كريب بن ابي سعيد عن وكيع عن ابي كريب وابو داود عن سعد بن كلثوم عن ابي معاوية كلاهما عن الامش عن ابي رزين و  
 ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغسل يده في الانا حتى يغسلها ثلاث  
 مرات فانه لا يدرك اياها حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرك اياها حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرك اياها حتى يغسلها ثلاث  
 حديثه ثم ساق اسناد هذا الحديث وقال في آخره بمثله اخرجه البيهقي بطريق ابي داود وتمامه يعني ان يتنبه عليه ان ما ذكره  
 المصنف هو من روى في هذه الرواية غسل اليد مرتين او ثلاثا بالشك لم اقف عليه فيما عنده من الكتب انما وقع بالشك

besturdubooks.wordpress.com



**قالوا** فلما جرى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء فامرهم بذلك اذا قاموا من نومهم لانهم لا يدرون اين بابت ايد يام من ابدانهم وقد يجوز ان يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول والغائط فيعرقون فتنجس بذلك ايد يامهم فالله صلى الله عليه وسلم غسلها ثلاثا وكان ذلك طهارتها من الغائط او البول ان كان اصابها فلما كان ذلك يظهر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان احرى ان يطهرهما هو دون ذلك من النجاسات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاثارة حتى يغسلها الى مهبنا لفظ ابن ماجه والدارقطني ثلاث مرات فانه لا يدري اين بابت يده او اين طافت واخرجه البيهقي عن طريق الدارقطني قال الدارقطني اسناد حسن قال البيهقي كذا قال الشيخ لان جابر بن اسمعيل بن ابن ابي عمير في اسناده انتهى وفي الباب عن جابر بن عبد الله بن الدارقطني عن طريق زيد ابى البكالى عن عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله بن الدارقطني قال اذا قام احدكم من النوم فلا يدان يتوضأ فلا يدخل يده في الاثارة حتى يغسلها فانه لا يدري اين بابت يده ولا على ما ذهبها قال الدارقطني اسناد حسن قالوا اي اغتسلون بطهارة الاثارة من ولوغ الكلب يغسله ثلاث مرات وهذا شرع في بيان وجب الاستئصال برواية غسل اليد عن عند الاستيقاظ لقول الصحابي التثليث فلما روى هذا في غسل اليد عن الاستيقاظ ثلثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الطهارة من البول لا يام اي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتغوطون اي يقضون حاجتهم ويبولون ولا يستنجون بالماء اي لغوهم احتياجهم الى ذلك لانهم كانوا يعرون لعرقلة طعاجهم واما اهل زماننا فيشتطون نطقا لكثرة اكلهم فلا يفتي بهم ترك الاستنجاء بالماء فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بافراغ الماء على اليد من ثلثا اذا قاموا من نومهم لانهم لا يدرون اي الصحابة اين بابت اي صارت ايديهم في الليل وفي نسخة العيني يديهم من ابدانهم متعلق بقوله بابت وقد يجوز ان يغسل ان يكون كانت اي اليد بابت في موضع قد مسحوه اي الصحابة ذلك الموضع من البول او الغائط متعلق بقوله مسحوه والغائط اصله مطمئن من الارض لو اسح وكان الرجل مشربا اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى الغائط وقضى حاجته فتقبل لكل من قضى حاجته قد اتى الغائط كمنى بين العذرة كذا في المختار فيعرقون فتنجس وفي نسخة العيني فتنجس بذلك اي مسح العرق النجس من البول والغائط ايديهم فامرهم وفي نسخة العيني فامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها اي الايدي ثلثا وكان ذلك في غسل ايديهم ثلثا طهارتها اي الايدي من الغائط او البول ان كان اصابها اي الايدي فلما كان ذلك في الغسل ثلثا يطهرها بالثدي من نظير اي الايدي

البول والغائط وهما اي البول والغائط اغلظ النجاسات كان احرى ان يطهر من نظير اي الغسل ثلثا بما هي باشي الكذب وفي نسخة العيني مما هو دون ذلك في البول والغائط اي اقل نجاسة من نجاستها من النجاسات بيان لما حصل الاستئصال ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم بافراغ الماء على اليد من ثلثا ان البول لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء ثم ينامون على هذه الحالة وربما كانت ايديهم تصيب مواضع النجاسة بالعرق فلما كانت الطهارة تحصل بهذا العزم من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان دلي واخرى ان تحس الطهارة مما هو دونها من النجاسات - واعلم ان المصنف انما ذكر في هذا الباب شيئا بتردد ذهب الامام الشافعي وتفتيتها الى فظان البحر في الفتح فقال واعتد رطلها في غير عزمها يكون اي هرة راوية اي بثلاث غسلات ثبتت بذلك نسخ اسبق ثم تعقبه الى فظان بما سمى حين ما يذكره المصنف ثم قال وسنها ان العذرة شدي النجاسة من سورا الكلب ثم يقيد بالسبع فيكون اولوع كذلك من باله لا ولي واجيب بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم بانه قياس في مقابلة النقص وهو فاسد لا اعتبار انتهى واجاب عنه العلامة العيني بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما التعبدى واما محمول على من غلب ظنه ان نجاسة البول لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغسل عليهم بذلك انتهى واما قول الجائز بانه قياس في مقابلة النقص منسوخ العلامة العيني ايضا بانه ليس هو قياسا في مقابلة النص بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص -

وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قدم في عن ابي هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاثار يبلغ فيه الكلب والهر قال يغسل ثلث مراسرا -

وقد دل على ما ذكرنا من هذا اي من كون الغسل من ولوغ الكلب كالغسل من سائر النجاسات كالبول والغائط ونحوها ما قد روته عن ابي هريرة من قوله اي فتواه ورأيه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق بن سهل بن اسحق الكوفي المعروف بترجمة مولى قرين بن مهران قال ابن عساکر هو صدوق كذا في الكشف عن المغاني قلت وذكره ابن ابي حاتم في المرح والاعتدال وقال كتبت عنه وهو صدوق اه قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا عبد السلام بن حرب بن سلم بن اسحاق بالنون الملائى بنعم اليم وتخفيف اللام ابو بكر الكوفي الحافظ اصليه بصري من رواة الستة قال ابن معين صدوق وقال يروى به بأس كتيب حديثه وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال الترمذي ثقة حافظ وقال الدارقطني ثقة حجة وقال النسائي ليس بأس وقال يعقوب بن شيبة ثقة في حديثه ليس وقال ابن سعد كان يضعف في الحديث وقال العجلي قدم الكوفة يوم مات ابو اسحق السجستاني وهو عند الكوفيين ثقة ثبت والبغداديون يستكرونها بعض حديثه والكوفيون علم به توفى سنة سبع وثمانين مائة و مولده سنة احدى وتسعين عن عبد الملك بن ابي سليمان وابنه ميسرة ابو محمد ويقال ابو سليمان وقيل ابو عبد الله العزمي بلغ المهلبة وسكون الراد والزاى لم يمتد احد الائمة من رواة الخمسة والبخاري في التعاليق قال ابن حبه كان شعبة يعجب من حفظه وذكره الثوري في الحفظ ووصفه هو دا بن المبارك بالميزان وثقة احمد وابن معين وتكلم فيه شعبة وقال ابن حبان ثقة حجة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الملك بن ابي سليمان ثقة متقن فقيه وقال النسائي ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة مامونا ثنا وقال الساجي صدوق وقال الترمذي ثقة مامون لا اعلم احد تكلم فيه غير شعبة وذكره ابن حبان في الثقات وقال بها خطأ وكان من خيار اهل الكوفة وحفظه ائمه والغالب على من يحفظه ويحدث ان بهم وليس من الانصاف ترك حديثه شعبة ثبت صحته عند السنة باو ايام بهم فيها والاولى فيه قبول ما يروى بثبوت وترك ما صح انه وهم فيه ما لم يفتش توفى في ذي الحجة سنة خمس اربعين مائة عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة في الاثار في حكم الاثار الذي يبلغ فيه الكلب والهر ورجع عند المصنف بالشك ورواد الدارقطني من طريق اسباط بن محمد واسحاق الازرق كلاهما عن عبد الملك بلغ الكلب قال اي ابو هريرة يغسل ثلث مرات في نسخة العين مرات ولفظ الدارقطني اذا دغ الكلب في الاثار فاهرقة ثم اغسلت ثلث مرات قال علم ان غسل الاثار من ولوغ الكلب ثلث مرات عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فاخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الوهاب بن ابي اسحق عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يبلغ في الاثار انة يغسل ثلثا وخمسا وبعثها قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب بن اسمعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن اسمعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعاً وهو لصواب انتهى وانخرج ابن هدي في الكامل كما في نصب الراية عن الحسين بن علي الكلابسي عن اسحاق الازرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ الكلب من الاثار فمك فليغسله ثلث مرات ثم اخرجه عن عمرو بن شيبة ثنا اسحق بن الازرق به موقوفاً قال ولم يرفعه غير الكلابسي والكلابي لم يحدده حديثاً متروكاً غير هذا وانما عمل عليه احمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم اربه باساً انتهى قال الترمذي ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق ابن عدي ثم قال هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكلابسي وهو ممن لا يتبع بحديثه وقال البيهقي في المعرفة تفرد به عبد الملك بن ابي اسحاق عطاء ثم عطاء بن ابي اسحاق الازرق والاربعاء من اصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف في الثقات والحافظه اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة ولم يتبعه بالبخاري في صحيحه وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمنهم من يرويه عنه مرفوعاً ومنهم من يرويه عنه من قول ابي هريرة ومنهم من يرويه عنه من قول انتهى واما المتوفى فاخرجه الدارقطني من طريق اسباط بن محمد وسعدان بن نصر عن اسحق الازرق عن عبد الملك عن عطاء

كذا في الاصل والظاهر في نسخة ١١٠

الثقة

فلما كان ابو هريرة قد سلم اي ان الثلث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقل مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسج السبع لانا نحسن الظن به فلان توهم عليه انه يترك ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته

عن ابى هريرة باللفظ المتقدم واخرج من طريق هرون بن اسحق عن ابن فضال عن عبد الملك عن عطاء بن ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراته وغسله ثلث مرات قال الربيعي قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا سند صحيح انتهى قلت رواية هذا الاثر كلهم ثقات اما عطاء بن هرون رابع واما عبد الملك بن ابى مسلم فروى بسلم واما الحسن ثقة ثبت حجة فقيه متقن وصفه الثوري وابن المبارك بالميزان كما تقدم اتفاقا ترجمته ولم يتكلم فيه احد غير شعبة واما انكر عليه شعبة حديثه اشقة قال الخطيب تاريخه قد اسما شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبد الله العريزي وترك الحديث عن عبد الملك ابى سليمان لان محمد بن عبد الله لم تختلف الائمة من اهل الاثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته واما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض حسن ذكرهم له مشهور انتهى واما من ورواه فعند المصنف عبد السلام وهو ثقة ثبت حجة حافظ من رواية الشيخين واما الحسن كما تقدم وابو نعيم افضل بن دكين من رواية الستة ثقة ثبت كما تقدم في ترجمته وشرح المصنف صدوق كما قال ابن عساکر ابن ابى حاتم وعند الدارقطني اسحاق الازرق من رواية الستة وثقة احمد وابن معين والعجلي والبخاري والخطيب وغيرهم وابن فضال هو محمد بن فضال بن غزوان بعضى ابو عبد الرحمن الكوفي روى له اصحاب الكتب الستة ثقة ثبت صاحبته وهرون بن اسحاق ابن محمد الهذلي ابو القاسم الكوفي الحافظ من رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه ثقة قليل الحديث واسباط بن محمد بن عبد الله بن خالد القرشي مولاهم من رواية الستة ثقة صدوق ضعف في الثوري فبهذه الروايات الموقوفة الصحيحة اذا ضمنت الى الروايات المرفوعة ولو سلم ضعفها بافرادها فجموعها تقوى بعضها ببعض تدل على غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات وانظروا انى با هريرة كان عنده علم بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يرفعه الحديث مرة ويفتي به اخرى وبه كان يعمل به يحصل الجمع بين الروايات المختلفة وهو اولى من اخذ بعض الروايات وطرح باقية كيف وقد قال بن سيرين كل حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان بعض الحديث المرفوع عدل المصنف عن الاستدلال بالرواية الموقوفة الصحيحة فاستدل به على نسخ حديث السبع فقال فلما كان ابو هريرة قد سلم اي ان الثلث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه اي في الاناء والحال قد روى اي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من رواية السبع ثبت بذلك اي برأى اهريرة بالثقليل وهذا جواب لما نسخ السبع المروى في حديث ابى هريرة لانا نحسن الظن به اي بابى هريرة وبذلك الخليل لدواعي نسخ السبع فلان توهم عليه اي ابى هريرة انه اي ابو هريرة يترك ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله اي الى مثل ما روى من الحديث المرفوع في تسبع غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته اي ولا يلزم سقوط عدالة الراوى كما تقرر في الاصول قال النسفي في المنار والمراد عندنا انكر الرواية او عمل بخلاف الرواية مما هو خلاف يعقبن سقط العصل به اذ قال صاحب نور الانوار لانه ان خالفه للوقوف على نسخة او موضوعية فقد سقط الاحتجاج به وان خالفه نقله المسالاة به او نقلته فقد سقطت عدالته انتهى وذكر النسفي في شرحه على المنار في مثال تقدم حديث ابى هريرة المذكور ثم قال قد صح عن ابى هريرة من فتواه انه يطهر بالفضل ثلثا فحملناه على انه عزت انتساحه او علم ان مراد النبي عليه السلام العذب في ما رواه الثلث انتهى ثم هذا السبع مبنى على نهى كوثيين كما ذكرنا في الاصل بعد ما ذكرنا ما لا ينسخ قال وعند الكوثيين زيادات اخر نحو حسن الظن بالراوى ثم نقل عن المصنف حديث ابى هريرة المذكور واثره ثم قال فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثابتة في الولوع واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابى هريرة لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه الا فيما ثبت عنه نسجه انتهى ولتعبه الحافظ انه يحتمل ان يكون ائتمى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسى ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسج انتهى ورواه العلامة المعنى بان هذا اسارة الظن بابى هريرة والاحتمال ان شئ من غير العمل لا يعتد به وادعاه الطحاوى النسج مبرهن بما رواه باسناد عن بن سيرين انه كان دا حدث عن ابى هريرة فقبل لوع النبي صلى الله

11



ولو وجب ان يعمل بما رينا في السبع ولا يجعل منسوخا

عليه وسلم فقال كل حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعبه العلامة عبد الحى في السعاية بان احتمال النسيان اعتقاد  
الندب ليس باسارة ظن وليس فيه قبح لوبين الوجوه انتهى قلت وهذا التعقب غير مرضى عندي لانه ثبت ان ابى هريرة كان  
اعطى من الحفظ حظا وافرا بركة وعادرا من وعد بالاستجابة صلى الله عليه وسلم حتى عد ذلك من آياته صلى الله عليه وسلم في ذهاب النسيان  
ولم يبلغ مبلغه في ذلك كثير من الصحابة من اهل الفضل والعرفان حتى قال الامام الشافعى ابو هريرة اعطى من الحفظ من روى له حديث في دهره  
وقال ابو هريرة لا اعرف احدا من صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ حديثه منى تقع هذا الحفظ البدلج لا يشك من له  
الذوق السليم ان ذلك اسارة ظن ابى هريرة بل ابى هريرة بل زورا ولما ثبت في حق من علامات النبوة - واما ما ذكره المحافظ من احتمال  
الندب فلا يذفع النسخ بل يؤكد لانه ابى هريرة راوى حديث التطهر بالتسبيح لم يرد ذلك على الوجوب كما فهمه الثواقيل  
عمله على الندب فبقي بالتطهر بالتسبيح فدل ذلك على عدم وجوب التسبيح الذي ذهبوا اليه محققين بظاهر الحديث فالجواب  
وجوب التسبيح بحمله على الندب ثم فتواه بالتطهر بالتسبيح فكما ان الفتوى يدل على النسخ كذلك يدل عليه العمل على الندب واما  
ما قاله العلامة عبد الحى تيمنا لما قال المحافظ من ان فهم الصحابي ليس بحجة ملزمة ففهمه الندب فتواه به لا يبطل الحديث ولا حكمه  
على الايجاب فمردود بما تقر في الاصول من ان فتوى الراوى بخلاف ما روى يسقط العمل بالرواية لانه فستان ما بينها فافهم -  
ثم قال المحافظ وايضا فقد ثبت انه افتى بالفضل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتحياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه  
مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ابي اليوب  
عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما الخلق فممن رواه عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في  
القوة بكثير انتهى واجاب عنه العلامة العيني بان قوله ثبت ان ابى هريرة راى فتوى بالفضل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد ان  
لا تسبغ ولكن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنه فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الزحمان فغير  
صحيحة لان حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصريح كما بيناه عن قريش اما من حيث النظر  
العذرة اشترى في النجاسة من سور الكلب لم يعتد بالسبع فيكون الولوج من باب ادلى انتهى قلت وهذا الاثر الذي اشار اليه  
المحافظ اخرج الذرطنى في مسنده عن المحاملى عن حجاج بن الشاعر عن عمار بن حماد بن زيد عن ابي اليوب عن محمد بن ابى هريرة  
في الكلب بلغ في الانا وقال بهراق ويضلس سبع مرات قال للذرطنى صحيح موقوف انتهى قلت وهذا الاثر لا بد ان يحل على  
ما قبل ظهور النسخ عنه به يحصل الجمع بين رواياته القولية المرفوعة والموقوفة والفعلية فانه صحح عند الفتوى بالتسبيح ولعل عليه  
باعتراف الشيخ في الامام كما تقدم وقال الشيخ ابن الهمام في تقرير اثبات النسخ بعد ذكر رواية ابى هريرة في الثلاث مرفوعا  
وموقوف الحكم بالضعف والصحة انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا واثبت كون نذهب ابى هريرة  
ذلك قرينة تفيد ان هذا ما اجاده الراوى المضعف وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان صح حديث السبع دلالة  
التقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سور يائنا سب كونه اذا ذلك قد ثبت لسبح  
ذلك فاذا عارض قرينة معارض كان التقدم له وهذا قول المصنف (صاحب الهداية) والامور اربا بالسبع محمول على الابتداء ولو طرحنا  
الحديث بالكيفية كان في عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كافية لاستحالة ان يترك القطعي المرأى مند وهذا لان ظنية  
خير الواحد انما هو بالنسبة الى غير رواية فاما بالنسبة الى رواية الذي سمع من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى يسبح به الكلب  
اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم انه لا يترك القطع بالناسخ اذا لقطعي لا يترك القطعي فبطل تخويلهم تركه بار على ثبوت  
في اجتهاده المحتمل للخطا واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة رواية للناسخ بلا شبهة فيكون لاخر منسوخا بالضرورة انتهى  
قلت وهذا تقرير حسن نقله صاحب البرهان وغيره ايضا من المحققين والشيخ عبد الحى تعقب على هذا التقرير وذكر بان  
السعاية باربعة عشر وجها ولكن كلها ضعيفة مخدوشة واهية للاجتهاد الى نقلها ثم الى دفعها ولو تأملها متامل لوجد بها باء  
منشورا فلذا انتركها رواد للاختصار ولما فرغ المصنف عن بيان النسخ شرع فيما يؤيد ذلك وهو نذهب اصحاب التسبيح فقال  
ولو وجب ان يعمل بما رينا في السبع ولا يجعل منسوخا

besturdbooks

11/2

لكان ماسوي عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما روى ابو هريرة قال  
 رواه عليه حدثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر وهب بن جرير قال لا تشا شعبة عن ابي التياح عن مطرف  
 ابن عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال فاني وللكلاب  
 ثم قال اذا وقع الكلب في انا واحدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب

وفتواه وحله كما جعله الاخفاف لكان ماسوي عبد الله بن المغفل في ذلك في ولوغ الكلب في الاناء عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم اي من غسل الاثمان مرات اولى اي بالعمل مما روى ابو هريرة اي من رواية ابي هريرة في التسبيح لزيادة النعمة و  
 نقابة الروي لانه اي بن المغفل وهذا تعليل للاولوية زاد عليه اي على ما روى ابو هريرة وزيادة اثمة مقبولة

حدثنا ابو بكر بن قتيبة البكري قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو محمد البصري من رواية ابي  
 قال يحيى بن سعيد بن عوف المصنف المصنف سنة وقال ايضا في لا غبط حيرانه وقال بن معين ثقة المأمون وقال ابو حاتم كان  
 رجلا صالحا وكان في حديثه بعض الغلط وهو صدوق وقال بن سعد كان ثقة صالحا وقال العجلي ثقة رجل صالح من خيار الناس

وقال ابن قانع ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مولده سنة اثنين وعشرين ومائة ومات لاربعة بقين من  
 شوال سنة ثمان ومائتين وروى بن جرير بن حازم البصري قال لا تشا شعبة بن الحجاج الواسطي عن ابي التياح بمشاة ثم تحت  
 ثقيلة واخره هملته الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة يزيد بن حميد البصري من رواية الستة قال احمد ثبت ثقة وقال بن  
 معين والوزيرة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ولما حديث وقال الحارثي ثقة مأمون وقال بن لمدينة في معروف قال

ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثمان وعشرين ومائة عن مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء  
 المكسورة ابن عبد الله بن الشيخ بكسر الشين وتشديد الحاء الحارثي العامري ابو عبد الله البصري من رواية الستة ذكره ابن سعد  
 في الطبقة الثالثة من اهل البصرة وقال روى عن ابي بن كعب كان ثقة ذوق فضل وورع وادب وقال العجلي مصري ثقة من

كبار التابعين رجل صالح وقال ابن حبان في الثقات ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان من عباد اهل البصرة وزاد في  
 وله مناقب كثيرة ذكرها ابن سعد وغيره توفي سنة خمس وتسعين عن عبد الله بن المغفل بمجته وفا ثقيلة ابن عبد الله بفتح الباء  
 وسكون الهاء المدني صحابي كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول عنها الى البصرة واتى بها دارا قرب المسجد الحرام روى

عنه جماعة من التابعين بالكوفة والبصرة وروى الناس عنه الحسن قال الحسن كان عبد الله بن المغفل احد عشرة الذين بعثهم اليهم  
 يفتقرون للناس وكان من لقبوا صحابة وكان له سبعة اولاد وهو احد البكائين وادعى ان يصلي عليه ابو برة الاسلمي فضلى عليه  
 مات بالبصرة سنة تسع وخمسين قبل بعد ابي النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ولعل الامر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول

الملك في البيت كذا في البذل وقال النووي في شرح مسلم الامر بقتل الكلاب فقال صحابنا ان كان الكلب عقورا  
 قتل وان لم يكن عقورا لم يحرقه سوا وكان فيه منفعة من المنافع المذكورة لو لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين الامر  
 بقتل الكلاب مشورخ قال وقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال ابن

الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود بهيم وكان هذا في الاثناء وهو الاذن مشورخ هذا كلام امام  
 الحرمين ولا يزيد على تحقيقه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي وللكلاب اي لم تعرض لقتلها فانها اذ نهى عن  
 القتل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الكلب في انا واحدكم فليغسله سبع مرات وعفروا من التعفيراى الطحاوي قال

ابن زيد في جبهة عرفت الرجل تعفيرا فان غرت في التراب الثامنة اي المرة الثامنة بالتراب ظاهر الحديث يدل على ان الاناء  
 يفسل من ولوغ الكلب ثمان مرار فهو يوجب جنة الشافية وغيرهم الذين ذهبوا الى وجوب التسبيح فاجابوا عنه بوجه كلها  
 محدثة على ما ذكره الحافظ وغيره منها نقل عن الشافعي انه حديث لم اتفق على صحته ولكن هذا لا يثبت الغدرين وقع على

صحته قال الحافظ قلت وهذه الزيادة صحيحة بلا شك فقد قال ابن مندة كما في البئيل اسناده صحيح على صحته وثبتها ما صح اليه بعضهم من  
 الترجيح لحديث ابي هريرة على حديث ابن مغفل قال البيهقي كما في عمدة القاري ان ابا هريرة اخذ من روى في دبره فروايتها

حد ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب عن شعبة فذا كرمته فهذا عبد الله بن المغفل قد شئى عن النبي صلى الله عليه وآله  
عليه السلام يغسل سبعا ويعقر الثامنة بالتراب زاد على ابى هريرة والزائد اولى من التاق فكان ينبغي لهذا الخبر  
لنا ان يقول لا يطهر الا ناء حتى يغسل ثمانى مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك لياخذ بالحد يثين  
جميعا فان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما لزمه خصمه في تركه السبع التى قد ذكرنا

اولى وتعبه العلامة العيني بان رواه ابن المغفل ولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يوم من صحابى الشجرة وهو افض من  
ابى هريرة والاخذ بروايتها حوط ووده الحافظ ايضا فقال الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم  
الاخذ بحديث ابى هريرة دون انكسار الزيادة من الشعة مقبولة ولو سلكتا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتراب صلا لان  
رواية مالك بدنه ابرج من رواية من اثبتت ومع ذلك قلنا به اخذنا بزيادة الشعة انتهى ومنها ما اعتد به بعضهم عن العمل بالحديث  
من ان الاجتماع قام على خلافه قال الحافظ في نظره لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى وبه قال احمد بن حنبل فى رواية  
حرب لكربا في عنده ومنها ما مال اليه النووى وغيره من الجمع بين الحديثين بضرب من المجازة فقال ان المراد غسله سبعا واداءة منهن  
بالتراب مع الماء وكان التراب كما مقام غسله فسميت ثامنة انتهى قال الحافظ وتعبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه  
الثامنة بالتراب ظاهري كونها غسله مستقلة لكن لو وقع التعفير فى اوله قبل ورود الغسالات السبع كانت الغسالات ثمانية و  
يكون اطلاق الغسله على التزريب مجازا انتهى وقال شيخ مشايخنا فى البذل وانت ترى ان هذا التأويل ضعيف غير مرضى و  
يرده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والثامنة اى وفى الغسله الثامنة عفروه بالتراب والغسله لا يكون الا بالماء فوجب ان يكون  
غسله ثامنة بالمار وتكون مع التعفير بالمار وكذلك يريد ما قاله ابن دقيق العيد لكن لو وقع لم فان لفظ الحديث يوجب ان يكون  
التزريب مع الغسله الثامنة فهذه التأويلات تخالفه صريحا انتهى بحدوث سير والمحدث اخرج الامام احمد عن يحيى والدارمى  
عن وهيب بن جرير ومسلم عن عبد الله بن مهاوى عن ابى البوداد وعن الامام احمد عن يحيى والنسائى عن محمد بن عبد الله بن ابي بصير عن  
خالد بن ابي بصير عن ابى بكر بن ابي شيبة عن شبيب بن عيسى عن شعبة بن جابر عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن  
الصيدوكلى بن عمير عن احمد بن حنبل فى كتاب الصيد فى كلب الغنم حدثنا ابن مردودك ابراهيم قال سئل عن حديث من شعبة فذكر  
اى شعبة باسناده مثله اى مثل ما تقدم من طريق ابى بكرة والحديث اخرج الدارمى عن وهيب باسناده بلفظا فاولغ الكلب فى  
الانار فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب لم يقع عنده ذكره قتل الكلاب ترخيصا واخرجه البيهقى من طريق ابى بصير  
محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن مردودك باسناده بلفظان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالى والكلاب  
وتخص فى كلب الرعاف وكلب الصيد قال داود الكلبى فى الانار فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب اخرج الدارمى  
من طريق بهز بن اسد بن شعبة باسناده نحو حديث مسلم - فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اى الانار  
الذى اولغ فيه الكلب يغسل سبعا اى سبع مرات ويعقر الثامنة بالتراب ويدل على التعفير صريح رواية الدارمى والبيهقى والثامنة  
عفروه بالتراب فهذا النص على التبيين لا يقبل التأويل الذى فيه اشكراه وزاد عبد الله بن المغفل على ابى هريرة وحديثه صح  
من حديث ابى هريرة والزائد اولى من التاق لما انه يستلزم العمل على النقص وما قاله البيهقى فى تزحيح رواية ابى هريرة  
بانه احفظ من روى في دهره رده الحافظ بان الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والعلامة العيني بان ابن المغفل فقه من  
ابى هريرة والاخذ بروايتها حوط كما تقدم مفصلا فكان ينبغي لهذا الخبر الحالت لنا اى الامام المشافعي ومن تبعه فى حكم التعفير بالسبع  
ان يقول لا يطهر الا نارين ولوغ الكلب فيه حتى يغسل ثمانى مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك بالتراب لياخذ  
بالحديثين جميعا فان الاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابى هريرة فان ترك الحالت لنا حديث عبد الله بن المغفل فقد  
لزمه اى الحالت ما لزمه بهذا الحالت حمله اى الاحاطة فى تركه اى النقص وفى نسخة العيني ترك بحدوث البهار السبع التى  
قد ذكرنا اى فى اول الباب من حديث ابى هريرة ومقصود المصنف رحمه الله بهذا القول لا لزام على المشافعية وغيرهم الذين  
ذهبوا الى تطهير الانار من ولوغ الكلب بالسبع وحاصل ما ذكره على ما فى السعاية انه لو وجب ان يعمل بالسبع ولا يحل منسوخا

والا فقد بينا ان اغلظا الجاسات يطهر منها غسل لانا وثلاث مرات فمادونها اخرى ان يطهر مرة

لكان ماروي ابن المغفل بن النخعي اولي بالقبول مارواه ابو هريرة لانه زاد عليه الزيادة اولى بالقبول فكان ينبغي للمخفي  
ان يقول لا يطهر الا اثنى لغسل ثمان مرات الثالثة بالتراب فان ترك حديث ابن المغفل فقد لزما الزينة خصم في ترك العمل  
بالحديث الوارد بالسبع انتهى قال لحافظ واجب عنه بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن المغفل  
ان تركوا العمل بالحديث أصلا ورسائل ان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان تجبا فذاك الا انكل من الفريقين ملوم في ترك العمل  
به قال ابن دقيق العيد انتهى ورده العلامة يعني بان ياد الشفة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالجديتان في  
نفس الامر كما لو احد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجبه لذلك المعنى ولا يلزم الخفية في ذلك لانهم  
علموا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالنسوخ انتهى واهم ان حديث ابن مغفل يذوي الى ان ما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من غسل لانا ثمان مرات كان حين شرد في امر الكلاب حتى امر بقتلها وبهذا حجج بعض صحابنا على نسخ التسبيع قال صاحب  
الهداية ان الامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام ووجهه لا تقافي والاعينى وغيرهما من شرح الهداية كما في السعاية با  
عليه السلام كان يشرد في امر الكلاب حتى منعوا من الاقتناء ونهاهم عن المخالطة ثم ترك ذلك وقال مالي وللكلاب فهذا الحكم  
يناسب ذلك الحكم ثم صار نسخها نسخا انتهى وتعبه الحافظ بان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة والا حرا بغسل مشاخر عبد الله  
من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كما  
بل سياق مسلم ظاهري ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب انتهى واجاب عنه العلامة يعني بان كون الامر بقتل الكلاب  
في اول الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولين سلطنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان  
النبي عليه الصلوة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير فراه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لاحفاده على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل انتهى وتعبه العلامة عبد الحمي في السعاية  
بما وقع عند ابن جابر من سماع ابي هريرة فانه اخرج بسنده عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا  
اهل العراق انتم تزعمون اني اكتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهنا روى الاثم اشهد سمعت رسول الله صلى  
عليه وسلم يقول اذا وقع الكلب في النار اهدمك فليخسله سبع مرات وما وقع عند الترمذي من سماع ابن المغفل امر بقتل الكلاب  
اخرجه عنه وحسنه قال اني لمن يرفع اخصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولان الكلاب  
امة من الامم لا امرت بقتلها فاكلوا منها كل اسود بهيم الحديث قال نهذيل على انه سمع بلا واسطة نسخ عموم اقتل و  
الرحمة في كلب الصيد ونحوه وظاهر سياق مسلم عنه ان الامر بالغسل وقع بعد ذلك ويبدل عليه صريح رواية الطحاوي  
فذكر حديث الباب ثم قال فذل ذلك صريح على ان الامر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الامر بقتل الكلاب لاني ابتداء الاسلام  
انتهى قلت وبذا التعقب غير مرضي عندي فانه لا يدفح اصل الاستدلال لانه ظهر من مجموع الروايات ان امر الكلاب وقع تدريجيا  
الشيدي الى التخييف فالشيدي كان في اول الامر حتى امر بقتل الكلاب كلها مطلقا ثم نسخ ذلك امر بقتل الاسود بهيم خاصة  
وحضر ذلك ابن المغفل ثم نسخ ذلك ايضا وكذا غسل لانا من ولوغ الكلب وروى بثلاثة اوجه التثمين والتسبيع والتثليث  
فالذي يقتضيه لصدق السليم ان يكون التثمين في زمان اشتد الشدة وهو زمان قتل الكلاب مطلقا ثم بعد ذلك التسبيع في  
الزمان المتوسط الذي امر فيه بقتل الاسود بهيم ثم التثليث بعد ما نسخ امر بقتل الكلاب وبهذا يحصل الجمع بين الروايات ورواية  
الطحاوي بضرورة في ان ذلك كان تدريجيا واما ما وقع في رواية الطحاوي من قوله مالي وللكلاب فليس المراد منه نسخ اقتل  
مطلقا كما فهمت السعاية بل المراد منه نسخ عمومية اقتل ولما قتل الاسود بهيم كما هو مروي روايات اقتل فانه يمكن الامر بالغسل  
سبعا لاني زمان قتل الاسود بهيم فلما نسخ ذلك نسخ التسبيع ايضا وبهذا هو ما قال ان التسبيع كان في اول الاسلام فلا يلزم  
بسماع ابو هريرة التسبيع فانه كما سمع ذلك سمع ايضا ما نسخ فاهم - والافقد بينا ان اغلظا الجاسات يطهر منها غسل لانا وثلاث  
لغسل عن نسمة يعني - ثلاث مرات فمادونها اخرى ان يطهر من نسمة اي ما دون اغلظا الجاسات في نسمة يعني يطهر من نسمة

ذلك ايضا ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن قال اذا ولغ الكلب في الا نار غسل سبع مرات والثامنة بالتراب واما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحنان في باب سور البهرو وقد ذهب قوم في الكلب يبلغ في الا نار ان المار ظاهر ويغسل الا نار سبعا وقالوا انما ذلك تعبد تعبد نابه في الآية خاصة

ذلك ي غسل ثلث مرات ايضا وحاصل ما ذكره المصنف ان العذرة اقل نجا سته من سور الكلب وغيره مع هذا يظهر الا نار منه بغسله ثلثا فينبغي ان يكون سور الكلب ايضا كذلك يظهر الا نار منه بغسله ثلثا لانه اخرجت نجاسة منها واما ما عدا هذا المحفوظ له يعني كما تقدم. ولقد قال الحسن البصري في ذلك اي في حكم ولوغ الكلب بما روى عبد الله بن المغفل عن الحسن بن الازنا وثنائي مرات وهو رواية عن احمد كما تقدم فبطل دعوى الاجماع على ترك حديث ابن المغفل. حدثنا ابو بكر بن عبيد بن ابي بكر روى قال ثنا ابو داود الطيالسي البصري قال ثنا ابو حرة بضم الهبة وتشديد الراء واصل بن عبد الرحمن البصري عن الحسن البصري قال اذا ولغ الكلب في الا نار غسل سبع مرات والثامنة بالتراب قال ابن عبد البر لا علم احدنا اني بان غسله التراب غير الغسلات بسبع بالما غير الحسن وقال الشوكاني لا يقدر ذلك في صحته الحديث وتحم العمل به وايضا قد ائتمى بذلك احمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك ايضا ذكر ذلك لما نظر ابن حجر. واما النظر في ذلك اي في كون غسل الا نار من ولوغ الكلب ثلث مرات فقد كفانا الكلام فيه اي في النظر ما بينا فاعل لقوله كفانا من علم اللحنان بيان لما في باب سور البهرو متعلق بقوله بينا وانما ينبغي النظر المذكور بهنا لان المصنف رحمه الله تعالى قدر هناك نجس السور بقدر نجس اللحم لان النجس بالمائة يعني يظهر اللحم الماس نجسه في المار الماس به ونجس لحم الكلب لا يزيد على نجس لحم الخنزير ونجس سور الخنزير يزيد نول ثلث مرات ولا ينجس الى العود الزايد منه نجس سور الكلب لا ينتهي من حرمة الى حرمة اخرى حتى ينجس زواها الى غسل سبع مرات فانهم وما فرغ المصنف عن بيان ادلة صحاب التثنية والتسبيح والتثنية وتزجج ما هو الحق عنده واصواب شرع في بيان ما وقع فيه الخلافات بين المالكية وغيرهم من ان ذلك الغسل للتبديل والتنجيس فقال وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الا نار ان المار ظاهر ويغسل الا نار سبعا ومن ذهب الى ذلك المالكية وعلمهم انظر والى ذلك لان المار لا ينجس عندهم بدون التغير قال يعنى في شره داره بالقول الا انه وما الكا وما به وبعض الظاهرية فانهم قالوا ان الا نار اذا ولغ في الكلب لا ينجس المار ولا الا نار وانما يغسل الا نار سبعا تعبد وقال عياض في شرح مسلم ذهبنا في غسل الا نار من ولوغ الكلب تعبد حتى اعدد وهو ذهب بل الظاهر لكن يترده عندنا وجود غيره وهو قول لاوازي وقال الثوري من لم يبد غيره لوضا به ثم تيمم انتهى وقالوا انما ذلك تعبد اي غير قياس حكمنا الشارع بغسله فقبلنا من غير القياس سمعا وطاعة وحكم التبديل يقتصر على مورد الشرع ولا يتجاوز عنه تعبدنا في الا نار وفي نسخة يعنى تعبدنا به في الآية خاصة اي دون غيره من المار وغيره والا نار وهو مورد الشرع فيقتصر عليه قال الحافظ المالكية لم يقولوا بالتزجج اصلاحا اي باهم التسبيح على المشهور عندهم لان التزجج لم يقع في رواية مالك عن مالك رواية ان الامر بالتسبيح للذنب المعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتبديل لكون الكلب طهرا عندهم وابدى بعض ثنائهم في حكمه غير التجنيس وعن مالك رواية بان نجس لكن قاعدة ان المار لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيح للنجاسة بل للتبديل انتهى قال الشوكاني في المنيل ودليلهم قول الله تعالى (فكلوا مما اسكن عليكم) ولا ينجسوا الصيد من الثلوث برين الكلاب لم نورد الغسل في جميع ذلك بان اباحه الاكل مما اسكن الاتنا في وجوب نظيره ما نجس من الصيد عدم الامر للتكافؤ وبما في ادلة نظيره النجس من العموم لو سلم فغاية الترخيص في الصيد مخصوصه واستدلوا ايضا بما ثبت عندنا في داود وغيره من حديث ابن عمر بلغظ كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكونوا يمشون شيئا من ذلك باواقع من الترخيص في كلب الصيد والاشياء والزروع ورد الاول بان البول مجمع على نجاسته فلا يصح حديث لول الكلاب في المسجد حجة ليعارض بها الاجماع واما مجرد الاقبال والادبار فلا يدلان على الطهارة وايضا يحتمل ان يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة او نظارة الارض بالنجفات او انها يتبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد قال الحافظ والاقربان يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال

تكان من الحجارة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجحاذ التي تردها السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يجز جثا فقد دل ذلك انه اذا كان جوارق قلتين حمل الجثث ولو لا ذلك لما كان لذكور القلتين معنى وكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سوا فلما جرى الذكر على نقلتيه ثبت ان حكمها خلاف حكم ما هو ودونها فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولو غ الكلب في الماء ينجس الماء

على اصل الاباحة ثم ورد الامر بشكرهم المساجد وتطهيرها وجعل لا ابواب عليها واجيب عن الثاني بانها لا منافاة بين الترخيص بين الحكم بالنجاسة غاية الامر ان تكليف شاق وهو لا ينافي التقدير انتهى مختصرا وامرنا ذهب الى التجنيس وهم الجمهور منهم لانهما اشد فتحا وجوابا ورد عند مسلم وغيره في اول حديث الباب وهو انار احكم قال الحافظ في الفتح لان الطهارة تستعمل لغير حدث او جثث ولا حدث على الاثنا عشرين الجثث واجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل لظهور مسلم لان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى فخذ من مواهبهم صدقة تطهروهم وقوله صلى الله عليه وسلم لسواك تطهروا لغيره عن الاول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي تطهرا ودون يقول بان يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من اصله والجواب عن الثاني ان اللفظ الشرعي اذا دارت بين الحقيقة للغة والشريعة حملت على الشريعة الا اذا قام دليل ودعى بعض المالكية ان لما موربا بغسل من يجر الكلب المنهي عن تحاذره دون الماذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم انهي عن التحاذر على الامرا بغسل الى قرينة تدل على ان المراد ما لم يقو في التحاذر لان الظاهر من اللام في قوله الكلب نهبا للجس والتعريف لما بهية فيحتاج المدعى انها لا تجزى دليل وقد تعرفت بعضهم من السنة والحضري ودعى بعضهم ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب وان الكلبة في الاثر ليس من جهة الطيب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صلوا على من سب قرب وقول من تصبح بسبع تمرات حجة وتعقب بان الكلب ككلب يقربا فكيف يجوز بغسل من ولو غه واجاب جعفريين وشذبه بان لا يقرب لما رجع استحكام الكلب من ماني ابتداء فلا يمنع هذا التعليل وان كان فيه مناسفة لكنه يستلزم تخصيصه بالدليل والتعليل بالتجنيس قوي لان في معنى المنصوص قد ثبتت عن ابن عباس التصريح بان يغسل من ولو غ الكلب نه جس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن حدثين الصحابة غلانه انتهى كلام الحافظ قلت ويؤيد القول بالتجنس ما تقدم من زيادة تليقته عند مسلم وغيره اذ لو كان طاهرا لم يور باراقته للنهي عن اصناعة المال ولما كانت هذه الاولية معروفة عند اهل العلم عن المصنف عن ذكرها وما الى استدلال اخر فقال فكان من الحجارة عليهم اي القلتين بطهارة المارزي وبلغ فيه الكلب كما تقدم والزهري والثوري كما صلى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجحاذ التي تردها اي الجحاذ السباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان المارقتين لم يجز جثا وقد تقدم هذا الحديث في الباب الاول من طريق ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابي بلفظ اذا بلغ الماردا باللفظ المزبور منها فاخرجه ابو داود من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن زكريا عن ذلك اي قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان المارقتين لم يجز جثا اذا كان المار دون القلتين اي اقل منها حمل الجثث ولو لا ذلك اي لولا الحديث دل على ان ما دون القلتين حمل الجثث لما نافية كان لذكر القلتين معنى اي لما كان لذكر التيمم يد القلتين فائدة وكان ما هو اقل منها اي من القلتين وما هو اكثر اي من القلتين سواء في الحكم وهو عدم التجنيس فلما جرى الذكر اي امر النبي صلى الله عليه وسلم على القلتين ثبت من هذا الامر ان حكمها اي القلتين خلاصت حكم ما هو ودونها اي شخص ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه سواء تغير جدا وصافه ام لا ولا تجنيس الكثير الا بتغير جدا وصافه فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولو غ الكلب في الماء نجس المار حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان تقييده صلى الله عليه وسلم بالقلتين يعيدانه لو كان اقل منه يتجنس لو ورد سباع ومن جملة السباع الكلب فان اسبغ في اللفة كل حيوان مغرس فاذا دل الحديث على نجاسة سواد الكلب لدخوله في السباع انتهى ما قاله وفي هذا الاستدلال نظرا لانه يتكسك بمفهوم الخائف وهو ليس بحجة عند الاحناف ولا يصح ان يجاب عنه باننا القول به ولا نعقد صحة الحديث لكنهم زعموا انه صح ومفهوم الشرط حجة عندهم فمن لزومهم ما هو حجة عندهم لان هذا الحديث كما هو ضعيف عند الاحناف كذلك هو ضعيف عند المالكية لعدم جري هذا الجواب في مقابلة الشواغف في مسألة السباع فالاولى الاستدلال ههنا بلفظ الطهور الوارد في بعض الروايات الصحيحة كما تقدم تعبيره

وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله

### باب سور بنى آدم

وجميع ما بينا اي اثبتنا من تسوية غسل الانا من ولوح الكلب كسائر النجاسات في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف  
 ومحمد رحمهم الله تعالى وروى عبد الرزاق في مصنفه كما في السعاية عن ابن جريج قال قال لي عطاء بن يسوع لانا الذي وبلغ فيه  
 الكلب سبعاً وخمسة وثلاث مرات وروى ايضا عن محمد بن اسحق قال سألت الزهري عن الكلب بلغ في الانا قال يغسل ثلاث مرات  
 قال صاحب السعاية ان الزهري ممن يقول بعدم تحميم الماء الا بالتغير وانما جاز التوضي لسور الكلب الظاهر ان مره بالغسل ثلاثاً  
 على مجرد الاحتياط لا على التجسس فلا يوافق كلامه كلام انا ما سألنا قائل بالتجسس انتهى قال صلتا البحر ثم علم ان الطحاوي والوهبي  
 نقلوا ان صاحبنا لم يجدوا الغسل لانا منه حدا بل العبرة لا كبر الزلوى ولو بمره كما هو الحكم في غسل غيره من النجاسات ذكره الطحاوي  
 في كتابه اختلاف العلماء وهو مخالف لما في الهداية وغيره انه يغسل لانا من لونه ثلاثاً وهو ظاهر الحديث الذي استدلهوا به في  
 بيان ان الثلاث بل هي شرط في ازالة النجاس اولان اشار الله تعالى انتهى وذكر في الموضوع الموعود به والمفتي باعتباره غلبته الظن  
 من غير تقدير لحد وكما صرح به في ملية المصلي وصرح الامام الكرخي في مختصره بان لو غلب على ظنه انها قد زالت بمره اجراه وانجاه  
 الامام الاسيبغابي وذكر في البدر الخ ان التقدير بثلاث ليس بل لازم بل هو موقوف على رايه وفي السراج اعتبار غلبه الظن مختار  
 العراقيين والتقدير بثلاث مختار للتجار بين والظاهر الاول ان لم يكن موسوساً وان كان موسوساً فالثاني انتهى قال  
 الشامي قال في النهر وهو توفيق حسن اده وعليه جرى صلتا المختار فانه اعتبر غلبه الظن لافي الموسوس وهو اشى عليه المصنف  
 صاحب الدر المختار و استحسن في الحلية وقال قد مشى الحكم بغير اقول وبذا مني على تحقق الخلات وهو ان القول بغلبته الظن  
 غير القول بالثلاث قال في الحلية وهو الحق واستشهد به بكلام الحادوي القدسي و المحيط اقول وهو خلاف ما في الكافي في ما يقصده  
 انها قول واحد وعليه مشى في شرح المذنية فقال فلعلم بهذا ان المذهب اعتبار غلبه الظن وانها مقدرة بالثلاث لمصوبها في  
 الثالث قطعاً للموسوسه وان من اقامه السبب الظاهر مقام السبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالمسفر مقام المشقة  
 وهو مقتضى كلام الهداية وغيره اذ قصر عليه في الامداد وهو ظاهر المتون حيث صرحوا بالثلاث انتهى ما قاله الشامي وبه انتهى الباب  
 والله اعلم بالصواب -

### باب سور بنى آدم

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن بيان الآسار الخمسة ناسب ان يذكر الآسار الظاهرة ايضا فذكر منها سور بنى آدم لان  
 بعض الروايات يوجب نجاسة فضل طهور المرأة للرجل وترجم ابو داود وغيره على روايات الباب باب الوضوء بفضل طهور المرأة  
 قال شيخ شيوخنا في البذل عرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقي من تطهر المرأة واستعمالها فاذا دخلت  
 المرأة المحرمة يد يان في الانا فالمراد الذي دخلت فيه اليد هو فضل طهورها فيصدق كون المار فضل طهورها على ما اذا توضأ احد  
 معها ولجدها انتهى قلت وبذا هو عرض المصنف لبيد الا ان عدل عن ترجمة ابي داود وغيره من الحديثين الى الترجمة المستورة  
 للفاخرة المذكورة اذ عرفت ذلك فاعلم ان المسئلة خلافية بين العلماء قال النووي اما تطهير المرأة والرجل من اودا واحد فهو جائز  
 باجماع المسلمين لهذه الاحاديد التي في الباب اما تطهير المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها  
 فهو جائز عندنا وعند مالك ابي حنيفة وجمهور العلماء سواء دخلت به او لم تدخل وذمب احمد بن حنبل داود والى انها اذا دخلت يانها  
 واستعملت لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن جريس والحسن البصري وروى عن احمد كذبنا وروى عن الحسن  
 وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً انتهى بتغيير يسير قلت اما ما على النووي من الاجماع في المسئلة الاولى فلي انظر  
 فيه نظر غير مرضي عندي كما سياتي عند ما سيذكره المصنف و اما المسئلة الثانية ففيه ايضا نظر كما  
 قال الحافظ لان الطحاوي اثبت الخلات فيه كاسياتي مفصلاً -

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول  
عن عبد الله بن سرجس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل  
المراة والمراة بفضل الرجل ولكن يشرا عن جميعا حدثنا احمد بن داود بن موسى

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا المعلى بن اسد بفتح ثانياه وتشديد اللام المفتوحة بن اسد المعلى بفتح المهملة وتشديد  
الميم ابو اسيم البصري الحافظ من واة الستة الالبا داود فانه لم يرو له في السنن قال المعلى شيخ بصري ثقة كسب كان معلما  
واخوه بهز اسمنه وبوشيت في الحديث رجل صالح وقال ابو حاتم ثقة ما علم اني عثرت له على خطأ غير حديث واحد قال سلمة  
ثقة وقال مسعود بن الحكم ثقة ما من وذكره ابن جبان في الثقات وقال مات في رمضان سنة ثمان عشرة وماتين قال ثنا  
غلبه لعزير بن المختار الانصاري ابو اسحق ويقال ابو اسمعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين من رواة الستة قال  
ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم صلح الحديث مستوي الحديث ثقة وقال للنسائي ليس بأس وذكره  
ابن جبان في الثقات وقال خطي وثقة ايضا المعلى وابن البرقي والدارقطني وعيا بن معين ليس بشي عن عاصم بن سليمان  
الاحول ابو عبد الرحمن البصري مولى بنى تميم ويقال مولى عثمان ويقال آل زيار من رواة الستة قال القطان لم يكن بالحافظ  
وقال الثوري ادركت حفاظ الناس اربعة وفي رواية ثلاثة فيثني به وقال عبد الرحمن بن هبدي كان بن حفاظ اصحابه قال  
احمد شيخ ثقة وقال ايضا من الحفاظ للحديث ثقة وقال لمروزي قلت لاحمد ان يجي تكلم فيه فحجبت ثقة وقال ابن معين  
ثقة وكذا قال ابن المديني وابوزرعة والمعلى وابن عمار وذكره ابن عمار في موازين اصحاب الحديث وقال ابن المديني مره  
وقال ابن سعد كان من اهل البصرة وكان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة في الكاسيل والاوزان وكان قاضيا  
بالمدين لاني جعفر ومات سنة احدى او اثنتين اربعين مائة عن عبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الزاير وكسر الميم بعدنا  
مهملة المزني وقيل المخزومي حليف لهم صحابي سكن البصرة كذا في التهذيب في الاستيعاب قال عاصم الاحول عبد الله بن سرجس  
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر بن عبد البر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على نكح  
في اللقار والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسب ان اراه صحبة التي يذهب اليها العلماء وانك قليل انتهى قال نبي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة اي ما روي بعد غسها لاني الانار والمراة بفضل الرجل اي ما روي  
بعد غسها في الانار ولكن يشرا عن اي ياخذان الما جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوأة والمجرب انما عن محمد بن  
يحيى عن المعلى باسناده باللفظ المزبور الا انه زاد لفظ الوضوء بعد الفضل الاول قال ابن ماجه الصحيح هو الاول والثاني هو  
وهم انتهى واراد بالاول حديث الحكم بن عمرو الا في فانه خرج حديثه قبل حديث ابن جرجس واراد بالثاني حديث ابن جرجس  
واخرجه ايضا الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ عن ابى حاتم الرازي عن المعلى باسناده بلفظ المصنف واخرجه  
من طريق ابراهيم بن الحجاج عن عبد العزيز بن المختار باسناده مختصرا وبكذا اخرجه مختصرا ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن عرقيل  
عن علي بن عبد العزيز عن المعلى ثم ان الدارقطني وتبعه البيهقي روى بعد ذلك من طريق شعبة عن عاصم عن ابن جرجس موقوف عليه قال  
الدارقطني وهذا موقوف صحيح وهو اولي بالصواب قال البيهقي بلغني عن الترمذي عن البخاري انه قال حديث عبد الله بن سرجس في  
هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ انتهى قال العلامة لعيني الحكم للرافع لانه زاد الراوي تدفيعي بالشئ ثم يرويه مرة  
اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع انتهى ومحمد بن حزم مرفوعا عن حديث عبد العزيز بن المختار الذي في سنده وشيخان  
اخرجه له وثقة ابن معين وابو حاتم وابوزرعة فلا يضره وقع من وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب  
الدارقطني وشيخ الدارقطني فيد لا يعرف حاله قلت شيخة في عبد الله بن محمد بن سعد المقرئ ولوراه عند ابن ماجه او عند الطحاوي  
لما توقف لان ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وبها شهرة وان انتهى  
حدثنا احمد بن داود بن موسى السدي ابو عبد الله وثقة ابن يونس كذا في الكشف عن المغاني قلت وفي التهذيب لتعقيب  
التقريب احمد بن داود بن موسى الكوفي نزيل مصر وعنه الطحاوي والتحقيل وغيرهما وهو ثقة حافظ وقال ابن الجوزي في المنتظم

حدثنا احمد بن داود بن موسى



قال ثنا سعد قال ثنا ابو عوانة عن اود بن عبد الله الاسدي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت مصعب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحد احدكم عن احدكم الا ان يحدك عن امر الله قال ثنا عبد الله بن عطاء عن شعبة عن عاصم الا حول قال سمعت ابا حاجب

احمد بن داود بن موسى ابو عبد الله السدي و ليعرف بالمالكي وكان ثقة قام بصروته في بهاني صفر سنة اثنين وثمانين ما بين  
 قال ثنا سعد بن مسعود بن مسر بن البصري الاسدي ابو الحسن الحافظ من رواة البخاري والي داود الترمذي والنسائي  
 قال القطان لو انيت مسدد فحدثته في بيته لكان يتسائل وقال ابو زرعة قال لي احمد مسدد صدق فيما كتبت عنه فلا تعرو وقال  
 جعفر بن ابى عثمان قلت لابن معين عن من كتب بالبصرة فقال كتب عن مسدد فانه ثقة ثقة وقال لفلان عن ابن معين صدق  
 وقال النسائي و ابو عاتم ثقة وقال ابن قانع كان ثقة وقال ابن عدى يقال انه اول من صنف المسند بالبصرة وذكره ابن حبان  
 في الثقات توفي سنة ثمان وعشرين و مائتين . قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اشكري عن داود بن عبد الله الوددي  
 بمشقة نووا ساكنة فلان مهله منسوب الى اود بن صعب الزعافري ربيع الزاي والمهله وكسرة الفار والراء نسبة الى الزعافري  
 من اودم ابو العلاء الكوفي من رواة الاربعة قال احمد شيخ ثقة قديم وهو غير عم ابن ادريس قال بن معين ثقة وهكذا قال ابو اود  
 وقال للنسائي ليس به باس قال بن شاير في الثقات عن احمد بن حنبل هو ثقة من الثقات وقال بن حزم بعد ما ذكر حديث الباب ان  
 كان داود عم ابن ادريس فهو ضعيف والافه يجهول وقدر ذلك بن مفوز على ابن حزم وكذلك بن القطان لقاسم قال ابن  
 القطان وقد كتبت للحميري الى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث وبين لامر هذا الرجل بالثقة قال فلا ادري ارجح عن  
 قوله لا ام عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكسر حاء وسكون يميم وفتح ياء منسوب الى حمير بن سبا البصري من رواة الستة قال  
 العجلي بصري ثقة وقال هو منصور بن زاذان كان ابن سيرين يقول هو انفة اهل البصرة زاد منصور قبل ان يموت عشرين سنين و  
 ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها عالما وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث قال لقيت من صحبة النبي صلى الله  
 عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن حرس وقيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك كذا في  
 البذل عن المرقاة وقال الحافظ في التقريب لم يسم قال اي الصحابي الذي لقبه حميد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره  
 اي مثل حديث ابن حرس الحديث اخرج ابو داود عن احمد بن محمد بن يوسف عن زهير بن مسعود عن ابى عوانة كلابا عن داود بن عبد الله  
 باسناده بالفظه بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل واغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغير فا  
 جميعا واخرجه النسائي عن قتبية عن ابى عوانة باسناده بمعناه الا انه زاد في اول الحديث بنى الا ماشا كل يوم وايبول في  
 الغتسل وهكذا اخرج الامام احمد عن يونس وعفان عن ابى عوانة وهكذا اخرج البيهقي من طريق زياد بن الحليل عن مسدد قال هذا  
 الحديث رواه ثقات الا ان حميد لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو معنى المرسل الا انه مرسل جليل ولا مخالفة للاحد حديث الثابتة  
 الموصولة قبله وداود بن عبد الله لم يحد به الشيخان البخاري ومسلم انتهى ورواه العلامة ابن الترمكي فقال قد قرنتاني باب تفريق  
 الوضوء ان مثل هذا ليس مرسل بل هو متصل لان الصحابي يكلهم عدل فلا يفرقهم الجاهل وداود بن عبد الله الوددي وثقة ابن معين ابن  
 حنبل والنسائي كذا ذكره القطان وثقة ايضا البيهقي بقوله وهذا الحديث رواه ثقات فلا يفرقه كون الشيخين لم يجابا بل انهما  
 لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرفت فلا يلزم من كونها لم يجابا ان يكون ضعيفا انتهى بالمعنى الكثير وقد اشرقت في تشبهها وذلك  
 من الصحابي وغيره فان شئت فارجح الى كتابه الجوهري انتهى وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات ولم تقع لمن على حجة قوية ووجه  
 البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يفرق مرصح التابعي بانه لقيه دعوى ابن حزم ان اود راويه عن حميد  
 ابن عبد الرحمن هو ابن يزيد الوددي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الوددي وقدم مرصحا باسمه ابو داود وغيره انتهى ووجه  
 الحافظ ايضا في بلوغ المرام بان سنده صحيح قاله الشوكاني وقال العيني في شرحه سنده صحيح ومحمد بن القطان وابو بكر بن المنذر قال  
 احمد بن حنبل سنده حسن فيما ذكره الا انه انتهى حديثا على بن محمد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلي  
 البصري عن شعبة بن بجراح الواسطي عن عاصم الا حول قال سمعت ابا حاجب سماعة بن عاصم العنزي بالنون الزاي بصري

يحدث عن الحكماء الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل  
 المرأة او يسوس المرأة كايدي سري ابو حاسب ايها قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الغزالي  
 قال ثنا قيس بن الربيع عن عامر بن سليمان عن سوادة بن عاصم ابو حاسب عن الحكم

من رعاة الاربعة قال ابن ابي عيثمة سألت ابن ملين عن ابى حاسب فقال اسمه سوادة وهو بصري ثقة وقال ابو حاتم شيخ وقال  
 النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال رباها خطأ يحدث ابى ابو حاسب عن الحكم بن عمرو بن محمد بن يحيى بن  
 جيم وشدة دال هائلة ولعين هائلة الغفاري كماله مكسورة وخفة فارسية الى غفار بن بليل بن ميمونة اخو رافع ويقال له الحكم بن  
 الاقرع وحدثه في البخاري والاربعة قال ابن سعد وسحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم تحول الى البصرة فنزلها وولاه ناذرا لسانا  
 فسكن مرو ومات بها وقال اوس بن عبد الله بن بريدة عن اخيه سهل عن امية بن معاوية وهو وجه عالم على خراسان ثم عتب عليه  
 في شيء فارس عالم غيره محبس الحكم وقبده فمات في قيوده وذكر الحكم ان لما ورد عليه زياد دعاه على نفسه بالموت فمات ثوبى سنة خمسين

قلت صحيح الحافظ في الاصابة قول الحكم - قال الحكم بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او يسوس المرأة  
 لا يدري ابو حاسب لراوى عن الحكم ايها قال الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبى شك لراوى (ابو حاسب) ان الله  
 عليه وسلم قال بفضل ظهور المرأة او يسوسها وهو بالهمز بفتح الشين انتهى قلت والحديث مروى بالشك بدونه فاما بالشك فاخرجه  
 المصنف كما ترى واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ومحمود بن غيلان عن ابى داود (الطيا لسي) عن شعبة باسناده بلفظ نهى  
 ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة او قال بسور با قال الترمذي وقال محمد بن بشار في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشاره واخرجه الامام احمد بن عبد الصمد عن شعبة باسناده بلفظ نهى ان  
 يتوضأ الرجل بفضلها لا يدري بفضل وضوونها او فضل صورها وبكذا اخرجه الدر قطني من طريق زيد بن حرم عن ابى داود عن شعبة

باسناده بلفظ نهى ان يتوضأ بفضل وضوونها او قال بشرها واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن مزروع عن هيب بن جرير عن شعبة  
 بلفظ نهى عن سور المرأة وكان لا يدري عامر بفضل وضوونها او فضل شرها واما بدون الشك فاخرجه الطيا لسي في مسنده و  
 ابو داود وابن ماجه عن ابى بشار والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن الطيا لسي عن شعبة بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل  
 ظهور المرأة اللفظ لابى داود والسجستاني وبهذا اللفظ اخرجه الترمذي عن ابن بشار كما تقدم وهو لفظ النسائي ولفظ الامام احمد  
 من فضل وضوونها والمرأة وابن ماجه بفضل وضوونها والمرأة ولفظ ابن ماجه بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل من طريق يعقوب بن سفيان عن ابى بشار و

اخرجه الامام احمد عن هيب بن جرير عن شعبة بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل من سور المرأة قال المصنف ذكره رواية الشك  
 ورواية سور المرأة كما ستاتي واقصر ابو داود والنسائي وابن ماجه على رواية فضل الظهور وذكر الترمذي والبيهقي بالشك بلفظ  
 السور والظهور بدون الشك بلفظ فضل الظهور وبهذا بين ابوهين رواه الامام احمد رواه ابوهين من مجموع هذه الروايات ان الحديث مروى بالوجهين ولكن الرواية اقصر  
 بلفظ السور ووافقه على ذلك المصنف فالذي يظهر من مجموع هذه الروايات ان الحديث مروى بالوجهين ولكن الرواية اقصر  
 بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر وبعضهم ذكره بالوجهين ولكن ترددوا في ذلك فافهم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحديث  
 حسنة الترمذي ونقل البيهقي عن البخاري لانه لا يصح عن الحكم قال وبلغني عن ابى عيسى الترمذي انه قال سألت محمدا لعنى البخاري عن  
 هذا الحديث فقال ليس بصحيح وقال النووي في شرح مسلم انه ضعيف ضعيف ائمة الحديث منهم البخاري وغيره واما الخاطى لسي  
 الى عدم صحته وقال ابن منداه لا يثبت من جهة السنن روا العلامة لعنى تصنيفه تحسبن الترمذي وترجع ابن ماجه بهذا الحديث  
 على حديثه بن جرير قال ومحمد بن حبان ابو محمد الفارسي والقول قول من صحح لانه من ضعف لانه من ضعف من تضعف ونقطع  
 وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد ورجح به وتصنيف البخاري لا يجد ذلك لا يقبل الاحتمال ليكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد هذا

ايضا قول النووي اتفق الحافظ على تصنيفه انتهى - حدثنا حسين بن نصر بن معاوية بن سليمان بن عاصم بن سوادة بن عامر ابو حاسب  
 ابو عبد الله يهني قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي ابو محمد الكوفي عن عامر بن سليمان الاحول عن سوادة بن عامر ابو حاسب  
 الظاهر انه وقع بهنا تصحيح عن بعض النسخ ولوح فهو خبره تدل على انه هو وفي متن لعنى سوادة بن عامر بن حاسب عن الحكم

بشور

الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سور المرأة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فذكرها  
ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او يتوضأ المرأة بفضل الرجل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا

الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سور المرأة اي عن استعمال سور في التوضي وغيره والحديث اخره الامام احمد بن  
ابن جرير عن شعبة عن عاصم وابي بصير عن طريق ابن مرزوق عن وهيب بن جرير عن شعبة عن عامر كما تقدم فاذا حديث هذا الفصل يدل  
على عدم جواز التطهر بفضل المرأة وتطهر المرأة بفضل الرجل لكن لياضها الاحاديث الآتية وقد اختلف العلماء في ذلك فخرج  
بعضهم جازيا حديث الجواز وضعف احاديث الكراهة الا ان هذا الجواب لا يصح لان احاديث الكراهة ايضا صحيحة ولهذا مال آخرون  
الى الجمع نصح الخطابي بان النهي انما وقع عن تطهير بفضل باستعمال المرأة من المار وهو ما سال عن اعضاها عند التطهر دون  
بفضل الذي تسره في الآثار فعلى هذا فيه دليل لمن ذهب الى عدم جواز الوضوء بالماء المستعمل وجمع بعضهم بان النهي في ذلك  
على الاستحباب دون الايجاب ذكره الخطابي ايضا وجمع الحفاظ على النهي على التزوية لقريظة احاديث الجواز وحسنه الشوكاني  
في النيل وجمع شيخ شيوخنا في البذل بان النهي مختص بالايجاب اذ جمعت الفتوى ثم استشكله رواية مسدود بلفظ وليغير فاجاب  
فانه يدل على ان النهي ورد في تطهر الزوجين لان لاغتراف في الاغتسال جميعا لا يمكن ان يتحقق الا فيها ثم اجاب عنه بما جعل  
ان يكون مدرجا من الرواي على ما فهم من النهي بان بفضل لا يتحقق الا بعد ذراغ احدهما فقال وليغير فاجمعا والذي يظهر في  
الجواب ان الحديث يشمل على النهي والاباحة فذكره ولا النهي لمختص بالايجاب ثم ذكر الاباحة ايضا فقال وليغير فاجمعا اي الرجل  
والمراة في موضع يمكن اغتسالهما جميعا وذاك لا يتحقق الا في الزوجين ثم قال واما الحديث الثاني في داي حديث الحكم فيجعل على  
هذا المعنى قطعا ولا مانع فيه فيكون سدا للذرية الفساد ثم تراه بروايات الشك فذكره ثم قال فلما وقع بالشك في النهي عن فضل  
الوضوء بفضل السور والنهي عن فضل السور يحمل على الاجانب فلو عمل النهي عن فضل الوضوء ايضا على الاجانب كان قريبا وقد  
انتهى ونقل حسان فتح الملبس عن الشيخ الاوزونوري انه قد مر ان احاديث النهي من باب تعليم بشرية اي لا يسر بولها ولا تسهر به  
وليغير فاجمعا انتهى اي يكون ذلك جانيا للتودد بين الزوجين ومال بن العربي الى ان احاديث النهي مقدرة كما دل على ذلك  
حديث ميمونة كما سيجي رفقلي فيكون النهي منسوخا ومال المصنف الى الترجيح بالنظر كما سياتي في آخر الباب لان الاحاديث في ذلك  
مضطربة وكذلك آثار الصحابة فيرجع الى القياس كما هو مقرر في الاصول والله تعالى اعلم - قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله

فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابن عباس والحكم الغفاري وبعض رجل من الصحابة فذكره ابو ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة  
او يتوضأ المرأة بفضل الرجل قال العلامة يعني وعلى ابو عمر بن عبد البر فيها خمسة مذاهب اهداه الله الى سبيلها ان يغتسل الرجل  
بفضلها الم يمكن جنبها او حائضا والثاني كبره ان يتوضأ بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضلها والارخصة في عكسه الرابع  
لا بأس بشروعيها معا ولا ضمير في فضلها وهو قول احمد والقياس لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه  
الاصحاب انتهى وقال حافظ ونقل النودي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس فيه لظفر ثبوت الخلاف  
في الطحاوي وثبت عن ابن عمر وشعبي والاذاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا واما عكسه فصح عن عبد الله بن جرحس  
وسعيد بن مسيب للحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه قال احمد وسحق لكن قيله بما اذا دخلت به لان احاديث باب  
ظاهرة اذ اجتمعا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن  
صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا دخلت به وعروض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس انتهى قلت وروى  
ابن ابي شيبة المنع عن جويرية ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب الحسن وعنهم بن قيس فكلمهم كرهوا التوضي  
بفضل ظهوره الا ان فيهما قيده بما اذا دخلت به - وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا كله ومن ذهب الى ذلك  
الثوري وملك الشافعي كما قال الترمذي والامام ابو حنيفة والابو يوسف ومحمد كما قال المصنف في آخر الباب ورواه  
ابن ابي شيبة عن ابن عمر وابن عباس وعطار وعكرمة وابراهيم فكلمهم لم يروا بذلك باسابل قال ابن عباس هي الطفت بنا نا  
وطيبك يا وقال بن حزم وروينا اباحة وضوء الرجل من فضل المرأة عن عائشة وعلى الامة لا يصح احد وقال بن تيمية في المنسقى

بشور

وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاوية بن  
 عمار عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نقتسل من انا واحد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حماد  
 ابن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمر بن بن الحارث  
 قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عمرو بن عاصم عن عائشة  
 مثله - حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عمار

واكثر اهل العلم على الرخصة اه وهو قول الجمهور كما قال البغوي والنووي وعليه فقها الامصار كما قال ابن عبد البر وكان مما احتجوا  
 به في ذلك في الرخصة ما حدثنا علي بن محمد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري عن شعبة  
 ابن الحجاج الواسطي عن عامر بن سليمان الاحول عن معاوية بهيمة وذلك بحجة بنت عبد الله العدينية ام بصير البصرية امرأة  
 صلته بن ابيهم من رواية الستة قال بن عيينة ثقة حجة وذكر ما بين حبان في الثقات وقال كانت من العابدات يقال انها  
 لم تؤسف ارضا بعد ابي بصير قال للذي بلغني انها كانت تحب اللبيل وتقول عجبت لعين تمام وقد علمت طول الرقادني  
 القبور قال ابن الجوزي توفيت سنة ثلاث وثمانين - امرأة سقط ذلك عن ابن العيني عن عائشة قالت كنت انا و  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيني في شرحه ورسول الله بالرفع عطفت على قوله انا وذلك لانه لا يحسن العطف على  
 المرئوس الا بكونه على ما عرفت وفيه خلاف بين الكوفيين البصريين انتهى - نقتسل من انا واحد لفظ مسلم بن ابي هريرة  
 وبينه واحد فينا دري حتى اقول مع لي دع لي قالت وهاجبان قال لكرمانى وفي الحديث جواز استعمال فضل من المرأة  
 وان فضل ما را اجنب ظهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه انتهى والحديث اخرج مسلم بن يحيى عن ابي عبيدة عن عامر  
 الاحول باسناوه باللفظ المسطور واخرجه النسائي عن محمد بن بشر عن محمد بن شعبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن كلاب عن  
 عامر الاحول عن معاوية بن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد ما دري و ابا دره حتى  
 يقول دع لي واقول انا مع لي قال سويد بن ابي دري و ابا دره فاقول مع لي دع لي واخرجه البيهقي من طريق مسلم بلفظ المسطور  
 من طريق ابراهيم بن مرزوق عن هب بن جرير عن شعبة باسناوه بلفظ النسائي الا ان في آخره الاقتصار على قول عائشة حتى  
 اقول مع لي دع لي واخرجه ابي عيسى عن شعبة باسناوه بلفظ المصنف وزاد حتى يقول النبي لي النبي لي - حدثنا ابن خزيمة  
 محمد البصري قال ثنا حماد بن المنهال الاماطي البصري قال ثنا حماد بن زيد البصري عن عامر الاحول فذكر اى عامر باسناوه  
 مثله اى مثل ما روى شعبة عن عاصم ولم تقف على هذا الطريق عند غير المصنف رحمه الله تعالى حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن  
 عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد الخزازي قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن  
 شهاب الزهري عن عمرو بن الزبير عن عائشة مثله اى مثل ما روى معاوية بن عائشة والحديث اخرج مسلم والنسائي عن قتبية  
 والبيهقي من طريق ابي انضر بن ابي القاسم كلاهما عن الليث باسناوه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل  
 في القدر وهو الفرق كنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد باللفظ مسلم وبكذا لفظ البيهقي الا ان في روايته من انا واحد ولفظ  
 النسائي انها كانت نقتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد واخرجه مسلم عن قتبية و ابي بكر بن ابي شيبة وعمر  
 الناقد زهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة عن الزهري باللفظ المذكور عند البيهقي واخرجه البخاري عن آدم بن ابي اسحاق عن ابي ذر  
 عن الزهري بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من الفرق ويقال له الفرق واخرجه الدرهم عن جعفر بن  
 عن جعفر بن برقان عن الزهري بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وهو الفرق واخرجه ابن جرير  
 محمد بن يحيى عن الليث وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من انا واحد واخرجه ابي عيسى عن ابن ابي ذؤيب عن الزهري بلفظ كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نقتسل من انا واحد  
 ذلك القدر يومئذ يدعى الفرق - حدثنا يونس بن عبد لا على ابو موسى الصدفي البصري قال انا ابن وهب عن عبد الله  
 ان ما لكا حدثه اى جلد بن وهب عن هشام بن عمرو بن الزبير بن العوام الاسدي بالمنذرا و ابو عبد الله الزهري المعدني الحارثي



عن عائشة مثل حد ثنا نصر بن مثنى قال ثنا انصيب بن ابي صالح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه  
عن عائشة مثله حد ثنا ابراهيم بن داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كشير

ولقي عمرو عليا ولم ير عن عثمان وقال اسحق بن منصور لا يسئل عن مثله وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وكان احد اصحاب جلد ثلثه الذين  
يقراءون ويفتون وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صحيحة وقال المكي شلت يره يوم القادسية واصابته آفة وقال كيعب بن  
لم تخلع مسروق عن جرد بن علي وذكره ابن حبان في الثقات قال كان من مجاهدين الكوفة ولاة زياد على السلسلة ومات بها سنة  
اشنتين وثلث وستين عن عائشة مشدوا الحديث اخرجه الامام احمد بن اسلم عن اسرائيل عن جابر بن عبد الله الشعبي عن مسروق عن عائشة  
قالت لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد انا الجنان ولكن الماء لا يجيب حد ثنا النضر بن مزوق مولى  
العتقاد هو مولى عمرو بن عبد الرحمن العتقى الذي يقال له ابن شدق بن كيني ابا الفتح ذكره ابن ابي خاتم وقال كتبنا عنه وهو صدوق  
وذكره ابن يونس في علماء مصر وقال توفى في شهر ربيع الاول سنة اثنتين وستين ماتين كذا في الكشع عن المغاني قال ثنا  
انصيب بن صالح الحارثي البصري قال ثنا وهيب بن القاسم بن خالد بن عجلان البجلي مولاهم ابو بكر البصري حقا الكرابيس من رواة  
السة قال احمد ليس به باس وقال معاوية بن صالح قلت لابن معين بن اثبت شيخ البصريين قال وهيب في جماعة وقال  
ابن يونس كان من البصر اصحابه بالحديث والرجال وذكره يحيى بن سعيد في احسن الشارعية وقال العجلي ثقة ثبت وقال ابو حاتم بن ابي  
حديثه لا تكاد تجد يدرث عن الضعفاء وهو الرابع من حفاظ البصرة وهو ثقة ويقال انه لم يكن بعد شعبة علم بالرجال منه وكان  
يقال انه يخلع حماد بن سلمة وقال ابن سعد كان قد عين فذهب بصره وكان ثقة كثيرا في حديثه وكان يمل من حفظه وكان  
احفظ من ابى عوانة توفى سنة خمس وستين ومائة وهو ابن عثمان وخمسين عن منصور بن جلد ثلثه بن طلحة بن الحارث بن ابي  
ابن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله القرشي البغدادي الجبلي المكي من رواة السة الاثر الذي قال لا اثم سئل عن احدهما  
الثنا عليه وقال ابن عيينة شى عليه قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال النسائي ثقة و  
قال الحميد عن ابن عيينة كان يبي في وقت كل صلوة وقال ابن حبان كان ثباته وقال ابن حزم ليس بالقوي مات سنة  
سبع وثمان وثلثين ومائة عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة البغدادي من رواة السة ذكرها الحافظ في  
الاصابة في القسم الاول فقال مختلف في صحبتها وابعدهن قال لاروة لها فقد ثبت حديثها مع ما ساءها في صحيح البخاري  
تعليقا وقال ابن معين ادركها ابن جرير ولم يسمع منها وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين انتهى مختصرا عن عائشة مثله  
لم تقف على هذا الطريق عند غير المصنف فالمصنف مخرج حديث عائشة بسبعة طرق وقد ذكرنا تحريجا تحت كل طريق  
والحديث طرق اخرى طريق الاسود وعطاء والتاكم ومكرمة وسالي عند المصنف وابي سلمة بن عبد الرحمن عند سلم وغيره في  
حديث طويل بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبا ان حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر  
عند سلم بلفظ انها راى عائشة كانت تغتسل هي وبنى صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة ابدان واقربا من ذلك عمرة  
عند ابن ماجه وغيره بلفظ كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت به قبة قبل ذلك

حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسد قال ثنا الوهبي احمد بن خالد بن موسى الكندي قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن بن ابي اسلم بن ابي  
نسبة الى بطن يقال لهم بنو خزيم بن شمس من انا و ابو معاوية البصري المودب كان يودب سليمان بن داود والهاشمي بن عبد الرحمن  
الكونية ثم اتقل الى بغداد من رواة السة قال احمد ارب حديثه وقل ايضه هشام (يعني الدستوائي) حافظ وشيبان حقا  
كتاب قيل لرحب بن شداد كيعت هو قال لا باس به وشيبان ارفع وقال مرة شيبان ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين شيبان  
ثقة وهو صاحب كتاب رزاد الخطيب جل صالح وقال مرة ثقة في كل شى وقال العجلي والنسائي وابن سعد ثقة وقال الترمذي ثقة  
عندهم حقا قال ابو حاتم حسن الحديث صالح يكتب حديثه وقال ابن خراش واسجاسي صدوق زاد الساجي وعنده من اثاره  
عن لامش تفردها واثني عليه احمد كان ابن جهم يحدث عنه وغيره وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة كان  
معلما مبدوا وحسن الحديث توفى سنة اربع وستين ومائة عن يحيى بن ابى كثير الطائي مولاهم الهمامي كيني ابا عمرو اسم ابيه

قال خبرني الوسيلة عبد الرحمن بن زينب بنت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل

صالح بن المتوكل قيل ليسار قيل نشيط وقيل يبارس رواة الستة قال يورثني علي وجدا لارض مثل يحيى وقال مرة ما علم بجله الزهري  
علم بجديث اهل المدينة من يحيى وقال شعبة يحيى احسن حديثا من الزهري وقال احمد يحيى من اثبت الناس انما يعدع الزهري ويحيى  
ابن سعيد اذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى وقال العجلي ثقة كان يعرض اصحاب الحديث وقال ابو حاتم يحيى امام لا يحدث  
الا عن ثقة ورؤي عن انس مرسل وقد رأى انسا في بعض في المسجد الحرام ولم يسمع منه وذكره ابن عبان في الثقات وقال كان ابن العباد  
وقال يعقيل كان يذكر بالنديس وقال يحيى بن سعيد مرسل يحيى شبله لرجل توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة قال الخبرني الوسيلة بن  
عبد الرحمن بن عوف الزهري عن زينب بنت ام سلمة هي زينب بنت ابى سلمة بن عبد لاسد بن بلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واما  
ام سلمة ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها وهي ترضعها  
وفي مسند الزبير ما يدل على ان ام سلمة وضعتها بقتل ابى سلمة قال ابن سعد كانت ابى بكر وضعتها فبى احب ولادها من الرضا  
وقال ابو داود الصالح كنت اذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة ذكرت زينب وقال ايضا في قصة ذكرها فقالت زينب هي ابى سلمة  
افقه امرأة بالمدينة وذكرها العجلي في ثقات التابعين كما كان يشترط للصحة بلوغه واظن انها لم تحفظ ذلك وانها دخلت على النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو يفتل فنضح في وجهها فلم يزل ما يشاب في وجهها حتى كبرت وعمرت توفيت في ولاية طارق على المدينة سنة  
ثلاث وسبعين وحضر ابن عجزا زيتها انتهى مختصرا من الاصابة مع زيادة عن التهذيب عن ام سلمة هذبت ابى امية عذيفة  
قيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم الحزمية القرشية ام المؤمنين مشهورة بكينيتها معروفة باسمها تزوجها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سنة ثنتين من الهجرة بعد بدرونى بها في شوال وكانت قبله تحت ابى سلمة بن عبد لاسد وهو ابن عمها وهاجرت  
معه الى الحبشة ثم هاجرت الى المدينة فيقال انها اول طعيضة دخلت الى المدينة مهاجرة ولما مات زوجها من الحرجة اتى اصابتها  
خطبها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان ماتت في آخر سنة احد وستين بعدا جارا بالخبر بقتل الحسين بن علي وهذا قريب انتهى مختصرا من  
الاصابة وتهذيب - قالت كنت اغتسل اناد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني يميل ان يكون مضغ لاسه وان يكون عطفها على امير  
الفرع المنقول انتهى قلت بالثاني حزم الطيبي ثم قال فان قلت كيف يستقيم العطف ولا يقال اغتسل رسول الله قلت هو على تغليب المتكلم على  
الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف زوجك على انت فان قلت الفائدة في  
تغليب سكن بي ان آدم كان اصلا في سكنى الجنة وجواز تباعده فما الفائدة فيما نحن فيه قلت الايدان بان انسا رجل شتهوا اولاد  
للاغتسال فكن اصلا انتهى من اناء واحداى مع وحدة المار لاص تعدده كما هو المتبادر في الذين وهو المراد وكان واقع عند سلمة  
من زيادة بينى وبينه كما تقدم من حديث عائشة نص على ذلك قال الطيبي اى موضع الانا بنى وبينه وهو واسع المراس بخلاف رويها  
فيه وناخذ المار فيا دورى ويسبقني وياخذ قبلى وفيه دليل على ان المار الذى غمس فيه لا يجنب يده طاهر طهره على ان فضل المار الجنب طهره  
فان كما واحد منها اغتسل بفضله جنازة لا يجوز ان يكون التقديرا اغتسل اناد رسول الله صلى الله عليه وسلم من انسا مشتركة بينى وبينى  
فيغتسل بفضله يترك لي بالقي فاغتسل اناسه لان حديث النبي يخالفه فيما قوله ويعتبر فاجمعا انتهى مختصرا قلت وروا الكرماني ايضا  
هذا التقدير بان غلات نظاهرهما اذا كان والرسول مفعولا معه وغلات للاجماع الواقع على جواز تطهير الرجل المرأة من اناد احد الا لفظ  
واستدل بالادلة على جواز نظ الرجل الى عورة امرأة وعكسه يؤيده مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى  
فرج امرأة فقال عطا وقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بعناه وهو نص في المسئلة انتهى والحديث اخرجه البخارى  
عن سعد بن حفص عن شيبان باسناوه عن ام سلمة قالت حضرت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث بطوله وفيه كنت  
اغتسل اناد النبي صلى الله عليه وسلم من اناد واحد من الجنات وسلم من محمد بن المثني والبيهقي من طهر ريق محمد بن بكر كلاهما عن ابن عباس  
وابن ماجه عن ابى بصير بن ابى شيبه عن اسمعيل بن عتبة كلاهما عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير باسناوه بلفظ كانت بي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنات باللفظ وسلم وكذا لفظ البيهقي الا ان عنده من اناد واحد وكذا لفظ  
ابن ابي عمير لا لم يقع عنده الضمير المنفصل لفظ ومن الجنات بلفظ ابن ماجه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه -

٧٢  
١

حدثنا ابو بكر بن قتيبة البكري قال ثنا ابراهيم بن بشارة الرازي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار  
 زيد بن جابر بن زيد الازدى الجعفي قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد  
 حدثنا فهد بن ثعلبي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر بن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة

حدثنا ابو بكر بن قتيبة البكري قال ثنا ابراهيم بن بشارة الرازي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار  
 الجعفي قال ثنا جابر بن زيد الازدى الجعفي قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد  
 البصري من رواة الستة قال عطاء بن ابي عمار لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لا وسهم علماء من كتاب الله قال الربيع بن  
 ابن عباس عن شي فقال لسأوني وفيكم جابر بن زيد وقال جابر بن زيد لعقيني ابن عمر فقال يا جابر انك من فقهاء اهل البصرة وقال  
 ابن عيينة والوزيرة والجملي ثقة وقال ابن جبان في الثقات كان فقيها ودخول هو والنس بن مالك في جمعة واحدة وكان من علم الناس  
 بكتاب الله توفى سنة ثلاث وتسعين قال البخاري عن ابن عباس قال اخبرني ميمونة كذا رواه اكثر الرواة عن ابن عيينة بزيادة  
 ميمونة ورداه ابو نعيم عن ابن عيينة باسقاط ميمونة وكذا رواه عنه من سجع منه قديما ووجه البخاري فقال كان ابن عيينة يقول خيرا  
 عن ابن عباس عن ميمونة وانصح ما رواه ابو نعيم قال حافظ واما راجع البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة  
 الرجمات عندهم قدم لسمع انها مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الاخرين جهة اخرى من جهة الترجيح وهي كونهم اكثر رواة واطول رسة  
 لسفيان ووجهها الاستيعاب من جهة اخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حاله اغتساله  
 فيدل على ان اخذه عنها انتهى واما ميمونة فهي بنت الحارث العامرية الهلالية خالة ابن عباس وزوج ابني صلى الله عليه وسلم تزوجها  
 سنة سبع قبل كان اسهبارة فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وتوفيت بسنة خمس من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن  
 مائة والمدنية على عشرة اعيال من مكة وذلك سنة احد وخمسين صلى الله عليه وسلم عليها عبد الرحمن بن عباس قالت عاشت مائة سنة من اتقانها ما كانت تغتسل  
 في اي ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد في مع وده الماركا تقدم الحديث اخرجه سلم عن قتيبة وهو وابن جارة عن ابي بكر بن  
 ابي شيبة والترمذي عن ابن عمر والنسائي عن يحيى بن موسى والبيهقي عن طريق محمد بن اسمعيل الاحمسي حقه عن ابن عيينة باسناده  
 عن ميمونة انها كانت تغتسل في النبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد للفظ مسلم ولفظ الترمذي كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من انا من الجنابة ولفظ النسائي مثل لفظ المصنف الا انه لم يقع عنده الصمير المبرز ولفظ البيهقي فتغسل في من انا و  
 واحد واخرجه اللام الشاشي في مسند عن ابن عيينة باللفظ مسطور عند المصنف والامام احمد بن ابن عيينة بلفظ الترمذي بدون ذكر  
 الجنابة فعلى هذا التقدير الحديث من سنان ميمونة واخرجه البخاري عن ابي نعيم عن ابن عيينة باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم وميمونة كانا يغتسلان من انا واحد وعلى هذا من سنان ابن عباس وقد تقدم الكلام على الترجيح بين الروايتين والله اعلم

حدثنا محمد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي مولاهم  
 ابو وهب الجعزي الرقي من رواة الستة قال ابن معين النسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ثقة صدوق لا اعرف له حديثا  
 منكرا ابو اسبالي بن زهير بن محمد وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث ورواها خطأ وكان يحفظ من روى عن عبد الكريم بن محمد  
 ولم يكن احاديثا زعم في الفتوح في دهره وذكره ابن جبان في الثقات وثقة الجملي وابن خزيمة توفى بالرقعة سنة ثمانين ومائة وهو ابن  
 سبع وسبعين عن زيد بن ابي انيسة بلفظ الالع وفتح النون مصفرا واسم زيد الجعزي ابو اسامة الرازي بفتح واو وخفة با نسبة  
 الى ربا بن منبه كوفي الاصل غنوي هجزة والنون ولا هم من رواة الستة قال ابن معين والجملي والبوداوي وليث بن عوف بن سفيان  
 ثقة وقال النسائي ليس به باس وقال ابن سعد كان يسكن الرها ومات بها وكان ثقة كثير الحديث فقيها زاوية للعلم وذكره  
 ابن جبان في الثقات وقال كان فقيها ورعا وقال حمد خديجة حسن مقارب وان فيها بعض النكارة وهو على ذلك حسن الحديث  
 وذكر ابن خلطون ان الذي و ابن خزيمة والبرقي وثقه توفى سنة تسع عشرة ومائة وقيل بعد باهوان سنة ثلثين سنة عن الحكم بن عيينة  
 بالثناة ثم الرودة مصفرا الكندي مولاهم ابو محمد الكوفي من رواة الستة قال يحيى بن ابي كثير وعبد مامين لا تجبها افقه من الحكم  
 وقال مجاهد بن رومي رأيت الحكم في سجدة الخيف وعلما والناس عيال عليه قال منيرة كان الحكم اذا قدم المدينة حلوا له سارية



12  
2

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناج واحد حد ثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ياراح بن ابي معروف عن عطاء عن عائشة مثله - حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك

النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة ما كان بالكوفة بعد ابراهيم والشعبى مثل الحكم وحماد وقال ابن مهدي ثقة ثبت ولكن تخلف معنى حديثه وقال حدثت الناس في ابراهيم الحكم ثم منصور وقال ابن معين والبو حاتم والنسائي ثقة زاد النسائي ثبت وكذا قال العجلي زاد وكان بن فقه لم يحيا ابراهيم وكان حجتا سنة واتباعه وكان فيه تشيع الا ان ذلك لم يظهر منه وقال ابن سعد كان ثقة ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث توفي سنة ثلث عشرة ومائة وقيل بعد ايام مولده سنة خمسين وقيل قبلها - عن ابراهيم النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو واو ابو عبد الرحمن بن واة السنة قال احمد ثقة من اهل الخبر وقال يحيى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صحيحة وقال العجلي كوفي جليل ثقة رجل صالح وذكره جماعة ممن عرفت في الصحابة لادراكه وقال ابن سعد سمع من معاذ بن ابي عمير قال ان بهاء بن جابر ذكره ابن ابي شيبة انه حج مع ابي بكر وعمر وعثمان وقال الحكم كان لاسود بصوم الدهر وضمت احدى عينيه من الصوم وذكره ابراهيم النخعي فيمن كان يفتي من اصحاب ابن مسعود وقال ابن حبان كان فقيها زاهدا توفي سنة اربع وسبعين - عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناج واحد الحدريث اخرجه النسائي عن عمرو بن علي واو ابو داود وعن مسدد كلاهما عن يحيى بن ابي عمير عن قبيصة كلاهما عن سفيان عن منصور عن ابراهيم باسناده بلفظ المصنف زاد ابو داود وعن جنبا بن عبد الجارى وكلنا نجنب ذكر الحدريث -

حد ثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ياراح بن ابي معروف بن ابي سارة المكي من رواة مسلم والترمذي والنسائي ورواه البخاري معلقا قال النسائي وابن معين ضعيف وقال النسائي في موضع اخر ليس بالقوي وقال العجلي لا بأس به وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان ممن يخطئ ويهم وكان ممن الغالب عليه النقشفت لزوم الورع وقال ابن سعد ما رى برواياته باسناد ولم اجده شيئا منكرا وقال ابن عمار وابوزعينة والبو حاتم واحمد صالح عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله الحدريث اخرجه البيهقي عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن عروة عن عروة عن عائشة انها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم من اناج واحد الحدريث فان منه دهما جنبا ثم قال باسناده قال ابن جريح قال اخبرني عطاء عن عائشة انها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بها شرعا جميعا وبها جنتي انا وواحد حدريثا ابن ابي داود وقال ثنا نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن سلمة الخزازي ابو عبد الله المروزي الفارسي سكن مصر من واة البخاري وابي داود والترمذي وابن ماجه قال الخطيب يقال له اول من جمع اسناد قال احمد لقد كان من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال ايضا صدوق ثقة رجل صدق انا عرفت الناس به كان يفتي بالبرص وقال ايضا ليس في الحديث بشي ولكن عتاسته وقال العجلي ثقة وقال ابو حاتم حملة الصدوق وقال ابو داود وعنده نعيم نحو عشرين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها اصل وقال النسائي ضعيف وقال ايضا ليس بثقة وقال ابو علي النيسابوري سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وثقة في العلم والمعرفة والسنن ثم قيل له في قول حديثه فقال قد كثرة تعرفه عن الائمة المعرفين باحاديث كثيرة فصارت في حديثه لا يخرج به وذكره ابن حبان في الثقات قال ربه اخطا وهم وقال ابن سعد قال لنا ابن حماد يعني الذي لا ينيهم به وعمر بن ابي المبارك قال النسائي ضعيف قال غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في تلبسها بي حيفة كلها كذب قال ابن عدي وابن حماد وهم فيما يقوله عن نعيم بن ابي عبيد الله في اهل الرأي واورده ابن عدي احاديث من اكره وقال لا يعلم غير ما ذكرت وقد شئني عليه قوم وضعفه قوم وكان حديثه متصل في السنة وما في محنة القرآن في المجلس عامة ما اكره عليه هو الذي ذكرته دارجمان يكون باقي حديثه مستحيا وقال الدرر قطني امام في السنة كثير الوهم وقال ابو حنبل في بعض حديثه وقال ابن سعد طلب الحديث كثيرا بالعراق والحجاز ثم نزل مصر فلم ينزل بها حتى انحص منها في خلافة العفصم فسل عن القرآن فابى ان يجيب فلم ينزل بموسا بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين وزاد ابن عدي غلة يوم الاحد ثلاث عشرة خلعت من جمادى الاولى - قال ثنا عبد الله بن المبارك بن واضح الخطيب التميمي واهلهم ابو عبد الله بن الحسن المروزي احد الائمة من رواة السنة قال ابن مهدي الائمة اربعة ذكره فبهم وقال ايضا ما سئل عنه عن سفيان بن عيينة لو جهد سفيان في جهده على ان يكون يوما مثل عبد الله لم يقدر وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم جمع امر اعظيما ما كان احد قل سقطا منه كان جلا صاحب

قال اناسيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هريرة قال سمعت عبد الرحمن بن هريرة يقول حدثني ابي عن ابي سلمة عن ابي سلمة قال  
 كنت اغتسل بنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مراكب واحد نقيض على ايدينا حتى نقيها ثم نقيض علينا الماء

حديث حافظه وقال ابن عيينة رأيت في امر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك لا يصعبتم النبي صلى الله عليه وسلم فزادكم  
 معه وقال ايضا القدر كان فيها عالما عابدا زاهدا شجاعا شاعرا وقال فضيل بن عياض اما انه لم يخلف بعد شدة قال ابن معين كان  
 كيسا متمشيا ثقة وكان عالما صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشرون ادا حدي وعشرون الفا وقال ايضا وقيل له ايها  
 اشبهت عبد الله وعبد له رزاق فقال عبد الله كان خيرا من عبد له رزاق ومن اهل قرية عبد الله سيد من سادات المسلمين قال العجلي ثقة  
 ثبت في الحديث رجل صالح وكان جامع للعلم وقال يحيى الاذلسي تزوج له مالك في مجلسه ثم اقعده بصلقه ولم اره تزوج لاحد  
 في مجلسه غيره فكان القاري يقرأ على مالك فزما ريشي فيسأله مالك ما عندكم في هذا فكان عبد الله يبيح بالفخار ثم قام فخرج  
 فاجب مالك باديه ثم قال لنا هذا ابن المبارك فقيه خراسان وقال الخليلي الامام المتفق عليه من الكرامات ما لا يحصى يقال  
 انه من الابدال وقال كتيبت عن العت شخ وقال الاسود بن سالم اذ رأيت الرجل يغزى ابن المبارك فاتهمه على الاسلام وقال  
 النسائي لا تعلم في عصر ابن المبارك رجل من ابن المبارك ولا على منته ولا اجمع بكل خصلة محموده منه وقال الحسن بن عيسى اجتمع  
 جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا اتعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب البحر فقالوا اجمع العلم والفقه والادب والخود للغة  
 والشعر والبصاحة والزهدي والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والفردسية والشجاعة والشدة في بدهن  
 ترك الكلام في المايعية وقلة الخلافات على اصحابه وذا العباس السخاير والتجارة والحجة عند الفراق ومناقبه فضلا له كثيرة جدا  
 توفي منصرفا من الغزو سنة احد وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة قلت ومع هذه المناقب الجليدة كان من صحابي الامام في طيفة  
 مفتخر ابه باحواله منكرا على من خلفه وقد الشدة في ذلك اشجار حسنة كما هو مذکور في كتب التواريخ ومناقب - قال اناسيد بن يزيد  
 الحميري القتيبي بكسر القاف وسكون المثناة بعد با موحدة ابو شجاع الاسكنداني من رواة مسلم وابي داود الترمذي والنسائي  
 قال حماد بن عمار وابوزرعة والنسائي ثقة وقال بودا وكان له شان قال ابن يونس كان من العباد المجتهدين ثقة في الحديث  
 وقال حمزة الكناسي ثقة مأمون وذكره ابن جبان في الثقات وثقة ابن المديني توفى بالاسكندرية سنة اربع وخمسين ومائة  
 قال سمعت عبد الرحمن بن هريرة الاخرج يقول حدثني ناظم بن اصيل بضم الهزرة فتح الجيم الهذلي ابو عبد الله المصري مولى ام سلمة  
 من رواة الائمة الابنخاري قال النسائي وابن سعد ثقة وقال ابن يونس كان احد الفقهاء الذين ادركهم يزيد وذكره ابن جبان  
 في الثقات وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين توفى سنة ثمانين وذكره الحافظ في القسم الاول في الاصابة وقال قال  
 المستغفري روى البرزعي بسند له مجهول عن الميث انه من الصحابة واخرج ابن يونس من طريق ابن ابي عمير قال كان عام من اهل  
 شرف من بيوت همدان فاصابهم سيار في الجاهلية فصار الى ام سلمة فاعتقته وظهر هذا ان يكون صحابيا انتهى مختصرا عن ام سلمة  
 قالت كنت اغتسل بنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مراكب كمنبر آنية كذا في القاموس وفي الجبهة المراكب الاجانة في بعض  
 اللغات وفي الفائق الاجانة التي يغسل فيها الثياب في كتاب العين شبه تور من دم يستعمل للمرا يغتسل فيها وفي المنهاية  
 ولهم زائدة وهي التي يخص الآلات وفي المغرب الاجانة والغارسية تغاره - واحدا يمينها نقيض اي نقرغ قال في القاموس  
 اخاض المار على نفسه فرغفه على ايدينا قال السدي في حاشية النسائي اي نبيا باليمين ولذا قالت حتى نقيها اي ايدينا وفي  
 بعض نسخ النسائي نقيها بالثنية قال في المغرب والتقية التنظيف والانقار لغة والاستفطار لمبالغة في تقيته البدن  
 قياس اه ثم نقيض علينا الماراي على ايدينا المار وفي الحديث دليل على بلية يغسل يغسل اليمين والبدنية سنة مستقلة  
 قبل التوضي كما هو مذکور في كتب الفقه وعل التوضي تركته ام سلمة او بعض الرواة اختصارا او تركه النبي صلى الله عليه وسلم لبيان  
 الجواز ويحتمل ان يكون المراد من المار ما التوضي والله تعالى اعلم والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والامام احمد عن  
 يحيى بن اسحق كلاهما عن ابن المبارك باسناده عن ناظم ان ام سلمة سئلت اغتسل المرأة مع الرجل فقالت نعم اذا كانت  
 كيسة رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لغتسل من مراكب الحديث -

besturdubooks.com

جيزي

حد ثنا ابن مروق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا شعبة سمعنا ابو بكره قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نساءه من الاناء الواحد قال ابو جعفر فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة الا ولى لانه قد يجوز ان يكون كانا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدا احدهما قبل الاخر فنظرنا في ذلك فاذ اعلى بن معبد قد حد ثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة بن مريد

حد ثنا ابن مروق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى ابو محمد وقيل ابو عبد الله البصرى قيل اصله من بخارى من رواة استه قال احمد وابن معين وابن سعد لفته وقال اعلى لفته فثبت في الحديث وقال ابو حاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع ومائتين قال اخبرنا شعبة سمعنا ابو بكره قال ثنا سعيد بن عامر لضعبي البصرى قال ثنا شعبة عن عبد الله بن جابر بن عتيك وقيل بن جبر بن عتيك للانصارى المدنى من رواة استه وقيل انها اثنتان قال ابن معين ابو حاتم والنسائي لفته وذكره ابن حبان في الثقات وعلم انه اختلط كلام اهل الرجال في هذا الراوى حتى ان الحافظ بن حجر اختلط كلامه ايضا مع ستة نظره والحاصل انهم اختلفوا في تسمية هذا الراوى واسم جده اما الاول فسماه بعضهم عبد الله بن جبر وبعضهم عبد الله بن جبر وبعضهم ابن جبر بن عتيك بذلك كله صحيح فان الراوى هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومن قال عبد الله بن جبر او ابن جبر فنسبه الى جده واما الثاني فنقال بعضهم جابر بن عتيك وبعضهم جبر بن عتيك فبالاول ذكره مالك غيره واما الثاني فسلم وغيره وقد اختلف الحديثون في ذلك فمال النسائي وابن ابي عمير الى التفرقة بينهما واصواب انه رجل واحد كما قال الحافظ واختلفوا في الترجيح فجعل الخطيب الصواب بن جبر وبذلك قال الحافظ الدمياطي وجعل جابر بن عتيك بهما وحكى البخارى القولين فجعل جابر قول مالك وجبر قول شعبة وغيره قال والاصح جبر انما هو جابر بن عتيك وبذلك قال ابو بكر بن محبوب وقال لداقطنى لم يتابع ما كذا على قوله جابر بن عتيك وهو على جده عليه السلام لانه كان شيخ مالك وهو عرف بحال شعبة وكان شعبة يحفظ في الانساب كثيرا واطا هر ميلان الحافظ الى ترجيح جبر فبهذا خلاصة الكلام فان شئت لتفصيل فارجع الى المطولات عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نساءه من الاناء الواحد والحديث اخبره البخارى عن ابى الوليد البيهقى من طريق يعقوب بن يعقوب عن ابى الوليد الامام احمد عن يحيى بن سعيد وابن جعفر ثلثتهم عن شعبة باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نساءه يغتسلان من اناء واحد والامام احمد كان يغتسل بخمس مكاي ويوضا بمكوك قال البخارى زاد سلم وذهب بن جرير عن شعبة من ابى جنة قال ابو جعفر الطحاوى رحمه الله فلم يكن في هذا في التكرار في قوله استه وام سلمة وميمونة كننت اغتسل انوار رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قول انس كان يغتسل هو والمرأة من نساءه من الاناء الواحد عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة الا ولى لانه قد يجوز ان يكون يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدا احدهما قبل الاخر فاذ اعلى بن معبد قد حد ثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة بن مريد

عن سالم عن ام صبية الجهنية قال ورضعناها قد ادرت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من انا واحد احد ثنا يونس قال  
 انا بن وهب قال اخبرني اسامة عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية مثله

باخرة وقال مرة ليس بشئ وقال مرة روى عن نافع احاديث سنكبر وقال ابن معين كان يحيى بن سعيد ضعيفا وقال مرة ليس  
 بأس وقال مرة ثقة صالح وقال مرة ثقة حجة وقال مرة انكره واعليه احاديث وقال الدراطني تركه البخاري وقال ابو حاتم  
 يكتب حديثه ولا يرحبه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن نمير مدني مشهور قال البخاري ثقة وقال ابن حبان في  
 الثقات يخطئ ويهتكم الامر صحيح الكتاب توفى سنة ثلث وخمسين ومائة وله بضع وسبعون سنة عن سالم بن سرج فتح  
 المهمله وسكون الراء بعد بايم وهو ابن خربوذ ابو النعمان ويقال سالم بن النعمان المدني مولى ام صبية من رواة ابى داود  
 وابن ماجه والبخاري في الادب المفرد وقال ابن معين ثقة شيخ مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم ابو احمد قال  
 ابن سرج فقد عر به ومن قال بن خربوذ ارا دبه الاكاف بالفارسية له عندكم حديث واحد في الوضوء مع المرأة من انا واحد  
 عن ام صبية وقال البخاري وقال بعضهم بن النعمان ولم يصح وخالفه ابو زرقة فرج رواية من قال عن سالم بن النعمان في رواية  
 اشوري وابن وهب عن اسامة بن ميمونة صبية بصاد مهمله ثم موحدة مصفرح التفتيل كذا في الاصابة بالجهنية لها صحبة يقال سمها  
 خولة بنت قيس وهي جدة فارجة بن الحارث بن رافع بن مكيش روى حديثها مولاها ابو النعمان واخوه نافع عنها كذا في  
 تهذيب التهذيب وفي الاصابة في ترجمة ام صبية قال ابو عمر حديثها عند اهل المدينة وهي جدة فارجة بن الحارث وفي ترجمة  
 خولة بنت قيس زعم ابن مندرة ان ام صبية هي خولة بنت قيس بن قهد بالقات زوج حمزة بن عبد المطلب ورواه ابو نعيم  
 لاصتا وقد فرق بينهما ابن سعد وغيره قال سقط لفظ قال عن من العيني - الظاهر ان قائل القول عبد الوهاب فاعلم اسامة -  
 وزعم ابي سالم مولى ام صبية انها اى ام صبية قد ادرت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من ابي تانج الفجلي قال  
 اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كانت تتناول بالوضوء فان قيل كيف ذلك وليست بحرم له ولا زوجة فالجواب  
 ياخذ مرة في الوضوء اى التوضي من انا واحد متعلق بالوضوء فان قيل كيف ذلك وليست بحرم له ولا زوجة فالجواب  
 ان ذلك ربما كان قبل نزول الحجاب وادركته في آخر وضوءه واشتركت معه مدة المصنفة والاستنشاق وغسل الوجه ثم  
 وضوءه وفارقها قبل ان تحصر عن ذراعيها وقيل لا مانع من ان ذلك كان بعد الحجاب كان بينهما صلح منع الروية ولا يمنع انا  
 الماء كذا في بلوغ الانبى شرح الفتح الرباني لبعض محاصرينا من اهل مصر قلت وهذا الجواب الثالث الذي اشار اليه ذكره شيخ  
 شيوخنا في شرح سنن ابى داود وبلغف الادوية قلت والاولى ان يقال ان ذلك من خصوصية صلى الله عليه وسلم وقد ادرت يدي  
 بابا في الخصائص في اباحة النظر الى الاجنبيات والمخلوة بهن وذكر فيه حديث الرزق وفيه مجلس على فراشي مجلسك مني ونقل  
 عن الحافظ ابن حجر انه قال الذي وضع لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم حراز المخلوة بالاجنبية ونظر  
 اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام الى آخر ما قال والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد ابو داود وعن عبد الله بن  
 محمد بن فضال عن كعب بن ابي جابر عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي ابي عن انس بن عياض ثلاثتهم عن اسامة بن زيد باسناده لفظ  
 المصنف الا ان ابن ماجه زاد في اول الحديث ربا اختلفت واخرجه ابو البشر اللؤلؤي في الكشي عن احمد بن حنبل الطائي والدارقطني  
 عن الحسين بن سعيد عن ابى هشام الرفاعي كلاهما عن زيد بن الحباب عن خارجة بن عبد الله الجهني عن سالم باسناده لفظ  
 انها كانت تختلف يديها ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في انا واحد توضأ بي والنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ اللؤلؤي انها كانت  
 تضع يديها بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في انا واحد توضأ وعزاه الحافظ في الاصابة الى البخاري في الادب المفرد وابن ابي شبة  
 حد ثنا يونس بن عبد الله قال قال انا بن وهب عبد الله قال اخبرني اسامة بن زيد البجلي عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية  
 مثله اى مثل ما تقدم من طريق عبد الوهاب عن اسامة والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابى العباس عن محمد بن عبد الله بن بكر بن  
 نصر كلاهما عن ابن وهب باسناده لفظ اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في انا واحد في الوضوء -

ففي هذا دليل على ان احدهما قد كان ياخذ من الماء بعد صلح حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد  
ابن مراح قال ثنا ابن بن جمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد بيد ابي قبي

ففي هذا دليل على ان احدهما قد سقط لفظ قد من العيني كان ياخذ من الماء بعد صلح حد اي والالتفات  
يتحقق اختلاف ايدى في حالة التوضي من انا واحد فهذا كان نص على مذنب المجهور فان قلت يحتمل ان يكون هذا التوضي محمولاً  
على حالتين بان كلا منهما اختلف يده عليه في واحدة فاختلف يداهما في الاخر عند التوضي منه ثم توخا الاخر فاختلف يده ايضا  
قلت بهذا الاحتمال بعيد مخالفت لظاهر الحديث ويروده لفظ حديث الدلائل في فانه يدل على المعية في التوضي ورواية الدرر في  
صريحة في ان اختلاف الايدي كان في حالة التوضي وخرج منه ما ذكره ابن ابي حاتم في العلق من لفظ قالت نازعت النبي صلى الله  
عليه وسلم في الوضوء من انا واحد فان المنازعة لا توجد الا في حالة التوضي معا فتأمل تدرج حديثنا ابن ابي داود قال ثنا  
محمد بن المنهال التيمس المجاشعي ابو جعفر ويقال ابو عبد الله البصري الضرير الحافظ من رواية الشيخين ابن ابي داود والنسائي قال  
العجلي بصري ثقة ولم يكن له كتاب قلت له لك كتاب قال كتابي في حدودي وقال ابو حاتم ثقة حافظ ليس ابو احب الي من ابيته بن بطام  
وقال ابن عدى سمعت ابا يعلى بن عطاء بن عكرمة ويذكره كان يحفظ من كان بالبصرة في وقته واثبتهم في يزيد بن ربيع وقال ابن معين ثقة لم يسمع  
منه شيئاً وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالبصرة في شعبان سنة احدى وثلاثين ومائتين قال ثنا يزيد بن ربيع بتقدم لزمي صغيراً  
العيشي بالتحانية كما في الخلاصة ويقال التيمس ابو معاوية البصري الحافظ من رواية ائمة قال احمد بن حنبل في التبت بالبصرة  
وقال مرة كان رجلاً بالبصرة وقال مرة ما اتقنه وما احفظه يالك من صحته حديث صدق متفق وقال ابن معين ثقة وقال مرة اصدق  
الثقة المأمون قال بشر بن الحكم كان متقناً حافظاً ما علم اني رايت مثله ومثل صحته وقال ابو حاتم ثقة امام وقال النسائي  
ثقة وقال ابن سعد كان ثقة محجة كثير الحديث وتوفي بالبصرة سنة اثنتين وثمانين مائة ومولده سنة احدى ومائة قال ثنا  
ابان بن جمعة بهليلتين مقتولين الانصاري البصري من رواية مسلم والنسائي وابن ماجه والبخاري في الادب قال العجلي والنسائي  
وابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدق وقال احمد صالح وقال ابو داود وثقة انكرني آخر ايامه وقال النسائي في موضع آخر ليس به  
باس الا انه كان اخطأ وقال العقيلي والحرابي اخطأ بآخره وقال ابن القطان تغير بآخره وقال ابن عدى انما عيب على الاختلاف  
لما كبر ولم ينسب الي الضعف لان مقدرا يرويه مستقيم وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثلاث وخمسين مائة عن عكرمة  
البربري ابو عبد الله المدني مولى ابن عباس اصله من البربر كان حصين بن ابي الحر العبدي فوهب لابن عباس لما ولى بالبصرة لعلي من  
رواية ائمة اختلف المحدثون في جرحه وتعديله فبعضهم رموه بالكذب وبعضهم رموه بخراب الخواص ووثقه آخرون قال ابن مند  
في صحيحه اما حال عكرمة في نفسه فقد عدلته من قبله التابعين فمن بعدهم وحدوث اعنة واجتوا بمفاريده في الصفات والسنن  
الاحكام روى عنه زهار ثمانية رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعا بهم وبه منزلة لا تكاد  
توجد لكثير احد من التابعين على ان من جرحه من الائمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغفروا عنه حديثه وكان يثلق حديثه بالقبول  
وتحجبه قرناً بعد قرن واما ما بعد امام الى وقت الائمة الاربعة الذين اخرجوا الصحيح وميزوا ثمانية من سقمه وخطاه من صوابه و  
اخرجوا روايته وهم البخاري ومسلم والبو داود والنسائي فاجمعوا على اخرج حديثه واجتوا به على ان مسلماً كان اسوئهم رأياً فيه و  
قد اخرج عنه مقرؤا وعدله بعد جرحه وقال ابو عبد الله المروزي قد اجمع عامة اهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة وثقت  
على ذلك رؤساء اهل العلم بالحديث من اهل عصرنا منهم احمد بن حنبل وابن راهويه ويحيى بن معين والبو ثور ولقد رسالت عن يحيى بن راهويه  
عن الاحتجاج بحديثه فقال عكرمة عن انا امام الدنيا تعجب من سوالي قال ابو عبد الله وعكرمة فقد ثبتت عدلته بصحة ابن عباس  
ملازمة اياه وبان غيره واحد من العلماء قد روى عنه وعدلوه قال وكل رجل ثبتت عدلته لم يقبل فيه جرح احد حتى يبين ذلك عليه  
بما لا يحتمل غير جرحه توفي سنة سبع ومائة وان شئت لتفصيل فارجع الى كتب سائر الرجال ومقدمة الفتح فان الحافظ اجابني المقدم  
عن كل ما تقدموا عليه وبسط الكلام في ذلك بشرا لبسطه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من  
انا واحد بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبي والحديث اخرج ليهيقي من طريق ابان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت انا

فنفى هذا دليل على ان سورا الرجل جائز للمرأة التطهير به **حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا احمد بن زيد عن ابي جعفر محمد بن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف فيه ايدينا من الجنابة - حدثنا سبيع الجدي قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قحسب**

وابني صلى الله عليه وسلم لغتسل من اناء واحد فبدا قبلي واما من طريق عكرمة عن عائشة فاخرج ابن ماجه بلفظها كانا يتوضآن جميعا للصلاة - فنفى هذا اي قول عائشة يبدأ قبلي دليل على سقط لفظي عن ابن ابي عمير ان سورا الرجل جائز للمرأة التطهير به وفي نسخة يعني التطهير اي بسورا الرجل فانه لولا جاز ذلك لما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم قبلها لما فيه من افساد الماء عليها -

**حدثنا احمد بن داود بن موسى السدي المكي قال ثنا مسدد بن مسدد الاسدي البصري قال ثنا احمد بن زيد بن ورم الازدي الجعفي ابو اسمعيل البصري الازرق مولى آل جرير بن حازم قال ابن حبان وغيره كان يخرجه من رواية الستة قال بن يونس لم احدق قط علم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من عماد بن زيد وقال مرة ما رأيت بالبصرة افق من عماد بن زيد وسئل يزيد بن زريع ما تقول في عماد بن زيد وحماد بن سلمة ايها ثبت قال عماد بن زيد وكان الآخر رجلا صالحا وقال وكيع قيل لايها احفظ فقال عماد بن زيد ما كنا نشبهه الا بسعد قال يحيى النيسابوري ما رأيت احفظ منه وقال احمد حماد بن زيد احب الي من عبد الوارث حماد بن سلمة المسلمين من اهل الدين الاسلام وهو احب الي من حماد بن سلمة وقال ابن سعد كان عثمانيا وكان ثقة ثباته كثيرة بالحديث وقال يعقوب بن شيبة حماد بن زيد ثبت من بن سلمة وكل ثقة غير ان بن زيد عروثا بان يعقوب في الاسانيد لو تعاقب الفروع كثيرة الشك بتوقيه وكان جليل المكن له كتاب يرجح اليه فكان احيا نايه كرفيع الحديث واحيا نايها باب الحديث ولا يرفعه وقال الخليلي ثقة متفق عليه ضعيف الامه توفي سنة تسع وسبعين مائة ومولده سنة ثمان وتسعين عن فتح بن حميد بن نافع الانصاري البخاري مولاهم ابو عبد الرحمن المدني يقال له ابن مغيرة من رواية الستة الاثر الذي قال احمد صالح وقال ابن معين وابو حاتم ثقة زادوا ولم لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا بالحديث وقال النسائي ليس بأس وقال ابن عدى ابو عدي صالح واحادithe ارجمان يكون مستقيمة وقال ابن حبان في الثقات كان كفوفا توفي سنة ثمان ومخمسين ومائة وقيل قبلها عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو حمزة ويقال ابو عبد الرحمن المدني من رواية الستة قال ابن سعد مرام ولد يقال لها سودة وكان ثقة رفيعا لما فيها اماما ورافعا كثيرا بالحديث وقال البخاري قتل الجوه وبقى القاسم تيمنا في حجر عائشة وقان يحيى بن سعيد ما ادركنا احدا بالمدنية فضله على القاسم وقال يوب ما رأيت افضل منه وقال مالك ويعقوب بن سفيان كان قليل الحديث والفتيا وقال مالك ايضا كان من فقهاء هذه الامه وقال شعيب الزبيري وابو يعلى كان من غير ائمة يعين قال ابن حبان في ثقات التابعين كان من سادات التابعين من افضل اهل زمانه علما وادبا وفقها وكان صمتا فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال اهل المدينة اليوم نطقوا بعد اراادوا القاسم توفي سنة ست ومائة وهو ابن سبعين سنة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف فيه ايدينا جللة في محل نصب لانها حال بن قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء موصوف ومعنى اختلافنا لا يدري في الاناء يعني من الادخال فيه والاخراج منه قاله العلامة يعني وقال حافظ معني تختلف انه كان يخرق تارة قبلها وخرق تارة قبله من الجنابة اي للاصل الجنابة ولا يبي عوانة وابن حبان من طريق ابن سب عن ابي جعفر انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة تذكره وزاد فيه وتلتقي بقوله تختلف ايدينا فيه ولا اسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن ابي جعفر تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي وللميهقي من طريقه تختلف ايدينا يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدح وسياتي في باب تحليل الشعر من جهة آخر عنها ان لغتسل من اناء واحد فخرق منه جميعا لفضل الراوي قال وتلتقي بالعمى قاله حافظ والجنابة لفظ يتوسى فيه الواحد وغيره والمؤنث وقد جمع على اجناب وجمعين في الاصل البعد المحجب بعيدواضع للصلاة كذا في الجمع وفي هذا الحديث جواز اخفرت الجنب من الماء الذي في الاناء وان ذلك لا يمنع من تطهير ذلك الماء ولا يفضل منه قاله حافظان ونقل الشيخ ابن ابراهيم في فتح القدير عن علماء جميعا اولا دخل الحديث والجنس والحي النفس التي طهرت اليد في الماء لا اخفرت الا مستعملا للجنابة واجتبه بهذا الحديث والحديث اخراجه البخاري وغيره من الطريق الا في كما سياتي واما بهذا الطريق فلم اجد عنه غير المصنف حدثنا سبيع الجدي ابو سليمان المرادي البصري قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قحسب القعقبي بفتح اوله والنون بعد الهاء لمساكنة**

قال ثنا الفرح وحدثنا ابن شريك قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا الفرح فذكرنا مثله باسناده حد ثنا علي بن شبيب قال  
 ثنا يزيد بن يحيى قال قال اناسفان عن منصور بن عمار بن ابراهيم عن اسود بن عاصم قال كنت انا نزع انا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الغسل من انا واحد من الجحابة حد ثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا المنحصب قال ثناهما من  
 هشام بن عروة عن امية بن عائشة انها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من انا واحد يغتروا قبلها

الحارثي ابو عبد الرحمن المدني نزيل البصرة من رواة الستة الا ابن ماجه قال بن سكاك عابدا فاضلا قرا عن مالك كثره وقال العجلي  
 بصري ثقة رجل صالح قرا مالك عليه نصف الموطا وقرا هو على مالك النصف الباقي وقال عبد الله بن اذو الحوي هو والله عندك خير من مالك  
 وقال ابن المديني الاقدم من رواة الموطا احدا على القعبي وقال مالك لما قدم القعبي قوموا بنا الى خير الالاض وقال ابو زرعة نا  
 عن احدا من بن عيسى منه وقال بن معين رايت رجلا يحدث الله الا وكعبا والقعبي وقال ابو حاتم وبن قانع ثقة زاد ابو حاتم حجة قال  
 ابن جبان في الثقات كان من المتشكفة وكان لا يحدث الا بالليل وربما خرج وعليه بارية اشج بها وكان من المتقين في الحديث توفي  
 في المحرم سنة احدى وعشرين ومائين بكرة قال ثنا الفرح بن حميد بن نافع الانصاري رح وحدثنا ابن شريك عن ابراهيم البصري قال ثنا

ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي القيسي البصري قال ثنا الفرح فذكرنا اي القعبي والعقدي مثله اي مثل روى حمد بن زيد عن الفرح  
 باسناده اي باسناده الفرح وفي نسخة يعني فذكرنا باسناده مثله والاول الظاهر والاحد الحديث اخرج البخاري وسلم عن القعبي واليه يقر  
 ابى المشي واحمد بن محمد بن عيسى المري عن القعبي باسناده باللفظ اسطور بفرق لسيير الا ان عند البخاري لم يقع من الجحابة حد ثنا علي بن

شيبه بن الصلت البصري قال ثنا يزيد بن هرون السلمي ابو اسحق قال قال اناسفان قال شرح سنن ابى داود ولم يتعين انه الثوري او ابن  
 عيينة قلت والذي يظهر لي انه الثوري كما صرح الكرماني ثم يعني ثم لقسطاني والقرينة على ذلك ان البخاري اخرج الحديث في  
 مسامرة الحائض عن قبيصة عن عفيان فذكر الاغتسال والمباشرة ثم اخرج في الفحصل المتكف عن محمد بن يوسف الفريابي عن عبيدة

مقصر على المباشرة فدل على ان حديث ابى جبر الفريابي ايضا عن عفيان وقد قال الحافظ في الفتح اذا طلقة الفريابي فانما يريد به  
 الثوري واذا روى عن ابن عيينة بنبراه ونحوه يتعين انهم عند الحديث عن منصور بن المعتمر السلمي ابو عتاب بمشاة ثقيلة ثم مودة  
 الكوفي من رواة الستة قال منصور راكتبت حديثا قطه قال يحيى بن سعيد احدا ثبتت عن مجاهد و ابراهيم عن منصور قال الثوري ما

بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو حاتم ثقة وقال ايضا وسئل عن الاعمش منصور الاعمش حافظ مخلط يدلس منصور اتقن  
 لا يخلط وقال العجلي كوفي ثقة ثبت في الحديث كان ثبت اهل الكوفة وكان حديثه القوي لا يتكلف فيه احد متعبد رجل صالح اكره  
 على القضاء شهرين وكان فيه شيع قليل ولم يكن بغال وكان قد عرش من البكار وصام ثنتين سنة وقابها وقالت قاة لا يها يا ابت

الاستوائية التي كانت في دار منصور را فعلت قال يافية ذاك منصور يصلي بالليل فمات توفي سنة اثنتين وثلاثين مائة قلت منصور  
 هذا من اساتذة الامام ابى حنيفة كما نقل السيوطي في التبيين عن الحافظ المزني عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قال  
 كنت انا نزع وفي نسخة يعني اتنازع انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لغسل من انا واحد انا ابراهيم بن يوسف اي انا ابى الغسي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بجره الى نفسه هذا من حسن العشرة مع الابل افاده السندي في حاشية النسائي وفي النهاية نزعتم الدلو  
 انزعها نزعها اذا اخرجتها وصل النزع الجذب القلع ومنه نزع الميت روجه ونزع القوس اذا جذبها انتهى من الجحابة والحديث خبر  
 النسائي عن قتيبة عن عبيدة بن حميد عن منصور باسناده بلفظ قالت لقد رأيتني انا نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انا اغتسل انا وبنو  
 و اخرج البخاري والبوداؤد والنسائي وغيرهم من طريق سفيان باسناده من جده آخر كما تقدم في تخرج حديث الحكم بن عتيبة بن ابراهيم

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا المنحصب بن ناصح البصري قال ثنا بهام بن يحيى بن دينار عن هشام بن عروة عن  
 ابي عروة بن الزبير عن خالته عائشة جديبة جديبة لثناها النبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من انا واحد لغتفت اي النبي  
 صلى الله عليه وسلم اي يتناول المار قبلها اي قبل عائشة قال في القاموس غرت المار لغرفة اخذه بيده كما غرتة وقال بن دريد في  
 الجهرة والغرة مصدر غرت الشيء اغرته غرنا والغرة ما يغرتن بها وهي المقدرة ايضا ويغرون وقد ح غرتت ما بها اليد ونهزت  
 كثر المار اذا غرتت منه باليد وقال الراغب في المفردات الغرت سرف شي وتناول له يقال غرت المار والمرق والغرة ما يغرتت الغرة

وتعترف قبله **حد ثنا ابن مروق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك بن فضالة عن امة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي  
 انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد فاقول ابن ابي لي **حد ثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال  
 ثنا اسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر باسناده مثله حد ثنا ابن مروق قال ثنا وهب بن جرير****

والغرفة لما يتناول به قال تعالى الامن اغترت غرفة بيده - وتعترف عائشة قبله اي قبل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل صحيح  
 على ان كل واحد منهما يتناول المار قبل الآخر فلو كان استعمال احدهما مفسدا لآخر لما فعلوا ذلك والحدريث اخرجه الامام احمد بن حنبل  
 بنام باسناده بلفظ انها كانت تغتسل به ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد لغترف قبلها وتعترف قبله **حد ثنا ابن مروق  
 ابراهيم قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن محمد الشيباني عن مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الهمزة ابن ابي فضالة  
 البصري مولى زيد بن الخطاب من رواية ابني واودود الترمذي وابن ماجة وزود البخاري معلقا قال به عن مبارك انه جالس الحسن  
 ثلاث عشرة اواربع عشرة سنة وذكره هيب انه كان يحدث في حلقة ليس بن عبيد وقال عمرو بن علي عن عفان كان مبارك معتبرا كان  
 من النساء كان وكان قال وكان يحيى بن عبيد وجبلد بن محمد لا يحدثان عنه قال سمعت يحيى بن سعيد يحكي عن الثناء عليه قال ابن معين  
 ضعيف الحديث وهو مثل الربيع بن ميسرة في الضعف وقال مرة ما قربها وكذا قال احمد وزاد كان المبارك يدلس قال حمزة بن ابراهيم  
 عن الحسن بن يحيى به وقال ابن معين ايضا ثقة وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ضعيف وقال مرة الربيع ومبارك صالحان وقال ابن  
 المديني هو صالح وسط وقال العملي للأس بأس به وقال ابو زرعة يدلس كثيرا فاذا قال حد ثنا فهو ثقة وقال ابو داود اذا قال حد ثنا فهو ثبت  
 كان يدلس قال مرة شريك بن عبد الله بن عيسى قال للنسائي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وقال لدارقطني ليس كثير الخطأ  
 يعتبر به وقال الساجي كان صدقا سلميا خيرا وكان من النساء لم يكن بالمحافظ وفيه ضعف وقال ابن سعد كان فيه ضعف وكان  
 عفان يرفعه ويوثقه وقال هشيم كان ثقات من سنة ست وستين مائة عن امه لم يجد لها ترجمه فيما عندي من كتب سنن الرجال وقد ذكرنا في  
 في تعجيل المنفعة في النهج والاثم على قوله مبارك بن فضالة عن امرئ من معاوية عن معاوية بنت جلد الله لحدوثه امه لهسبها عن عائشة  
 قالت كنت اغتسلنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد فاقول ابن ابي لي والحدريث اخرجه الامام احمد بن حنبل بن ابي عاصم  
 عن المبارك باسناده بلفظ وانا اقول له ابن ابي لي واخرج الامام احمد ايضا وسلم وابيه يحيى بن مهران عن عاصم الاحول عن معاوية وفيه  
 حتى اقول في موضع في ما تقدم واخره الطيالسي ايضا بهذا الطريق وفيه حتى يقول القبي لي والحدريث ايضا بهذا  
 الطريق وفيه بيابورني واباوه حتى يقول دمي لي واقول انا دع لي كما تقدم فالماصل انه قد ظهر من مجموع الروايات ان هذا القول  
 صدر عن كل واحد منهما الا ان بعض الرواة اقتصروا على قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وتخصروا عن قول عائشة للنبي صلى الله عليه  
 وسلم وذكر بعضهم قولها لعلي بن ابي طالب في الحديث دليل على تطهر كل احد من الرجل والمرأة بفضل الآخر **حد ثنا محمد بن العباس بن الربيع  
 اللؤلؤي قال صاحب الكشف لم ارض فذكره قلت وقد تبعت احاديثه في هذا الكتاب في مشكل الآثار فوجدته يروي عن اسد بن موسى  
 وعبد الله بن محمد بن المغيرة ومعاوية بن الحكم ومولى بن محمد ومحمد بن عبد الله بن محمد بن سليمان الجعفي ومحمد بن عبد الله بن المغيرة و  
 كناه المصنف في المشكل في غير موضع بابي جعفر وروي عنه المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث وحديث طلق في الوصية من التبرك  
 واثر علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو في ان السلام فرض او سنة وابن عمر في الشك في الصلوة وعائشة في وزن الصاع وابن عباس في  
 استيها را البكر وروي عنه في نقل ناهب متنا في اربعة مواضع في مقام المصل على الجنازة وفي العزل وفي وجوه الفئ وشرا لا  
 بالذهب ووقع ذكره في المشكل في ثلثة عشر موضع اكثرها في ذكر الناهب ونقل عنه في موضع معنى حديث انت وما لك لا يبيك  
 وفي موضع ترجيح مذهب لاختات وقد اشكل عليه الطحاوي فاجابه بالآية فهذا يدل على انه كان حنفيا المذهب من العلماء الكاملين  
 ما هرا في الحديث حتى ان الطحاوي سأل عنه معنى الحديث وعارضه في موضع بالآثار فاجابه بما روي بالطحاوي فهذا غاية ما حصل لي  
 الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا - ولم يتعرض له العيني في شرحه في هذا الموضوع وقال في باب الوصية من مس الذكر محمد بن العباس  
 اللؤلؤي احد اصحاب يحيى في هذا قال ثنا اسد بن موسى بن الوليد الاموي قال ثنا المبارك بن فضالة البصري فذكر المبارك  
 باسناده مثله اي مثل ما روي ابو عاصم عن المبارك - حد ثنا ابن مروق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري****



قال ثنا شعبه عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان  
عن سماعة عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض اشرا وجه النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت

قال ثنا شعبه بن الحجاج الواسطي عن يزيد بن ابى يزيد الضبي بصم العجته وفتح الموعدة بعد ما جهله مولاهم ابو الازهر البهرى المروزي  
المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون العجته من رداة الستة قال احمد صالح الحديث وقال ابن معين صالح وقال مرة ليس  
به باس وبكذا قال النسائي وقال ابو زرعة والبو حاتم والترمذي وابن سعد ثقتا وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان غيوراً نسي  
بالفارسية الرشك فقبل الرشك يقال انقسام لانه مسح كذا قبل ايام الموسم فبلغ كذا وكذا وسبح ايام الموسم فزاد كذا وكذا وقال ابن الجوزي  
الرشك بالفارسية الكبيرة اللينة وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم توفي بالبصرة سنة ثلاثين  
مائة وثمانين عن معاذة عن عائشة مثله والحديث اخرج البيهقي من طريق ابى القاسم عبد الرحمن الهاشمي عن آدم بن ابى ايوب  
عن شعبه باسناده عن عائشة انها سألت عن رجل يدخل يده الاناء وهو جنب قبل ان يغتسل فقالت ان المار لا يجتبه شئ ولكن  
ليبا يغتسل به فذكرت اننا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لغتسل من اناء واحد حدثنا ابو بكر بن بكارة بن قتيبة البكرادى قال  
ثنا ابو احمد الزبيرى محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدى مولاهم الكوفى من رداة الستة قال ابو احمد الباالى ان لسيرى بنى  
كتاب سفيان ابى حفصه بكه وقال ابن ميه عاصم في الطبقة الثالثة من اصحاب الثورى ما علمت الا لخير مشهور بالطلب ثقة صحيح  
الكتاب كان صديق ابى نعيم وقال احمد كان كثير الخطا في حديث سفيان وقال ابن معين ليس به باس وبكذا قال النسائي وقال  
ابن معين ايضا ثقة وبكذا قال ابن قانع والعلجى زاد العلجى تيشيح وقال ابو زرعة وابن خراش صدوق وقال ابو حاتم عابده  
حافظ للحديث لا واهام وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال بندار رايت احفظ منه توفى بالاهواز سنة ثلاث وثمانين  
قال ثنا سفيان ابى الثورى عن سماك بكسر اوله وتخفيف الميم ابن حرب بن اوس بن خالد الزبلى البكرى ابو المغيرة الكوفى من  
رداة الستة الباجارى فانه لم ير له الا فى التعاليق قال سماك ادرت ثمانين من الصحابة قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن  
معين ثقة وقال كان شعبة يضعفه وقال ابن عمار يقولون انه كان يخلط ويختلطون فى حديثه وقال العلجى بكرى جازم الحديث  
الا انه كان فى حديث عكرمة ربا وصل الشئ وكان الثورى يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه احد وكان فصيحا عالما باشر  
وايام الناس وقال ابو حاتم صدوق ثقة وهو كما قال احمد وقال ابن المبارك ضعيف فى الحديث وقال يعقوب روايته  
عن عكرمة خاصة مضطربة وهو فى غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سجع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحمدتهم عنه صحيح  
مستقيم والذى قال ابن المبارك فانزى انه فى من سجع من بآقره وقال النسائي ليس به باس وفى حديثه شئ وقال صالح جزرة  
يضعفه وقال ابن خراش فى حديثه لين وقال بزار كان رجلا مشهورا لا اعلم احدا تركه وقد تغير قبل موته وقال ابن عدى وسماك  
حديث كثير مستقيم ان شارة الله وهو من كبا تابعى اهل الكوفة واحاديثه حسان وهو صدوق لا باس به مات سنة ثلاث وعشرين مائة  
عن عكرمة البهرى مولى ابى عباس عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال  
له الجرد والبحر لكثرة علمه وعاله النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة يترين وكان عكرمة يدينه ويقربه ويشاورة مع اجلة الصحابة وكان ابن عمر  
يقول ابن عباس علم امر محمد بما انزل على محمد وقال بن مسعود لعوم ترجمان لقرآن ابن عباس وقال ايضا لو ادرك سنانا ما عشره منا  
احد قالت عائشة هو علم الناس بالحد وقال عروة ما رايت مثله قط ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد لبس شيئا منها الحافظ ابن كثير فى  
البلدية فاجادوا فاد ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين ايام ابن الزبير صلى الله عليه بن الحنفية ان بعض  
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع بهما عند احمد ابى اية والنسائي من طريق الثورى وابى داود والترمذي من طريق ابى الاثرين  
والحاكم من طريق شعبة والدارمى من طريق يزيد بن عطاء راجعهم عن سماك يدون تعيين الزوجة وفعالهم شريك فزاد عن ميمونة كما  
اخرج حديثه الطيالسي واحمد ابى ماجه والدارقطنى وغيرهم قال الدارقطنى بعد ما روى حديث شريك هذا اختلفت فى هذا الحديث  
على سماك لم يقل فيه عن ميمونة غير شريك انتهى ونقل ابن ابى حاتم فى العلل عن ابى زرعة الصمغ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بلا ميمونة انتهى اغتسلت ابى بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهى ميمونة كما تقدم وزاد الامام احمد وغيره من جفنة عند ابى داود

من جنابة نجاء النبي صلى الله عليه وسلم توضع فقال له قال ان الماء لا يجنسه شئ فقد سوينا في هذا الآثار

في جفنة وفي بعض من بعده الرواية او معناه حال بخله يد في جفنة ليطابق قوله انما الماء لا يجنب كما قال الطيبي من جنابة اي  
 ففضلت فضله كما رثع عند الرواية القطني نجاء النبي صلى الله عليه وسلم توضع اي ارا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توضع منه كما  
 هو لفظ رواية الترمذي وغيره: لفظ الامام احمد والنسائي فتوضع اي النبي صلى الله عليه وسلم بلفظها وفي بعض الطرق عند الامام احمد في غسل  
 منها وعند الدررقي فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى فضلها استتم اي يغتسل وعند الدررقي يغتسل منه ففي هذه الروايات الجرم الماعلى  
 الوضوء واما على الغسل ورواه ابو داود بالشك ليتوضأ منها او يغتسل وبكذا وقع بالشك عند ابن ماجه والطيالسي وغيرهما وظاهر  
 سياق الطيالسي يدل على ان الشك من ابن عباس فانه قال اغتسل او قالت توضع فقالت له اي يا رسول الله ان كنت جنابة  
 كما في رواية ابى داود والترمذي وابن ماجه قد اغتسلت فيه قبلك كما في رواية الدررقي من جنابة كما في رواية ابى بصير وفي رواية  
 النسائي وغيره فذكرت ذلك له فقال الماء لا يجنسه شئ اي الماء اذا لمس فيه لم يجنب يده لا يجنب ذلك لان النجوم كانوا  
 حديثي العهد بالاسلام وقد امر بالاجتناب في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه الجنابة فيجوز بجنابة الماء من غسل عضو  
 الجنب فيه كما يحكم بجنابته من غسل العضو الجنب فيه فيمن ايسر ان الامر بكلمات ذلك قال التورثي كما نقل عنه الطيبي قلت وشار  
 التورثي بذلك في رد قول من قال ان في الحديث دليلا على طهورية الماء المستعمل ومن سبى ذلك الامام مالك هو قول قديم  
 للشافعي ورواية لا حمد كما نقل ذلك سيدي في حاشية البذل عن ابن رسلان ولكن هذا الاستدلال مبنى على ظاهرها وورد عند ابى داود  
 وغيره بلفظ في جفنة وقد قرنا عن احمد (بهذا الاسناد) من جفنة والا حديث يغسل بعضها بعضا يعمل عليه بالتاويل الذي قدناه  
 عن الطيبي وقال المنادي بعد اذ ذكر طهورية المستعمل عن بعضهم بهذا الحديث وهو غير سديد في الاغتسال كما يحتمل كونه فيها كونه  
 منها والدليل اذا نظر في الاحتمال سقط بالاستدلال على انه صريح في رواية ابى بصير والدررقي وغيرهما بان كان منها انتهى وايضا  
 يرد هذا الاستدلال ما وقع عند ابى داود والترمذي وابن ماجه من لفظ ان الماء لا يجنب بعضهم وانه ذكر النون قال المناوي اي  
 لا ينقل له حكم الجنابة وهو المنع من استعماله باستعمال الغير منه وحققة لا يصير بمثل هذا الفعل الى حالة يجنب فلا يستعمل واما  
 تفسير لا يجنب بالنجس (اي كما فسر الخطابي) فراه ابن دقيق العيد بانه تفسير للاصم بالانحص ويحتاج الى دليل انتهى قلت ويرويه  
 ايضا لفظ رواية الدررقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس على الماء الجنابة والتدلم والحديث استدلال بين العربي على نسخ احاد  
 المنع فقال وحدنا ابى داود وجبر بن احمد ابى داود صرح الثاني انه شاخ عنه دليل انه صلى الله عليه وسلم لما اودع في الغسل من الاثار قالت  
 له سموتة اني قد توضع منه وهذا يدل على مقدم النبي فيمن ان الماء لا يجنب رفع ما تقدم انتهى ونقل القاضي عياض في شرح مسلم  
 النسخ عن بعضهم بلفظ قيل والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والامام احمد عن ابى بن اسحق والحاكم عن طريق عبد الله بن  
 علي بن المبارك وابن ماجه عن ابى بن محمد عن وكيع والدررقي عن عبد الله بن موسى والبيهقي عن طريقه والحاكم عن طريقه عن  
 قبيصة بن ابيهم عن التورثي وابو داود وعن سعد والترمذي عن قبيصة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة ثلاثتهم عن ابى الاحوص والدررقي  
 عن يحيى بن حسان عن يزيد بن عطاء والحاكم عن طريق محمد بن بكر عن شعبته انه لعنهم عن سماك باسناده بمعنى حديث المصنف مع اختلاف  
 الالفاظ بينهم كما تقدم الاشارة الى ذلك خرج ايضا الطيالسي في مسنده عن شريك عن سماك عن مكرمة عن ابى بن عباس عن سموتة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل او قالت توضع فضلا بفضل غسلها من الجنابة واخرجه الامام احمد عن الطيالسي باسناده مثله بدون الشك  
 بلفظ توضع وهذا اللفظ اخرجه ابن ماجه عن محمد بن المنذر ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور عن الطيالسي باسناده واخرجه الدررقي عن طريق  
 يحيى بن ابى بكر والامام احمد عن اشهم بن القاسم كلاهما عن شريك باسناده باطول من هذا التحفظ وقد صرح الحديث غير واحد من الامة قا  
 الترمذي بهذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم قد خرج البخاري باعاديث مكرمة وخرج مسلم باعاديث سماك بن خريب وهذا حديث صحيح في  
 الطهارة ولم يخرجاه ولا يفظ له علة اه وقره الذهبي على ذلك صححه ايضا ابن تيمية كما في الفتح وابن حبان كما في المحرر لابن قدامة و  
 النووي في شرح ابى داود كما في فيض التقدير للنسائي قال المحافظ وقد اعاد قوم لسماك بن حرب راوية عن مكرمة لانه كان يقبل التلقين  
 لكن قد رواه عنه شعبته وهو المحتمل عن مشائخه الاصح حديثهم انتهى فقدر وينا في هذه الآثار المروية عن مكرمة وعائشة وابن عباس

هذا في الأصل

جلد اول  
besturdubooks.wordpress.com

تظهر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه فضا ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا اخذا يديهما الماء معا مائة اخدان ذلك كلاب يتجسس الماء

تظهر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه اي كما في حديث ام صبيبة وعائشة فان في روايتهما تظهر كل واحد منهما بسور الآخر واما ابن عباس فنفية تظهر الرجل بعضل المرأة خاصة ومن احاديث الجوزا انخرجه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من طريق مالك ابو داود ودهم من طريق ابوب عبيد الله والبيهقي من طريق يونس بن يزيد وايضا عنهم عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجل والمرأة يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا الملقب للبخاري وابو داود والنسائي من طريق مالك وزاد ابو داود ومن طريق ابوب عبيد الله في زمانه ابو داود والبيهقي من طريق يونس بن عمر بن عبيد الله وزاد احمد ايضا من هذا الطريق ويشتركون فيه جميعا ولفظ ابى واود ههنا الطريق ندلى فيه ايدينا اي تلقى وندخل والحديث استنبط منه البخاري جواز وضوء الرجل مع امرأته وعن فضل بن وهب قال قال بكر بن ابي ورجل الاستدلال لانهم اذا توضوا من اناء واحد فان الرجل يكون تحملا لفضل المرأة لا محالة انتهى وقد وضع الاستدلال وجه الاستدلال فقال ودجره ان العادة قاضية في وضوء جماعة من اناء واحد ان يسبق بعضهم بعضا بالفرغ فلو كان فرغ المرأة قبل الرجل مفسدا لما رمى الرجل لما مكنت من الوضوء لهم والحاصل ان مقتضى العادة في مثل ان يتوضأ بعض من فضل بعض كما لا يخفى انتهى وقال الحافظ اهرو انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وعلى ابن السكيت عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضون جميعا في موضع واحد يؤلا على حدة وهو لا على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد تدبر عليه كان هذا القائل مستجدا لجماع الرجال والنساء الاجاب وقد اجاب بن السكيت عنه بما حكاه عن سمون ان معناه كان الرجال يتوضون ويذوبون ثم تاتي النساء فينوضن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفرق وقد وقع معناه بوجه الا انه في صحيح ابن جرير في هذا الحديث من طريق معمر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه البصر النبوي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتوضون النساء معهم من اناء واحد كلهم يتوضون والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيخص بالزوجات والحامم انتهى قلت ويروى جواب بن السكيت ايضا بالقدم من لفظ احمد بن طريق عبيد الله ويشتركون فيه جميعا وقال الرازي كما في البذل اذ كل رجل مع زوجته وانها يا اخذ ان من اناء واحد وتحسنه بسوي كما في بلوغ الاماني والله اعلم فضا ذلك اي تظهر كل واحد من الرجل والمرأة يتوضون الاخر الثابت من حديث عائشة وام صبيبة وابن عباس وغيرهم ما روينا في اول هذا الباب من احاديث المنع المروية عن ابن عمر والحكم الغفاري وقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم الى تضعيف روايات المنع كما فعل النووي وغيره واثار الية الخطابي ولكنه غير صحيح لانها ايضا صحيحة كما تقدم وذهب بعضهم الى نسخ المنع لحديث ابن عباس كما فعل بن العربي وقلنا القاضى عياض ايضا جعل بعضهم المنع على الماء ساقت عن لامضار كما فعل الخطابي وغيره وحمله بعضهم على الاستحباب وى الاجاب حمله بعضهم على التنزيه كما جمع الحافظه آسنه اشوكاني وقد سبق الى ذلك الطيبي فقال النبي تنزيه لا تحريم وحمله بعضهم على الاجاب من نذوق الفتنة كما فعل بن العربي حيث قال او يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الاجنبية ليدكر ااشانما الغسل فيستقال لبال بهاءه ومنهم من جعل النبي من باب تعليم العشرة فبهذا سبعة اجوبة عن احاديث المنع وقد تقدمت في الفصل الاول مفصلا وانا ذكرتها ههنا مختصرا مع زيادات لطيفة والوجه الثاني اما الية المصنف بن الترتيب بالنظر فان الاحاديث والآثار في ذلك متعارضة حتى قال الامام همد كما في الفتح ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك منسوخة قال لكن مع من عدة من الصحابة المنع قال الحافظ وعروض بصحة الجواز من جماعة صحابة منهم بن عباس انتهى وقد قرر في الاصول ان المصير عند تعارض الاحاديث الى اثار الصحابة وعند تعارضها الى اقياس فبالنظر على هذه الكلية مال المصنف الى القياس وقاس فاحسن القياس والله دته فقال رحمه الله فوجب النظر ههنا اي في مسئلة تطهر الرجل والمرأة بفضل الآخر لنستخرج به اي بالنظر من المعنيين المتضادين اي جواز التطهر وعدم جوازه معنى صحيحا مفعول القول يستخرج فوجدنا الاصل المتفق عليه بين المختلفين في هذا الباب ان الرجل والمرأة اذا اخذا يديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك اي اخذ المرأة والرجل الماء معا للتحسس الماء راى الماء الذي فضل عن استعماله بالآخر وقد وافق المصنف في نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من لانا الواحد جميعا القاضى عياض فقال في شرح مسلم اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل

ورأينا النجاسة كلها اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه ومع التوضي منه ان حكم ذلك سواء قلنا كان ذلك كذا كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا يتنجس الماء عليه كان وضوءه بعد من سورة في النظر ايضا كذلك فثبت بهذا ما ذهب اليه المصنفين الاخر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

### باب التسمية على الوضوء

والمرأة وتوضيها معا من النار واحد لم يثبت عائشة وميمونة وام سلمة الاشجار في كراهية واليه عن ابي هريرة والاقايد الصحيحة تروى بانتهى وبكذا ذكر الاتفاق ابن تيمية في المنتقى فقال فاما غسل الرجل والمرأة وضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه انتهى وعزاه المحاذي القرطبي وقال النووي اما تطهير الرجل والمرأة من النار واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب انتهى وقال المحاذي بعدا بالنسبة للاتفاق على المسئلة الى المصنف والقرطبي والنووي وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة ان كان يتهي عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم انتهى - وتعلق بالعلامة يعني فقال في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فلما انفصل لم يثبت الفرق بين الاتفاق والاجماع انتهى وقال بعض منتهى الميراث القاصر عن التبع في شرح الترمذي بعدا بقوله ان الوضوء فنظر المحاذي في صحيح بلامرية ونظر العيني مردود عليه انتهى قلت بل نظر العيني صحيح بلا شك لان اكثرهم ذكروه بالاتفاق دون الاجماع الا ترى ان القاضي عياضا نقل للاتفاق على ذلك مع انه ذكر خلاف ابي هريرة فلم يعجبه ورأينا النجاسات كلها اي المرئية وغيره اذا وقعت في الماء بل ان يتوضأ على صيغة الجمهور منه اي من الماء او وقعت مع التوضي منه ان حكم مفعول لقوله رأينا ذلك اي وقوع النجاسة مع التوضي او قبل التوضي وفي نسخة العيني ان حكم كل ذلك سواء في في الطهارة والنجاسة فلما كان ذلك في وقوع النجاسة في القبلية والبيعة وكذلك اي سواء في الطهارة والنجاسة وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا يتنجس الماء عليه اي على صاحبه كان وضوءه اي وضوء واحد منهما بعد اي بعد الاخر من سورة اي من فضل الاخر في النظر ايضا كذلك في غير مسجد للماء على الاخرين ا على ان حكم القبلية والبيعة واحد ومما حال النظر وقوع النجاسة في الماء قبل التوضي ومع التوضي سواء في الطهارة والنجاسة وقد وقع الاتفاق على عدم نجاسة الماء الذي توضأ منه الرجل والمرأة معانا فنظر على ذلك ان لا يتنجس احدهما الماء على الاخر بالتوضي منه فثبت بهذا النظر ما ذهب اليه الفريق الاخر وهم الجمهور وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى والثوري ومالك الشافعي وغيرهم كما تقدم وهو قول جمهور السلف ائمة الفتوى والعلم كما قال القاضي عياضا من المصنفين

### باب التسمية على الوضوء

اي هذا باب في بيان التسمية في ابتداء الوضوء وهو واجب لا والتسمية في اللغة ذكر اسم الله على الشئ قال في شرح العجا كما في غاية المقصود عن شرح بلوغ المرام بجملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر الله بالتي لفظ كان انتهى فعلى في الترجمة اشارة الى ان السنة هو مطلق الذكر سواء كان بلفظ بسم الله وغير ذلك وقد قال في المحيط قال لا اراه الا انه لا يحدوا شهدان لا اراه الا الله يصير مقبلا للسنة قال شيخ ابن الهمام وهو يبنى على ان لفظ بسم الله عم قال ولفظها المنقول عن السلف قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم الحمد لله على دين الاسلام وقيل لا افضل لاسم الله الرحمن الرحيم بعد التوضؤ وفي الحديث يجمع بينها انتهى او اعرفت ذلك فنقول ان في مسئلة التسمية اتوا الا قال العلامة يعني في شرح الصحيح احداه سنة و بواجبة فلو تركها عمدا مع وضوءه وهو قول ابي حنيفة ومالك الشافعي ويهوى العلماء وهو ظاهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان الكفا استجها وكذا عات اهل الفتوى الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالثة انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول ابي حنيفة ومالك رواية عن احمد وعبارة ابن بطال الرابع انها ليست مستحبة وهي رواية عن ابي حنيفة ومالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريدان ينضح في نقاء انها مسباحة لا افضل في فعلها ولا في تركها انتهى واما عمل انها سنة فقد ورد في السنة على المشهور ورواه الشوكاني في تفسيره في الكافي في قوله صلى

الما في

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا انفال المزي يقول سمعت سباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب يقول حدثني جدتي انها سمعت ابا هريرة

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ابو بكر الحافظ يعرف بابن اخت غزال بن زرار بن بصير حدث بها قال الخطيب اسند ابن يونس انه قال محمد بن علي بن داود يعرف بابن اخت غزال كني ابا بكر البغدادي كان يحفظ الحديث وفيهم قدم مصر وحدث وخرج الى قبة من اهل ارض مصر توفي بها في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين وثمانين وكان ثقة حسن الحديث انتهى وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في الطبقة العاشرة واسند ابن يونس ما تقدم قال ثنا عفان بن مسلم بن عبد الله الصغار ابو عثمان البصري مولى عزة بن ثابت الانصاري سكن بغداد من رواة السنة قال العجلي بصري ثقة صاحب سنة وكان على مسائل معاذ بن معاذ فعمل له عشرة آيات وبنار على ان يقف عند رجل فلا يقول عدل لا غير عدل فاني وقال لا اطلب حقنا للحقوق وقال حمد عفان وجان وهب بن وهب لا اشتهقون وقال ايضا عفان هو في نفسي اكره بهز ايضا الا ان عفان ضبط للاسامي ثم جبان وقال يحيى القطان كان عفان ضبط القوم للحديث وقال ابن معين صاحب الحديث ثقة مالك وابن حزمج والثوري وشعبة وعفان وقال ايضا عفان والثابت من ابي نعم في حماد بن سلمة وقال ايضا اثبت من عبد الرحمن بن مهدي وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث ثنا حماد وقال بن خراش ثقة من خيار المسلمين وقال بن قانع ثقة ائو توفى سنة عشرين وثمانين ومائة - قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي البصري قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو ابن سنة يفتح المهلة فيقول النون لاسمي ابو حرملة المدني من رواة الاربعة وروى له مسلم حديثا واحدا متابعه في القنوت قال يحيى ابن سعيد عنه كنت سري الحفظ فرخص لي سعيد في الكتابة قال يحيى محمد بن عمرو احب الي من ابن حرملة وكان ابن حرملة يقنع قال ابن خلدو سألت القطان عنه فضعه ولم ينفعه وقال بن معين صلح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يخرج به وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن جبان في الثقات وقال بخلي وقال محمد بن عمرو كان ثقة كثيرا الحديث وقال الساجي صدوق بهم في الحديث قال بن سعد لم ارني حديثه حديثا منكرا وقال الطحاوي لا يعرف له سماع من ابي علي الهمداني مات سنة خمس اربعين ومائة انه اى ابن حرملة سمع ابا انفال بحسب الشاء المثلثة بعد افاثر ثامة بن وائل بن حصين بن عام المرى بضم الميم وكسر المهلة المشيئة نسبة الي مرة الشاعر مشهور بكينته وقد سيب لجه من رواية الترمذي وابن ماجه قال البخاري في حديثه نظر وقال لزار ثامة بن حصين مشهور وذكره ابن جبان في الثقات في الطبقة الرابعة يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى العامري ابو بكر الحويطبي المدني قاضيها من رواة الترمذي وابن ماجه قال بن عبد البر ابو بكر بن حويطب يقال سمع ابا جرح وقال ابن كنيته روى عن جده يقال حديثه مرسل وذكره ابن جبان في الثقات في اتباع التابعين وقال البصري في قتل شهري بن بطرس سنة اثنتين وثلاثين ومائة يقول حدثني جدتي قال الحافظ في الترمذي سمع في الكتابين يعني جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وسمعا ابي يهنيق ويقال ان لها صحبة اذ قلت ساق يهنيق اسنا والحديث بدون تسمية جده ثم قال ووجه رباح هي اسماء بنت سعيد بن زيد ابن عمرو بن عبد المطلب وقد وقع في رواية ابن ماجه جده بنت سعيد بن زيد وفي اسنا والحكاية حدثني جدتي اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو فهذا الصريح ما وقع في تسمية جده رباح وقد ذكرنا الحافظ في القسم الاول من الاصابه وقال لها ولا يها صحبة ونقل في التمهيد على ابن جبان ليس يروي اسمها انها سمعت اى اسماء بنت سعيد بن زيد الباهريه كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا وهو تصحيح صاحب المطبعة بلا شك والصواب ما وجد في النسخة القديمة ومن اعينها سمعت اباها - وكذا اخبرنا ابن ابي شيبة عن عفان باسناده كما هو عند المصنف كذا اخبره الترمذي وابن ماجه واحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم زاد ابن ماجه سعيد بن زيد قال الترمذي ابو بصير زيد بن عمرو بن ابيس فيقول على اهو الصواب عندنا هو سعيد بن زيد بن عمرو بن القشري العدوي ابو الامور احد العشرة المشهود لهم بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب اخيه عاتكة زوجة عمرو اتمت عمر فاطمة زوجة سعيد سلم قبل عمرو زوجة فاطمة ولها جواد كان من اهل الصحابة قال عروة وغير واحد لم يشهدوا لانه قد كان بشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطمة بين يديه تجمستان اخبار قرش فلم يرجعوا حتى فرغ من بدر ف ضرب ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمها فاجابها ولم يذكره عمر في اهل الشورى لليلاجابي بسبب قرابة من عرفوه فتركه لذلك والانه من جملة العشرة المشهود لهم بالجنة كما صحت بذلك الاحاديث المتعددة الصحيحة ولم يتول بعد ولايته حتى توفى بالكوفة

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي

وقيل بالمدينة وهو الاصح سنة احدى وخمسين وكان رجلا طويلا اشعر وقد غسله سعد وحمل من العقيق على رقاب الرجال الى المدينة و كان يوم مات ابن ابي نضج وسبعين سنة انتهى مختصرا من البداية للحافظين كثير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بحسنة قال العيني في شرحه كلمة لا يعني الجحش وخبرنا بمحذوف اي لا صلوة حاصله لمن لا وضوء له اي صلوة كانت وبذا اجماع المسلمين من اسلف واختلف ان الصلوة لا تصح الا بالوضوء اه من لا وضوء له قال العيني في شرحه قوله لا وضوء له يتناول الوضوء العنقري ايضا اعني الوضوء الذي يوجد في الاغتسال بان اغتسل ولم يتوضأ ويتناول خلفه الذي هو التيمم لانه طهارة في حق عادم الماراه ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اي على الوضوء قال العيني في شرحه قوله اسم الله يتناول كل اسم لله تعالى من اسماء الذات والصفات وظاهره يدل على ان اذنا ذكرنا ان على الوضوء مطلقا يكون آتيا وقال ابن قدامة في المغني وصفتها ان تقول بسم الله لا تقوم غيرهما بما لان التسمية عند الاطلاق تنصرف الى قول بسم الله بديل التسمية المشروعة على الذبيحة والطعام واداء السور قلنت لفظا الحديث بعومره يناني هذا لان لم يقل لمن لم يذكر لفظه الله وانما قل لمن لم يذكر اسم الله واسما الله كثيرة بخلاف الذبيحة لانهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فيجب ان ياتي بافظ اسم الله ليكون طهرا للحا فاتهم انتهى - قال الطيبي ناقلا عن القاضي عياض بانه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطبق مجازا على نفي الاعتقاد بدين صحة كقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهورا وما كاله كقوله لا صلوة لاجاز المسجد الا في المسجد الاول شيخ واقرب الى الحقيقة فتعين المصير اليه ما لم ينعرفه وبهنا محسولة على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمرو بن مسعود انه عليه السلام قال من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لا اعضاء وضوءه ولم يبره بطهوره عن الحديث فانه لا يجزي بل الطهورة عن الذنوب انتهى وسياتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى والحديث اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه عن علفان باسنادة بلفظ المصنف لانه لم يقع عنده لفظ عليه واخرجه الترمذي عن نضر بن علي وبشر بن معاذ العقدي كلاهما عن بشر بن المغضل و الامام احمد عن شيبان بن خازمة عن حفص بن عيسرة و ابي بصير والبيهقي والدارقطني من طريق علفان عن وهيب ومن طريق الحميد عن ابن ابي ذريرة ان لعنه عن عبد الرحمن بن حرمة - وابن ماجه عن الحسن بن علي الخليل عن يزيد بن هرون و الترمذي عن الحسن الخوافي عن بشر بن هرون كلاهما عن يزيد بن عياض والطيا سي عن الحسن بن ابي جعفر ثنا شيبان عن ابي نضج عن ابي نضج باسنادة بلفظ المصنف الا ان عند الترمذي لم يقع الخبر الاول لا صلوة وزاد احمد والبيهقي ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب لا نصار لفظا الطيا سي في الخبر الاول لا صلوة الا بوضوء والخبر الثاني كالجماعة قال الترمذي قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا الباب حديثا لسانا وجيد قال وقال محمد راي البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى قال محدث الرزبلي في نصب الرأية واعلان لفظها في كتاب يوم والابهام وقال فيه ثلاثة مجاهيل الاحوال حدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف لغيرها وبارح ايضا مجهول الحال والوقوف مجهول الحال ايضا مع انه اشهرهم لرواية جماعة عنه منهم الدرروردي انتهى وقال ابن حاتم في العلل سمعت ابي و ابانة و ذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرمة عن ابي نضج قال ذكر الحديث فقال ليس عندنا بذلك الصحيح بالوقوف مجهول وبارح مجهول انتهى وقال المناوي في شرح الجامع الصغير هذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه فمن ظاهرا كلام البخاري تحسينه فانه اجاب الترمذي حين سأل عنه بان احسن شيء في هذا الباب وقال جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدا فيه ثلاثة مجاهيل وقال ابن جوزي حديث غير فائت وانصر مغطاتي للادل انتهى قلت ما ذكره المناوي من تحسين البخاري في حيز المنع فان غاية ما يلزم من انه احسن الاحاديث الواردة في اليات لا يعبر منه انه في نفسه حسن لا لا وقد قال البرزالي في حاشية الكوكب عن الشيخ ابو نضج وهو حديث وجدته ليعلمها رويها الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا بالوقوف فاجاز من جهة النقل لا ثبت انتهى ومع هذا فالحديث معتبر ايضا فذكر بعضهم انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم انها سمعت اباها انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ذلك في الحديث التالي عند المصنف و الله اعلم - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال الخطيب في تاريخه عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله بن ابي ايووب بشر يعرف بالاحمرى سكن مصر وحدثها عن خلف بن تميم ومحمد بن الجراح المصنف وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن خبير المصري و عند ابوسان عبد الله بن محمد القزويني وجماعة من اهل مصر ثم اسند عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن عمر الطوسي الشعري قال عبد الرحمن بن

besturdubooks.com

قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال حدثني سليمان بن بلال عن ابي ثعلاب المديني قال سمعت ابا عبد الله  
 ابن ابي عمير يقول حدثني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا هذا ابا عبد الله بن سعيد  
 انا الدار السدي عن ابي جهم ملة عن ابي ثعلاب المديني عن ابي عبد الرحمن العامري عن ابي ثوبان عن ابي بصير عن ابي بصير  
 صلى الله عليه وسلم مثل هذا

الجارو والبخاري كان ثقة واسند عن ابن يونس انه قال كوفي قدم مصر وحدث بها توفي بمصر يوم السبت ليوم بقي من ذي القعدة  
 سنة احدى وستين وماتين وقال ابن يونس في موضع آخر انه من اهل بغداد انتهى قلت روى عنه المصنف في هذا الكتاب في خمسة  
 موضعا ههنا وفي غنقل يوم الجمعة واقترارة في الظهر واذا ركركوك واولا استسقا واولا ترم على الرحلة والركوة والوطي في ادا البشار  
 والطلاق والامان والاهبة والاجارات والكرآهية في استقبال القبلة وتجاوب العاطس والزيادات وروى عنه في المشكل في ستة  
 مواضع وكانه في غير موضع ابي بصير فوقع في الكشف عن المغاني من كنيته ما يفي فلهذا من قلم النسخين ومن بعده قلم - قال ثنا سعيد بن  
 كثير بن عفيرة الانصاري البصري قال حدثني سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم ابو محمد ويقال ابو ايوب المديني من رواة الستة قال  
 احمد اباس بن ثقفية وقال ابن معين ثقة صالح وقال ابن سعد كان بربريا جميلا عاقلا حسن الهيئة وكان يفتي بالبلد وكان ثقة كثيرا الحديث و  
 قال الخليلي ثقة ليس بكثير شرفي الزهري ولكنه يروي كثير حديثه عن قدامه احماد واثني عليه مالك قال ابن تهمذ خدمت ان الاكواك كثر  
 عنه وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة لا باس به وليس من يعتمد على حديثه وقال ابن عدى ثقة توفى سنة سبع و  
 سبعين مائة وثلاث قبلها - عن ابي ثعلاب المديني قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان يقول حدثني جدتي زادا اليكم اسماء بنت  
 سعيد بن زيد بن عمر وقال الحاكم وبي ائمة فائمة بنت الخطاب امي اخت امير المؤمنين عمر ووجه سعيد بن ابي عمير واحد العشرة كما تقدم  
 انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث في كتابه في مستدركا في كتابه عن ابي بصير عن ابي العباس محمد  
 يعقوب بن عبد الله بن سعيد بن كثير بن عفيرة عن ابيه باسناوه باللفظ المذكور عند المصنف وزادوا لا يؤمن بالله من لا يؤمن في ولا يجب  
 الانصار وهكذا اخرج حديثها الدارقطني في العلل من طريق حفص بن غياث عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي ثعلاب باسناوه  
 مثلها كما في الاصابة وقال الدارقطني في العلل كما في التعليل المعنى اختلف فيه فقال وبيشرون المفضل وغيره واحد هكذا  
 روي بزيادة ابيها وقال حفص بن عيسرة وابو معشر واسحاق بن عازم عن ابي هريرة عن ابي ثعلاب عن رباح عن جدته انها سمعت ر  
 لم يذكرها اباها ورواه الدرادردي عن ابي ثعلاب عن رباح عن ابي ثوبان مرسل ورواه صدقة مولى آل الزبير عن ابي ثعلاب عن ابي  
 ابن خويط مرسل وابو بكر بن عويط هو رباح المذكور قاله الترمذي انتهى - حدثنا ابي عبد الله سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن عيسى  
 ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا الدرادردي عبد العزيز بن محمد المديني عن ابي هريرة عن ابي ثعلاب المديني عن ابي ثعلاب  
 المديني عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولاهم ابو عبد الله المديني من رواة  
 الستة قال ابو حاتم هو من التابعين لا يسئل عن شمله وقال ابن سعد ابو زرقة والنسائي ثقة زادوا ابن سعد كان كثير الحديث و  
 ذكره ابن جبان في الثقات وذكر انه مولى الالف بن شريك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم اقف على هذا الطريق  
 عند غير المصنف ولم اجد الحديث ابن ثوبان عن ابي هريرة ذكره في الكتب الموجودة عندي وقد تقدم عن الدارقطني ان الدرادردي  
 روى الحديث عن ابي ثعلاب عن رباح عن ابن ثوبان مرسل فالظاهر ان لفظ عن ابي هريرة وقع من قلم النسخين ولو صح فالحديث  
 معلول لاني ثعلاب كما تقدم وقال لذاهي في الميزان وقد روى عن ابي ثعلاب بن هريرة وصدقة مولى الزبير وسليمان بن بلال اللذان  
 وجماعة ويقال هو ثمامة بن عائل مابو يعقوب ولا اسناده برضوى ونقل عن لا ترم قال قلت لابي عبد الله التميمي في ان يرضى فقال حسن  
 ذلك حديث ابي سعيد الخدري قلت فخاروي وعبد الرحمن بن هريرة قال لا يثبت انتهى قلت وحدثت ابي هريرة مروى من طريق  
 آخر فروى ابو داود والامام احمد بن حنبل بن سعيد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 المصنف ورواه ابن ابي عمير عن ابي بصير وعبد الرحمن بن ابراهيم كلاهما عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الطريقين اخرجهما الحاكم الا انه وقع عنده يعقوب بن ابي سلمة وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد راجع مسلم يعقوب بن ابي سلمة المديني  
 واسم ابي سلمة وينا رواه في ثمانية وثلاثين مرة واحد فقال ابن دقيق العيد في الامام كما في نصب الراية هو انتقال ذهبي عن يعقوب بن سلمة

فذهب قوم الى ان من لم يسلم على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوءه واحتجوا بذلك بهذه الاثار

الى يعقوب بن ابى سلمة ويعقوب بن ابى سلمة الماجشون ارجح يسلم ويعقوب بن سلمة الليثي هذا لم ينجح يسلم وقد اخرج ابن ماجه  
والدارقطني عن رواية ابن ابى نديم لم يقولوا الا يعقوب بن سلمة انتهى وقال لذبي اسناده فيه لين وقال المنذري في كتاب  
الترغيب والترهيب صحيح الحاكم وليس كما قال فانهم رووه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابى هريرة وقد قال البخاري  
وغيره لا يعرف سلمة سمع من ابى هريرة ولا يعقوب سمع من ابيه وابوه سلمة ايضا لا يعرف ماروى عنه غير ابى يعقوب فان شرط  
الصحة انتهى وقال الحاكم في شرح المناوي نون الحاكم ان يعقوب هو الماجشون فصحيح على شرط مسلم نوم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجبول  
الحال وقال بن الصلاح كما في البين انقلب اسناده على الحاكم فلا ينجح لقبه بوجهه له وتبعه النووي نقلت والمحدث طريق اخرى عند  
الدارقطني والبيهقي فاخرهما عن طريق محمود الظفري عن ابى يوب بن البخاري عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما توفضنا من لم يذكر اسم الله عليه وما سئل من لم يتوضأ واطمأنت اليه حتى بالانقطاع وقال كان ابى يوب بن البخاري يقول  
لم اسمع من يحيى بن ابى كثير الا احديثا واحدا وهو حديث التقي آدم ووسى - ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن ابى مريم انتهى نقلت  
والظفري ايضا ليس بالقوى في نظر قاله الدارقطني كما في الميزان واللسان والمحدث طريقان آخران ضعيفان ايمان عند الطبراني  
في الاوسط كما ذكرهما الشوكاني في الليل - قد رتب قوم الى ان من لم يسلم على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوءه قال الشوكاني وقد  
ذهب الى الوجوب الفرضية العترة والظاهرية واسم واحدى الروايتين عن احمد بن حنبل واختلفوا بل هي فرض مطلقا وعلى الذكرك  
فالعترة على الذكرك والظاهرية مطلقا انتهى وقال لشعراني في ميزانه من ذلك قول الامم الثلثة واحدى الروايتين عن احمدان التسمية  
في الاوسط مستحبة مع قول داود واحمد ابنا واجبة لا يصح الوضوء الا بها سوار في ذلك العهد واسهبه ومع قول اسحق ان نسيها اجزاء طهارتها  
والا فلا انتهى وبكذا اجزاء طهارتها عند اسحق لو تركها متساو والكا قال الترمذي - واحتجوا في ذلك اى في فرضية التسمية بهذه الاثار  
المروية عن سعيد بن زيد واهما بنت سعيد ابى هريرة وفي الباب عن ابى سعيد الخدرى وسهل بن سعد الساعدي وعائشة ابى هريرة  
وام سبرة وعلى والسرخسي التميمي - اما حديث ابى سعيد فاخرجه ابن ماجه واحمد والحاكم والبيهقي من طريق زيد بن الخطاب الدارمي و  
الدارقطني وابن ماجه ايضا من طريق ابى عامر العقدي وابن ماجه ايضا من طريق ابى احمد الزبيرى شلتهم عن كثير بن زيد عن ربيع  
ابن بليغ عن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه زاد الحاكم والبيهقي  
الجزء الاول ايضا مثل تقدم واخرجه ايضا الترمذي في العلل وابن عدى وابن اسكن والبزار كما في البين قال في المنتقى سئل اسحق  
ابن راهويه ياتي حديث صحيح في التسمية فذكر حديث ابى سعيد واه وقال الحاكم باسناده عن احمد بن اسحق في هذا الحديث كثير بن زيد  
نقلت وكثير بن زيد بن زيد قال فلياحمد ماري ببا ساء وقال بن معين ليس بذلك وكان ولا قال ليس بشئ وقال ابو زرعة صدق فيه  
لين وقال ابو حاتم صالح ليس بالقوى يكتب حديثه وقال النسائي ضعيف واما شعبة ربيع فقال فيه احمد بن حنبل ليس بمحدث وقال ابو زرعة  
شيخ وقال البخاري منكر الحديث قال الشوكاني وقال لمروزي لم يصححه احمد قال ليس فيه شئ ثبت وقال بزار كل ماروى في هذا الباب  
فليس بقوى وذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن باح عن ابى هريرة وقال العقبلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين انتهى  
واما حديث سهل فاخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مروفا باللفظ المذكور عند المصنف  
وعزاه الشوكاني الى الطبراني ايضا ثم قال وفيه عبد الله بن عباس وهو ضعيف وتابعه نحوه ابى بن عباس وهو مختلف فيه قلت اما محمد بن  
نقال البخاري والوحاتم منكر الحديث والنسائي متروك الحديث والساجي عنه نسخة عن ابيه عن جده فيها منكره والولعيم روى عن  
آبائه احاديث منكرة لاشئ واما نحوه ابى فقال احمد منكر الحديث والبخاري والنسائي ليس بالقوى وابن معين منجيع واما حديث عائشة  
فاخرجه الدارقطني من طريق حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس ظهره يسبح  
وعزاه الشوكاني الى البراء بن ابى شيبة وابن عدى قال وفي اسناده حارثة وهو ضعيف اهى كما قال احمد وغيره وقال البخاري  
وابو حاتم منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو زرعة واهى الحديث وقال بن عدى كما في التعليل المغنى بلغنى عن احمد  
انه نظري جامع اسحق بن راهويه فاذا اول حديث قد اخرج هذا الحديث فانكره جلا وقال اول حديث يكون في الجامع عن حارثة

13  
1





عن قتادة عن الحسن بن حسين بن ابى ساسان عن المهاجرين قنذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم ينعني ان امر عليك الا انى كرهت ان اذكرك الله الا على طهارته ففقه هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهارته وخرج المسلم بعد الوضوء الذى صار به متطهرا ففى ذلك دليل انه قد توضأ قبل ان يذكر اسم الله

عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن حسين بن بهلة ثم سمع بصغرا بن المنذر بن الحارث الرقاشى يخفف القات بالمعجى نسبة الى رقاش بنت قيس بن ثعلبة ابى ساسان بمهاتين لقب له وكنته ابو محمد البصرى من رواية سلم وابى داود والنسائى وابن ماجه قال النعمان والنسائى ثقتة وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو احمد العسكري كان حصارا ية على يوم صفيين ثم ولاه اصطخر وكان من سادات ربيعة ولا اعرف حسيننا بالضا وغيره وغير من ينسب اليه من ولده توفى على رأس المائة عن المهاجرين تنفذ بصم القات والفارابى بن عمير بن حمران بنهم الحارث بن عمرو بن النعمان القرشى كان جد السابقيين الى الاسلام ولما باجر اخذه اشركون فغذوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال لى صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر فقال ابن سعد وغيره ولاه عثمان فى خلافته شرطه وقيل كان اسمه ولا نكره ويقال كان اسم ابيه خلفا وقد لقب وقيل انما سلم بعد فتح وسكن البصرة ومات بها كذا فى الاصابة وقال الحارثى فى مستدرکه كان تغذون عمر بن اشرف بن عمر وكان يقال له شارب لذسب انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ وفع عند المصنف بلفظ وهو يتوضأ ووافقه على ذلك لا ملام حد ابن ماجه والحارثى بن سلم بن سديد وقع عند ابى داود من هذا الطريق وهو يتبول وبهذا اللفظ اخرج النسائى من طريق شعبة عن قتادة وهكذا وقع عند سلم وغيره من حديث نافع عن ابن عمر وعنه ابن ماجه من حديث امير رية وجابر ففى هذه الروايات ان الاسلام وقع عند البول وفى رواية لابى داود من حديث نافع عن ابن عمر قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فهذا يؤيد الاول فالجاصل ان الروايات متعارضة فى ان ذلك كان عند البول او بعده فاما يقال تبرجج روايات البول لوروده فى الصحيح او يحيل على واقعتين مختلفتين وهو الاول لورود التميم فى بعض دون بعض واما على الاول فيحمل رواية التميمى على البول لان البول من مقدمات الوضوء كما قال السندي فى حاشية ابن ماجه وقال حنابلة اجماع المجابة فى حاشية ابن ماجه يحتمل ان يكون المراد من الوضوء البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والسبب غيرهما من المناسبات والمناسبة بينهما ظاهرة انتهى - فلم يروى النبى صلى الله عليه وسلم عليه اى على المهاجرين السلام فلما فرغ من وضوئه اى فرد عليه كما فى رواية احمد وغيره قال اى ثم فقه اليه فقال كما فى رواية ابى داود وغيره انه لم ينعني ان ارد عليك الا انى كرهت ان اذكرك الله الا على طهارته والحديث اخرج بالام احمد وابو داود وابن ماجه والحارثى بن سلم بن سديد والنسائى من طريق شعبة كلاهما عن قتادة باسناده نحوه الا انه عند ابى داود والنسائى بلفظ يتبول كما ذكرنا وسياتي تفصيل فى شرح الحديث فى باب قراءة الجنب فاما المقصود بهنا هو عدم فرضية التسمية بهذا الحديث قال الحارثى فى الدرر والدرر والدرر من ان المتن من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهى من ذكر الله فيها من التبرجج بذلك ليس فى اسلام انتهى والى هذا اشار المصنف فقال ففى هذا الحديث اى فى حديث المهاجرين وفى الباب عن ابن عمر وغيره كما سياتي ذلك انشاء الله تعالى فى باب قراءة الجنب - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهارة ورد فى الاسلام بعد الوضوء الذى صار به اى بالوضوء متطهرا ففى ذلك ما فى كراهية صلى الله عليه وسلم ذكر الله على غير طهارة ورد اسلام بعد الوضوء - ولما صلى الله عليه وسلم قد توضأ قبل ان يذكر اسم الله اى فى ابتداء الوضوء فان التسمية ابلغ فى الذكر من السلام - واكله ان المصنف العلم مال فى الجواب عن استدلال القائلين بفرضية التسمية الى المعارضة باحدىث الكراهية ويلزم منه ان لا تكون التسمية افضل فى ابتداء الوضوء وبهذا خرج من كراهية التسمية ولكن عارضتها روايات اامة ذكر الله على غير طهارة كما ستاتي عند المصنف فى باب قراءة الجنب فيها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل حياضه ومنها احدىث جواز قراءة القرآن للحديث ومنها الادعية الواردة عند الخروج من الخلاء وغير ذلك وقد اختلفوا فى الجمع بين هذه الروايات فحال بعضهم الى تضعيف روايات الكراهية ومال المصنف الى انها منسوخة بحديث علقمة بن الفخوار وعمل ابن عمرو بن عباس بكتابات الكراهية مع انها رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتي فلما

وكان قوله لا وضوء لمن لم يذكره ايضا ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتمل وضوءه اى لا وضوءه متكامل

في الثواب

في قرارة الجنب فعلى هذا الاستدلال باعاديت الكراهية على اسقاط الفرضية ليس بجيد لكن يمكن الجمع بين الاما ديث كما في البحر من معراج الدراية بان التسمية من لوازم اكمالها فكان ذكرها من تمامه والذاكر لها قبل الوضوء مضطر الي ذكرها بالاقامة فيه السنة المتكلمة للفرض فخصت من عموم الذكر ومطلق الذكر ليس من ضروريات الوضوء والمستحب ان لا يطلق اللسان به الاعلى طهارة ويبدل في التحفيص الاذا ذكر المنقولة على اعضار الوضوء لكونها من كملاته انتهى قلت وبكذا يدخل في التحفيص الاذا ذكر التي وردت عقيب الخروج من الحلا وعقبيل النوم وغير ذلك فالحال ان لذكر المحقق الوقت يستحب ان يوتى به في ذلك الوقت سواء كان طاهرا او محميا واما المالك وغيره فيخص الوقت فيبني ان يكون على طهارة فعلى هذا الجمع لا دليل في حديثه الماهر على ترك التسمية فالاولى الاستدلال بروايات اخر متباها روى الدرا قطني ثم البيهقي من طريق ابى بكر الدهري عن محمد بن عمار بن محمد بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوءه كان ظهوره بالجسد ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوءه كان ظهوره بالاعضاء قال البيهقي هذا ضعيف ابو بكر الدهري غير ثقة عند اهل العلم بالحديث قلت قال فيه احمد ليس بشي وكذا قال ابن المديني وغيره وقال ابن حبان ليس بثقة وكذا قال النسائي وقال ابو داود انتهى كذاب وبعض الناس قد مشاه وقواه فلم يلققت اليه كذا في اللسان ومنها ما رواه الدرا قطني و البيهقي ايضا من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابى بردة عن محمد بن ابان عن يوب بن عائذ الطائي عن مجاهد بن يبريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم تطهره الا موضع الوضوء قال الشوكاني في النيل وتبعه شيخ شيوخنا في البذل فقالا وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله عن ابيه وبها ضعيفان قلت وفيه نظر فان مرداسا لم يرو هذا الحديث عن ابيه بل روى عن محمد بن ابان وهو الواسطي قال الذهبي في الميزان محدث شهير وذكره المحافظ في التهذيب ثم عليه للخجاري قال كمثل كان فقيها وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربا خطأ وقال المازدي ليس بذلك قال سلمة ثقة روى عنه ابو داود انتهى واما مرداس فقال الذهبي في الميزان لا اعرفه وخبره منكره في التسمية وقال المحافظ في اللسان قال ابن القطان لا يعرف البتة قلت هو مشهور بكينته البطلان من اهل الكوفة يروى عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه اهل العراق قال ابن حبان في الثقات يعرفه ويتذلم كما ايضا وقول القطان لا يعرف البتة وهم في ذلك فانه معروف انتهى ومنها ما رواه الدرا قطني والبيهقي ايها من طريق يحيى بن هاشم السمار عن الامش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما روى الحديث قال البيهقي هذا ضعيف لا اعلمه رواه عن الامش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث اه اى كما قال النسائي وغيره وكذا يحيى بن معين وغيره واهتم ابن عدى بوضع الحديث وصرقه كما في اللسان فهذه الاما ديث وان هي ضعيفة بانفرادها ولا يسلم شي منها عن مقال فانها تتماض بكثرة طرقها وكثرت قوة تدل على عدم فرضية التسمية وجوبها واستدل البيهقي على عدم الوجوب برواه اصحاب السنن الاربعة من حديث علي بن يحيى بن خلا وعنه ابيه عن عمر رفاة بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلوة الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اتم صلوة احدكم حتى يسبح الوضوء كما امره الله في غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح راسه ورجليه الى كعبيه وذكر الحديث وفي رواية لهم اذا قمت فتوضأ كما امرك الله قال الترمذي حديث حسن قال الشوكاني في تقريب الاستدلال بان التمام لم يتوقف على غير الاسباب فاذا حصل حصل اه قلت ويمكن ان يوجه الاستدلال بان النبي صلى الله عليه وسلم علق ثوبه الوضوء على الصفة الواردة في الآية والتسمية ليست المذكورة فيها فلا يكون فرضا واجبا ولو كانت فرضا لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فان الموضع موضع بيان وقال النووي كما في النيل ويمكن ان يحجج في التسمية بحديث ابى هريرة كل امرئ ذي ذم لم يبد فيه بسم الله فهو اجرم اه قلت واستدل بهذا في المبسوط ايضا وقال ي ناقص غير كامل فهذه القران كلها تدل على ان حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ليس على ظاهره كما فهم بعضهم وانما المقصود منه لفي الكمال كما هو متعارف وقد اوضح ذلك المصنف فقال وكان قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكره ايضا ما قاله اهل المقالة الاولى اى من المحل على الحقيقة كما هو الاصل ويحتمل الوضوء الى وضوءه متكامل في الثواب من محل على المجاز للقران المذكورة كحديث لا صلوة لجا المسجد الا في المسي قال الشوكاني ويؤيد ذلك حديث ذكره المصنف

كما قال ليس لمسيكين الذي ترواه التمرة والتمران واللقمة واللقمتان فلم يرد بذلك انه ليس مسكين خمارهم  
 من حد لمسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك انه ليس بالمسكين المتكامل .....  
 في المسكنة الذي ليس بعدد حريمته في المسكنة درجة حد ثنا بن ابي داود قال ثنا ابو عمير الجوهري قال ثنا خالد  
 ابن عبد الله عن ابي ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين

سمي اوله ليسم كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترواه التمرة والتمران واللقمة واللقمتان فلم يرد اي النبي صلى الله عليه وسلم  
 بذلك اي بنى المسكنة للذي يطوف على الناس فترواه التمرة والتمران انه اي الرجل الذي يطوف للسؤال ليس بمسكين خارج من حد  
 المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك اي بهذا النفي ان ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس  
 بعدد حريمته في المسكنة ووجه الحاصل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك النفي ان هذا المسكين اطاف خارج عن حد المسكنة حتى تحرم  
 عليه الصدقة بل اراد ان ليس بالمسكين المتكامل قال ابن بطال كما في شرح الكرماني يريه ليس مسكين المتكامل السائل لانه بسأله ياتي به  
 الكفايات وانما المسكين المتكامل في اسباب المسكنة من لا يجده في ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي اصل المسكنة بل نفي كمالها اي الذي  
 يوافق بالصدقة واوجب اليها انتهى وقال النووي ليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة لقوله تعالى  
 ليس ليران تولوا ووجه قول المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الآية انتهى واستدل الزرقاني والنادي على كون المراد نفي الكمال  
 باجماعهم على ان السائل الطواف المحتاج مسكين فافهم - حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم قال ثنا ابو عمر حفص بن عمر بن الحارث بن عتبة  
 بن فتح المهله وسكون الحارث بن عتبة بن فتح المهله وسكون ابو اوفى بن ابي الجوهري بن فتح المهله وسكون ابو اوفى بن ابي الجوهري  
 البصري من رواية البخاري والي داود والنسائي قال احمد ثبت ثبت متنقلا يوهذ عليه حروف واحده قال ابن المديني اجتمع اهل البصرة  
 على عدالة ابي عمر الجوهري وعبد الله بن رجاء وقال صاحبنا ثبت من ابن رجاء قال عبيد الله بن جرير الجوهري صاحبنا كتبنا بفتح وقال  
 يعقوب بن شيبة كان من المتثبتين وقال ابو حاتم صدوق متنقلا عن ابي فيصيح وقال الدارقطني وابن معين ثقة توفي سنة خمس وعشرين  
 ومائتين - قال ثنا خالد بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ويقال ابو محمد المزني مولاهم الواسطي من رواية الستة قال احمد  
 كان خالد الطحان ثقة صالحا في دينه وهو احب اليه من شيم وقال ابن سعد والبوزعة والنسائي وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صحيح  
 الحديث وقال الترمذي ثقة حافظ وقال اسحق الازرقي ما رايت افضل من خالد الطحان توفي سنة تسع وسبعين ومائة وقيل بعدا ومولاه  
 سنة خمسة عشر ومائة قلت واستدل الخطيب عن احمد قال كان خالد من فاضل المسلمين اشتري نفسه من الله الربيع مرات فنصدق بوزن  
 نفسه فضة الربيع مرات عن ابراهيم بن مسلم السعدي ابو اسحاق الكوفي المعروف بابو الهيثم بن جهم مفرقتين نسبة الى جهم بنية من  
 رواية ابن ماجه قال علي بن المديني عن ابن عيينة كان ابراهيم الهجري يسوق الحديث سياتة جيدة على مائه وقال المسندي عن صفيان انه كان  
 يضعفه وقال عبد الرحمن بن بشر عن صفيان اتيته ابراهيم الهجري فدرع الي غامة كتبه فرمعت الشيخ وصححت لكتابه قلت هذا عن عبد الله  
 وهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عن عمرو وقال ابن معين ليس حديثه بشي وقال بوزعة والنسائي ضعيف وقال النسائي ايضا والبخاري  
 منكر الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال الترمذي يضعف في الحديث وكذا قال السعدي وغيره وقال ابن سعد كان  
 ضعيفا في الحديث وقال علي بن الحسين بن الحسن بن يتروك قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن عدي ومع ضعفه كتيب حديثه  
 وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه انما ذكره عليه كثرة روايته عن ابي الاحوص عن عبد الله وعانتها مستقيمة وقال البرزالي رفع احاد  
 وقفها غيره عن ابي الاحوص كوفي عوف بن مالك بن فضلة بفتح النون وسكون المعجمة بحشيشي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جهم بن معاوية  
 ابن كبر بن بوزان بن رواية الستة البخاري قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ولا حديث وذكره ابن حبان  
 في الثقات وقال ثقلته الخوازمي ايام الحجاج وذكر الخطيب انه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهر وان وقال عام كناناتي ابا عبد الرحمن بن  
 فكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بحسب الميم وثقلته  
 اي المتكامل في المسكنة قال في الكشاف والمسكين لدايم اسكون الى الناس لانه لا شيء له كما سكره وهم اسكره قال اللنادي وقال القرطبي  
 كما في الزرقاني مسكين من السكون كان من قلة المال سكنت مركاته ولذا قال تعالى او مسكينا اذا متره اي الصق بالتراب انتهى -

besturdubooks.wordpress.com

فتحا

دويب

بالطواف الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين قال الذي يستحي ان يستل ولا يجد ما يغنيه ولا يظن له فيعطى حكت ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة ابن عقبة قال ثنا سفين عن ابراهيم فذكر مثله باسناده حكت ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا ابن ابي ذئب

وختلفوا في الفقير المسكين من هو اسورها لا منها فقال الامان ابو حنيفة ومالك مسكين والامام ابي حنيفة كما سياتي التفصيل في ذلك في الزكاة ان شاء الله تعالى - بالطواف زاد الامام مالك غيره من حديث ابي هريرة الذي يطوف على الناس اي يسألهم تصدقوا عليه قال السندي البارز ائمة في خبر ليس - الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان زاد الدرر من حديث ابي هريرة وكسرة والتمران قال الزرقاني اي عند طوافه اذ لا نة قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه ليس المراد في المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره اشد حالته والاجماع على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقول تعالى ليس المراد الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اقدرون من الفيلس انتهى - قالوا فمن المسكين هكذا رواية الاكثر من حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ بلفظ ما - وهي رواية يحيى قتيبة عن مالك ودرواية سلم من طريق ابي الزناد ونظر الى انه سؤال عن الصفة وهي المسكنة - وما يقع عن صفات يعتقد ان يقال فيه ما نحو اطاب لهم من الناس فالزوايا صححان قال الزرقاني - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ذلك عند احد في بعض الطرق من حديث ابن مسعود وقال عقبان ولكن المسكين وكذا وقع عند البخاري وغيره من حديث ابي هريرة والاول عند مالك غيره من حديث - الذي يستحي بالياتر في بيت واحد قالوا لكرمان ان يسأل اي الناس شيئا ولا يجدي ما يغنيه اي عنى يغنيه كما هو لفظ مالك غيره قالوا لفظه هذه صفة زائدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان ينفي بحيث لا يحتاج الى شيء آخر وكان المعنى نفي اليسار المقيد بان يغنيه مع وجود أصل اليسار انتهى واللفظ محتمل ايضا لان يكون المراد في أصل اليسار لادالة فيه على انه احسن حالا من الفقير كما قال الزرقاني ولا يظن له بغيره الطواف اي لا يعلم الناس بحاله فيعطى بضم الياء مبنيا للمجهول اي في تصدق عليه كما هو لفظ مالك غيره من حديث ابي هريرة قال الكرماني وفيه دليل ان المسكنة انما تحرم العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الجوار في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يتجرى وضعا فمن صفة المتعفف ودون الحاج انتهى قال حديث اخره الامام احمد بن عمرو بن محمد عن ابراهيم الجري باساده بلفظ ان المسكين ليس بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمران قلت يا رسول الله لمن المسكين قال الذي لا يسأل الناس ولا يجدي ما يغنيه ولا يظن له في تصدق عليه واخره ايضا من الى معاوية عن الجري باساده بلفظ ليس المسكين بالطواف ولا الذي ترده التمرة ولا التمران ولا اللقمة ولا اللقمتان ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يظن له في تصدق عليه قال البيهقي رجاله رجال الصحيح حدثنا علي بن شيبه بن بصلت السدي البصري قال ثنا قبيصة بفتح اوله وكسرة الواو عنة بن محمد بن عمار بن سفيان بن عقيبة السواني بضم الهاء وتخفيف الواو والمد ابو عامر الكوفي من رواية الستة قال بن عيينة قبيصة ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان فانه سمع منه وهو صغير وقال ابو زرعة عن احمد بن ابي الجوزي قلت للفرابي رأيت قبيصة عند سفيان قال نعم رأيت صغيرا قال ابو زرعة فذكرت لابن سير فقال لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقلنا منه وقال ابو زرعة وقد سئل عنه وعن ابي نعيم كان قبيصة افضل من غيره ابو نعيم اتقن الرجلين وقال ابو حاتم وسئل عنه وعن ابي حذيفة قبيصة اعلم عندي وهو صدوق ولم ارسن الحديث من ان يحفظنا في الحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم في حديث الثوري ويحيى الحماني في حديث شريك وملي بن الجعد في حديثه وقال ابو داود كان قبيصة ابو عامر ابو حذيفة لا يحفظون ثم حفظها بعد وقال احمد بن سيار رأيت احفظ من الشيوخ وقال ابن خراش صدق وقال صالح بن محمد كان رجلا صالحا تكلموا في سماعه من سفيان وقال افضل بن سهل كان قبيصة يحدث بحدِيث الثوري على الولا ودرسا وحفظا وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن جبان في اشقات توفي سنة خمس عشرة ومائتين قال ثنا سفيان اي الثوري عن ابراهيم الجري فذكر لي الجري غلظة اي مثل روى عنه خالد باساده اي عن ابي الاحوص عن عبد الله والحديث اخره محمد بن ابراهيم في راجع الاحاديث الى ابي نعيم في الحلية - حدثنا يونس بن جلد الاعلى الصدفي قال ثنا ابن وهب عبد الله قال نا ابي ذئب محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري الواحارث المدني من رواية الستة قال احمد كان ابن ابي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب قيل لاحمد فلعن مثله بلاده قال لا ولا لغيره او قال ايضا كان

عن ابى الوليد عن يهود بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم قال قال لنا علي بن عياش ان ابا جعفر  
 ابراهيم بن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن يهود بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية  
 قال انا ابن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم قال قال لنا علي بن عياش ان ابا جعفر

صدوقا افضل من مالك الا ان مالكا اشتد تفتيته للرجال منه كان ابن ابي اذنب لا يهابي عن يكرهت وقال ايضا كان صاحب الحيا  
 يابرا المعروف وقال ابن حبان ثقة وكل من روى عنه ثقة الا ابا جابر البياضى وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق غير ان روايته  
 الزهرى خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب وقال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان يفتى بالمدينة وكان مالكا ثقة فقيها ورعا عابدا قاضيا  
 وكان يركب القدر وقال ابن حبان في الثقات كان من فقهاء اهل المدينة ومجاوبهم وكان من اقوال اهل زمانه للحق وظالمه يهدى فقال له  
 امالك صدوق القوم وكان مع يهودى القدر كان مالك بهجرة من اجدلة قال لو اقدرى كان من اوسع الناس وفصلهم كانوا يرمونه بالقدر  
 وما كان قدرا يافتد كان يتقى قولهم ويبيعونه ولكنه كان جدا كراما يجلس ليه كل حد وكان يصلي الليل اجمع ويصبر في العبادة وقال صعب  
 قيل لانه كان قدرا بما عاينته انا كان في زمن المسك قد اخذوا اهل القدر فاجروهم فجلسوا اليه فاعتصموا به فقال قوم انا جلسوا اليه  
 لانه يرمى القدر قال قليل ثقة شئ عليه يالك فقيه من اهل المدينة حديثه مخرج في الصحيح اذ روى عن ثقات توفي سنة ثمان اربع  
 وخمسين وناهية ومولده سنة ثمانين عن ابى الوليد عبد الله بن الحارث الانصاري البصري سيب بن سيرين وفتنه من رواية السنة قال  
 ابو زرعة والنسائي وسليمان بن حرب ثقة زاد سليمان كان لم يرمى سيرين وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات قال  
 ابن سعد كان قليل الحديث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما روى ابن مسعود والحديث اخرجه الطيالسي في  
 عن ابن ابي ذؤيب باسناده بلغظ ليس المسكين الذي تروه الملقبة والقتان ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس الخافا

حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم بن سالم الخزازي الشافعي بمجتهدين بطرسوس الخافظ بغدادى الاصل شيخ النسائي وابي حاتم الرازي  
 قال ابو داود وثقة وقال ابو بكر الخزازي ابو امية ربيع القدر جدا كان اماما في الحديث مقديا في زمانه وقال ابن حبان في الثقات دخل مصر  
 فحدثهم من حفظه من غير كتاب باشيا ما غلط فيها فلا يعجبني الاحتجاج بخبره الا بما حدث من كتابه وقال لما حكم صدوق كثير الوهم وقال ابن حبان  
 كان من اهل ليلة فيها بالحديث وكان حسن الحديث توفي بطرسوس في جمادى الآخرة سنة ثلاث وبعين وقال ابن حاتم كتب الى  
 بعض فواتده وادركته ولم اكتب عنه وقال مسلمة انكيت عليه ما حديث ولا فيها وحدثت فثقل الناس فيه وقال في موضع آخر روى عنه غير واحد  
 وهو ثقة قال شاملى بن عياش محتاجة ومجتبة بن مسلم الهماني بفتح الهيرة وسكون اللام ابو الحسن المحمدي البكا من رواية السنة الاسلم  
 قال احمد بن حنبل بن عياش اثبت عن عاصم بن خالد قال اعجل والنسائي ثقة وقال لداؤقني ثقة حجة وقال يحيى بن اكثم دخلت على ابن عياش  
 على المأمون فتنسقم كل فقال يا يحيى دخلت على مجنون فقلت دخلت عليك فخر اهل الشام واهلهم بالحديث ما خلا بالغيرة وذكره ابن حبان  
 في الثقات وقال كان متقنا ولد سنة ثلاث واربعين مائة وتوفي سنة تسع عشرة وثمانين عن ابن ثوبان جلد رخم بن ثابت بن ثوبان  
 اعنى بالنون ابو عبد الله الشافعي الزاهد من رواية الاربعة والنجارى في الادب قال احمد بن حنبل ما كبر وقال مرة لم يكن بالقوى في الحديث  
 وقال ايضا كان عابدا لاشام وقال ابن معين ضعيف قال مرة صالح وقال ايضا واعجل وابوزرعة ليين وقال يعقوب  
 ابن شيبة اختلفت صحابنا فيه فاما ابن معين فكان ضعيفا واما على فكان حسن الرأي فبه قال عمرو بن علي حديث الشاميين ضعيف لانصرافا  
 منهم وقال عديم يرمى بالقدر وقال ابو حاتم ثقة يشور شئ من القدر وغيره في آخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال ابو داود كان في ليلة  
 وليس به باس وكان يجاب الدعوة وقال النسائي ضعيف مرة ليس بالقوى ومرة ليس بثقة وقال ابن عدى لما حدثت عن ابي حاتم وكان  
 صالحا ويكتب حديثه على ضعفه وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثمان مائة ومولده سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن الفضل بن ابي  
 ابن ربيعة بن الحارث بن جلد المطلب بن ابي عمير المدني من رواية السنة قال احمد باس به وقال ابن حبان وابو حاتم والنسائي وابن ابي عمير  
 وابن ابريق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم  
 عن تميم بن المغيرة الخزازي عن ابى الزناد عن ابراهيم بن عمار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم  
 ابى الزناد عبد الله بن دكوان القرضي عن ابراهيم بن جلد رخم بن ابراهيم عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم

وكما قال ليس المؤمن الذي يبیت شعبان وجامر جاثع حد ثنا بذلك ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان  
 عن عبد الملك بن ابی بشير عن عبد الله بن المسعود واما ابن ابی المسعود قال سمعت ابرع بن يعقوب بن يعقوب بن ابی الزبير  
 في البخل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبیت شعبان وجامر الى جنبه  
 جاثع فلم يرد بذلك انه ليس بمؤمن ايماناً يخرج بتركه اياه الى الكفر ولكنه امراد به انه ليس في اعلى مراتب  
 الايمان واشباه هذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يسلم لم يرد بذلك انه ليس بتوضي  
 وضوء لم يخرج به من الحدوث ولكنه اراد به انه ليس بتوضي وضوء كما ملا في اسباب الوضوء الذي يوجب الثواب  
 قلتما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هنالك دلاله يقطع بها الحد لتاويلين على  
 الاخر وجب ان يجعل معناه موافقاً للمعنى حديث المهاجر حتى لا يتصادا ان-

في موطنه و البخاري عن سميع بن عبد الله والنسائي عن قتبية كلاهما عن مالك بن نويرة عن ابن مسعود مع اختلاف يسير كما تقدمت الاشارة الى  
 ذلك واخرجه البخاري ايضا والداري من طريق شعبة عن محمد بن زياد ومسلم والنسائي من طريق شريك بن عمار بن يسار البخاري بهذا  
 الطريق عنه وعن عبد الرحمن بن ابی عمرة وابوداؤد من طريق الامش من ابی صالح والنسائي من طريق الزهري عن ابی سلمة حمزة بن سيرين  
 بمعنى حديث ابن مسعود باختلاف الالفاظ فيما بينهم وكما قال صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبیت شعبان وجامر جاثع انما ذكر المصنف  
 هذا التنظير ان النظر الاول كان كافيا لاشبات المقصود لان بعضهم حمل على الحقيقة وحديث الشيخ والجامر جاثع محمول على الجواز بالاجماع -  
 حديثنا بذلك اي بقول ليس المؤمن الى آخره ابو بكر بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن سميع البصري قال ثنا سفیان ابی الثوري عن عبد الملك  
 ابن ابی بشير البصري سكن المدين من وفاة البخاري في الادب الادبية الا ابن ابي جثة قال سفیان كان شيخ صدوق وقال القطان كان ثقة قال  
 احمد زعموا انه كان رجلا صالحا وقال ايضا وابن معين وابو ذؤنبعة وابي ولية يعقوب بن سفیان والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث و  
 ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن مسعود وادابن ابی اسود روى له البخاري في الادب قال ابن المديني يروي لم يرد عنه غير عبد الملك  
 وذكره ابن حبان في الثقات - قال سمعت ابن عباس ليعاتب بن الزبير في البخل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن  
 التعريف للجنس اي ليس المؤمن الذي عرفته انه مؤمن كامل الايمان قال المناوي في شرح الجامع الذي يبیت شعبان وجامر الى جنبه  
 جاثع الجملة حال من ضمير يبیت قال لقاري اي وهو عالم بحال منظره وقلة اقتداره وفي ذكره الجنب شعرا يكمل غفلته من تعبه جاره انتهى  
 وانما نفى عن الايمان لاجل ما توجيه عليه في الشريعة من حق الجوار وتماونه في فضيلة الاطعام التي هي من شرائع الاسلام سماه صاحبها  
 وخصاصته ولذلك قبله شيخه وشيخه الفقيه لوم اذا جاع جاره ، ذكره المناوي والحديث اخبره البخاري في الادب المفرد عن محمد بن  
 كثير والحاكم في المستدرک الخليفة في التاريخ من طريق ابی احمد الزهري كلاهما عن الثوري باسناده بخلاف المصنف وعزاه في المشكوة  
 الى البيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الى الطبراني في الكبير قال لقاري بسند صحيح قلت وقال لحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجوا  
 ووافقه الذهبي فقال صحيح - لم يرد ابی النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بمعنى الايمان من يشيع دون جاره انه ليس بمؤمن ايما ناخرج  
 بتركه اياه الى الكفر ولكنه اراد به انه ليس في اعلى مراتب الايمان اي تركه حق الجوار واشباه هذا اي لفي الكمال كثيرة يطول الكتاب بذكرها  
 تنها الاصلوة بحفرة طعام وتنها الاصلوة للثقت وتنها الاجر الاعن حسبة وتنها الاصلوة لجوار المسجد الا في المسجد ومنها ليس المؤمن  
 الذي لا يامن جاره بواقعة ومنها لا يؤمن احدكم حتى يجب لانيه ما يجب لنفسه وغير ذلك ففي هذه الروايات المنفي محمول على الكمال فكذلك  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسلم لم يرد بذلك اي بهذا المعنى انه اي تارك التسمية في ابتداء الوضوء وليس بتوضي وضوء لم يخرج به  
 اي بهذا الوضوء من الحديث اي المنفي ليس محمول على الحقيقة ولكنه صلى الله عليه وسلم اراد انه اي الرجل الذي لم يسلم لم يسلم بتوضي وضوء  
 كما ملا في اسباب الوضوء كغسل يدين الى الكفين والتشليل والسواك والمصنفة والاستنشاق وغير ذلك الذي يوجب الثواب اي  
 على وجه الكمال بالعمل بالسنة فلما احتمل هذا الحديث اي حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من المعاني ما وصفنا اي من حيث الحقيقة  
 والجواز ولم يكن هناك اي في حديث لا وضوء دلاله يقطع بها اي الدلالة لاحد التاويلين الحقيقة والجواز على الاخر وجب ان يجعل معناه  
 معجز حديث لا وضوء موافقاً للمعنى حديث المهاجر اي في كراهية ذكر الله على غيره وضوء حتى لا يتصادا ان اي حديث لا وضوء لمن لم يذكر

ثبتت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا سألنا اشياء لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات والمنكحات والمخلع وما اشبه ذلك فكانت تلك الاشياء

اسم الله عليه وحديث كبريت ان اذكر الله الا على طهارة قلت وحديث المهاجر منسوخ عند المصنف بحديث علقمة بن القفاور وغيره فالاولى الاستدلال بروايات اخر كحديث ابن عمر وابن مسعود وابي هريرة من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ لم يذكر اسم الله لم تطهر الا موضع الوضوء وكحديث توضأ كما امرك الله وغير ذلك كما تقدم مفصلا فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة حاصل ما اجاب به المصنف لعلام عن احاديث التسمية ان النفي فيها محمول على الكمال اي لا وضوء اشكلا في الثواب وبذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس بالسكينة الذي ترده التمرة والتمران فلم يرد بذلك نفي صل السكينة حتى تحرم عاصيتها بل اراد ان ليس بالسكينة الكمال وكقوله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبغيت شعبان وجاهه الى جنبه جاع فلم يرد بذلك نفي صل الايمان حتى يكون بذلك فرايل الاله يعني كمال الايمان فكذلك لم يرد بقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ان لم يخرج من الحدث ولكنه اراد ان لم يتوضأ وضوءا كاملا مطهرا للبدن من الذنوب فثبت بذلك ان الوضوء يجوز بدون التسمية وان لم يكن كاملا انتهى لثبت والى هذا الجواب مال غير واحد من المحققين كالقاضي عياض الغزالي وابي بكر الجصاص والسيوطي وغيرهم وقد مرص ابن سيلان في شرح الشريفي بان قدر في بعض الروايات لا وضوء كما لا وقد استدلل بالرائي قال في الحفظ لم اره هكذا قال الشوكاني فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا يخرج منها في افادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية انتهى وقال في الحفظ كما في شرح الاحياء للزبيدي لكن معناها في الحديث الذي يليه يعني من توضأ وذكر اسم الله عليه الحديث وهكذا قال الرازي وقال شيخنا الاخ في حاشيته على الكوكب وقول الحافظ لم اره ليس بحجة على من رآه من المتقدمين انتهى وقال ابن رسلان كما في حاشيته الكوكب جاب مجابا وغيرهم من الحديث باجوبة احسنها اذ ضعيف والثاني المراد الكمال الثالث جواب وسبب شيخ مالك الدارمي وغيرهما ان المراد منه الغنية وبذلك القاضى ابو بكر الباقلي وغيره الى ان هذه الصيغة التي دخل فيها النفي على ذوات شرعية مجملة لانها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصفة كما في الانكح الابوي ولا صلوة الا بالافتحة الكتاب انتهى قلت كيف يكون جواب التضعيف احسنها مع ان الحديث تعاهد لكثرة طرقه اكتسب قوة فلا شك ان احسنها جواب نفي الكمال مع ما تبيد من القرائن كما تقدم مفصلا وقال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام وقوله تعالى اذ اتمتم الى الصلوة فاسلموا ووجهكم الآية يدل على ان التسمية على الوضوء ليست بغرض لانه اباح الغصوة بغسل يده الا من غير شرط التسمية وهو قول اصحابنا وسائر فقهاء الامصار وكل من بعض اصحاب الحديث انه لا يفرض في الوضوء فان تركها حاله لم يخرج وان تركها ماسيا جزأه ويدل على جواز قوله تعالى وانزلنا من السماء رطبا وهو الغلظ صفة الطهارة بالغلظ من غير ذكر التسمية شرطا فيه فمن شرطها فهو لا يفي حكم هذه الآيات ما ليس منها وانما لما اباحت من جواز الصلوة لوجود الغسل ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به ولم يذكر فيه التسمية وقد علم لاوعالي الطهارة في حديث رفاعة ولم يذكر التسمية وحديث علي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر احد منهم التسمية فرضا فيه وقالوا هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت التسمية فرضا فيه لذكره باو كورد النقل بيننا وانما ورد في ورود الغلظ في سائر الاعضاء لغرض طهارتها العموم الحاجة اليه فان استجواب حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قيل لا لا تجوز الزيادة في نص القرآن الا بمش ما يجوز به النسخ فهذا سؤال ساقط من وجهين احدهما ما ذكرنا والآخر ان اخبار اللاحا غير مقبولة فيما علمت بالبليغ وان صح حمل انه يريد به نفي الكمال لا نفي الامل كقوله لا صلوة لجا المسجد الا في المسجد ومن سجع النذر فلم يجب فلا صلوة له ونحو ذلك انتهى باختصار ليسير واما وجه ذلك اي عدم فرضية التسمية من طريق النظر فاما لاينا اشياء لا يدخل فيها اي الاشياء والابكلام اي يتلفظ به منها اي من الاشياء المدخولة فيها بكلام العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض العقدة في اشرع ربط اجزا لم تقهرت الى الايجاب القبول كذا في الهدى من البياعات كبر البار وتضعيف اليها جمع بياقة مصدرا كالبقيع قاله العيني في شرحه والاجارات والمنكحات والمخلع وما اشبه ذلك كالمزاة والمساقاة والمضاربة فكانت تلك الاشياء



لا تجب الا بقول وكانت الا قول منها ايجاباً بانه يقول قد بعثك قد تم جنتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها ذكر العتود و  
 اشياء تدخل فيها باقوال وهي الصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية  
 في الحج ركناً من اركانها ثم خرجنا التسمية في الوضوء هل تشبه شيئاً من ذلك فربما غمزوا في ايجاب شئ كما كان  
 في النكاح والبيع فخرجت التسمية لذلك من حكمها وصفاً ولم تكن التسمية ايضاً من اركانها من اركان الوضوء كما كان التكبير ركناً  
 من اركان الصلوة ولما كانت التلبية ركناً من اركان الحج فخرج ايضاً بذلك حكمها من حكم التكبير والتلبية فقبل بذلك قول  
 من قال انه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه فان قال قائل فانا قد رأينا الذبيحة لا بد من  
 التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمداً لم تؤكل فبيحه فالتسمية ايضاً على الوضوء كذلك قيل له ما ثبت في حكم النظران  
 من ترك التسمية على الذبيحة متعمداً انها لا تؤكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل

اي البيعات وما شبهها لا تجب الا باقوال من العاقدين وكانت الاقوال منها اي من هذه الاقوال التي يعقد بها هذه الاشياء  
 ايجاب وهو في اللغة الاثبات وفي الفقه عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولها بعثت واشتريت كذا في الكفاية لانه اي العاقدين  
 يقول قد بعثتك قد زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها اي في الاقوال ذكر العقود واشار اي اخرى وبذا عطف على قولنا اشارة  
 لا يدخل فيها تدخل فيها اي في هذه الاشارة باقوال اي لا يصح الشروع فيها الا باقوال وهي اي الاشياء التي يدخل فيها باقوال  
 الصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير في التلبية في الحج بالتلبية في الصلوة والتكبير في الصلوة والتكبير في الحج  
 اركانها بتقديره الصلوة والحج حتى لو لم يكن الا فتاح عند شروع الصلوة لا تجوز صلوة ولا الاشارة في الايام ويجوز لئلا يأت التلبية قال  
 صاحب الهداية لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكرها في تحريم الصلوة ثم ان المصنف رحمه الله تعالى جعل تحريم ركناً على ما اختاره وعاقب  
 المشايخ على انها شرط قال في البحر ثم اختلفوا هل هي شرط او ركن ففي الحادوي هي شرط في صح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين  
 من مشايخنا وفي غاية البيان قول عامة المشايخ وهو الاصح واختار بعض مشايخنا انهم عصام بن يوسف والطحاوي انها ركن وقيل  
 الشافعي انتهى ثم خرجنا الى التسمية في الوضوء هل تشبه اي التسمية شيئاً من ذلك اي من الاشياء التي يدخل فيها بكلام واجبي  
 يدخل فيها باقوال فربما اي التسمية في الوضوء غير المذكور فيها اي في التسمية ايجاباً شئ كما كان اي الايجاب في النكاح والبيع  
 فخرجت التسمية لذلك اي لعدم كون الايجاب مذكوراً فيها كما كان في البيعات وما شبهها من حكمها وصفاً من البيعات ونحوها

ولم تكن التسمية ايضاً ركناً من اركان الوضوء كما كان التكبير ركناً من اركان الصلوة وكما كان التلبية ركناً من اركان الحج فخرج ايضاً بذلك  
 اي بعدم كون التسمية ركناً من اركان الوضوء حكمها اي حكم التسمية من حكم التكبير والتلبية فقبل بذلك قول من قال انه لا بد منها  
 من التسمية في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه - حاصل ما ذكره المصنف من النظران للاشياء التي للكلام فيها دخل على نوعين -  
 نوع يكون الكلام فيه وجوباً للاراد ومثباته ولا يمكن تحصيله الا بالكلام كالايجاب في العقود والاحتجاج الى امرنا ندوسى الكلام فيما بينهم  
 ونوع يكون الكلام سبباً للدخول فيه ولا يصح الشروع فيه الا بالكلام كما لصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الحج بالتلبية  
 فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج ركناً من اركانها فلما رأينا التسمية ليس فيها ايجاب شئ كما كان في العقود ولا يركن من  
 اركان الوضوء علمنا انها ليست بدخلة في حكم النوعين فقبل بذلك قول من قال انه لا بد من التسمية في الوضوء فان قال قائل اي من الذين جهلوا التسمية

وفي متن يعنى فان قيل - فانا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عند اي عند الذبيحة ومن ترك ذلك اي التسمية عند من جهلها  
 لم تؤكل فيحتم اي ذبيحة تبارك التسمية عند الذبح فالتسمية ايضاً على الوضوء كذلك حاصل القول لقياس في تسمية الوضوء على تسمية  
 الذبيحة وهي لا بد منها في الذبيحة وليست بركن الا ايجاباً ههنا فيحتم ان يكون كذلك في الوضوء قيل له اي للقائل القائل  
 على الذبيحة ما ثبت في حكم النظران لظن القياس على تسمية الذبيحة ان من ترك التسمية على الذبيحة متعمداً انها اي الذبيحة  
 التي ترك عليها التسمية لا تؤكل لقد وفي متن اعين فقد تنازع الناس في ذلك اي في اكل الذبيحة متروك التسمية عليها فان اجرم  
 في قول القائل على عدم اكلها في صورة العهد ليس يصح على الاطلاق - فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل قال ابن رشد في  
 الهداية اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة اقوال فقيل هي فرض على الاطلاق وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقط مع النسيان

فاما من قال توكل فقد كفيها البيان لقوله واقام من قال لا توكل فانه يقول ان تركها ناسيا توكل وسواء عندنا كما  
 الذابح مسلما او كافرا بعد ان يكون كتابها فجعلت للتسمية معناه في قول من اوجها في الذبيحة انما هي للذبيحة المذبحا  
 سمي لذابح صارت ذبيحته من ذابح الملة المأكولة ذبيحتها واذا التسميم جعلت من ذابح الملة التي لا توكل ذابحها  
 والتسمية على الوضوء ليس للذبيحة انما هي مجعولة لذل كعل على سبب من اسباب الصلوة فوايمانا من استبا الصلوة الوضوء  
 وسائر العرف فكان من سائر عونها لا بتسمية له ايضا ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من تظهير ايضا لا بتسمية لم يصرف  
 ذلك

وقيل بل هي سنة مؤكدة وبالقول الاول قال ابن الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين وبالقول الثاني قال مالك وابو حنيفة  
 والثوري وبالقول الثالث قال الشافعي واصحابه وهو مروى عن ابن عباس والى هريفة انتهى - فاما من قال لا توكل اي في صورة العمرة ايضا  
 كالشافعي فقد كفيها البيان لقوله اي كلما عنده يصح الذبح بترك التسمية عنه كذلك يصح الوضوء بتركها في ابتداءه - واما من قال  
 لا توكل اي الذبيحة متروكة التسمية عليها كالاتحاف والمالكية فانه يقول ان تركها اي التسمية على الذبيحة ناسيا توكل قال  
 اشوكاني وخالقه اذا تركها ناسيا فعندنا يحنيفة ومالك والثوري وجمهور العلماء منهم القاسمية والناصران اشطرية انما هي في حق  
 الذابح فيجوز لكل ترك التسمية عليه سواء الاملا وذهب افده المشعبي وهو مروى عن مالك والى ثوراها بشرط مطلقا انتهى وهو  
 عنده اي عند من قال لا توكل كان الذابح مسلما او كافرا بعد ان يكون كتابيا قال ابن رشد انما هو لكتاب فالعلماء يجمعون على جواز  
 ذابحهم لقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعام من لم يهتدوا في التفصيل الى آخره بالسطر - فجعلت التسمية بهيها  
 اي في الذبيحة في قول من اوجها اي التسمية في الذبيحة انما هي لبيان الملة قال علي رضي الله عنه انما هي على الملة وقال ابن عباس  
 المسلم ذكر الله في قلبه وقال كما لا يرفع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الملة كذا في الاحكام قال صاحب الهداية ومن شرط ان يكون  
 الذابح صاحب ملة التوحيد ما اعتقادا كالمسلم ودعوى كالكتابي انتهى وقال الزبيدي الاخرس غير عن الذكر فيكون معناه لا تقوم  
 الملة مقامه كان سبب على ولي لانه الزم انتهى فاذا سمي الذابح صارت ذبيحته من ذابح الملة المأكولة ذبيحتها اي ذبيحة الملة التي  
 توكل ذبيحتها وهم المسلمون واهل الكتاب سواء كان ذميا او حربيا او عربيا او غلبيا واذا لم يسم جعلت اي الذبيحة المتروكة التسمية عليها  
 من ذابح الملة التي لا توكل ذابحها اي كالجوسي والوثني والمرتبذ والتسمية على الوضوء وفي حق العين للوضوء ليس للذبيحة انما هي مجعولة  
 اي مشروعة للذكراى كالتبرك بذكر الله على سبب من اسباب الصلوة الادبها الشروط واطلق عليها اسبابا باعتبار اللفظة فان السبب  
 هو الذي يتوصل به الى المقصود ومنه سمي الجبل سببا فكذلك الشروط يتوصل بها اليه وفي الاصطلاح السبب يتوصل به الى الحكم من غير  
 ان يشهد به والشروط بالوجود الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه كذا في شرح العيني - فربما من اسباب الصلوة الوضوء وسائر العورة  
 فكان من ستر عورتها لا بتسمية لم يضره ذلك اي عدم التسمية في ستر العورة وهذا بالاجماع فالنظر على ذلك اي على جواز ترك التسمية في  
 ستر العورة ان يكون من طهر اي توفضا ايضا لا بتسمية لم يضره ذلك اي عدم التسمية في ابتداء الوضوء وحصل ما اجاب به بعض العلماء  
 عن القياس على الذبيحة ان ترك التسمية فيها مختلف فيه فقال بعضهم كالشافعي بحل الذبيحة التي ترك عليها التسمية فلا فرق عنده  
 في ترك التسمية في الذبيحة والوضوء واما من قال بحرمتها كالاتحاف فالفرق عنده في الموضوعين ان التسمية في الذبيحة لبيان الملة  
 فاذا سمي الذابح صارت ذبيحته من ذابح الملة التي اجاز الشرح باكلها والتسمية على الوضوء ليست للملة بل هي مشروعة للتبرك بالذكر  
 على سبب من اسباب الصلوة ومن سببها ستر العورة كالوضوء فلما ان عدم التسمية لا يضر في ستر العورة فكذلك ينبغي ان لا يضر تركها  
 في الوضوء قال الامام الشافعي في المبسوط وبذلك بخلاف التسمية على الذبيحة فانما امرنا بها انما لها المشركون لانهم كانوا يسمون  
 آلهتهم عند الذبح فكان تركها مفسدا ومنها امرنا بالتسمية تكميلا للثواب لا مخالفة للمشركون فانهم كانوا لا يتوضئون فلم يكن تركها مفسدا  
 لهذا انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص وايضا القيسية على غسل النجاسة بمعنى اذ طهارة وايضا فقدوا على ان تركها ناسيا  
 لا يضر صحة الطهارة فبطل بذلك قوتهم من وجهين احدهما ان الصلوة يستوى في بطلانها ترك ذكر النجاسة ناسيا او عمدا والثاني ان ابن ابي  
 كاسم فرضا ما اسقطها النسيان اذا كانت شرطا في صحة الطهارة كما شرطها طهارة المذكورة انتهى وقال ايضا في اجناس البيعة و  
 الاحكام التي يتعنهها قوله بسم الله الرحمن الرحيم الامر باستفتاح الامور للتبرك بذلك والتكبير لله عز وجل به وذكره على الذبيحة شعائر

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى -

باب الوضوء للصلاة قرّة قرّة وثلاثا ثلاثا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الضريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة

والم من اعلام الدين وطرد الشيطان وفيه اظهار مخالفة المشركين الذين يقتنون امورهم بذكر الاصنام او غيرهم من المخلوقين الذين كانوا يعبدونهم وهو مفرغ الخلق ودلالة من قبله على انقطاع اهل الشرك على وجه الاله والنس للسماح وازرار بالالهية واختراوات النعمة واستعانة بالله تعالى وعيادته وفيما سمان من اسماء الله تعالى المخصوصة به لا يسمى بها غيره وهما الله والرحمن انتهى - وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وما لك الشافعي وجهه والعلامة وهو اظهار الاربعة عن احمد كما تقدم قال حنا الهلالية والاصح انها مستحبة قال العيني كما في فتح العين وكيف يكون والاصح انها مستحبة وقد وردت احاديث كثيرة تدل على استحبابها انتهى وشذ ابن الهمام من اصحابنا فقال بالوجوب وقال تلميذه العلامة قاسم كما في العروة المشذية لا تقبل لفردا شيئا وقال في البحر والمعجب من الكمال ابن الهمام انه في هذا الموضوع نفى ظنية الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركةما واستبها له في باب شروط الصلاة بالوجه والاشبات بان قال ولا شك في ذلك لان احتمال نفى الكمال قاسم فالحق ما عليه علماءنا من انها مستحبة انتهى وقد تصدى الشيخ عبدالحق لاشبات الوجوب وادرك اشياء لا طائل تحتها -

باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا

وفي متن العيني باب الوضوء مرة مرة وثلاثا ثلاثا - اسه في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة وبيان الوضوء ثلاثا لكل عضو قال ابن رشد الفتح العلما على ان الواجب من طهارة الاعضاء المضمومة هو مرة مرة اذ اصبغ وان لاثنين في الثلاث مندوب بل فيها انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية الذي يقتضيه ظاهر اللفظ غسلها مرة واحدة وليس فيها ذكر العود فلا يوجب تكرار الفعل فمن غسل مرة فقد ادى الفرض وبه وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم تنها حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وقال هذا الوضوء الذي افترض الله عليتنا وروى ابن عباس جابران النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وقال بوران توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ومرة مرة قال ابو بكر فما فعل الله عليه في هذه الآية هو فرض الوضوء على ما بيناه وفيه اشار برسنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا عبد الله بن الحسن قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد الحفيظ قال قال علي المرتبة بعد ما صلى الفجر تجلس في المرتبة ثم قال لعلما ما بيني بطهور فاته الغلام بانار وطست قال عبد الحفيظ ونحن جلوس ننظر اليه فاخذ بيده اليمنى الانار فاكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الانار فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يده اليمنى الانار فلما ملا الكفة تغمض واستشق ونشرب به اليسرى فغسل ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم اخذ غزفة بكفه فشرب منه ثم قال من سره ان ينظر الى بطور رسول الله صلى الله عليه وسلم فبهذا بطوره وهذا الذي رواه علي بن ابي حمزة وثور النبي صلى الله عليه وسلم هو مذموم صحابنا انتهى قلت وهذا الحديث الذي سنده الامام الجصاص اخرجه الامام احمد بن عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة باسناده بمعناه مطولا واخرجه ايضا ابو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وغيرهم بمعناه مطولا ومختصرا وهذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وكذا روى ابو داود وغيره واحد عن عثمان -

حدثنا حسين بن نصر عن المعارك البغدادي قال ثنا الفرغابى محمد بن يوسف قال ثنا زائدة بن قدامة الشافعي الكوفي قال ثنا علقمة ابن خالد واخالد بن علقمة كذا وقع عندنا بالشك الظاهر ان الشك عن الفرغابى او عن زائدة فان ابانوا والنسائي وابن ابي عمير كذا روهما بالحديث من طرق عن زائدة عن خالد بن علقمة بدون الشك وهكذا هو في كتب اسما الرجال فاقول على ما هو الصواب هو خالد

عن عبد خير بن علي رضي الله عنه انه توضعنا ثلثا ثلثا قال هذا طهر رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثلثا حسيين قال ثنا  
الفرابي قال ثنا اسلم بن ابي سلمة قال ثنا ابو اسحق عن ابي حنيفة الوائلي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن علقمة الهذلي الوادعي البصري بالتحانية الكوفي من رواة الاربعة الا الترمذي قال بن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ  
وكان شعبة يهيم في اسمه واسم ابيه فيقول مالك بن عرفة قال البخاري واحمد والبرهان والابن حبان في الثقات وجماعة وهم شعبة في  
تسميته حيث قال مالك بن عرفة وعاب بعضهم على ابي حنيفة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حين قيل له  
ان شعبة يقول مالك بن عرفة واتبعه وقال شعبة اعلم مني وحكاية ابي داود وتدل على انه رجع عن ذلك ثانيا الى ما كان يقول اولاد  
الصواب عن عبد خير بن يزيد يقال ابن عميد الهذلي الوادعي الكوفي من رواة الاربعة قال بن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي  
ثقة وقال ابو جعفر البغدادي سالت احمد بن حنبل عن الثبت في علي فذكر عبد خير فيهم وقال الخطيب يقال ام عبد خير عبد الرحمن وذكره سلم  
في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة وذكره ابن عمير وغيره في الصحابة لادراكه وذكره ابن حبان في الثقات التابعين قال مالك  
ابن سلعة قلت لعبد خير كم في عليك قال عشرون ومائة سنة عن علي بن ابي طالب امير المؤمنين ثم انه توضعنا ثلثا ثلثا اي غسل كل  
عضو من الاعضاء ثلث مرات ثلث مرات قاله الطبري ثم قال اي على رضي الله عنه هذا اي التثنية في التوضي طهر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اي وضوءه والحديث اخرجه الامام احمد بن حنبل عن الحسن بن عتبة والطبراني في الصغير من طريق الباقين عن شريك عن خالد  
ابن علقمة كلاهما عن عبد خير عن علي بن ابي حنيفة كلاهما عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة باسناد وطولا واخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده  
مسند والنسائي عن قتبية كلاهما عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة باسناد وطولا واخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده والنسائي عن طريق  
من طريق الحجاج وحسين بن يحيى بن ابي بكير وغيرهم عن زائدة باسناد مفصلا من حديث ابي داود وغيره وفي رواية اللطفي  
تصرح بان نسخ الراس كان مرة فليس في ذلك ارجح بالحديث على استحباب تثنية المسح كما سياتي ذلك مفصلا حد ثنا حسين  
ابن نصر البغدادي قال ثنا الفرابي محمد بن يوسف قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهذلي ابو يوسف الكوفي من  
رواة الستة قال اسرائيل كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ السورة من القرآن وقال احمد كان شيا ثقة وجعل يعجب من  
حفظه وقال مرة اسرائيل عن ابي اسحق فيه ليس سمع منه باخرة وقال بودا وقت لاحمد اسرائيل اذا انفرد بحديث صحح به قال اسرائيل  
ثبت الحديث وقال ابو حاتم ثقة صدق من الثقات اصحاب ابي اسحق وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شعبة صالح الحديث وفي حديثه  
ليس وقال في موضع آخر ثقة صدق وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط وقال بن نمير ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وحدث عنه  
الناس حديثا كثيرا ومنهم من يستضعفون في سنة ست ومائة ومولده سنة مائة قال ثنا ابو اسحق السبيعي لفتح المهمله وكسر الموحدة  
عمرو بن عبد الله الكوفي والسبيعي من بهران ولد السنين بقبينا من خلافة عثمان قاله شريك عنه من رواة الستة قال بن معين والنسائي  
واحمد ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة والسبيعي اكبر منه بسنتين وقال ابو حاتم ثقة وهو احفظ من ابي اسحق الشيباني وشبه الزهري في  
كثرة الرواية والتساع في الرجال وقال شعبة كان هو احسن حديثا من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين وقال ابن حبان في الثقات  
كان يدا لثا في سنة سبع وعشرين ومائة عن ابي حنيفة بمفتوحة وشدة مشاة الوائلي بالزمام المحجة كذا وقع في النسخة المطبوعة  
وفي النسخة الحسيني الوادعي وكذا هو في تهذيب التهذيب غيره من كتب سمار الرجال الوادعي بالدال المهمله وكذا هو في سنن ابي داود  
 وغيره من كتب الحديث فالصواب انه تصحيح من قلم الناصحين وهو نسبة الى بني وادعة بطعن من بهران الخارني الهذلي الكوفي من رواة  
الاربعة قال لهما ابو جهل يعرف اسمه وقال ابو زرعة لا يسمى وقال بن ماکولا يتلف في اسمه فيقال عمرو بن عمرو ويقال عامر بن الحارث  
وقال احمد شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وسماه عمرو بن عبد الله وقال ابن الفريضي مجهول وقال ابن القطان وثقة بعضهم وصح حديثه  
ابن السكن وغيره وقال بن الجارود في الكشي وثقة ابن نمير عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عبد خير عن علي والحديث اخرجه  
الترمذي عن محمد بن بشر عن عبد الرحمن بن عبد بن عتيان والبوداود عن مسدد وابي توبة وعمرو بن عون والنسائي عن قتبية ابا عبد الرحمن  
ابن الاحوص كلاهما عن ابي اسحق باسناد بلغظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضعنا ثلثا ثلثا ولفظ ابي داود رايت عليا توضعنا فذكره وضوءه  
كله ثلثا ثلثا قال ثم صح راسه ثم غسل جلبي الى اللعين ثم قال انما احببت ان اريكم طهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي

حسن ابن ابى داود قال ثنا على بن الجعد قال نا ابن ثوبان عن عبد بن ابى لبيبة عن شقيق قال رايت عليا ع  
توضعا ثلثا ثلثا وقالا هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يحيى الصورى

سقط لا قال الترمذى حديث على حسن شئى في هذا الباب صحيح - حدثنا ابن ابى داود قال ثنا على بن الجعد بن عبد الجود بن جبرى البجلي البغدادي  
سولى بنى لاشم من رواة البخارى وابى داود وقال جده وروى العلم فى القيت حفظ منه قال الحالى نقلت له كان يتهم بالخبم قال قد قيل بنوكم  
كما قالوا وقال النضلى لا ينبغي ان يكتب عنه قليل ولا كثير وضعف امره جدا وقال يعقوبى قلت لعبد الله بن محمد لم تكتب عن على بن الجعد  
قال نهانى ابى وكان يبلغه عنه انه يتناول الصحابة وقال ابن عبد ربه صدق وقال ايضا ثبت ببغداد من فى شعبة وقال ايضا رابى العلم  
وقال ابو زرعة كان صدقة قانى الحديث وقال صالح بن محمد وطيلين ثقة وقال الدارقطني ثقة مامون وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال  
ابن عدى نارى بحدريه باسا ولم ار فى رواياته اذ احدث عن ثقة حديثا منكرا والبخارى مع شدة استقصائه يروى عنه فى صحاحه  
توفى سنة ثلثين مائتين ومولده سنة ثلث وثلاثين مائة - قال انا ابن ثوبان جلد له عن بن ثابت بن ثوبان العنسى المشقى الزاهد  
عن عبدة بن ابى لبيبة بضم الملام ومبوضدين الاسدى الغاضرى بمجتهين بولاهم ويقال بولى قرينش بولاهم القام البرز الكوفى العنقى  
نزل دمشق بن رواة السنة الا با داود قال بن سعد كان من فقهار اهل الكوفة وقال لا وزاعى لم يقدم علينا من العراق احد افضل من  
ابن ابى لبيبة والحسن بن الجرح وكانا شريكين قال يعقوب بن سفيان ثقة من ثقات اهل الكوفة وقال ابو جهم والنسائي وابى خراش و  
العجلي ثقة عن شقيق بن سلمة الاسدي ابو وايل قال رايت عليا بن ابى طالب امير المؤمنين وعثمان بن عفان بن ابى العاص بن  
امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ابو عبد الله وابو بكر وامير المؤمنين ذوالنورين ولد بعد الفيل بست سنين السلم فى اول الاسلام  
دعاه ابو بكر الى الاسلام فاسلم فلما اسلم عثمان زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بান্তه رقية وهاجر كلاهما الى ارض الحبشة ثم عادا الى ارض  
هاجر الى المدينة ولما قدم اليها نزل على اوس بن ثابت اخي حسان ولهذا كان حسان يحب عثمان ويكبره لبقائه وماتت عنه ايام  
فزوج بعد ما اختارهم كلهم فذلك كان بلقب بذي النورين فلما توفيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان لنا ثلثة لزوجناك  
بشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنته وعده من اهل الجنة وشهد له بالشهادة انتهى مختصرا من الاصابة وفى التهذيب قال ابن مسعود  
حين بولع عثمان رضى بايما خيرا ولم نال وقال على رضى كان عثمان اوصلا للرحم وقال قتادة صل عثمان فى جيش العسرة على العنبر  
وسبعين فرسا وقال ابن سيرين كان عثمان يحيى الليل بركته يقرأ آية القرآن وقال ابن عمر لقد عشقوا على عثمان اشيا لولا فعلها عملا عشقوا عليه  
كان رقية حسنى لوجه رقيق البشرة عظيم الخيبة اسمر اللون بعيدا بين المنكبين قالت عائشة رضى لقد تلووه وان لم نال اوسم للرحم و  
اتقاهم لربه وقال عبد الله بن سلام لوفى الناس على ما انفسهم يقتل عثمان باب غنمة الا يغلق عنهم الى قيام الساعة وقال ابن عباس لوجع  
الناس على قتل عثمان لرجمه بالمحارة من السمار بولع له بالخلافة بعد وفى عمر بثلاثة ايام وذلك مرة الحرم سنة اربع وعشرين قتل فى وسط  
ايام اشترق سنة خمس وثلاثين ايتى ومناقبه وفضائله كثيرة شهيرة جدا كما بسط الحافظ ابن كثير فى البداية فارجع اليها - توضعا ثلثا ثلثا  
ثلاثا وقال هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث اخبرنا ابن جهم عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن بن ثوبان باسناد  
بلفظ رايت عثمان وعليا يتوضان ثلثا ثلثا ويقولان هكذا يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الطحاسى عن ابن ثوبان باسناد عن  
عثمان بن تميم ثلثا ثلثا وقال هكذا يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وباسناده عن على بن ابى النضر صلى الله عليه وسلم توضعا ثلثا ثلثا واخرج ابن  
وكيع عن اسير بن عمار بن شقيق عن ابى داود عن عثمان بلفظ طلى واخرج مسلم عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وذاهير بن اشهم عن كعب بن عفيف  
عن ابى النضر عن ابى اسان عثمان توضعا بالمقابلة قال لا روى في نوره رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعا ثلثا ثلثا وهذا الاسناد واخرجه الدارقطني نحوه  
وزاد وجمعه رجال من صحابى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم واخرج البيهقي عن طريق الرزيق عن الشافعى عن  
سفيان بن عيينة بن عروة بن ميمون بن مهران عن عثمان بلفظ طلى واخرجه ابو داود وسلم بن طريق ابى جهم بن سعد بن الزبير بن عطاء بن يزيد الليثى عن حماد  
سولى عثمان انه راى عثمان دعا با نارا فافزع على كفيه ثلاث مرات ففسلها ثم اخل بميمنة فى الاناء فغمض واستتره ففسل جهرا ثلثا ويديا لمرقين  
ثلاث مرات ثم مسح برأسه ففسل عليه ثلاث مرات الى الكعبين الحديث واخرجه ابو داود من طريق معمر بن الزهري والنسائي بن طسريق  
شعيب عن زهير بن جهماء والدارقطني والبيهقى وغيرهم وحدث عثمان رضى كثيرة سيالى بعضها عند المصنف رضى فى فضل اهل البيت  
حدثنا احمد بن يحيى الصورى قال صاحب الكشف لا اعون له ترجمه فيما عدى من زبر النقد ايتى ولم يعرض له العيني فى شرحه

قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر اسناداه مثله حسن ثنا ابن ثوبان قال ثنا عبد المجيد الحمصي  
قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضع ثلثا ثلثا وقال ثابث بن  
الله صلى الله عليه وسلم توضع ثلثا ثلثا قال ثنا ابو الوليد قال ثنا جابر بن سلمة عن عمر بن دينار عن سفيان

قلت لم ير عنه لمصنف الا في هذا الموضع وفي الوصو روا غيرت النار ولم ير عنه في المشكل ايضا الا في ثلثة مواضع ففي موضع  
 احمد بن محمد البصري وفي موضعين احمد بن يحيى بن يزيد البصري وشيخ في كل موضع الهيثم بن جميل قال ثنا الهيثم بن جميل في موضع  
 البغدادي اليوسفي الحافظ نزيل النطاكية من رواة ابن ماجه والبخاري في الادب المفرد وابي داود في القدر قال موسى بن اود  
 الخلس الهيثم بن جميل في طلب الحديث مرتين وكان ثقة وقال احمد ثقة وقال العجلي ثقة حسنة وقال ابراهيم الحارثي اما الصدوق فله في  
 عنه وهو ثقة وقال الدرر قطني ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى ليس بالحافظ يغلب على الثقات وارجح انه لا  
 يتعمد الكذب مات سنة ثلاث عشرة واما ابن ثوبان فذكر اسناداه مثله اي مثل راوي علي بن الجعد عن ابن ثوبان وقد تقدم  
 ما يتعلق بخروج الحديث - حدثنا ابن مزروق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحمصي البجلي البصري من رواة لسته  
 قال ابو حاتم وابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وثقة العجلي والدرر قطني وابن فالح ومنعوا العجلي وروى عن ابن  
 انه قال ليس بشيء وفي التقريب لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه توفي سنة تسع واما ابن ثوبان اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبد الله  
 القيسي المدني من رواة الترمذي وابن ماجه قال يحيى بن سعيد ذاك شهيد لا شيء وقال ابن المديني نحن الانروي عنه شيئا وقال احمد  
 الحديث ليس بشيء وقال مرة متروك الحديث وكذا قال عمرو بن علي وزاد غير ذلك الحديث وقال ابن معين ضعفه وزاد في رواته ليس  
 بشيء ولا يكتب حديثه وقال البخاري يحيى بن محفوظ في حفظه وقال الترمذي ليس بذاك لقوي عندكم وقد تكلموا فيه من قبل حفظه وقال النسائي  
 ليس بثقة وفي موضع آخر متروك الحديث وقال ابو زرعة واى الحديث وقال يعقوب بن شيبة لا بأس به وحديثه مضطرب جدا قال  
 ابن حبان في الضعفاء كان روى المحفوظ سقى الهيثم بن علي ولا يعلم ويرى ولا يفهم وقال في الثقات يحظى بهيم وقد اخلصناه في الضعفاء  
 لما كان فيه من الايهام ثم سبرت اخباره فادى الاجتهاد الى ان يترك ما لم يتابع عليه ويتبع ما وافق الثقات وقال البخاري يرمي في  
 اشئ بعد اشئ الا انه صدوق وضعفه ايضا العجلي والساجي والبوداود والدرر قطني وغيرهم وقال ابن ماجه صالح مات سنة اربع  
 وستين ومائة عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي المدني من رواة النسائي وابن ماجه والبخاري في التعليقات  
 قال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن جليل بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي القرشي كني ابا جعفر ولد له اربعة ابناء ساربت عين ابي  
 الحبيشة وهو اول يولد له في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه توفي بالمدينة  
 سنة ثمانين وهو اولى سبعين سنة وكان كرم جوادا ظاهرا خفيا عاقبا سمينا ليسى بحر الجود ويقال انه لم يكن في الاسلام يحي منه كثرة  
 الاستيعاب وفي الاصابة عن جليل بن جعفر في قصة موته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عبد الله فيثبه خلقي وخلقى ثم اخذ بيدي  
 فقال اللهم خلعت جعفراني اهل بارك لعبد الله في صفقة يمينه قالها ثلاث مرات وفيه انادوا عليهم في الدنيا والاخرة وقال ابن حبان ان  
 يقال له قطب السحار وكان له عنده موت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وقال يعقوب بن سفيان كان احدا ما على يوم صفين انتهى وفي ابي  
 حنيفة بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم من بني اشم وفاة وقد بالغ ابنه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جعفر وعبد الله بن يزيد وعمرهما سبع  
 سنين وبه لم يتفق غيرهما عن عثمان بن عفان انه توضع ثلثا ثلثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ثلثا ثلثا اي غسل  
 الوضوء ثلاث مرات ثلاث مرات الا سبع الا سبع الا سبع كما دلت الروايات المفصلة على ذلك والحديث اخرجه الطبراني في الصغير  
 من طريق عطاف بن خالد الخزاز عن طلحة بن كحلان عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال رايت عثمان بن عفان توضع  
 فتمضمض ثلاثا واشتق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ثلاثا ورج برأسه واحدة وغسل عليه ثلاثا ثم قال هكذا رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع قال الطبراني لم يروه عن عبد الله الا ابنه ولا عن معاوية الا طلحة تفوه عطاف وهكذا اخرج الدرر قطني  
 وابيهقي من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي بصير باسناده مطولا وفي روايتها ثلثت السبع وحديثنا ابي داود  
 ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ليا على قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سفيان بن عيينة



14  
138

تقدم عن ابي داود ان ذلك خلاف الحفاظ الثقات كما قال البيهقي وروى الدارقطني من حديث علي بن ابي طالب عن الامام ابي حنيفة عن  
 خالد بن علقمة عن ابي حنيفة عن ابي داود قال الدارقطني هكذا رواه ابو حنيفة وخالف جماعة من الحفاظ منهم زائدة والثوري وشعبة وشريك  
 وذكر جماعة فرود عن خالد بن علقمة فقالوا فيه وسع رأسه مرة انتهى قلت وهكذا ايضا مروى عن الامام ابي حنيفة من غير طريق عنه كما  
 بسوط في المسانيد فقد ظهر لك ان الصحيح عن عثمان وعلي وحده المسح وقد وقع التصريح بالتثليث في حديث انس عند الطبراني في الاوسط  
 وفيه ابو موسى الحنط وهو متروك ورواه ابن حجر عند البزار والظهير في الكبير وفيه سعيد بن عبد الجبار قال لانساني ليس بالقوي قال البيهقي  
 واما التثليث بالوحدة فقد تقدم ان الصحيح عن عثمان وعلي مسح الرأس مرة وهكذا وقع التصريح بالوحدة في حديث عائشة عند النسائي  
 بلفظ ثم سحت رأسها سحة واحدة وابن عباس عند احمد وابي داود ولفظ سحة واحدة وانس عند الطبراني في الاوسط باسناد حسن بلفظ  
 ثم مسح برأسه مرة واحدة والبرقي عند الترمذي بلفظ مرة واحدة ورواه ابن ماجه عن سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم توفوا مسح برأسه قال لشوكاني عن ابن ابي اوفى في مثله ايضا اهقلت وعن ابى امامة ايضا بلفظ كان مسح رأسه مرة وعبد الله  
 ابن زيد عن البخاري وغيره من طريق وهيب وعبد الله بن عمرو وعبد سعيد بن منصور ورجل من الانصار عند ابن اسكن كما في النيل  
 واما الروايات المطلقة فكثيرة منها حديث عثمان عند البخاري وغيره قال الحافظ ليس في شيء من طرقه في الصحيحين وذكر عد المسح و  
 قال اكثر العلماء وحديث عبد الله بن زيد عند الشيخين غيرهما والمقدم عند ابى داود ولفظ ثم مسح برأسه واذا فيه ظاهرهما واطنهما و  
 حديث ابى مالك عند احمد وغيره وحديث ابى بكر عند البزار وغيره وحديث ابى هريرة عند احمد وغيره ففي روايتهم مسح برأسه  
 وحديث ابى جبير عند ابن جهم وغيره بلفظ مسح رأسه حديث ابن ابي اوفى عند ابى يعلى والبرقي عند احمد مثله وابل كامل عند الطبراني  
 بلفظ مسح رأسه ولم يوقت فهذه الروايات المطلقة تدل بالمفهوم على ان مسح الرأس مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء وثلاثا ولم يذكر  
 الترتيب في مسح الرأس - اذ اعرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في تكرار مسح الرأس بل بفضيلة ام لا فذكره الامام الشافعي في المشهور  
 استحباب التثليث بهذا نقل عن النووي وغير واحد وهذا هو الامم ابو حنيفة واما مالك واحمد في الصحيح عنه الى عدم استحبابه قال الترمذي وقد  
 روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولما بعدهم و  
 يقول جعفر بن محمد وشيخان الثوري وابن المبارك الشافعي واحمد واسحق راو مسح الرأس مرة واحدة انتهى وفي السعاية نقل العيني  
 عن النووي ان قال لا علم احد من اصحابنا على هذا عن الشافعي لكن حكاه الرافعي وجها لا صحابنا انتهى وقال الحافظ في الفتح وبالفتح  
 فقال لا تعلم احد من السلف استحباب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقلنا بن ابي شيبة وابن المنذر عن انس و  
 عطاء وغيرهما انتهى وقال ايضا كما في النيل واغرب ما يذكره بهنا ان الشيخ ابا حامد الاسفرائيني حكى عن بعضهم انه اوجب ثلاثا وحكاه  
 صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى انتهى وقال ابن قدامة في المغني كما في الاوجز لا يسح كرارا مسح في الصحيح من المذهب هو قول ابى حنيفة  
 واما مالك وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنفسي ومجاهد وطه بن مصرن والحكم قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ومن يورثه وعن حماد بن زيد ليس تكراره وهو مذموم انتهى قال ابن عبد البر كلهم يقول مسح الرأس سحة واحدة وقال الشافعي  
 يسح برأسه ثلثا انتهى قال الحافظ واستدل له بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توفنا ثلثا ثلثا ثلثا وحيث بانه محتمل تبيين في  
 الروايات الصحيحة ان مسح لم يتكرر في الغالب ويخص بالمسح قال ابو داود في السنن ما روته عثمان الصحاح كلها تدل على  
 ان مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح مرة واحدة وبان المسح سبي على التخفيف  
 فلا يقاس على غسل المرامنة المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو عثر في المسح لصار في صورة الغسل حقيقة الغسل حرم ان المار  
 والدلك ليس بشرط على الصحيح عند اكثر العلماء انتهى واما الروايات المصرفة بالتثليث فقد تقدم انها ضعيفة وقد تقدم عن ابى داود البيهقي  
 وابن المنذر يدل على التثني وقال النووي في شرح مسلم الاحاديث الصحيحة فيها مسح مرة واحدة وفي بعضها الانتصار على قوله  
 مسح انتهى وارجح الجمهور بانى الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مسح ذكر تثليث غيره من الاعضاء  
 وما ذكرناه من الروايات المصرفة بالمرة الواحدة قال ابن عبد البر كما في الاوجز ولنا ان عبد الله بن زيد وهو حضور رسول الله صلى  
 عليه وسلم قال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وروى عن علي انه توفوا مسح برأسه مرة واحدة وقال بذا وهو النبي صلى الله عليه وسلم  
 من احب ان ينظر الى ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى هذا قال الترمذي في حديث حسن صحيح وكذلك صفت عبد الله بن ابي اوفى

besturdubooks.wordpress.com



وقد روى عنه ايضا انه توصاه مرة مرة حد ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد  
قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شريك عن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه

وابن عباس سلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة وحكايتهم بوضوءه صلى الله عليه وسلم اجاز عن الودام ولا يلزم  
الا على الافضل والاكمل لان مسح في طهارة فلم يسن تكراره كما مسح في التيمم والمسح على الجبهة وسائر المسح ولم يسن من احاديثهم شيء انتهى  
قال الشوكاني والافتان ان حديث الثلث لم يبلغ الى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بهما لما فيها من الزيادة فالوقوف على مسح  
من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة  
بالمرة الواحدة وحديث من زاد على هذا فقد اساءوا ظلم الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده  
الشيء صلى الله عليه وسلم هذه المقالة كيف وقد روى في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث بقرينة بان مسح برأسه ثم قال من زاد  
قال الحافظ في التلخيص وحمل دون الاحاديث في تثليث المسح ان سمعت على ارادة الاستيعاب لانهما سمعت جميع الرأس جميعا من الابدان  
انتهى واجاب صاحب الهداية عن روايات التثليث بانها محمول على التثليث بما رواه واحد يؤيده ما روى الطبراني في كتابه مسند الشاميين  
من حديث علي في صفة الوضوء بلفظ مسح رأسه ثلاثا بما رواه واحد وقد نقل الحديث الزبيني في نصب الرتبة قال البخاري في شرح المسئلة  
ان سئل على انه وضع يديه على مقدم راسه وده الى مؤخره ثم مد يده اليمنى على طرفه الايمن واليسرى على طرفه الايسر انتهى وقد روى عنه  
صلى الله عليه وسلم ايضا ولم يقع في متن المعنى لفظا ايضا انه توصاه مرة لم يذكر المصنف الوضوء مرتين مرتين مع انه روى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انكفار بذكر الوضوء مرة فانه يعلم منه حكمه بطريق الاوادي وقد روى الوضوء مرتين مرتين بجلده بن زيد الانصاري  
عند البخاري واحمد ابو هريرة عند داود والترمذي وقال حسن غريب فيه بجلده بن الفضل وقد روى الجماعة ولكنه تفرد عنه ابن  
ثوبان ومن اجله كان حسنا قاله الشوكاني وجابر عند ابن ماجه كما قال العيني قال الشوكاني والحديث يدل على ان الوضوء مرتين يجوز  
يجزي ولا خلاف في ذلك انتهى - حد ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد الاموي قال ثنا ابن لهيعة  
عبد الله بن عبد الرحمن البصري القاضي قال ثنا الضحاك بن شريك عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي  
غافق من الازد ابو عبد الله المصري من رواية الاربعة الانسائي قال بوزرة للباس بصدوق وذكره ابن جبان في الثقات قال الهذلي  
يشبه ان يكون رواية الضحاك عن الصحابة مرسلتان لان البخاري وابن يونس لم يذكر له رواية عن الصحابة وكذا ابو حاتم ويعقوب بن  
سفيان لم يذكر له رواية عن صحابي وقال هبنا ساكتا عن الضحاك فقال صحيح - عن زيد بن اسلم العدوي ابو اسامة ويقال  
ابو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر بن ربيعة قال ما لك كانت لزيد ملقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايضا عن ابن جابر  
ما بهت احدنا قط ببيت زيد بن اسلم وقال احمد وابوزرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد النسائي وابن خراش ثقة وقال يعقوب بن شبيب ثقة  
من ابن الفقهاء والعلم وكان عالما بتفسير القرآن وقال جليل الدين عمر لا أعلم به بأسا الا انه يفسر برأيه القرآن وكثير منه وقال ابن عيينة  
كان رجلا صالحا وكان في حفظه شيء وقال ابن سعد كان كثير الحديث واسند البخاري عن محمد بن عبد الرحمن القرشي قال كان علي بن  
الحسين يجلس الى زيد بن اسلم ويخطبهما السقومه فقال لزيد نافع بن جبير بن مطعم تخطفنا جالس فومك الى عبد عمر فقال علي ما يجلس  
الرجل الى من يتبعه في دينه توفي في العشر الاوول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة عن ابيه اسلم العدوي مولاهم ابو خالد و  
يقال ابو زيد قيل انه عشي قيل من سبي عين التمر ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية السنن قال ابن اسحق بعث ابو بكر بن عمر  
سنة احدى عشرة فاقام للناس الحج وابتاع فيها اسلم مولاه وقال العملي مدني ثقة من كبار التابعين وقال ابو زرعة ثقة وقال  
يعقوب بن شبيب كان ثقة وهو من جملة موالى عمر وكان يقدمه توفي سنة ثمانين وقيل قبله وعمره مائة واربع عشرة سنة عن عمر  
ابن الخطاب بن نفيل بن عبد الرحمن القرشي العدوي ابو حفص امير المؤمنين امه حنيفة بنت اسلم بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو بن  
مخزوم وقيل البخاري الاعظم بالربيع سنين وقيل بجلده بن بلال عشرة سنة قال الزبير بن بكار كان عمر من شراف قرظين واليك  
السفارة في الجاهلية وقال بلال بن ريسان اسلم عمر بولد لعين بولاد احدى عشرة امرأة وقال ابن جليل بن اسلم عمر اظهر  
الاسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدر والمهاجرات كلها وولى الخلافة بعد ابي بكر يوم مات ابو بكر فسار سنين

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفنا مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو جهم عن سفیان  
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا ابتغى بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة  
 مرة او قال توفنا مرة مرة - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن سالم الوصائطي

ورفع الله الفتح بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين وارض التاليج وكان نقش خاتمه كنى بالموت واعطاه وروى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى لكان عمر وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في الامم قبلكم محدثون فان  
 يكن في هذه الامم احد فمحن بالحطاب وقال على ما كنا نجد ان السكينة تنطق على لسان عمرو قال ايضا خيرا الناس بعد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وقال ابن مسعود ما زلنا اعزوة منذ اسلم عمر على الخلافة عشرين سنين وخمسة اشهر وقيل ستة اشهر وقيل يوم الاربعة  
 للربيع بغير من ذى الحجة وقيل ثلاث سنين وثلاث وعشرين سنة وقيل في سبعة اشهر ذلك من اقبه وفضله  
 كثيرة جدا وقد بسط الحافظ ابن كثير في البداية في ترجمته فاجاد واغاد - قال بايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفنا مرة مرة  
 منصوب على الظرفية اي توفنا في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضا الوضوء لكان التوفن في زمان  
 اوا زمانة اذ لا بد لكل غسل من زمان غير زمان الغسل الاخرى او منصوب على المصدر اي توفنا مرة من التوفن اي غسل للاعضاء غسل  
 واحدة وكذا حكم المسح قال الكوفي وقال القسطلاني بالنصب فيها على المفعول المطلق المبين للكيفية انتهى قال العيني واستدل ابن  
 التين بهذا الحديث على عدم كفاية غسل الحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يغسل به قال وفيه رد على من قال فرض  
 منسوخ للوضوء ثلاث انتهى والحديث اخرجه الامام محمد بن حسن عن ابن ابي عمير باسناده مثله وابن ابي عمير عن ابي كريب عن شاذان عن  
 الضحاك باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك توفنا واحدة واحدة قال الترمذي بعدا وذكر الحديث عن  
 طريق رشدين وليس بذلك في الصحيح ما روى ابن عجلان ودهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد بن زيد بن اسلم عن  
 عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو جهم بنيسل الضحاك بن  
 محمد الشيباني عن سفيان اي الثوري كما صرح ابو القاسم في كتابه كذا افاهه العيني وكذا صرح الترمذي والدارمي والحافظ في  
 الفتح ثم قال وصرح ابو داود والاسمعي في روايتهما بسامع سفيان له من زيد بن اسلم اهد عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار  
 الهلالي ابو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من رواية السنن قال ابن معين وابورقة والنسائي ثقة وقال  
 ابن سعدان ثقة كثير الحديث وذكره ابن جبان في الثقات وقال قدم الشام فكان اهل الشام يكونون باي عيلة توفن مصر فكان اهلها  
 يكونون باي يسار وكان صاحب قيصم وعبادة وفضل كان مولدة سنة تسع عشرة ومات سنة ثلاث ومات وكان موت بالاسكندرية -  
 عن ابن عباس قال الا ابتغى بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الطيالسي من طريق خارجة  
 عن زيد فقلنا اي توفنا مرة مرة او قال اي عطاء والظاهر ان الشك عن ابي عام فان ابا داود والنسائي وغيرهما اخرجه من طرق عن التوفن  
 بدون الشك اخرجه للدارمي عن ابي عام بالشك فهذا القوي ان الشك ابو جهم توفنا مرة مرة اي شك الراوي في انه اظهر الفعل ام  
 انهم والحيث اخرجه للدارمي عن ابي عام باسناده نحو حديث اصنف بالشك واخرجه البخاري عن محمد بن يوسف والامام احمد بن حنبل  
 والترمذي عن ابي كريب وبنو قتيبة توفنا منهم عن كعب وعن محمد بن بشر بن يحيى بن سعيد ثلاثهم عن سفيان باسناده ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم توفنا مرة مرة واخرجه ابو داود عن مسدد والنسائي عن محمد بن المثني وابن ماجه عن ابي برون غلام ابي ثعلبة عن يحيى بن سعيد عن  
 سفيان باسناده عن ابن عباس قال الا ابتغى بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم توفنا مرة مرة ولفظ ابن ابي عمير رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم توفنا غزوة غزوة واخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن عمرو بن سفيان وداود بن قيس عن زيد باسناده نحو واهي ابو داود والان  
 في روايته بدل توفنا قال فدعا باناء وفيه ما جعل لغير غزوة غزوة لكل عضو واخرج الامام احمد ايضا من طريق عبد الرزاق عن عمرو بن  
 الطيالسي عن خارجة بن صعيب عن زيد ففصلنا تراو بعد قوله مرة فمضمرة واستشقة وغسل وجهه مرة ويديهما الى المرفقين مرة مرة وح  
 برأسه وغسل عليه فاعلان مرة قال الترمذي وحدث ابن عباس احسن شي في هذا الباب صح - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 يحيى بن صالح الوصائطي بضم الواو وتخفيف المهله كم محبة ابو بكر يا ويقال الوصالح البشامي من رواية السنن الا النسائي قال ابو زرعة



عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال ما رایت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا  
ثلثا ثلثا ورسوله غسل مرة واحدة - فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة واحدة  
فثبت بذلك ان ما كان منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما هو لا صابة الفضل لا العرض

ابن حنبل الخزمي ابو عثمان المدني من رواة الستة قال احمد بن حنبل في حديثه ضعفت ليس بالقوي وقال مرة  
وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابو داود ليس به بذاك وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حدي لا بأس به  
لان الكاثير وعنه ولا يرد مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث متا مرائيل وقال ابن حبان في الثقات ربما  
اخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلي ثقة ينكر عليه حديثه الهيمية وقال الساجي صدوق الا انه يهيم وكذا قال لازدي  
وقال الطحاوي يحكم فيه بغير سقاط وارض ابن قانع وفاة سنة اربع واربعين مات عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع  
لقبه عباد روى عن ابيه وجده ذكره ابن حبان في الثقات تركه مسلم والنسائي حديثا واحدا في الوضوء ما حسبت النار وفي روايته  
عن جده نظر ذكر البخاري ان الدرود روى لم يضبده ولهذا ذكره ابن حبان في اتباع التابعين عن ابيه عبد الله بن ابي رافع المدني  
كاتب على رضى من رواة الستة قال ابو حاتم والخطيب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث  
عن جده هو ابو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه على عشرة اقوال قال ابن حبان لم يرد به شرا قيل في اسمه سلم  
وقال يحيى بن معين ابراهيم قيل كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم فاحتق لما بشره باسلام العباس كان  
اسلامه قبل بدر ولم يشهد با و شهد احد و ما بعد انتهى من الاصابة مختفرا وفي الاستيعاب وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمى بنت  
فولدت له عبد الله وكانت سلمى قابلة ابراهيم توفى بالمدينة قبل قتل عثمان ميسر قيل في خلافة علي وهو الصواب انتهى مختفرا قال ابي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مرة توضأ ثلثا ثلثا ورايته صلى الله عليه وسلم اى مرة اخرى غسل اى حفصا الوضوء مرة واحدة والحديث  
اخرج الدرر قطنى من طريق عبد الله بن عمر الخطابي نا الدرود روى عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن ابي رافع عن ابي رافع قال رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ورايته يتوضأ مرة قال ابن ابي حاتم في الحفل سئل ابو زرعة عن حديث رواه سعيد بن ابي  
الواسطى عن عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن ابي رافع عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ايتى فثبت بما ذكرنا  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من حديث عمرو بن ابي رافع وفي الباب عن جابر بن عبد الله بن ابي رافع عن ابي رافع قال رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ايتى فثبت بما ذكرنا  
الفقيه وعكرش المرى فحدث جابر عن الترمذى وابن ماجه والدارقطنى من طريق شريك عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر  
حديثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلثا قال نعم اللفظ للترمذى قال وروى كعب بن ابي جابر عن  
ثابت فذكر الحديث مقتصر على قوله مرة ثم قال وهذا صحيح حديث شريك وحديث ثابت بن ابي رافع عن ابي رافع ان رسول الله صلى  
عليه وسلم دعا بما فوضأ مرة للحديث وحديث بريدة عند ابراهيم الكافى النزيل قلت ويومرودى في مسانيد الامام وحديث ابن ابي عمير  
عند العجوى في مجمع كما ذكره العجوى في شرح البخارى سنداً ومناً وحديث عكرش ذكره ابو بكر الخطيب كما فى النزيل انه توضأ مرة فثبت  
بذلك اى بالتوضى مرة ان ما كان منه صلى الله عليه وسلم من وضوئه ثلثا ثلثا بيان لما اتا به اى الوضوء ثلثا ثلثا الا صابة الفضل لا  
العرض وقد روى فى فضل الوضوء مرتين وثلاثا احاديث عن ابن عمرو بن ابي رافع بن كعب بن زيد بن ثابت وابراهيم بن ابي رافع بن عمر بن ابي  
قال لى فظا الزيلعي اشهدا ما رواه الدرر قطنى من حديث اسيد بن واضح عن حفص بن ميسرة عن ابن دينا عن ابن عمر قال توضأ رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من يعصه لا اجبر  
مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوءى ووضوء المرسلين قبلى ورواه ابيه يقي فى سننه وقال هو والدارقطنى تفرد به اسيد بن واضح  
وقال فى المعرفة اسيد بن واضح غير صحيح وقد روى هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفه وقال عبد الحق فى احكامه هذا الطريق من  
حسن طرق هذا الحديث ونقل عن ابن ابي حاتم ان قال اسيد صدق لكنه يخطئ كثيرا انتهى ورواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما طريق  
عبد العزيز بن ابي عمير عن ابي عمير بن ابي رافع عن ابن ابي حاتم فى الحفل عن ابي عبد الله بن زيد مترك الحديث

### باب فرض مسح الرأس في الوضوء

زيد العمي ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابى زرعة هو عندي حديث واه ومعاً وبن قرة لم يكن  
 ابن عمر انتهى مختصراً أو ما حديث ابى فخر بن ابى ماجه والدارقطني من طريق عبد الله بن زياد بن الجحاري عن معاوية بن قرة عن عبيد  
 ابن عمير عن ابى بصير حديث ابن عمرو بن مدينا بن يحيى قال بن معين عبد الله بن زياد بن الجحاري مكره الحديث و  
 قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وزيد بن الجحاري قال فيه النسائي وغيره ضعيف وقال ابو حاتم لا يصح به وقال ابو زرعة ليس بقوي  
 واهى الحديث ضعيف كذا في التهذيب واما حديث زيد واهى هيرة فمروي في كتاب غرائبها لك للدارقطني كما ذكر في نصب الراية  
 الدارقطني تفرد به على بن الحسن وكان ضعيفاً وفي الباب ايضا عن عائشة ذكره ابن ابى حاتم في العلل ونقل عن ابى زرعة هذا حديث واه منكر  
 ضعيف فهذه الروايات وان بنى ضعيفه بانفرادها لكن اذا تم بعضها الى بعض تدل على ان ذلك صلا قال النووي تدل على ان المسلمون على  
 ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جارت الاحاديث الصحيحة بالنسبة لمرات مرة وثلاثاً ثلاثاً وبعض الاعضاء  
 ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء باختلافها دليل على جواز ذلك كلمة ان الثلاث هي الكمال والواحد تجزئ انتهى قال في فظ  
 من الغرائب احكام الشيخ ابو حامد لا سفرنا عن بعض العلماء ان لا يجوز ان ينقص من الثلاث وهو يخرج بالاجماع واما قول مالك في  
 المذنبه لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه حجاب زيادة عليها واخرج ابن ابى شيبه عن ابن مسعود وقال ليس بعد الثلاث شيء  
 وقال احمد وسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان ياتهم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث  
 فان زاد لم اكرهه لان قوله لا احب يقتضي الكراهية وهذا لا يصح عند الشافعية اذ كرهه كراهية تنزيه وعلى الدارقي منهم من عوم  
 ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلوة وهو قياس فاسد انتهى مختصراً قال العلامة العيني ثم علم ان الثلاث سنة  
 والواحدة تجزئ وقال صاحبنا الا في فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل لا في فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة  
 وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن ابى بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضاً كما اذا طال الكوع  
 والسجود انتهى قال الشيخ ابن لهمام وعندي انه ان كان معنى الثاني ان الثاني مضاف الى الثالث سنة اى المجموع فهو الحق فلا يوجب  
 الثاني بالسنة في حد ذاته فلو اقتصر عليه لا يقال فعل السنة لان بعض الشيء ليس بالشيء ولا الثالث اذا لم يلاحظ ما قبله انتهى  
 قال الشافعي لكن صح في السيراج انها سنتان مؤكداً ان قال في النهج وهو المناسب لا ستلاههم على السنة بان عليه الصلوة والسجود  
 لما ان توضع مرتين مرتين قال هذا وضوء من يصنع له الاجرمين ولما ان توضع ثلاثاً قال هذا وضوء من يظن ان ابى بكر  
 قبلي فمن زاد على هذا ونقص فقد تعدى فجعل للثانية جزاء مستقلاً وهذا يؤيد باستقلالها لانه جزر سنة حتى لا يثبت عليها وهذا انتهى

### باب فرض مسح الرأس في الوضوء

اهى هذا باب في بيان مقدار المفروض في مسح الرأس قال ابن رشد في المبداء تفقح العلماء على ان مسح الرأس من فرض الوضوء  
 واختلفوا في المقدار المجزئ منه فذهبوا الى ان الواجب مسح كل ذرة بالشافعي وبعض اصحاب مالك ابو حنيفة الى ان مسح بعضه هو  
 الفرض ومن صحابك من عد هذا البعض الثلث ونهه من عد بالثلثين واما ابو حنيفة فحده بالربع وهدمه هذا القدر من اليد  
 الذي يكون به المسح فقال ان مسح بالثلثين صالح لم يجزى واما الشافعي فلم يجزى بالمسح ولان المسح حد واصل الانتقال  
 في هذا الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب وذلك بهامزة تكون زائدة مثل قوله ثبتت بالدين على قراءة من قرأ ثبتت بعنم  
 التاء وكسر الباء من ثبت ومرة تدل على التبعيض مثل قول لقائل اخذت ثوبه وبعضه ولا معنى لالتكثير في كلام العرب انتهى  
 كونها ببعضها وهو قول لكوفيين من النخوين فمن آه زائدة اوجب مسح الرأس كله وحى الزائدة ههنا كونها موكدة ومن رأى با  
 مبعثرة اوجب مسح بعضها انتهى وقال العلامة العيني في شرح البخاري للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولاً سنة عن المالكية حكاه ابن العربي  
 والقرطبي قال ابن سلمة حكاه مالك تجزئ مسح ثلثه وقال شيبه ابو الفرج تجزئ بالثلث وذكر البرقي عن شيبه تجزئ بقدم رأسه  
 وهو قول لا وراعي والليث وظاهره ذهب الى ان لا يستعاب وعنه تجزئ واهى ما يظن عليه اسم المسح والسادس مسح كل فرض وعلى

حد ثنا يونس وعبد الغني بن ابي عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا انا ابن هب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عمر بن يحيى الماشري عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الماشري

عن ترك شمي يسير من بعري الى الطرطوشي وللشافعية قولان مرص اكثرهم بان مسح بعض شفرة واحدة يجزيه وقال بن القاسم انوا ثلاث شعرات فعمدنا في افروض من ثلاث روايات في ظاهر الرواية ثلث اصابع ذكره في المحيط واخيد وهو رواية هشام بن عمار في رواية الكوفي والطحاوي مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن جنيفة وابي يوسف انها قال لا يجزيه الا ان مسح مقدار ثلث رأسه ورأيه وروي يحيى بن كثم عن محمد بن ابي بكر الرازي في جامع الفقه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن ابي بكر عن جنيفة وعنه يجرى مسح بعضه والمرأة يجزيه مسح مقدم اسبها في ظاهر قوله انتهى مختصرا وفي شرح الاحياء للزهري قال الشافعي في شرح النقاية المسح الاصابة قال الشافعي وهو رواية عن احمد الفرض فيه ما يقع عليه اسمه وقال مالك واحمد مسح الرأس ودليلهم جميعا آية الوضوء معني البار في رويهم للصاق وما مسح لبعض رأسه يستوجب كلاً بما ملصق المسح برأسه فاذا شافعي بالمتيقن اخذ مالك بالاعتناء واخذ ابو حنيفة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح المختار لاية مجازة في مسح الرأس لا يحتمل ارادة ما يطلق عليه اسم المسح وارادة بعضه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح عن عمامته ومسح على ناصيته فصار بياناً للآية وحجة على المخالف انتهى مختصراً وسياتي بتفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى قال العلامة العيني العلم ان الذي ذهب اليه الشافعي في مسح الرأس لم يوجد النص في الاحاديث التي رويت في صحة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذهب اليه مالك واهل حنابلة انتهى فاما ما ذهب اليه الامام مالك فهو ما ذكره المصنف الخلام بقوله حد ثنا يونس بن عبد الله بن ابي بصير شيخ مسلم والنسائي وابن ماجه - وعبد الغني بن ابي عقيل رفا بن عبد الملك الحمصي ابو جعفر المصري شيخ ابي داود وروي عنه في سننه رأي الليث وعنه قال بن يونس كان فقيهاً فرضياً ثقة وقال له سنة ثلث وستين ومائة في ربيع الاخر سنة خمس وخمسين مائة واثنين وعشرين بجلد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم لمصرى بحبل يفتح الموصدة وسكون الهمة بعد اثنان عشرة لقب له ابو عبد الله بن ابي عبد الله بن وهب روي عنه مسلم وغيره قال ابن ابي حاتم سألت محمد بن جبار بن عبد الله بن ابي الحكم عنه فقال ثقة ما رأينا الا خيراً قلت سمع من عمه قال اي والله وقال ايضا سمعت ابي يقول سمعت محمد بن ابي شبيب بن الليث يقول ابو عبد الله بن ابي ابن وهب ثقة وقال ايضا عن ابن ابي عمير قال كان مدوداً وقال بن عدى ثنا شيوخ مصر جميعين علي ضعفه ومن كتب عنه من الغراب لا يمتنعون من الرواية عنه وسألت جبار بن عبد الله بن ابي ايمان قال ابن عدى ومن ضعفه بكر عليه جاد وثقة وكثرة روايته عن عمه وكل ما ذكره عليه محتمل وان لم يروه غيره عن عمه لعله خصه به وقان يرون الا لابي هو الذي كان يستعمله وهو الذي كان يقرأ لنا توفى في شهر ربيع الاخر سنة اربع وستين مائة قالوا اي يونس وعبد الغني واحمد ابنا ابن وهب وعبد الله القرشي المصري قال خبرني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي بعد وى المدني من رواة سلم وابي داود والنسائي قال النسائي مستقيم الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال رها غرث قال ابن معين صدوق ضعيف الحديث وقال الدارقطني ثقة محدث بمصر ولا اعلم له مائة مائة - ومالك بن انس الامام المشهور كلاهما عن عمرو بن يحيى ابن عمار بن ابي حسن الانصاري المازني المدني من رواة السنة قال ابو حاتم ثقة صالح وقال النسائي والعملي وابن سيرين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال بن معين ثقة الا انه يختلف عنه في حديثين الارض كلها مسجد وكان يسلم عن يمينه وقال مرة صريح ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات قال الخياط وقول المصنف انه ابن بنت جبار بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال سببه ماني رداً مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلاً سأل جبار بن زيد وهو موجود عن يحيى فظنوا ان اخصم ليعود على جبار بن زيد وليس كذلك بل فالعود على الرجل وهو عمرو بن ابي حسن عم يحيى قيل له جد عمرو بن يحيى نحو زالان العلم صنوا لاب قال بن عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال سببه ماني رداً عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني من رواة السنة قال ابن ابي عمير كان ثقة وقال النسائي وابن خراش ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن ثوبان بن عبد الله بن عمرو بن ثوبان بن مازن الانصاري المازني ابو محمد المدني اختلف في شهوده بدره وجمهم ابو احمد الحارثي وابن مندرة واخرجه الحارثي في المستدرک وقال بن عبد الله بن زيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده الى مؤخر الرأس ثم ردهما الى مقدمه

أحد وغيره ولم يشهد بدرا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء عدة اعاديث وكان مسيلة قتل حبيب بن زيد اخاه فلما  
مروا الناس اليه شارك عبد الله بن زيد وحشي بن حرب قتل مسيلة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين كذا في الاصابة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده في وضوئه للصلاة ما راي اخذ الماء للمسح في الوضوء للصلاة فبدأ بمقدم يده ففتح الدال المشددة ويجوز  
كسر باع التحفيف كذا في الاوجز راسه ولفظ البخاري وغيره من طريق مالك ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه  
قال الحافظ الظاهر من الحديث وليس بدر جاز من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان انتهى الى مقدم  
الظاهر في الاقبل واودرود عليه ان الواو لا يقتضي الترتيب سياتي عند المصنف (البخاري) قريبا من رواية سليمان بن بلال فادبر بيده  
واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والاوابين الامور الاضافية ولم يعين الا قبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متخفا  
بمعنى واحد وعينت رواية مالك البهارة بالمقدم يحتمل قوله قبل على انه من تسمية الفعل بالابتداء اي بدأ يقبل الرأس انتهى قلبت  
ومن ذهب الى البداية بمؤخر الرأس بعض اهل الكوفة منهم وكعب بن الجراح كما قال الترمذي وخرج بماد في حديث الزهري عند الترمذي  
غيره بدأ بمؤخر رأسه قال الحسن البصري كما في السعاية عن لبناية السنة البداية من لباية يضع يده عليها ويمسح بها الى مقدم الرأس  
ثم يعيد بها الى الخفا وهو رواية هشام عن محمد وذهب الجمهور الى البداية بالمقدم وهو الرابع عند حقيقي الحنفية واجتوا بحدِيث جليلين  
زيد وغيره واجابوا عن حديث الزهري باجوبة قال ابن العربي لعلم من تفسير لرواي لقول لاخر فادبر بهما فحمله على البداية بالمؤخر فذكر  
بذلك اللفظ وقال لشوكاني ويكفي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا البيان بالجزيرة وكان متواطئة على البداية بمقدم الرأس  
وما كان اكثر موثقة عليه كان افضل والبداية بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حش ووكج - قال ابو عمرو بن عبد البر قد توهم لبعض الناس  
في حديث جليلين زيد في قوله ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره انه بدأ من وسط رأسه فاقبل بيده  
واودرود في ظنون لا تقع والمشهور المتداول لذى عليه الجمهور البداية من مقدم الرأس الى مؤخره انتهى وفي بدل الجمهور ويكفي ان  
يقال معنى قوله بدأ بمؤخر رأسه اي يبدأ بامر اليمين الى مؤخر رأسه ثم بهما الى مقدمه وبذا هو من ان يمسح بقية من الرواي انتهى  
ثم ذهب بيده الى مؤخر الرأس ثم ردهما الى مقدمه قال الحافظ والحكمة في هذا استيعاب همتي الرأس بالسح فعمل هذا يخص ذلك من  
له شعر والمشهور عن وجوب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا تبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم  
وفي الزقاني وقال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ يذكره اخبره قال وانه تاوله على  
ان الاقبال مرة والاوابا اخرى انتهى قال سيدي في الاوجز وهذا ليس هو التكرار الذي اختلف فيه الامامية بل هو مسح عند كل مختلف  
فيه التكرار بار جديد انتهى وقد تقدم ذلك مفصلا في باب الوضوء ثلثا والحديث اخرج ابن الجارود في المنقح عن جرح بن نصر عن ابن  
عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك عن عمرو باسناده بلغظ انه افرغ على يديه من الاثنا فغسلها وتيمم من ثلثا ثلثا وانه اخذ  
بيديه الى آخره المصنف واخرجه الترمذي عن يحيى بن موسى الانصاري عن محمد بن عيسى القزاز عن مالك بلفظ ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى خفاه ثم ردهما حتى يرجع الى المكان الذي بدأ  
ثم غسل جلده واخرجه مالك في موطاه مفصلا يذكر سائر الاعضاء وكذا اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسمعت عن  
ابن موسى عن معمر بن عبد الله بن القعقعي والنسائي عن الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن عتبة بن عبد الله وبن  
بابه عن النبي بن سليمان وجرمته بن يحيى كلاهما عن المشافعي ستمهم عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي ران رحلا قال جليل  
ابن زيد وهو جرح بن يحيى يستطيع ان تربي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد ثم فداها بار  
فافرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين ثم غسل يديه الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه  
فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى خفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل جلده اللفظ للبخاري و  
اخرجه ايضا الامام احمد عن عبد الرحمن بن محمد عن مالك عن هشام بن سعيد عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم

قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك واعد في مسامع الرايس حد ثنا ابن مهران قال ثنا عبد الصمد  
ابن عبد الوارث قال ثنا ابى وحفص بن غياث عن ايوب عن طلحة بن مصعب عن ابىه عن جبلة

ابن مهران قال قري على ابن وهيب خبرك يحيى بن عبد الرحمن مالك (الظاهر و مالك) ومن طريق ابن ابي ابيس عن مالك الطيالسي  
عنه حار بن مصعب عن عمرو بن يحيى والحديث طرق أخر عند مسلم وغيره - قال مالك هذا حديث جليل من زيد الحسن سمعت في  
ذلك ابي في التميمي و امه في مسامع الرايس قال متربدي حديث عبد الله بن زيد صالح شئ في الباب حسن وقال الجاهلي وسئل مالك الكوفي  
ان مسامع الرايس فاجاب بحديث عبد الله بن زيد قال لما حفظ السائل لعن ذلك هو يحيى بن عيسى بن الطباع بلينة ابن عزيمية في  
صحيفة من طريقه ابي حذيفة بن ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن جبلة لوارث بن سعيد بن ذكوان القيسمي العنبري مولاهم  
المتورى لفتح المنشاء وتقبل النون المنصوتة ابو سهل البصري من رواية الستة قال ابو احمد صدق صالح الحديث وقال ابن عبد  
كان ثقة ان شار الله وقال الحاكم ثقة مأمون وقال ابن قانع ثقة يخطى ونقل بن خلفون وثقة عن ابن ميمر وقال علي بن المدني ثبت  
في شعبة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ست وسبع و مائة ثمانية قال ثنا ابى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان القيسمي العنبري  
مولاهم المتورى ابو عبيدة البصري اعد الالام من رواية الستة قال يحيى بن سعيد رايت احدا حفظ الحديث ابى السليح منه و  
قال لغواريري كان يحيى بن سعيد يثبته فاذا خلا احد من صحابه قال ما قال عبد الوارث وقال حماد كان عبد الوارث امح حديثا عن  
حسين المعلم وكان صالحا في الحديث وقال ابن معين هو مثل حماد بن زيد بن ابي يوثق قال مرة ثقة الا اذا كان يرى القدر والظهور وقال ابن  
حبان في الثقات كان قد راى مقتنا في الحديث وقال لساجي كان قد راى صدقا متقنا لم يدره كان شعبة بطبرية وقال ابو عبيد الله  
جلسنا الى حماد بن زيد لانهما من عبد الوارث وهجر بن سليمان وقال الجاهلي قال عبد الصمد ان المكذوب على ابي يهتبت منه يقول قط  
في القدر كلام عمرو بن سعيد قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صدوق ممن يدرع ابن عليه وروى بشري من الثقات هو اثبت من  
حماد بن سلمة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالهجرة في المحرم سنة ثمان مائة وخص بن خيثم التميمي العنبري  
الكوفي عن يث بن ابي سليم بن زعيم مصنف القرشي مولاهم ابو بكر الكوفي من رواية الخمسة والخارجي في التاليف قال ابو جعفر الحديث  
وقال جرير كان يث اكثر تخليطا وكذا قال احمد ابو حاتم وقال ابن معين ضعيف الا انه يكتب حديثه وقال ابن معين حجة كان يحيى بن سعيد  
لا يحدث عنه وكذا قال علي بن المدني وغيره وقال عيسى بن يونس كان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار يؤذون قال ابو حاتم  
وابو زرعة يث لا يشغل به هو مصنف الحديث وقال ابو زرعة ايضا ليل الحديث لا تقوم بالحجة عند اهل العلم بالحديث وقال فضيل بن  
عيان كان يث علم اهل الكوفة بالناسك وقال ابو داود وسأل يحيى عن يث فقال لا بأس به قال وعامة شيوخه لا يعرفون قال  
ابن سعد ان احاديث صالحه وقدرى عن شعبة والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه وقال لداقظني ستمائة يخرج حديثه اما  
انكروا عليه الجمع بين خطاه وطاوس بن مجاهد سب قال بن سعد كان صلاحيا ما بدأ وكان ضعيفا في الحديث وقال متربدي في العلل الكبير قال  
محمد كان احمد يقول يث لا يفرح بحديثه قال محمد و يث صدوق ييم وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال يعقوب بن شيبة هو صدوق  
ضعيف الحديث وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة يث صدوق ولكن ليس بحجة وقال ابوزرار كان احدا للعباد الا انه  
اصاب بخلالا فاضرب حديثه وانما تكلم في اهل العلم بهؤلاء الا فلان العلم مدارك عن يث مائة سنة ثمان واربعين مائة عن طلحة بن مهران  
ابن عمرو بن كعب بن محمد الهادي اليمامي ابو محمد وا ابو جليل الكوفي من رواية الستة قال ابن معين ابو حاتم وعلي ثقة وقال ابو حنيفة ما  
ترك بعده مشقة وثنى عليه قال جليل بن ابراهيم ديس ما رايت الا المشق شئ على احدا وركه الا على طلحة بن مهران قال ابن اديس كان اولي سورة  
الفرار وقال يحيى كان عثمانيا وكان من اقرب اهل الكوفة وخيارهم وقال بن سعد كان ثقة ولاحاديث صالحه توفي سنة اثني عشرة ومائة عن ابي  
مهران بن عمرو بن كعب وابى كعب بن عمرو اليمامي الكوفي روى عنه طلحة بن مهران مجبول كذا في التقريب قلت روى له بودا في سنة واحد  
غيرها عن ابي كعب بن عمرو الهادي اليمامي صحابي نزل الكوفة وهو جليل بن مهران حديثه عنده كذا في التجريد واستداهم عن علي بن  
المدني قال سألت جليل بن مهران عن يث من يثي عن يثي فقال عمرو بن كعب و كعب بن عمرو وكان له حجة وقال غيره كعب بن عمرو  
ولم يشك فيه واسند عن ابن معين انه قال لحدوثه يقولون قد راه و اهل بيت طلحة يقولون ليست له حجة ابي مختصرا في النيل قال



قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقدماً رأسه حتى بلغ القذال من مقدمه عنف

الخلل عن ابي داود وسعد بن جبلة من ولد طلحة يقول ان لجره صجته وقال ابن ماجه في العلل سألت ابي عن فلم يشبهه وقال طلحة هذا  
يقال انه رجل من الانصار وذهب من قول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه قال ابن القطن عليه الخبر عندي الجبل  
بحال مصرف بن عمرو والطلحة ورجح بانه طلحة بن مصرف وكذلك صرح بذلك ابن اسكن وابن مردويه في كتاب ولاد احمد بن يعقوب  
ابن هيفان في تاريخه وابن ابي حنيفة ايضا وخلق ابي وقال ابن عبد البر في الاستيعاب لم يصحبه ومنهم من ينكره بالولادة لانهم لم يذكروا ذلك  
من حديثه ورواه طلحة بن مصرف عن ابي بصير عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فامر بده على سالفته وقد اختلف فيه وهذا هو  
فيه انتهى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع التصريح بالرواية في رواية ابي داود واحمد البيهقي وغيرهم مع مقدم راسه وفي  
تن العين يسبح بمقدم راسه حتى بلغ القذال بطح قاف صجته فالت فلام اول القفا واستدل به على مسح القفا كذا في الجمع وفي القفا  
كسحاب جماع مؤخر الرأس وقال ابن دريد في المحجرة والقذال اصل بنا القذال وللانسان قذالان وهما الكنف فأس القفا عن  
يبرن شماله وفي المغرب بن الخوري القذال ما بين نفرة القفا الى الاذن والجمع اذلة وقذال احد من مقدم عنقه ولفظ احمد حتى بلغ  
القذال وما يليه من قدم العنق بمرة وفي الحديث مسح العنق وقد اختلف في ذلك فقيل بدعته قيل سنة فقيل مسح والى الاول مال  
النودي وغيره واختار الثاني الشرنبلالي وغيره بل صحابنا والثالث مختار الصحاح المتون من صحابنا وغير واحد من الشوافع وغيرهم قال ابن  
هشيرة كما في شرح الاجيار واختلفوا في مسح العنق فقال ابو حنيفة هو من فضل الوضوء وقال مالك ليس ذلك سنة وقال بعض الشافعية  
واحمد في احد روايته سنة اه قال الزبيدي والمشهور عند صحابنا انه سنة لانه قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم واختار كثير من  
صحابنا انه سنة وقال سيدي في الادرجه انه لا يستحب عن الامام ابي مالك قال في مختصر الخليل لا تستحب طائفة العنق ومسح العنق  
وهو مسح عنقنا الحنيفة وهاذا ايتان لاحد كما في المغني وتولان الشافعي كما في ابن رسلان قال الشافعي ومن ذلك قول مالك الشافعي  
ان مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول حنيفة واحمد وبعض الشافعية انه مسح وجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان باءة -  
ووجه الثاني ما رواه الدلمي مسح العنق امان من الغل مع ما جرب من زوال النعم واهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمته واذ ضعفت  
النقل علمنا بالبحرية انتهى وقال ابن رسلان في شرح حديث الباب كما في الادرجه وقد استدل به على اقالة البغوي والغزالي انه يستحب  
مسح الرقبة وصرح الرافعي في شرح الصغير سنة وروى الامام احمد بهذا الحديث وقال في حديث طلحة بن عبيد الله قال من مسح راسه وفي الغل يوم القيمة وهذا الحديث  
ضعيف ويعضده ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور بسنده عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع راسه وفي الغل يوم القيمة وهذا الحديث  
وايضا كان يتوقف على حكم المفروض لان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا من روى الذي في مسند الفردوس عن ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل وروى الحافظ ابو عبيد في تاريخه في تاريخه اصهبان عن ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه و  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ مسح عنقه لم يغسل بالاعلال يوم القيمة قال ابن حجر قرات جزءا رواه ابو الحسن بن  
الفارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ مسح بيديه على عنقه وفي الغل يوم  
القيمة وقال هذا ان شاء الله صحيح انتهى وقال الشوكاني حديث مسح الرقبة امان من الغل قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف وقال النودي في شرح المذهب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال في موضع اخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء وقال ليس هو بسنة بل بدعة وقال ابن القيم في الهدى لم يصح  
في مسح العنق حديث البتة انتهى ثم بسط الشوكاني في روايات مسح العنق الى ان قال في جميع هذا العلم ان قول النودي مسح الرقبة  
بدعة وان حديثه موضوع مجازفة واغجب من هذا قوله ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الصحاح انما قاله ابن القاص وطائفة  
يسيرة فانه قال في روايات من صحابي الشافعي في كتاب المعروف بالبحر باللفظ قال صحابنا هو سنة وتلقب النودي ايضا ابن لفته بال  
البغوي وهو من ائمة الحديث قد قال باحتماله قال ولا ماخذ لا استحبابه الاخر واثر لان هذا لا مجال للقياس فيه قال الحافظ لعل  
مسند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه احمد والبوداود وذكر حديث الباب ونسبه حديثه الى ابن سبيلان في شرح الترمذي  
الى البيهقي ايضا قال وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق فانظر كيف صرح هذا الحافظ بان هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة

حد ثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث فذ كرمثله باسناد  
حد ثنا ابن ابى داود قال ثنا على بن بحر قال ثنا ابو الوليد بن مسعود قال ثنا عبد الله بن العلاء

ثم قال قال المقدسي وليث متكلم فيه واجاب عن ذلك بان مسلما قد اخرج له انتهى والحدِيث اخبره الامام احمد عن عبد الصمد بن  
عبد الوارث وابو داود عن محمد بن عيسى وسعد بن عبد الوارث وابن ابى شيبة عن حفص بن غياث والبيهقي من طريق احمد  
الحارثي عن طلحة بن عمار عن حفص بن غياث ومن طريق ابى حصين الوادعي عن يحيى الحماني ثلاثتهم عن حفص بن غياث كلاهما  
عن ليث باسناده بمعنى حديث المصنف ولفظ ابن ابى شيبة رايت الذي صلى الله عليه وسلم توفنا مسح رأسه بكذا واحضن يديه  
على رأسه حتى مسح تفاهه ولفظ البيهقي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى ياتي على اذنيه و

سنا الفقه ومن طريق ثمان انه صلى الله عليه وسلم حين توفنا مسح رأسه واذنيه وامر يديه على تفاهه حد ثنا ابن ابى داود قال  
ثنا ابو عمرو بن المقدسي بن عمرو بن ابى الكجاج مسرة التميمي المنقري بكسر الميم وسكون الهمزة فتح القاف مولا لم يقدر البصري راوية  
عبد الوارث من رواية السرة قال بن ميمون ثقة ثبت وقال مرة ثقة نبيل مائل وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثنا صحيح اللسان  
وكان يعقوب بالقدر وكان غالبا على عبد الوارث قال علي بن المدني قد كتبت كتب عبد الوارث عن عبد الصمد يعني ابنه وانا اشتري  
ان كتبتها عن ابى عمرو وقال ابو داود كان الازدي لا يحدث عن ابى معمر لاجل القدر وكان لا يتكلم فيه وقال ايضا ابو عمرو ثبت من غيره  
مرارا وقال يعقوب ثقة وكان يرى القدر وقال ابو حاتم صدوق متقن قوي الحديث غير ان لم يكن يحفظ وكان له قدر عند اهل العلم توفي  
سنة اربع وعشرين مائةين قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن ابى سليم القرشي فذكر مثله باسناده قد تقدم ان الحدِيث  
اخبرهما احمد وابو داود من طريق عبد الوارث ولفظ ابى داود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه واحدة حتى بلغ القفا

وهو اول الفقهاء قال مسعود مسح رأسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسعود فحدثت بيحيى فأنكره قال ابو داود  
وسعدت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان يكرهه ويقول انيس هذا طلحة عن ابي بن جده واسند البيهقي في سننه عن علي بن المدني  
يقول قلت لسفيان ان ابى شياروى عن طلحة بن عرفت عن ابي عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توفنا فأنكره ذلك سفيان وحجبه  
ان يكون جده طلحة فقي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تقدم ان الصحيح ان له حجة فهذا ليس لعله وانما العلة جهالة منصرفه والطلحة كما  
قال ابن القطان وايضا فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف ولكن لم يتركه احد حديثه حتى ان مسلما اخرج له في صحيحه كما تقدم والحدِيث  
اخبره ايضا الطبراني في معجمه ابن سعد في الطبقات كما نقل الحافظ الزبيدي حد ثنا ابن ابى داود وابراهيم الاسدي وفي بعض نسخ

احمد بن داود وكذا في نسخة ابي بن موسى قال ثنا علي بن بحر بن بري بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعد  
تحتانية ثقيلة القطان ابو الحسن البخاري فاسرى الاصل من رواية ابى داود والترذي وروى عنه البخاري تعليقا ذكره ابن سعد في الطبقة  
الثامنة من اهل البصرة وقال جبرئيل بن جبرئيل فقال لا بأس به فقلت ثقة هو قال نعم قلت بن بن هو قال بن لا هو اوز قال ابن عيينة  
ابو حاتم والعجلي والدارقطني وابن قانع ثقة وقال الحاكم ثقة مامون وقال ابن حبان في الثقات كان من قران احمد في الفضل واصلاح  
توفي سنة اربع وثلاثين مائةين قال ثنا ابو الوليد بن مسلم هكذا وقع بالكتابة في النسخة الموجودة عندنا وفي نسخة ابي بن داود ثنا

الوليد بن مسلم وكذا ابو شياروى احمد عن علي بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم وهو الصواب لموافق كتبت سما الرجال فنقول ابو الوليد بن مسلم  
القرشي مولى بنى امية وقيل بنى العباس ابو العباس النشقي عالم الشام من رواية السرة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قال  
احمد ليس حداروى عن الشاميين من سمعيل بن عياش والوليد وقال ايضا مارايت عقل مندو قال علي بن المدني مارايت من الاشعريين  
مشددا غاب حديث صحيحه لم يشرك فيها احد وقال مروان بن محمد كان لوليد ما يحدث الاوزاعي وقال ابو يوسه كان من ثقات

اصحابنا وفي رواية من حفاظ اصحابنا وقال العجلي ويعقوب بن شيبة ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدِيث وقال ابو زرعة كان لوليد علم من  
كعب باهر الغزدي وقال ابو مسهر كان لوليد يحدث حدِيث الاوزاعي عن الكندي بن محمد بن يسها عنهم وقال الدارقطني كان الوليد يرسل يروى  
عن الاوزاعي احاديث عند الاوزاعي عن شيوخه من شيوخه قد اوردتهم الاوزاعي في مسقط اسما واضعفا ويحجبها عن الاوزاعي عن نافع وخطاب و  
قال ابن ايمان مارايت مثله ولده سنة تسع عشرة مائة وتوفي في المحرم سنة خمس وتسعين مائة قال ثنا عبد بن الحلال بن زيد بفتح الراء

عن ابى آله زهر عن معاوية انه ارأهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرت بهما حتى بلغ القفا ثم ردت بهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ قد ذهب ذاهبون الى ان مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلوة لا يجوزنى ترك شئ منه

المجيب يسكن الموحدة ابن عطارد بن عمرو الرعي البوزبري يقال ابو عبد الرحمن المشقي من رواة الستة الاسلامي قال احمد مقارب الحديث وقال الترمذي وغير واحد عن ابن معين ثقة وكذا قال حليم والبوداود ومعاوية بن صالح وميثاق بن عمار وقال النسيان ليس بأس وكذا قال محمد بن عوف عن ابن معين وقال ابن سعد كان ثقة ان شار الله وقال عثمان بن لداري سألت ابو عبد الرحمن يعني وصيا عنه ثقة جدا وقال يعقوب بن عفيان سأله يعني وصيا عنه فقال كان ثقة وكان من شراف البلد قال يعقوب بن عبد الله بن العلاء ثقة شئ عليه غير واحد قال العجلي شامي ثقة ونقل الذي في الميزان ان ابن حزم نقل عن ابن معين انه ضعفه قال شيخنا في شرح الترمذي لم اجده ذلك علي بن يعقوب بحث ووقع في المحلى لابن حزم ليس بالشهيد وهو متعقب بما تقدم توفي سنة اربع وستين ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة - عن ابى الازهر المغيرة بن فروة الشقي ويقال عروة بن المغيرة من رواة ابى داود قال ابو الحسن بن سميع في الطبقة الثالثة ابو الازهر المغيرة بن فروة من قريش من وثق وكذا سماه غير واحد قال لدوري عن ابن معين ابو الازهر الشامي اسمه فروة بن المغيرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو زرعة الدمشقي مات قبل مجول - عن معاوية بن ابى سفيان صحب من حرب بن امية بن عبيد بن عبد رمان بن قصي القرشي ابو عبد الرحمن خال المؤمنين وكاتب حمى رسول رب العالمين امه ميمونة بنت عميرة بن ميمونة بن عبد شمس سلم عام الفتح ورسوخة انه قال سلمت يوم القبية ولكن كتمت اسلامي من ابى وقال لقد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضا رواه في المصدق به ثم لما دخل عام الفتح اظهرت اسلامي فحبت بي وكبت بين يديه وشهد مع حفينا واعطاه مائة من الابل واربعين اوقية من ذهب ثم لما سلم حسن بعد ذلك للمه وكان له موافق شريفة وآثار محمودة في يوم اليرموك ما قبله ما بعده وكان حليما وقورا رئيسا سيدا في الناس كرميا عادلا شهما ولما مات اخوه يزيد ولاه عمر الشام فلم يزل نائبا عليه في الدولة العمرية والعثمانية الى ان توفيت بكلمة عليه في سنة احدى واربعين فلم يزل يستنقلا بالامرا الى ان توفي سنة ستين واصلحون معه في راحة وعدل وصيغ وفود الجهاد قائم وكلمة الله عالية وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعله اديا مهديا وقال ابن عباس انه فقير كان عمرا ذواته قال هذا كسرى العرب وقد ترجم له عمر بن الخطاب في فضائل معاوية رضي الله عنه فذكر شيئا كثيرا فجزاه الله عنا ومن سائر المسلمين خير الجزاء واحسنه ان اراههم اى احابه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم اى توصنا للناس كما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم توصنا كما هو لفظ ابى داود وفتوحنا ثلاثا ثلاثا وغسل جلبي غير عدد كما روي احمد والبوداود بهذا الاسناد فلما بلغ اى معاوية رضى وهو مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرت بهما حتى بلغ القفا ثم ردت بهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ قد ذهب ذاهبون الى ان مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلوة لا يجوزنى ترك شئ منه ومن حتى يقطر الماء من رأسه او كما ويقطر وانه ارأهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه مسح رأسه بغيره من ماء يفضل عن الوباء اسناده وزاد يزيد بن ابى الازهر بلفظ فلما بلغ رأسه فرفه من راسه فشقها بشماله حتى وصغى على وسط راسه حتى قطر الماء وكان يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه والحديث سكت عنه البوداود والمنذري قال شيخ مشايخنا في شرح البيهقي اما وضع الغزوة على وسط الرأس ثم مسح بعد ذلك فتمت فرض لاهدن الا شرح فيما تبعه ولكن كتبته لان الحديث يجرى المرجوم في تقريره رحمه الله افاد بذلك اجزاء الغسل عن المسح فان الغسل يتضمنه وانما كان يتوهم ان لا يتوجب مسحها عن اخر لكونها موضعين مختلفين من الاحكام اهد هذا معنى على قوله حتى قطر وهو الظاهر لانه اذا وضع على وسط الرأس يقطر الماء الى الاحماله خصوصا اذا كان الشعر دهنيا على هذا قالت الحنفية ولو احتسأ رأسه لم يقطر الفروض اجزاء مسح بيده او لم يمسح لان الفعل ليس بمقصود في مسح وانما المقصود وهو وصول الماء الى ظاهر الشعر بدال وهكذا في مراتي الفلاح وعاشية للخطا واهي - قد مسح ذاهبون الى ان مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلوة لا يجوزنى ترك شئ منه ومن ذهب الى فرضية استيعاب الرأس اكثر العترة وما لك المزني والجبالي واحمد الرواسين عن احمد بن حنبل ابن عليه واختلفت الظاهر فيهم من وجوب الاستيعاب منهم قال يحيى بعض كذا في النبيل وقال بن العربي في المسئلة اهد فترقا لاتبنا ابى الاحكام وفي مختصر النيران جعلتها

واجتوا في ذلك بهذه الآثار خالفهم في ذلك اخرون فقالوا الذي فانا نركه هذا انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 مسح رأسه كله في وضوءه للصلاة فهكذا ناهل المتوضي ان يفعل ذلك وفوضوه للصلاة ولا نوجب لك بماله عليه فرضا  
 وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اياه ما قد دل على ان ذلك كان منه لانه فرض فقد رأينا صلى الله عليه وسلم توشأ  
 ثلثا ثلثا لان ذلك فرض لا يجزئ اقل منه ولكن منه فرض منه فضل وقد مرى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار  
 الدالة على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه ما قد حدثنا شيخ المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا  
 سجاد بن زيد عن ابي بن سديد عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن بشير ان سئل الله صلى الله عليه وسلم توشأ

ترجع الى قولين احدهما ان يزيه جميعا وبعضه فرأى مالك في مشهورا قوله وجوب مسح جميعه لما يقضي ظاهر القرآن فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقد تقدم في اول الباب ان محبايك اختلفوا قال ابن رشد في مقابلة ما مالك فذهب الي ان الواجب مسح الرأس كله وان من قصر  
 ذلك وجبت عليه لامة كمن قصر عن غسل بعض وجهه فلا يابى حنيفة والشافعي وقال محمد بن سلمة ان مسح ثلثه اجزا وقال ابو نعيم  
 المروية عن عبد الله بن زيد وكعب بن عمرو بن طلحة ومعاوية وفي الباب عن المقدم بن سعيد كرم كما سياتي عند المصنف في الباب الثاني عن  
 المروية بنت محمد بن عمرو بن احمد بن داود والترذي وعائشة عند النسائي وعبد الله بن ابي عمير عند الطبراني في الاوسط كما في نصب الرعية قال القاضي  
 عياض في شرح مسلم وفيه الاحاديث كلها في ذكر مسح الرأس ظاهر باسح عموم الرأس وهو مفسر للآية وان الفرض موقوف بقول مالك  
 وفيها حجة على من قصر عن مسحها وغيره في جواز تبعضه على تشعبه بهم في ذلك لم يأت في الحديث الصحيح ما يوجب هذا اجماع الكل  
 على فرض الاستيعاب في بقية الاعضاء المفروضة انتهى وقال ابن رشد في مقدماته والليل على صحة قول مالك قوله تعالى واصحابكم كما قال في  
 التيمم فاسحوا بوجوهكم كلها لا يجوز الاقتصار على بعض الوجوه في التيمم كذلك يجوز على بعض الرأس في الوضوء انتهى مختصرا وقال المزني ان  
 كان لفظ الآية محتملا مسح الكل فالبارزادة او بعض قبضية فقد تبين بعبارة صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول انتهى فبهذا اقوال المالكية في  
 ولا عليهم على وجوب التيمم وقام القهزم في ذلك فترون منهم الاحناف والشافعية واحمد بن حنبل في رواية وغيرهم كما تقدم مفصلا في التيمم وقال النووي  
 والاداعي والليل يجزئ مسح بعض الرأس ومسح المقدم وهو قول احمد بن زيد بن علي والناصر والباقر والباقون واجاز النووي والشافعي

مسح الرأس باصبع واحدة انتهى وفي العملي لابن حزم وقال داود ويجزئ من ذلك ما وقع عليه مسح فقالوا الذي في آثاره انما هو ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوءه للصلاة فهكذا وفي نسخة ابي عبد الله تامة المتوضي ان يفعل ذلك اي مسح رأسه كله في وضوءه  
 للصلاة اي احتيازا بالافضل لا الاكل ولا الوجوب ذلك اي لا فرض مسح رأسه كله بماله عليه اي المتوضي فرضا قال النووي مسح الرأس  
 مستحب اتفاق العلماء كذا في المنيل وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي مسح الرأس كله ما قد دل على ان ذلك اي مسح الرأس كله  
 من مقدم الرأس الى مؤخره كان منه صلى الله عليه وسلم لانه فرض فانه لو كان فرضا لما روى عنه الاقتصار على بعض الرأس - فقد وفي نسخة بعض  
 وقوله رأينا صلى الله عليه وسلم توشأ ثلثا ثلثا كما تقدم مفصلا عن حديث عثمان بن عفان وعلي وغيرهما لان وفي نسخة ابي حنبل لان ذلك اي التيمم  
 ثلثا فرض لا يجزئ اقل منه اي من وضوءه ثلثا كيف وقد توشأ مرة ثم قال هذا وضوءه ولا يقبل الله صلاة الابه ولكن منه اي من توشأ  
 ثلثا فرض وهو مسح الاعضاء مرة واحدة ومفضل وهو مسح الاعضاء مرة ثانية وثالثة - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة  
 على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه ما قد حدثنا شيخ المؤذن ابن سليمان البصري قال ثنا يحيى بن حسان الثقفي البصري  
 قال ثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن ابي بن تيمية كيسان البصري عن ابن سيرين عن محمد الانصاري البصري عن عمرو بن سفيان الثقفي روى  
 عن النسائي وقال ثقة وقال العملي بصري ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن  
 شعبة الجديعية ما بعد ما قال بن سعد كان يقال له مغيرة الراي وشبهه يمانية وقروح اشام والقادسية وقال الشعبي كان دابة الناس اربعة  
 فذكر منهم المغيرة وقال تميم بن حابر سمعت المغيرة يقولان مدينة لها ثمانية ابواب لا يخرج من باب منها الا لم يخرج من ابوابها كلها وقال ابن  
 حجر بن وهب روى عن المغيرة فلما شهد عليه عند عمره ثم ولاة الكوفة واقروه عثمان بن عفان ثم اعترل القنطرة ثم حضر الحكيين ثم ولاة معاوية الكوفة وذكر  
 ابن حبان اداول من سلم عليه بالامرة وقال البهوي كان اول من وضع ديوان اجمرة توفي سنة خمس مائة - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ

وعليه عمامة فسم على عمامة ومسم بنا صنيعة -

وعليه عمامة فسم على عمامة فسم بنا صنيعة مما احتج به اصحابنا والشافعية ومن سلك مسلهم على عدم فرضية الاستيعاب وبهذا احتج اصحابنا  
على فرضية التحديد في المسم بالناصية او الريح فالمحدث حجة على كل من المالكية والشافعية قال الامام الشافعي كما في الفتح حمل قوله تعالى  
واسحوا بروسكم جميع الراس وبعضه فدللت السنة على ان بعضه مجزئ انتهى وقال الامام الجصاص في الاحكام معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يترك المفروض وجائز ان يفعل غير المفروض على ان يستنون فلما روى عنه الاقتصار على مقدار الناصية في حال وروى عنه استيعاب الراس في  
اخرى استعملنا الخبرين وجعلنا المفروض مقدرا للناصية اذ لم يرد عنه نسيح اقل منها وما زاد عليها فهو نسون وايضا لو كان المفروض اقل من  
مقدار الناصية لاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في حال بيان المقدار المفروض كما اقتصر على مسح الناصية في بعض الاحوال فلما لم يثبت عنه فعل  
من ذلك دل على انه نسيح المفروض انتهى واجاب عنه المالكية كما ذكر ابن رشد بانه يحتمل ان يكون فعل ذلك لعذرا ومجرا وبغيره وقال  
الزرقاني قال علماءنا فعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بسبح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل راس واجبا مسح على  
العمامة انتهى ورواه الامام الجصاص انه لو كان هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره وما يكون وضو من لم يحدث فانه تاويل ساقط لا  
وقع المصريح في حديثه المغيرة انه قضى حاجته ثم نوى مسح على ناصية ووسع هذا التاويل في مسح الناصية لساغ في المسم على تخمين  
حتى يقال ان مسح لضرورة او كان وضو من لم يحدث اه واما خلعهم بتكميل المسم على العمامة فمروود بما ذكره النووي من انه لو وجب المسم  
لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان المصحح بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على نعت واحد غسل الرجل الاخرى وقال الفقهاء  
في الفتح قلنا قد روى عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة ولا تعرض سفر وهو ما رواه الشافعي من حديث مطران بن رول لعدي بن  
عليه وسلم نوى غسل العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه يوم سئل لكنه استغنى بحجته من جهة خرصه لولا اخرجه ابو داود عن حديث النبي في  
استاذه ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتقد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وفي الباب ايضا عن عثمان  
في صفة النصور قال مسح مقدم راسه خروجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن زيد بن ابي مالك مختلف فيه وروى عن ابن عمر الاكتفاء بمسح  
بعض الراس قال ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وبذلك لما يقوى بالمرسل المتقدم ذكره انتهى  
وبهذا بطل قول من ادعى الحصر في مسح بعض الراس في حديث المغيرة واما قياهم آية المسم على آية التيسم فاجاب عن الحال فظ بان المسم  
في التيسم يدل عن غسل مسم الراس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الحنف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع اه واما  
قياهم على الاعضاء المغسولة فقياس مع الفارق كما سياتي في كلام المصنف واعلم ان الأصل في الاستئلال بوقوله تعالى  
واسحوا بروسكم فاختلوا في البار فحجت المالكية الى انها لازمة والرأس حقيقة اسم جمعيه لبعض مجازوا اختلف الآخرون في انها  
للتبويض او للاصاق قال الامام ابو بكر الجصاص قوله تعالى واسحوا بروسكم يقضي مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات  
موضوعه لافادة المعاني فحتمى امكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعه لم يحجز الغاؤها فلذلك قلنا ان البار لبعض  
ويدل على ذلك انك اذا قلت سحمت يدي بالي اظ كان محقولا مسما ببعضه ون حبيبة لوقلت سحمت الحيا اظ كان لمعقول مسحوبية  
دون بعضه فقد وضع الفرق بين ادخال البار واستقاطها في العرف واللفظ فوجب على هذا حمل البار في قوله تعالى على البعض توفية لمحقها  
والبار وان كانت تدخل للاصاق لكنها لا ينافي كونها مع ذلك للتبويض فنستعمل الامور فنكون مستعمل للاصاق في البعض المفروض  
ويدل على انها للتبويض ما روى عن ابي راييم في قوله واسحوا بروسكم قال اذا مسح بعض الراس جزءا قال ولو كانت اسحوا بروسكم كان مسح  
الرأس كله فاجزأ برأييم ان البار للتبويض وقد كان من بل للغة مقبول القول فيها انتهى مختصرا وبهذا اختارت لشافعية كونها للتبويض  
ولكن يرد ذلك ذكره الشوكاني من انه لم يثبت كونها للتبويض وقد انكره سيوي في خمسة عشر موضعا من كتابه اه وما ذكره القسطلاني  
عن ابن بربان انه قال من علم ان ابا راييم للتبويض فقد جاز على بل للغة بما لا يعرفه قال القسطلاني وحيث بان بن هشام نقل التبويض  
عن الاصمعي والغازي والقيسي وابن مالك والوفيين انتهى ولكن رد ذلك بان لغازيين اليه قليلون والناون كثيرون وانحصر  
الجماعة كذا في السعاية وبهذا اختار غير واحد من محققى اصحابنا كونها للاصاق قال صاحب البحر واختار المحققون كصحة الشريعة وان السعاية

حسن ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن عامر عن  
ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه وابن عون عن ابن سيرين عن عثمان بن وهب عن المغيرة مرفعه اليه

في البدن ومن البهايم ان الباء للاصاق والفعل الذي هو المسح قد تعدى الى الالة وهي اليد لان الباء واو دخلت في الالة تعدى  
الفعل الى كل المسوح كسحت رأس التيمم بيدي او على الجمل تعدى الفعل الى الالة والتقدير وسحوا ايديكم بروكهم فيقتضي استيعاب  
اليدين والرأس واستيعابها بالصفة بالرأس لاستغرق غالباً سوى رقبته فبين مراد من الالة وهو المطلوب والاستيعاب في  
التيمم لم يكن بالالة بل بالسنة كما صرح به في البدن وغيره انتهى وفي المقام اجاب طوال الاستيعاب هذا المختصر فارجع الى المطول  
بقي الكلام مع الشافية وقد تقدم شئ من في ضمن ما تقدم وحاصل الكلام ان الشافية ادعو الاطلاق في الالة فلم يجز في  
المفروض حد يفرض كل ما يطلق عليه اسم المسح وقال الامام الجصاص انا قال صاحبنا ان المفروض مقدار ثلاثة اصابع وهي الالة  
الاول وفي رواية بحسن الربع فان وجه تقدير ثلاث اصابع ان لما ثبت ان المفروض البعض وكان ذلك البعض غير زكوة المقدار  
في الالة احتجنا في بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فلما روى عنه الاقتصار على الناصية كان فعله ذلك ارد موارد البيان وفلما اذا  
ورد على وجه البيان فهو على الوجوب كغض لا عداد ركعات الصلوة وانما هنا فنقدوا الناصية بثلاث اصابع وقد روى عن ابن عباس انه  
مسح بين ناصيته وقرنه فان قيل لو كان ذلك على وجه البيان لوجب ان يكون المفروض موضع الناصية دون غير با كما يفقتني البيان  
فلما جاز تركها الى غير باس الرأس دل ذلك على ان فعله ذلك غير موجب للاقتصار على مقداره قيل له قد كان ظاهره يقتضي ذلك لولا  
قيام الالة على ان مسح غير الناصية يقوم مقامها فلم يوجب تعيين المفروض فيها وبقى حكم فعله في المقدار على ما اقتضاه ظاهره بما يجعله  
فان قيل لما كان قوله تعالى مقتضياً مسح بعضه فاي بعض مسحه منه وجب ان يحجزه بكلمة قبل لانه اذا كان ذلك البعض مجهولاً اصحابه  
ولم يحجزها ذكرت من حكم الاجمال فوجب ان يكون بقوله حكم على البيان فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل فيه فهو بيان مراد الله -  
آخرو هو ان سائر الاعضاء لما كان المفروض منها مقدراً وجب ان يكون كذلك حكم مسح الرأس لانه من اعضاها والوضوء بهذا يخرج به  
على مالك والشافعي لانها لو جوب مسح الاكثر ويجوز تركه القليل منه فيحصل المفروض مجهول المقدار والشافعي يقول كل ما وقع عليه اسم  
المسح جاز ذلك مجهول المقدار ما قلنا من مقدار ثلثه اصابع فهو معلوم ذلك الربع في الرواية الاخرى فهو موافق لحكم اعضاها والوضوء من كون المفروض  
منها معلوم المقدار وقول مجالفتنا على خلاف المفروض من اعضاها والوضوء فان قيل ان يكون مقدراً بثلاث شعرات قيل له هذا محال لان  
مقدار ثلاث شعرات لا يمكن المسح عليه دون غيره وغير جائز ان يكون المفروض لا يمكن الاقتصار عليه وايضا فهو قياس على المسح على الخفين  
لما كان مقدراً بالاصابع ووردت السنة وهو مسح الما ووجب ان يكون مسح الرأس مشدداً وما وجه روايته من روى الربع فهو انما  
ان المفروض البعض وان مسح شعرة لا يجزي جيب اعتبار المقدار الذي يتناول الامم عند الاطلاق اذا جسد على الشخص هو الربع لانك  
تقول رأيت فلانا الذي يليك منه الربع فيطلق عليه الامم فلذلك اعتبره الربع انتهى مختصراً وهذا ذكره الجصاص مني على ان الالة محلبة  
وكذا اختار الاجمال في الالة غير واحد من اصحابنا كما حسب الهداية والبدن وغيره ما ذكره البيان لاجال وجوبها شئ كما هي مذكورة  
في شرح بعضي وغيره من المطولات وانكر الشيخ ابن ابي عمير ومثله ابو عمرو وغيرهما واستدلوا لذلك سبب من جهة ترك تقدم انفاً والله تعالى اعلم -  
حسن ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن جده الفقيه ابي بصير عن عامر بن شريك الشعبي عن ابن المغيرة بن  
شعبة الظاهر معروفه بن المغيرة بن شعبة الثقفي ابو يعقوب الكوفي من رواية السنة قال الشعبي كان خيرا بل بيته قال علي كوفي تلميذ  
وذكره ابن جرير في الثقات وقال كان زناً فاضل بل بيته وقال خليفة ولاء له هجر الكوفة سنة خمس وسبعين وذكره في التسمية عال  
الويد على الصلوة بالكوفة سنة تسعين عن ابيه المغيرة بن شعبة الصحابي وابن عون اي قال يزيد بن هرون وان خيرا ابن عون  
عن ابن سيرين عن هرون بن هب وفي رواية ابيه في طريق حماد بن زيد عن ابي بصير عن محمد بن رطل عن عمرو بن وهب قال و  
كذلك قال جرير بن عازم عن محمد بن سيرين وروى عنه قتادة وعوف وهشام وغيرهم عن محمد بن عمرو بن وهب عن المغيرة بن  
شعبة والحاصل ان ابن عون روى الحديث عن شيخه اشبهه وابن سيرين فروى الشعبي عن عمرو بن وهب عن محمد بن عمرو بن وهب عن المغيرة  
رضه اليه الظاهر انه مقولة ابن عون اي روى ابن سيرين الحديث الى المغيرة ولفظ احمد بن يزيد بن هرون باسناده عن ابن سيرين

قال كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضا للصلوة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشي

فعدلى الميعة بن شعبته قال كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرى في غزوة تبوك كما وقع المقترح بذلك عند ابى داود وغيره من  
 حديث جبار بن زياد عن مروة بن المغيرة وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلوة اى للصلوة الصبح  
 كما وقع المقترح بذلك في الروايات العديدة عند احمد وغيره فمسح على عمامته وقد ذكرى المغيرة في الناصية بشي اى صلى الله عليه وسلم  
 مسح شيئا من الناصية وفي الحديث مسح على العمامة وقد اختلف في ذلك فذهبى الى جوازها الا اذا لم يمسح في رواية عنه  
 واتفق ابو ثور والبطري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم كذا في الفتح وقال الترمذى وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب  
 النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر والنس ائمتى وجمهورنا في ذلك حديث الباب وحديث عمرو بن ابيته الضميرى قال رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه يداه احمد البخارى وابن ماجه وكثير بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على الخفين والنحر وفي الباب ايضا عن سلمان وثوبان وابى امامة وابى موسى وغيرهم كما ذكر ذلك الشوكاني في اللين فعملة  
 الجهور كما قال الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاتصاف على مسح العمامة ونسب المهبى الى الجهر الكثيرين العلماء كذا في اهل قال  
 الترمذى وقال غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة الا ان مسح برأسه على العمامة وهو قول سفيان الثوري  
 و مالك بن انس ابن المبارك الشافعى ائمتى واليه ذهب ايضا الامام ابو حنيفة ومجاهد والحسن بن صالح كما في الاحكام وروى بن  
 الزبير والتمام بن محمد والشعبى والنخعي وحماد بن ابى سليمان كذا في التعليق للصبغ عن الاستدكار وفيه ايضا عن التوريشى قد جاز  
 مسح على العمامة جمع من فقها الرىث واكثر من يروى عليهم علم الفتيا في بلاد الاسلام على خلاف ذلك ائمتى وجمهورنا لا يوافق  
 واستوا بروك قال الامام ابو حنيفة حقيقة تقتضى اساسه المارور باشارة وباسح العمامة غير ما مسح برأسه فلا تجزى صلواته اذ لم  
 به وبينا فان لا تواترة في مسح الرأس فلو كان المسح على العمامة جائزا لورد النقل به متواترا في وزن ودوده في المسح على الخفين فلما  
 لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز مسح عليها من دون احد هان الاية تقتضى مسح الرأس غير جائز العدل عند الاجم  
 يوجب العلم والثاني عدم الحاجة اليه فلا يقبل في مثله الا المتواتر من الاخبار وايضا حديث ابن عمر بن النبى صلى الله عليه وسلم ان توضا  
 مرة مرة وقال هذا وهو من لا يقبل الله صلوة الاباء معلوم انه مسح برأسه لان مسح العمامة ليسى وهو ثم نفع جواز صلوة الاباء  
 وحديث عائشة الذي قد مر ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا مرة مسح برأسه ثم قال بزا الوضوء الذي افتر من الله علينا فاجاب  
 ان مسح الرأس بالمازى مفروض وان اجتوا بما روى بلال الميعة بن شعبته ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة وماروى  
 اوهن سعد بن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدسوا على النبى صلى الله عليه وسلم مرهم ان حوا  
 على العصابة التسخين قيل لهم هذه اخبار مضطربة الاسانيد فيها رجال مجبولون ولو استقامت اسانيد ما جاز الا اعتراض  
 بمثلها على الآيات وقد بينا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته ومامته وفي بعضها على جانب مامة وفي بعضها وضع يده على عمامته  
 فان جاز فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا ويحمل باراه بلال ما بين في حديث المغيرة واما حديث  
 ثوبان فمحمول على معنى حديث المغيرة بان مسح على بعض الرأس وعلى العمامة ائمتى ما قاله قلت وكذا اهل الروايات الواردة في  
 ذلك بن عبد البر وغيره قال الزرقانى قال ابن جليل بر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية وبلال  
 الميعة والنس وكلها معلولة وخرج البخارى حديث عمرو وقد قينا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن مسائل المستغربة من البخارى ائمتى  
 وقال لا يصلى فيما حكاه ابن بطلال كما في الفتح وذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الا اذا لم يمسح في رواية عنه  
 فكيف رواية الجماعة على الواحد فالامامة واما ما جازت محمد بن نيس فيما ذكر العمامة وهى ايضا مسئلة لان اسئلة لم يمسح من عمرو ائمتى واما  
 عنه الحافظ بان سمعته تمكن وبان تفرد الا اذا لم يمسح في ما ذكرنا لانها تكون زيادة من ثقة حافظ ولا يذهب عليك ان الحديث  
 لو لم يكن عند البخارى الرضى الحافظ ومن تبعه ايضا ما تقدم واما ما ذكره المصنف من حمل احاديث مسح العمامة على حديث المغيرة فكذلك  
 حملها على حديث غيره واحد من المحققين قال الخطابى ابى اسح على العمامة اكثر الفقهاء وتاولوا الخبر على معنى ان كان يقصر على مسح  
 الرأس فلا يمسح كله الا مسح عمامة من رأسه ولا يفتقضا وجعلوا خبر المغيرة كالمفسر له وهو انه وصفت وضوء ثم قاله ومسح ناصيته

ففي هذا الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس

وعلى عاتقه فوصل مسح الناصية بالعمامة وانما وقع اذا راها لواجب مسحها اذ هي جزء الرأس وصارت العمامة تعال كما ركوا مسح  
 اسفل الخت واعلاه فكان لواجب مسح اعلاه وصاحب مسح اسفله كالنتج له والاصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس واحد مختل  
 للتاويل فلا يترك المتيقن للمتمثل ويشبه لهذا التاويل ما ورد في حديث انس مسح مقدم رأسه ولم يتقص العمامة وقياسه على مسح  
 الخت بعيد لانه يشق نزحها بخلافها انتهى مختصرا وقال ابن عبد البر كافي في التعليق الصبح واما المسح على الخفين فقد اجتمعوا على اذا اخذ  
 من طريق الاثر لا من طريق النظر ولو كان من طريقه لوجب المسح على الخفانين وعلى كل باغيب لذرعين من غير حلة فدل على انه  
 مخصوص لا يقاس عليه ما كان في معناه ولما لم يحزان ليقاس لذرعا ان الغسولان على الرجلين المغسولين فاحرى ان لا  
 يقاس لعضو مسوح استور بالعمامة على عضو مغسول انتهى مختصرا وقال الامام التوريشي بعد اذ ذكر الاحتمال المتقدم من الاحتمال  
 الجائز في حديث ثوبان ان يكون القوم قد اصابهم الجرح فعصبوا بالعصا صب فاهروم ان مسحوا عليها انتهى وقال الامام البخاري حديث  
 ثوبان في ان النبي صلى الله عليه وسلم خص به تلك المسرة لعذم فقد كان عليه الصلوة والسلام يخضع بعض صحابه باشيا ركض عبد الرحمن  
 ابن عوف بلبس الحريرة خزيمه يشبه اذته وحده انتهى وقال التوريشي كما في التعليق الصبح ويكتلن ذلك كان قبل نزول الآية و  
 على الاحوال فالأخذ بنظر التزويل في مثل هذه المسئلة اولى كيف وقد ذكر العلماء ان المائة آخر ما نزل من سور القرآن انتهى  
 قال الامام محمد في الوطأ بلغنا ان مسح على العمامة كان فترك النبي وبلاغته سنة ففعل عنده وصل باسناده كما قال العلامة عبد الله  
 وقال العلامة العيني واما مسح عليه الصلوة والسلام على العمامة فاوله بعض بان المراد بها حتمه من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل  
 واوله البعض بان المراد كان بعيدا عن النبي عليه الصلوة والسلام مسح على رأسه ولم يضع العمامة من رأسه فظن الراوي انه مسح  
 على العمامة انتهى والحدِيث اخر جلال الامام احمد بن يزيد بن هرون باسناده الا انه لم يقع عنده واسطة عمرو بن بن سيرين المغيرة  
 فذكر كحديث بطوله وفيه مسح على العمامة قال وذكر الناصية بشئ مسح على خفيه واخره الدارقطني من طريق الرزيح عن اشقي  
 عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد بن علي بن ايوب باسناده المتقدم عند المصنف بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توجأ لمسح  
 بناصيته وعلى عاتقه وخفيه واليه بقي بعناه من طريق ابى الرزيح عن حماد عن ايوب باسناده مع اختلاف في الاسناد كما تقدم و  
 النسائي عن يعقوب بن شبيب عن ابي يوسف عن ابن سيرين عن عمرو فذكر الحديث وفيه مسح بناصيته وجانب عمامته واخرج مسلم في  
 الترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق سليمان التيمي عن بكير بن عبد الله عن الحسن بن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله النبي  
 صلى الله عليه وسلم توجأ لمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين اللفظ مسلم ولفظ ابى داود توجأ مسح ناصيته وذكر فرق العمامة  
 ولفظ النسائي توجأ لمسح ناصيته وعمامة وعلى الخفين والمسلم من طريق المعتمر عن ابي سليمان التيمي بلفظ مسح على الخفين ومقدم  
 رأسه على عمامته وهكذا هو لفظ الدارقطني بن حديث المعتمر والحديث طرق اخر قال الحافظ وحدث المغيرة بذلك البراز ان رواه عنه ستون  
 ففي هذا الاثر حديث المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وقد روى في بعض الرأس احاديث عن  
 انس وبلال وابن عباس وعطار وسلا احاديث انس فاخره ابو داود وعن احمد بن صالح المصري والحاكم في المستدرک  
 من طريقه والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وجرير بن بشر بن شبيب عن ابن وهب عن عروة بن صالح عن عبد العزيز بن مسعود  
 ابي معقل عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدما رأسه  
 ولم يتقص العمامة وسكت عنه ابو داود والمتكدر فدل على ان الحديث حسن عند ما قال الشيخ ابن الهمام فهو حجة وظاهره شجاعا  
 تمام المقدم وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمى بالناصية انتهى وقال الحاكم بهذا الحديث وان لم يكن اسناده من شرط الكتاب  
 فان فيه لفظه غريبة وهي ان مسح على بعض الرأس لم يمسح على عمامته انتهى واما حديث بلال فاخره البيهقي من طريق خالد بن  
 عبد الله الواسطي عن حميد الطويل عن ابى بصير بن ابى قلابه عن ابى قلابه عن ابى تلابه عن دريس بن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على  
 الخفين بناصيته والعمامة قال البيهقي وبها اسناده حسن وهو كحديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح على  
 العمامة والناصية جميعا ويشبه ان يكون هذا الاختصار وروح ايضا فيما اخبرناه ابو علي فذكر حديث ثوبان المتقدم ذكره وقاعدته

15  
1



15  
2

وهو الناصية وظهور الناصية دليل على ان بقية الرأس حكمه كما ظهر من كونه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على الناصية  
 لكان كما لمس على الخفين فلم يكن ذلك وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باوياً لما اجزاها ان يغسل ظاهر  
 منها ويمسح على ما غاب منها فاجعل حكم ما غاب منهما مضمناً بحكم ما بدأ منها فلما وجب غسل لظاهره وجب غسل  
 الباطن فكذا الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا يجوز مسح ما باطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً  
 كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضهما في الخفين حكماً واحداً فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وآله في هذا الاثر بحمس الناصية  
 على مسح ما بقى من الرأس دل ذلك ان الغرض في مسح الرأس هو مقدس الناصية وان ما فعله فيما جاوزه به الناصية  
 فيما سوى ذلك من الاثار كان ليلاً على الفضل لا على الوجوب حتى تستوى هذه الاثار كما تتضاد فيها حكم هذا  
 الباب من طريق الاثار.

عن

ابن عباس فاخرجه الامام الجصاص من طريق المعلى بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس قال توضع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه مسحاً واحدة بين ناصيته وقرنه والمعلى بن زياد عن ابن ابي عمير قال توضع راسه بالوضوء وقد روي بالوضوء  
 كذا في التقريب في التبريد قال محمد بن سعد كان الرقيق يثنى عليه وقال ابن عدي اجزاء الالباس به واما حديث عثمان فاخرجه  
 ابن منصور كما في كنى العمال من طريق ابى مالك له شقي قال حدثت ان عثمان بن عفان اختلفت في خلافته في الوضوء فاذا نزلت  
 عليه فدا بمار فذكر الحديث في صفة الوضوء وفيه ثم مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة وفي آخره وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
 لنا كما اذنت لكم وتوضأ لنا كما توضأت لكم فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليذا وضوءه قال لحافظ بن خالد  
 ابن زيد بن ابى مالك وهو مختلف فيه واما حديث عطاء فاخرجه الامام شافعي كما تقدم من طريق الزبير عن ابي بصير في مسنده  
 وهو اي بعض الرأس الذي مسح عليه الناصية اي كما في حديث المغيرة وغيره وهي المراد من مقدم الرأس كما تقدم وظهور الناصية  
 اي في حديث المغيرة وغيره مسح الرأس دليل على ان بقية الرأس اي الذي لم يمسح عليه سوى الناصية حكمه اي حكم ما بقى من الرأس  
 حكم ما ظهر منه اي من الرأس وهو الناصية والحاصل ان حكم الرأس المستور تحت العمامة وحكم الرأس الظاهر وهو الناصية واحد  
 لانه لو كان حكمه اي حكم فضية مسح الرأس قد ثبتت بالمسح على العمامة لكان حكم المسح على الناصية على الخفين  
 وهو ما ذكره بقوله فلم يكن اي حكم جواز المسح على الخفين الا وقد غيبت الرجلان فيهما اي في الخفين ولو كان بعض الرجلين وفي متن  
 العيني ولو كان بعض الرجلين - باوياً اي ظاهراً وداخراً عن الخفين لما اجزاها اي لم يكن جائزاً لما راجع الخفين ان يغسل ما في الموضع  
 الذي ظهر منها اي من الرجلين وفي متن العيني ظهر منها عن الخفين مسح على ما غاب منها اي من الرجلين في الخفين فاجعل حكم ما غاب منها  
 اي من الرجلين مضمناً في مثلها حكم ما في الموضع الذي بدأ منها اي من الرجلين فلما وفي متن العيني فلو - وجب غسل الظاهر  
 اي الموضع الظاهر عن الخفين من الرجلين وجب غسل الباطن اي الذي هو مستور تحت الخفين ليكون حكم الظاهر والباطن حكماً واحداً  
 فكذا ذلك الرأس اي كما هو مسح الخفف كذلك هو مسح الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه اي الموضع الظاهر من الرأس ثبت ان ذلك  
 مسح الباطن منه اي من الرأس الذي هو مستور تحت العمامة ليكون حكمه وفي متن العيني يكون حكمه - حكم اي جميع الرأس حكماً واحداً  
 كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضهما اي بعض الرجلين وفي متن العيني اذا غيبت بعضهما في الخفين حكماً واحداً فلما اكتفى النبي  
 صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر للمروي عن المغيرة مسح الناصية متعلق بقوله اكتفى - على وفي متن العيني عن مسح ما بقى من الرأس  
 تحت العمامة فلم يبرح العمامة ولم يمسح ما تحتها دل ذلك اي الاكتفاء على مسح الناصية ان الغرض في مسح الرأس هو مقدس الناصية  
 كما في حديث المغيرة والشبلل وابن عباس وعطاء بن ابي سفيان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الرأس فيما جاوزه وفي متن العيني ما جاوزه الناصية  
 فيما سوى ذلك من الاثار المروية عن عبد الله بن زيد وسعاوية وغيرهما كان دليل على الفضل لا على الوجوب اي لم يكن مسح ما بقى  
 عليه حكم على جميع الرأس حكماً بالوجوب لكن كان لزيادة الفضل والثواب من المعلوم انه لا يترك المفروض بقيل غير المفروض على انه مستور  
 حتى تستوى هذه الاثار المروية في مسح الرأس ولما اقتضت معنى لوجله احاديث التبريد على الاستحباب احاديث مسح الناصية على الوجوب  
 يحصل الجمع بين الروايات وبداوى من العمل ببعضها وبالجميع - فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار - وعلم ان الامام عطاء

واما من طريق النظر فانما رأينا الوضوء يجب في اعضاء فمهما ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسه  
 فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلها فكل قدا جمع ان ما وجب غسله  
 من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجوز غسل بعضه دون بعض وكلما كان وجب مسحه من ذلك وهو الرأس  
 فقال قوه حكيمه ان يمسه كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها وقال آخرون يمسه بعضه دون بعضه فنظرنا  
 فيما حكمه المسح كيف هو فنرى حكما المسح على الخفين قدا اختلف فيه فقال قوه يمسه ظاهرهما وباطنهما وقال  
 آخرون يمسه ظاهرهما دون باطنهما فكل قدا اتفق ان فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسحه كلها فالنظر  
 على ذلك ان يكون كذلك حكم مسحه الرأس هو على بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك

بالحج

اشار بهذا التقرير الى رد ما قاتله المالكية في حديث المغيرة من انه لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة وقد تقدم في  
 حديث انس وعثمان بن عباس معطارد ما يرد ذلك وحاصل ما ذكره الامام ان مسح على الناصية يدل على اتحاد حكمها وحكم باقي من  
 الرأس من غير الاله لو كان المسح على العمامة دل في مسح الرأس لكان مسح الخفين فكما انه لا يجوز الا ان يكون له جلان غائبين فيها  
 ولا يجوز مسح باغاب منها مع غسل الموضع الظاهر كذلك الرأس لا يجوز مسح باغاب منه مع مسح الظاهر منه ليكون حكم مسح الرأس  
 حكما واحدا فلما اکتفى في هذا الحديث على الناصية دل على ان ذلك هو المفروض وان جا وزية الناصية في غير هذا الحديث كان على  
 افضل حتى لا يتقنا والحديثان قال النووي تحت حديث المغيرة هذا ما اتجه به اصحابنا على ان مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط  
 الجسج لانه لو وجب الجسج لما اکتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاله والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على تحت واحد  
 وغسل الرجل الاخرى انتهى - واما حكم هذا الباب من طريق النظر فانما رأينا الوضوء يجب في اعضاء فمهما اى بعض اعضاء الوضوء

ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسه فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان اى بالاجماع والرجلان في قول من يوجب غسلها  
 اى يفرض غسل الرجلين وهو قول جميع الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار ذكره النووي وقال لم ثبت خلاف  
 هذا عن احد لعقيدته في الاجماع وسياتي لذلك ما يستقل فكل اى كل واحد من لقائمين بفضية غسل الرجلين قدا جمع ان ما  
 اى العضو الذي وجب غسله من ذلك اى من اعضاء الوضوء فلا بد من غسله كله ولا يجوز غسل بعضه دون بعض فلو ترك  
 شيئا من الاعضاء المغسولة بغير غسل طهرته - وكلما كان وفي بعض النسخ اسقاط كل ما هو الظاهر وفي متن العيني فكان

ما وجب مسحه من ذلك اى من اعضاء الوضوء وهو في متن العيني يحدث الواو اى العضو المسوح الرأس اى فالتلفوا  
 فيه فقال قويم وهم المالكية من سلك مسلكهم حكمه اى حكم الرأس ان مسح كل وفي متن العيني حكمان مسح حكمه كما تغسل تلك الاعضاء  
 كلها اى قياسا ونظرا على الاعضاء المغسولة فكما يشترط الاستيقاظ فيها يشترط في المسح ايضا وقال آخرون اى الجمهور من اهل الاحتياط  
 والشافعية مسح بعضه اى بعض الرأس دون بعضه وفي متن العيني دون بعض اى وجوب النظر اى ما حكمه المسح اى مسح  
 الرأس كيف هو اى كيف مسح عليه على الكل ام على بعضه فرائنا حكم المسح على الخفين قدا اختلف قداى في كيفية فقال قوه هم

الامام مالك الشافعي والزهري وابن المبارك كما في النيل مسح ظاهرهما وباطنهما اى محل المسح ظاهر الخف وباطنه ولكن الواجب  
 مسح على الخف ومسح الباطن مستحب عند مالك الشافعي كما ذكر ابن رشد في النيل قال ابن شهاب بن قول للشافعي ان من  
 مسح بطونهما ولم يمسح ظهرهما جزاءه وقال آخرون مسح ظاهرهما دون باطنهما واليه ذهب الثوري والواقفي والاذاعي واحمد بن  
 حنبل قال الشوكاني فكل قدا اتفق اى كل واحد من لقائمين بمسح ظاهر الخف وباطنه ومشروعية الظاهر فقط قد الفقهاء  
 على ان فرض المسح في ذلك على بعضها اى بعض الخفين دون مسح كلها قال الشافعي في ميزانه واتفقوا على ان اذا مسح على مساح على  
 الخف اجزاه وان اقر على اسفله بجزءه انتهى - فالنظر على ذلك اى على حكم مسح الخفين ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو اى الواو  
 من مسح الرأس على بعضه ون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك اى من مسح الخفين - واعلم ان الامام رد قياس المالكية  
 على الاعضاء المغسولة بهذا القياس وحاصل ما قاله على ما يخص كل من العلامة بجلد في السعاية انه قياس مع الفارق قدا لا بد  
 في القياس من تجانس القيس والمقيس عليه وهم فرق بين غسل المسح بل الواجب قياس مسح الرأس على مسح الخف

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن حمزة بن محمد بن ابي حنيفة وقد روي في ذلك عن ابي بصير  
 الله عليه السلام ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال  
 ثنا يحيى بن حسن بن عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يسمي بمقدم رأسه اوصفا

فقال قوم يسح ظاهرهما وباطنهما وقال قوم يسح ظاهرهما دون باطنهما وكل منهم قد انفقوا على ان فرض السح في ذلك يوم على البعض  
 دون الكل فالنظر في ذلك يقتضي ان يكون المفروض من مسح الرأس ايضا بعضه كما لا يخفى انتهى قال الكرواني بعد ذكره القياس  
 على مسح الخف فان قلت نحن نقول على مسح الوضوء في التيمم قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء وادى واخبره من قياسه على مسح التيمم  
 فقياسنا السح ثم ان مسح الوضوء في التيمم يدل من عموم غسله فلا بد ان ياتي بالسح على جميع مواضع غسله من مسح الرأس اصل  
 لا بد له الاقياس مع الفارق انتهى وهذا اي الثابت في هذا الباب من عدم ايجاب مسح جميع الرأس وفرضية مقدار الناصية  
 قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن حمزة بن محمد بن ابي حنيفة وقد علم ان في مقدار فرض السح ثلث روايات احدها ثابتة من روايات ابا  
 وهو مقدار الناصية قال حنيفة ابنا ساج كما في شرح الزبيدي وهي رواية الكرخي والطحاوي اده واختاره القدرزي وفسره بقوله  
 وهو ريع الرأس من كذا في شرحه في المبسوط بقوله وذلك لريع فان الرأس ناصية وقدال ودوان والزيلمي بقوله ريع الريع  
 لانها احد وجوه الاربعة فعلى هذا يكون القول بالفرض ريع الرأس مقدرا للناصية واحدا والثانية وهي الشهر بمقدار ريع الرأس قال  
 الشامي المعتد رواية الريع وعليها شئ المتأخرون كابن الهمام وتليذه ابن ميرحاج وحنيفة ابن مبراهيم والمقدسي والمصنف وصاحب  
 الدر المختار والشربلالي وغيرهم انتهى وقد تقدم ان هذا رواية زفر بن ابي حنيفة وابي يوسف وحقق حنيفة ابن الناصية اقل  
 من الريع وكذا جعلها صفا للبدن وغيره الغنار روايتين والثالثة مقدار ثلاثة اصابع والاشام عن الامام كما تقدم وهي وان كسر  
 صاحبها ليدل على انها رواية الاصول ومجها في التحفة وغيره وروايتي الظهيرية وعليها الفتوى لكن ذكر صاحب البحر وغيره انها غير المنصورة  
 رواية ودراية وقد تقدم في كلام الامام المصنف قدر الناصية بثلاث اصابع فعمل هذه الرواية ايضا على الناصية والله اعلم وهذا  
 القدر يكفي لهذا المحقق وبسط في كتب الفقه وقد روي في ذلك اي في مسح الرأس من بعد التيمم صلى الله عليه وسلم اي ما يوافق  
 ذلك اي عدم فرضية الاستيعاب - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف بن عيسى بمشاة ونون ثمانية بعد اثنا عشر  
 ثم مهله ابو محمد الحكاي المصري علمه من دمشق نزل تيس من رواة البخاري والاربعة الابن ماجه قال بن معين او ثق في الموطا  
 يعني ثم جليل بن يوسف وقال ابو حاتم هو او ثق من مروان الطاطري وهو ثقة وقال البخاري كان من اثبات اشاشيين وقال الجلي  
 ثقة وقال الجوزجاني الثقة ائقن وقال ابن عدي هو صدوق لا بأس به ومحمد بن اسمعيل مع شرة استقصا في عمدة عليه في مالكة قال  
 ابن يونس كان ثقة حسن الحديث وقال الخليل ثقة مشفق عليه توفي بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين قال ثنا يحيى بن حمزة بن فاقه  
 المحضري ابو عبد الرحمن التليي الديمشقي القاضي من اهل بيت لهيا بكسر اللام من رواة الستة قال حمزة بن يونس به باس كذا قال بن سيار  
 وقال بن معين الجلي والنسائي وابو داود وجمي ثقة وقال بن معين ايضا كان قد راي وقال لا جرى قلت دلابي داود كان قد راي  
 قال نعم وقال لثالي كان ثقة وكان يروي بالقدرة قال يعقوب بن شيبة ثقة مشهور قال بن سعد كان كثير ابي بيت صالحه استقصا  
 المنصورة سنة ثلاث وخمسين (روايتي) فلم يزل قائما حتى توفي سنة ثلاث وثمانين مات مولده سنة ثلاث ومائة عن الزبيدي انرا  
 والوحدة مصنف محمد بن الوليد بن عامر الحمصي ابو الهذيل القاضي من رواة الستة الاثرزي قال الجلي وابوزرعة والنسائي ثقة  
 وقال علي بن المدين ثقة ثبت وقال بن معين الزبيدي ثبت من ابن عيينة وقال الوليد سمعت الاثرزي يفضل محمد بن الوليد على  
 جميع من سح من الزهري وقال علي بن عياش وكان الزهري به مجبا لقدره على جميع اهل حرم قال بن سعد كان علم اهل الشام بالفتوى في حرم  
 وكان ثقة وقال محمد بن عوف من ثقات المسلمين فاخبارك الزبيدي عن الزهري فاستسك به قال بن حبان وكان من اهل حرم الزهري  
 اقام مع الزهري عشرين حتى انتهى على علمه من الطبقة الاولى من صحاب الزهري وكان من الفقهاء اهل الدين توفي سنة ست و  
 سبع واربعمائة وهو ابن سبعين سنة عن الزهري محمد بن مسلم القرشي عالم الحجاز والشام عن سالم بن عبد الله بن عمر القتيبي عن ابيه  
 اي ابن عمر كان يسح بمقدم رأسه اذ الوضوء اي كان يكتفي في مسح الرأس على المقدار المفروض مقدم الرأس هو مقدار الناصية كما تقدم

### باب حكم الاذنين في وضوء الصلوة

عن الشيخ بن الهمام واسناد هذا الاثر في غاية الصحة والجودة فان رواه كلهم ثقات اثبات كما ترى واخرجه ابن شيبه عن ابن  
 عليه عن ابي بصير عن نافع بن ابي نجران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ثم ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ومسح مقدم رأسه واخرج ابن ابي شيبة عن حماد بن سعدة عن يزيد بن ابي ابي قال كان سلتة يسح مقدم رأسه قال ابن حزم في اهل  
 بعدوا وذكر الآثار الواردة في ذلك ولا يعثر عن احد من الصحابة خلافا لما روينا عن ابن عمر في ذلك لاجتماعنا لثقتنا  
 روى عن من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه لاننا لا ننكر ذلك بل نستحبه وانما نطلبهم بمن ذكره الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا  
 يجزئونه انتهى قال الجليل الضعيف فلما لم يرد عن احد من الصحابة خلافا لما فعله ابن عمر ولم يثبت عنه الاقتصار على اقل من مقدار  
 الناصية وقد دلت احاديث المغيرة والسرخس وغيرهم ايضا على التحديد بهذا المقدار قلت شعري كيف يترك هذا التحديد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابة بالي القدر الجوهري الذي لم يثبت عن احد منهم وهذا واضح لمن انصف ولهذا قال محي السنة وكان يشرح  
 الكرماني في شرح السنة القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض باقل منه قال الكرماني في  
 دلالة الآية على الاستيقاب بل تدل على عدم الاستيقاب وتبيح كلام العسكري يشهد بذلك ثم السنة ما خصته بقدر التحديد  
 انتهى قلت بل خصصته بقدر الحديث المغيرة والسرخس وغيرهما وحدث جده لثقتنا محمول على الاستيقاب عن الامام الكرماني ايضا فكيف  
 يحجج به في رد قدر الناصية فلا تغفل واما كيفية المسح المسنون فقال السنن في شرح الهداية كما في شرح بعيني وكيفية ان يبل  
 كفيه اصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبائتين الابهامين ويجري بالي الكفين ويجري بالي  
 ثم مسح الغودين باللغين ويجري بالي مقدم الرأس ومسح ظاهر الاذنين باطن الابهامين باطن الاذنين باطن السبائتين ومسح رقبته بظاهر اليدين  
 يصير اسما ببل لم يصير مستحلا كما علمنا الاستاذ الشفيق محي الدين المايرغني الان الزيادة في البسوط على ان الماء لا يعطى له  
 حكم الماء مستعمل حال الاستعمال فقال الاتري ان في السنن يستوعب حكم جميع الرأس كما في المغسولات كما في المغسولات الماء  
 في العضة لا يصير مستحلا كذلك في حكم اقامة السنة في المسح ولكن يجب ان يستعمل فيه ثلاث اصابع اليد في الاستيقاب يقوم  
 الاكثر مقام الكل حتى انه لو مسح ناصيته بجوانبها الاربعة لا يجوز في الاصح لعدم استعمال اكثر الاصابع انتهى ما في شرح بعيني وقال  
 الزيلعي الاظهر انه ينع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويدها الى فقاها على وجهه يستوعب جميع الرأس ثم مسح اذنيه باصبعيه ليكون  
 الماء مستحلا بهذا انتهى اي لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال قال بن الهمام في الفتح واما ما جافه السبائتين مطلقا فيمسح  
 بهما الاذنين الكفين في الادبار فيرجح بهما على الغودين فلا اصل له في السنة انتهى

### باب حكم الاذنين في وضوء الصلوة

اي هذا باب في كيفية مسح الاذنين في الوضوء المقصود بقدر هذا الباب الرد على من جمع الغسل والمسح فيها والكلام في هذا الباب  
 على ثلاثة انواع الاول في كيفية تذكره في العزلة اربعة اقوال الاول انها من الرأس بمسحان بمائه قاله ابن عباس وعطاء والحسن  
 وابو حنيفة الثاني في جامل الوجه يغسلان معه قاله ابن شهاب الثالث يغسل ما قبل منها مع الوجه ومسح ما دبر مع الرأس قاله  
 الشعبي والحسن بن صالح الرابع جامل الرأس ومسحان بما وجدته انتهى قلت والى القول الرابع ذهب لك الشافعي وغيرهما  
 كما ذكر الشوكاني والحاكم في حكاية الترمذي من اسحق بن راهويه يسح مقدمها مع الوجه ويؤخرها مع الرأس والسادس جاملها  
 الترمذي في نصب لراية عن ابن شريح انه كان يغسلها مع الوجه ومسحها مع الرأس فهذا ستة اقوال والنوع الثاني في حكمه  
 فقفل بن رشد فرضيته عن صحابنا وعن جماعة من اصحابنا قال وقال الشافعي مسحها مع الرأس في السنة ويجزئ لها الماء وقال بهنذا  
 جماعة ايضا من اصحابنا مالك انتهى قلت انتقل عن اصحابنا ليس يسح فان مسح الاذنين عندنا ايضا سنة ولكن جامل الرأس  
 قال الشوكاني ذهب القاسمية واسحق بن راهويه واهل حنبل الى انه واجب وذهب من علمهم الى عدم الوجوب

حد ثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن لعلا قال ثنا ابي عبد الله بن سليمان عن محمد بن ابي اسحق عن محمد بن ابي طلحة  
 ابن يزيد بن بكير عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
 وقدم اراق الماء فداها بما فيه ماء فقال يا ابن عباس ان اوتوا لك كما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قلت بلى فذاك ابي وامي فذكر حدنا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ارميدته جميعا فصك بها وجهه

واحتجوا بحديث ابن عباس والربيع وغيرهما في مسح الاذنين واجب عن ذلك بانها افعال لا تدل على الوجوب قالوا احاديث  
 الاذان من الرأس بعضها يقوى بعضها وقد تضمنت انها من الرأس فيكون الامر مسح الرأس مما بمسحها فيثبت وجوبه بالنص  
 القرآني واجب بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك والتمسك بالاستحباب فلا يصح الالزام بالوجوب لا بدليل تام في الا  
 كان من السقول على التمام لم يقبل انتهى والثالث بل يستحب فيها التكرار قال ابن رشد في البداية والاشان في استحباب فيها التكرار كما  
 يستحب في مسح الرأس قال الشيرازي في ميزانه قول الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد في اعداد الروايتين عنهما انها مسحان مرة واحدة  
 وقول الامام الشافعي انها مسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن احمد انتهى قال الشيرازي وجمهورنا على انه لا يجوز مسح الاذنين عموما  
 عن مسح الرأس انتهى حديثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو كريب محمد بن لعلا بن كريب الهمداني الكوفي المحافظ من رواة السنة  
 قال ابن نمير بابا للعراق اكثر حديثنا من ابي كريب لا اعرف بحديث بلدا منه وقال يروي النيسابوري سمعت ابا العباس بن عقدة  
 يقدره في الحفظ والمعرفة على جميع مشايخهم ويقول ظهر لابي كريب في الكوفة ثلاثمائة الف حديث وقال النسائي في الاصاب في  
 مرة ثقت وكذا قال سلمة وقال ابو حاتم صدق وذكره ابن جبان في الثقات توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان مائة ثمان مائة  
 سبع وثمانين سنة قال حماد بن عيسى بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن جاسب بن زيار بن عبد الرحمن  
 ابن هرون رواة السنة قال حماد بن عيسى ثقة وزيادة مع صلاح في بدنه وكان شديدا للفقر وقال العجلي ثقة رجل صالح متاخر يروي  
 وقال ابن سعد الدرر قطني وابن معين ثقة وذكره ابن جبان في الثقات وقال استقيم الحديث جدا وقال ابن شاهين في الثقات

قال عثمان بن ابي شيبة ثقة سلم صدق توفي في ربيعة سنة ثمان مائة ثمان مائة عن محمد بن اسحق بن يسار امام المغازي عن محمد بن  
 طلحة بن يزيد بن ركانة بنهم الراد بعد الالف نون ابن عبد يزيد بن اطلب بن عبد منان الطلبي حجازي من رواة ابي داود  
 ابن جابره قال ابن معين ابو داود ثقة وذكره ابن جبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث توفي سنة احدى عشرة  
 ومائة في اول خلافة هشام بالمدينة عن عبيد الله بن مصفر ابن الاسود ويقال بن الاسود الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نسبة  
 الى خولان قبيلة نزلت بالشام ربيب سمرة يعني انها ربيعة فقيل كان مولاه لان ابن زوجه من رواة البخاري وسلم في  
 والنسائي ذكره ابن جبان في الثقات عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخل علي  
 بابا يتكلم اى بيتي كما في سند احمد على بن ابي طالب والحال قد ارق الما راى بال كما هو لفظا احد فهد بن ابي داود  
 بعد رسول فعلى بن ابي طالب لكانت فيه فدعا على رفا يانا رقيه ما راى للوضوء رزاد احمد فحسنا بعقب ياخذ المدا وتريه حتى وضع بين  
 يديه فقال يا ابن عباس الا اوتوا لك كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضى اى في بعض الاحيان وما كان يفعل في بعض  
 الاحيان يمكن ان يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت فعلى بن ابي طالب رواة الوضوء لابن عباس لاجل التعليم  
 لم يرد في البذل قلت بلى فذاك ابي وامي فذكر ابي ابن عباس حديثا طويلا ذكر فيه في متن المعنى وذكر فيه - والحديث اخرجه ابو داود  
 بسياق المصنف فزاد بعد قوله على فاصفى الانا ر على يده ففلسها ثم اقبل يده اليمنى فاخرج بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم اغتسل  
 وستر ثم ادخل يديه في الانا جميعا فاخذ منها حفنة الحديث انه اى عليا اخذ حفنة من ماء الكعب كذا في النهاية والقاموس ولى  
 القاموس ايضا المحقق اخذك الشئ يراحتك الاصابع مضمومة او الحزن بكتنا اليد من انتهى وقال ابن دبر في المعجم حفنت  
 الشئ بيدي حفنا اذا فرجته بكتنا يدك وباعداجها ولا يكون الا من الشئ اليابس نحو الدقيق وما اشبهه وما لا للكفين من ذلك  
 فخر حفنته انتهى وكذا في الفائق وغيره الحفنة ما يملأ الكفين من ارميدته جميعا فصك بها وجهه اى فطرب بها على وجهها هو لفظ  
 ابي داود واصك الفرب كما في المفرد وفي القاموس صكر فربه شديدا وقال ابن زبير صكر الشئ يسكره صكا اذا ضربه بيده او صخر

ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القومها ميه ما قبل من اذنيه ثم اخذ كفاهم ما يريد اليه في قصته على ناصيته ثم اسلمها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا واليسرى مثل ذلك

وفي التنزيل فصكت وجهها اي ضربت وجهها بيد يانيتها وظاهر الحديث يقتضي ضرب لوجه بالمار ولوب عليه بن حبان استحباب صكت لوجه بالمار المتوفى عن غسل لوجه وعد صحابنا من سكره بات الوضوء لطم لوجه بالمار اي تنزيها كما صرح ابو اسعود وفي البران ويحرم ضرب لوجه بضربا عفيفا بل يضعه على جبهته ثم يدلك به وجهه انتهى ويكذبه من المكروهات الامام الغزالي وغيره من الشافعية وقد اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم كمان في كثر الحال قال لم يكونوا يلمطوا وجوههم بالمار في الوضوء وعللوا ذلك بانه لما خافه شرف الوجه فيلقبه برفق عليه اجاب عنه الشيخ ولي الدين كمان في السعاية وغيره او يمكن تاويل الحديث بان المراد صب المار على وجهه لا لطمه انتهى قال شيخ مشايخنا في البذل القرينة على ذلك ان جميع من سلكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكرون فيه اللطم فيكون اللطم محمولا على الصب لا الفاضة او يكون شاذا وايضا يطلق الضرب يراد بالاصطاق كمان في قوله في هذا الحديث راي في آخره ان ضرب به على رجليه اليمنى وكما في قوله صلى الله عليه وسلم يضرب الملائكة باجتهبا انتهى فما قاله صاحب غاية المقصود ولكن وايد احمد بن حنبل و ابن حبان بل لفظ الصب ترد هذا التاويل مني على قصور فهمه وقلة اطلاعه على كلام اللغاة فان الصب هو الضرب عندهم كما تقدم فكيف التاويل هذا من قبيل تفسير الاحاديث بعضها ببعض ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز كما رسال الغزوة على الوجه بعد غسله وتحسنه شيخنا حين قرأنا عليه سنن ابى داود ثم الثانية مثل ذلك اي فعل في المرة الثانية مثل ما فعل في المرة الاولى ثم الثالثة اي مثل ذلك لم يقع عند ابى داود ما حرم ثم الثانية ثم الثالثة في صكت لوجه انما وقع في القام الابهامين فيحتمل ان يكون ذلك صدق في الوضوءين فاقصر بعض الرواة على ذكر الثلث في الاول وبعضهم في الثاني ما حسن منه ان يقال ان مجموع صكت لوجه القام الابهاميه كان ثلث مرات اي صكت بها وجهه ثم القم الابهاميه ففعل ذلك ثلاث مرات وهذا يصح استدلاله بشي وغيره بهذا الحديث كما مال الى ذلك اصنف العلماء ومما يؤيد ذلك لفظ احمد فصكت بها وجهه القم الابهاميه ما قبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا فتحفظ فانه موضع دقيق ثم القم الابهاميه ما قبل من اذنيه اي جعل الابهاميين في الاذنين كالقمر في القم ولو قدم ما قبل كان اوضح لانه الفاعل كذا في الجميع ثم اخذ كفاهم ما يريد اليه نصيبها اي اغربها كما هو لفظ احمد على ناصيته ثم اسلمها كذا عند احمد ولفظ ابى داود فتر كباستن اي تسيل كما هو عند احمد على وجهه قال في مرآة الصعود قال النووي في شرحه هذه اللفظة مشكلة اذ ظاهرها انها مرة واحدة لا بعدة لاجتماع المسلمين فينازل على ان يبقى من اعلى وجهه شي لم يكن بالثلث فاكله بهذه العبارة وقال ولي الدين الظاهر انما صبه على جزم من اتمه وقصد به تحقيق استيعاب وجهه كما قال الفقهاء ويجب غسل جزم من اتمه لتحقيق غسل وجهه ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه رحمه الله تعالى في توجيه هذا الفعل ان القام المحفنة من المار على ناصيته كان دفعا للحر لا دخاله في الوضوء وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك لمثل ذلك ولذلك تركها يستن على ناصيته ولم يمسح بها رأسه ورسح الناصية على حدة من تلك المحفنة والقصد بذلك لي اظهار ان مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعدها من آداب الوضوء ورسنه فان ذلك بدعة او فعل عليا فعل ذلك من غير ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل لما قلنا انتهى كذا في البذل وحمله العلامة عبد الحى في السعاية على انه قصد بها طاعة الغرة المنزلة الابهاميه قال في صرح الوجه قلت كيف يكون ذلك صح الوجه مع انه غير صحيح فان طاعة الغرة غسل شي من مقدم الرأس ما يجاوز الوجه زاد على الجوز الذي يجب غسله كذا ذكر النووي وغيره وقال حديث من زاد على هذا فقد اساء وظلم محمول على عدل المرث وقال ابن بطال في شرح حديث من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل كنى البوم مرة بالغرّة عن التحجبل لان الوجه لا يسبيل الى الزيادة في غسله قال الحافظ وفيما قال نظر لانه يستلزم قلب اللثة ومانها ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفة العنق مثلا انتهى والحاصل ان التجاوز عن الثلث لا يستحب عند من استحباب الاطالة ايضا بل يكره كما صرح الحافظ في قال بعضهم بعدم الجواز فكيف يحل حديث الباب على ذلك والله عز وجل اعلم ثم غسل يده اليمنى الى المرفق كسائر الوضوء فتح اظفارها وهو عظم الثاني في آخره الرابع سمي بذلك لانه يرفق به في الاكثار ونحوه قاله الحافظ - ثلثا واليسرى مثل ذلك اي غسله الى المرفق ثلثا

besturdubooks.wordpress.com

ثم مسح برأسه وظهوره وذنيه فن ذهب قومه الى هذا الاثر فقالوا ما قبل من الاذنين فحكاه حكم  
 الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منها فحكاه حكم الرأس يمسح مع الرأس وخالفهم في ذلك  
 اخرون فقالوا الاذان من الرأس يمسح مقدمها ومؤخرها مع الرأس

وفي الحديث غسل المرتقين وقد اختلفت في دخولها في المفروض فذهب الجمهور منهم الائمة الاربية الى دخولها في غسل يديين  
 ولم يخالف في ذلك الا زورا وبوكرين اورد الظاهري كما قال الشوكاني وبعض متأخري صحابك الطبري كما قال ابن رشد و  
 حكاه بعضهم عن مالك لكن رد كما في الاوجز عن الباجي قال الشوكاني فيس قال بالوجوب جعل في الآية بمعنى مع ومن لم يقبل بجعلها  
 لانها للغاية انتهى قال الامام ابو بكر الجصاص اليد يمسح على هذا العضو الى المنكب الدليل على ذلك تمسح عمار الى المنكب كان ذلك  
 لغرض قوله فاستحوذوا بوجوهكم وايدكم ولم ينكره عليه احد من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فثبت بذلك ان الممسوح بها الى المنكب  
 واذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد بخلافه غاية كان ذكره لها للاسقاط ما وارثها من جبين احد جانان عموم اللفظ في عموم  
 المرفق فيجوز استعمالها فيها اذ تم الدلالة على سقوطها والثاني ان للغاية تدخل تارة كقوله لا تقربوا من حتى يطهرن والى وتسمى جميعا  
 ولا تدخل اخرى كقوله اتوا الصيام الى الليل فلما كان ذلك اذ كان الحديث فيه يقين لم يرتفع اليقين مثله وهو وجود غسل المرتقين  
 اذا كانت للغاية مشكوكا فيها انتهى مختصرا وقال الحافظ ويكفي ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم نفي اللفظني باسناد حسن  
 من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا توضأ اوار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء غسل يديه  
 حتى يار المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه فروعا ثم غسل رايحيته يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث  
 يقوى بعضها بعضا قال اسحق بن ابي حنيفة في الآية يحتمل ان تكون بمعنى للغاية وان تكون بمعنى مع فثبتت ستة انها بمعنى مع اه  
 وقد قال الشافعي في الام لا علم مخالف في ايجاب دخول المرتقين في الوضوء فاعلى هذا في خروج بالاجماع قبله كذا من قال بذلك من  
 اهل الظاهر بعده ولم يشبه ذلك عن مالك صرحا وانما حكى عنه اشبه كلاما محتملا انتهى ما قاله الحافظ - ثم مسح برأسه وظهوره وذنيه تمام  
 الحديث ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على جبهه وفيها غسل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين  
 قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين اخبرنا ابو داود  
 عبد العزيز بن الحراني عن محمد بن ابي اسحق عن ابن اسحق وهذا ما ذكره اللفظ في اخرجه الامام احمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابن اسحق بمعنى حديث  
 ابي داود وطولا وعراه في كتبه العمال الى ابن خزيمة وابن حبان ابى يعلى قال المنذرى في هذا الحديث مقال قال الترمذي سألته  
 محمد بن اسمعيل عنه فضعفه قال ما ادري ما هذا انتهى وفي التلخيص رواه البزار قال لا نعلم احدا رواه هذا الا من حديث علي بن الحارث  
 ولا نعلم احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا انتهى  
 فذهب قوم الى هذا الاثر المروي عن ابن عباس عن علي فقالوا ما قبل من الاذنين فحكاه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منها الى  
 الاذنين فحكاه حكم الرأس يمسح مع الرأس هكذا قال ابن تيمية والشوكاني وغيرهما ان الحديث يدل على ما ذهب اليه الشعبي والحنبل  
 ابن صالح من انه يغسل ما قبل من الاذنين مع الوجه يمسح ما ادبر منها مع الرأس ورواه شيخ مشايخنا في البدن بان القائم الابهان في  
 في صواغ الاذنين لا يقتضي الغسل بل يدل على المسح فقط وعلى هذا في الحديث دليل لما ذهب اليه اسحق من مسح ظاهر الاذنين مع الرأس  
 واطنهما مع الوجه ولكنه منى على ان القائم الابهانين ثلثا كان بعد الفراغ من ضربها بوجهه وهذا ليس بصحيح بل الصواب ان القائم كان  
 مع ضرب الوجه وكان مجموع ذلك ثلث مرات ورواه احمد حريص في هذا المعنى كما تقدم فعلى هذا يقتضي ذلك الغسل للمسح كما قال  
 فيها ثماني عدم سنينة التظليل في مسح الرأس بان مسح يصير بالتمكرا غسله والله اعلم - وخالفهم في ذلك كما في ما ذهب اليه الشعبي  
 وغيره آخرون فقالوا الاذان من الرأس يمسح مقدمها ومؤخرها الى الاذنين مع الرأس واليه ذهب اكثر اهل العلم من صحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق كما قال الترمذي في حال التبريد وخلفه  
 بل يمسحان بما الرأس ثم لو فعلها ما وجد يد فقال ابو حنيفة هو احمد بها من الرأس يمسحان بماه فقال الترمذي من صحاب احمد ابي احمد

مشهور

واجتهوا في ذلك بما حدثنا سبيع المؤذن قال ثنا اسد الله قال ثنا اسد الله بن عامر بن شقيق بن سلمة  
عن عثمان بن عفان انه توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا  
سأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتوضأ حدثنا ابراهيم بن محمد الصديقي

سميها مع الرأس وعن حمزة بن ابي اني سمعت ابا عبد الله وهو اختار الخرق وقال بانك بهما من الرأس يستحبان  
ياخذ بهما ما وجدوا وقال الشافعي ليس من الرأس ولا من الوجه ومن سحها بهما وجدوا في رواية عن مالك بهما من الوجه ليعسلان معه و  
لا يسحان وعنه رواية عن ابي حنيفة في حديثه مثل حديث ابي حنيفة انتهى وهذا ما ذكره الزبيدي من اتحاد  
قول احمد بن الامام ابي حنيفة وقول مالك مع الشافعي في اخذها بالجد يد وهو الرابع على اظهر من ملاحظة اكثر الكتب كما ذكر الشيخ  
في الاوجه وجعل الشعراني مالك مع ابي حنيفة واحمد بن حنبل في الاوجه وجعل الشوكاني في احمد مع مالك  
والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
ابن واسم علي بن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذها وللاذنية خلط الماء الذي مسح به  
رأسه قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين واخرجه البيهقي من طريق ابي هاشم بن خارجة عن ابن وهب نحوه وقال سنا وصحيح  
قال الشوكاني لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية في الامام انه رأى في رواية ابن القبري عن ابن تيمية عن جرارة بن عبد الله الاسدي  
ولفظه مسح برأسه بما فيه فضل يديه لم يذكر الا الذين قالوا كانا كذلك هو في صحيح ابن جبان عن ابن سلمة عن جرارة بن عبد الله الاسدي  
عن علي بن حشرم عن ابن وهب انتهى قلت وكذا في ابي حنيفة واهل البيت من سحها بهما من الرأس والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
وكذا في البيهقي من طريق ابي الطاهر عن ابن وهب ثم قال وهذا مع من الذي قبله وقال الحافظ في تبيين المرام وهو محفوظ  
وفي نصب الرأية قال علي بن ابي حمزة وقد ورد في الامم والذين قالوا بالجد يد والذين قالوا بالجد يد والذين قالوا بالجد يد والذين قالوا بالجد يد  
ضعيف وتعبه ابن القطان في كتابها يوم والايهام وقال ان هذا حديث لا يوجد أصلاً لا بسند ضعيف ولا بصحيح قال أبو بكر بن عبيد  
الى موضع في كتابه كالمية قال وكاننا اختاره عليه حديث عمران بن حدير عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا  
للرأس ما وجدوا وما امرتجد يد الماء والذين فلا وجود له في علمي انتهى وقال ابن القيم كما في التلخيص لم يثبت عندنا اخذها بالجد يد  
وانما صح ذلك عن ابن عمر انتهى قلت وهو حارص بما صح عن غير واحد من الصحابة والتابعين خلافت ذلك كما سيأتي في آخر الكتاب  
واصح اصحابنا الامامة ابي القولية والفقهاء الواردة في ذلك كما بسطها المصنف فقالوا واجتهوا في ذلك اي مسح الاذنين  
مقدمها ويؤخرها مع الرأس بما حدثنا سبيع المؤذن قال ثنا اسد الله بن عامر بن شقيق بن سلمة قال ثنا اسرائيل بن يونس بن  
الي اسحق السبيعي عن عامر بن شقيق بن حجر بن الجهم والرام الاسدي الكوفي من رواية الاربع الا انساني قال ابن معين ضعيف  
الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وليس من ابي داود بسبيل وقال انساني ليس باس في ذكره ابن جبان في الثقات وصح  
الترمذي حديثه في التلخيص قال في العلل الكبير قال محمد بن يحيى في التحليل عندي حديث عثمان قلت انهم يتكلمون في هذا فقال هو  
حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم عن شقيق بن سلمة ابو واكل للاسد عن عثمان بن عفان انه توضأ ثم اخذها بالجد يد  
وغيره فغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا لمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما  
وقال اي لبيد الفرغ عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لفظ الحاكم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعل الذي رأيتهم ينفعلوا والحديث اخرجه الحاكم من طريق سعيد بن مسعود عن عبد الله بن موسى واحمد بن حنبل عن الزنادقة  
كلها عن اسرائيل باسناده باللفظ الزبور عند المصنف في مسح الرأس الاذنين وقال في الاسناد وصحيح قد احتجنا بجميع رواة غير  
ابن شقيق ولا علم في عامر بن شقيق طهنا بوجه من الوجوه واخرجه الدرر القطني من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن سير عن  
اسرائيل مطولا واخرجه ابو داود والبيهقي من طريق سعيد بن زياد عن عثمان التميمي قال سئل ابن ابي مليكة عن ابي بصير فقال  
رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فداها بما رزقك الحديث الى ان قال فاخذها فمسح برأسه واذنيه فضل بطونها وظهورها  
واحدة والمراد من غسل المسح لانه وقع تفسيره لا حدثنا ابراهيم بن محمد الصديقي ابو بكر البصري كذا رواه المصنف في غير موضع



قال ثنا ابو الوليد قال ثنا النضر بن ابي عدي قال قال قتادة بن ابي ابياسم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع برأسه واذنيه - حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن ذكوان باسناده مثله غير انه قال امرأة واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا جعفر بن عثمان

يروى في هذا الكتاب عن ابى الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وعبد الله بن رجا وعبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري وروى عنه اصنف احد عشر حديثا في هذا الكتاب وحديثا واحدا في المشكل قال حدثنا الكشي ذكره ابن حبان في الثقات قال قال علي بن الكوفي يروي عن ابى نعيم يروي عنه اهلها والغراب وكان صير فيا مسلم من البصرة انتهى - قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البجلي البصري قال ثنا الدارودي عبد العزيز بن محمد المدني قال ثنا زيد بن اسلم المدني عن عطاء بن يسار الهلالي المدني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع برأسه واذنيه قال الامام ابو جعفر في هذا يقتضي ان يكون مسح الجميع باو واحد ولا يجوز اشبات تجديدا بلها لغير رواية انتهى والحديث اخرجه النسائي عن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن ادریس عن ابن حبان عن زيد بن اسلم باسناده قال توضع برأسه واذنيه باطنهما بالبا حيتين فظاهرهما با بهاميه اخرجه ابن ابى شيبه عن عبد الله بن ادریس باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه واطرافها بالسبايتين خالفه با بهاميه في اظفار اذنيه فمسحها باطنهما واطرافها وبكذا اخرجه ابن ابي شيبة وخرجه الحاكم ثم البيهقي من طريق غلام بن يحيى عن هشام بن سعد عن زيد بن عطاء قال قال لنا ابن عباس سمعنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع برأسه واذنيه فتمسح برأسه اذنيه وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه كما قال الحافظ الزيلعي قال قال الامام واخرجه ابن خزيمة وابن مندق في صحيحها انتهى قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ قال الزيلعي هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه لكن لم يذكر فيه مسح الاذنين فلذلك بوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس ما يدل على انها من الرأس انتهى واخرجه ابو داود من طريق مكرمة بن خالد بن محمد بن جبير عن ابن عباس راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع برأسه واذنيه مسحا واحدة والراوى عن مكرمة بن عبد الله بن منصور صدق روى بالقدر وكان يدرس تفسيره فخره كما في نسخة حديثنا على بن شيبه قال ثنا يحيى بن محمد بن ابي النيسابوري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدارودي ذكره راى الدارودي باسناده مثله غير انه قال راى زاد بعد قوله مسح برأسه اذنيه مرة واحدة والحديث اخرجه النسائي عن الهيثم بن ايوب الطاقاني عن الدارودي فذكر الحديث في نسخة واحدة مرة وفيه مسح برأسه واذنيه مرة قلت وهو روى في مسند الشافعي عن الدارودي باسناده فذكر الحديث وفيه مسح رأسه اذنيه مرة واحدة ومعناه اخرج ابو داود من جهة اخر كما تقدم - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكفاني ابو بكر السكري البغدادي الاصل سكن الاسكندرية فنسب اليها روى عنه ابو داود والنسائي وابن خزيمة والاطحاوى وغيرهم قال ابن ابى حاتم كتبت عنه بالاسكندرية وهو صدق ثقة وقال ابن يونس كان ثقة وخرج الى الاسكندرية فاقام بها وقال سلمة بن اكهم في روى بالكوفة لم يترك هذا الكتاب عنه توفي يوم الخميس لحدى عشرة ليلة فلت من شهر ربيع الاول سنة اثنتين وستين مائة قال ثنا ابو الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس ان مشقة قال ثنا جعفر بن محمد بن ابراهيم في النسختين بالجيم وهو مطلق من النسخة واهنواب حمزة بن بفتح الحاء والمهمله وكسر الراء واخره زاي كما عند ابى داود وابن ابي عمير من طريق الوليد بهذا الاسناد وبهذا ضبطه الكشي - ابن عثمان بن جبير بن ابى احمد الرهمي بفتح الراء والحاء المهمله بعد ما موعدة نسبة الى جهة بطن من حمير ابو عثمان ويقال ابو محمد الحمصي شرح واة الاربعة والتجاري قدم بغداد وزين المهدي قال ابو داود وشيوخ حمزة كلهم ثقات وقال احمد ثقة ثقة وقال ايضا صحيح الحديث الا انه حمل على علي وقال حمص جيدا لاسناد صحيح الحديث وقال ايضا ثقة وكذا قال العجلي وزاد وكان حمل على علي قال الغضن بن غسان ثبت وقال ايضا يقال في حمزة مع تثنية انه كان سفيا نبيا وقال عمرو بن ملي كان يتقصص عليا وينال منه وكان حافظا لحديثه وقال ايضا ثبت شد يد التحامل على علي وقال ابن عمارة يهونه انه كان يتقصص عليا ويروون عنه ويحجون له لا يتركونه وقال ابن مديني لم يزل من دركناه من صحابنا يوثقون وقال البخاري قال ابو اليمان كان حمزة قتيلا اول جليل ثم ترك اي رجع

besturdubooks.com

عن عبيد الرحمن بن ميسرة انه سمع المقداد بن معد يكرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
 فلما بلغ ميسرة رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مزم بها حتى بلغ القفا ثم مزمها حتى بلغ المكان الذي منه  
 بدأ ومسح بها ذنبيه ظاهرها وباطنها مرة واحدة حل ثنا فهد قال ثنا ابن ابي هريرة قال انا ابن لهيعة عن  
 ابى الاسود عن عبيد بن قيس الانصاري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح رأسه واذنيه واظفارها  
 وخارجيها

عن النصب وقال البوحاتم حسن الحديث ولم يصح عندي ما يقال في زاوية ولا اعلم بالاشام اثبت منه وثيقة متفرقات سنة ثلاث  
 وستين مائة ومولده سنة ثمانين عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرى ابوسلمة المحمدي من رواية ابى داود وابن جبر قال بن المدائني  
 مجهول لم يرد عنه غير حريز وقال ابو داود ذابور حريز كغيره ثقات وقال العجلي شامي تابعي ثقة انه سمع المقام بن عبد كرب بفتح القاف  
 وكسر الراء انا البار فجو وكسر باع المتون على الاضافة ويجوز فتحها على البنا قال النووى في تهذيبه ابن عمرو بن يزيد بن عبد كرب  
 يكنى ابا كريمة صحب النبي الشافيه سلم وروى عنه ما درت ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من اهل الشام وقال مات سنة سبع  
 وثمانين وهو ابن احدى وتسعين سنة كذا في الاصابة وقال ابن عبد البر وهو واحد الوفا الذين وفوا على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كنفه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ زاد احمد عن ابى الخيرة عن حريز نفس كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا  
 ثم غسل راحتيه ثلاثا ثم مضمض وستنشق ثلاثا فلما بلغ مسح رأسه لفظ مسح هنا يكون لسينا المهلة مضاف الى الرأس مفصول  
 لقوله بلغ كذا في البذل وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مزم بها حتى بلغ القفا ثم مزمها أى الكفين حتى بلغ المكان الذى منه بدأ أى الى  
 مقدم الرأس ومسح باذنيه ظاهرها وباطنها مرة واحدة والحديث أخرجه ابو داود وعن محمود بن خالد ويعقوب لانطاك عن الوليد بن  
 مسلم فذكر الحديث بسياق المصنف الا انه لم يذكر الا ذين ثم أخرجه عن محمود بن هشام بن خالد قال اشنا الوليد بهذا الاسناد  
 قال ومسح باذنيه ظاهرها وباطنها زاد هشام وادخل صابنه في صمخ اذنيه وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي عن طريق ابى داود ورواه  
 واخرجه ابن جبر عن هشام بن عمار عن الوليد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه اذنيه ظاهرها وباطنها واخرجه  
 احمد عن ابى الخيرة عن حريز فذكر الحديث وفيه مسح برأسه اذنيه ظاهرها وباطنها وهكذا أخرجه ابو داود ايضا عن حريز قال شوكانى  
 قال المحافظ واسناده حسن عراه النووى تبجلا بن اصلاح الى النسائى وهو يومئذى - حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابن  
 ابى هريرة المصرى سعيد بن الحكم الجعفى قال انا ابن لهيعة القاضى المصرى عبد الله عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن  
 الاسود بن نوفل بن خزيمة بن اسد الاسدى المدنى يقيم مروة لان اياه كان اوصى اليه وكان جده الاسود من مهاجرة الحبشة  
 من رواية الستة قال ابن لهيعة قدمه سنة ست وثلاثين وقال ابو عاتم والنسائى ثقة وقال ابن سعد ليس لعقبه كان كثير الحديث  
 ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح هو ثبت رشان وذكره قال ابن البرقي لا يعلم الرواية  
 عن احد من الصحابة مع ان سنة تكمل في كتابه سنة احدى ثلاثين مائة وقيل بعدا عن عباد بن تميم الانصارى المازنى المدنى من  
 رواية الستة قال محمد بن اسحق والنسائى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدنى تابعي ثقة وذكره المحافظ في الاصابة  
 في القسم الاول قال ذكر الوادى عن ابى بكر بن ابى سبرة عن موسى بن عقبة عن عباد بن تميم قال كنت يوم الخندق ابن خمس سنين  
 قلت والحمد لله كانت سنة خمس اربع اوست وعلى كل تقدير فكان عن الوفاة النبوية ابن عشرين يذوق نقص كون من هذا القسم  
 لاحتماله ولكن المشهور انه تابعى انتهى وقال النووى في تهذيبه بعد ذكر ما تقدم عن الوادى وهذا يقتضى انه صحابى فانه على هذا التقدير  
 اكبر من عبد الله بن الزبير والعمان بن زبير وشياهما انتهى عن ابيه تميم بن زيد الانصارى والد عباد واخوه عبد الله بن زيد بن عاصم بن زنى  
 ويعنى لابي امه كنانى التقرب في قول الاكثر وقيل هو اخوه لامه واما ابو فهد بن عمرو بن عطية بن غسان وبذلك جسمهم  
 الدمايطى تبجلا بن سعد قال ابن حبان تميم بن زيد المازنى له محبة وحديثه عند زنى الاصابة وقال بن عبد البر ليس تميم تميم بن  
 عبد عمرو وقيل تميم بن زيد بن عاصم اخو عبد الله بن عاصم بن زيد بن عامر بن عمرو بن بنى مازن بن النجار هم م عمارة نسبة الانصارية  
 ويحرفون بنى عمارة يعنى تميم اباسن انتهى - انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح برأسه واذنيه واظفارها وخارجيها  
 أى باطنها وظاهرها ولم تقع على الحديث باللفظ الزبور عند غير المصنف واخرج الطبرانى في الكبير عن عباد بن تميم عن ابي قال

besturdubooks.wordpress.com

حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعيب قال ثنا حبيب لانصبا  
 قال بن ابي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بوضوء فذلك اذ نيه حين مسحهما حد ثنا احمد بن داود  
 قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمر بن شعيب

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ فبدأ بقلبه ثم غسل وجهه و ذراعيه ثم تمضمض واستنشق ثم مسح برأسه قال الهيثمي وفيه ابن ابي  
 وهو ضعيف - حد ثنا ابن ابي داود البصري السدي ابراهيم قال ثنا عبد الله بن معاذ بن بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ابو عمرو البصري  
 الحافظ من رواة البخاري وسلم و ابى داود والنسائي قال ابو داود كان يحفظ وكان يصيحوا وقال ابو حاتم و ابن قانع ثقته وذكره  
 ابن حبان في الثقات وقال بن معين ابن عميرة وشباب عبد الله بن معاذ ليسوا بشي توفى سنة سبع وثلاثين ومائتين قال ثنا ابي معا  
 ابن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك العنبري الباشني التميمي الحافظ البصري قاضيهما من رواة الستة قال احمد بن معاذ  
 ثقة عيين في الحديث وقال في موضع آخر انه المنهني في التثبث بالبصرة وقال بن معين ابو حاتم ثقته وقال النسائي ثقته ثبت  
 وقال بقطويه كان من الاثبات في الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان فقيها مالما متقنا قال بن سعد كان ثقة ولى قضاء البصرة  
 له اربعون سنة ستين مائة و مولده سنة تسع عشرة ومائة قال ثنا شعيب بن الحجاج الواسطي البصري قال ثنا حبيب بن زيد بن  
 خلا والانصاري المدني من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح وقال النسائي و ابن معين ثقته وذكره ابن حبان في الثقات قال بن ابي داود  
 شيخ المصنف هو ابي حبيب الانصاري شيخ شعيب بن حبيب بن زيد ابي اسم ابيه زيد بن حبيب هذا عن عباد بن ميمم الانصاري المدني  
 عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني المدني ثم عباد وهو حبيب هذا ابي حبيب الانصاري قال الحافظ في ترجمته حبيب وقع في معاني  
 الآثار اللطيفة ادى عن ابراهيم بن ابي داود والبصري ان عبد الله بن زيد بن عاصم هو حبيب بن زيد بن افعله جده لامرته هي قال  
 عبد الله بن زيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بوضوء يفتح الواو اى مار الوضوء فذلك اذ نيه حين مسحها فيشر وعية اليه  
 وهو امر اليريد على الضو ايد كعينة المارة وهو سنة عند الجمهور كما سذكره في باب فرض الرجلين لم اقف على الحديث بلفظ المصنف  
 ورواه ثقات و اخرج الطيالسي عن شعيب بن بهز الا سنا و بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توحنا فحفل يقول هكذا يدلك هكذا اخرج  
 الامام احمد عن الطيالسي و اخرج ايضا عن ابيهم بن القاسم عن عبد الرحمن بن الما جشون عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد  
 الحديث وفيه مسح برأسه قبل به و ادير مسح باذنيه حد ثنا احمد بن داود بن موسى السدي المكي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري  
 قال ثنا ابو عوانة و ضاح بن عبد الله الواسطي عن موسى بن ابي عائشة المخزومي الهادي بكسر الهمزة و ابو الحسن الكوفي مولى آل حجة بن  
 بهيرة من رواة الستة قال يحيى بن سعيد كان سفيان بن ثوري يحسن الثنا عليه وقال بن عيينة كان من الثقات وقال ابن سعد وثقته  
 ابن حبان ثقته وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن جبريت اذا رايت موسى ذكرت الله تعالى لروايته عن عمرو بن حبيب  
 ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله المدني ويقال لطف النفي سكن مكة وكان يخرج الى الطائف  
 من رواة الاربعة و البخاري في جزء القرامه قال يحيى القطان اذا روى عنه الثقات فهو ثقة صحيح به وقال مرة حديثه عن ابيه و وقال ابن  
 عيينة حديثه عن ابيه شيى وقال ابو عمرو بن العلاء كان يعاب على تناوة و عمرو بن شعيب انها كانا لا يسمعان شيئا الا حدثا به وقال احمد  
 اشيا منها كبر و انما يكتب حديثه ليعتبر به فانما ان يكون حجة فلا قال مرة انا اكتب حديثه وربما اتجنا به و ربما وجس في الثقات كبر و  
 عن رجل عنه وقال ايضا صحاب الحديث افاشا و اهجوا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و اذا شاؤا تركوه وقال البخاري ترا  
 احمد بن حنبل و فلي بن المديني و احق بن راهويه ابا عبد رعاة اصح ابنا يحيون حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احمد بن حنبل  
 قال البخاري من الناس بعدهم وقال بن معين اذا حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو كتاب من بهنا جا وضعفه و اذا حدث عن سويد  
 ابن اسيد و سليمان بن سيار و موهبة فهو ثقة عن بنو لار قال مرة و سل عنه ما اتول روى عن الائمة و قال مرة ليس بذلك قال مرة ثقته  
 و هكذا قال يعلى والنسائي و احمد بن زيد الدرزي زاذ الدرزي زوى عن الذين نظر و اني الرجال مثل ايوب بن النهرى و الحكم و ارجح اصحابنا يحيى  
 و شيخ ابوه من عبد الله بن عمرو و عبد الله بن عمرو و حبيب بن عباس قال يحيى بن راهويه اذا كان المراد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن



حد ثنا نصر بن مزروعق قال ثنا يحيى بن جسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهاب بن حوشب  
عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نبت مع الرأس وقال الاذان من الرأس

قال لشوكاني مخرج الحافظ في الفتح انه صححه ابن خزيمة فهذه الروايات المتعلقة كلها تدل على ما ذهب اليه صحابنا والمخالف من مسج  
الاذنين مع الرأس واما الاحاديث القولية فذكر منها المصنف رحمه الله حديثا واحدا فقال حدثنا نصر بن مزروعق القصر  
ابو الفتح قال ثنا يحيى بن جسان تينسي البصري قال ثنا حماد بن زيد عن درهم الاسدي البصري عن سنان بن ربيعة الباهلي  
ابو ربيعة البصري من رواية البخاري والاربعة الاثنى عشر قال بن عيينة ليس بالقوي وقال ابو جاتم شيخ مفضل بن عبد الله بن عمار  
ابن جبران في الثقات وقال بن عدي له صاحب السابري وقال بن عدي له احاديث قليلة وارجوانه الا باس به عن شهر بن  
حوشب الاشعري ابو سعيد وابو عبد الله الثقات ابي سولي اعمار بن يزيد بن اسكن من رواية الخمسة والبخاري في الادب تركه شعبة  
وقال بن عيون ان شهر بن زكريه اى ثمانون في قال عمرو بن علي ما كان يحيى يحدث عنه وكان يلد الحسن بن يحيى عنه وقال ابو بكر بن شهر بن  
بيت المال فاخذ خريطة فيها اولهم فقال لقال له لقد باع شهر بن زكريه بدينار من يامن القرار بعد كيا شهره وقال  
ابو جزيان احاديثه لا تشبه حديث الناس وقال موسى بن زنون وبن عتيق ضعيف وقال انسائي والحاكم ليس بالقوي وقال بن عمار  
ساقط وقال الساجي فيه ضعف وليس بالحافظ وقال ابو جاتم لا يخرج به وقال بن عدي ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يخرج بحديثه  
والايتيين به وقال اللدائني يخرج حديثه وقال حمدي في رواية ليس به بأس فكذلك قال ابو زرقة وقال في رواية ما حسن حديثه ورواه  
وقال بن عدي ان حمران بن اشعث قال لابي بصير قال لابي بصير قال لابي بصير قال لابي بصير قال لابي بصير قال لابي بصير قال لابي بصير  
سبب وقال الساجي فيه ضعف وقال يعقوب بن شيبة ثقة على ان بعضهم تدفع اليه وقال يعقوب بن سفيان شهر بن زكريه قال  
ابن عيون تركه فهو ثقة وقال ابو بصير ما رأيت احدا قرأ الكتاب للثقة وقال الطبري كان فقيها قارنا عالما وقال ابن ابي عمير  
احدا تركه رواية عنه غير شعبة وقال ابو الحسن بن القطان لغامس لم سمع المضعفة توفي سنة ثمان مائة وثلاثين في رواية  
ثمانون سنة عن ابي امامة صدق بن عجلان ابي الجليل وتوهم بعضهم فقال ابو سعد بن ميثق لانصارى له رواية ولم يشبهه لم يسمع  
كأنه يرد في قول المصنف الباهلي وبكذلك ذكر الامام احمد بن محمد بن حنبل تحت احاديث ابي امامة الباهلي اصدى بن عجلان وكذلك صنع ابي  
ابن حجر في الاصابة والتهذيب مخرج بان ابي امامة بن ابي بصير بن عجلان فانه لم يذكر شهر الا في تلامذته وايضا لو كان كما ذكرتم ليجمل ابي بصير  
وغيره اول علماء الحديث واذا ليس لليس - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تومنا اى فذكر ثلثا ثلثا كما عند احمد من هذا الطريق وقد روي  
ذلك عن ابي امامة مفصلا عنه من جأخر كما تقدم في باب الوضوء ثلثا - نسخ اذ نبت مع الرأس اى مع الماء الذي اخذه للرأس  
فلم يات في الاذنين ما وجدنا وقال صلى الله عليه وسلم بيننا لعامة عدم اخذ الماء الجريد للاذنين - الاذان - مع الرأس لا من لوجه ولا من خلفان  
يعنى ثلثا حيا الى اخذ ما وجد في غيرها والرأس في الوضوء بل يخرج حتى يسجد اهل ما الرأس الا كان يابا للخلقة فقط والاصح  
صلى الله عليه وسلم لم يبعث لذكره به قال الامم الثلثة واقتطعوا اية واخذ برأس اية بحجة اليه قالوا باؤنه وقال شافعية بما اضلت  
مستقلان وادنا فتبها الى الرأس اضافة تقريب لا تحقيق به دليل خبر البهقي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لذنيه ما رضوان  
الماء الذي اخذه لرأسه والآية فيها خلاف مفسرين قال المناوي قال العبد ضعيف وقد تقدم من قبل ان الصحيح في هذا الحديث الذي  
ذكره المناوي بلفظ آخر وهو مسح برأسه بما شئت فضل يديه قال البهقي وبما صح من الذي قبله قال الحافظ وهو محفوظ وقال ابن  
القطان اما الامر بتجديد الماء للاذنين فلا وجود له في علمي وقال بن القيم لم يشبه انه اخذ لهما ما جديا لقيت شعري كيف يرد الصحيح انما  
بالم شيب عنه قال الامام ابو بكر الجصاص في لالة الحديث على صحة قولنا من وهب لى تجد ما قوله اى عند الجصاص من طريق ابي عمر بن  
انه مسح برأسه واذنيه وبهذا يقتضى ان يكون مسح الجميع بما روي احد روايته المصنف حديثه على ذلك ولا يجوز ثبات تجديد ما ولها غيره  
رواية وثان في قوله الاذان من الرأس لانه لا يخلو من ان يكون المراد تعريف موضع الاذنين من الرأس او انها تابعتان الى  
مسح وحتان مع لا يجوز الاول لانه بين معلوم بالمشاهدة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من انفاذ فحين الثاني ولا يجوز  
ان يكون المراد انها مسح وحتان كالرأس لان اجتماعها في الحكم لا يوجب اطلاق الحكم بانها منه الا ترى انه غير جائز ان يقال الراس

من الوجه من حيث كانتا مضمومتين كالوجه فثبت ان المراد انهما كعظم الرأس فثبتان له ووجه آخر وهو ان من اظهر التبعيض  
 الا ان يقوم الدلالة على غيره فنقول الاذنان من الرأس حقيقة انها بعض الرأس فتمسحان معه كما مسح سائر بعض الرأس  
 انتهى محققا واذ عرفت دلالته اهدى على المطلوب فاعلم ان حديث المصنف صحيح في ان قوله الاذنان من الرأس صدر عن النبي الاظم  
 الاكرم صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وبهذا اخرج ابن ابي عمير بن محمد بن زيار عن حماد بن اسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماكين وبهذا اخرج الدارقطني من طريق محمد بن زيار واهب بن محمد بن جميل  
 وابي عمر ومحمد بن ابي بكر بن عتيق عن حماد بن اسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وبهذا اللفظ اخرج الدارقطني  
 من طريق ابى بكر بن ابي عريم وهو ضعيف عن راشد بن ابي امامة بن طريق جعفر بن الزبير وهو متروك عن القسم عن ابى امامة و  
 هكذا سياق الامام احمد بن حنبل بن اسحق بن حماد بن اسناده عن ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم تومنا فعضض ثلثا  
 وغسل وجهه كان يمسح الماكين من العينين قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة وكان يقول الاذنان من الرأس  
 في كونه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه عطفت كان الثاني على الاول فيكون من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك  
 في كان الاول واخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب ومسلم بن قتيبة والترمذي عن قتيبة واللفظ لم يثبت عن حماد بن اسناده  
 قال تومنا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلثا و مسح برأسه قال الاذنان من الرأس ولفظ ابى داود وذكره في سنن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماكين قال قال الاذنان من الرأس قال سليمان بن حرب يقولها  
 ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ام من ابى امامة يعني قصة الاذنين قال ترمذي هذا حديث  
 ليس اسناده بذلك لقائم واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن حرب وابيه يقي من طريق ابى داود ثم اسناده موسى بن هرون بن ابي  
 الحديث ليس بشئ فيه شهر بن حوشب شهر ضعيف والحدوث في زعمه شك قال البيهقي وهذا الحديث يهال فيه من وجهين احدهما ضعف  
 بعض الرواة والاخر قول الشك في زعمه ثم قول ابن عيينة في سنن وقول ابن عيون والى كبر في شهر كما تقدم قال الحافظ الزبيدي  
 قال ابن عتيق العبد في الامام ولكن شهر ثقة احمد بن حنبل والعللي يعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة اخرج له البخاري وهو وان كان  
 قد لين فقال بن عبد الجواد لا بأس به وقال ابن عيينة ليس بالقوي الحديث من ياحسن له وقال ابن القطان شهر بن حوشب ضعيف  
 قوم وثقة اخرون ومن ثقه ابن حنبل ابن عيينة قال ابو زرعة لا بأس وقال ابو حاتم ليس هو بدون ابى الزبير وغيره ولا يضعفه  
 قال ولا اعرف الاضعفه حمزة واما ما ذكره عنه من تزني الجنود وساحل الغنم بالالات وان هذه الخريجة من انتم فاما ان لا يصح عنه  
 واما ما خارج على خروج الايضه وخبر الخريجة انما هو قول شاعر كذب عليه ه قلت قد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب  
 عن ام سلمة كذا في نصب الرأية واما الخلية الاخرى فقد ظهر لك بما ذكرنا ان اكثر الرواة صرحوا بالرفع عن حماد بن عيسى بن حسان المصنف  
 ويحيى بن اسحق بن عمار ومحمد بن زيار وعبد بن ابي عمير بن محمد بن زيار وعبد الدارقطني فاسناده هؤلاء وهم جماعة واكثرهم  
 ثقات اشهر وانهم على ذلك ابو بكر وجعفر عن راشد بن ابي امامة فانها ضعيفان ولكن من موطن اخذوا عن ثقاتها استصحابا  
 وخالفتهم كلهم سليمان بن حوشب فراه موثوقا فاسناده ثقة ثبت حافظ كما قال الدارقطني ولكن بل يزيه من ذلك تغليب رواية الجماعة  
 غاية ما يقال بهن ان الحديث مروى بالوجهين لرواه مرفوعا مرة ومرفوعا اخرى قال الحافظ الزبيدي قال تختلف فيه على حماد وثقة اخرج  
 عنه وثقة ابو الربيع وتختلف ايضا على سعد بن حماد فروى عن الربيع وروى عنه الواقفي فاذا روى ثقة حديثا وثقة اخرا فعملها  
 شخص احده في وقتين ترجح الراجح لانه اني زيادة ويجوز ان يمسح الرجل حديثا فيسقى به في وقت ويرفعه في وقت آخر وذاك في من  
 تغليب الراوى انتهى وقد روى ذلك من وجهين في عمدة صحيحين احدهما عند ابى جده عن محمد بن سعيد بن يحيى بن كرام بن ابي نائلة  
 عن شعيب بن عبيد بن زيد عن عمار بن محمد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس قال الزبيدي  
 فاشتمل اسناده في الباب لاتصاله وثقة رواه فابى في زيادة وشعبه وعما اخرج بهم الشيخان وحبيب بن كبره ابن حبان في الثقات وسويبه  
 ابن عبيد بن جهم بن حوشب انتهى وبهذا قال العلامة ابن الترمذي والثاني عند الدارقطني من طريق عند علي بن محمد عن عطاء بن عباس بن شبل  
 حديث جده النبي قال ابل القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه قال واعدا الدارقطني بالاضطرار في اسناده وقال ان اسناده وهم  
 واما ما هو مسلم ثم اخرج علي بن محمد بن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وتبعه جده الحق في ذلك قال ابن جرير بن محمد

besturdubooks.wordpress.com

حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابي بصير قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
 الزبير بن معاذ بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه  
 على حياض الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرها وباطنهما

دار علي بن محمد بن يونس عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلا قال وهذا ليس يقدر فيه وايضا ان يكون فيه حديث  
 سند ومسل به فانظر كيف عرض ابي بصير عن حديث علي بن زيد حديث بن عباس بن يزيد واثبت بن عيسى بن ابي امامة وروى  
 اسناده اشهر سنا واهذا الحديث وترك بن يزيد بن الحسين وبها اشمل منه ومن بني ابي بصير مما كذا في نصب الراية وفي الباب ايضا  
 ابى هريرة عن عبد بن ابية والدارقطني وعن ابى موسى عند الطبراني والدارقطني وعن ابن عمر وعائشة وانس عند الدارقطني فهذه الاحاديث  
 الخمسة وان عليها الدارقطني وضعفها وصوبها رسال بعضتها وتوقيت اخرى ولكن يجمعها بكثرة الطرق فانه من حديثيها  
 الاول طرق كثيرة فكيف اذا ضم بعضها الى بعض ولا يضر وقت من تفته فان الما يدرك بالقياس في حكم المرفوع والدرج اول العلم  
 قال المشوكاني حديث ابى امامة وابن عباس جود ماني الباب ابي - حديثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصري قال ثنا اسد  
 ابن موسى الاوسي قال ثنا ابن ابي عمير قال ثنا القاسم بن ابي بصير قال ثنا محمد بن عجلان القرشي المدني عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن  
 ابى طالب الهاشمي ابو محمد المدني من رواية البخاري في الادب الا للعبة الانسابي ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الامة  
 وقال كان منكر الحديث لا يتحون بحديثه وكان كثير العلم وقال بشر كان الكلي يروي عنه وقال يعقوب صدوق وفي حديثه ضعيف  
 جدا وقال ابن عيينة كان في حفظه شيء فتركه ان يقهه وقال احمد بن محمد بن عيسى وقال ابن عيينة لا يروي بحديثه وقال مرة ضعيف الحديث  
 وقال مرة ليس بذلك وقال ابن ابي عمير كان ضعيفا وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا يروى به الاصح وهو جليل  
 الحديث ليس بالقوي ولا ممنوع بحديثه وهو احب الي من تام بن يحيى يكتب حديثه وقال عمرو بن علي سمعت يحيى بن عبد الله بن  
 عنه والناس يختلفون عليه قال يحيى بن عمار قال في موضع آخر مستقيم الحديث وقال المساهي كان من اهل بغداد  
 ولم يكن يتقن في الحديث وقال الجلي مدني تابعي جازم الحديث وقال الترمذي صدوق وقد كرم في بعض اهل العلم من قبل حفظه وسعت  
 محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن محمد بن عيسى بن ابي بصير قال ثنا محمد بن اسمعيل وهو مقارب الحديث وقال ابن ابي عمير  
 روى عن جماعة من المعروفين من الثقات وهو خير من بن سمان ويكتب حديثه وقال يعقوب بن يمان فاصلا خيرا موصوفا بالعبادة وكان  
 في حفظه شيء وقال ابن ابي عمير هو اول من كل من كرم فيه هذا فراط ما في اثنين اربعين اية عن الربيع بن خاسم البار والوحدة  
 وكساليا والاشعة ابنة معوذ بنهم لم يم وفتح العين وكسلا والوحدة اذال مجته هذا هو الاشهر قاله النووي في حديثه - ابن عفران بن ابي  
 مفتوحة ثم فارسا ثم رايهم العمدرة الانصارية البخارية قال في الاستيعاب لها نسخة ورواية روى عنها اهل المدينة وكانت  
 ربا غوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زهير بن الربيع بنت معوذ من المياليات تحت الشجرة وقال موسى بن ابي عمير  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولها قدر عظيم وروى انه اتاها يوم عرسها فقعد على موضع فراشها وانه توضع عند بابها وسكنت عليه  
 المار لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم في البذل ان لها سبعة ابناء ومن زوجين وكلهم شهيد اربا وهذه خصيصة لا تكاد توجد لغيرها ابي  
 مختص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع عند بابها عند الربيع ووقع عند احمد بن الدارقطني من طريق ابن عيينة عن عبد الله  
 ابن محمد بن علي بن الحسين ارسل الى الربيع بنت معوذ ليعاها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت انه كان ياتيها  
 وكانت تخرج للوضوء قال فاتيها فاحضرت الي انار فقالت في ذلك خرج للوضوء فذكرت الحديث في سنة الوضوء لانا  
 ثلاثا - مسح صلى الله عليه وسلم راسه على مجاري الشعر زاد احمد بن ابي عمير ما ادبر ومسح صدغيه الصديق مابن الاذن واليمين و  
 يسمى ايضا الشعر المتدلى عليه صدقا قاله الطبري وفي البذل عن نقاري قال بن الملك نحو الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية  
 من كل جانب من جانبي الرأس هو الانسب بالمذهب في شرح الايهي قال حنيفة البحر الصديق الشعر المجازي لرأس الاذن ما  
 نزل الي اعداءه في العزوم وما يخرج من حذوها اصدافا وبها جانبا الاذن يتصلان بالاذنين ابي - واذنيه ظاهرها وباطنهما  
 زا وابد داود الترمذي مرة واحدة حديث اخرجه الامام احمد بن حسن بن علي بن ابي بصير باسناده بلنظ المصنف زيادة اقبل منه

محمد ثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال ثنا ابو عبد الله محمد بن القاسم قال قال ثناء بن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني  
 ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله حد ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجليل المرادي قال ثنا عبي  
 ابو الا سود قال حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله حد ثنا احمد بن اؤد  
 قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حد ثنا همام قال ثنا محمد بن  
 سعيد قال انا شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع قال قلت انا النبي صلى الله عليه وسلم انما هو فاضل  
 اذنيه وباطنها حد ثنا ابن اؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حريز بن القاسم عن  
 عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم

وما ادرى في نسخ الراس واخره الدار قطني بن طريف محرز بن عون عن مسلم بن خالد عن ابن عقيل بلفظ نسخ مقدم راسه نحو قوله و  
 صدق في ثم ادخل اصبيه نسخ اذ فيه ظاهرهما وباطنها حد ثنا ابراهيم بن منقذ العصفري ابو اسحق الخولاني قال ثنا ابو عبد الله  
 المقرئ عبد الله بن يزيد العدوي الكوفي قال ثنا سعيد بن ابي ايوب واسمه قلاص بكسر الميم وسكون الالف واخره صاد جملته الخولاني  
 مولا هم ابو يحيى البصري من رواية استه قال حمد اباس به وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة جملته وقال ابن يونس  
 كان ثقة بها وقال ابن وهبان فيها حلوا قيل لكان ثقتها فقال نعم الله وقال الساجي صدق في سنة احد وستين مائة وقيل غير ذلك  
 وكان مولده سنة مائة قال حدثني ابن عجلان محمد القرشي ثم ذكر ابن عجلان باسناده مثله اي مثل ما روي عنه ابن الهيثم القاسمي والحدِيث  
 اخرج ابيه عن ابي عبد الله الخافض عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن منقذ باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ فمسح ما قبل من اُسرته ما ادرى نسخ صدق في اذ فيه ظاهرهما وباطنها ومنبتها حد ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجليل المرادي  
 يروي في هذا الكتاب عن عمه ابى الاسود وخالد بن زيار اليلي ويحيى بن صمان قال حدثنا الكشوف لم اربن ترجم قلت ولم يروعه المصنف  
 في هذا الكتاب ابى في خمسة مواضع ولم يتعرض لبعضه في شرحه قال ثنا عمي ابو الاسود والمصري النضر بن عبد الجبار بن نصير المرادي يروي آل  
 كثير بن ياس الندي في بطن من مراد من واة الاربعة الا التريدي قال ابن عيينة كان اودية عن ابن الهيثم وكان شيخ صدق وقال ابو حاتم  
 صدق عابد شيبه بالقبضي وقال النسائي ليس به بأس وذكر ابن جبان في الثقات توفي بخمس بقين من ذي الحجة سنة تسع عشرة و  
 وكان مولده في سنة خمس اربعين مائة قال حدثني بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان ابو محمد وقيل ابو عبد الله المرادي مولى ربيعة  
 بن شريك من رواية استه الابن باجة قال احمد ثقة ليس به بأس وقال ايضا كان رجلا صالحا وقال ابن معين النسائي وابو حاتم  
 والعللي ثقة وقال الخليلي هو وابنه ثقتان قال البخاري كناه قتيبة واثني عليه خير توفي يوم الثلاثاء سنة اربع وبعين مائة ومولده سنة  
 مائة عمل بن عجلان فذكر باسناده مثله والحدِيث اخرج ابو اؤد والتردي عن قتيبة عن بكر بن مضر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ قالت نسخ راسه ما اقبل منه ما ادرى صدق في اذ فيه مرة واحدة قال التريدي حديث من صحيح حد ثنا احمد بن اؤد عن  
 اليربوعي قال ثنا ابو الوليد بشام بن عبد الملك البجلي البصري قال ثنا همام بن يحيى بن يمين العوزي البصري قال ثنا محمد بن عجلان فذكر  
 باسناده مثله لم اقف على خروج هذا الطريق حد ثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر بن ابي  
 قال انا شريك بن عبد الله الخفي الكوفي عن عبد الله بن محمد عن الربيع قال قلت انا النبي صلى الله عليه وسلم اي بيتنا فتوضأ فمسح ظاهر اذ فيه  
 باطنها والحدِيث اخرج ابن اؤد عن ابن بكير بن ابي شيبة عن شريك بن جهم بلفظ المصنف اخرج اطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن محمد بن سعيد  
 ابن الاصمباني باسناده بلفظ قالت وضأت النبي عليه السلام فاتيته بمبضأة يسع مدا وما وثقتا فقال اكسني فتوضأ ومسح مقدم  
 راسه مسح ظاهر اذ فيه وباطنها كذا في شرح المعنى حد ثنا ابن اؤد وابراهيم الاسدي قال ثنا محمد بن المنهال البصري ابو جعفر قال ثنا يزيد  
 ابن زريع البصري الخافض ابو معوية قال ثنا زهير بن ليث روى في مسكون واوداهمال حاد ابن القاسم التميمي العنبري ابو عبيد البصري من  
 رواية استه الابن باجة قال ابن معين ابو حاتم وابو زرقة ثقة وكذا قال احمد وقال في موضع آخر روى عن القاسم واخوه هشام من ثقات  
 البصريين وقال النسائي ليس به بأس قال ابن عيينة لما راد صلوا للحدِيث وهو مسن حفظ منه وقال ابن جبان في الثقات كان  
 حافظا متقنا توفي سنة احد وبعين مائة عن عبد الله بن محمد بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحدِيث اخرج اطبراني في الكبير  
 عن ابي مسلم بن محمد بن المنهال في آخره ونظفه قالت كان النبي عليه السلام ياتيها فتاتي بمبضأة لانيها ما راد صلوا للحدِيث مدا

16

16



قال ابو جعفر في هذه الاثار ان حكم الاذنين ما قبل منهما وما ادبر من لراس قد  
تواترت الاثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه. فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار

16  
2

اذ ثلثا فصعب عليه فيفسل يديه ثلثا وميضض يستشق فيفسل وجهه ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة ومسح باذنيه ظاهريهما وباطنيهما  
ولظهير قد روي كذا في شرح المعنى والحديث طرق اخرى غير ما تقدم منها ما اخرجه ابو داود عن مسدد عن بشير بن المغيرة عن ابي عبد الله  
الحديث في صفة الوضوء ثلثا ثلثا وفيه بيانه بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنيه كصفتها ظهورها وباطونها وكذا اخرجه البيهقي من طريق بطون  
واخرجه الحاكم بهذه الطريقين مقصرا على مسح الاذنين وقال ولم يحجها ابن ابي عمير وهو يقيم الحديث مقدم في الشرف قال الشوكاني  
وهذه الروايات مدارها على ابن ابي عمير وفيه مقال شهير لاسيما اذا عني بقدر فضل ذلك في جميعها انتهى لكن ارجح به احمد وسحق الحديث  
وغيره وقال الترمذي وفيه صدق وقال اجملي جائز الحديث كما تقدم والحديث لعدة طرق بعضها بعضها لضعفها لضعفها  
الترمذي وفيه كما تقدم قال ابو جعفر حافظ الطحاوي رحمه الله تعالى ففي هذه الاثار اى القولية المروية عن ابي امامة عند المصنف  
ومن عبد الله بن عباس وعبد الله بن زيد ابى هريرة وابى موسى وابى عمرو وعائشة والنس عند غيره كما تقدم وبغليظة المروية عن  
عثمان بن عباس والقاسم بن معد يكرب يميم الانصاري وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عمرو والربيع عند المصنف وفي الباب عن الربيع  
ابن عازب عند محمد في صفة الوضوء مسح راسه واذنيه ظاهريهما وباطنيهما قال البيهقي رجاله موثقون وعبد الله بن ابي اوفى عند ابي عمير  
واخطب في تاريخ بغداد فذكر الحديث وفيه مسح برأسه واذنيه والنس عند الدارقطني باسناد وليس صحيح مسح راسه واذنيه و  
ابى رافع عند البزار والطبراني في الاوسط ومسح برأسه واذنيه قال البيهقي رجاله رجال الصحيح فنهى احاديث تسعة عشر من الصحابة  
في مسح الاذنين اكثر مما صححه كما قال ابن حزم في المحلى ان الاثار في ذلك واهمية كلها مردود وعليه يبنى على تعصبيه فلا يصحى اليه بالاول  
والدليل علم ان حكم الاذنين ما قبل منها وما ادبر من الراس اى في مسحان بما رالراس لا بما وجدده قال المصنف في شرح بلوغ الامرام  
ان قول الرواة من الصحابة مسح راسه واذنيه مرة واحدة ظاهر انه بار واحد وحديث الاذان من الراس ان كان في سائر هذه مقال الا  
ان كثرة طرق وشدها بعضها ويشهد لها احاديث صحاح الراس مرة واحدة في احاديث كثيرة عن علي وابى عباس والربيع  
وعثمان كلهم متفقون على انه مسح الراس مرة واحدة اى بما ر واحد كما هو ظاهر فظاهرة ان ذلك كان يؤخذ للاذنين ووجد يصدق  
انه مسح راسه واذنيه مرة واحدة انتهى وارجح الامام ابو بكر الجصاص ابن عبد البر وابن تيمية وغير واحد ما روى الامام مالك في المطالب  
والنسائي وابى جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضوء العبد فليمسح  
فمضمض فخرجه الخطاي من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح راسه فخرجه الخطاي من راسه حتى يخرج من اذنيه قال الامام الجصاص  
فاضاف الاذنين الى الراس كما جعل العينين من الوجه وقال ابن عبد البر كما في السعاية فنهى الحديث يدل على ان مسح الراس  
وقال ابن تيمية فتقوله يخرج من اذنيه يدل على ان الاذنين واغلتان في سماءه ومن جملة قال العبد الضعيف معاذ الله عن ذلك لكونه  
عليه النساءى باب مسح الاذنين وما يستدل به على انها من الراس قال شيخنا الاخ ادم الله مجود في الاوجز الحديث بمنزلة النفس على  
قاله الخفيفة من ان الاذنين تحتين بالرأس في حكمه ولا يؤخذ لهما ما وجد يولد لهما الخطايا المتعلقة بهما من مسح الراس اخرج منه قد  
الطبراني عن ابي امامة واذا مسح برأسه كغفر به اسمعت اذناه لانها لم تحت بالرأس كالعينين بالوجه ولذا الاحتجاج لهما لما وجد يلهى  
وتدواترت اى تكاثرت وتباعدت وليس المراد منه التواتر معطلة قال البيهقي في شرحه الاثار بذلك اى يكون الاذنين من الراس ما لم تتواتر  
بما خالفها من كون الاذنين من الوجه قال حافظ الترمذي وما ذهب اليه صاحبنا اولى لكثرة رواه وتعدد طرقه والتجديد فانما وقع بيانها  
للجواز انه وقال الشيخ ابن الهمام واما روى انه اخذ للاذنيه وجد يلهى يجب حمله على انه لغنا رابله قبل الاستيقاظ فحقا بينه وبين ما ذكرنا  
وانما الحدس البلية لم يكن يبرهن الاخذ كما لو الحدس في بعض وضوء واحد ولو رجحنا كان رويها اكثر وشهرتها هي فنهى وجهه بطلانها  
من طريق الاثار قال حافظ في الداية بعد ما ذكرنا احاديث الباب يعارض ذلك حديث علي في القول في السجود وجد يلهى الذي نقله  
وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه سلم وهو لاصحاب السنن الحاكم عن عائشة بنت ابي بكر عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله  
التجديد منها حديث عبد الله بن زيد والحاكم البيهقي وجارية بن ظفر ذكره عبد الحق انتهى مختصرا وقد تقدم من قبل ان حديثي عبد الله

واما من طريق النظر فانا قد رأيناها لا يختلفون في المحرمية ليس لها ان تغطي وجهها ولها ان تغطي رأسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطي اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمها حكم الرأس في المسح الاحكام الوجه وجهته اخرى انا قد رأيناها لم يختلفوا ان ما ادر بينهما اسم مع الرأس من اختلافها اقبل منهما على ذكرنا فنظرنا في ذلك فرأينا الاعضاء التي قد تفقوا على فرضيتها في الموضوع هي الوجه اليد والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله كذلك اليدان كذلك الرجلان ولعلك حسمت شي من تلك الاعضاء خلاف حكم بقية بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل مقسولا كله او محسوبا كله واتفقوا ان ما ادر به من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التي ذكرنا فهذا وجه النظر في هذا الباب

ان

وجارية لم يصح من هذا الوجه والمحفوظ في مسح الرأس فأتى المعارضة بين الاحاديث الثابتة الصحيحة بين الذي لم يثبت واما حديث القول في السجود فقد سبق الى رد ذلك الامام الجصاص فقال لم يرد بالوجه في هذا الموضوع العضو يسمى بذلك انما اود بان جملة الانسان هو الساجدة للوجه وهو كقول تعالى كل شي اى كواحد من المفرقين قد اجمع ان لها ان تغطي اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكم الاذنين انتهى واما من طريق النظر فانا قد رأيناها في هذا الباب لا يختلفون ان المحرمية ليس لها ان تغطي وجهها في حالة الاحرام ولها ان تغطي رأسها قال ابن رشد في البداية اجمعا على ان احرام المرأة في وجهها وان لها ان تغطي رأسها وستة شعرها انتهى وكل اى كواحد من المفرقين قد اجمع ان لها ان تغطي اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك اى اجماعهم على تغطية الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس للمحرمية في الحج دون كشفها مع الوجه الحكمها اى الاذنين ظاهرهما وباطنهما حكم الرأس في المسح اى في الموضوع ايضا لا حكم الوجه اى قياسا ونظرا على ما بينا من حكمها للمحرمية وحاصل النظر انهم جعلوا الاذنين ظاهرهما وباطنهما من الرأس في الحج فقالوا لا يجوز للمحرمية تغطية وجهها ويجوز لها ان تغطي رأسها وكذلك يجوز لها ان تغطي اذنيها فاجعلوا حكم الاذنين حكم الرأس في الحج لا حكم الوجه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكمها مع الرأس الموضوع فيها لا النظر كما هو حجة على الشعبي وغيره كذلك هو حجة على كل من خالف قول صحابنا في مسح الاذنين قائل - وجهته اخرى انا قد رأيناها لم يختلفوا ان ما ادر بينهما اى من الاذنين مسح مع الرأس نقل لم يصف الا اتفاق على مسح ما ادر من الاذنين ويقتضى القول الزهري حيث قال يغسلان مع الوجه فالظاهر ان اراد اتفاق القائلين بالمسح واما قول الزهري فقال شخ مشا تخافا في البدل لم يفر على دليل من الكتاب السنة ثبت به هذا المذهب انتهى قال العبد الضعيف ويمكن ان يحج له بحديث على الذي استدلل به الشعبي فانه لما ثبت منه غسل باطن الاذنين ثبت غسل ظاهرهما ايضا لانه لم يشرع الجمع بين غسل المسح في عضو واحد واختلفوا فيما قبل منه ما اى من الاذنين بل يغسلان مع الوجه ام يحسبان مع الرأس على ما ذكرنا فنظرنا في ذلك اى في حكم الاذنين فرأينا الاعضاء التي قد تفقوا على فرضيتها اى الاعضاء وفي متن العيني التي تقع على فرضها في الموضوع اى الاعضاء المفروضة في الموضوع والوجه واليدان والرجلان والرأس وكان الوجه يغسل كله من مبدأ سطح الجبهة الى السهل الذقن طولها وما بين شحمتي الاذنين عرضا وكذلك اليدان يغسلان مع المرفقين وكذلك الرجلان يغسلان مع الكعبين وفي متن العيني وكذلك اليدان والرجلان - ولم يكن حكم شي من تلك الاعضاء الثلثة وكذلك الرأس فدل ذلك حكم بقية اى بقية ذلك العضو وفي متن العيني حكم بقية بل جعل حكم كل عضو منها اى من الاعضاء الثلثة والرأس حكما واحدا فجعل مقسولا كله اى كل العضو في الوجه اليدين والرجلين او محسوبا كله اى كل العضو وهو مقدار اناصية او كل العضو وهو الرأس على الاستحباب فلا يجوز ان يغسل الاعضاء المفروضة من طرف وت مسح طرف آخر وكذلك لا يجوز في الرأس ان يمسح بعضها بغسل بعضها بل باظيفة يغسل كله باظيفة المسح يمسح كله والتفقوا اى القائلون بمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما او مسح ظاهرهما وغسل باطنهما ان ما ادر من الاذنين مما اى الوجه فحكم المسح فالنظر على ذلك اى على اتفاقهم بمسح ما ادر من الاذنين مما اقبل منها اى من الاذنين مما اى الوجه كذلك اى يكون محسوبا لا مغسولا وان يكون حكم الاذنين كما اى مما اى الرأس مما اى الوجه حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التي ذكرنا فهذا وجه النظر في هذا الباب واما اصل انهم تفقوا على مسح ظاهر الاذنين انما اختلفوا



قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد بن زيد عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 هشم بن علي بن حمزة قال رأيت ابا عبد الله في المنام فقلت يا ابا عبد الله اني قد شئت ان  
 عن النبي صلى الله عليه وآله ما قد شئت ان يكون في اول هذا الباب وشرى عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله كما امره بيانه  
 في الفصل الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله فحدثني  
 دليل علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال حدثني ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ان  
 ابي عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمير انه كان يقول الاذان من الرأس فامسحوها احد ثنا علي بن  
 شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم بن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول

١٤٥

المصري سعيد بن الحكم قال ثنا يحيى بن ايوب الخافقي المصري قال حدثني حميد بن زيد عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ان  
 طريق يحيى بن حمزة عن حميد بن زيد عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول اني قد شئت ان يكون في اول هذا الباب وشرى عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله كما امره بيانه  
 القصاب الواسطي عمران بن ابي عطاء الاسدي مولاهم من رواية البخاري في رفع اليد عن سلم قال عبد الله بن عباس صالح الحديث قال  
 ابن معين ثقة وقال ابو زرعة يهري لين قال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال ابو داود يقال لعمران الحلابي كذا وهو  
 وذكره ابن جبان في الثقات وثقه ابن نمير واما العلامة العيني فقال والوجه بالجميم والوجه بالجميم والوجه بالجميم والوجه بالجميم  
 ترجمته في باب المذي - قال رأيت ابا عبد الله في المنام فقلت يا ابا عبد الله اني قد شئت ان يكون في اول هذا الباب وشرى عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله كما امره بيانه  
 عن ابن عباس بن غير طريقه فحدثني ابو حاتم في الاذان من الرأس فحدثني ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ان  
 في اول هذا الباب من مسح ظاهر الاذنين وغسل باطنهما وروى عنه اي عن ابن عباس عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما  
 رويناه اي حديث عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس في الفصل الثاني من هذا الباب اي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثني ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ان  
 مرة واحدة ثم عمل هو اي ابن عباس بذلك اي مسح الاذنين ظاهرهما واطنهما مع الرأس كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثني ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ان  
 احد وترك اي ابن عباس ما حدثه علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غسل باطن الاذنين ومسح ظاهرهما فحدثني ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ان  
 بحديث علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول اني قد شئت ان يكون في اول هذا الباب وشرى عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله كما امره بيانه  
 علي الذي حدثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحاصل ان حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثني ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ان  
 بمقتضى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مسح الاذنين مع الرأس وحينئذ ان ذلك كان عندنا لبيان الجواز وما خالفه  
 عمله كان اقامة السنة - حدثنا علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول اني قد شئت ان يكون في اول هذا الباب وشرى عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله كما امره بيانه  
 عوذ الزهري ابو يوسف المدني نزيل بغداد من رواية السنن قال ابن معين والبخاري ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن جبان في الثقات  
 وقال ابن سعد كان ثقة ما يوافق علي بن ابي حمزة في الفصل الرابع والحديث توفى في شوال سنة ثمان وأربعين قال ثنا ابي ابراهيم بن محمد  
 الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد من رواية السنن قال ابن معين والبخاري ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن جبان في الثقات  
 احبالي في الزهري من ابي ابي ذؤيب وقال البخاري والبخاري ثقة وقال ابن جبان في الثقات  
 لان كان صغيرا حين سمع من الزهري وقال ابن عمير حدثت عن جماعة من الامة ولم يختلف احد في الكفاية عنه وقوله  
 من كلفه في مجاله دلا حديث عاصم مستقيمة عن الزهري وغيره توفى في سنة ثمان وثمانين ومائة وهو ابن ثلث وسبعين سنة عن ابن ابي عمير  
 محمد بن نافع مولى ابن عمر بن ابي بكر كان يقول اي ابن عمر الاذان من الرأس فامسحوها اي الاذنين مع الرأس يعني فلا حاجة اليها  
 اخذها جديدا والحديث اخرجه اللؤلؤ في الكفاية عن علي بن محمد باسناده بلقط المصنف واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن سليمان عن  
 ابن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر مسح اذنيه ويقول بهما من الرأس من طريق ابن ابي شيبة اخرجه اللؤلؤ في الكفاية عن علي بن ابي شيبة  
 قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم بن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول اني قد شئت ان يكون في اول هذا الباب وشرى عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله كما امره بيانه  
 التاج الكبير قال غيلان بن عبد الله بن قريش سمع ابن عمر قوله سمع منه شيبه بن شعيبته انتهى وقال ابن ابي حاتم في المخرج والمعتبر غيلان بن  
 عبد الله الواسطي مولى قريش سمع ابن عمر مسح منه شيبته وشيبه ثم سئل عن حملها على من سهل بن كان قال سمعت ابن عمر يقول

الاذنان من الرأس كذا ابن مهران قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب بن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتبع بذلك الغضون

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

الاذنان من الرأس والحديث أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم ومن طريق محمد بن حرب عن عبد الحكيم بن منصور كلاهما عن عيلان باللفظ المزبور هكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي اسامة عن اسامة عن بلال بن اسامة عن علي بن عمر عن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني وأخرج ايضا من طريق عبد الله بن زريق عن عبد الله بن عمر بن نافع عن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه ومن طريق سفيان عن سالم بن النضر عن سعيد بن جارة كلاهما عن ابن عمر قولا الاذنان من الرأس أخرجه العلاء بن رزين عن سالم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد واسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو عبد الله بن زريق عن عبد الله بن زريق عن نافع عن علي بن عمر قولا قال الدارقطني رفعه عنهم والصواب عن ابن عمر قوله أخرجه ايضا من طريق ابن علقمة عن زيد بن اسلم عن مجاهد عن ابن عمر قولا قال ابن علقمة متروك الحديث - حدثنا ابن مردويه ابراهيم البصري قال ثنا يعقوب بن اسحق بن زيد بن عبد الله بن زريق عن اسحق بن عمار بن محمد بن مولاهم ابو محمد المقرئ النخعي البصري من واة سلم والاربعة الاثر الذي قال احمد ابو حاتم صدق وقال ابن سعد ليس هو عندهم بذلك الثابت يذكر ان اشد عن رجال لقيهم وهو صغير وذكره ابن حبان في الثقات مات في ذي الحجة سنة خمس وأربعين قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب بن ابي تيمية استخيا في البصري عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتبع بذلك المسح الغضون مسحا سراجا جمع غضن يسكون الضاء وتحتها كذا في المغرب في القاموس والغضن ويحرك كل تش في ثوبا وجلا ودرع وجمع غضون وغضون الاذن ثابتهما انتهى والحديث أخرجه عبد الله بن زريق عن عبد الله بن عمر بن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه مع رأسه اذ لو ضاع في الماء فمسح بهما اذنيه ثم يرد بهما يمسح خلف اذنيه كذا في شرح بعضه واخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن نافع عن علي بن عمر انه كان اذا توضأ دخل الاصبعين اللذين يليان الابهام في اذنيه فمسح باطنهما وخالف بالابهام الى ظاهرهما قلت وظاهره في الآثار القولية والفعلية المروية عن ابن عمر يدل على عدم اخذ الماء الجدد للاذنين فعلى هذا يجعل ما روي عنه الامام مالك بسبق وغيره انه كان يعيد صبغيه في الماء فيمسح بهما اذنيه على فناء البلدة او بيان الحجرا واخرجه ابن أبي شيبة عن طريق ابراهيم عن علي بن عمر ان الخطاب توضأ فدخل صبغيه في باطن اذنيه فظاهرهما فمسحهما واخرجه سعيد بن منصور كما في كذا الحال عن الامام وقال بعضي عبد الله بن مسعود والى عمر بن الخطاب فوافقه حين خرج من الحلال فوضع لدا ناء فذكر الحديث وفيه مسح برأسه واذنيه من ظهره وباطنهما أخرجه عبد الله بن زريق ايضا كما في الكفرانة توضأ مسح باطنهما وقال ائمت النجاشي الطبري سلم يفعل مسح الامام احمد والدارقطني عن عثمان والعموان الاذنين من الرأس أخرجه ابن أبي شيبة ايضا واخرج عن سعيد بن المسيب والحسن بن علي بن عبد الرحمن وابن سيرين وسعيد بن جبير وابي جعفر كلهم قالوا الاذنان من الرأس أخرجه عن سعيد بن جبير وابراهيم انها قالوا في الاذنين مسح ظاهرهما وباطنهما والله تعالى اعز وجل - الم

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

قال النووي وهذه مسألة اختلف الناس فيها على ثلاثة مذاهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين لا يجزئ مسحهما ولا يوجب مسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقا المشقة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبالي رأس المعتزلة يجزئ مسح الغسل وقال بعض اهل النظر يجب مسح بين مسح الغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجبالي وما اظهر فيه الالة انتهى وقال ابن العربي قال ابو عيسى لا يجوز مسح على الاقدام المجردة خلافا لمحمد بن جرير الطبري حيث قال هو مجزئ بين مسح والغسل قال بعض الروافضة في صبغة مسح وعلى من بعض اهل النظر ان مسح بينهما وقالت الرافضة مسح فرض بقراءة الخفض والغسل مستحب بقراءة النصب قال بعض اهل النظر كل فرض مسح بينهما وادبنا العمل بالنصب ونقل التواتر انتهى بالحديث قال الجليل الضعيف ما الحكاية عن ابي جعفر الطبري فرده في رواية واحدة قال بن ابي عمير في تهذيبه بين احكامه عن ابن جرير في غلطه بين هذه كتبه وتفسيره كله كذب هذا نقل عليه انما دخلت الشبهة لان ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل من مشيئة

حد ثنا ابن مردوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة بن عبد الملك بن ميسرة عن الخصال بن ميسرة قال رأيت عليا رضي الله عنه على الظهور ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بملعقة من بوججه ويده مسمحة برأسه وحليته وشعره فضله قائما ثم قال ان ناسا يزعمون

يوافق في اسمه اسم ابيه وقد رأيت له بركات في اصول نذرية الشيبية وفي وجهه انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره من نقل عن ابن جرير ابن جرير ان انا وحب غسلها وسحبا فلم يحقق نذرية في ذلك فان كلاس في تفسيره انما يدل على اننا اذا نذرت يجب ذلك الرجلين من ذلك اعضا الوضوء ولا ينهائيليان الاض او الطين وغير ذلك وجب لكها ليدسبها عليها ولكنه عجز عن ذلك بالسخ فاعتقد من لم يتال كل ان اراد وجوب السجدة في حكا من حكا كذلك انما اراد الرجل ما ذكرته انتهى مختصر قال ابن رشد في البداية وسبب اختلا فهم القراء ان المشركين في آية الوضوء معنى قراءة من قرأ وارجلكم بالنصب عطف على الغسول وقراءة من قرأ وارجلكم بالخفض عطف على المسح وذلك ان قراءة التصفية برة في الغسل وقراءة الخفض برة في المسح كظهور ذلك في النسل فمن سبى ان فرضها واحد من اثنين اطهارتين على العتيقين اما الغسل اما المسح وسبب ان ترجيح ظاهر احدى القراءتين على القراءة الثانية وصرت بالتاويل ظاهر القراءة الثانية الى معنى ظاهر القراءة التي ترجمت عنده ومن عتقد ان دلالة كل اقدم من القراءتين على ظاهرها على السواء وان ليست احداهما على ظاهرها اولى من الثانية على ظاهرها ايضا جعل ذلك من الواجب التحريم لكفارة اليمين غير ذلك انتهى وسياتي بالتفصيل فيما يتعلق بالآية عند ذكر المصنف اختلاف الصحابة والابن معين فيها حدثنا ابن مردوق عن ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير بن مازم البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري الكوفي الزرارة بن ميسرة قال عمل الزرارة وهو الدرع من دابة لسته قال ابن معين ابن جرير والنسائي والبخاري وابن خزيمة وقال ابو حاتم ثقف صدق وقال ابن سعد مولى بلال بن عامر وكان ثقف كثيرا الحديث وذكره ابن جبان في الثقات وذكره البخاري في الاوسط فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية عن النزال بن سبرة بفتح المهلة ويكون الموعد الهلالي الكوفي من دابة البخاري والاربعية الاثرية مختلفت في صحبته قال الحميدي وابو مسعود وابن عساكر وصحبه وذكره مسلم وابن سعد في الطبقات الاولي من تابعي اهل الكوفة وقال البخاري كوفي تابعي ثقف من كبار التابعين قال ابن معين ثقف لا يسكن عن مشركه قال ابو حاتم لا يابن وقال ابو قلظني تابعي كبير وقال ابن خزيمة وكوفي فيمن لم يابن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علم له رواية الا عن علي وابن مسعود وهو محدث في كبار التابعين قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهور ثم قعد للناس اي في حواجج الناس كما هو لفظ البخاري ولفظ الطيالسي عن شعبة صلى على الظهري في الرحبة ثم جلس في حواجج الناس حتى حضرت صلوة العصر في الرحبة بفتح الراء والمهلة والموهدة المكان المتسع والرحبة يكون المهلة المتسع ايضا قال أبو جبري ومنارض بفتح الجيم اي متسعة ورجعت المسجد بالتحريك هي ساحة قال ابن ابي عمير في مناقب ابي جبري لا يسكن ويحتمل انها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد في حواجج الناس هذا هو الصحيح قاله الحافظ العسقلاني وقال ابي حنيفة في شرحه قوله في الرحبة اراد بها رحبة الكوفة وهي رحبة خميس بن سعد نحو النعمان بن سعد جبري يوسف القاضي اه ثم اني بما ذكرنا في رواية البخاري عن آدم عن شعبة وفي رواية عمرو بن مروان عن شعبة عن ابي اسامعيل كما قال الحافظ فدعا بوضوءه للبيهقي من طريق آدم عن شعبة اني بكور من ماء وكذا احمد الترمذي في شيئا من طريق الاشمس بن عبد الملك بن ميسرة وكذا الطيالسي عن شعبة والنسائي من طريق ابن جبري عن شعبة اني بكور من ماء فاخذته كفا مسح بوجهه يديه كذا عند النسائي من طريق ابن جبري ووجهه ذراعيه ومثله عند البيهقي من طريق آدم والترمذي واحمد مثله من طريق الاشمس والبخاري عن آدم وخمس وجهه يديه وكذلك عند الطيالسي مسح برأسه وحليته كذا بنو كذا في رواية ابن جبري عند النسائي وكذلك عند الطيالسي عن شعبة مسح على راسه وحليته مثله في رواية عمرو بن مروان عن ابي اسامعيل وكذا زكريا البيهقي من طريق آدم وذكر البخاري عنه وذكره راسه وحليته قال الحافظ لو اخذ من اده في الاصل مسح على راسه وحليته ان آدم توقع في سبابة فجع له قوله وذكره راسه وحليته انتهى ولم يقع ذكر الرجلين في رواية الاشمس وشرب فضلاي فضل الوضوء والمراد من فضل بقية الماء الذي توشه منه قاله الحافظ قائما قال الحافظ هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع بهناري عند البخاري من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء مرة بعد الفراغ منه لم اره في غير رواية آدم انتهى قلت ودوي البيهقي من طريق آدم مقتصر على ذكر الشرب بعد الفراغ قال البخاري واصل الاول كان لدع احطش فلا يدخل تحت الاستحباب يحتمل ان توضع من ماء الفجر والاراد بقوله فشرط الاظهر ان شرب الماء حتى يدل على ان شرب الماء لا يفرض بالاستحباب لا يحتمل على انه اتفق والشرب بنا على عطشه حينئذ انتهى ثم قال علي ان ناسا يزعمون

besturdubooks.wordpress.com

ان هذا يكره واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من له حديث قال ابو بصير  
وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح لان فيدانه قد مسح وجهه فكان ذلك المسح هو  
عسقل فقد يحتل ان يكون مسح بجله ايضا كذا في حديثنا فهد قال ثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب  
عنه بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سارق  
الماء فدعا بوضوء فحجناه باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتوضأ قلت بلى فدرك ابى واهى فذكر حديثنا طويلا قال ثنا اخذ بهما جميعا حفنة من ماء فصك بها على وجهي واليمنى  
واليسرى كذلك

ان يؤكده اى الشرب قائما ولفظ البخاري وغيره ان ناسا كرهوا ان يشربوا وهم قيام واني رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت اى من الشرب قائما وصرح به الاسمعيلى في روايته فقال شرب فضله وضوءه قائما كما شرب  
قاله الحافظ وفي الحديث استحباب القيام في شرب فضل الوضوء وقد رده اصحابنا من اول ابواب الوضوء قال حنابلة في استحباب  
الوضوء وان يشرب من فضله وضوءه قائما لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرب قائما الا فضل وضوءه وما رزق من النبي قال القاري اول  
تخصيصها ان المطوية ما رزق من الفضل ووصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر و  
الباطن وكلاهما حال القيام اتم وبالنفع اتم انتهى وهذا وضوء من لم يحدث لم يقع هذا فيما رواه البخاري عن ابي ذر ومن وثقت ذلك في رواه  
البيهقي من طريق القلاسي عن ابي ذر ومن وثقت في تاريخ سعد بن سعد عن شعبة عند النسائي وبكذا ثبت فيما رواه الطحاوي في مسنده عن  
شعبة وكذا ثبت في رواية الاكثى عند الترمذي واهم قال الحافظ وهي على شرط الصحيح قال السندي حاشيته على النسائي فيمن ان  
غير الحديث ان يحق بالمسح موضع الغسل لعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة احيانا ان مسح يكون محله غير حالة الحديث انتهى  
والحديث اخرجه الطحاوي في مسنده عن شعبة والبخاري عن ابي ذر والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلاسي عن ابي ذر ومن وثقت في مسنده  
ابن يزيد عن بهز بن اسد كلاهما عن شعبة والترمذي عن ابي كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف عن ابن فضال الامام احمد بن حنبل  
عن الاكثى كلاهما عن عبد الملك عن النزال بن عدي عن ابي بصير قال اخبرنا ان ذلك اخرجه ابو داود ومختصر ابن دكر  
الوضوء وما في عند المصنف في كتاب الكراهية - قال ابو جعفر الطحاوي وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح  
اى هذا الحديث وان صحح بين ذهب الى فرضية المسح على الرجلين ولكن ليس فيها عندنا دليل على ذلك لان فيه اى في حديث النزال  
عن علي انه اى علي رضي الله عنه قد مسح وجهه اى ويديه ولم يمسح من قال بفرضية المسح على الرجلين اى فرضية المسح على الوجه الا ان  
فكان ذلك المسح اى على الوجه واليدين هو غسل خفيف كانه مسح فقد يحتل ان يكون مسح بجله ايضا كذلك وفي متن العيني وكان  
ذلك المسح هو غسله فكذلك يحتل ان يكون مسح بجله كذلك اى كان المسح على الوجه واليدين محمول عند المخالف ايضا على الغسل  
الخفيف فكذلك المسح على الرجلين ايضا يحتل على ذلك كذا يحتل باقى الاحاديث الواردة في ذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ومن  
احسن ما استدلل به على ان المسح يطلق على الغسل الخفيف رواه الحافظ البيهقي فذكر حديث الباب قال البيهقي كما في شرح العيني وفي هذا  
الحديث دلالة على ان الحديث الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح على الرجلين ان مسح قائما عن به وهو طاهر غير محدث الا ان بعض  
الرواة اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث وقال القاري والمراونج الرجلين غسلها خفيفا وغيره مسح تغلبا او  
من قبيل مسح علفتها تبتا وما رابا رواه او كان لا لبس الخفيف او اراو التبريد والتنظيف ويدل عليها ترك المعصضة والاشفاق  
وسائر السنن انتهى - حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء الكوفي قال ثنا عبد الله بن سليمان الكوفي  
عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سارق  
الماء فدعا بوضوء فحجناه باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فذكر في ذلك  
فذكر حديثنا طويلا تقدم الحديث بهذا الاسناد في باب حكم الاذنين وقد ذكرناه هناك بطوله قال اى ابن عباس ثم اخذ على يديه  
جميعا حفنة من ماء فصك بها اى بالحنفة على قدره البيهقي واليسرى كذلك ولفظ ابى داود ونضرب بها على جملتها وفيها  
الغسل فغسلها بها ثم الاخرى مثل ذلك وقد تقدم ما يتعلق بالخروج في باب حكم الاذنين نقل البيهقي والحطابي عن البخاري اذ ضعفه وقال

حد ثنا علی بن شیبہ قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس قال توضا رسول الله صلی الله علیه وسلم على قدميه وهو متنعّل -

نادری ما هذا الحديث قال البيهقي ان صح يكون غسلها في اغتيلين فقد روينا من وجه كثيرة عن ابي الرواسين على انه غسل جليديه في الوضوء انتهى وقال الخطابي وقد يحتمل ان ثبت الحديث ان يكون تلك الحفنة من الماء وقد وصلت الى ظاهر القدم وبالظن ان كان في الغسل يدل على ذلك قوله فغسلها بهاء الاخرى مثل ذلك والحفنة من الماء وانما كلف مع الفرق في مثل ذلك فاما من بلاد السج على بعض المقدم فقد يخفى ما دون الحفنة وقد روينا في غيره من الروايات عن علي بن ابي حمزة قال توضا رسول الله صلی الله علیه وسلم على قدميه وهو متنعّل والحديث وجه من التناويل لو ائق قول الامام فهو ادولى من قول يكون فيه مفاخرتهم والخروج من نههم انتهى - حد ثنا علي بن شيبه قال

ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس قال توضا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ ملاكرا ما وفرش به اي سكب الماء قليلا قليلا حتى صدق عليه سمي الغسل قاله الحافظ وذكر العلامة العيني ان الرش قد يذكر ويروى به الغسل والدليل عليه قوله عليه الصلوة في حديث اسما في رواية الترمذي حثيه ثم اقرصه ثم رشه وصلى فيه الا انه غسله قاله النجاشي وفيه ما قلناه قوله وعند البخاري حتى غسله فاذا قرينه على ان المراد من الرش هو الغسل فانكته التكبيرة على الاحراز عن الاسراف لان الرش على مظنة الاسراف في الغسل انتهى - على قدره البيني واليسرى وهو صلى الله عليه وسلم متنعّل اي رش الماء على الرجلين حتى غسلها وبها في الغتيلين كما قد دل على ذلك لفظ البخاري من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن فرس على وجهه البيني حتى غسلها ثم اخذ غرة اخرى فغسل بها وجهه يعني اليسرى وهكذا خرج الامام احمد والبيهقي وغيرهما وهذا السياق كما قد نص على ان المراد من الرش الغسل في هذا هو وظيفة الرجلين للاسح كما فهمه الخائف فانه لو كان وظيفة الرجل الغسل لما مال في الرجل اليسرى الى الغسل بعد اسح على البيني فان ذلك لا يجوز كما في البيهقي قال الحافظ قوله حتى غسلها مرع في ان لم يحث بالرش اما ما وقع عندنا في داود والحاكم فرش على وجهه البيني وفيها ان غسل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت الغسل فالمراد اسح تيسيل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان توضا في الغسل كما سياتي عند المصنف البخاري من حديث ابن عمر واقره تحت الغسل فان لم يحتمل على التجوز عن الغسل والافه راية شاذة ولا يروى بها هشام بن سعد الصحيح ما انفرد به فكيف اذا خالف انتهى قلت وجملة شرح مشاغلنا في البذل على ان اليد التي فوق القدم هي الغاسل لها ايضا الماء عليها كلها وكلها والا فانقصة الواحدة لا يمكن ان تستوعب القدم واما اليد الاخرى التي كانت تحت الغسل فلا يدخلها في الغسل الا انها كانت تحمل القدم وترفعها ولكن فلان الراوي انها اسح ايضا انتهى والحدوث اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبه عن محمد بن بشر عن هشام عن زيد بن فرس الحديث يقول في صفة الوضوء وفيه فرش على وجهه البيني وفيها الغسل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت الغسل ثم صنع باليسرى مثل ذلك وهكذا اخرجه الحاكم من طريق خلاص بن يحيى عن هشام تذكر الحديث وفيه ثم اخذ غرة اخرى فرش على وجهه البيني وفيها الغسل واليسرى مثل ذلك وسح باسفل الغتيلين قال الحاكم صحح على شرط مسلم واخرجه البخاري عن محمد بن عبد الوهيد عن ابي سلمة الخزازي عن بلال بن بلال عن زيد بن مطولة باللفظ الذي يدل على الغسل وهكذا اخرجه النسائي عن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن اويس عن ابي بلال عن زيد بن فرس الحديث وفيه ثم غرقت غرقت غرقت غسل وجهه البيني ثم غرقت غرقت غسل وجهه اليسرى وهكذا اخرجه الطيالسي عن عمارة عن زيد بن فرس الحديث في الوضوء مرة وفيه غسل عليه عليها نعلان مرة واما البيهقي فاخرج الحديث او لا بطريق خلاص كما اخرج الحاكم ثم اخرج من طريق ابراهيم بن حمزة عن لداودي فذكر الحديث وفيه ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متنعّل ثم قال فكذا رواه هشام بن سعد ورواه غيره ابن محمد اللداودي وقد رواها الفهرست سليمان بن بلال محمد بن عجلان وورق بن عمرو ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ثم سردوا حديثه هؤلاء في الغسل ثم قال في هذه الروايات اتفقت على ان غسلها وحديث اللداودي يحتمل ان يكون هو انفا ان يكون غسلها في الغسل وهشام بن سعد ليس الحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات كيف وهم عدو وهو واحد وقد روى الثوري وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم ثم ذكره هشام بن سعد وفيه ثم قبض قبضة من ماء فرش على وجهه البيني وفيها الغسل ثم مسح بيده من فوق القدم ومن تحت القدم ثم فعل باليسرى مثل ذلك ثم قال بهذا صح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الى ما رواه في رواية الجماعة قلت وفيه رواية تويني يحتمل عليه الحافظ حديث ابي داود وما تقدم ثم استدل البيهقي حديث الثوري وهشام بل غفل الغسل عليه نعله قال زيد بن اسلم على انه غسل جليديه في الغتيلين والاشد علم -



حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن ابي بصير قال قال اناس من اهل الكوفة عن عبد بن حمزة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه توفنا فمسح على ظهره القدام وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فعلته لكان باطرا القدام احق من ظاهره

حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطوسي قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر بن الاصمعياني قال اناس من اهل الكوفة عن عبد بن حمزة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه توفنا فمسح على ظهره القدام وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فعلته لكان باطرا القدام احق من ظاهره

حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطوسي قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر بن الاصمعياني قال اناس من اهل الكوفة عن عبد بن حمزة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه توفنا فمسح على ظهره القدام وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فعلته لكان باطرا القدام احق من ظاهره

حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطوسي قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر بن الاصمعياني قال اناس من اهل الكوفة عن عبد بن حمزة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه توفنا فمسح على ظهره القدام وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فعلته لكان باطرا القدام احق من ظاهره

حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطوسي قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر بن الاصمعياني قال اناس من اهل الكوفة عن عبد بن حمزة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه توفنا فمسح على ظهره القدام وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فعلته لكان باطرا القدام احق من ظاهره

حسن ثنا ابن ابي اوفى قال ثنا احمد بن الحسين اللهي قال ثنا ابي نديك عبد ابن ابي ذؤيب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا  
 توجها ودخلته في قديمه مسحه ظهوره قد ميه بيده ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضع هكذا حل ثنا حماد بن  
 خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى  
 خلا عن ابيه عن عمه فاعته بولاً فبع انه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وآله فذكر الحديث حتى قال افنه  
 لا اتم صلوة احدكم حتى يسبح الوضوء كما امر الله عز وجل فيفضل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه

وبعد وروى عنه غير ذلك واشهر عن الشافعي ان من مسح ظهره به او تقصير على ذلك اجزائه ومن مسح اظفارها دون ظاهرها لم يحركه  
 وليس كاسح اظفر من مسح ظاهر الخفاف وباطن باروى ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق ثور بن جابر عن ادا كتاب المغيرة  
 عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفاف وسخه ولكن لم يحركه من وجوه كما بسطها لاحتقن في التخييض والشوكاني في انبيل في  
 شيخ مشايخنا في البذل قال الترمذي في حديث معلول لم يسند عن ثور بن جابر عن سلمة بن اسلم واثبت باه في الحديث فقال ليس  
 يصح ائتي والمجهور حديث علي بن ابي طالب قال قالوا لابي جعفر الملام اسأله عن رجل قال في التخييض كما في انبيل اسأله عن رجل قال  
 عند ابي داود والترمذي حسن وعن عمر بن الخطاب وغيره وان شئت التفصيل فارجع الى الطوليات فان بسط يده مسلكه لا يطبق يده  
 راحل - حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا احمد بن الحسين اللهي لم اقف على ترجمة فيما عدا ذلك الا نقل صاحب الكشي  
 عن المغيرة بن ابي جابر المعروف بالجارودي ثقة المأمون اه والاه اقال العيني في شرحه احمد بن الحسين بن ابي ابي بن عبد المطلب ثقة  
 ائتي قال ثنا ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك ابيه بن ابي داود بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
 ليس بواحد قال ابن عيينة ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثمان مائة من ابي  
 ابي ذؤيب القرشي المدني عمود بن جليل بن عن نافع عن ابن عمر ان ابي ابن عمر كان اذا توضأ وتعلاه في قديمه اى كان لا يجزئها عن  
 التخليل للفضل بل مسح اى غسل غسلا خفيفا ظهوره قديمه بيديه اى ويطوئها ايضا باذخا لبيدين في التخليل ويقول كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ظاهر الحديث يدل على جواز مسح على القدمين ولكن عارضها الاخبار المستفيضة بغسل الرجلين كما ستاتي  
 لا سيما عمل ابن عمر فقد ثبت عنه من طرق متعددة غسل الرجلين كما سياتي في آخر الباب من ابي العبدان فيعمل خلافا لاراي النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيعمل فعله في الايام الاولى في الحديث قال العلامة العيني في شرح الطحاوي والاحزاب عن حديث ابن عمر ان مسح على جواربيه اى  
 او كان في ايامه وهو متطوع به لاني في وضوءه واجب عليه من الحديث ائتي قلت وعلى هذا الصحيح اطلاق الوضوء عليه ويحتمل ان يكون المراد منه  
 غسل الرجلين في التخليل كما شرحت اليه في الحديث ائتي الشيخان وغيرهما عن ابن عمر في حديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح  
 النعال التي ليس فيها شعر وتوضأ بها بعد الحارى على هذا الحديث باب غسل الرجلين في التخليل ولا يسح على التخليل والحديث في  
 البراءة عن ابي ابراهيم بن محمد بن ابي ابي ذؤيب عن ابي ابي بن عمر كان يتوضأ وتعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يفعل ومحمد بن ابي القطن كذا في الجوهري النقي - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا بهام بن يحيى  
 قال ثنا ابن ابي عمير بن عبد الله بن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خلافة بن رافع الزرقي الانصاري من ااة البخاري والاربعة الا الترمذي  
 قال ابن عيينة والنسائي ثقة وثقة ابن البرقي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة تسع وعشرين ومائة عن ابيه  
 يحيى بن خلافة بن رافع الانصاري الزرقي بضم الزايم فتح الهاء بعد باقاة المدني من ااة البخاري والاربعة قيل انه ولد على عهد  
 النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات ابن عيينة ومات في حدود اربعين ومات من قال مات بولاً مات ذاك حفيده يحيى بن  
 علي بن عمر اى عم يحيى بن خلافة بن رافع بن مالك بن الجعالي بن عمرو بن عامر بن زريق الانصاري المخزومي الزرقي  
 ابو معاوية لم يالك بنت ابي ابي سلول مشهورة وهو من اهل بدر وشهد به واولوه لقبته ولبتية اشهدوه في سنة اعداد اثنين من اربعين كذا  
 في الاصابة ومثناه وفي الاستيعاب شهد مع علي الجمل صفين - اذ كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اى فاعته الحديث اى مطولان  
 صلوة الرجلين كما ائتي النبي صلى الله عليه وسلم عليه في تفسيره ثم بيان ذلك في حديثه الصلوة كما اخرج الدارقطني حتى قال اى حتى ذكر في الحديث عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال انه لا تم صلوة احدكم حتى يسبح الوضوء كما امر الله عز وجل فيفضل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه

besturdubooks.wordpress.com

ورجله الى الكعبين حد ثنا شرح بن الفرج قال ثنا عمر بن الخطاب قال ثنا ابي بصير عن ابي الاسود عن عبد بن تميم  
 عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم على التوضا ومسه على القدمين وان عروته كان يفعل ذلك

ورجله معطوف على قوله وجهه زيدية لا على قوله برأسه كما هو المتبادر الى الاذنان كذا في انجراح الحجة فعله بهذا دلالة في الحديث  
 على مسح الرجلين وانما من ربه الى ذلك فعمل الحديث على ظاهره وقال المسح هو وظيفة الوضوء بل عليه القرآن كما في بلا الحديث لکن  
 يعارض ذلك ما روى مسلم وغيره من حديث عمرو بن عبسة ذكر الحديث وفيه ثم يغسل قدميه كما امره الله قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بل  
 على القرآن يأمر بالغسل بكذا روى ابو يعقوب السبعي عن الحارث بن عيسى بن ابي طالب انه قال غسلوا القدمين الى الكعبين كما أمرتم النبي وقال  
 الشوكاني بعد ما ذكر حديث رفاعه قلنا ان صح فلا يفتنهض المعارضة ما سلفنا من لا عار في الحديث المشهورة فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا في  
 الآية انتهى وقال العلامة العيني والجواب عن حديث رفاعه ان المراد مسح برأسه وخفيه على رجله انتهى ولكن يريد الجواب بغير بيان  
 الطحاوي في التمهيد في هذا الحديث بقوله الى الكعبين قال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام وقد اختلفت في الكعبين بلهما فقالان  
 جمهور اصحابنا وسائر اهل العلم بها العطفان ان اتزان بين مفصل القدم ومحل شام عن محمد بن مفصل القدم الذي يقع عليه الشكر على  
 ظهر القدم والصحيح هو الاول لان الله تعالى قال وارجلكم الى الكعبين فدل ذلك على ان في كل رجل كعبين ولو كان في كل رجل كعب واحد  
 لقال الى الكعب كما قال تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما لكان لكل واحد قلب واحد فانها اليها بلفظ الجمع فلما اضافها الى  
 الاجل بلفظ التثنية دل على ان في كل رجل كعبين يدل عليه ايضا ما حدثنا من الائمة قال حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد باسناده عن طريق البخاري  
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز فذكر الحديث وفيه رجل يمشي ويرمي بالحجارة وقد ادى عرقه في كعبه ويأذي  
 على ما وصفنا للبرية اذا كانت من راء المشي لا يضرب ظهر المقدم وما يدل على ذلك حديث النعمان بن بشير في صفة اصبغ اصبغ اصبغ  
 فلقد رأيت الرجل منا يمشي كئيبا صباجه ويكعبه بكعب صباجه انتهى مختصرا وما قال الحافظ من تبعه من انه حكى محمد بن ابي حنيفة وابن القاسم  
 عن ذلك لم يعظم الذي في ظهر المقدم رده العلامة العيني بأنه مختلف على ابي حنيفة ولم يقل اصل بل نقل ذلك عن محمد بن ابي حنيفة لانه  
 هذا التفسيره محمد بن حماد اذا لم يجد كعبين يمشي قطعها أسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره انتهى والحديث اخرجه ابن ابي عمير  
 محمد بن يحيى بن حجاج باسناده بخلفه مصنف مختصرا واخرجه الدرر القطنى من طريق يوسف بن هشام بن عبد الملك الحجج كلاهما عن ابيهم مطولا  
 فذكر صفة الوضوء بلفظ الباب اخرجه الطيالسي عن اسماعيل بن جعفر بن يحيى فذكر باسناده مطولا ولكنه اقتصر على قوله كما امرك الله عز وجل العيني  
 الى الطبراني في الكبير حسن ابو على الطوسي الحافظ ابو عيسى الترمذي وابو بكر الزرارى وصح الحافظ ابن حبان بن حزم وقال ابن القطان في سنن  
 يحيى بن علي بن علاء وهو مجهول ولكن ندرته قول من صححه وحسنه انتهى - حدثنا شرح بن الفرج القطن المصري قال ثنا عمرو بن خالد بن شرح  
 ابن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي اسد التميمي الخنظلي ويقال الخنزازي ابو الحسن الخزازي البصري نزيل مصر روى ابا حنيفة وقال ابو حاتم  
 صدق وقال لعلي مصري ثبت ثقة وقال الدرر القطنى ثقة حجة وقال مسلمة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمصر سنة تسع وثمانين  
 ومائة قال العيني والخرقي نسبة الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد لالف نون مدينة قديمة بين جولة والقرات كانت تعدل  
 ديار مصر واليوم خراب بناه فخر حنين خرج من السفينة وقيل بناها اباران خال يعقوب فلما بدلت العرب لها حار وروى مولد الخليل ويوسف  
 ما خوة انتهى مختصرا - قال ثنا ابن ابي بصير عن ابي الاسود عن عروة بن محمد بن عبد الرحمن الاسدي عن عباد بن تميم الانصاري  
 المدني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على القدمين اى حال كونهما في الخفين وغسلهما غسل اغتفابا  
 والحديث اخرجه ابن ابي شيبة كحاشي العيني عن ابي عبد الرحمن بن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود بلفظ توضا ومسح بالمال على جلده  
 قال العيني ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المقرئ به وقال قال ابو عمر سنده لا يقوم بحجة وقال بخوارزمي في كتابه هذا الحديث كثر  
 انتهى قلت لم يقل ابو بكر عن عبد الله بن اسد الكلام الذي نقله العيني في حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله وانما قال في حديث عباد بن تميم عن  
 ابي تميم فقد خرج البخاري في تاريخه واحمد بن ابي شيبة وابن ابي عمير والبخاري والباوردي وغيرهم كما في الاصابة كلهم من طريق  
 ابي الاسود عن عباد بن تميم المازني عن ابي اسد بلفظ المزبور وعبد بن ابي شيبة قال الحافظ رجاله ثقات وقال ابن ابي عمير الضعيف لا سنده لا يقوم به  
 حجة وانما روى عباد بن تميم عن عمه فصح انتشار الحديث ولا عوت لتسميم بلا غير هذا الحديث انتهى وان عروته كان يفعل ذلك يمسح عليها

قد هب قوم الى هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يسماان كما يسمى الرأس والفرس في ذلك اخرون  
 فقالوا بل يغسلان واحتجوا في ذلك من الاثار واحد ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي قال ثنا زائدة بن  
 قدامة قال ثنا علقمة بن خالد واخالد بن علقمة عن عبد خبي قال دخل على رضي الله عنه لرحبة ثم قال  
 لعلامة ايتني بطهور فاناه بقاء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا كان ظهور رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثنا حسين قال ثنا الفرابي قال ثنا اسمايل قال ثنا ابو اسحق عن ابي حنيفة الوالد  
 عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو اسحق

حال كونهما في الخفين والجوربين فقد مر عن هشام بن عروة عن ابي بصير ان كان يقول في الآية رجع الامرانى انفس كما سياتى عن  
 ومن البيهقي عن عروة على خلاف اول عليه القرآن عنده مع ثابت في الروايات الكثيرة من غسل الرجلين ثم الظاهر ان بقا قوله الى الاورد  
 بيمين عروة. قد هب قوم الى هذا الى ما تقدم من احاديث على واين عباس بن عمرو فاعة وعبد الله بن زيد وبيهم والعبادوني ابنا  
 عن اوس بن ابى اوس عن ابي داود وغيره وسياق المصنف قال ابن عبد البر وفي اسناد ضعيف وجابر بن عبد الله الطبراني في الاورد وغيره  
 ابن شاذان في التاريخ والمنسوخ قال العيني في اسنادها عبد الله بن لهيعة اه وهو مختلف في الاحتجاج به وقالوا هكذا حكم الرجلين يسماان  
 في الوضوء كما يجمع الرايس ومن هبط ذلك الفرق الامامية من الشيعة كما قال الشوكاني وقال بعضهم بوجوب الجمع بين مسح و  
 قال بعضهم بالتحسين فيما كما تقدم مفصلا قال الشوكاني اما الموحبون للمسح وهم الامامية فلم ياتوا مع محي لغتهم للكتابات المتواترة قولا  
 وفعل بالتحسين و جعلوا قراءة النصب عطف على محل قوله برؤسكم ونسبهم من جعل اليها الداخلة على الرؤس زيادة والاصل مسح رؤسكم و  
 ارسلكم وما اوردى بما ذا يجيبون على الاحاديث المتواترة انتهى. وخالف النعمان في ذلك اخرون وهم اهل السنة والجماعة فقالوا بل يغسلان  
 اي فرغها بغسل اليدى مسحها ولا يجب مسح مع الغسل قال النووى ولم تثبت غلات بذاعن حديثه في الاجماع وقال الحافظ في  
 الفتح ولم تثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك لاعم على واين عباس وابس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي اسحق  
 صاحب سبل الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور كذلك في البيهقي وسياق عن المصنف في آخر الباب عن عبد الملك  
 قال قلت لفظا بالملك عن احد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على القدمين قال لا واحتجوا في ذلك من الاثار بما حدثنا  
 حسين بن نصر قال ثنا الفرابي محمد بن يوسف قال ثنا زائدة بن قدامة الكوفي قال ثنا علقمة بن خالد واخالد بن علقمة كذا وقع  
 عن المصنف بالشك والصور ابان بن علقمة كما تقدم عن عبد بن يزيد الهذلي قال دخل على رضي الله عنه الرحبة اي بعد ما صلى الفجر كما عرفت  
 الدار قطنى وغيره ثم قال اي على لعلامة ايتني بطهور بفتح الطاء والظهور فاناه بما وطست اي ليسقط فيها ما اورد الوضوء قال في الجمع بفتح  
 طاء وسكون هجاءه حكى بسطرانا وانا عرفت وقد عجم اشين واكثره بعضهم انتهى وقال ابن زيد في المجهزة الطست فارسية معربة وقال قوم  
 طس وجمعوا اطسا واطسا واطسا انتهى وفي المغرب الطست مؤنثة وهي اجمية واطس تعربها فتوضأ اي على فغسل كل عضو  
 من اعضاء الوضوء ثلاث مرات الا الرايس فانه مسح به مرة كما اخرج ذلك ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم فغسل رجليه ثلثا ثلثا اي غسل  
 كل احد من الرجلين ثلاث مرات ولفظ الدارقطني من طرق عن زائدة ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات ثم غسلها بيده  
 اليسرى ثلاث مرات ثم صب بيده اليسرى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات وكذا لفظ احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد  
 عن زائدة ولفظ النسائي من طريق ابي عوانة ثم غسل رجلاه اليمنى ثلثا ثلثا وقال هكذا كان ظهور لضم الطاء اي وضوء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ احمد الدارقطني هذا ظهوره صلى الله عليه وسلم فلم يزل حتى ينظر الى ظهوره صلى الله عليه وسلم ولم يزل يظفر  
 ولفظ النسائي من طريق ابن ابي عمير وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بذلك الحديث اخرجوا الدارقطني واحمد ابو داود والنسائي وغيرهم طريق  
 زائدة عن ابي اسحق قال لعلامة ايتني بطهور بفتح الطاء وانا عرفت وقد ذكرنا هذا الحديث بطوله في اول هذا الباب حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي قال  
 ثنا اسمايل بن يونس بن ابي اسحق قال ثنا ابو اسحق السبيعي الهذلي عن ابي حنيفة الوالد عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو  
 ما روى عبد خير عن علي والحديث لم يلق عليه طريق اسمايل. حدثنا علي بن شيبه بن اصبغ البغدادي قال ثنا يحيى بن يحيى  
 النيسابوري قال ثنا ابو اسحق بن سلام بن سليمان بن يحيى بن اسمايل الكوفي الحافظ من داة السنة قال ابن اسحق ابو اسحق بن يحيى

besturdubooks.wordpress.com

عن ابى اسحق بن عمار قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفة عن ابي سميت  
 عبد خير قال سمعت علياً فذكر باسناده مثله حدثنا ابن شريك قال ثنا ابو عبد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن  
 يحيى عن معاوية بن عمار بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توفى ففعل حمله ثلثا ثلثا وقال ما ريت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم توفى هكذا احد ثنا يونس وابن ابي عقيل قالانا ابن ابي هب قال اخبرني يونس

وقال عثمان بن ابي رزمي قلت لابي ابو الاحوص حبا ليكسا ابو بكر بن عمار قال ما قروها وكذا قال ابو حاتم وقال يحيى بن عمار بن  
 ابى شيبة عن ثقفى بن مقبل قال جلد الحسن بن ابى حاتم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 واتباعه وقال ابو زرعة والنسائي ثقفى وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحا فيه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة سبع وسبعين  
 مائة عن ابى اسحق فذكر باسناده مثله والحديث اخره ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص باسناده بلفظ رايت عليا توفى ففعل حمله  
 الى الكعبين قال اردت ان اركب طهورا فركبته صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود عن ابي بصير عن عمرو بن ميمون والترزى في حقه  
 وبنو داود والنسائي عن ثقفى بن مقبل عن ابى الاحوص فذكر الحديث في حقه الوضوء وفيه غسل قدميه الى الكعبين من طريق مسدد  
 اخره البيهقي - حدثنا ابن مزيق ابراهيم الاموى البصرى قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسى قال ثنا شعبة عن  
 مالك بن عرفة كذا سماه شعبة وخالفه الجماعة فقالوا خالد بن علقمة وهو الصواب قال الترمذى روى شعبة هذا الحديث عن ابي بصير  
 علقمة فاطفا في اسمه ابي قال النسائي هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة - قال سمعت عبد خير قال سمعت عليا فذكر باسناده ان ابا  
 ابن من علم الناس فان الاسناد انتهى الى علي ولو صح فمتمم ان يكون مرجع الفعل غير على اى فذكر عبد خير اذ من وند باسناده المذكور  
 ثم رايت العيني لم يلق في نسخة قال سمعت عليا ونصحت الحبارة - مثله والحديث اخره النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك  
 عن عمرو بن علي وعبد بن سعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن شعبة فذكر الحديث في حقه الوضوء ثلاثا وفيه غسل يديه في الابدح  
 برأسه غسل رجليه ثلاثا ثم قال من سره ان ينظر الى نوره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه واخرجه ابو داود عن محمد بن  
 عن محمد بن جعفر عن شعبة والبيهقي من طريق يونس بن عيسى عن ابى داود والطيب السجستاني عن الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة قال  
 العبد الضعيف ستر الله عبده وعمره فذنبه ان الحديث طرقا اخرى غير ما تقدم تنبها روى ابو داود وغيره من طريق المنهال بن عمرو بن زهيد  
 ابن عيسى عن علي فذكر الحديث وفيه غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبها روى النسائي واتباعه  
 من طريق محمد بن علي بن الحسين بن عمار بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان في حقه الوضوء ثم غسل رجليه يعني الى الكعبين ثلثا ثم  
 غسل رجليه ثلثا وقال هكذا ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى - حدثنا ابن مزيق قال ثنا عبد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن يحيى  
 عن معاوية بن عمار بن عبد الله بن جعفر كذا وقع في نسخة الموجودة عندنا صرح زهيد بن عمار في اسناد هذا الحديث في باب  
 الوضوء ثلثا عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان في حقه الوضوء ثم غسل رجليه يعني الى الكعبين ثلثا ثم  
 معاوية عن عثمان بن عفان واما نسخة ابى عبد الله بن جعفر كما عندنا لقطى والبيهقي - ثم رايت نسخة اخرى فيها شرح العيني فانها  
 عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان فذكر الحديث عن عثمان بن عفان انه توفى ففعل حمله ثلثا وقال رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى هكذا والحديث اخرجه الطبراني في المعجم والدارقطنى والبيهقي كما تقدم مفسلا في الباب المذكور -

حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدق البصرى وابى اسحق بن عمار بن جعفر بن عبد الله بن رافة الخمي البصرى قالانا ابن ابي هب عبد الله بن  
 قال اخبرني يونس بن يزيد بن ابى انجاء وبقال بن شكان بن ابى انجاء الالبلى فرجع الهرة وسكون التختانية بعد الامامة الى بلدة  
 على سائر بحر القزوين ما رايه ديار مصر ابو يزيد بن معاوية بن ابى سفيان بن رافة بن ابي بصير قال بن المديني وابى هب كان ابن المبارك  
 يقول كان يبيع قال بن هب كذا قول وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك رايت اصلا روى المزهرى من عمر الان يونس بن خلف  
 وفي رواية الا يونس فانه كتب على الويد قال كعب كان سبي المحفظ وقال حمدا علم اصلا حفظه حديث الزهري من عمر الامان من يونس  
 فانه كتب كل شئ يهاك وقال مرة روى معاوية بن منكره وقال مرة ثقفى وقال ابن عمير لثبت الناس في المزهرى مالك معرو يونس وعقيل  
 وشعيب بن عيينة وقال مرة ثقفى وقال حمدا بن صالح عن لانقدم في المزهرى على يونس حلا وقال العجلي والنسائي ثقفى وقال العتيق



الاخبار عن حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رايت عثمان بن عفان عند المقاعد عابوضوء فتوضأ  
 ثلاثا فغسل جملته ثلاثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل الى وضوء  
 احد ثمانية بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا الكثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب بن حنظل  
 عن حمران بن ابيان ان عثمان توضأ فغسل ثلاثا وثلاثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صدق - حدثنا ابن عقيل قال قال ابن هب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمر بن الخطاب المعافري

ابن دارة الاخبار عن حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رايت عثمان بن عفان بهذا ساق احمد البيهقي ان حمران  
 علي بن ابي طالب عن علي بن ابي ابراهيم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم من ايامه وهو يتوضأ  
 فقال يا محمد قلت لبيك قال لا احد منك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم من ايامه وهو يتوضأ  
 الحديث فبين هذين السياتين في القصة ظاهرة وتكمل الجمع بان يكون قس لابن دارة مع عثمان كما وقع لمحمد بن ابي ابراهيم في يوم من ايامه وهو يتوضأ  
 احد الوجهين في العلم ولا يوجد ان يقال ان في رواية تخطيها عن بعض النسخين او عن بعض الرواة عنده فقد وقع عنه يا محمد في هذا الصبح  
 ان يكون متاوية ابن دارة ولو كان متاوية ابن دارة لقال يابن زيد وقع عندي في آخر الحديث ثم قال بهذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعميت ان لا يكون في رواية الا يتم الاعلى ساق الطحاوي وغيره عند المقاعد والمقعد المدينية حيث يصل على الجنازة عند الميمنة  
 في رواية الدرر القطني من طريق ابن البيهقي عن ابيه وقال في الجمع بفتح ياء وكا كين عند دار عثمان قيل درج وقيل موضع بقر المسجد ثم  
 للمعروف في الحج والوضوء اتمى - دعا بوضوء اى ما للوضوء فتوضأ ثلاثا لفظا حرم وغيره فغسل ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه  
 ثلاثا وراعيه ثلاثا وسج برأسه ثلاثا فغسل عليه ثلاثا ثلاثا كذا وقع التسمية عند الدرر القطني ولم يقع عند احد لفظه غسل قديمه ثم قال  
 من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل الى وضوءى هذا الحديث اخرجه الامام احمد بن حنبل في الدرر القطني عن الحسين  
 ابن اسمعيل عن محمد بن عبد الله الحنفي وابي بصير عن طريق يوسف بن يعقوب القاسمي عن سعد بن كلاهما عن فوان بن اسامة بن زيد بن ابي  
 ابي سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي الصغير اسمه عبد الله بن عبد الجبار كذا في التهذيب تقدم قال ثنا وفي متن العيني قال سمعت كعب بن  
 ابن زيد الاسلمي ثم السهمي مولاهم ابو محمد المديني يقول لابن صانته بنتع الفاروق وشذوذ النون وهي امه من ذاة الاربعة الالهة  
 قال حمد ماري به باسا وقال بن معين ليس به بأس قال مرة صالح وقال مرة ليس به بأس قال يعقوب بن شيبة ليس بذلك الساقط والى اضعف ما هو  
 وقال ابو زرعة صدق في ليس قال ابو عاصم صالح ليس بالقوي يكتب حديثه وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدى لم ار به باسا واخر  
 اد لا بأس به وقال بن عمار ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات في آخر خلافة المنصور وكان وفاته المنصور سنة ثمان وخمسين  
 قال ثنا المطلب بن شاذان الطاهري عن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن ابي حارث بن عبيد بن عمرو بن مخزوم الخزومي وقيل باسقاط المطلب  
 وقيل فيها اثنان من رفاة الاربعة قال ابو زرعة ثقة نرجوا ان يكون صحيح من عايشة وقال ابو حاتم رواية عن عايشة مرسلة ولم يذكرها قال  
 ابن سعد كان كثير الحديث وليس صحيح بحدوثه لانه يسئل كثيرا وليس للقي وعامة اصحابه ليسون قال يعقوب بن شيبة ان الدرر القطني ثقة و  
 قال ابو زرعة بن بكاي كان من وجه تريف وذكره ابن حبان في الثقات عن حمران بن ابيان ان عثمان توضأ فغسل جملته ثلاثا وثلاثا  
 قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت اى للساقطة الكلية بين الوضوءين والحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابي موسى  
 عن عبيد الله بن عبد الجبار عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حمران بن عثمان توضأ فغسل جملته ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا  
 فغسل راعيه ثلاثا وسج برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال لو قلت هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق كذا في شرح العيني  
 وقد روى الحديث عن حمران بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي داود والدرر القطني وابي بصير ومعاذ بن عبد الرحمن التميمي عن احمد والدرر القطني  
 كذا في اعيان عثمان بن ابي مليكة عن ابي داود والبيهقي وابو علقمة عن ابي داود والدرر القطني وعطاء بن رباح وسعد بن سعيد الخزومي  
 عبد الرحمن بن البيهقي عن ابي داود والبيهقي - حدثنا ابن عقيل المصري عن ابي عيسى قال قال ابن ابي عمير  
 القرشي قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله القاسمي عن يزيد بن عمرو المعافري المصري من ذاة الاربعة الالهة قال ابن يونس في  
 المعرفة وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قال العيني في شرحه والمعافري بفتح الميم نسبة الى المعافري بن يونس

قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت المستور بن شداد القرشي يقول ما رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدك بخبر ما يحدك به غيره

قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن زيد بكنا في النسخ الموعودة عنك ولا شك ان تصنيفنا نحن واصحابنا على ما يظهر من كتبنا سائر الرجال وكتبنا الحديث ابو عبد الرحمن عبد الله بن زيد بن يزيد زيادة الياء المعافى بفتح الهمزة والسين و كسر الكاف والراء الجمل بنسب المهله والموعودة فنسب الي هي من الهمزة لان الصار وكما في البذل عن السعاني المصري من رواية الحنفية والنجاشي في الادب قال بن عيينة بن حدير العجلي ثقة وقال بن بونس كان صاحبنا فاضلا وذكره ابن جبان في الثقات وقال ابو بكر المالك بن عمير بن عبد العزيز بن ابي فرقة يلقبهم بنبت فيها النكاح اوقات بها ودفن بها ب تونس توفي سنة ثمان مائة رايت العينى وقع في ثمن حذو قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد في حديث الترمذي وشكرته في الحديث سمعت المستور بن شداد بن عمرو بن منبى القرشي المصري المكي بن زياد الكوفي ولد له ولا يبيح عتبة قال محمد بن الربيع الجيزي شهادته مشهوره اختلط بها اولاه مصر فحدثنا عن ابيه لم ير عن الابل مصر فحدثنا عن الابل ان الاويس بن ابي حازم قال في حديثه في توفى بالاسكندرية سنة خمس واربعين كذا في الاصابة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يد لك اي يخلل كما عند محمد بن جعفره ابي جعفر عيسى بن ابي صالح طبرستانى يالغنى في الاصال الماء في دخل اصابعه لحصول الاستيغاب كذا في البذل والحديث اخرجه الامام احمد بن موسى بن اذود وابو داود والترمذي عن قتيبة بن داود بن عمار بن محمد بن ابي محمد بن محمد بن جعفر بن عمار بن ابي بصير حدثنا المصنف قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح حتى لا نعز الا من حديث ابن ابي شيبة قلت قد تابعه غيره فقدم اخرج ابي يعقوب بن طريف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وجرى بن نصر بن وهب بلفظ المصنف ثم اخرج بن طريف احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عبي بن يقول سمعت مالكا بن ابي صالح الرجلين في الوضوء فقال ليس لك على الناس قال فمتركة حتى حفت الناس فقلت له يا ابا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة تخليص اصابع الرجلين زعمت ان ذلك ليس على الناس وعذنا في ذلك سنة فقال ما هي فقال قلت سمعت ابا عبد الله بن عمرو بن ابي شيبة وعمر بن الحارث بن يزيد بن عمرو فذكر الحديث بلفظ المصنف فقال داي مالك هذا حديث حسن ما سمعت تظاللا سنة ثم سمعته يستعمل بعد ذلك فتم تحليل الاصابع قال حافظ الزبيدي ذكره ابن القطان في كتابه بن طريف بن ابي شيبة ثم قال ابن ابي شيبة ضعيف لا اذ قد واه غيره فصح باسناد صحيح ثم ذكره بسند البهيقي انتهى وفي الباب عن لقيط بن صبرة عن الاربعة والحكم وانه ليقضي وغيرهم بلفظ الاوضات فاستغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال للحاكم بن عمار في الشوكاني صححه الترمذي والبعثي وابن القطان قال ابن خزيمة اسانيد صحيحته انتهى وعن ابن عباس بن عبد الله بن عمرو بن ابي شيبة بلفظ الاوضات خلل بين اصابع يديك رحلتيك قال الترمذي حديثه حسن في اصابعه مولى الرواة وهو ضعيف قال الشوكاني قال سمعت ابن ابي شيبة بن عمرو بن ابي شيبة عن عتبة بن موسى بن عتبة بن صالح وسامع موسى بن ابي بكر بن ابي شيبة في حديثه قلت وفيه ايضا عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف كما قال البهيقي وعن عبد الله بن زيد عن احمد بن محمد بن عمار بن ابي شيبة بلفظ خللوا بين اصابعكم لا تخللوا بين اصابعكم كما قاله ابن ابي شيبة قلت قلت قال حافظ ابن حجر سنده واوجهه ارجح السخاوى وقال بن ابي شيبة حديثه صحيح بن عمار التام قاله المناذري وفي الباب ما روته احمد بن ابي شيبة وكبر الشوكاني في النيل والعلامة جلد ثانيا في اسعابه فتركها باراد الاختصار ففي هذه الروايات شروط تحليل الاصابع وقد اختلفت ذلك قال بن العربي بن المالكية انه واجب على اليدين وختلص الرجلين فقال احمد بن حنبل اصابع يديه في الوضوء وقال المالك في عتية لا يلزم ذلك انتهى وقال العينى في البناتة كما في اسعابه ذهب المالك الى ان تحليل الاصابع يدين من تحتها في الوضوء في مقابلة فعمل عند المالكية واليعينى وقال بن سريان قال حافظ ابن ابي شيبة في الوضوء تحليل الاصابع الرجلين في غسلها قال هذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تحليل فلو كادت الاصابع ملتقة لا يصل الماء اليها الا بالتحليل فيمنع تحليلها لانها لكل الاء فرض الغسل انتهى قلت وكذا ذكر الشوخ ابن ابي شيبة في الفتح والعلامة الشافعي من اصحابنا وقال الزبيدي في شرح الاحيار وحل تحليل من خاصية اصابع الرجلين ام هو مستحب في اصابع اليدين ايضا معظم المذنبين كره في اصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين لكان بن كج قال انه مستحب فيها وقال حافظ ابن ابي شيبة ليس تحليل اصابع كل من يدين الرجلين بالاتفاق لعموم الاحاديث الواردة في ذلك ولم يكن اجاب عن وجود الامر

besturdubooks.wordpress.com



وهذا ليكون الا في الغسل ان المسح يبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة حدثنا محمد بن حزم بن ابي داود  
 قال اننا سجد بسليمان بن اسطوخودوس عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن ابي ابراهيم عن  
 ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيغسل يديه ثلاثا ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه ثلاثا ثم يمسح  
 قال احمد ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن الربيع قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا صلوا لله فيغسل وجهه ثلاثا وثلاثين ورجليه ثلاثا وثلاثين  
 قال ثناء قال ثنا عامر الاحول عن عطاء بن ابي يونس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بماء فمضمض واستنشق ثلاثا

لوجود الصارفة وتعلم الاعرابي قلت وبكذا الاخبار التي حكى فيها وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيها التحليل فعمل على النسيء  
 وقد تقدم في حديث رفاعه في الوجوب فما ادعى الشوكاني وغيره من وجوب التحليل لظواهر الاحاديث غير مبررة والدعم في الاحاديث ايضا مشهور  
 ذلك قد اختلفت في ذلك فذكر الائمة الثانية والثوري والاذاعي الى عدم الوجوب وقال لك بوجوبه لندك هكذا ذكر ابن حزم في  
 المحلى اجمع للجمهور بما وقع في حديث ام سلمة في صفة الغسل ثم يقضي عليك فمظهر من قال به هذا جارات الآثار كلها في صفة غسل  
 عليه السلام لا ذكر للندك في شيء من ذلك اجمع لمن اى الندك اجابا بما وقع في بعض الروايات بلفظ الندك ثم تكلم على ذلك مطا  
 فان شئت فارجع الى المحلى وقال المحافظ والافاضة المسألة واستدل بمن لم يشترط ذلك هو ظاهر انتهى وقال الشوكاني في الخبر في كتب  
 اللغة ما يشعر بان الندك اقل في سمي الغسل وقال الامام الجصاص في الدليل على بطلان قول مجيب ذلك الموضع ان اسم الغسل يقع على أجزاء  
 الماء على الموضع من غير ذلك الدليل على ذلك انه لو كان على يد من نجاسة فوالى يديه الماء عليه حتى اذا ما سمي بذلك فغسله وان لم يده لكان  
 بيده فلما كان الاسم يقع عليه مع عدم الندك قال الله تعالى فامسوا فموتى جرى الماء على الموضع ففعل مقتضى الآية وموجبها  
 ثم شرط فيه الندك فقد زاد فيه ليس من غير جارية الزيادة في الغسل لا يشترط الزيادة بالنسخ انتهى مختصرا. وبهذا التحليل اصابع الرجلين  
 في قول العيني قال ابو جعفر جرد الله وبها لا يكون الا في غسل الفتح الذين لان المسح لا يبلغ فيه ذلك اى التحليل انما هو اى المسح على ظهور  
 القدمين خاصة اى على بطونهما ولا فيهما بين الاصابع قال حنا البحر وفي المعراج عن شيخي العلامة في قوله عليه السلام غسلوا الخدوش ورس  
 على ان خيفة الرجل الغسل المسح فكان محبة على الروافض حدثنا محمد بن حزم بن ابي داود البصري وابن ابى داود ابراهيم البصري

وفي قول العيني وابراهيم بن ابى داود قال اننا سجد بسليمان بن اسطوخودوس عن عبد العزيز بن محمد الدرودى عن عمرو بن ابي محمد  
 المدنى في مولى المطلب عن جده عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه كذا في مسند الوصواب حدثت واسطة عن ابيه كما تقدم عن ابن ابى حاتم  
 عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه ثلاثا ثم يمسح  
 انهم جرد الاقطنى كما تقدم واما بهذا السياق فاخرجه بطراني في الاوسط عن محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان باسناده بلطف رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ويغسل يديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم يمسح برأسه اذنيه ويغسل رجليه ثلاثا كذا في شرح العيني - اخرجنا في الروايات  
 ابيه في رجالها رجال الصحيح - حدثنا ابو نونس بن عبد الاعلى البصري وحسين بن نصر البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن شداد البغدادي  
 قال ثنا عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن الربيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا صلوا لله فيغسل  
 وجهه ثلاثا وثلاثين ورجليه ثلاثا وثلاثين واما يذكر غسل الرجلين فاخرجه احمد بن ابي عيينة عن ابي بن عجيل في ذكر  
 الحديث مطولا في صفة الوضوء وفيه ثم يغسل رجليه ثلاثا وكذا اخرج الدارقطني من طريق ابن عيينة واخرجه ابو داود عن مسدد عن شريك بن حفص  
 عن ابن عجيل في صفة الوضوء ووضأ رجليه ثلاثا وثلاثين في لفظه ووضأ رجليه اليسرى ثلاثا -  
 حدثنا ابن ابى داود وابراهيم الاسدي قال ثنا ابو محمد بن حفص بن عمر الازدي قال ثنا جهم بن يحيى التوزي قال ثنا عامر بن عبد الله  
 الاحول البصري من رداة سلم والاربعة وقال احمد ليس بقوي وقال مرة حديثه ليس بشئ وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن ابي عمير  
 برأس وقال ابو حاتم ثقتة لابس في قال ابن سعد لاري بروايات بأسا وذكره ابن حبان في الثقات عن عطاء بن ابي رباح القرظي  
 المكي عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لم يقع ذكر غسل اليدين في اول الوضوء فها روى عطاء بن ابي هريرة وقدم  
 ثبت ذلك فيمار وسعيد بن عبد بن ابي يعلى ولفظه فدا عابا وفضل يديه فمضمض واستنشق ثلاثا قال العيني فمضمض يديه فحرك الماء

17  
2

في القم وقال ابن سيدة مضمض وكما لان يحول الماء في فيه ثم يديره ويحبه واقله ان يحول الماء في فيه ولا يشترط ادائه على مشهوره  
الشافعي وقال جماعة من اصحابه بشرطه اصل المضمضة التحريك من مضمض الناس في حذيقه اذا تحرك واستعمل في المضمضة التحريك الماء في القم  
والاستنشاق ادخال الماء في الالف قال ابن سيدة استنشاق الماء في الفه صبره في الفه وقال في الغرضين يستنشاق اي يبلغ الماء نيشا ثم يركب  
ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحدا انتهى وقال النووي قال جمهورنا بل للغة والفقهان والحديثون الاستنثار هو اخراج الماء  
من الالف بعد الاستنشاق وهو ما تخوذين النثرة وهي طرف الالف وقال الخطابي وغيره هي الالف والشهور الاول التي محقراً اذا عرفت  
ذلك علم انهم يختلفون في وجوب المضمضة والاستنشاق وعدمه على احوال فذكر ابن رشد في البداية ثلثة احوال قول انها مستان في  
الوضوء وهو قول مالك والشافعي والى حذيفة وقول انها فرض فيه وبه قال ابن ابي ليلى وجماعة من اصحاب اود وقول ان الاستنشاق  
فرض والمضمضة سنة وقول ابو ثور والبوعيد وجماعة من اهل الظاهر انتهى وذكر النووي كابن العربي اربعة احوال في المسئلة فجمعها بين  
مسئلة الوضوء والغسل ففرق بين قول مالك الشافعي حيث ذهب الى السننة مطلقا في الطهارتين الوضوء والغسل وبين قول ابي حنيفة و  
الثوري حيث فرق بين الطهارتين فاوجبها في الغسل ولا الوضوء واما ابن رشد ففصل بين مسئلة الوضوء والغسل فذكر المضمضة والالتفات  
في كل احد منهما في موضع وهذا التفصيل احسن عندي وارجح من ذمهم الواجب بالروايات الفعلية التي ورد فيها ذكر المضمضة والاستنشا  
كحديث الباب اخرج مسلم من حديثهما عن ابي هريرة بلفظ اذا توضا احكم فليستششق بمخرجه من الماء ثم لينثر واخرجه ايضا الاربعة والحكم  
وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الترمذي قال في الامام قال ابن عبد البر اما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الا بالان في رواية  
انتهى وبالا حاديث القولية منها حديث لقيط عند اللؤلؤ لابي فيها جمعه من احاديث الثوري بلفظ بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون  
صائماً قال ابن القطان هذا مستحجج ومنها حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق ومنها  
حديث عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي بد منه قال النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة  
باجاديت منها ما تقدم من حديث رفاعه عند المصنف بلفظ لا تم صلوة احكم حتى يسبح الوضوء كما امره النبي صلى الله عليه وسلم فخرجها ايضا ابن  
ماجة وغيره ومحمد ابن حبان وابن حزم وحسنه الترمذي والطوسي كما تقدم فعلق تامة الوضوء على ما ورد في الآية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق  
فلا يجبان ومنها حديث عشر من الفطرة فذكر فيها المضمضة والاستنشاق فخرج مسلم والاربعة من حديث عائشة في حديثها قال  
النسوك قال الخطابي ذهب كثير العلماء الى انها سنة قيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلافا  
في وجوبها كالحنثان والمضمضة والاستنشاق انتهى فالقياس على بقية الخصال يقتضي السننة لا الوجوب ومنها حديث ابن عباس عند  
الخطيب في تاريخه بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة ورواه الدارقطني ايضا من هذا الوجه وهو حديث ضعيف كما بسط المناوي في شرح  
الجامع قال الخطابي وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يوجب على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الاربعة الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد  
وهذا دليل قوي فانه لا يوجب ذلك على من صلى العشاء ولا التالبيين الا عن عطاء وثبت عندنا في ربح على الجاب لعادة ذكره كلاه في الحديث  
واصح الامام الحنبل على عدم الوجوب من جأخر فقال ان حدوجه من قصص الشعر الى اصل لذنن الى تحتها الاذن حكاه الكرخي عن ابي  
ولا تعلم خلافا بين الفقهاء في هذا وكذلك يقتضي ظاهر الاسم فان الوجوب سمي الظهور ولا يوجب الشيء ويقابل به وهذا التحديد هو الذي يوافق  
الانسان ويقابل من غيره فهذا التحديد يدل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق بالآية وليس داخل الالف والقم من الوجوه لكونها غير  
مواجبه لمن قابلها واذا لم تقتض الآيات ايجاب غسلها بل ايجاب غسل ما واجهنا من قال بايجابها فزاد في الفرض ليس من هذا لا يجوز لانه  
يوجب شئ انتهى محققاً على ان الالف لا يوجب وان وردت بالمضمضة والاستنشاق ولكن مع ان الالف لا يوجبها الا اذا كان  
ول عليه القرآن ولم تبلغ مبلغ ينسخه فلا يكمل الاعلى السننة واشتات الوجوب منها خوط القناد واما قال اصحابنا بفرضيتها في الغسل لقول الله  
وان تم منها فانه وا قال حنبلان اي غسلوا ايديكم والبدن يتناول الظاهر الباطن الا ان ما لا يمكن ايعال الماء واليه من اهل  
سقط اعتبارها للضرورة كما سقط عن الظاهر اذا كان جرحاً وقد كان ايعال الماء اليها بالضرورة مع انها يغسلان عادة وعبادة  
نظما في الوضوء وفرضا من الحاجة الحقيقية فمثلها نص الكتاب من غير معارض انتهى وقد وردت الاحاديث القاضية بالوجوب في  
الغسل فيها حديث ابي هريرة عرفوا المضمضة والاستنشاق للنجس طائفا فرينة اخرج الدارقطني وفيه بركة الخبيسهم بالكذب كما في  
اللسان واخرجه الخطيب من طريق آخر وفيه هام لم الزاهد قال ابن حبان لسرق الحديث وقال الدارقطني متروك كذا في اللسان

besturdubooks.wordpress.com



حد ثنا يونس بن ابي عقيل قال انا ابراهيم بن ابي عبد الله ان مالكا حدثني عن ابي بصير عن ابي عبد الله في عرابيه انه قال لعبد الله بن ابي عمير هل تستطيع ان ترضيني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ فاعبا وتوضأ وغسل حليله

هذا الحديث استشكله غير واحد من العلماء المحققين بان كيف يكون ظالماني النقصان مع ما ورد من الامايراث الكثيرة في الوضوء مرة  
 ورتين مرتين مع ما ورد في عدة احواد من صناعات الاجرام توضأ مرتين مرتين كما قد ذكرنا في هذا الموضع والى توجيه هذا القول فعد سلم كمان في  
 الفتح من حمله ما انكر على عمرو بن شبيب لان ظاهره عدم النقص من الثلث ولكن قال الشيخ تقي الدين في الامام كمان يعني هذا الحديث صحيح  
 من الصحيح حديث عمرو بن شبيب عن جده لصحة الاسناد والى عمرو ابي قال الحافظ واجيب انه امر سيء والاساءة يتعلّق بالنقص والظلم بالزيادة  
 وقيل فيه حديث تدهيره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه ابي بصير بن حماد عن طريق المطلب بن حنبل في الوضوء مرة ومرتين ثلثا فان  
 نقص من واحدة زاد على الثلث فخطا وهو مرسل جارية ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان الرواية لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل كذا  
 مقتصر على قوله من زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه التي قلت ويكذروى احمد النسائي وابن ماجه كما تقدم وقيل انه يكون ظالم اذا  
 غلات السنة في الثلث وقيل ان يكون ظالم لنفسه في ترك الفضيلة والكمال وان كان بجزء مرة او مرتين مرتين وقيل معنى اساءة في الادب  
 ترك السنة والتأديب والشريعة ومعنى ظلم اي ظلم نفسه بما نقصها من الثواب في ترك الفضيلة والكمال - كذا اذا والعلامة يعني الاجرة  
 الثلثة على ما تقدم عن الحافظ وقال صاحب المصنف اختلف في تأويله فقيل زاد على موضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على الثلث  
 ولم يتبدل الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلث ونقص لم يبدل  
 سنة لان لم يرسنه النبي عليه الصلوة والسلام فقد ابرء فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلث او نقص من رأى الثلث سنة لا يلحقه هذا  
 الوعيد انتهى - حد ثنا يونس بن ابي عقيل قال انا ابن وهبان مالكا حدثني عن عمرو بن ابي عبد الله عن ابي بصير بن عمارة بن ابي جهم  
 الانصاري انه سئل عن الظاهر وفيه كلام سبى قال شيخ مشايخنا في السوسى كذا وقع في رواية يحيى والصبواب وايه الاكثرين ان جلافا  
 انتهى - قال لعبد الله بن زيد بن عمار عن ابي بصير بن عمارة وقدمه ابن وهبان عن ذلك التقني عن ابي داود  
 القاسم وعقبه بن عبد الله بن محمد النسائي والشافعي عن ابي بصير بن عمارة وقدمه ابن وهبان عن ذلك التقني عن ابي داود  
 كوطاه عن ابي بصير بن عمارة عن ابي بصير بن عمارة وقدمه ابن وهبان عن ذلك التقني عن ابي داود  
 سمع ابا حسن قال الحافظ وكذا ساقه سنون في المدة وفي رواية وبسبب وعنده البخاري عن عمرو بن ابي بصير بن عمارة بن ابي جهم  
 ابن زيد بن جهم بن عمارة وكذا روى الدرر القطبي عن طريق محمد بن طلحة بن سليمان بن عمرو بن يحيى بن ابي بصير بن عمارة بن ابي جهم  
 ابن زيد فقال في الحافظ وكذا ساقه سنون في المدة وفي رواية وبسبب وعنده البخاري عن عمرو بن ابي بصير بن عمارة بن ابي جهم  
 روايات البخاري وسلم قال الحافظ والذى يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عن عبد الله بن ابي بصير بن عمارة بن ابي جهم بن عمارة  
 عن نسخة الوضوء وتولى السوال منهم عمرو بن محمد بن طلحة بن سليمان بن عمرو بن يحيى بن ابي بصير بن عمارة بن ابي جهم  
 وكان حاضر وحديث نسب ليحيى بن ابي بصير بن عمارة بن ابي جهم بن عمارة بن ابي بصير بن عمارة بن ابي جهم بن عمارة  
 له هذا الشهر يكونهم متفقين في السوال يزيد ذلك وضوحه وايه ابي بصير بن عمارة بن ابي جهم بن عمارة بن ابي جهم بن عمارة  
 لعبد الله بن ابي بصير بن عمارة بن ابي بصير بن عمارة بن ابي بصير بن عمارة بن ابي بصير بن عمارة بن ابي بصير بن عمارة  
 فتركنا ما رواه لا اختصارا فارجع الى شرح البخاري والموطأ لوشئت - بل تستطيع ان ترضيني اي اني قال الحافظ في ملاحظته الطالب  
 للشيخ وكان اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب لاستيفاء ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسى ذلك لعبد الله بن ابي بصير  
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ فاعبا وكذا عن البخاري عن طريق مالك عنه عن طريق ابي بصير بن عمارة بن ابي بصير بن عمارة  
 انما يشرب منه او طست او شبهها او مثل فقد يكون من صغرها وحجارة واه من طريق آخر عن عبد الله بن ابي بصير بن عمارة بن ابي بصير بن عمارة  
 له في قوله من قال الحافظ والنور المذكور كقولنا ان يكون هو الذي توهمنا من عبد الله بن زيد او سئل عن نسخة الوضوء فيكون ابلغ في حكاية صورته  
 الحال على وجهها انتهى فتوضأ اي ينسل بعض الاعضاء مرتين ويغسلها ثلاثا وغسل رجلها الى الكعبين كما في رواية وبسبب عند  
 البخاري والحديث قد تقدم طسرت منه في اول باب مسح الرأس وقد ذكرنا هناك طرق هذا الحديث عن مالك

حد ثنا جرح قال ثنا ابن هب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا جبير الكندي  
 قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توض يا ابا جبير فبدا بغيره فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا تبدأ بغيرك فان الكافر يبدأ بغيره و دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فوضأ ثلاثا ثلاثا ثم  
 مسح برأسه وغسل جملته حد ثنا فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكره مثله  
 باسناده قال فهد فن كررنا لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح

حدثنا جرح بن نصر الخولاني قال ثنا ابن هب قال حدثني معاوية بن صالح بن حدير بن عزم الهملية الاولى المحضري ابو عمرو وقيل ابو عبد الرحمن  
 المحضري مدلا اعلام وقاصي الاندلس من رواية الائمة البخاري قال حدثني عن معمر بن قديار وكان ثقة وقال بن معين ثقة وقال مرة صالح  
 وقال مرة ليس له معنى هكذا نقله ابن ابي عاتم وليس ذلك في تاريخه وقال ايضا كان ابن هجرى اذا تحدث بحدِيث معاوية بن صالح زبده  
 يحيى بن سعيد وقال يشبه هذه الاعداد وقال علي بن ابي حمزة عن يحيى بن سعيد ما كنا نأخذ عندنا قال علي وكان جليل الرحمن بن هجرى ثقة و  
 قال الفراري ما كان باهل ان يروى عنه وقال العجلي والنسائي ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا حتى يخرج حجة  
 واحدة فلقية من اقربه قال بن غرامش صدق وقال بن هجرى له حدِيث صالح وما روى غيره ما سأه وهو عندي صدق الا انه يقع في حديثه  
 افراوات وقال البزار ليس به بأس وقال ايضا ثقة في سنة ثمان ونسب ما رواه عن جليل الرحمن بن جبير بن نفير المحضري ابو عبد الرحمن  
 ابو بصير المحضري من رواية سلم والاربية قال النسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حبان ثقة  
 وبعض الناس يستكفرونه توفي سنة ثمان عشرة ومائة في خلافة هشام بن علي بن جبير بن عزم الهملية بن نفير بنون وقاب مصغر ابن مالك بن  
 عامر المحضري ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله المحضري من رواية سلم والاربية اورك زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم ثقة من كبار تابعي  
 اهل الشام وقال ابو زرعة ثقة وقال النسائي ليس له حديث كما راى التابعين حسن رواه عن الصحابة من ثلثة فذكره عنهم وقال ابن حبان في  
 ثقات التابعين درك الجاهلية ولا صحبه ابو حاتم قال ابن سعد كان ثقة فيما روى من الحديث وقال ابن حبان هو من اجل تابعي اشتهر وكذا قال  
 ابو داود وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال يعقوب بن سفيان وهو لم يذكره الطبري في طبقات الفقهاء توفي سنة ثمانين ان ابا جبير الكندي  
 نفير بن مالك بن عامر المحضري والجد جبير قال ابو حاتم وهو في النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو احمد الحاكم وعبد النبي بن حيدر بن حجة وقال البخاري  
 بعد في اشيائهم وذكره جليل الرحمن بن نزلة حصن من الصحابة قال وهو الذي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالكوفة لينزله فيها في الايام  
 قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الزلابي بانبته التي كان تزوج بارسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء  
 فقال توض يا ابا جبير فبدا ابو جبير بغيره اى لم يغسل يديه في اول الوضوء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بغيرك فان الكافر يبدأ  
 بغيره اى ليس من شأن المسلم ان يترك العمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بغيرك فغظ  
 ابو جبير فغسل كففيه حتى اغتاها ثم مضمض واستنشق ثلثة غسل وجهه ثلثة غسل يديه اى يغسل يديه الى المرفق ثلثة واليسرى ثلثة ثم مسح برأسه و  
 غسل جملته في الحديث غسل اليد في اجترار الوضوء وقد ذهب الى سنة الاحناف والشافعية كما في الحديث للملكية قولان كما ذكره ابن هجرى  
 في قدريات السنة والاستحباب وذهب بعضهم الى الوجوب لخبر الاستيقاظ وقد تقدم الكلام عليه في سورا الكلب قال الشوكاني ويعلم ان عمل  
 الشراعية غلبها قبل الوجود وحديث الاستيقاظ الغسل لئلا للوضوء فلا دلالة على المطلوب جبر الانحال لا يدل على الوجوب انتهى حد ثنا فهد  
 ابن سليمان الكوفي قال ثنا آدم بن ابي الماس و اسمه عبد الرحمن بن محمد ويقال ناهية بن شبيب الخراساني ابو الحسن القسطلاني من رواية الائمة  
 الابا داود وثنا بن زياد وارحم في الحديث فاستوطن عسقلان الى ان مات قال ابو داود وهو العجلي ثقة وقال ابن معين ثقة ربما مات عن قوم  
 متعفا وقال النسائي لا بأس به وقال ابو حاتم ثقة ما مونت بعد من خيار اهل البلد وقال احمد كان مكيثا عند شعبة وكان من الائمة اول سبعة اهل  
 يضبطلون الحديث عند شعبة توفي سنة عشرين ومائة وقد بلغ نيفا وثلاثين سنة قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري عن معاوية بن صالح  
 القاصي الاندلسي ثم ذكر اى معاوية مثله باسناده قال فهد شيخ المصنف فذكرته اى حديث ابي جبير الكندي لعبد الله بن صالح اى  
 لشيخ ابي عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث فقال عبد الله بن صالح سمعته اى سمعت هذا الحديث الذي حدثني عن الليث بن  
 معاوية بن صالح اى الذي روى عنه الليث لهما ان الليث رواه عن معاوية كذا كذا رواه عنه كاتبة عبد الله فحصل بذلك لعبد الله

فهذه الاثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه في وضوءه للصلاة -  
 وقد روى عنه ايضا ما يدل ان حكمهما الغسل فمما شري في ذلك ما حد ثنا يونس بن ابي عقيل  
 قال نا بن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا توضأ العبد المسلم والمؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعين

في الاسناد والحديث اخره البراءة في الكشي عن ابي بصير بن يعقوب والبيهقي بن طريق جعفر بن محمد كلاهما عن ابي اسناده بن عبد الصنف  
 الا ان البيهقي لم يقل فيه عن غير قال الحافظ الزبيدي ولعقبه الذي في محقره فقال انه سقط عن من جده فغير انتهى واخره ايضا ابو احمد في  
 في الكشي وابن جبان في صحيحه من طريق معاوية بن صالح كما في الاصابة - فهذه الآثار المروية عن عثمان وعلي وداود المستور والي رافع والربيع و  
 ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن زيد ابي جبر وفي الباب علي بن عباس وعبد الجبار وغيره والي مالك الاشعري وعبد جبر والي بن شيبة  
 والطبراني وغيرهم والي بحرمة عند الزبير وائل بن حجر عنه ايضا وانس عند القطي وعبد الله بن ابي اوفى عند ابي يعلى وغيره والبراء بن عازب  
 عند جبر والي كامل عند الطبراني وعبد الله بن ابي عيسى عنه ايضا وقد بسط روايته هؤلاء الحافظ الزبيدي في نصب الراية - قد تواترت عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه في وضوءه للصلاة قال الحافظ و قد تواترت الاجار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه غسل عليه وهو  
 المين للارثه وقد قال في حديث عمرو بن لبسته الذي رواه ابن ابي خزيمة وغيره طولا في فضل الوضوء ثم نزل في صفة كراهه الشراة وقد  
 روى عنه صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل اي بطريق المفهوم ان حكمها اي المرغوبين في الوضوء هو الغسل للاسح وفي متن العيني ما يدل على ان  
 حكمها حكم الغسل - فمما روى في ذلك ما حد ثنا يونس بن عبد الله بن علي البصري وابن ابي عمير بن عبد الله بن رفاعه المصري قال نا بن وهب عن  
 المقرئ بن ابي مالك حدثه عن سهيل بن ابي صالح ذكر ان السمان ابو يزيد المدني من واه آسته قال ابن عيينة كنا بعد سبلا شتا في الحرة  
 وقال احمد ما صلح حديثه وقال ابو حامد كتب حديثه ولا يحد به وقال النسائي ليس باس قال ابن عدي هو موقوف ثبت لا باس بمقبول  
 الاخبار ذكره ابن جبان في الشفاة وقال خطي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخاري كان سهيل اخ فحات فوجد عليه فنتسى  
 كثيرا من الحديث وروى له البخاري مقرونا بغيره وعانك لك عليه النسائي توفي في خلافة ابي جعفر المنصور عن ابيه ابي صالح السمان الزيات  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ الاوا ان يشرع الوضوء الجسد عبر بالعبارة ان كره زعبادة قال الزرقاني  
 المسلم والمؤمن هو والله اعلم شك من الراوي وفيه ليدل على تحريم الجسد بلغظ الحديث تحريمه بذا وان كانا متقاربين في المعنى لا سيما ما قاله  
 القاضي عياض قال سيكتفي الاوجه والمؤمننة في حكم المؤمن وفي التغير تبديله على ان مع الكفر لا ينفع شئ انتهى فغسل وجهه قال الزرقاني واما  
 مرتبه له على اشراط اي اذا الا والوضوء فغسل وجهه كذا قال بعض شراح مسلم وفي تصحيف المتبادر ان لجواب قوله خرجت من وجهه كل خطيئة نظر  
 ايها اي الى الخطيئة قال الزرقاني اي الى سببها اطلاقا لام سبب على السبب فيه والذلة على ان الوضوء كغيره من كل عضو ما يخص من  
 الخطايا انتهى ثم هذا الخروج على جهة الاستعارة لغضها مع لانها ليست باجسام فتخرج ولا ي كما تمت في الجسم فتخرج قال القاضي عياض  
 قال ابن العربي قوله خرجت مني غفرت لان الخطايا هي افعال ما عرض لا تنقي فكيف توصف بزعم الخروج كون البارئ لما وقعت المغفرة على  
 الطهارة الكاملة في بعض ضرب لذلك مثلا الخروج انتهى وقال السيوطي بل الظاهر حمل على الحقيقة وذلك ان الخطايا تورث في الظاهر والباطن  
 سوا والطلع عليه لربا بل لاحوال المكاشفاة والطهارة تزيله فاما ان يقدر خروج من جهة اثر كل خطيئة واما ان يقال ان الخطيئة نفسها  
 تتعلق بالبدن على انها جسم لا عرض بنا على اشياء عالم المثال ان كل ما هو عرض في هذا العالم فله صورة في عالم المثال لذراع عرض على الارض  
 على آدم عليه الصلوة والسلام في عالم المثال ثم على الملكة ويشهد له ان تحريم التزدي وغيره من حديث ابي هريرة فروعا ان العبد اذا اذنب ونها  
 نكت في قلبه فانه تاب نزع واطهر فصل قلبه ان زاد حتى تعلو قلبه ذلك المران الذي ذكره تعالى كلال لان على قلوبهم ما كانوا  
 يكسبون اخرج احمد وغيره عن ابن عباس فروعا الحجر الاسود يا قوتية بيضا من الجنة وكان اشديا فاضا من الثلج واما سودية خطايا المشركين  
 فاذا اشرقت في الحجر فنفى الجسد ولى واخرج البيهقي عن ابن عمر فروعا ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوب فجمعت على رأسه عاتقه فكلمه الله وجمد  
 تساقطت عنه انتهى مختصرا - بيئته بالافراد على الجنس ويروى بالتثنية كما في متن العيني - زاده تاكيدا لمبالغة والافانظر لا يكون الا  
 بالعين كذا في الاوجه قال الطيبي فان قلت وذكر لكل عضو ما يخص بهن لذنوب ما يزيلها عن كل العضو والوجه تسل على العين والغم

فإذا غسل يده خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده فإذا غسل من تحت كل خطيئة مشت إليها رجلاه  
 حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب

والا لاف والاذن فلم خصت بالذكور ونها قلت العين طليعة القلب ولا تدره فاذا ذكرت اغتست من سائر ما يوجد من التاول وحده  
 الصابحي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من اشعار عينيه انتهى وقال الزرقاني ان جناية العين اكثر فاذا خرج الاكثر خرج  
 الاقل فالعين كالغاية لما يغفر انتهى وقال ابن العربي ان الغم والالاف قد يكون من كثرة الكذب والتمنية ثم الطيب حتى يمتني والعيون يكون  
 منها كبيرة. الثاني ان الغم والالاف لها ظهور في الوجه ينفران به مخصوصا بغايتها وليس في العين ظهور انتهى وقد وقع تصریح الغم والالاف  
 والاذن عند ابن ابي من حديث عبد الله الصناحي مرفوعا من توصيا لفضفضة شترت خطاياها من فيه انفة فذكر الحديث وفيه فاذا  
 مسح برأسه خرجت خطاياها من رأسه حتى يخرج من ذنبيه وزاد في الموطا وسلم وغيره بعد قوله بعينه مع الماء او مع آخره فطر الماء شك من  
 المروى وقيل بل لا يصلح الا من نظر الى الهداية والنهاية فان لا يتبار بالمار والنهاية باخره فطر الماء وذكره الزرقاني. فاذا غسل يديه بالخطيئة  
 خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده اي اخذتها يعني كل ذنب نعلته يده من ملامسة النساء المحرمة وغيره قاله ابن العربي والملك  
 وغيره مع الماء او مع آخره فطر الماء فاذا غسل حليله خرجت كل خطيئة مشت إليها اي الى الخطيئة وفي من العينين مستها. رجلاه قال ابي  
 بعينه ويده ورجلاه كلها تأكيد تغيرها الغتة في الازالة انتهى وزاد وسلم وغيره بعد قوله رجلاه حتى يخرج نقياسا من الذنوب قال القاضي  
 عياض ذكره منها من حديث ابن ابي هريرة من حديث مالك خرج خطايا الواجب وسائر خطايا الاعضاء ومنها لم يذكر من حيث يخرج من مسها  
 وقد وقع في الموطا مفسرا (من حديث الصناحي) خروجها عند المضمضة من فيه وعند الاستنشاق خروجها من انفه فاذا غسل وجهه  
 خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه حتى يخرج من تحت اشعار عينيه في يديه حتى يخرج من تحت انفار يديه في اذنيه حتى يخرج من  
 من اذنيه وفي رجليه حتى يخرج من تحت انفار رجليه فعلى ما في كتاب سلم (والطحاوي) يشاؤ ان المشهور له بالوضوء الخطايا الخفية بعضها  
 الوضوء ولكن قوله في اخرى حتى يخرج نقياسا من الذنوب ظاهر العموم ويختص الخصوص لما ذكره ابي بكر بن ابي عمير من الاطلاق الاحسان  
 انتهى ثم ان ظاهر الحديث لم يخرج الكبار والصغار ولكن العلماء خصصوا هذا نحو من الاحاديث الواردة في غفران الذنوب بالصغار  
 لما وقع في الاحاديث الاخرى بل يفظم الكبار وبلغها ما جئنا من الكبار قال القاضي وما ذكر في حديث عثمان من كفاية الذنوب  
 بالطهارة والصلوة ما جئنا من الكبار هو مذموم بل السنة وان الكبار انما يحكم به التوبة او رجع الله فغفر له انتهى قال الزرقاني في جعلوا التقيد  
 في هذا الحديث مفيد للاطلاق في غيره لكن قال ابن دقيق العيد في نظره وقال بل التبين اختلف بل يغفر له بهذا الكبار اذ لم يصح عليه اسم الاظهار  
 سوى الصغار قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال في الفهم لا يجردان بعض الاشياء من غفران الكبار والصغار بحسب ما يحضره من  
 الاطلاق ويراعيه من الاحسان والآداب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى وقال سيد في الكوكب للكران ذلك الموعود من الاجزافا  
 كان المستوصى قد سلم وجهه لله او قد يقبله المحضو الى الله ولما كان كذلك كان العبد المستوصى تائب الى الله تعالى بقلبه نادا على ما فرط  
 في جنب الله مقنعا عما اقترفته يده اذا اتقن بالمحضو والاسلام لا يتركه الا بياعن ذلك هذه هي التوبة التي لا تغا وصغيرة ولا كبيرة  
 ولا تترك في كتاب حساب جرمية ولا جريرة وعلى هذا لا يفتقر الى تخصيص بالصغار انتهى ثم قال النووي ما ورد به الاحاديث ان يخرج من  
 ما كفره من الصغار كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبار ولم يصادف صغيرة  
 رجوانا يخفف من الكبار انتهى والحديث اخره مالك في موطاه الا انه لم يقع في الموطا رواية يحيى ذكره الرجلين وبكذا خرج الترمذي  
 عن قتبية وعن اسحاق بن موسى الانصاري عن ابن ابي عمير بن عيسى كلاهما عن مالك وبكذا اخرج الدراري عن الحكم بن المبارك و احمد بن محمد بن ابراهيم  
 كلاهما عن مالك واخرجه سلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن سويد بن سعيد كلاهما عن مالك نحو حديث الطحاوي بذكر الرجلين هكذا اخرجه ابن  
 خزيمة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بن محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن محمد بن ابراهيم كلاهما  
 عن ابن وهب عن مالك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الزرقاني لزيادة ابن وهب نها زيادة لغة حافظ غير متافية فيجب قبولها لانه  
 حفظ ما لم يحفظ غيره انتهى حدثنا حسين بن نصر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم المصري سعيد بن الحكم الجهمي قال أنا موسى بن يعقوب  
 ابن جابر بن وهب بن زمر بن لا سود بن المطلب بن اسد الاسدي الرضي ابو محمد المدني من رواية الاربعة قال ابن وهب بن ابي القاسم

besturdubooks





الاخضر الله ما سلف من ذنبه حد ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش البصري قال ثنا ابو الوليد قال  
 ثنا قيس بن كزيم مثله باسناده حد ثنا محمد بن الحجاج المحضري قال ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن محمد بن  
 ايوب عن ابي قلابة عن ابي حنيفة بن اسمعيل بن السيمط انه قال مررت بحد ثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب

صلوة ركعتين عقيب لوضوء الاخضر الله ما سلف من ذنبه ظاهره ايم الصغائر والكبار الا ان العلم انحصر باب الصغائر ويحتمل الكبار  
 ايضا كما تقدم مفصلا قال الزرقاني ثم ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى يضاف اليه الصلوة لان الثواب لا يترتب  
 على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من  
 الوضوء نقية من الذنوب ثم كانت صلواته وشيئا الى المسجد فاذا لم يكن ذلك باختلاف الاشخاص فرب توفى بغيره من  
 الخشوع ما يستقل بوضوءه وانكسره واخر عند تمام الصلوة انتهى وقال القاضي عياض يحتمل ان يرد ما يحدث من الاثم ما بين وضوءه و  
 صلوة الركعتين ويحتمل ايضا ان يغفر له ما اكتسب قبله وبغيره من الوضوء انتهى وفي الاودج عن ابي الجهم ان الوضوء يكفر ما مضى و  
 مستقبل ذنوبه ولذا قال في حديث عثمان بن عفان الصلوة الاخرى انتهى قال القاضي في الاخر حتى يخرج نقية من الذنوب بهذا العلم  
 ذنبه كذا حديث الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينها قد يكون مراده بصلوة بشروطها من الطهارة وغيرها او يكون كغيره كصلاة الصلوة لما  
 لم يكفره الوضوء كما ذكره ابو عمرو ولم يحسنه صاحبها اذ شرط في ذلك الاحسان او يكون غفران بعض ذلك للصغائر وباقيها للكبار كمررت  
 الله والله اعلم انتهى والحديث اخرج الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن ابي الوليد الطيالسي عن ابي بصير القاسمي والحسين بن  
 اسحق الترمذي كلاهما عن يحيى بن عبد الحميد الحماني الى آخره نحوه سواء كذا في شرح العمري وقال البيهقي زواه باسناده اخر فقال عن ابي  
 وقال بكذا ادهحاق الديلمي عن جلد الرزاق وروى في اسمه وهو اب ثعلبة بن عباد ورواه ابو يعقوب انتهى - حد ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش  
 بالخاء والشين المجهتين كما في الموثقت وضبطه العيني في شرحه بضم الخاء المعجمة وشينين مضممتين بين يها بار اخر الحروف ساكنة ووقع في موضع  
 من الشكل خمسين بالنون والسين المهملة ولا شك ان قلم القائلين فان الحديث مروى بهذا الوجه في هذا الكتاب فيه خشيش وكذا ما وقع في  
 بعض المواضع الخمسين بدل خشيش وفي بعضها عبد الله بدل عبد الله غلط من الناقلين - البصري ابو الحسن الشيباني نزل ميم ذكره ابن  
 يونس في علمه وهو قال الهري قد مره وشبهها وتوفي بمصر يوم الجمعة سبع وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وستين ومات في كذا  
 في الكشف عن المصنف في كتابه وفي هذا الكتاب عن ابي الوليد وسلم بن ابراهيم واقعي والحجاج بن المنهال والعامر بن محمد بن الفضل بن عبد الله  
 ابن محمد التيمي - محمد بن عبد الله الانصاري وروى عنه الامام الطحاوي في هذا الكتاب في خمس وعشرين موضعاً - قال ثنا ابو الوليد هشام بن  
 عبد الملك البجلي قال ثنا قيس بن الربيع الكوفي في ذكره بشدة باسناده قد تقدم ما يتعلق بتخرجه الحديث من قبل - حد ثنا محمد بن الحجاج الجعفي

قال ثنا علي بن سعيد بن شداد العبدي قال ثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي عن ايوب بن ابي تيمية السخيتي البصري  
 عن ابي قلابة بن كزيم القفاقي وخفيف اللام ثم البار البصري عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي احد الاعلام من رواة السنة ذكره ابن سعد في  
 الطبقة الثانية من اهل البصرة وقال كان ثقة كثير الحديث وكان يروى بالشام وقال ابو بكر بن ابي عمير في الفقهية ذوى الالباب اذ كانت  
 بهذا اصغر وكان العلم بالقضاء من ابي قلابة ما درى ما محمد وقال العجلي الهري تابعي ثقة وكان يعمل على ربه ولم يرو عنه شيئا وقال عمر بن  
 عبد العزيز من روى الواسع بال الشام وادم فكم يذاقوني بالشام سنة اربع ومائة قيل بعد ما عن عمر بن عبد الله بن محمد بن حشيش في  
 ابن السمة بكسر الهمزة وسكون اليم من الاسود بن جبلة الكندي او ابو يزيد ابا ابو السمرط الشامي من رواة سلم والارابعة تختلف في  
 صحبته قال ابن سعد جليلي اسلامي وفدالي انتهى على الله عليه وسلم وشهد القاصية وفتح حصن قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الصحابة  
 وقال كان عالما على امره مات بها ثم اعاده في ثقات التابعين جزم الحجازي في تاريخه بان له صحبة وقال الحاكم ابو احمد له صحبة وذكره ابن  
 اسكن ابن زبير في الصحابة توفي سنة اربعين قلت وذكره الحافظ في القسم الاول في الاصايب وذكره يديل على صحبته فارجع اليها الو  
 شئت - ان قال اي شريك بن عبد الله بن السمرط ووقع في رواية الحاكم من طريق حماد بن ايوب بن ابي قلابة قال قال شريك بن عبد الله بن حشيش  
 وقع اسوال عن عمرو بن عبد الله بن السمرط في غير هذا الحديث عن احمد بن محمد بن حشيش في غير هذا الحديث فليس ترديد ولا نسيان الا ان  
 يقال انها حاضرة في مجلسه قال احمد بن محمد بن حشيش في غير هذا الحديث عن احمد بن محمد بن حشيش في غير هذا الحديث فليس ترديد ولا نسيان الا ان

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياها  
 من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطاياها من اطراف انامله فاذا مسح برأسه  
 سقطت خطاياها من اطراف شعره فاذا غسل رجله خرجت خطايا رجله من بطوره وقد مر  
 حدثنا بحرقال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب

مفتوحين واهمال سين ابن عامر بن خالد السلمي ابو يحيى وقيل ابو شعيب سلم قديما بكرة وكان اخا ابني ذر لامة قال لواتمى سلم بكرة  
 ثم رجع الى بلاد قومه ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المدينة وقال ابن سعد فيقولون انه رابع او فاس في الاسلام قال  
 ابو نعيم كان قبل ان يحمله بعزل عبادة الاستمام وقال الحاكم ابو احمد نزل الشام وقال غيره مات بمصر قال الحافظ كانت وفاته في اواخر  
 خلافة عثمان فيما ظن قال ما وجدت له ذكر في الفقه ولا في المناقب معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره  
 اي برأيه ضاه فغسل وجهه سقطت خطاياها اي الصفاة عند الجمهور ويحتمل ان يكون ايضا بالوجه الذي قد مرناه من جهة اطراف لحيته  
 اي موضعها قال ابن العربي يقتضي طهارة الوجه كذلك كل عضو يطهر بغسله نفس به لمصحف فان غسل يديه بها ويديه بوجوهه فغسله و  
 لعلمنا في ذلك اختلاف بيناه في مسائل الفقه انتهى قال سيد في الاوجز وبذا يعني على تجزى الحديث وعلوه والمعتمد وزنا الحنفية  
 عدم الجواز قال في الدر المنثور لا تخلوا في مستغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المفضضة وفتح مع قال ابن عدي بن كذا  
 في شرح الزهدى وظاهره ان القائل صحيح يجوز لا تقاربه لكن في السراج الصحيح انه لا يجوز فليس فعل على ما بهاء وقال في موضع آخر قال  
 الشيخ قاسم المحدث بمعنى الفقه الشرعية على الاكل بدل الطهارة لا تجزى بل اختلاف عندنا في حنفية وما حجية له ولعجب من الشيخ ابن العربي  
 ذكره في الاختلاف فيه ولم يقض بشئ وقال في باب الوضوء بعد الغسل ان الحديث لا يرفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجل عينيه بدل العينين  
 الامارة على ان الرجل لو غسل وجهه يديه في الوضوء لم يجز له ان يغسل يديه في الاغسل الوضوء من ان يغسل يديه فان كان يغسل  
 له الحكم وان لم يغسل يديه في الوضوء لم يجز له ان يغسل يديه في الاغسل حتى يغسل اليسرى لا ينهاي حكم بعضنا لو اورد هو  
 كما هو قوله فاذا غسل يديه فذكر مجموعها ولاجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينها سقطت خطاياها اي خرجت ذنوبها كما هو  
 انظروا الى حكم بن اطراف انامله افظها الحكم من بين اصابعه واطراف انامله الانامل جمع الانملة بفتح الهززة والهم وقد نصم اولها وانهم  
 اسم خلا عن واحد ذكره غير المطرزي في المغرب هي رؤس الاصابع انتهى مختصرا من المحتار وفي القاموس افاودة تسع اغات قال مشهور  
 وفي الصلح الاقتصار على واحدة وهي الفم لا غير فيكون الفم التسع ومترج العاكباتي واسمي في المزهر في الباب التاسع انتهى  
 محتمل قال النوري في تهذيبه قال اكثر اهل اللغة انها اطراف الاصابع قال وعلى المراد في شرح الصحيح وربما سميت الاصابع اناطل  
 انتهى فاذا مسح برأسه اي استوصاها انما لا تسقط سقطت خطاياها من اطراف حرة ومن طايا الرأس خطايا الاذنين لئلا يسبحان بماء  
 عندنا فيكون قوله من اطراف حرة نظر الى الاكل او التلبس كذا في فتح الملبس شرح سلم قلت وقد ثبت في رواية اخرى خروج خطايا الرا  
 من الاذنين عند مسح الرأس فنهيا حديث الصنابحي عندنا كذلك وغيره بل فقط فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه  
 ومنها حديث ابى امامة عند الطبراني في الصغيره فاذا مسح برأسه كفر به ما سمعت اذناه ومنها حديث انس عند ابى حنيفة  
 ابى امامة كما في مجمع الزوائد ففي هذه الروايات واما الهادئ لما ذهب اليه اصحابنا من ان الاذنين من الرأس مسحان بماء وبهدن  
 اخرج ابن عبد البر للاصحاب انما تقدم في باب حكم الاذنين مفصلا فاذا غسل رجله خرجت خطايا رجله وفي من النبي خطاياها من بطون  
 قدمه ولما كانت ازالة النجاسة الحية باسالة الماء الذي هو الغسل ناسب ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الآثام وذكر الالاس  
 التي هي الغسل وان اسح قال النوراني في الحديث اخرج الحاكم من طريق حماد بن عمار بن سلمة بن ابي حنيفة بن ابي اسود  
 بسنن حديث المصنف الا انه وقع عنده شرح جليل بن حسن بن ابي السمت واذن فطامن النسلخ فان بن حنيفة سمع ابن شبيب لم يذكره  
 الحافظ في الاذنين عن عمرو بن ميمون صرح باخذ من السمت عن النبي التهذيب الامامة فينا في يده اية الطحاوي ولو صح عند الحاكم  
 بالوجه الذي قد مرناه حدثنا بحرقال ثنا ابن وهب بن بلال ثنا قال حدثني معاوية بن صالح الحمصي عن حمزة بن عبد الله بن حبيب  
 ابن مهيبة بن يزيد بن عثم الزبدي البوقية الحمصي من واة الاربعة قال ابن ميمون ثقة وقال بن سعد كان ثقة ان شاراه وستان  
 الحملي شامي تابعي وقال ابو حاتم الالباسي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ذوقا مسلما كان يمشي بدينه في سنة ثمان مائة

besturdubooks.wordpress.com

والبخاري والبيهقي والطيحاوي عن ابى امامة الباهلي عن عمر بن عبدسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال  
 اذا توضأت فغسلت يديك ثلثا خرجت خطاياك من بين اظفار ارجلك وانا ملك فاذا وضعت واستنشقت  
 فمغزيت غسلت جبهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت رجليك الى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك فهذا  
 الاشارة

والبخاري سليم التميمي كما في التقريب ابن عامر الكلابي الجبالي يفتح المعجمة والوحدة المدودة نسبة الى الجباليين من اهل  
 الجحيم من راية سلم والاربية والبخاري في الادب قال ابن عيينة كان يقول استقبلت الاسلام من اوله وزعم انه قرئ عليه كتاب  
 عمر وقال الجبلي شامي تابعي ثقة وقال ابو حاتم لابن علقمة وقال يعقوب بن سفيان ثقة مشهور قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة  
 قديما معروفا توفي سنة ثلاثين ومائة واني ظننته نعم مصغرا ابن زياد الانباري يفتح اوله وسكون النون الشامي من راية ابى داود  
 والنسائي قال علي بن المدني معروف وقال النسائي ثقة وقال الجبلي شامي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابى امامة  
 الباهلي عن عمرو بن عبدسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء انظروا نظره انما هو سؤال عن ثواب الوضوء ويحتمل ان يكون السؤال عن كيفية  
 فاجاب علي بن ابي اسحق قال في المسائل بغير ما يطلب تنبيهها للسائل على انه الاول في الجاه والمهم كقول تعالى يسئلونك ما اذنتهم  
 ما انفقتم من غير ظلموا الدين والاقربين الاية وغير ذلك من الايات قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت اى شرعت الوضوء - ولفظ  
 النسائي اما الوضوء فانك اذا توضأت فغسلت حطفت على قوله توضأت يدك اى الى الكعبين كما هو المفهوم من رواية النسائي  
 ولفظه كيفك ثلثا لفظ النسائي فانها خرجت خطاياك من بين اظفارك جمع ظفر بعنيتين على الفصح لغاة وبها قرأ السبعة  
 حتى من كل ذي ظفر وجمع ايضا على الظفر باسكان لفظه للتخفيف وبه قرأ الحسن البصري ويحسر الظاهر ويحسرين للتابع وبها قرئ  
 في الشواذ قاله الزرقاني - وانا لمك جمع الامثلة والكان للخطاب فاذا مضمضت واستنشقت اى صببت الماء في تحريكه و  
 المنخر بعزله المجلس ثقب الالف وقد يحسر الميم اتباعا لكسرة الحاء كما قالوا ممتن وبها نادوان كذا في المنخر وفي النهاية ونخرتا  
 الالف ثقباه والنخرة بالتحريك مقدم الالف والمنخر المنخران ايضا ثقب الالف انتهى وقال الطريزي في المغرب المنخر ثقب الالف و  
 حقيقة تمنع النخر وهو يد النفس في الجياشيم انتهى وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين زاد النسائي وسحت رأسك وغسلت  
 رجليك الى الكعبين اغتسلت اى صرت ظاهرا من عامة خطاياك اى غالبها اى ما يتعلق باعضاء الوضوء وهي الغالية فلذلك  
 قيل عامة الخطايا قاله السندي والحديث اخرج النسائي عن عمرو بن منصور عن آدم بن ابى اياس عن ابي الليث عن معاوية بن صالح باسناد  
 نحو لفظ الطحاوي وزاد بعد قوله عامة خطاياك فان انت وضعت وجهك لله عز وجل خرجت خطاياك كيوم ولدك اى قال ابى امامة  
 فقلت يا عمر بن عبدسة انظر ما تقول اكل هذا يظن في مجلس واحد قال اما والله لقد كبرت في دنياي وباني من فقر فاكذب على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولقد سمعت اذ نامى ووعاه قلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه سلم من طريق عمر بن عمار عن شاذ بن عبد الله  
 ويحيى بن ابى كثير عن ابى امامة عن عمرو بن عبدسة فذكر حديثا طويلا في قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت قدومه عليه  
 وسواله على الصلوة والوضوء وفيه فقلت يا بنى الله فاوضوء حدثني عنده قال ما سئمت جعل يقرب ضويرة فيمضض فذكر الحديث وفيه ثم يغسل  
 قدمي الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من انا مع الماء وبهذا الطريق اخرج الامام احمد مطولا ولفظه في الرجلين ثم يغسل قدمي الى  
 الكعبين كما امره الله عز وجل الاخرت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء واخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن طلق عن ابي بكر  
 ابن ابي شيبة عن عمرو بن قيس عن ابي ذر اليماني في حديثه الاثار المروية عن ابى هريرة وعبد بن ابلية وعمر بن عبدسة وفي الباب عن ابى  
 عند مالك احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له عليه وكل من لم يوافقه على ذلك  
 وعن ابى امامة عند احمد والطبراني في الكبير الاوسط والصغير بطرق مختلفة والفاظ متنوعة وقد بسطها البيهقي في الجمع وقال لبعضها  
 رجاله رجال الصحيح وبعضها اسناد حسن وعن عثمان عند احمد الى ابي درة ثقات كما قال البيهقي قال وثوبى الصحيح باختصار وعن مرة  
 ابن كعب عند احمد ورجال الصحيح كما قال البيهقي وعن انس عند ابى يعلى وفيه مبارك بن سقيم وقد جمعوا على ضعفه كما في الجمع قال القاضي  
 ابو بكر بن العربي فعلق ابو يوسف القاضي وغيره في نجاسة الماء المستعمل في تطهارة اى ما انظفها فلا يستعمل في طهارة اخرى اذ قد كفر  
 ذنبا وظهره فانتقل اليه المنع الذي كان في الاعضاء قبله قلنا ليس للذنب معنى بكل الماء ولا يتقل والماء اذ اغسلت فنتكر بعضها

تدل ايضا على ان الرجلين فرضهما الغسل ان فرضهما لو كان هو الممسح لم يكن في غسلها ثواب الا ترى ان الممسح  
 الذي فرضه الممسح الاثواب غسله فلما كان في غسله لقد ميد ثواب ذلك ان فرضها هو الغسل وقد  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ذلك حدثنا قهيد بن ابي اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن  
 سعيد بن ابي كبر عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة يغسلها فقال ويل للاعقاب ان الناس

لا سيما الماء الذي كفر وغسل هو الذي ثبت على الاعضاء وما انفصل فهو زائد عليه انتهى قلت وهذا الجواب مبني على ما اختاره ابن العربي وغيره  
 من عمل الخرج على الغفران مما رواه وقد تقدم مكان عمله على الحقيقة وهو اولى كيف وقد تأيد بالروايات كما تقدم فعل هذا لا يجزيه هذا الجواب  
 لفضلا وما دعواه ان الماء المكفر هو الثابت على الاعضاء لا المنفصل للماء ويل عليه بل الثابت من الاثواب ان الماء المكفر هو المنفصل فقد  
 وقع في حديث ابي هريرة عند الترمذي خرجت من وجهه كل خطية نظر اليه العيينة مع الماء او مع آخر قطر الماء وعند الطبراني في الاوسط الاخرج  
 مع قطر الماء وغير ذلك بهذا ليدقق الا على الماء الخارج والباطن - تدل ايضا على ان الرجلين فرضها الغسل لان فرضها اى الرجلين

لو كان هو الممسح لم يكن في غسلها اى الرجلين ثواب اى تركه لغرض الذي هو المسح على رجم الخائف الا ترى ان الممسح الذي فرضه  
 المسح لا ثواب في غسله فقد ذكر في المحيط في غسل الرأس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن كبره لانه حملت ما مره وقال يعنى في شرحه يخرج  
 غسل الرأس عن المسح لان المسح اصابت الماء والغسل فيه الاصابة مع زيادة وهي الاساية ولهذا ذهب على رأسه ميزاب ونزل عليه مطر  
 فاصاب قدر موضع المسح بخروج المسح وفي الغنى لابن قدامة فان غسل رأسه بدل مسحه على وجهين احداهما لا يجزيه لان الله بالمسح والمسح  
 غير الغسل والوجه الاخر يجزيه وهو قول ابن عابد لانه لو كان عليه جناية فانفس في ما يقبله نظاهرين اجزاه مع عدم المسح كذلك اذا  
 احدث الاصغر مفرد انتهى وذكره الرضا في حاشيته في غسل رأسه بدلا عن المسح ففي اجزائه وجهان صحيحان بخروجه بل كبره ذلك ان اجزائه  
 وجهان ظهر بهما الا ترى مختصرا فلما كان في غسل القدمين ثواب حتى تخرج الذنوب بالماء اساقط من غسلها دل ذلك اى كون الثواب في  
 غسلها ان فرضها هو الغسل لا المسح وهكذا صحح باحد ابيث الباب على فرضية الغسل الامام محمد بن اسحق بن عزيمة كما ذكره البيهقي في مسنده

وقدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ذلك اى على فرضية غسل الرجلين هذه الروايات كانها نص على فرضية  
 الغسل وهذا صحح غير واحد للجمهور كما سياتى - حدثنا قهيد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الغضلي بن وكين قال ثنا اسرايل بن يوسف  
 ابن ابي اسحق عن ابي اسحق السبيعي الهذلي الكوفي عن سعيد بن ابي كبر باسقاط الياز وبكذا عند الطيالسي وكذا ذكره الذهبي في الميزان في  
 رواية ابن ابي كبر بزيادة الياز مصفرا وكذا عند احمد وبكذا في التقرير في التهذيب الهذلي في رواية ابن ابي كبر قال ابو زرعة ثقة وذكر  
 ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي عمير لم يرو عنه طبراني اسحق وهو مجهول قال الذهبي في الميزان بنى روى عنه سليمان بن كيسان انتهى قد تقدم  
 ابو زرعة عن جابر بن عبد الله قال راى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة بوزن الرقعة قطعة من النخلة اذا اخذت في اليدين كذا  
 في المختار وفي القاموس في الموضوع لا يصيب الماء في الموضوع والغسل تال العين في شرحه والمراد بها الموضع الذي لم يصيب الماء وكذا  
 اصطلاح الفقهاء لم يغيب اى المعة التي كانت في القدم ولفظ احمد في رجل رجل غسل الدرهم لم يغسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويل بي كلمة ثقال لمن وقع في تلكه وقيل لمن يستحبها وقيل بي الهلكة وقيل المشقة من العذاب وقيل الحزن وقيل ويل وادنى جهنم قال القاضي  
 عياض وقال ابن حبان في التقرير في القرآن لا يعد الاهل الجرم كما في فضل القدر قال الحافظ وظهر الاقوال ما رواه ابن حبان في صحيحه  
 حديث ابي سعيد فرغوا ويل وادنى جهنم انتهى قال المناوي وهو في الاصل صله لا فعل له وانما صاغ الابتداء بحركة لانه وعاد ذكره  
 القاضي والجمهور لانه لعقاب جميع عقاب كسرافان وسكونها ونحو الاقدام وقب كل شئ آخره - وفي نسخة لشارح ابي حنيفة للعاقب وجار في  
 الحديث الاخر العاقب وهو في معناه والعقوب العصبه التي في مؤخر الرجل فوق العقب اعلاه قال القاضي في النوار في محل دفع صفحته  
 لويل ذكره الزركشي وغيره ونسج ابوابها وتعلقه بويل من اجل انفصل بينها وقال ابن فروج بن تعلق بخلق الحجر قال المناوي قال القاضي  
 اى انها المعذبة التي تصيبها النار وان سبب تركها يعذب صاحبها ويعذب بي من جملة الرجل المشغولة وان موضع الموضوع في المسح  
 النار كما جاء في اثر السجود انه محرم على النار الى هذا ذهب احمد بن نصر انتهى وقال زبير بن العريث عن فضل النار الى المواضع التي على العقاب  
 لم يصل الماء اليها انتهى قال المناوي قال الامام للعقب كما عليه ايضا اى كالباجي واحتمال ارادة الجمنس ليعيد لانه يحجر عن كونه وعيد على



اسمع الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو جهم  
 قال ثنا ابو مجلان عن المقبري عن ابي سلمة انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله حد ثنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو بصير بن ابي كثير عن ابي طلحة السدي عن عائشة مثل حد ثنا ربيع الجديزي  
 قال ثنا ابو نعيم قال انا حيوه بن شريح قال انا ابو الاسود بن ابي عبد الله مولى شداد بن الراحه حدثنا انه دخل على  
 عائشة فترجم النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا عبد الرحمن بن ابي بكر فذكر مثله حد ثنا نهد قال ثنا ابن ابي مرير  
 قال انا سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ويل للاعقاب من النار يوم القيامة

سنة ثلاث وخمسين انتهى مختصرا من الاستيعاب . اسمع ابو نعيم قال الزرقاني وكانها رايت من تقصير او خشيت عليه ذلك انتهى قلت  
 وقع عند احمد بن حنبل بن طريق عمران بن بشير عن سالم بن سليمان فاسا وعبد الرحمن بن وضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ويل لكم عذابا واذكرهم اوصد اهل النار للاعقاب من النار الحديث اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم وابي معين الزقاشي عن عمر  
 ابن ابي نونس باسناده بمعناه . حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم النبيل اخي كاشيبي قال ثنا ابن جهمان فذكر مثله حد ثنا ابو بكر  
 ويكون فان ذم ووجه ويقع وكبر نسبة الى عقبة المدينية كان مجاورا لها سعيد بن ابي سعيد اسكنه سيان ابو سعد المديني رواية استه قال  
 ليس به بأس قال ابن معين سعيد وثق يعني من العلما بن عبد الرحمن قال ابن ابي عمير وابو سعد الجعفي ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن خراش ثقة  
 جهيل ثبت الناس في الحديث بن سعد قال يقول بن شيبه قد كان ابيه وكبروا تخط قبل وروى يقال باربع سنين كان شهيدا يقول ثنا سعيد  
 المقبري بعد ما كبر قال بن عدى انما ذكره تقول شيبه بن ابي ابراهيم بن ابي اسدق واما في حدنا لاجير وقال ابو حاتم صدق توفي سنة  
 ثلث وعشرين ومائة وقيل في ذلك عن ابي سلمة انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله والحدوث اخرجه بن شيبه عن  
 يحيى بن سعيد بن ابي خالد الاكرم وبن ابي شيبه باسناده عن محمد بن ابراهيم بن ابي اسدق والامام احمد بن حنبل بن ابي اسدق بن  
 ابن جهمان باسناده قال رايت عائشة جليد الرحمن وهو توفى في الحديث بلطف العراقيب . حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال  
 ثنا جرب بن شداد الشكري ابو الخطاب البصري العطار ويقال القطار يقال القصاص رواية الستة الا اربعة قال عمرو بن علي كان يروي في  
 عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن معين ابو حاتم صالح وقال عبد الصمد كان ثقة وقال محمد بن ابي بكر المشايخ وذكره ابن حبان في  
 الثقات توفي سنة احدى وستين وثلاث مائة عن يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي وهو سالم بن سليمان وسالم مولى البصري عن عائشة مثل لما تف على  
 الحديث بطريق حريز الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم قال سمعت عائشة تقول يا عبد الرحمن فذكر نحو حديث  
 عكرمة عن يحيى وكذا اخرج البيهقي بن طريق يونس بن عيسى عن الطيالسي والامام احمد بن حنبل بن ابي ذئب عن ابي ذئب عن ابي ذئب عن ابي ذئب  
 قال ثنا ابو زرعة واسب الثوري راشد المصري قال انا حيوه بن شريح بن سفيان ابو زرعة المصري قال انا ابو الاسود ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي  
 تميم عروة واما الحسين فقال ابو الاسود انظر من يمد يده فقلت لانه متجاوزا للثقة فذكر لي اني نظرت في ثلثة حيوة ولا في مشاخره ابا عبد الله  
 مولى شداد بخلاف ابي الاسود ومحمد بن عبد الرحمن تميم عروة فانه متقدم للثقة فذكر لي اني نظرت في مشاخره ابا عبد الله في ثلثة حيوة فلو سمع لمتعين  
 منها انشا الله تعالى وايضا وقع في اسناد مسلم في هذا الحديث عن ابن ابي ذئب قال ثنا جرب بن ابي ذئب عن ابي ذئب عن ابي ذئب عن ابي ذئب  
 ابن ابي ذئب وحدثه ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي اسدق تميم عروة فتعين ما قلنا فقلت الحمد ان ابا عبد الله مولى شداد بن الراحه وهو مولى المهدي حد  
 اى ابا الاسود انه دخل اى ابو عبد الله سالم بن سليمان على عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا عبد الرحمن بن ابي بكر فذكر مثله والحدوث  
 اخرجه مسلم بن حرملة بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حيوه بمعناه واخرجه ايضا عن هرون الابلبي وابي الطاهر واحمد بن عيسى عن ابن ابي عمير  
 ابن ابي عمير عن ابي عمير عن سالم بن حرملة عن يحيى وبن ابي عمير عن يحيى وبن ابي عمير عن يحيى وبن ابي عمير عن يحيى وبن ابي عمير عن يحيى  
 عن تميم بن عبد الله بن سالم واخرجه ابن ابي عمير عن يحيى وبن ابي عمير عن يحيى وبن ابي عمير عن يحيى وبن ابي عمير عن يحيى  
 سليمان الكوفي قال ثنا ابن ابي حريم المصري سعيد بن الحكم الجعفي قال انا سليمان بن بلال انبشيت القرشي قال حدثني سهيل بن ابي صالح  
 عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيامة  
 واخرجه مسلم بن حريم عن سهيل بن ابي صالح باللفظ المزبور لانه لم يقع عنده يوم القيامة والتزمي عن تميمه عن ابي داود

besturdubooks.wordpress.com



حد ثنا احمد بن اؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن  
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حد ثنا ابن شاذان قال ثنا وهب بن  
 ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عثمان النبي صلى الله عليه وسلم اني قوما اتوضوا  
 وكانهم تركوا من اجابهم شيئا فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد  
 ابن حمار قال اننا نأخذ عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر قال سافرنا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فمكة والمدينة فضمت العصر فقدم اناس فانتبهنا اليهم وقد وضوا  
 واعقابهم تلوح لوجهاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

اخبره الامام احمد بن حسن بن علي بن ابي بصير باسناده باللفظ المزبور من قبل وعزاده الهيثمي الى الطبراني في الكبير وقال رجال احمد والطبراني ثقا  
 وقال الشوكاني لم يتكلم عليه احد في اسناده واخرج الامام احمد ايضا عن ابي بن عمر بن وهب عن حمزة قال لعين واسناده جيد  
 حسن - حد ثنا احمد بن اؤد بن موسى السدي المكي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي قال ثنا زائدة بن قدامة  
 اشقى عن منصور بن ابي عمير سلمى الكوفي عن هلال بن يساف بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قوما اتوضوا  
 عليا من ردة السلم والاربعه والبخاري معلقا قال ابن حبان ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الثانية من  
 اهل الكوفة وكان ثقة كثيرا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي يحيى مصدع بكسر اوله وسكون ثانيه وثقه ثالثه الاخرج المرحوم  
 بفتح القاف مولى جليل بن عبد الله بن عمرو ويقال مولى معاذ بن عفران رداة سلم والاربعه كان عالما بابن عباس وانما قيل للمرحوم بالفتح  
 او بشر بن رومان فرض عليه سب على فاني قطع عرقه قال ابن المديني قلت لسفيان في اي شيء قيل في التشيع قال علي بن ابي حمزة  
 ابن ابي طالب هو بعض فقال تعرف الناس من المنسوخ قال لا قال هلك هلك وقدره الجوز جاني في الضعفاء فقال زائد جاني  
 الطريق يريه ذلك النسب ليس من التشيع والجوز جاني مشهور بالنسب الانحرف فلا يقبح فيه قوله قال ابن حبان في الضعفاء كان جاني  
 الاثبات في الروايات وغيرها المشايخ كذا في التهذيب في الميزان صدق قد تكلم فيه في التقرير مقبول عن جليل بن عمرو بن ابي عمير قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار الحديث بهذا السياق اخرج الدراري عن يزيد بن نرون عن جعفر بن الحارث عن منصور  
 باللفظ النحوي وزاد في آخره اسبغوا الوضوء حد ثنا ابن زروق الرازي عن ابي بصير قال ثنا وهب بن جريز بن ارم - قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال  
 ابن يساف عن ابي يحيى عن جليل بن عمرو بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قوما اتوضوا لفظ الطيالسي ابي يحيى عن منصور عن هلال  
 من اجابهم شيئا فقال ويل للاعقاب وفي نسخة لعين للمقب - من اننا اسبغوا الوضوء والحديث اخرج الطيالسي عن شعبة بن جابر  
 الطحاوي وزاد للمرحوم ذكره في الشك واخرج سلم بن ابي يحيى وداود بن ابي عمير بن جعفر بن شعيبه ولم يقع عنده اسبغوا الوضوء واخرج احمد في  
 مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده باللفظ والبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضون ولم يمتوا الوضوء فقال اسبغوا يعني الوضوء  
 للمرحوم بن ابي عمير بن محمد بن خزيمة قال ثنا جليل بن عمرو البصريان قال اننا زائدة بن قدامة اشقى عن منصور عن هلال  
 ابن يساف عن ابي يحيى عن جليل بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فابره ان عبد الله بن عمرو كان في  
 تلك السفرة ولم يقع ذلك لعبد الله حقا الا في حجة الوداع اما غيره فاشقى فقد كان فيها لكن بالرجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة  
 بل من الجعرانة ويحتمل ان يكون عمرة القضيبة فان حجة عبد الله بن عمرو وكانت في ذلك الوقت او قريبا من كذا في الفتح قاضي صلى الله عليه وسلم  
 على ما روي في مكة والمدينة ولفظ البيهقي وانتهينا الى ما بالطريق فتعجل قوم يتوضون وهم عجال عنده صلوة العصر حضرت ابي بصير جاني وقت صلواتها  
 يقال بفتح الضاد وجا بكسر الهمزة والفتحة اشهر فقدم اناس اي تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال كما عند سلم  
 فانتبهنا اليهم اي الى اناس تقدموا وقد توضوا اي فرغوا عن الوضوء واعقابهم تلوح اي نظرتهم سبها ولم يصل الما نايبها قال زر بن ابي  
 وقال سفيان بن ابي عمير لم يعلموا بعد من اهل المدينة ان لا يظنوا بان الملائكة حكم الكل فاكفوا بغسل كثير القوم ولم يسبها ما قال الحافظ في كتابه  
 من يقول اجراء السجود على اركان مكة لتعميم لكل الرواية المتفق عليها والاربعه عند المصنف ايضا اخرج فحمل هذه الرواية عليها بالتاويل  
 فيمكن ان يكون معنى قوله يسبها الما نايبها من اهل مكة او من اهل المدينة من مكة اي سلم النبي صلى الله عليه وسلم لاي حلاله بغسل عقبه فقال لك ذلك قد قدم  
 ذلك عند المصنف من حيث علمه وايضا فرق قال السجود يسبها عقبه اي يسبها من اهل مكة ولم يمتوا الوضوء

besturdubooks.wordpress.com



حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا سهل بن بكير قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن اهلك عن عبد الله بن عمرو  
 قال تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد امرهقتنا صلوة العصر  
 ونحن نتوضأ ونمسح على ارجلنا فتنادى بلال

والحديث اخرجه مسلم من زهير بن حرب اسحق عن جرير عن منصور ورواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف عن منصور  
 باسناده بمعنى حديث المصنف اخرجه ابو داود عن مسدد عن يحيى والنسائي عن محمود بن غيلان عن وكيع عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن ابي  
 ماجه عن ابن ابي شيبة وغيره عن وكيع عن ثمامه بن عبيد عن سفيان عن منصور بن قيس بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 واهمده عن عبد الرحمن بن عبيد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 يقال القيسي ابو بصير البصري المكفوف شيخ البخاري واهل داود ورواه النسائي بواسطة قال ابو حاتم والدارقطني ثقة وقال ابن قانع  
 صالح وقال ابن ابي حاتم عن ابيه صدق وذكره ابن حبان في الثقات قال ربما هم وخطا توفي سنة ثمان وعشرين مائة قال ثنا ابو عوانة الوضاح  
 ابو بصير الواسطي عن ابى بصير الموحدة يكون المعجزة جعفر بن ياسين هو ابن ابي وشيعة يفتح الواو ويكون المهمله وكسر المعجزة وتشغيل التخماتية اشكرى  
 الواسطي بصري الاصل من بغاة السنة قال يحيى بن سعيد كان شعبة يصفه احاديثا في بشير بن حبيب بن الميمون قال ابن عدي طعن عليه  
 شعبة في حديثه عن محمد بن ابي بلال بن عبيد بن جوزة وابو حاتم والحجلى والنسائي والبرقي ثقة زاد البرقي وهو من اقرابنا  
 في سعيد بن جبير توفي سنة اربع وعشرين مائة وكان اجدا خلفت المقام عينات عن يوسف بن ابي بك يفتح الهاء ابن مهران الغاري المكي  
 مولى قريش بن واة السنة قال ابن عبيد بن عمير النسائي ثقة وقال ابن حبان في الثقات قال ابن حبان في الثقات قال ابن حبان في  
 الثقات توفي سنة ثلاث مائة قيل بعد ما كذا في التهذيب ما بك غير منصرف للعلية والمعجزة فان ما بك بالفارسية تصغيره وهو القمر العربي و  
 قاعدتهم ذمهم والاسم اخوان في آخره الكان واما من يصرفه فانه يلاحظ في معنى تصغيره لان التصغير من الصفات والصفة لان الجمع العلمية لان  
 تصادف الحين في الهم بجملة واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جازم الباء يكون عريضا فلا يمنع من الصرف هلا لكون اسم فاعل من هبكت اشئ  
 هبكا فابالغضح تحققة قال ابن ابي عمير يفتح الهاء ايضا ان يكون علما منقولاً من ما بك فبفتح ماض من المماهة وهو الوجه في الجمع من  
 الزوميرين فعلى هذا لا يجوز صرفه هلا وقال الدارقطني ما بك اسم امره الاكثر على انه اسم ابيه واسم امه سيكة فعلى هذا يمنع من الصرف اصلا للعلية  
 التانيث انتهى مختصرا من كلام بعضي عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عن ابي بصير فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل تخلف في سفرة في  
 محل نصب على الحال سافرنا باجملة في محل الجر على انها صفة سفرة قال العيني وفيه وقع مفعولا مطلقا في سافرنا تلك السفرة قال اللكراني و  
 تلك السفرة من مكة الى المدينة كما تقدم عند المصنف فادركنا بفتح الكاف اي نحن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اردت ان نركبها  
 غشيتنا صلوة العصر بالرفع على الفاعلية قال القسطلاني وقال اللكراني اي غشيتنا وقتها وجملتنا الصلوة اداها وقال يحيى السنة اي ناولتها  
 وفي بعض الروايات اردت ان نركب القاف ورفع الصلوة لان الصلوة توشحنا فيها فحق في وفي بعضها اردت ان نركب القاف ونصب الصلوة  
 اي احزنا الصلوة حتى نركبها وقت الصلوة الاخرى قال ابن السكيت اردت ان نركبها الصلوة استأخرنا عنها حتى وناولت الاخرى وادركنا  
 وناولنا وادركنا القوم محقونا انتهى ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا ونسج على ارجلنا لفظا تجاريا وغيره فعملنا نمسح على ارجلنا  
 قال الحافظ ائتمروا عن التجارى ان الاكابر عليهم كان سبب المسح لا لسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة والمسح على  
 القدمين بظاها هو الرواية المتفق عليها انتهى فقلت وقد تقدم عند المصنف حديث جابر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل  
 لمعة لم يغسلها وعند احمد من هذا الوجه مثل الدرهم لم يغسله وكذا من حديث ابى بصير في نهضة محمد بن قيس في حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير  
 من قال اني لو وجدت رب على ترك تيمم المسح قال القاضي عياض قوله مسح على ارجلنا بمعنى ما في الآية المراد به غسل يدينا بالارطابيات و  
 قوله لم يغسل عقبه لا على ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يسحون فيها هم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك امرهم بالغسل قال لا  
 لو كان غسلهم بالارطابيات بالعادة لما صلوا بهذا الاجرة لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم انهم يستحبون النار على فعلهم بقوله ويل  
 للاعقاب من النار لا يكون هذا الا في الواجب قدرهم بالغسل بقوله استبنوا الوضوء ولم يأت انهم صلوا بهذا الوضوء لانها كانت  
 عادتهم قبل ان يرمم بالعادة انتهى فتنادى بلال سقط لفظ بلال عن ابن عيينة وعن بعض النسخ وهو ابو ابي روية البخاري وغيره فتنادى  
 وصلى الله عليه وسلم باعلى صوته واما على نسخة الموجودة التي ثبت فيها بلال فيقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلال ان ينادى فتنادى بلال

18  
2

ويل للاعقاب من النار مرتين وثلاثا قلنا ابو بكر قال ثنا ابو عوانة فذكر مثله قال ابو جعفر فذكر  
 عبد الله بن عمر انهم كانوا يسمعون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ونحوهم فقال ويل للاعقاب  
 من النار فدل ذلك ان حكم المسلم الذي كافى يفعلونه قد نسخ ما أخرجه متما ذكرنا

فصح نسبة النار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه امر اذ ذلك - وبلال بن رباح الحبشي المؤذن وهو بلال بن حمزة ذي امره اشترى ابو بكر  
 الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه فلزم النبي صلى الله عليه وسلم واذن له وشهد معه جميع المشايخ ائمة النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلم بينه وبين ابى عبيدة بن الجراح ودنى الاستيعاب عبيدة بن الجراح بن المطلب ثم خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم سلم جادا الى ابيات  
 بالشام قال ابوهم كان ترسا في بجرود كان غازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عما في كل قد قال ما ارادوا يعني المشركين غير بلال و  
 مناقبه كثيرة مشهورة توفى سنة عشرين كلاني الاصابة وفي البداية عن ابى الواردى ودون باب الصغرى ريشق اوله بغض وتوفى سنة وقد  
 في ترجمته ابن عبد البر في الاستيعاب فحواه الله خير الجواد ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال  
 انما ترك الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم اصلوه في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طبع من ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوه معه افضل  
 معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توفوا استعجلين ولم يبالوا في التواني وضيقهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فخرجهم وادكر  
 عليهم نفسهم الوضوء وكذا في الكرياني قال الحافظ ما ذكره من تاخيرهم قالا احتمالا لا يحتمل ايضا ان يكونوا اخروا الكونهم على ظهور اولها والوضوء  
 الى المار ويدل عليه رواية سلم حتى اذا كان بار بالطريق يعجل قوم عند العصر اتيهوا وكثيرا في اخير الجارية عن ابي بن اسمعيل وسلم عن شيبان  
 وابى كامل وابيه في طريق مسند ومجيب مستهم عن ابى عوانة بنحو حديث الطحاوي الا انه لم يقع عند سلم وابيه في مرتين او ثلاثا قال العيني و  
 اخرجه النسائي في العلم عن ابى داود والحارثي عن ابى الوليل عن حماد بن صالح عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابى عوانة اتيهوا حديثنا ابو بكر بك  
 ابي قتية قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا ابو عوانة فذكر مثله قدر بيت من رواه وفي الباب عن خالد بن الوليد بن زيد بن ابي ميثان  
 وشمر بن جندب وعمر بن العاص عند ابن ابي عمير عن ابى سلام عن ابى صالح الاشرى عن ابى عبد الله لا شعري بلفظ التمام الوضوء ويل  
 للاعقاب من النار قال الترمذي عن الجارية بنو حديث حسن في كره الشاوي عن خلطاني وقال ابن ابي حاتم في اهل عن ابى زرارة ابو صالح لا يعرف  
 اسمه ولا ابو عبد الله يعرف اسم ابنتي قلت وهذا الايضافان باصله قال في ابى حاتم لا بأس به واما عبد الله فذكره ابن حبان في الثقات  
 كما في التهذيب عن ابى امامة واخبره عبد الطبراني في الكبير من طرق في بعضها على ابيه اذ في بعضها على ابى امامة فقط وفي بعضها على ابي  
 وما يطرده كل ما على ابي بن ابي سلم وقد ساطقنا له ابي بن ابي سلم قلت واخرجه ابن جرير من غير ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابى امامة بن زوقا  
 ويل للاعقاب من النار قال فابن في المسجد شريف ولا وضع الانظر اليه ليقب عرقوبه ينظر اليها ومن يقيب عند احمد الطبراني في الكبير  
 وفيه ابى بن عتبة والاكثر على تضعيفه قاله البيهقي وهو ابن عمر بن ابي شيبة - قال ابو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو عن مصنف اعلامهم  
 بيان جلاله من هذه الاحاديث على فرضية غسل الرجلين اتمهم اى الصحابة كانوا يسمعون حتى امرهم اى الما يحين على الارجاس -  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ونحوهم من التوضيف اى على ترك الاسباغ فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فدل  
 ذلك اى الوعيد باننا لو عدم طهارتها باسح - ان حكم اسح الذي كانوا يفعلونه اى اسح على الاعقاب قد نسخ اى ذلك المسح ما اخرجه  
 من الوعيد على ذلك المتضمن بفرضية غسل ما ذكرنا من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ويل للاعقاب من النار قال المصنف العلام اختار  
 احاديث اسح على الرجلين باحاديث الغسل عليها واحاديث الوعيد على ترك الغسل وحال ما ذكره على ما تضمنه كلامه العيني انهم كانوا يسمعون  
 عليها مثل اسح الرأس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من غمهم عن ذلك وامرهم بالغسل فيزيد على اسباغ ما كانوا يفعلونه من المسح  
 قال العلامة العيني وفيه نظر لان قوله مسح على رجلينا يحتمل ان يكون معناه غسل غسلا خفيفا بمقاعمى يرى كانه مسح والليل عليه في الرواية  
 الاخرى رآى قوما توفوا وكانهم تركوا اسح رجليهم فيزيد على اسحهم فيزيد على اسحهم فيزيد على اسحهم فلذلك قال فيهم يسمعون الوعيد  
 وايضا انما يكون الوعيد على ترك الغرض ولو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان اسح لو كان هو المأمور فيها فيهم كان  
 يا امرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بل الوعيد لاجل ذلك لان الغرض من الغسل كما ذكرناه اتيهوا كلامه الطحاوي وفي نظره نظر فان كلام الطحاوي  
 بنى على تسليم المسح في المعنى الذي افهوا الخالص يعني ما تقدم من واما اسح على الرجلين وتاويل الغسل الخفيف الذي حل عليه الجمهور

besturdubooks.wordpress.com

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجلية في وضوئه من التواتر ثبت بذلك انها مما يغسل وانها ليست كالرأس الذي مسح وغاسله لا ثواب له في غسله وهذا الذي ثبت بهذه الآثار قول وحيثه وابي يوسف ومحمد حرم الله وقد اختلف الناس في قوله تعالى واحكم فاضاف قوم الى قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم قصرا على معنى وامسحوا برؤوسكم واسرجلكم

ونظر العينين على عدم تسليم مسح في ذلك المعنى نكيت يرد بذلك قول المصنف مع ان المصنف حمل حديث اسع على ذلك المعنى في اول الباب ان المقصود به اناسلنا المسح في معناه كما زعم المخالف ولكن ورد في بعض الروايات التي تعلقوا بها المسح ما يدل على المسح ذلك هو حديث عبد الله بن عمر وقد وقع في بعض طرق حديثه لم يمسحها ما راجح بهذا من وجه المسح ولكن ثبت في الطرق الاخرى عنه نوحا ومسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من انار فربما لو عيذ على المسح فدل ذلك على مسح اسع الذي زعم المخالف اني انا نقول ان الامر بالمسح قد وجد عند المصنفين من حديث جابر بن ابي ايمن من قوله استنوا الوضوء ثم اكد ذلك بالوعيد على ترك الغسل فتأمل وقد اختلف الامام الطحاوي على يروي اسع بن هرم فقال في المحلى بعد ما ذكر حديث الوعيد في ان كان هذا الخبر اذا على ما في الآية وعلى الآثار التي ذكرنا وانا سألنا فيها واما في الآية والا فبالرأى واجبه انتهى وقد سبق الى ذلك شيم راوي حديثه اوس في مسح على القدمين فقال كان هذا في اول الاسلام يذكره الحارثي ووجه الآخرون با حديث الوعيد من جابر قال لما نظرنا كثيرا من هذه الاحاديث ظاهرة وذلك انه لو كان فرض الرجلين سجما وانما يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه لان المسح لا يستوجب مسح الرجلين بحري فبما جرى في مسح الخفاف وبكل وجه هذه الالة على اشية الامام ابو جعفر بن جرير انتهى - فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار فالمصنف حملته اخرج من الاحاديث القولية الواردة على فرضية الغسل حديث ويل للاعقاب وفي الباب ما اوردنا من حديث جابر عن عمر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله اني اغتسل فظفر على يدي فابصره النبي صلى الله عليه وسلم وقال ايح فاحسن وضوءك اخبرنا به يحيى وابوداود وابن ماجه من حديث انس ابوداود واحمد من حديث خالد بن مخلد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبط في هذه الروايات الحافظ ابن كثير في تفسيره وهو كافي في النبيل واما وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب بعد الروايات الفعلية في غسل الرجلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجلية في وضوئه من التواتر بيان لما هي من خروج الأتام بما رجع من غسل الرجلين فثبت بذلك في بابات الثواب في قسمها انها مما يغسل زاد في من اعين في الوضوء اي من الاعضاء المغسولة في الوضوء وانها ليست كالرأس الذي مسح زاد في من الصبي في الوضوء فانها لو كانت كالرأس في المسح لجعل خروج نوبها المسح كالرأس وغاسله اي الرأس لا ثواب له في غسله وتقرير النظر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل أعضاء الوضوء في خروج الأتام منها بعد الطهارة على نوعين نوع يخرج آتاهم بالمثل ونوع يخرج آتاهم على حدة لتعيين بالاداء بالنوع الاخر جعل الرجلين من الاول في ذلك فلا يخرج آتاهما بالمسح فالنظر على ذلك ان يكون كذلك في وظيفة الوضوء فانه لم يشترع في الشرع الثواب الا بالاداء وهو وظيفة ذلك الأعضاء كما في الرأس فان وظيفة المسح فلا ثواب على غسله كذلك في الرجلين فانهم قال ابن رشد في البداية ومن طريق المعنى فالغسل اشده مناسبة للقدمين من المسح كما ان المسح اشده مناسبة للرأس من الغسل وكانت القدمان لا تسمى ونسبها غالباً بالابا غسل يتيقن ونسب الرأس بالمسح وذلك ايضا غالب والمصالح المعقولة لا يمنع ان يكون اسباب العبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها ما يغيب عن معنى مصليا بمعنى عبادا ومعنى المصلي يرجع الى الامور المحسوسة وبالعبادى يرجع الى ركوة النفس تهى وهذا الذي ثبت بهذه الآثار فرضية غسل الرجلين قول ابن حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك احمد وجهورا بن الحسن والجماعة وهم ان الله لم يفرط ذلك بل من الصلوات العبادية كما تقدم - ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن ذكر حجج الفريقين اثبات ما هو الحق وهو ما لا يحد الا لاداء التواتر وان يذكره مستحب الا فيهم في ذلك فقال وقد اختلفت الناس في قوله تعالى وفي من العينين عز وجل - واجعلكم فائضا ذى وصه وعطفاى الا رجل قوم الى قوله تعالى وسحوا برؤوسكم اي ففروا بوجوهكم بالحنك عطف على رؤوسكم واسحوا برؤوسكم واسرجلكم قال الامام ابو بكر المصنف المازى قرأ ابن عباس بن مسعود وكفرة ومقرة وابن كثير بالحنك وتأولوا على المسح انتهى وقال ابن رشد في البداية واما الذي يروى في قوله تعالى فافهم تأولوا قراءة النصب على انها عطف على الموضع كما قال الشاعر فلست بالجمال ولا الحمد يلهى انتهى وقد رد هذا التأويل مما ابراهن فقال والعيون لوجه العطف على انصب وان حصل النصب للعطف على موضع الجار والمجور في قوله واسحوا برؤوسكم انما هو على وجهين فاحسن من ان يكون العطف على انصب

واضافه قوما الى قوله تسبح فاغسلوا وجوهكم وايد يكم الى المرافق فقروا واواجرلكم فسقاعلى قوله  
فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايد يكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنسق

ارجلكم الى الكعاب كما قيل الى المرافق لما ذكرنا من المقابلة وليس الكعابان الذان هما العظامان النانسان بناية للمسح لان من جعل يديه على  
سجمل غاية الكعب الذي على ظهر القدم من معتقد الشرك لو كان هذا المراد لقيل الى الكعاب المينا انتهى وفي التظهير المظهرى والقول بان نصب  
هني على اذ معطوف على محل الرئيس او بزعم الخاضع ساقط اذا اصل العطف على اللفظ دون المحل وذكر الخاضع ولا بد للعدل على الارجح  
قرينة وكذا لا يجوز القول بتقديره اسما فان تقدير الفعل الخاص لا يجوز من غير قرينة تدل على نفسه واشتراط في جميع تلك التاويلات الامس عن  
التباس المعنى المقصود بما يناقضه وكذا القول بانى لو اوجبت مع باطل لان المصاحبة في أصل الفعل غير كافية في الفعل من اجل لا بد من المعية في  
الزمان والمكان المعية في الزمان غير متصور فان اوجب بالترتيب ما اطلق لفعل في اوجب مسحين في مكان احد لم يقل احد لو فرض كونه معطوفا  
على الرئيس بتلك الترتيبات الركبة فالبارء داخل على الرئيس ثم دخل على الآلات فالبا واذا دخل على المحل لا يراو بها الاستيعاب تشبيها  
بالآلة بل يكون التبعية في غير سلوب الكلام في المعطوف يقتضى ارادة الاستيعاب في المعطوف والعالون بالمسح لم يقل منهم احد غير ضمنية  
الاستيعاب انتهى بجذ مسير قال العلامة العيني واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقدة ان يعبه غلط فيهما قال الشاعر الخاضع والقصيدة كلها  
مجردة فما كان مضطرا الى نصب هذا البيت ويحتمل بجدية ضعيفة انتهى. واصافة قوم الى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايد يكم الى المرافق فقروا

وارتجلكم اي بالنصب نسقاى عطا قال في القاموس والنسق حركة ما جاز من الكلام على نظام واحد انتهى وزاد في الخاضع والنسق بانسكين  
مسند نسق الكلام اذا عطف بعضه على بعض وباب نهرو والتنسيق التظيم انتهى على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايد يكم واغسلوا ارجلكم على

الاضمار اي هنار لفعل وهو قوله واغسلوا والنسق الى العطف على قوله وجوهكم كما ذكره البغوي قال الامام الجصاص قرأ على عبد الله بن موسى  
وابن عباس في رواية (وهي الصريح عنهما كما سنذكره) فابراهيم والضحاك نافع وابن عمر والكسائي وخصص عن عاصم بالنصب كما نورا يرون غسبها

واجبا انتهى وزاد ابن كثير عن ابن جبر ورواة وعطاء وعكرمة والحسن مجاهد والسدي ومقاتل بن حبان والمزهرى وبراء بن عازب انتهى  
وهي القراءة المشهورة كما ذكره ابن العربي قال الامام الجصاص بانان نقرأه تان قد نزل بها القرآن ونقلتها الامة لتقيام على سوال الله

صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل احد منها محتمل للمسح بعطفها على الرئيس وجملة للفعل بعطفها على الغسل فلا يخجل حينئذ  
القول من احد جان ثلثة امان يقال ان المراد بها جميعا فيكون على ان مسح يغسل جميعها او يكون المراد احدها على وجه التخيير ليعمل الخوضي

ايها شارء يكون المفروض بالفعلا ويكون المراد احدها بعينه لا على وجه التخيير وغيره ان يكون المراد الاول للاتفاق اجمع على خلافه وكذا لا يجوز  
ان يكون المراد الثاني اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه ولو جاز اثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز اثبات الجمع واذا تبنى

التخيير والجمع تعيين الثالث فاجتهد الى طلب الدليل على المراد منها فالدليل على ان المراد الغسل ونسح اتفاق اجمع على انه اذا نسح فقد  
اوى فرسده واني بالمراد انه غير ملوم على ترك مسح فثبت ان المراد الغسل ايضا فان اللفظ لما وقع لموقف الذي ذكرنا من احتمال لكل واحد

من المعنيين هيار في حكم المحل المنفصل الى البيان فها ورد في رواية البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل وقول علمنا انه مراد الله تعالى وقد  
ورد لبيان عنه بالغسل قولوا فعلا افعلا فهو ما ثبت بالنقل مستفيض المتواتر على الله عليه لم يغسل رجله في الصور لم يختلف ائمة في نصها

ذلك اذ اورد البيان فعلا فاورد على وجه البيان فهو على الوجه فثبت ان ذلك هو مراد الله تعالى واما قولنا ان اه جابر والبربرية وما شئت  
وعبد الله بن عمرو وغيرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم لاني قوما مسح ارجلكم لم يصعبها لما نقل ويل للعقاب من النار سبوا الضمير وقوله ويل  
للعقاب عبد الله بن عمر لان مسح الاثر كالمفروض فهذا لا يوجب استيعاب لرجل بالطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم سبوا الضمير وكذا قوله في حديث

آخر بعد غسل رجلين هذا وضوء من لا يقبل الله صلوة الا بهيوجب استيعابها بالغسل لان الوضوء اهم للغسل بقصلي جزا لما على الوجه مسح  
لا يقتضى ذلك في الحجر الا ان اخبار راني الله تعالى لا يقبل الصلوة الا بغسلها وايضا لو كان مسح جازما لما اغلته النبي صلى الله عليه وسلم بما يات

كان مراد الله في مسح كراهة في الغسل فيجب ان يكون مسح في وزن غسل فله يرد عند مسح سب ورواه في الغسل ثبت ان مسح غير ما يات  
فان اقرأين كالاتيين في احدهما الغسل في الاخرى مسح فيمنه يوجب استيعابها على انهما حكما واكثرها فائدة وهو الغسل لاني على مسح  
واصح لا ينظم الغسل انتهى كلام الجصاص مختصرا ثم لوجهه تاويلات في قرارة الخفض قال ابن رشد في البلية احمد وان لم يكتف على الغفظ

واصح لا ينظم الغسل انتهى كلام الجصاص مختصرا ثم لوجهه تاويلات في قرارة الخفض قال ابن رشد في البلية احمد وان لم يكتف على الغفظ

واصح لا ينظم الغسل انتهى كلام الجصاص مختصرا ثم لوجهه تاويلات في قرارة الخفض قال ابن رشد في البلية احمد وان لم يكتف على الغفظ

وقد اختلف في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دونهم فمما عرفت في ذلك ما حدثنا ابن مهران قال ثنا ابو داود عن قيس بن عاصم

لا على المعنى اذ كان ذلك موجودا في كلام احسنه مثل قول الشاعر لعب الزمان بها وغيره... ولوعطف على المعنى لرفع المقطعتهي... وغيره الى غسل الرجلين... صفة العذاب ولكنه اغدا عراب اليوم للجواره... الى ذلك الامام الجصاص ايضا وذكر في مثله قوله تعالى... بالجواره... افضل للمحققين... من الالتباس لان كسر الجوار اذا لم يكون... من اللبس حاصل بذكر الفايه وانكار كثر النحاة ممنوع وانكاره مكابرة... اختلف النحاة في معنى جوار الجوار... لتوكيد الوصول وان القطع قال ابن مالك... في اعطوت بها قلت لو لم يكن على جوار جوار الجوار... وجه اعطفت على الايدي وعدم جواز عطف الازل على الروس... الواو اعطفت والندم انتهى والتاويل الثاني قول ابن الجاج... الاستغناء باحد الفعلين عن الآخر والعرب... الخروف على المذكور على حسب اقتضائه لفظه... الآخر عطفها بتناد ما بارداه... يفيد الغسل كما في قول الالمق ولواريد مسح لم ينجح الى التحديد كما قال تعالى... كما قال الشاعر تغلدا سيفا ورمحا... سعا عند العرب انها تقول مسوا للصلوة... الرجلين امر الريد عليها مع نقل الماء اليها... قال ابو عبد الله الشافعي قلت وقره ابو بكر بن العربي... بهذا بالاجماع والصحيح ان جواره اي جوارح العطف ثبت بالنسبة انتهى... خارج الى المطولات من كتب التفسير وشرح الحديث لوشنت... على قوله روسم - اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم اي الذين تابعوهم باصان... في ذلك في عطفنا على حكم ما حدثنا ابن مزيق البراهيم البصري قال ثنا ابو داود... وهو ابن ابى انجود بنون وجم الاسدي سولاهم الكوفي ابو بكر المقرئ من رواة السنة... هو اسم وخطاه ابو بكر بن ابى داود قال ابن سعد كان ثقة الا انه كان كثير الخطا... يتناون قرارة وانا اختار وكان خير ثقة والاعمش احفظ منه وقال ابن حبان... من نظر الامام اعمش قال العملي كان حسنا سنة وقراءة وكان ثقة راسا في القراءة... ابى واسم قال يعقوب بن عبد بن هارون بن هارون وقال ابو حاتم محمد بن حنبل... ولم يكن بالحق وقد علم فيه بالية وقال النسائي ليس بأس قال بن خراش في حديثه ثمرة وقال يعقوب بن ليكن فيه الاسوء اعطفت وقال البرار

عن زيان عبد الله بن مسعود قرا واحركم بالفتح حد ثنا ابن مزيق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الوارث  
 ابن سعيد ووهيب بن خالد عن خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابي عباس انه قراها كذلك حد ثنا ابن مزيق  
 قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن يونس بن يعقوب بن مهران عن ابي عباس انه قراها كذلك  
 سعيد بن منصور قال سمعت هشاما يقول انا خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابي عباس انه قراها كذلك

١٢٢

لم يكن بالحافظ ولا نعلم احد ترك حديثه على ذلك وهو مشهور في سنة ثمان او سبع وعشرين ومائة من فرس خمره اي وشرة زارة من عيشة بنت  
 فتح مودة وسكون تحية وشبين ميمية ابن جاشه بن ادس الاسدي ابو مريم ويقال ابو مطر الكوفي مخضرم ادرك الجابية من واة السته قال  
 ابن مزيق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال عاصم كان من اعراب الناس كان عبد الله يسأل عن العربية وقال ايضا كان ابو اسد  
 عثمانيا وكان زرعوا يادون هملما في سنة احدى وكان ابو اسد موطا الزرق قال ابو جعفر المغيرة قلت لاجل ضروري ملقة والاسود قال هؤلاء  
 اصحاب بن مسعود وهم الثقب في قال ابن عبد البر كان علمها القرآن قارنا فاطمنا توفي سنة ثلث وثمانين ومها من سبع وعشرين مائة سنة ابن عديته  
 ابن مسعود قرا واحركم بالفتح وله وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشاركها في حكمها وهو الغسل والثاني ان يكون عاملا مقابلا وهو  
 في غسلوا الابل العطف على وجوهكم كما تقول كلت الخبز واللبن اي شربته وان لم تقدم للشراب كرههنا تقدم للغسل ذكر كان ولي بالاضمار قاله  
 واحديث اخر جازي يهقي من طريق محمد بن اسحاق بن حمزة عن ابي داود باسناده بلفظ انه كان يقرأ واحركم بالفتح الى الكعبين قال في الاثر  
 الغسل قال في السعاية واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد بن المنذر النحاس عن ابن مسعود انه قرا واحركم بالنصب انه في الحج الزاوية  
 الطبراني في الكبير عن ابن مسعود قال سمعت قولا في غسل القدرين في قوله واحركم الى الكعبين فتارة لم يسع من ابن مسعود حديث ابن مزيق قال  
 ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ابو محمد المقرئ النخعي البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد البصري ووهيب بن خالد البجلي البصري  
 عن خالد بن مهران الحداد مضطوثة وشرة قال محمد بن ملاذول المنزلي البصري سولي قرينش قيل يحيى بن جاشه راى انس بن مالك من واة السته  
 قال ابن مزيق النسائي والجلبي ثقة وقال احمد بن حنبل وقال ابو حاتم بن حبان بن صالح بن مهران قال ابن سعد لم يكن خالد يذو وكان يجلس اليهم  
 كان ثقة مهيبا كثير الحديث وكان قد استعمل على العشرة بالبصرة وقال حماد بن زيد قدم علينا قدمت من الشام فكانا انكرنا حفظه توفي سنة احدى  
 اليعرب مائة من عكرمة البرقي في ابن عباس عن ابن عباس انه قراها بالرجل كذلك اي بفتح اللام والحديث اخر عبد بن ابي حاتم عن علي بن زوية  
 عن ابي سلمة عن ميمية بن مهران قال ابن كثير وابن ابي شيبة واللفظ له علي بن مبارك كلاهما عن خالد بن اسناده انه قراها واحركم يعني رجع الامرال الغسل  
 حد ثنا ابن مزيق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد بن عبد الله بن ابي ليثمة زهير بن عبد الله بن  
 بهدعان التميمي البجلي البصري مسلم بن كبة من رواة البخاري في الادب بسليم والاربعة قال ابن سعد له هو اعلم وكان كثير الحديث ودينه  
 ولا يحد به وقال حماد بن عيسى القوي وقدره عنه الناس قال مرة ضعيف الحديث مرة ليس بشي وقال يحيى ضعيف في كل شي وقال مرة ضعيف  
 ومرة ليس بذلك القوي ومرة ليس بنحج ومرة ليس بشي وقال العجلي كان تشيع الياسن وقال مرة يكتب حديثه وليس القوي وقال يعقوب بن اسحق  
 ثقة صالح الحديث الى اللين ابو وقال ابو جزياني واي الحديث ضعيف وفيه ميل عن القصد لا يحد به ثمال ابو زروة وابو حاتم ليس  
 بقوي زاد ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحد به قال النسائي ضعيف قال الترمذي صدق الا انه ربما رجع بشي الذي يوقه غيره وقال ابن خزيمة  
 لا يحد به لسور حفظه وقال ابن سعد لم يرو احد من البصريين غيرهم متع من الرواية عنه وكان يلقونى التشيع ومع ضعفه يكتب حديثه وقال اسحاق  
 كان من اهل الصدق ويحتمل الرواية الجلية عنه وليس بحري من اجمع على ثبته وقال ابن حبان بهم وكهفي فكل ذلك منه فاستحق الترك  
 مات سنة احدى وثلاثين مائة عن يوسف بن مهران البصري من رواة البخاري في الادب والترمذي قال في الميزان ما روى عنه غير  
 علي بن جديان وقال كان يشبه حفظه وعرو بن دينار قال اليموني عن احمد لا يعرف ولا اعرف احد روى عنه الا ابن جديان وقال ابو داود  
 وقال شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مالك وانما ذاب يوسف بن مهران يعني ابن شعبة وهم وقال ابو زروة ثقة وقال ابو حاتم يوسف بن  
 مهران صح يكتب حديثه وذكره ابنتي وفي التهذيب قال ابن سعد ثقة قليل الحديث وانما عدلت عن التهذيب لما فيه خلط وضيعت عن التسخ  
 فليصح من الميزان ثم ما ذكر الحافظ في التقريب في ترجمة يوسف بن مهران ابن ابي ريف غير صحيح كما قد عرفت عن ابن عباس مثله لم يقف  
 على تخريج هذا الطريق حد ثنا محمد بن حمزة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشاما يقول انا خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابي عباس انه قراها كذلك  
 هكذا عنده يهقي بهن الا اسناد وهو الصحيح الموافق لكتبة ما والرجال يقول انا خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها كذلك اي بالفتح

وقال عاد الى الغسل حد ثنا ابن مرق قال ثنا يعقوب قال ثنا جاد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع  
 القرآنة الى الغسل وقراء وحكمه ونصبها حد ثنا ابن مرق قال ثنا ابوداود قال ثنا جاد بن سلمة  
 مثله حد ثنا ابن مرق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله  
 حد ثنا ابن مرق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ابوالتياح عن شهيد بن حوشب مثله  
 حد ثنا ابن مرق قال ثنا يعقوب قال ثنا جاد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل

وقال اي ابن عباس عاد الامر كما يولفظ البيهقي الى الغسل والحديث انما هو البيهقي من طريق احمد بن محمد عن سعيد بن منصور باسناده  
 واخرج المصنف طريق سعيد قال انا شميم قال اخبرني ابو محمد بن قريش عن عمار بن الربيع عن علي ان كان يقرأ بالذكرك روى سعيد بن  
 منصور وابن المنذر ابن ابي عمير عن علي بن ابي طالب في السعادية انه قرأ وحكمه بالغسل واخرج ابن جرير في السعادية ايضا عن  
 ابى عبد الرحمن قال قرأ الحسن والحسين وحكمه بالجرسيع ذلك على وكان يعنى به اناس فقالوا وحكمه بزمان المقدم والآخر من الكلام ثم ان  
 رجلا اشركه عن ابن عباس قراءة النصب بطرق متعددة وقد روى عنه قراءة الحفص ايضا عند ابن ابي عمير وغيره كما بسط في السعادية قال  
 اعني قال محمد بن جرير باسناده ضعيف والصحيح الثابت عن ان كان يقرأ وحكمه بالغسل عطف على المنقول هكذا زيادة الحفظ عنهم  
 القام بن سلام وايقى وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عيادة توجها وغسل عليه وقال هكذا رويت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى حد ثنا ابن  
 مرق قال ثنا يعقوب بن يحيى المحضمي قال ثنا جاد بن سلمة عن قيس بن الربيع الاسدي عن مجاهد بن جبر الامام المفسر الحافظ قال اتى مجاهد  
 رجع القراءة اي قراءة قوله تعالى وحكمه وفي من العيني القرآن بدل القراءة وهكذا يروى البيهقي في صحيح القرآن الى الغسل فقرأ اي مجاهد وحكمه  
 ونصبها والاخره البيهقي عن ابى عبد الله عن ابى العباس عن ابراهيم باسناوه نحوه حد ثنا ابن مرق قال ثنا ابوداود الطيالسي قال ثنا  
 جاد بن سلمة فذكر اي جاد باسناوه مثله اي مثل ما روى عنه يعقوب الاثر عزاه الحافظ ابن كثير الى ابن جرير حد ثنا ابن مرق قال ثنا  
 يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابي عروة بن الزبير احد فقهاء المدينة السبعة كما عدتهم ابو الزناد ومثله اي مثل  
 تولى مجاهد والاخره البيهقي عن ابى عبد الله الحافظ عن ابى العباس عن ابراهيم باسناوه باسناده في صحيح القرآن الى الغسل فقرأ وحكمه الى  
 الكعبين بنصبها واخره ابن ابي شيبة عن ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه ان كان يقرأ فاعلموا وجوهكم وايديكم واسموا برؤسكم وحكمه  
 يقول رجع الامر الى الغسل حد ثنا ابن مرق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا ابوالتياح بن يزيد بن حميد الشعبي  
 عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي وكان فقيها قارنا عالمها كما قال الطبري مثله واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن دريس عن ابيه  
 عن جاد بن ابراهيم قال عاد الامر الى الغسل واخرج البيهقي من طريق عبد الوارث بن عمر بن قيس عن عطاء ان كان يقرأ وحكمه نصبا ومن  
 طريق ابراهيم بن موسى عن ابي سعيد بن يزيد بن عبد الرحمن الاعرج كان نصبها من طريق هارون بن موسى عن عبد الله بن عمرو بن غياث وحكمه نصبا  
 ومن طريق عيسى بن مينا قالون قال قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم القاري هذه القراءة غير مرة فذكر فيها رؤسكم وحكمه مفتوحة ومن  
 طريق الوليد بن حسن الثوري انه قرأ القرآن على ابى محمد يعقوب بن يحيى بن يزيد المحضمي وكان عالما بوجوه القراءات وذكر فيها وارادكم  
 اللام ثم قال البيهقي واخبرني عن ابراهيم التيمي انه كان يقرأ بانصبا عن عبد الله بن عامر الجعفي وعن عاصم بن ربيعة عن ابى بكر بن عياش من روى  
 الاصحى عن الكسائي كل هؤلاء انصبوا ومن حفنهما فانما هو للمجادة قال الامش كانوا يقرؤنها بالخفض وكانوا يفسلون انتهى حد ثنا ابن  
 مرق قال ثنا يعقوب قال ثنا جاد بن سلمة عن عاصم بن سليمان الاحول وقال العيني في شرحه هو ان يبدل عن الشعبي عامر بن شرجيل  
 قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل واخره ابن ابي شيبة عن ابن عليه عن مالك بن مغول عن زبدي اليماني عن الشعبي قال نزل جبرئيل بالمسح  
 على القديين وعن كعب بن سعيل عن الشعبي قال نزل جبرئيل بالمسح وهكذا اخرج ابن جرير من طريق اسمعيل وداود بن ابي هند عن الشعبي كما قال  
 ابن كثير واما باللفظ المزبور عند المصنف فاخره انما كان في السعادية وهكذا اخرج ابن جرير من طريق جاد بن سلمة الاحول عن انس قال بن سير اسناد  
 صحيح واخرج ابن جرير ايضا والبيهقي وغيرهما من طريق عمار بن موسى بن انس قال خطب الجحج من يوسف الناس فقال اسلموا وجوهكم وايديكم و  
 احكمه فاعلموا ظاهرها وباطنها واعرضا عنها فان ذلك قرب الى جنتكم فقال انس صدق الله وكذب الجحج فاسموا برؤسكم وحكمه الى الكعبين  
 قال قرأ اجرا للفظ البيهقي وقال فانما انكر انس بن مالك القراءة دون الغسل فقد روى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على

besturdubooks.com





قال ثنا ابو عوانة عن ابي حمزة قال رايت ابراهيم بن عيسى يغسل حليله ثلاثا ثلاثا حنثا ثلثا ربيع الجيزي قال ثنا  
 ابو الاسود قال نا ابراهيم بن عيسى عن ابي حمزة قال رايت ابا هريرة يتوضأ مرة وكان اذا غسل  
 ذراعيه كذا ان يبلغ نصف العضد حليله الى نصف الساق فقلت له في ذلك فقال اريد ان اطيل عترتي اني  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان متى يات يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء ولا ياتي احد من الادمم كذلك

عن المغاني ذكره النسائي في الكشي وقال ليس بثقة وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال قال علي بن ابي طالب لم يحدث وقال الفلاس وسلم بن  
 الحجاج متروك الحديث - قال ثنا ابو عوانة ابو صالح البشكري عن ابي حمزة الاسدي عن ابن عطاء الله السعدي وفي متن العيني عن ابي حمزة بن عيسى بن  
 المحمدي قال العيني وهو نضر بن عمران - قال رايت ابن عباس يغسل حليله ثلاثا وثلاثا واما ما روى ابن ابي عمير والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس  
 ان الناس يؤاؤا الا غسلن الا احد في كتابه الا لا مسح فقال البيهقي هذا صحيح فحمل ان ابن عباس كان يمسح الغرارة بالمخضف وانهما يقتضي مسح  
 ثم لما بلغنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك غسلها او ترك شي منها ذهب اليه وجوبها وقرأها بالانصبا وقد روي عن ابي انصبا انتهى  
 حديثنا ربيع الجيزي بن سليمان ابو محمد البصري قال ثنا ابو الاسود المصري النضر بن عبد الجبار المرادي قال نا ابن ابي هريرة عبد الله القاسمي عن عمارة بن  
 غزوة بلغح المحمدي وكسر الزا بعد ما تحتانية ثقيلة ابن الحارث بن عمرو بن غزوة الانصاري المازني المدني من وفاة سلم والاربية والنجاري معلقا قال  
 احمد ابو زرقة والعللي والدارقطني ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن سعد بن صالح وقال ابو حاتم باحدثه بأس كان صدوقا وقال  
 النسائي ليس بأس وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين ذكره اعقيلي في الضعفاء ولم يورد شيئا يدل على مدحه وقال ابن حزم  
 ضعيف توفي سنة اربعين مائة عن ابن عمر بن مريم بن عبد الله الجهمي ابو عبد الله المدني مولى آل عمر كان بحجر المسجد من ردة السنة قال ابن عيين  
 وابو حاتم وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الكشي سمعت نعيما الجهمي يقول جالسنا ابا هريرة عشرين سنة قال حافظ في الفتح  
 نعيم الجهمي لم يسمع من ابي بكر بن محمد بن عبد الله المدني وصفه ابو داود بذلك لكونها كانا بحجران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان  
 عبد الله بذلك حقيقة وصفه ابن نعيم بذلك مجازا وفيه نظر فقد جزم ابراهيم المحمدي بان فيما كان يراي شاذ ذلك انتهى قال رايت ابا هريرة يتوضأ مرة  
 اى في بعض الاحيان عند التجارى من طريق سعيد بن ابي بلال عن نعيم قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر مسجد فوضأ وكان اذا غسل ذراعيه كذا  
 ان يبلغ نصف العضد بالفتح وبالضم وبالكسر ككتبت ونذرس وعشقت بابر المرفق وككتبت كذا في القاموس لفظ مسلم من طريق سعيد بن كذا وفي  
 التكميل لفظه من طريق سليمان عن عمارة نفس وجها سبغ الوضوء ثم غسل يديه يميني حتى اشرع في العضد ثم يميني حتى اشرع في العضد -  
 وحليله الى نصف الساق اى غسلها الى نصف ساقها ولفظ سلم حتى اشرع في الساق فقلت له في ذلك اى سألته عن غسل الزايد على الحدود  
 التي نصبها الشارع فقال اى ابو هريرة اريد ان اطيل عترتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اتي اى امة الاجابة وهم المسلمون  
 وقد تطلق انه محمديا وادبها امة الدعوة وليست مرادة ههنا قال حافظ والمراد المتوضئون بهم كما سياتى يا تون يوم القيمة اى موقع الحساب  
 الميزان والاضراط والوضوء وغير ذلك المناوى حال كونهم غرا بغيرهم والجمعة وتشديد الراء جميع اغراى ودورة وصل الغرة لفته ايضا تكون في جهته  
 الفرس ثم استعملت الجمال والاشهرة وطيب لذكر والمراد ههنا النور الكائن في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم قال حافظ - تجليل من التجليل  
 بياض في قوائم الفرس وفي ثلاث منها اى وحليله قل او كثر بعد ان يجاوز الارياح ولا يجاوز الكهنتين العرقيين قال الكرماني وقال حافظ  
 واصلة من التجليل كسر المهلة وهو الخلق والمراد به هنا ايضا النور انتهى وقال القاسمي عياض قد استوفى عليه السلام في قوله غرا محجلين جميع  
 اعضاء الوضوء لان الغرة بياض في جهته الفرس والتجليل بياض في يديه وحليله فاستعار للنور الذي يكون باعضاء الوضوء يوم القيمة اسم  
 الغرة والتجليل على جهته تشبيهه انتهى - من الوضوء بضم الواو ويجوز بالفتح اى من آثار الماء المستعمل في الوضوء قال ابن دقيق العيد في شرح  
 الغرة وقال الزرقاني وظاهره ان هذه السما انما تكون لمن توضأ في الدنيا به جزم الانصاري في شرح البخاري فغيره وعلى من زعم انها تكون  
 حتى لم ين توضأ والذي يظهر ان المراد المتوضئ في حياته لا من قضاء الفاسل فلو تيمم لعد طول حياته حصلت له اسميا القيمة مقام الوضوء  
 انتهى مختصرا - ولا ياتي احد من الادمم كذلك قال القاسمي قال غير واحد من بل العلم ان الغرة والتجليل مما اختصت به هذه الامة وهذا الحديث  
 يدل على ذلك لقوله عليه السلام ان بها يبروت امة من غير ما وقوله لو كانت لرجل خيل غير محجلة في خيل واهم بهم الا يعرف خياله قال السبكي  
 وغيره هذا الحديث يدل ان الوضوء مما اختصت به هذه الامة وعارضه غيره بقوله عليه السلام هذا وضوءي وظهره والانبيا قبله وذهب الى ان

حد ثنا ابن مزيق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر له المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجله غسلا وانا اسكب عليه الماء سكبا حد ثنا ابن مزيق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حد ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار

انحصار الاء بالفرة والتجمل لابل الوضوء بهذا الحديث وقد ضعف هذا الحديث وايضا فقده كمثل انه احتضت بالانبياء دون سائر اهلها الا انه محدث انتهى ثم انهم اختلفوا في تلك الاطالة فمنهم من منع نديها والى بناذ به بللمنة الثلثة كما قال المناوي ونقل النووي اقتلالت الشاذية في مثل ثلثة اقوال الاول انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت الثاني الى النصف العضد والساق الثالث الى المنكبين والاشنين قالوا الاحاديث تقتضي ذلك كله وليس في حديث الباب من المرفوع ما يدل على التردد في ما خرج من بهك ذلك بما زاد البخاري وسلم في آخر الحديث فمن استطاع منكم ان يطول غرته فليفعل لكن قال المناوي نقل ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ ان قولهم استطاع الى آخره زيادة مدرجة من كلام ابي هريرة انتهى وقال الحافظنا هره انه يقية الحديث لكن رواه احمد بن حنبل بطريق يفتح عن نعيم وفي آخره قال نعيم اللذني قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ارهه البخاري في رواية احمد من روى هذا الحديث عن الصحابة وهم مشرة والامم له اه عن ابي هريرة غير رواية نعيم بنه والله اعلم انتهى قال القاضي ذهب ابو هريرة الى ان تطويل الغرّة في بعض ما يزيد فيه على الغرض لم يتاح عليه الناس محسون على خلاف هذا ولا يتعدى الوضوء حدوده لقوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدى وتكلم وتناول الاستطاعة على تطويل الغرّة والتجمل بالمؤظية على الوضوء لكل صلوة وادامته فتطول غرته بتقوية نور عصفانه وتضعف بهاءه والا فلا زيادة في الواجب انتهى في الحديث وقد سنن الى هذا الكلام ابن بطال من المالكية كما ذكر كلامه العيني وقريب منه كلام ابن تيمية العيني في شرح العمدة وقد رد الحافظ دعوى ثقافتهم على خلاف مذموبه هريرة بما روى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عمر انه ربما بلغ بالوضوء البطية في الصيف ولكن انت تعرف ان هذا ليس من قبيل الاطالة فانها لا تختص بزمان ون زمان عند من يحب الاطالة وقال ابن القيم في الهكلم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه تجا وزال فقوله والكعبين لكن ابو هريرة كان يفعل ذلك يتناول حديث اطالة الغرّة واما حديث ابي هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى اشرف في العضدين ورجليه حتى اشرف في الساقين فهو انما يدل على افعال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسالة الاطالة انتهى وقال في الدر المختار ومن الاداب تعاهد موقية وكعبية عقوبية واهميه اطالة غرته وتجمل قال الشافعي وفي البحر واطالة الغرّة تكون بالزيادة على الحد المحدود وفي الحلية والتجمل يكون في اليدين والرجلين بل له حد لم تقف عليه في شيء لا صحابنا انتهى والحد حديث اخر جعله عن ابي كريب القاسم بن زكريا وعبد بن حميد عن خالد بن مخلد بن سليمان بن بلال عن عمار بن غزوة باسناده من حديث المصنف واخرج ايضا بن طريق سعيد بن ابي بلال عن نعيم بن عجمه وبهذا الطريق اخر بن البخاري بدون نقل ابي هريرة والحديث اخر احمد النسائي والبيهقي وغيرهم حد ثنا ابن مزيق ابراهيم قال ثنا يعقوب بن سحى المحضرى قال ثنا ابو عوانة الوضاح ايشكره عن ابي بشر جعفر بن اياس ايشكره عن مجاهد انه ذكر له اى لما سرح على القدمين اى سرح عن اسح فقال كان ابن عمر يغسل رجله غسلا والحال انا اسكب اى اصب عليه اى على رجل بن عمر الماء سكبا ونظا ابن ابي شيبة مروي في هذا المعنى فانه اخر بن محمد بن ابي عدى عن شعبة عن ابن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال ان كنت لاسكب عليه الماء فيغسل عليه حد ثنا ابن مزيق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن ابن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال ان كنت لاسكب عليه الماء فيغسل عليه حد ثنا ابن مزيق قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون ابو عبد الله ويقال ابو الاصمغ الفقهاء المدنى احد الاعلام مولى آل ابي هريرة التميمي نزل بغيره من رواة الستة قال ابراهيم الحرفى الماجشون فارسى واما سمي الماجشون لان وجنتيه كانتا حمراوين سى بالفارسية الما يكون فشره جنتاه بالقرنوبه اهل المدينة فقالوا الماجشون قال ابو الوليد كان يصوم للوزارة وقال ابو زرعة والوجه الما و ابو داود والنسائي والبرزقعة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث واهل العراق انه وعنه من اهل المدينة وكان فيقها وواعا متا ابو المذهب اهل الحرمين مرفعا على اصولهم واهل عهده وقال احمد بن صالح كان نزاهة سنة ثقة وقال موسى بن بارون كان مبتا متقنا وقال شبيب بن يوسف علم من اهل الك قال ابن مهب مجت صالح الصبح للفتح الباب للمالك عبد العزيز بن ابي سلمة تولى بهن وادونه راجح وصين مائة عن عبد الله بن دينار العدة وابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر من رواة الستة قال ابن عيينة لم يكن بذاك ثم صار ذلك ابن معين ابو زرعة والوجه الما و ابن سعد النسائي والحلى احمد ثقة

عن ابن عمر انه كان يغسل حليله اذ اتوا ضاحداً فما فهم قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك  
 قال قلت لعطاء ابناك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح على القدمين قال لا وقد نزع  
 من اعم ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلوة قال لا في رأيك حكمهما بحكم الرأس شبهه لاني رأيت الرجل  
 اذا عدم الماء فصلى فرضه التيمم بوجهه ويديه ولا يقيم رأسه لاجل حليله فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل  
 الوجه اليد يراى فرضاً خروجه التيمم ويسقط فرض الرأس الرجلين لاني فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين في  
 حال وجود الماء بحكم الرأس كما حكم الوجه واليدين فكان من الوجهة عليه ذلك انما رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال  
 وجود الماء يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا في فرضه ذلك الجنب عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده

زاد احمد بن حنبل في صحيحه و زاد ابن سعد كثير الحديث وقال الليث عن زينة كان من صالحى الحديث صفة قارينا وقال احمد بن حنبل في صحيحه  
 في نفسه ولكن نافع اتوى سنة توفى سنة سبع وعشرين مائة عن ابن عمر ان كان يغسل رجلية او تواضاً اسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال يعقوب  
 في شرحه وقال روى جليل الزيات في مصنفه عن ابن جبرئيل عن نافع عن ابن عمر كان في توفية يفتي رجلية ويثقف اصابع يديه مع اصابع رجلية ويشتمج  
 ذلك حتى يتقويه وعن عبد العزيز بن ابى داود عن نافع ان ابن عمر كان يغسل قدميه بالكر وهو قال عبد الرزاق في فضائل انا الثوري في رايته  
 يفعل ذلك يغسلها فيكثر انتهى فالمنصف رحمه الله خرج غسل الرجلين عن عمرو بن عبد الله بن عباس ابيه برة واخرج ابن ابي شيبة عن نافع  
 عن شيبان عن ابى اسحق عن الحارث بن عمار عن علي قال غسل الرجلين الى الكعبين اخرجوه اليه في طريقين عمار بن رزق عن ابى اسحق باسناده بلفظ  
 اغسلوا القدمين الى الكعبين كما امرتم وخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد بن اسحاق ان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل حد ثنا احمد  
 ابن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد بن الجوزي قال لا صبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي عن عبد الملك بن ابى سليمان

العرزمي احد الائمة قال قلت لعطاء بن ابى رباح احد الفقهاء والائمة من كبار اصحاب ابن عباس ابككك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه ادى احد من الاصحاب الى اهل بيته صلى الله عليهم وسلم على القدمين قال اى عطا ولا اى لم يبلغني مسح على الاقدام المجرودة عن حنبلهم وبها  
 اسناده في غاية الصحة وبها روى قول من حكى مسح على القدمين عن ابن عباس فان ذلك لو كان قوله لما خفي على اصحابه لا سيما على الكبار منهم والاهل  
 اخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن بيان عن جليل الملك عن عطاء قال قلت لادركت احد منهم مسح على القدمين قال حدثنا وخرجنا باسناده عن  
 الحكم قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسلمين يعني يغسل القدمين اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال اجمع اصحابنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين قال الحافظ ولم يثبت على اصحابنا ذلك الا عن ابى اسحق بن عمار السدي قد ثبت عنهم التيمم  
 عن ذلك انتهى وقد تقدم الامر بغسل القدمين عن علي وعلى فعله على غسلها عن ابن عباس بن نسي وغيرهما وقد زعم زاعم ان من انقائين المسح وخرج  
 من كلام الرد على ماركا بن ابى شيبة وغيره عن الشعبي قال انما هو المسح على القدمين الا ترى ان ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم ما كان

عليه المسح اهل فلم يجعل عليه التيمم وروى جليل الزيات وغيره عن ابن عباس قال فرض الله غسلتين وسجنتين الا ترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين  
 مسجنتين وترك سجنتين - ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلوة قال وفي متن العيني في وضوء الصلوة لا غسلها انتقال لاني رأيت حكمها  
 اى حكم الرجلين بحكم الرأس شبهه اى من حكم اليدين لاني رأيت الرجل يغسل لقلوبها بحكم الرأس شبهه اذا عدم الماء فصلى فرضه غسل  
 الماء التيمم قال في القاموس ميم تصدده ولم يرض للصلوة مسح وجهه ويديه تيمم هو واليامة القصد كاليمام انتهى وجهه ويديه ولا يقيم رأسه  
 ولا رجله فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه اليدين الى فرض آخر وهو اى الفرض الاخر التيمم ويسقط فرض الرأس الرجلين اى الكذب  
 هو يغسل عند وجود الماء ولا في فرض اى فلا يجزى الرأس الرجلين شئ لا المسح ولا غيره عند عدم الماء ثبت بذلك ان يكون الرجلين مع الرأس

دون الوجه واليدين في التيمم ان حكم الرجلين في حال وجود الماء بحكم الرأس اى كما كان حكمها حكمه عند عدم الماء لا حكم الوجه واليدين في حال النظر  
 على ما ذكر ابن حزم في المحلى انا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط الرأس كل جملة على ايسقطان يسقطه ويشبان ثباته اولى  
 من جملة على الاشبثان ثباته انتهى - فكان وفي نسخة - العيني قال ابو جعفر فكان من الحجية عليه اى على الزاعم المذكور في ذلك في جعله  
 الرجلين مع الرأس هي اساعلى التيمم انما رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا في  
 فرضه اشياء مختلفة في الاحكام باعتبار وجود الماء وعدمه فلا يقاس ما ثبت في احد الحالتين على الاخرى من ذلك الاشياء المختلفة  
 والجنب عليه اى على الجنب اى يلزم عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده اى المار حتى لو ترك موضعاً كان الغفر لم يغسل

besturdubooks.wordpress.com



عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ثنا ابن  
 مرسق قال ثنا ابو عاصم ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال  
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له  
 عمر صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر -

مصنف الاسلمي المروزي اخو عبد الله من ردة السنة الابجاري قال العجلي سليمان وعبد الله كانوا انا بعيدين تقصين سليمان اكثرهما وقال  
 وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من غيره او ثني وقال ابن عيينة وصحة سليمان حديثا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 سماع بن زيد قال ابن عيينة ابو حاتم ثقة وقال سلم في الطبقة الثانية من اهل البصرة مات وهو اخوه في يوم واحد ولدا في يوم واحد وذكره ابن  
 حبان في الثقات وقال ولد وهو اخوه في البطن احد علي بن عبد الرحمن بن الخطاب ثلاث خلون من خلافة وتوفي سنة خمس مائة عن ابيه بريدة بن مصعب  
 الاسلمي كان اسلامه حين اجازته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جهازي المدينة عن كراع الغميم فلما كان هناك اتاهه بريدة في ثمانين نفسا  
 من اهل فاس لما وصل بهم صلوة اعشار وعلما يلقون صلوات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اذ  
 بالمدينة فلما فتحت البصرة نزلها واخطب بها وادار ثم خرج الى خراسان مات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية ذكره في غير واحد من سنة اثنين وثلاثين  
 كذا في البداية للبخاري كثير - ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة اى مطروقة وزاد الترمذي عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 ان تلك كانت عادة فلما كان الفتح اى فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة في رمضان منها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات اى خمس صلوات  
 بوضوء واحد الحديث اخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن كيع عن سفيان باسناوه بلفظ الطحاوي واخرجه الطحاوي  
 عن قيس بن علقمة بقصر على قوله صلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن زروق قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني والموصلية التميمية  
 بفتح النون موسى بن حمود البهرى بن ردة البخاري والاربعه الانسابي قال احمد بن حنبل ثبت من حديثنا في سفيان ابو حذيفة شبله لاشي وقال مرة  
 اما من اهل الصدق فعم وقال بن داود ضعيف في الحديث كتبت عنه كثير ثم تركته وقال بن معين بن مشهم يعني في سفيان بن عيينة وطبقه وقال مرة لم يكن  
 من اهل الكتاب فيقول ان ابن بلال يفتحه بنقلنا بفتح النون من بن داود من على الاض شله وقال العجلي ثقة صدق وقال ابو حاتم صدق مروى الثوري  
 ولكن كان صحيح وقال الترمذي يفتحه الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كيطي وقيل ان الثوري تزوج اى ايامه بدمية وقال ابن  
 كان كثير الحديث ثقة ان شاء الله تعالى وكان حسن الرواية عن عروة بن عمار الثوري وزهير بن محمد وقال بن خزيمة لا يخرج ابو احمد الحاكم  
 ليس بالقوي عندهم قال الحاكم ابو عبد الله كثير الوهم في الحفظ وقال ابن قانع فيه ضعف قال الساجي كان صحيحا في سنة احدى وعشرين  
 واثنتين وله اثنتان وتسعون سنة قالوا ابو عاصم والموصلية ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد لم يجد الا بوضوءه في حال تقديره قد فقال لى لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عمر بن الخطاب من صنعت اليوم كما اذ لم يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لم تكن تصنعه اى لم تكن تصنعه والافقه ثبت ان كان يفعل قبل ذلك جانا وقد علم  
 بالصهاريا ما خير حين طلب الازاد ولم يوت الا بالسويق قال السكاكي فاكل وشرب ثم قام الى المغرب فمضى صلى جهرا المغرب لم يتوضأ  
 اخرجه البخاري عن حديث سويد بن النعمان وسياق عند الطحاوي في باب الوضوء ما غيرت النار قال النووي وفي قول عمر تخرج بان النبي صلى  
 عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالافضل صلى في هذا اليوم بوضوء واحد سيما بالجو كما قال صلى الله عليه وسلم عند اصغره يا عمر  
 هذا الحديث جواز سوال المفضل الفاضل عن بعض اعمال التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون من سببها فربما تكون بعد المعنى خفي  
 على المفضل فيستفيد به - فقال صلى الله عليه وسلم وفي من العيشي قال وعمر فعلت يا عمر قال يطيبى الصمير المنسوب في معنى اسم الاشارة و  
 المشا لاية المذكور من الصلوات الخمس بوضوء واحد مسح على الخفين عمدا تيمنا وحال من الفاعل يوم اتماما بشرية المستلخين الذين اد  
 اختصاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم صلى في جواز المسح على الخفين فيه دليل على ان من قدر ان يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوة الا ان يغسل على الاض  
 انتهى قال لقارى لكن رجوع الصمير الى مجموع الامر من يوم اذ لم يكن مسح على الخفين قبل الفتح والحال ان ليس كذلك لو كان يحوان الصمير  
 راجعا الى المسح فقط اى جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى وقال الامام الجصاص في الحديث على ان القيام الى الصلوة فيرجح للظاهرة  
 اذ لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلوة طهارة فثبت بذلك ان في الآية مقدره يبتلى ايجاب الطهارة وقد بين في الاحاديث الاخران  
 ذلك المقدر هو الحديث انتهى مختصرا والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ابو داود عن





19  
1

فان قال قائل فهل في هذا من فضل فيلتبس قيل له نعم قد اثننا يونس قال انا ابن هب قال اخبرني  
 عبد الرحمن بن زياد بن ابي نعم عن ابي غطفان الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فاضترنا  
 في مجلسي في دايرة فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وعرجت معه فصلي العصر  
 ثم رجعت الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اي شئ هذا يا ابا عبد الرحمن  
 الوضوء عند كل صلوة فقال قد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكاتب وضوءي لصلوة الصبح  
 صلواتي كلها ما لاحداث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على ظهر

كلها تدل على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة - فان قال قائل وفي من العيني فان قيل وفيه للاختصاص على سبيل الاستفهام في نيل في  
 الوضوء بكل صلوة من فضل فيلتبس قيل له اي للقائل المذكور نعم قد اثننا يونس بن عبد الله بن ابي بصير قال انا ابن هب عبد الرحمن بن  
 قال جبري بن عبد الرحمن بن زياد بن ابي نعم بطبع اوله وكون النون وهم الهذلي الا فرقي ابوابا وادوا بالالقاضي ولي قضاة افرقيته لموان عدا  
 في اهل حرم رداة البخاري في الادب الاربعة الا للنسائي قال يحيى بن سعيد ثقة وقال مرة سألت هشام بن عروة فقال عن ابي عبد الله وقال  
 ابن مهدي الا لا فرقي فاشفي ان يروي حديث عنه وقال احمد ليس بشئ ومرة لا اكتب حديثه ومرة منكرا للحديث وقال ابن معين ضعيف يكتب  
 حديثه ومرة ليس بأس وهو ضعيف قال الجوزجاني كان صادقا خشنا غير محمود في الحديث وقال النقيب بن شيبه ضعيف الحديث وهو ثقة  
 صدق في رجل صالح وقال صالح بن محمد منكرا للحديث ولكن كان بهلا صالحا وقال ابو داود وثقت ل احمد بن صالح بن يحيى بن ابي ابي فرقي قال نعم قلت  
 صحيح الكنايا قال نعم وقال الساجي في ضعفه كان ابن وهيب يظن به كان احمد بن صالح ينكره على من يتكلم فيه ويقول هو ثقة وقال ابن شاذان  
 احمد بن صالح من تكلم في ابي ابي نعم فليس بمقبول ابن النعمان الثقات وقال ابن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه قال النسائي ضعيف قال ابن  
 خزيمة لا يخرج به وقال ابن خراش متردك قال الترمذي ضعيف عند ابن الجريث ضعف يحيى القطان غيره ورأيت محمد بن اسمعيل يقول امرؤ  
 يقول هو مقارب الحديث وقال ستمون ثقة وقال الجريث غيره او ثمن منه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن القطان كان  
 اهل العلم والزهيد بلا خلاف بين الناس من الناس من يوثقه والحق فيه انه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو امر يترى اهلنا حين يستسرع  
 في سيره ما ته وقد جاءوا لما ته عن ابي غطفان الهذلي ويقال غطفان يقال غطفان يقال غطفان الهذلي ويقال غطفان الهذلي قال ابن  
 ابي حاتم عن ابي زرعة لا يعرف اسمه قلت وضمه الترمذي كذا في التهذيب في ميزان قال البخاري لم يتابع عليه قال صليحت مع عبد  
 ابن عمر بن الخطاب الظهر وعند ابي داود كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلي فانصرفت ابن عمر صلوة في مجلس في دايرة وعند  
 ابن ابي عمير في مجلسي في المسجد فاجتمع ان يكون المراد مسجد الدار فانصرفت مع ابي مع ابن عمر في مجلسه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء  
 ما للوضوء فتوضأ ثم خرج الى المسجد للصلوة ولم يقع في نسخة العيني من قوله ثم خرج الى قوله فقلت له يعني لم يقع عنده ذكر المغرب  
 كما عند ابي داود - وخرجت معه فصلي العصر ثم رجعت الى مجلسه رجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ هكذا ثبت ذكر المغرب  
 عن ابن ابي عمير وسقط ذلك عن رواية ابي داود ولعل ذلك للاختصاص ببعض الرواة فقلت له اي لابن عمر اي شئ هذا يا ابا عبد الرحمن

كناية لابن عمر ولفظ ابن ابي عمير فقلت له اسلمك الله افرقيته ام سنة الوضوء عند كل صلوة فقال ابن عمر وقد فطنت قال الحمد لفظته الحزق  
 فظن به واليه وله كفرح وصر وكريم قال واخططين في التفسير لهذا الوضوء لكل صلوة مني وهذا على سبيل الاستفهام ولفظ ابن ابي عمير  
 او فطنت الي والي هذا مني فقلت نعم فقال ليست بسنة ان كان لكاتب وفي نسخة العيني ان كان لكاتبيا وهو مني لصلوة الصبح  
 صلواتي وفي نسخة العيني وصلواتي بزيادة الواو كلها ما لم احدث يعني الوضوء لكل صلوة ليست بسنة مؤكدة حتى لو توضأت لصلوة  
 الصبح وصليت به لصلوات كلها الكفي ذلك الوضوء ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على ظهره  
 على ظهره قال لولي اعرابي اي مع ظهره على معناها المصاحبة كقول تعالى واتي المال على حبه اي مع ظهره الوضوء الذي صلى به فرضاً  
 او نفلاً كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر فلم يصل شيئاً الا ليس له تجديده فان فعله كره وقيل حرم واما ما كان لا ينال الثواب الموجود  
 بقوله كتب قال المناوي وذكره النووي في شرطه استحباب تجديده اربعة اوجه للشواغل قال لما نطق بالاصح ان صلى به فرضاً او نفلاً قبل ان  
 فقط وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر وس المصعب وقيل ما يقصد الوضوء وقيل لما وقع الغصيل يرمي في مثل نقص الوضوء

besturdubooks.wordpress.com



كتبه الله له من ذلك عشر حسنة ففي ذلك رغبته يا ابن اخي فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله  
 انما فعل طريقه عن ابن بريدة لا صابة هذا الفضل لان ذلك كان اجبا عليه وقد روى انس بن مالك  
 ايضا ما يدل على ما ذكرنا احد ثنا ابن مروق قال ثنا وهب بن جبريل قال ثنا شعبه عن عمرو بن عامر

واما صحابنا الحنفية فذكر في الخلاصة وغيره بان غسل مواضع الوضوء اربع مرات كبره وهذا الم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنت الوضوء  
 لا يكره بالاتفاق قال شايخ ائمة من صحابنا وهو يعيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدى بالاول عبادة غير تكبيرة و غير شك  
 لا يطبا فهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد بعمل مما هو المقصود من غير شرعية كالحملوة وتجدد التلاوة لم يصححت بمعنى ان الشايع  
 سكره قرينة لكن غير مقصود لذاته فيكون اسرافا مضافا الى الجحود لما لم يكن مقصودة لم يشترع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فبذلك  
 اولى اه كذا في شرح الزبيدي قال الشامي ويؤيده ما قاله ابن العماد في هدية قال في شرح المصاحح وانما لم يستحب الوضوء او اتمى بالوضوء  
 الاول صلوة كذا في المشروعة والقيمية اه وكذا ما قاله المناوي فذكر ما تقدم آنفا. كتب الله له اى للمتنوعى على الوضوء بذلك اى بالمعنى  
 حسنة قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد كتب الله له عشر وثلاث فان اقل ما عد به من الاضغاث الحصى بعشر امثالها وقد اورد  
 سبعاً وودعتوا ما لا يخفى حساب كذا في التلخيص ففي ذلك رغبته يا ابن اخي ولفظ ابن ماجه وانما رغبته في الحسنة قال المناوي واذا اذ ان  
 الوضوء بكل صلوة لا يجب ندب تجديد اى لمن صل صلوة وخرج الغسل لئلا يسجد تجديده عند الشافعية كالتيمم اى قلت وكذا عندنا قال الفريفي  
 وبل الغسل والتيمم حكمها كذا كذا اى كالوضوء الاظهر لا والحدِيث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن القاضى  
 الافريقي باسناده عن حديث المصنف واخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن المقرئ وعن مسند عيسى بن يونس كلاهما عن ابي يعقوب  
 بمعناه مختصراً والترمزى عن ابي عمير بن جريح عن محمد بن يزيد عن ابي الفريفي مختصراً على المرفوع وقال وهو اسناد ضعيف قال المناوي وفي  
 المهذب فيه عليه الرحمن بن زياد بن جريح عن بعض من البخارى انه حديث منكره قال النهوي في شرح السنه اسناده ضعيف وذكره النووى في  
 الخلاصة في فصل الضعيف قال قال في شرح ابى داود وهو ضعيف اسناده ضعيفان عبد الرحمن بن زياد الافريقي و ابو غيث جبريل  
 عينا واهل الامم جري على ضعفه السيوطى في فتاويه الحديثية فقال المشهور تضعيفه وقال بن جرير تضعيفه انتهى بالحدوث قال العبد  
 واما ابو داود فسكت عن الكلام على الحديث فيقه دليل على ان الحديث صالح عنه قابل للاحتجاج وفي الباب عن عائشة عند ابى بشر الا  
 في الكنى باللفظ المنزورى في المرفوع واما الحديث المشهور على الاسنة الوضوء على الوضوء نور على نور فقال الزبيدي قال للعراقى له هذا صلوة  
 قلت وسبقه كذلك المنزورى وقال ابن جرير هو حديث ضعيف رواه زنون في سنده قال اخاوى ومعناه في الحديث الذي قيله انتهى  
 فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ابن بريدة والصلوة بسقاط الابن كما في السنن انتهى  
 عليها شرح العيني - لاصابة هذا الفضل الموعود في حديث ابن عمرو وهو لان ذلك اى الوضوء لكل صلوة كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم  
 وهذا احد الوجوه التى ذكرها الطحاوى واختاره جمع من العلماء كالقاضى واخاوى وغيرهما قال الحافظ قال الطحاوى يتصل بان كان يفعله استحباباً  
 ثم خشى ان يظن جوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا قريباً منى اى من احتمال النسخ الا ترى ولكن النسخ تؤيد الزيادة كما سياى وقد روى انس  
 وفي نسخة العيني عن انس بن بريدة عن ابن مالك ايضا ما يدل على ما ذكرنا اى من اقتفاء المصلى بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث -

حدثنا ابن مروق ابراهيم البصرى قال ثنا وهب بن جبرير بن حازم البصرى قال ثنا شعبه بن الحجاج الواسطى ابصرى عن عمرو بن عامر  
 الانصارى الكوفى من روى اسنة قال ابو حاتم ثقت صالح الحديث وقال لانساني ثقت وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو حاتم  
 ومما ينبغي ان ينبه عليه انه وقع عند الطحاوى عمرو بن عامر بن مالك بن يحيى كذا وقع عند البخارى والنسائي وابن ماجه واخره وقع عند الترمذى والدارقطنى  
 بالتحديد بالانصارى وهو المراجع وعند ابى داود بالجملى وهو مشكك فان الجملى رقم له اى اى ما بالرجال علامة وتمييزه ويى يدل على انه ليس  
 روى اسنة وايضا ذكره فى الطبقة السادسة ولم يثبت لقاد اهل هذه الطبقة على حد من الصحابة فكيف يصح قوله فقلت لانس فلا  
 شك ان التحديد بالجملى وهم وقد اصبحت جمع من شرح ابى داود وعمرو بن الوهم الى شركته في حفظه منذ ولدوا واهلنا وابرار لعبد ابى داود ولكن ذكر  
 فى التمهيد ما يدل على انه الوهم عن ابى داود حيث قال فى ترجمته الجملى وذكره الأجرى عن ابى داود والذى يروى عن انس بن بريدة والدارقطنى  
 وكذا قال ابن عساكر فى الاطراف فى الرواة عن انس بن عامر الانصارى والدارقطنى عمرو وكذا وقع فى كتاب ابو داود ذلك ثم فان

19  
 2

besturdubooks



توضاً

توضي ابن عمر لكل صلوة طاهراً كان او غير طاهر عمه ذلك قال حدثني اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان  
 عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالوضوء لكل صلوة طاهراً كان او غير  
 طاهراً فلما شق ذلك علينا امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يري ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء  
 لكل صلوة. فعني هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك  
 بما ذكرنا ان الوضوء يجزئ ما لم يكن المحدث

٢٢٢

طلب للاخبار لا شرا كها في الطلب فنفه مجازان استعمال أي التي بمعنى علم والبصر في الاخبار استعمال الهبة التي هي لطلب الرؤية في الاخبار التي  
 توضي بكسر ضا ونهزة بصوة ياء وكذا عندنا في داود ايضا وفي بعض نسخ الطحاوي توضاً بضم الضا ونهزة بصورة العت قال النودي كمانى مجمع  
 الجار صوابه توضوا بضم ضا ونهزة بصورة واو التي قلت ولفظ احمد لا نور بضم واو وهو التوضو كما في النباهية ولسن هذا مرجع قول النودي انتهى  
 ابن عمر اى ابى عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهراً كان او غير طاهر عمه ما دام نون عن ابن نعيم ما سأل عن سببه كذا في الجمع ذاك قال الطيبي عن ابن  
 سنان بمعنى رأيت بلفظه اى اخبرني عن اخذه وبضمير بمعنى اسم الاشارة والمشار اليه الوضوء المحسوب من انتهى قال اى اجاب عبد الله بن عمر  
 حديثه اى معنى ما قاله لا ما تلفظ به قاله الطيبي اسم ابنة زيد بن الخطاب الذي كانت زوج ابن عمها عبد الله بن عمر بن الخطاب فلما  
 قتل لم تترج بعد حتى ماتت فورثها ابن عمر ذكرها ابن جهمان وابن سنان في الصحابة كذا في التهذيب قال العبد الضعيف كذا وقع في التهذيب  
 في نسخة الوجوده عندنا عبد الله بن عمر كبير الوصايب عبد الله بن عمر كذا في نسخة في المعارج وبهذا تقع عبارة التهذيب فورثها ابن عمر  
 قتل عبد الله بن صفين مع معاوية رضي - ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الاربعة الانصارى لرؤية ويقال لابن ابي عمير لان ابا عمير  
 الملكة ولد على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى ابا عبد الرحمن توفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع وقله وروى عنه وكان خيرا فاضلا معتقاً  
 في الانصار وقيل يوم الحرة سنة ثلاث وستين وكانت الانصار قد ابعته يومئذ وكان عثمان بن محمد بن ابي سفيان وفده الى يزيد فلما قدم  
 عليه حياه واعطاه وكان عبد الله فاضلا في نفسه فرأى ماله لا يصلح فلم يتفق باوهره فلما انقضى غلوه في جماعة من آل المدينة فبعث اليه يزيد  
 مسلم بن عقبة وكانت الحرة انتهى مختصراً من الاستيعاب حديثها اى اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيدته الجاهل بالوضوء لكل صلوة  
 طاهراً كان او غير طاهر وليس في نسخة - يعني لفظ كان - وهذا الامر كميل كونه له خاصا به وشاملا لامة ويحتل كونه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة  
 فاغسلوا ابان كوجان الية على ظاهرها وذا ظهر ان سبب توضي ابن عمر ورواد الامر قبل النسخ فيستدل به على انه اذا نسخ الوجوب بقى الجواز كذا في  
 الجمع عن النودي. فلما شق ذلك اى التوضو لكل صلوة عليه صلى الله عليه وسلم امر بالسواك لكل صلوة زاد احمد وغيره ووضع عنه الوضوء والآن  
 حدث - وكان ابن عمر يري ان به اى ابن عمر قوة على ذلك وفي نسخة يعني على ذلك قوله وكان ابن عمر لا يدع الوضوء لكل صلوة لفظ احمد  
 وغيره كان يغيبا حتى مات قال سيدي البذل كما لم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب عليه الوضوء لكل صلوة احد اذ لم يجزئ فلما شق  
 ذلك عليه صعدت المشقة تجمل التغيير امر بالسواك لكل صلوة واقدم اسواك مقام الوضوء وسقط وجوب الوضوء فكان ابن عمر يري ان به قوة فلا  
 يشق عليه الوضوء لكل صلوة ويرى ان يفضل الاعمال اشبهما فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلوة انتهى والحدِيث اخره ابو داود عن محمد بن عوف  
 الطائي عن النودي واليهي واليهي بن طريق ابي داود ومن طريق اسحق بن ابراهيم عن سعيد بن يحيى والامام احمد بن يعقوب عن ابي الحكم بهذا الطريق  
 نقلتهم عن ابن اسحق بن جهماد بن الطحاوي قال لما حكم بها حديث صحيح على شرط مسلم ولم يجزهاه وقال ابو داود رواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن  
 فقال حبيب الله بن عبد الله يعني كما عندنا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره وايضا كان هو - نادى صحح وقد صحح ابن اسحق فيه بالتحديث والسمع من  
 محمد بن يحيى بن جهمان عن ابي اسحق بن جهماد بن الطحاوي عن ابي داود قال لجازي هو حديث حسن على شرط ابي داود - فحقى هذا الحديث اى حديثه  
 ابن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك لفظ احمد وغيره صحح على ذلك وضع عنه الوضوء الا حديثه وكذا  
 صحح بهذا الحديث جميع من العلماء على نسخ وجوب الوضوء لكل صلوة وجعل الحازمي شاهداً حديثه بريدة المتقدم في اول باب ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد الحديث - فثبت بما ذكرنا من الاجوية الشاهدية على حد حديث  
 التوضو لكل صلوة الحسن على افضلية كما دل على ذلك حديث ابن عمر بخصوصية ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما اشار الى ذلك حديث اس  
 او كان بهذا في اول الاسلام ثم نسخ كما دل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة وغيره ان الوضوء يجزئ اى يكفي ما لم يكن له ذلك ولما كان ظاهر هذا  
 الحديث الذي اتج به الطحاوي على نسخ وجوب الوضوء لكل صلوة يدل على وجوب السواك كما ذهب اليه طائفة اراد الالمام الطحاوي ان يذكره لئلا

besturdubooks.wordpress.com

فان قال قائل ففي هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلوة فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه

الجمهور على عدم وجوب السواك فقال فان قال قائل ففي هذا الحديث اى حديث ابن فضال ايجاب السواك لكل صلوة اى حيث قال  
فما شق ذلك عليه امر السواك لكل صلوة وظاهر الامر للوجوب فكيف لا توجبون ذلك اى السواك لكل صلوة وتعملون تحفظ على  
قوله توجبون - بكل الحديث اذ كنتم اى حين كنتم ويصح ان يكون اذ للتعليل كما فى قوله تعالى ولئن ينفعكم اليوم او ظلمتم قال العيني قد علمتم  
ببعضه وهو عدم وجوب التوضؤ لكل صلوة والحاصل ان الحديث يشمل على امرين احدهما وجوب السواك والثانى عدم وجوب التوضؤ لكل  
صلوة فلما خذتم بها الامر الثانى للاشبات ما ذهبتم اليه منى لكم ان تاخذوا بالاول ايضا ليكون كل الحديث موعولا به - واعلم انهم يختلفون فى  
السواك فذهب الجمهور الى عدم الوجوب قال الحافظ والى القول بعدم وجوبه صارا اكثر اهل العلم بل اجماع بعضهم فيه الاجماع لكن صلى  
الشيخ ابو حامد تبع الماوردى عن اسحق بن ابراهيم قال هو واجب لكل صلوة فمن تركه غاب عنه اطلعت صلواته وعن داود انه قال هو واجب  
لكن ليس شرطاً انتهى وكذا نقل الوجوب عنهما ابن قدامة فى المغنى كما فى الاوجيز فقال ولا تعلم احدنا قال يوجب به الا اسحق  
وداود وقال ابن العربي اختلف العلماء فى السواك فقال اسحق واجب من تركه عمدا بطلت صلواته وقال الشافعى سنة من  
سنن اوشو وسحق مالك فى كل حال تنه فيها ما من اى وجبه فظاهر الحديث بطله اما القول انه سنة وسحب فتعارف وكونه سنة اقوى  
انتهى قلت وكذا احتج صاحبنا فى السننية والاستحباب اختار السننية كغيره من اصحابنا منهم صاحب المتون الاقوى والنسفى وابشر بن ابى قتادة  
البرائى فى مختاراته النوازل وغيرهم واختار الاستحباب لزيد بن ابي عمير وابن الهمام وعطاء بن جبر والنسفى وغيرهم كما بسط فى اسمايت فارجع اليها  
قال النووى وقد اتمر اصحابنا المتأخرين على ابي حامد فنقل الوجوب عن داود قالوا انه يرد سنة كما يجامع ولو صح ايجابه عن داود لم ينه عن الغيبة  
انفقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والاكثر وانما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه انتهى وقال ابن حنبل فى المحلى السواك مستحب لو لم يكن  
صلوة لكان افضل وقال فى غسل يوم الجمعة انه فرض لازم لكل بالغ وكذلك الطيب السواك ثم اختلفت العلماء ايضا فقال بعضهم انه  
سنة الموضوء وقال آخرون من سنة المصلوة وقال آخرون من سنة الدين هو الماتوى نقل ذلك عن ابن عيينة قال العيني وقال الحافظ والاصح  
من قال بوجوبه يورد والامر به فندى ابن ماجه من حديث ابى امامة مرفوعا تسوكوا ولا احرهوه من حديث ابن عباس فى الوطاني اشارت عليكم بالسواك  
ولا يثبت شئ منها انتهى قال العلامة الضعيف كذا قال الحافظ وتبعه الزرقانى ولكن الامر بالسواك قد ثبت فى عدة احاديث مع ما يرد من الاقايد  
الفعلية ولكنه محمول على الاستحباب بقريضة الاحاديث الآتية فمن الاحاديث القولية ما اخرجوه اليونيم فى كتاب السواك السجوى فى الابانين  
حديث على ان فوكم طريق للقرآن فطيبوا بالسواك رعاه ابن ماجه موقوفاً على حال العراق وكلاهما ضعيف وداه البراء مرفوعاً وسانده  
وقد ذكر الحديث البيهقى فى جملة بلفظان العبد اذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيرد نمنا وكلمة نحو باحى يضع فاه  
على فيه فارجع من فيه شئ من القرآن الا صار فى جوف الملك فطهره واذا فوكم للقرآن قال البيهقى رعاه البراء رجال ثقات وقال الزبير رعاها  
رجال الصحيح الا ان فيه فضيل بن سليمان التميمى وهو والى خرج له البخارى وثقه ابن جبان فندى ضعف الجمهور انتهى ومنها ما اخرج احمد بن  
حديث ابن عمر مرفوعاً عليكم بالسواك فاذا طيبه للغم مرضاة للرب قال البيهقى ابراهيم بن ابي ريث الى احمد الطبرانى ونسبه ابن ابي عمير  
قلت واخرجه البخارى تعليقا مجزواً فى اعيان من حديث عائشة بلفظ السواك مطهر للغم مرضاة للرب قال الحافظ وصلة احمد والنسائى وابن جرير  
داين حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ابيه عنها انتهى قال الزبيرى واخرجه بن عدى من  
رواية الخليل بن ابي عمير بن ابي رباح عن ابن عباس بلفظ مطهرة للغم مرضاة للرب معرفة للآتية قال والخليل عنده من كتابه قال البخارى  
انتهى ومنها ما اخرج البراء الطبرانى فى الكبير من حديث ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالسواك قال البيهقى وغيره من السواك  
ومنها ما اخرج البراء بن عازبة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك قال نعم انتهى هو قال البيهقى وفيه السرى بن اسمعيل وهو ضعيف واخرجه  
البراء ايضا وابو يعلى والطبرانى فى الكبير عن عائشة قالت ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يذكر السواك حتى خشيت ان ينزل فيه قرآن قال البيهقى وفيه  
ابو يعلى يصقل بوجوه من ثمنها ما اخرج ابو يعنى فى السواك كما قال الزبيرى من حديث عبد الله بن عمرو بن ملحمة ورافع بن خزيمة معاً السواك واجب  
وغسل الجمعة واجب على كل مسلم ومن الاحاديث الفعلية ما اخرج البخارى وسلم بن حريش حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل  
فاه بالسواك ولم يمسح بغيره بالسواك والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ كان يصلى بالليل كعتين كعتين



عند كل صلوة حد ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان قال ثنا عبد الله بن يسار عن  
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب قال ثنا  
ابن مهران قال ثنا عبد الله بن خلف الغفاري قال ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله

القطري

تخصل السنة عرضا وطولا كغير عرضا اولى وسوا ربك يعني فمه اويساره ومقدمه وباليمين اولى انتهى وقال العلامة العيني المستحب ان  
يستاك ليعود من الاك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي خزيمة الصبلي كنت في الوفد تزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالاراك قال استاكوا بهذا وردك الطبراني من حديث معاذ بن عمرو عن ابي اسحاق اليزيدي عن شجرة مباركة يطيب القوم ويذهب بالبخر وهو سواك  
وسواك النبي صلى الله عليه وسلم في مسنده عن حمزة بن ابي اسحاق اليزيدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي اسحاق اليزيدي قال ثنا  
عند كل صلوة قال الحافظ واستدل بقوله كل صلوة على استحبابه للفرائض والنوافل ويجوز ان يكون المراد بصلوات المكتوبة وما ضابطها من  
النوافل التي ليست تعال غير بالصلوة العبد وهذا اختياره ابو شامة ويؤيده اياه احمد بن حنبل في حديث ام حبيبة لامرهم بالسواك عند كل صلوة كما  
يتوضئون من حديث ابي هريرة لامرهم عند كل صلوة بوضوء ووضوء كل وضوء لسواك نسوي بينهما وكما ان الوضوء يندب للرتبة التي بعد الوضوء الا ان  
طالب الفصل مثلا فكذا السواك ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء شق من السواك يؤيد ما رواه ابن ابي عمير عن ابي اسحاق قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي كعتين ثم يصفون فيستاك وسواك صحیح كنه مختصر من حيث طويل ما رواه ابو داود وغيره انه يحتل بين الاضطرار والسواك  
نوم واصل الحديث في مسلم مينا ايضا انتهى مختصره وأخذ حديث خبره احمد في مسنده عن يعقوب بن اسناده في حديث الطحاوي وذاذ ولا نعرت عشار  
الاخرة الى ثلث الليل الاول فان اذ مضى ثلث الليل الاول بطل الله تعالى الى السماء الدنيا الحديث وعزاه البيهقي الى البراء ايضا وقال جابها  
وكذا في مسند ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي رافع معتمر رواه البراء بن ابي عمير عن ابي اسحاق عن عبيد بن ابي رافع عن عبد الله  
وثقه ابن معين انتهى قال العبد الضعيف لم اقد على الحديث عند احمد لا يصرح الحديث عن عبد الرحمن كما هو عند البراء والطحاوي فلا حاجة الى هذا  
الاستدراك وعزاه المنذرى للطبراني وقيل سنده حسن - حد ثنا ابو بكر بن قتيبة البكري قال ثنا يحيى بن حماد عن ابي رافع الشيباني  
سواك ابو بكر ويقال ابو بكر البصري عمن ابي عوانة من رواية الستة الا ابا داود وقال ابو حاتم ثقه وقال ابن سعد كان ثقه كثير الحديث وقال الحملي  
بصري ثقه وكان من ارضى الناس عن ابي عوانة وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن النعمان لم اجد ثقه في سنة ثقه عرفة واثمن قال ثنا  
ابو عوانة الوصاح البشكري عن سليمان بن جهران الاعمش الكوفي قال ثنا عبد الله بن يسار الجبلي الكوفي من رواية ابي داود والنسائي قال ثنا  
ثقه وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني الكوفي ابو عيسى الاودي من رواية الستة قال ابن معين والعمري  
وقال عبد الملك بن عمير ثقه رآيت عبد الرحمن في صلوة فيها نفر من الصحابة فيهم البراء يسعون لحديثه ويصوتون له وقال عبد الله بن ابي عمير  
ان السوار ولدن مثله ولدست بيقين من ثلاثة عمر وتوفي في وقت الجاهلية سنة ثلث وثمانين - قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا  
في حكم متصل قال في الترتيب كما في مقدرة الاوجه جعل يسير في باذاه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسير سلا وليس بجيد اللهم الا ان كان يسير  
رسلا ويجلجه كرسيل الصحابة فهو قرية روية روى البخاري عن حميد بن ابي اسحاق اذا صح الاسناد على الثقات الى رجل من الصحابة فهو قرية وان لم يسير  
ذلك الرجل وقال الاثرم قلت لاصحابي من قبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسير فالحديث صحيح قال قال فرق البصري  
بين ان يروي التابعي من الصحابة معنى او مصحبا بالسمع قال هو حسن متجه وكلام من اطلق قوله حصول على هذا التفضيل انتهى عن ابي عبد الله في حديثه  
عليه وسلم مثل ذلك الحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن عبيدة بن حميد عن الامش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي اسحاق عن بعض اصحاب  
ابن عباس صلى الله عليه وسلم بلفظ لولا ان اثنى على ابي لفرقت على ابي السواك كما فرضت عليهم الطبراني في شرح العيني قلت واخرجه الامام  
في مسنده عن يحيى بن حميد عن الامش بن اسناده عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اثنى على ابي لفرقت  
بالسواك مع كل صلوة قال البيهقي في الثقات حد ثنا ابن مهران عن ابي اسحاق البصري قال ثنا عبد الله بن خلف الغفاري وفي نسخة في  
عليها شرح يعني الطحاوي - وكذا في الميزان اللسان قال يعقوب في حديثه وهم ذكره حديثا صحيحا اخذت في مسنده - قال العبد  
الضعيف والحمد لله الذي هدانا لهذا لو كنا لسنا بالاصحاب في ذلك قال يعقوب في شرحه والطحاوي في تفسيره الطحاوية  
الى طفاة حتى من قيس غيلان - قال ثنا هشام بن حسان الاودي البصري عن عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب العدوي  
العمري المدني البرقيان احد الثقات بسبعة من رواية الستة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقه وقال النسائي ثقه ثبت وكذا قال احمد بن صالح

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر هذا حديث غريب ما كتبه الا اعم  
ابن مزيق حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابي اسحق عن محمد بن  
ابراهيم بن الحارث التميمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وزاد ما هو ليس له ثابت في حديث نافع سنة وقال احمد ايضا عبد الله احب الي من مالك في حديث نافع وقال عمرو بن علي ذكرته يحيى  
ابن سعيد قول ابن جهم ان ما كان ثبت في نافع عن عبد الله بن فضال قال ابن معين بن عبد الله بن القاسم عن عائشة الزبيدي المشكك بالدرر  
وقال زواني ائيب ابن الزهري عن عروة عن عائشة وقال ابن ابي عمير ما حفظه عن عائشة قال احمد بن حنبل في حديثه عن عائشة في رواية توفى  
سنة سبع واربعين مائة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الحديث اخبره الطبراني في الكبير والادوية بل يظن لولا ان ثبت  
على امتي لا اوتهم بالسواك عند كل صلوة قال البيهقي وفيه سعيد بن اشرف هو ضعيف صحيح البستاني الاوسط بل يظن لولا ان يكون سنة لا تروى  
بالسواك عند كل صلوة قال البيهقي وفيه اربعة اوجه لم اجد من ذكره بيقين رجال الثقات - قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في كتابه  
حديث ابن عمر حديث غريب وهو ما ينفرد به في بعض احوال في اي موضع وقع التقدير من السنة قال الحافظ في شرح البخاري وقال ابن السليمان في  
مقدمته الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب كذلك الحديث الذي ينفرد به بعضهم باثر لا يذكره فيه غيره امان في سنة واما في  
ثم ان الغريب في صحيح البخاري كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغريب ويقسم ايضا من جاز في سنة ما هو غريب تناو اسنادا  
وهو الحديث الصحيح الذي ينفرد به رواية سنة راو واحد منها هو غريب او لا يتناو كالحديث الذي ينفرد به من رواه عن جماعة من الصحابة اذا  
تفرد بعضهم برواية عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك لوجه مع ان غريبه في الحديث الصحيح قال ابو جعفر الطحاوي في حديث الباب غريب من الحديث  
فهو غريب اسنادا الا تناو فان رواه عن جماعة من الصحابة كما استتقت - ما كتبه اعم بن مزيق وهذا اشارة من المصنف الى ان الغريب من  
حيث الاسناد قال العمري في شرحه ومراد الطحاوي به هنا تفرد عبد الله بن خلف الطفاوي عن هشام بن حسان عن عبد الله بن نافع عن علي بن  
وغیره ورواه عن هشام عن عبد الله بن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ في اللسان في ترجمة الطفاوي والحديث المذكور  
راي من طريق الطفاوي عن هشام ذكره الدررقي في الافراد وقال تفرد به الطفاوي وانما رواه الناس عن عبد الله بن نافع عن سيد المقبري عن  
ابي هريرة كما سياتي في عند الطحاوي واخرجه الطحاوي وقال غريب ما سمعناه الا من بن مزيق عن قتادة واخرجه الطبراني من طريق ابي اظافة  
ابن حاتم عن عبد الله بن عمر قال الطفاوي وهو غريب ايضا رواه احمد بن حنبل عن طريق عبد الله بن نافع عن ابي جعفر نافع عن علي بن عمر  
انتهى ما قاله الحافظ حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابي اسحق  
بكذا في النسختين الموجودتين عندنا والصواب ابن اسحق كما يظهر من تتبع كتب سماه الرجال وقد روى الحديث عن غير وجه عن ابن اسحق بهذا  
الاسناد عند احمد ابني داود والترنذي وغيرهم وقد وقع على الصواب في النسخة التي عليها شرح العمري ونفذ قال ثنا ابني اسحق  
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن خزيمة بن عمار بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة - وفي متن العمري عن محمد بن الحارث التميمي بنكر اليمين بينهما  
الياء وفي التهذيب غيره التميمي بن عمار بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة - وفي متن العمري عن محمد بن الحارث التميمي بنكر اليمين بينهما  
الي وقام قال ابن معين والبوهم والنسائي وابن خراش ويعقوب بن شبيب ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث وقال احمد في حديثه  
شي يروي احاديث من اكرهه توفى سنة عشرين مائة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن زيد بن خالد الجهني ابو جهم  
المدني شهد الحديث وكان محمولا برهينة يوم الفتح وكان من المهاجرين الاولين توفى بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس ثمانين سنة  
وقيل غير ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخبره الامام احمد بن علي بن ثابت والوداؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن  
يونس والترنذي عن بن هناد عن عمدة ثلاثتهم عن ابن اسحاق باسناده باللفظ المزبور عند الطحاوي وزاد الترنذي ولا خرجت صلوة العشاء الى  
ثلث الليل قال الزبيدي وكذلك عند احمد بن حنبل واللفظ بالواو والواو او وادود والترنذي واللفظ بالواو او وادود والترنذي واللفظ بالواو او وادود والترنذي واللفظ بالواو او وادود  
ان اسواك من اذنه موضع العلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك قال الترنذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث ابي سلمة  
عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عند صحيح لانه قد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
الحديث وحديث ابي هريرة الفصح لانه قد روى من غير وجه واما محمد بن زيد بن خالد روى من غير وجه عن ابي سلمة عن زيد بن خالد روى من غير وجه

حد ثنا علي بن محمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن ابي اسحق قال حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى  
 اوصية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثنا يونس بن ابي عقيل قال انا ابراهيم قال  
 حدثنا قال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق  
 علي امتي لا امرتهم بالسواك مع كل صلوة حدثنا ابن مزيق قال ثنا بشير بن عبد الله قال ثنا مالك بن ابي  
 حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي لا امرتهم بالسواك مع كل  
 وضوء -

ابو  
 اسحق

طريق محمد بن ابراهيم لامر بن ابي هريرة في قصة وهي قول ابي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك من موضع اعظم من اذن الكاتب  
 فكيف قام الى الصلوة اشك ثابتهما انه لو لم يخرج الامام احمد بن محمد بن طريق يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد بن عمرو بن  
 حدثنا علي بن محمد قال ثنا يعقوب عن ابي اسحق قال حدثنا عن ابي اسحق قال حدثني سعيد بن  
 ابي سعيد كيسان المقبري ابو سعيد المدني عن عطاء المدني مولى ام صبيبة بجملة وموعدة مصغرا الجعفي عن ابي هريرة في السواك غيره وثمة  
 سيد المقبري روى للنسائي وهو حديث مختلف في اساده وذكره ابن جبان في الشقات عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال حديث اخرجه البيهقي من طريق احمد بن خالد الواسطي عن محمد بن اسحق باسناده بلفظ لولا ان اشق علي امتي لا امرتهم بالسواك مع كل صلوة  
 ولا تحرت صلوة العشاء الى ثلث الليل او نصفه واخرجه الامام احمد ايضا عن يعقوب باسناده عن ابي هريرة عن علي بن فضال الحديث من سند  
 علي بن فضال لولا ان اشق علي امتي لا امرتهم بالسواك عند كل صلوة الحديث واخرجه النسائي بهذا الاسناد من حديث ابي هريرة كما يظهر من التمهيد  
 ولم يرد في سنن النسائي وليس ذلك الا من قصور نظري وتبعي فليتبين - حدثنا يونس بن عبد لا على البصري وابو ابي عجيل عبد الله بن  
 رفاعه المصري قال انا ابن وهب عبد الله القرشي البصري قال حدثني مالك بن انس الامام المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري  
 المدني عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو ابراهيم ابو ابو عبد الرحمن ابو الوعثمان المدني من رواية الستة قال العجلي والوزرعة واليو  
 عراش ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة خمس وتسعين هـ وابو ابي ثلث وسبعين - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لولا ان اشق في تمن العيني لولا ان اشق علي امتي لا امرتهم بالسواك مع كل صلوة لم ارباني شي من روايات الموطا الا عن  
 ابن عيسى لكن بلفظ عند كل صلوة وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك كذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
 ووافقه سعيد بن ابي بلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلوة اخرجه احمد بن حنبل في الحافظ الاستقلال والحديث اخرجه البخاري  
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ الحادي الا انه زاد بعد قوله امي اوله لولا ان اشق علي الناس  
 فذكره بالشك قال الحافظ هو شك من الراوي ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شي من روايات عن مالك الا عن غيره وقد اخرجه الدرر القطبي  
 في الموطا من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف بن حجاج بن ابي هريرة في هذا الاسناد بلفظ وعلى الناس لم يجه قوله لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة  
 الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على امي دون اشك بنحو - حدثنا ابن مزيق ابراهيم البصري  
 قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم بن عتيبة الزهري عن الازدي ابو محمد البصري من رواية الستة قال ابو حاتم صدق وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي  
 بصري ثقة وقال الحاكم ثقة امون توفي بالبصرة في شعبان سنة سبع وثمانين - قال ثنا مالك بن ابي اسحق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي لا امرتهم بالسواك مع كل وضوء والامرهم بالسواك مصاحبا للوضوء ويحتمل ان معناه  
 الامرهم به كما امرهم بالوضوء وذكره ابو شامة قال المنداد وقال الحافظ واستدل بالحديث على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون  
 المشقة هي المائدة من الامر بالسواك لا المشقة في وجوه او المشقة في وجوه التكرار وفي هذا البحث نظر ان التكرار لم يوجد فينا من مجرد الواك  
 وانا اخذ من تفسيره بكل صلوة وقال الملهف ان المندبات ترتفع اذا اشق منها المخرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من المشقة على امي  
 والحديث اخرجه ابن الجارود في المنطق عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن عمر وابنه يحيى بن طريق اسمعيل بن ابي مديس روى عن عبادة ثلثتهم عن  
 مالك مرفوعا باللفظ المزبور قال البيهقي وهذا الحديث معروف بوجه من عبادة وبشر بن عمر الزهري عن مالك بن ابي هريرة بهذا اللفظ لا بلفظ  
 مجرد وما في ابي بصير قال الحافظ وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك بن ابي هريرة عن ابن شهاب عن حميد بن ابي هريرة بهذا اللفظ لا بلفظ  
 عند كل وضوء كما هو في البخاري واخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ مع كل وضوء انتهى واخرجه مالك في موطاه مرفوعا



حد ثنا يونس قال انا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء قال الزرقاني قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في اسنادي المرفوع لاقصالة من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه يحيى والبوصبع وابن نجير والنعيني وابن القاسم وابن عسب وابن تافع واكثر الرواة انتهى وقال السيوطي في التنوير رواه عن بن عيسى واليواب بن صالح وعباد بن حسن بن همد بن جويرية وابوقرة واسماعيل بن ابي اويس ومطرف وبشر وروح وسيد بن غير ومخون عن ابي القاسم عن مالك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء انتهى قال الزرقاني وكذا اخرجه الشافعي في مسنده مصر برفعه والبيهقي واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن بن حديثي على مرفوع بهذا اللفظ والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رفته لولا ان اشق على امتي لغضبت عليهم السواك نحو قوله قال للحاكم صحح على شرطها وليس له عليه انتهى قلت وكذا اخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد بن قيس عن ابي هريرة عن ابنه الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندى الى السواك مع الوضوء وقد تقدم في عدة روايات انه صلى الله عليه وسلم ندى الى السواك عند الصلوة فجمعت الشافعية بينهما بان يسوك عند الوضوء وعند الصلوة فالسواك عندهم سنون في كل منهما والشهيرة عند الحنفية انه سنون عند الوضوء فقط فعلى هذا روايات عند كل صلوة محمولة على الوضوء قال في فتح الملهم شرح مسلم وهذا البحث انما يدور على الفاظ حديث الباب ففي بعض الروايات لامرهم بالسواك مع كل وضوء وفي بعضها عند كل وضوء وفي بعضها عند كل صلوة وفي رواية واحدة للجاري من طريق مالك مع كل صلوة الا ان الحافظ اشار الى شذوذ هذه اللفظة فقال لم ار ابا في شيء من روايات الموطا الا عن من لكن بلفظ عن كل صلوة والحاصل من ذكر منهم الصلوة لم يذكر بالاب اللفظة عند ذكر الوضوء وذكره بلفظة مع واحيانا بلفظة عند و قد صرح الرضوي ان معنى عند القرب حسا او معنى واما اللفظة مع فيقال حينئذ معاى في زمان واحد كما معاى في مكان واحد على الظرفية وقيل انتصاب على الحالية اى مجتمعين قال الفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا تفيد الاجتماع في حال الفعل جميعا بمعنى كلنا سواء اساءوا او اجتمعوا اولاه فعلى هذا عند الحكم من مع قاموية تستلزم بعدية ولا عكس فلذى يظهر من جميع الروايات المعروفة الا ان قسما منى صلى الله عليه وسلم ايجاب السواك مع كل صلوة اى قريبا منها مشروعا لاجلها كما السواك مع كل وضوء اى اتصالا متصفا في اثنان في زمان يقع فيه الوضوء و هو شئ في هذا المعنى ما ذكره ابن حبان في صحيحه حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة قال النيسابى اشار به صحيح فهذا يدل على ان السواك لذى اشتهر تاكده عند كل صلوة محله الوضوء لا وقت القيام الى التحريم انتهى مختصرا وقال سيدي في الاذخري واما الصحيح الى ترجيح روايات الوضوء لان السواك عند الصلوة ربما يخرج الدم من اللسان وهو يحسن لا جماع وانما الخلات في انتفاض الوضوء وقال القاري انما لم يجعله علما ناس من صلوة لانه مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يقضى الى الحجج وولاد لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلوة وهذا كره على اشتهاره بغيره الحنفية وقد ذكر في بعض الكتب استحباب السواك عند الصلوة ايضا كما قال ابن ابي عمير و التتارغانية والشامى وغيرهم فانهم اختاروا التذوق عند كل صلوة ايضا وعلى هذا كلتا الروايتين على ظاهرهما فلو استاك عند بائنه في كل صلوة السواك بالرفق على نفس اللسان دون اللثة كما قاله القاري ويخصه بغيره مظنة خروج الدم ويشمل السواك لا يتركه كذا استدل به بالبراق فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاك يعطى السواك لواء لثة ليس له وقد ندى بنا الى النفاذ ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استاك ابدا عند التحريم مع ان السواك استدل به بالبراق الملقاة قدم المصلى اوفى حبه اوفى ذل في عموم النبي عن البراق بينه وبين القعدة فان ما على رأس السواك لا يكون كونه بزاقا انتهى قال الشافعي معنى قوله هو للوضوء عندنا بيان يحصل الفضيلة الواردة فيها ردها عن قوله صلى الله عليه وسلم صلوة لسواك افضل من سبعين صلوة لغير سواك اى انها تحصل الايمان بعهد الوضوء وعند الشافعي لا تحصل الايمان بعهد الصلوة فعندنا كل صلوة صلاة بان ذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلا فاله ولا يلزم من هذا انى استحبابه عندنا لكل صلوة ايضا حتى يحصل التثاق في وقت لا يجب للصلوة اى منى حاجاة الرب تعالى مع انه يستحب لاجتماع الناس انتهى حد ثنا يونس بن عبد الله الصديقي البصري قال انا انس بن عياض الليثي ابو الضمرة المدني عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن جندب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو انما خافنا ان اشق على امتي لامرهم امر ايجاب فضيلة في الغرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات النية لغير مسلم عشر من الفطرة وعدمها السواك قال المناوى بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة اى قريبا منها مشروعا لاجلها كما تقدم قال المناوى



فثبت بقوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشتق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلوة انه لم يامرهم بذلك وان ذلك ليس عليهم وان في ارتفاع ذلك عنهم وهو المجهول بدلا من الوضوء لكل صلوة دليل على ان الوضوء لكل صلوة لم يكن عليهم ولا امر به وان الامر به النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في ذلك غير حكمهم فهدى اوجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وقل ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا لا نرى الوضوء طهارته من حد فاحرنا ان ننظر

قال ابن معين حديث باطل وقال ابن حجر واسانيد كلها معلولة انتهى فيثبت بقوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشتق على امتي لامرهم بالسواك عن كل صلوة انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم اى امته المرحومة بذلك اى بالسواك عند كل صلوة وان ذلك اى السواك عند كل صلوة ليس عليهم اى على الامة والمراد من نفي الامر نفي الوجوب لا الاستحباب قال الامام الشافعي كما استاذنا البيهقي وفي هذا دليل على ان السواك ليس بواجب اذ اختياره لانه لو كان واجبا امرهم بشئ ولو لم يشق انتهى قال الحافظ ولا يثبت شئ من الاحاديث الدالة على الوجوب وعلى تقدير الصحة فالنفي في مفهوم حديث الباب لا مره بقيد بكل صلوة الا على طلاق الامر ولا يلزم من نفي المقتضى نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق انكاره راتبي - وان في ارتفاع وفي متن العيين وفي ارتفاع ذلك اى السواك عند كل صلوة وغرض الطحاوي بهذا القول الاستدلال باحد حديث السواك على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة عنهم اى عن الامة والحال به اى السواك المجهول اى جعل السواك بدلا من الوضوء لكل صلوة اى كما قد دل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهر اكان وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من عند فاذا تم هذا الحديث الى حديث لو لا ان اشتق على امتي لامرهم بالسواك لانه دليل على ان الوضوء لكل صلوة لم يكن عليهم اى على الامة ولا امر به اى بالوضوء لكل صلوة وحال الاستدلال ان الوضوء لكل صلوة كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فلما شق عليه وضع عنه الوضوء وجب عليه السواك بدله وقد ثبت في رواية كثيرة انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب السواك على الامة فدل ذلك على ان الوضوء ايضا لم يكن واجبا عليهم لان الوضوء لكل صلوة لو كان واجبا عليهم لوجب عليهم السواك كما وجب عليه صلى الله عليه وسلم بدل الوضوء قال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام بعد ما ذكر الحديث بلفظ لو لا ان اشتق على امتي لامرهم بكل صلوة بوضوء ووجوب كل صلوة بسواك وهذا يدل على ان الامة لم تقتض اجاب الوضوء لكل صلوة من وجهين احدهما ان الامة لو اوجرت ذلك لما قال لامرهم في كل صلوة بوضوء والثاني اخباره بانها لو امره لكان اجبا بامرهم دون الامة انتهى واثبت ايضا بهذا القول ان الامر به اى بالسواك انتهى صلى الله عليه وسلم دونهم اى دون الامة وان عكره صلى الله عليه وسلم كان في ذلك اى في السواك غير حكمهم اى حكم الامة فكان السواك واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فاصدق من خصا تصدق صلى الله عليه وسلم بوجوب السواك واستدلاله على ذلك بما اخرج بطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه من حديث عائشة مرفوعا ثلثة من على فراض ولكم سنة التور والسواك موقوم الليل وبما تقدم من حديث عبد الله بن حنظلة قال العبد الضعيف ويؤيد ما ذكره احمد بن محمد بن عمار من حديث ابن عباس مرفوعا امرت بالسواك حتى خشيت ان يوحى الي فيقال البيهقي رجاله ثقات ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ لقد امرت بالسواك حتى خشيت على اسناني وروى البيهقي حديث انس امرت بالسواك حتى خشيت ان ادرد قال البيهقي وفيه عريان بن خالد وهو ضعيف ورواه الطبراني عن سهل بن سعد ازال جبريل يوسيني بالسواك حتى خشيت على عراسي قال البيهقي رجاله موثقون وفي بعضهم غلات ورواه الطبراني عن عائشة بلفظ امرت بالسواك حتى خشيت ان يدردني قال البيهقي رجاله رجال الصحيح فظاهر هذه الاحاديث يدل على وجوب السواك عليه صلى الله عليه وسلم واجبة المناوي على عدم وجوب عليه بحديثه وانما عندنا بلفظ امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب على وقال فيه حجة لمن ذهب الى عدم وجوب السواك عليه قال ابن زبير العراقي والمختص لا تثبت الا بدليل صحيح انتهى - فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار قد ثبت بذلك اى بما ذكرنا من احاديث عدم وجوب السواك وترك الوضوء مما غيرت النار وفضل الوضوء لكل صلوة - ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة واجبة الامام الجصاص على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة بما روى سلم بن عبد الله بن عباس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي الخليل انه رجح ثقبيل يارسول الله الاتوضا نقال لم يسل فاتوضا واخرجه بوداد واذود اترذي وحسنه بلفظ امرت بالوضوء اذا قلت الى الصلوة فاخر في هذا الحديث انه امر بالوضوء من امرت عند القيام الى الصلوة واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا لا نرى الوضوء طهارته من حد فاحرنا ان ننظر

في الطهارات من الاحداث كيف حكمها وما الذي ينقضها فوجدنا الطهارات التي توجبها الاحداث على ضربين فيها  
 الغسل منها الوضوء فكان من اجاب او اجنب جب عليه الغسل وكان من ابال او تغوط وجب عليه الوضوء فكان الغسل  
 الواجب بما ذكرنا لا ينقضه من الاوقات ولا ينقضه الا الاحداث فلما ثبت ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما  
 ذكرنا كان في النظر ايضا ان يكون حكم الطهارات من سائر الاحداث كذلك وانه لا ينقض ذلك من روت كما لا ينقض  
 الغسل من روت و حجة اخرى اننا رأينا هما جمعوا ان المسافر يصل الصلوات كلها بوضوء واحد لم يجد  
 وانما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان  
 حدثا يوجب به عليه طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلك ايضا وجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان  
 حاضرا ورأينا طهارة اخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين فكان الحاضر المسافر في ذلك سواء  
 ينقض طهارتهما خروج وقت ما وان كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضرة السفر فلما ثبت ان ما  
 ذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر  
 لا ينقض طهارته كان خروجه عن المقيم ايضا كذلك قياسا ونظرا على ما بيننا من ذلك

في الطهارات من الاحداث الاخرى التي هي حكم الطهارات سوى الوضوء وما الذي ينقضها في الطهارات الاخرى فوجدنا  
 الطهارات التي توجبها الطهارات الاحداث على ضربين فبها اي يضرب من ضرب الطهارة الغسل ومنها اي يضرب منها الوضوء وقال  
 المصنف في صفة اما التيمم فليس يوجب غسل من الغسل والوضوء فقلنا لا يوجب الغسل الطهارة من الحدث على ثلاثة انواع  
 بل جعلها نوعين باعتبار الاستقلال في قائل كان من جماع او اجنب اي احتلم وجب عليه الغسل وكان من ابال او تغوط وجب عليه الوضوء  
 والاصل في ذين الطهارتين من الحدثين الاكبر والاصغر قوله تعالى وان كنتم صبيبا فاطهروا وقوله تعالى او جاء احدكم من الغائط فغسل  
 الواجب بما ذكرنا من الجماع والاحتلام لا ينقضه اي الغسل من روت الاوقات ولا ينقضه اي الغسل من الاحداث اي الجماع والاحتلام فدلما  
 ثبت ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا اي من روت الاوقات لا ينقضه بل ينقضه الجماع والاحتلام كان في النظر ايضا ان يكون  
 حكم الطهارات اي بقية الطهارات وفي من العيني ان يكون الطهارات من سائر الاحداث كذلك اي حكم الغسل وانه لا ينقض ذلك في الطهارات  
 الاخرى من روت فاعل لقوله لا ينقض وفي من العيني من روت الوقت كما لا ينقض الغسل من روت وفي من العيني من روت الوقت وحاصل النظر قياسا على  
 الصغرى على الطهارة الكبرى فكما ان لا ينقض الطهارة الكبرى هي الغسل من روت فكذلك لا ينقض الطهارة الصغرى هي الوضوء من روت  
 وبهذا النظر حجة على كل مخالفة الجاهل ووجه اخرى وهي على القائلين بان يجاب الوضوء لكل صلوة للقيم دون المسافر انما رأينا من اهل القائلين  
 بوجوب الوضوء لكل صلوة للحاضر دون المسافر القائلين بعدم وجوب الوضوء لكل صلوة مطلقا جمعوا ان المسافر يصل الصلوات كلها بوضوء واحد لم يجد  
 وانما اختلفوا في الحاضر فقال قوم لا يجب عليه الوضوء ايضا لكل صلوة مالم يجد وقال بعض الناس يجب عليه الوضوء لكل صلوة فظنرنا في ذلك فوجدنا الاحداث  
 من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلك  
 ايضا وجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا ورأينا طهارة اخرى ينقضها خروج وقت ما وان كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضرة السفر فلما ثبت ان ما  
 ذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته كان خروجه عن المقيم ايضا كذلك  
 قياسا ونظرا على ما بيننا من ذلك

besturdubooks.wordpress.com



حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن محمد بن عامر قال سمعت انس يقول كنا نصلي الصلوات كلها  
 بوضوء واحد ما لم نحدث - حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة  
 ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث حدثنا ابراهيم بن زريق قال ثنا عبد الصمد بن  
 عبد الواسع قال ثنا شعبة فذكرنا بسناده مثله غير وانه لم يذكروا عكرمة وزاد وكان علي بن ابي طالب رضي الله  
 عنه يتوضأ لكل صلوة ويتلو اذا اتمته الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايدى بيكم

ان هذا الثواب لما يحصل اذا فصل بين الوضوءين بالصلوة لانه لم ينقل عن علي السلام انه توضأ لصلوة واحدة مرتين قال ابو عمر في التمهيد  
 عن علي السلام قطا ان توضأ لصلوة واحدة مرتين ان كان توضأ لكل صلوة انتهى كلام العيني مختصراً - حدثنا ابو بكر بن جابر بن قتيبة قال ثنا  
 ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد  
 ما لم نحدث والحدث اخبر الامام احمد بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عمرو بهذا اللفظ وزاد في اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ عند كل صلوة قال قلت فانتم كيف كنتم تصنعون فذكره وقدره اه البخاري واهل السنن من غير وجه عمرو بن عامر عن انس كما  
 تقدم حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي البصري ذكره ابن حبان في الثقات كذا في الكشف  
 قلت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل واسند عن يحيى بن سعيد القطان انه لم يكن به بأس عن احمد ليس به بأس صدقة شعبة وعن  
 يحيى بن معين انه قال مسعود بن علي مشهور عن عكرمة مولى ابن عباس ان سعدا انظر اهراء سعد بن مالك ابو سعيد الخدري فان اهل السماء  
 الرجال ذكروه في مشايخ عكرمة وذكره واكبره في ثلاثه ثم رأيت العيني قال في شرحه وسعد بن ابي وقاص فليست به وجه تعيينه  
 كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث اي اخذها بالخصصة قال العلامة العيني في جلاله الثقات والوداد وهو الطيالسي البصري  
 ومسعود بن علي البصري وثقه ابن حبان وغيره انتهى والاثر اخبره ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن مسعود بلفظ قال سعدا وتوضأ  
 فصل بوضوءك ذاك ما لم يحدث - حدثنا ابن مزيق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الحميد بن عبد الوارث البوسلي البصري قال ثنا شعبة  
 فذكره في شعبة باسناده مثله اي مثل ما روى عن الطيالسي غير انه لم يذكر عكرمة اي في الاسناد بل ذكر عن مسعود بن علي عن سعدا زاد  
 اي شعبة في ما روى عن عبد الصمد كان علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة اي اخذها بالافسلية فقد ذكره ابن جرير كما قال ابن  
 من طريق شعبة عن عبد الملك بن عيسى عن ابن ابي عمير قال رأيت عليا يصلي يظهر ثم قد للناس في الرحمة ثم اتى بما فضل وجهه  
 ويديه ثم مسح برأسه ورطبه وقال هذا وضوء من لم يحدث وروى من طريق شيبان بن عمار عن ابي ابراهيم ان عليا اتى من حب فتوضأ  
 وضوءاً فيه تجوز فقال هذا وضوء من لم يحدث قال ابن كثير وهذه طرق جيدة عن علي يقوى بعضها بعضها انتهى قال العبد الضعيف فلو  
 كان بوضوء واحد لكل صلوة لما فرق بين وضوء من احداث ومن لم يحدث ويتلو اذا اتمته الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايدى بيكم  
 ظاهراً لا في القمضي وجوباً بوضوء عند كل صلوة كما تقدم تقريره في اول الباب اجاب الجمهور عنه باجوبة مختلفة قال الحافظ ابن كثير  
 قال كثير من السلف في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يعني واتم محمد تون وقال آخرون اذا قمتم من النوم الى الصلوة وكلاهما قريب  
 ومثال آخرون بل المعنى اتم من ذلك فلا ية أمره بالوضوء عند القيام الى الصلوة ولكن هو في حق الحشد واجب في حق المتطهر نذبت قد قيل  
 ان الامر بالوضوء لكل صلوة كان واجبا في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى قلت والتاويل الثالث حكمه المحدثي بدم جوازه لان تناول  
 الكلمة الواحدة لعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية فلا يجوز ويديل الرابع حديث عبد الله بن حنظلة المذكور عند المصنف غيره  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شئت ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة ولكن القاض  
 البينفاوي لما ذكره التاويل قاله هو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فلا صلوا احلاها وحرما حراجها قال  
 العلامة الخازن وقيل هو ازديب من قام الى الصلوة ان يرد لها طهارة وان كان على طهر ويديل عليه حديث ابن عمر عند الترمذي  
 من توضأ على طهر كتب الله له مائة حسنة وقيل هذا اعلام من الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة  
 دون غيره باس الاعمال ويديل عليه حديث ابن عباس عنده لم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الخلاء تقدم اليه فقالوا  
 الا تاتيكم بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلوة والقول الاول هو المختار في معنى الآية انتهى مختصراً قال الحافظ

قال ابو جعفر وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة لانهم قد يجوز ان يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يلزم عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد حوَّط بها كما حوَّط بها للحاضر ثبت ان حكم المسافر فيها كذلك ايضا وقل قال ابن الفغوالا انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤوا فنزلت هذه الآية اذا فتمت الى الصلوة فاخبرنا ذلك انما هو القيام الى الصلوة بعد حدث حدثنا ابن مبرور وفي مرة اخرى قال ثنا عبد الصمد بن بشر بن عيسى قال اشعبة

العلماء في وجوب الوضوء قبله بالحدث وجوبا موسعا وقيل بالقيام الى الصلوة معا ورجحنا من بشا فقيه وقيل بالقيام الى الصلوة حسب يدل الحديث ابن عباس روى عن ابي امرت بالوضوء اذا نمت الى الصلوة انتهى مختصرا وقال القاضي عياض في اختلاف متى فرضت الطهارة للصلوة دل كانت في اول الاسلام فرضا وسنة فقال ابن القيم ان الوضوء ولو امكن سنة وان فرضه نزل في آية التيمم وقال غيره ان قوله تعالى الا تقربوا الصلوة وانتم سكارى او غير مستطهرين فيها طهارة وان آية الوضوء ناسخة لذلك قال الجمهور بل كان قبل فرضا ولا استباح الصلوة الا بطهارة في الوضوء والغسل قال بعضهم وذلك بسنة النبي عليه السلام وادوية التيمم انما نزلت تكتم التيمم ولذلك سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء وحجة الاخر انما جاءت بحكم التيمم وخصه فسميت بالوضوء فكذلك مشروعا قبل لكن غير فرض فلم يحدث فيه حكما انما اكرت حكمه من السنة الى الفرض قد روي ان جبريل نزل به النبي عليه السلام صبيحة الاسراء بقية فتوضأ بعد الوضوء النبي صلى الله عليه وسلم

وقد بسط الكلام على ذلك لحافظ في اوائل الوضوء قال ابو جعفر الطحاوي وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة لان قوله مجازان يكون قوله ذلك اي بابها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة على القيام والحال بهم محدثون قال الشوكاني في معنى الآية عندنا اذا قمتم يعني ان يكون السبب لحافظ في التيمم الى الاكثر ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله بن جندب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوضأ لكل صلوة طاهرا كان وغير طاهر فلما شق عليه وضع عن الوضوء الا من حدث واستل الدار من مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث انتهى مختصرا وقد تقدم عن الحازن ان هذا القول هو المختار في معنى الآية وروى الامام مالك عن زيد بن اسلم ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال سيدي في الادجز فالمراد بالقيام القيام من النوم وهذا الصلوة الا في تقييد الآية اغضب زيد بن اسلم وجماعة من المالكية بن علي ما قاله البايجي وقالوا ان الآية ورد فيها ذكر سائر الاحداث فينبغي ان يحمل اولها على النوم ليعتبر فيها انواع الاحداث الموجبة للوضوء انتهى الا ترى انهم ابي القائلين بعدم وجوب الوضوء لكل صلوة وللقائلين بوجوبه على التيمم دون المسافر قالوا اجمعوا

ان حكم المسافر هو هذا وان لا يجب عليه اي على المسافر حتى يحدث فلما ثبت ان هذا عدم وجوب الوضوء لكل صلوة علم المسافر في هذه الآية وقد حوَّط بها اي المسافر بها اي بهذه الآية كما حوَّط بها للحاضر فان حكم الآية يتناولها اجماعا ثبت اي بخطابها معاني الآية ان حكم الحاضر فيها اي في الآية كذلك حكم المسافر ايضا اي فلا يجب على الحاضر ايضا الوضوء لكل صلوة والحاصل ان الآية تتناول المسافر والتيمم على سواء وقد اجمعوا على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة على المسافر حتى يحدث فينبغي ان يكون كذلك حكم الحاضر فلا يجب عليه الوضوء لكل صلوة حتى يحدث وقل قال ابن الفغوالا انهم ابي القائلين بعدم وجوب الوضوء لكل صلوة وللقائلين بوجوبه على التيمم دون المسافر قالوا اجمعوا

حدثنا ابو اسود قال قال ابن الفغوالا انهم ابي القائلين بعدم وجوب الوضوء لكل صلوة وللقائلين بوجوبه على التيمم دون المسافر قالوا اجمعوا حديثنا ابن مبرور في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة هو القيام الى الصلوة بعد حدث اي دون القيام اليها مطلقا وهو هذا الخبر اجمع الامام الجصاص على ان الضمير في الآية هو الحدث وقال ابن جرير وقد قال قوم ان هذه الآية نزلت علما من الله ان الوضوء لا يلزم الا عند القيام الى الصلوة دون غير باس للامال وذلك لانه عليه السلام كان اذا حدث متن من الاعمال كلها حتى يتوضأ فذكر هذا الحديث حديثنا ابن مبرور في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة هو القيام الى الصلوة بعد حدث اي دون القيام اليها مطلقا وهو هذا الخبر اجمع الامام الجصاص على ان الضمير في الآية هو الحدث وقال ابن جرير وقد قال قوم ان هذه الآية نزلت علما من الله ان الوضوء لا يلزم الا عند القيام الى الصلوة دون غير باس للامال وذلك لانه عليه السلام كان اذا حدث متن من الاعمال كلها حتى يتوضأ فذكر هذا الحديث حديثنا ابن مبرور في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة هو القيام الى الصلوة بعد حدث اي دون القيام اليها مطلقا وهو هذا الخبر اجمع الامام الجصاص على ان الضمير في الآية هو الحدث وقال ابن جرير وقد قال قوم ان هذه الآية نزلت علما من الله ان الوضوء لا يلزم الا عند القيام الى الصلوة دون غير باس للامال وذلك لانه عليه السلام كان اذا حدث متن من الاعمال كلها حتى يتوضأ فذكر هذا الحديث

عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكره غيره حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي بصير عن  
محمد بن شريح كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن  
ابراهيم عن الحسن انما كان لا يرى بذلك بأسا والله اعلم

### باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

عن مسعود بن علي بذلك اي بعمل في الوضوء لكل صلوة ولم يذكره غيره لم أقف على هذا الاثر باسقاطه غيره فيما عرى من الكتب  
واخرج ابن جرير عن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعود بن علي عن عكرمة يقول كان علي في وضوءه عند كل صلوة ويقرا بآية  
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية واخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن عدي عن مسعود عن عكرمة وقال علي اذا قمتم الى الصلوة فاقبلوا  
وجوهكم وايدكم واترجع ايضا عن ابن عمر انه كان يجلس في الصلوة الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد واخرج مثله عن امر المؤمنين عن محمد بن شريح  
خزيمة عن محمد البصري قال ثنا حجاج بن النبال البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن ابي بصير عن محمد بن سيرين عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
باني بن يزيد الحارثي المذحجي ابو المقدام الكوفي من رواية الائمة البخاري اورك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ذكره ابن سعد في الطبقة  
الاولى من تابعي اهل الكوفة وقال كان له نحاب على وشبهه المشاهير وكان ثقة وله عاديث وقال لقاسم بن خميرة ما رأيت افضل منه و  
أخى عليه خيرا وقال الاثرم قيل لا حماد شرع بن ابي صالح الكندي قال نعم هذا مستقيم جدا وقال حماد ايضا والنسائي وابن عيينة ثقة وقال ابن  
خراش صدق قيل بجمستان مع عبيد الله بن ابي بكرة سنة ثمان وسبعين كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد قال يعقوب وهذا اسناد  
صحيح انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال قلت لشرع اتوضأ لكل صلوة قال انظرا اذا يصنع  
الناس حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن ابراهيم التستري ابو سعيد البصري التميمي مولا م من فاة الائمة قال احمد ثقة وقال  
وكيع ثقة ثقة وقال ابو حاتم ثقة من واسط اصحاب الحسن ابن سيرين وقال ابن المديني ثقت في الحسن وابن سيرين قال ابن سعد كان ثقة  
ثبتا وكان عفان يرفع امره وثقة ايضا احمد بن صالح وعمر بن علي وابن نمير والنسائي وقال ابن عدي وليزه عاديث مستقيمة عن كل  
يروى عنه وانما اكرمنا عاديث ردها عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ومات عن الحسن البصري انه كان لا يرى بذلك اي بان يصلي الصلوات بوضوء واحد كما يحدث بأسا واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن  
ادريس عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد كما يحدث وكذلك التيميم واخرجه ايضا عن حفص عن عمار بن  
طاووس عن مجاهد بن اسمعيل قالوا يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وعن وكيع عن الامش عن عمار عن الاسود قال كان لعقب بوضوءا ثم  
يصلي بوضوءه ذلك الصلوات كلها بوضوء واحد وعن زهير السمان عن ابن عوف عن محمد قال كان ربما صلى الظهر ثم يجلس حتى يصلي العصر  
يعني بوضوء واحد وعن وكيع عن سليمان بن عيسى عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال اني لاصلي الظهر والعصر والمغرب العشاء بوضوء واحد الا اني اذا  
حدثا او اقول منكرا وعن وكيع عن غياث بن سليمان عن كميل بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن عن علقمة قال لا وضوء الا من حدث وعن وكيع عن ابي بصير  
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الوضوء من غير حدث اعتدنا قال الحافظ ابن كثير بنو غريب عن عبيد بن المسيب بن عوف عن ابي بصير  
دجوه فهو معتد بها مشروعية استجابا فانقدت السنة على ذلك انتهى والله اعلم

### باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

اي هذا باب في بيان ما يجب من خروج المذي قال الحافظ وفي المذي لغات فصحا يفتح الميم ويكون لزال المعجزة وتخفيفا ليا ثم بجر الزوال  
وشبهه ليا وهو ما يبيض ريق لزج يخرج عند الملاعبة او تدرك الجماع اما لادته وقد لا يحس بخروجها انتهى اذ اعرفت ذلك فاعلم ان العلماء  
اجمعوا على ان المذي نجس كما قال ابن العربي ولم يخالف ذلك الا بعض الامامية كما قال رش وكافي وعلي انه لا يوجب الغسل كما قال كبريتاني  
وتختلفوا فيما سوي ذلك في ثلثة مسائل الاول الاكتفاء على الحجر قال ابن العربي وتختلفوا في نفيه غسله فقال مالك الشافعي والحنفي  
لا يجزئ الا الغسل وقال حماد بن ابي بصير المذحجي ان حجره المذحجي والنجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات انتهى وقال الزرقاني يتعين فيه الارادة  
الا حجار وهو مذموم لانه صفة النجاسة في شرح مسلم صحيح في باقي كتبه جواز الا حجار الى قوله بالبول وحمل الامر للماء على الاستحباب وعلى انه يخرج



٢٠  
٢

حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم  
عن ابى نجیح عن عطاء بن ابياس بن خليفة عن مرفع بن خديج ان عليا امرا قال ان يسئال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن المدي

خرج الغالب انتهى مختصراً وقال القاسم عياض واختلافهما جاتا في المدي بل يخرج من الاستحجار كالبول ولا بد من الماء انتهى قال  
سيد في الاوجز ويجوز عندنا الحنفية الاكتفاء على الحجر كما صرح به في البدل وغيره وصح النووي من الشافعية في نولاته غير شره على المسلم  
وقال الحافظ بن سبيلان هو المعروف في المذهب قلت وكذلك اى الاكتفاء على الحجر هو رواية عن الامام احمد كما يظهر من كلام المغني  
والشرح الكبير اذ قالوا والرواية الثانية لا يجب الاستحجار والوضوء وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول اكثر اهل العلم وظاهر كلام الحنفية  
كما في حديث سهل بن حنيف قال صلى الله عليه وسلم له انما يخرجك من ذلك الوضوء اخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يخرج الا  
الاغتسال الشبه الودهي والامر بالنضح وغسل الذكر والاشئين محمول على الاستحباب لا على التكليف وقوله يخرجك عن ذلك الوضوء من في حصول الاجزاء  
به فوجب تقديره انتهى مختصراً والاختلاف الثاني بل يخرج غسل موضع الحاسة او لا بد من غسل جميع الذكر وهو رواية عن مالك في الاوجز عن  
الباهي اذ مع الاثنيين ايضا والى هذا ذهب مالك وزاعمي وغيره كما في البين والاول قول الجمهور كما قال الحافظ ولا يذهب عليك ان غرض المصنف  
العلام بعد هذا الباب هو بيان هذا الاختلاف وسياتي بالتفصيل في ذلك في شرح كلام المصنف والثالث ما قاله الحافظ ان الطحاوي حكى  
عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجهم بماء من طريق بغير غسل بن ابي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المدي  
فقال فيه الوضوء في المني يغسل فخرج بهذا ان حكم المدي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لانه لا يوجب الوضوء بمجرد اتيه قال ابو العباس  
وحاصل هذا الاختلاف ان عند الجمهور لا يجب الوضوء على الفور بمجرد بل يتروشا انا قام الى الصلوة وقال بعضهم بوجوب الوضوء على الفور  
بمختلف سائر الاحداث وما ينبغي ان يثبه عليه في المظهر على هذا الاختلاف في كلام المصنف لاني في الكتاب والاني في شكل الآيات فعمل المصنف  
ابو داود ذكر في كتابه خبره العلم عند الترمذي وحده حدثنا ابراهيم بن ابى داود الضريس الاسدي قال ثنا امية بن بسطام ما كسر ابن المنشر  
العيشي بفتح العين المهلبة وسكون التحتانية ثم اشين المعجمة نسبة الى عائش بن مالك ابو بكر البصري ابن عم يزيد بن زريع من رواة الشيخين  
النسائي قال ابو حاتم محمد الصدوق ومحمد بن حاتم احب الى منه وقال ابن حبان في الثقات مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقال الحافظ  
في التقرير صدوق وقال لذبي في الكاشف ثقة قال ثنا يزيد بن زريع العيشي ابو معاوية البصري الحافظ قال ثنا روح بن  
القاسم اتيني العنبري ابو غياث البصري عن ابى بن نجیح بن عبد الله بن يسار المكي الشنقي عن عطاء بن ابي رباح المكي عن ابياس بن خليفة  
البكري حمادي من رواية النسائي قال يعقيل في حديثه وهم وذكره ابن حبان في الثقات وابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين من  
اهل مكة وقال كان قليل الحديث وقال الحافظ في التقرير مكي صدوق عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المهلبة وآخرة جيم  
رافع بن عدى الانصاري الاوسي الحارثي ابو عبد الله ابو الصديق وامه جليمة بنت مسعود بن سنان بن عامر بن بني بياضة كذا في الاصابة  
وفي البداية للحافظ بن كثير صحابي جليل شهيد اعدا واما بعد وصفي مع علي وكان يتعانا المزراع والغلاة توفي وهو ابن ستة وثلاثين  
واستد ثمانية وسبعين حديثا واحاديثه جوية وقدمها يوم اصد سبهم في ترقوته فخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان يترجمه ويحرقه  
يرك فيه العظية ويشهد له يوم القيامة فاختره هذه وانتهى عليه في هذه السنة ادى سنة اربع وسبعين فمات منه انتهى ان عليا ابن ابي طالب  
الهاشمي امير المؤمنين - امر عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسي ابو يقظان مولى بني مخزوم وامه سمية من لحم وكان ياسر  
قدم من اليمن الى مكة فمات ابا حفص بن المغيرة فزوجوه مولاة سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابو حفص وكان من السابقين الاولين وهو ابو  
وكانوا من ابي ذؤيب بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عليه فيقول صبرا آل ياسر مودع الحجة وختلفت في هجرة الى الحبشة واجر الى المدينة  
وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليرامة فقطعت اذنه بها ثم استعمله عمر على الكوفة وكتب اليهم اذ من انجباء من اصحاب محمد قال بن مسعود ان اول  
من ظهر اسلامه سبعة فذكر منهم عمار قال في النجاشي صلى الله عليه وسلم وقد استاذن عليه عمارا فاذن له فاجاب الطيب المطيب قال ايضا عمارا  
على ايماننا الى مشاشه وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله وفضا كالمروية كثيرة جدا قتل مع علي بن ابي طالب سنة  
سبع وثمانين في ربيع وثلث وتسعون سنة انتهى مختصراً من الاصابة ان يسئال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدي اى عن حكمه  
وسبب السؤال ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق اخرى عن علي قال كنت رجلا فاجعلت اغتسل منه في اشتا حتى تشقق ظهري ثم ان

هذا كذا في الاصابة

فقال يغسل مذكيرة ويتوضأ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غسل المذكيرة واجب على الرجل اذا امضى اذ

بال

في هذا الحديث ان تولى السؤال كان عمارة وكذا عند النساء وغيره وفي الصحيحين وغيرهما ان عليا امر المقداد ان يسأل فسأل وسياق  
عند الطحاوي من هذا الوجه وسياق عند الطحاوي من طريق عن علي قال كنت رجلا مذابا فسالته ابني صلى الله عليه وسلم وكذا عند الترمذي  
وغيره ان عليا قال سألت وجع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارة ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل نفسه قال  
الحافظ وهو صحيح جيد النسبة الى آخره لكونه مغايرا لقوله انه سأل عن السؤال لاجل فاطمة وكما سياتي عند الطحاوي انتهى قال شيخنا  
الاخ ادم الترمذي ويمكن ان يحاب عنه بان الاستحباب كان مانعا في الابتداء لكنه لما ابطأ في السؤال سأل نفسه لشدة احتياجه اليه انتهى  
قال الحافظ في تبيين جمل على الجواز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الامر بذلك بهذا جزم الاسماعيل ثم الزودي ويؤيد ذلك ما رواه  
المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه ويلد لزياد من طريق ما نسى بن انس قال تذكر علي والمقداد وعمار المذنب فقال علي اني ربيت  
عليه فاسأله عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله اهل الصلوات وصح ابن بشكوان ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلي في النسبة  
عمار الى انه سأل عن ذلك محمود بن علي الجازي ايضا لكونه قد سأل عن ذلك في الحديث المذكور ان كلاً منها قد سأل ان عليا سأل انتهى وقال سفيان في الاوجز عن والده المرحوم نور الله  
في هذا السؤال غير ان عددهما قد سبق في يمتل ان يكون هو المقداد ويكمل ان يكون هو عمارة وتصحيح ابن بشكوان على انه هو المقداد ويحتاج الى  
بيان ودل ما ذكر في الاصحاح المذكور ان كلاً منها قد سأل ان عليا سأل انتهى وقال سفيان في الاوجز عن والده المرحوم نور الله  
مرقده ان عليا سأل عن هذا الامر ولما ابطأ في السؤال سأل نفسه لشدة احتياجه اليه وسألا ايضا في الاوقات المختلفة وغيره  
به ولذا اختلفت الاجوبة ويصح ان نسبة السؤال الى كل منهم على الحقيقة انتهى قال الحافظ والنظر به ان عليا كان حاضرا لسؤال فقد طبق  
احباب المسانيد الاطراف على ان هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لادروه في مسند المقداد وعمار ويؤيد ما في رواية النسائي  
من طريق ابني بكير بن عياش عن ابني حنبل في هذا الحديث عن علي قال قلت لرجل جالس الى جنبى سله فسالته انتهى فقال صلى الله عليه  
وسلم يغسل المشهور في الرواية بغسل اللام على صيغة الاخبار وهو استعمال الصيغة الاخبار بمعنى الامر وذلك جائز مما لا يشترط فيه من  
معنى الاثبات للشيء ولو روي بجرم اللام على صفة اللام الجازمة والبقاء عليها لجاز عند بعضهم على ضعف وتبهم من سؤالا الضميمة قال ابن  
دقيق العيد في شرح العمدة وقال الحافظ وقت في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ بلفظ الغائب فيحتمل ان يكون السؤال وقع على الابهام  
وهو الاظهر ففي مسلم ايضا سأل عن المذنب يخرج من الانسان وفي الموطأ نحوه انتهى ذكره في جميع الذكائر على غرضه كذا في النهاية وقال  
ابن دريد في المجره وذكر الانسان معروف فاما قولهم المذكيرة فلا ادرى ما واحد ولا تكا والعرب تتكلم بها انتهى قال السدي وهو جمع وذكر علي  
غير قياس قيل جمع لا واحد وقيل احدى ذكارة انما جمع مع انه في الجسد احد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اهمه فكذا جعل كل  
جزء من المجموع كالمذكور في حكم يغسل وقد جاز الامر بغسل الاثنين من سؤالا انتهى ويتوضأ وضوءه للصلوة والحديث اخره النسائي عن عثمان  
ابن عبد الله عن ابيه باسناده بلفظ الطحاوي واخرج الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيان عليا قال للمقداد سل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الرجل يدنو من المرأة فيذى فاني استحي منه لان ابنته عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره واشتبه يتوضأ وكذا  
اخرج ابو داود عن احمد بن حنبل عن ابي بن عروة عن عروة بن عروة ان علي بن ابي طالب سأل للمقداد فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره واشتبه قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى ان غسل المذكيرة واجب على  
الرجل اذا امضى واذا ابان قال مشوكاني واستدل بما في الباب على وجوب غسل الذكر والاشيين على المنزى وان كان محل المنزى بعضا  
منها واليه ذهب لا ولا على وبعض الحنابلة وبعض المالكية وذهبت ائمة والفرقيان وهو قول الجمهور الى ان الواجب غسل الحمل الذي  
اصاب المذنب من لبدن ولا يجب تنعيم الذكر والاشيين انتهى وفي معنى لان قدرته الحمل كما في المعنى اختلفت الرواية في حكمه فروى انه  
لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يغسل الذكر والاشيين انتهى قال العبد الضعيف نفر الله له ما تقدم من نزهة ما أخره ابن  
حزم نقل في المحلى عن الامام مالك قال يغسل الذكر كله وهكذا صنف ابن العربي من المالكية يدل على ذلك حيث قال افضى في المذنب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب فتارة روى انه قال يتوضأ وضوءه للصلوة وقال الشافعي وبعض اصحابنا في ظاهر المذنب وتارة  
روى انه قال يغسل ذكره واشتبه قال ياحمد وغيره وتارة روى انه قال يغسل ذكره ولو ضأ قال به مالك وغيره انتهى وفي المذنب

واحتموا في ذلك بهذا الاثر وحاشا لغيرهم في ذلك اذ اوردوا في ذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ابي ابي غسيل المذابي ولكنه ليتقلص المذى فلا يخرج قالوا ومن لك ما امر به المسلمون في الهدى اذا كان له لبران ينضم ضمهما بالمال ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج وقد جاءت الاثار متواترة بما يدل على ما قالوا من ذلك ما سجد ثنا ابن ابي داود وابن ابي عمير وانا ثنا الحسن بن محمد الساف قال ثنا عبيدة بن حصيد

قال مالك ليس على الرجل غسل اثنيتين من المذى عند ضروره من الاثنتين ان يكون قد اصاب اثنيتين من شيء انما عليه غسل ذكره قال مالك المذى عندنا اشد من لودي لان الفرج يغسل عندنا من المذى والودي عندنا بمنزلة البول انتهى فالاصل ان الامام مالك ذهب الى غسل الذكر كروى الامام احمد الى غسل الاثنتين ايضا واليه ذهب الزهري كما ذكره العيني والادراكي وبعض المناجاة والاصحواى ان المذى يهون الى غسل الذكر كروى الاثنتين. في ذلك بهذا الاثر المروى عن علي وفي الباب عن محمد بن عبد الله بن سعد الاضاري بل يظن ان المذى يغسل من ذلك فركبك اثنيتك قال العبد الضعيف حفا الله عنه واما من ذهب الى غسل الذكر فقط فاجتج بما روي في عدة روايات وغسل ذكره قال القاضي عياض واختلف القائلون بغسل الذكر من المذى هل يجزئ ان يغسل منه ما يغسل من البول او لا هل يغسل جميعه واختلف مبي على الخلاف في تعليقه الحكم باول الاسم او بآخره لان في بعض الروايات يغسل ذكره وامم الذكر يطبق على الكل وبعض انتهى قال الحافظ واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه بل هو معقول المعنى والتعبه فعلى الثاني تجب المذية في انتهى وقال ابن العربي قال بعض شيوخنا اذ قلنا بغسل الذكر فلا بد من نية لانه ليس من رايه نجاسة اذ لا نجاسة فيه وانما هو بعبادة فانفق الى النية انتهى. وحاشا لغيره في ذلك يكون فقالوا ان الواجب هو غسل الموضع الذي اصاب المذى ومن ذهب الى ذلك لاحتاف والشافية وهو قول الجمهور كما قال الحافظ وهو رواية عن المالكية كما في الاودجهز وهو مروى عن سعيد بن جبير عن ابن ابي عمير وسياق عند الطحاوى في آخر الباب الى هذا ذهب بن حزم مع ظاهره فقال في المحلى غسل مخرج المذى من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر كما يقول القائل اذ غسله غسلت ذكرى من البول فزيادة ايجاب غسل كراهة لا دليل عليه انتهى قال القسطلاني واوجب ذلك بان المرجع لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المداورة الى غير محل انتهى قال الحافظ ويؤيده ما عند السمعاني في رواية فقال توضع وغسله فاعاد انضمه على المذى انتهى قال العبد الضعيف وتاتي به الرواية عند الطحاوى ايضا قال القسطلاني واهدى الطحاوى له حكمته وهي ما ذكره الطحاوى بقوله فقالوا ان الجمهور لمن ذهب الى غسل الزائد من الموضع الذي اصاب المذى لم يكن ذلك اى الامر بالغسل الزائد من موضع المذى من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل الذكر كروى الذكر مع الاثنتين كما قال به احمد وغيره اذ لا يذكره فقط كما قال به مالك ولكنه اى الامر بالغسل الزائد ليتقلص اى ليزوى وينضم قاله في وفي المغرب قلنا الشيء ارتفع من باب ضرب منه حتى يتقلص ليشبه اى ارتفع انتهى وقال ابن دريد في المحجزة تتقلص لظن غيره اذ انقبض.

المذى فلا يخرج قالوا ومن ذلك اى نظير هذا ما امر به المسلمون في الهدى اذا كان له اى للهدى لمن ان ينضم اى يرش قال في المغرقة الرشم البيل يقال يفضح الماء ويضع البيت بالماء ومنه يفضح شرع الناقة اى يرش بالماء البار حتى يتقلص ضره اى التمسك بالماء وتعلق بقوله ينضم ليتقلص ذلك اى اللين فيه اى فى الضرر فلا يخرج اى اللين قال العلامة العيني من خاصية الماء البار وان يقطع اللين يره الى داخل الضرر وكذلك اذا اصاب الاثنتين ردا المذى وكسره انتهى وحال ما ذكره المصنف اعلام على ما ذكره الحافظ ان الامر بغسله لم يكن لوجوبه كليل ليتقلص فيقطع ضرره كما فى الضرر اذ غسل بالماء البار فيفرق لينة الى داخل الضرر فيقطع ضرره انتهى وذهب ايضا بان روايات غسل الزائد محمولة على الاستحباب فقول انهم كانوا لا يتنزهون عن المذى تنزههم عن البول فلما منهم انه اخذت كما نقله القارى في حشره لى صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في مسئلة الكتاب كذا فى الاودجهز وقال الخطابي امر بغسل الاثنتين استظما بالزيادة التطهير لان المذى ربما انتشر فاصاب الاثنتين انتهى. وقد جاءت الاثار متواترة اى حال كونها مشككة متتابعة قاله العيني بما يدل على ما قالوا اى الجمهور من ان قوله صلى الله عليه وسلم يغسل يفسل بذكره ليس على ايجاب غسله فمن ذلك ما حد ثنا ابن ابي داود الضريس ابراهيم الاسد وابن ابي عمير احمد بن موسى البرقعى قالوا ثنا عمر بن محمد بن كثير بن ساور الناقه ابو عثمان البغدلى الى الحافظ سكن الرقة من دابة اثنيتين الى داود والنسائي قال احمد بن محمد وقال ابو حاتم ثقتهم ائمن صدوق وقال ابن عيينة وقيل له ان خلفا يقع فيه فقال ناهون بل الكذب هو صدوق وقال ابو داود ابن قانع ثقتهم وقال للحسين بن فهم ثقتهم صاحب حديث وكان من الحفاظ المحدثين وكان نقيهما توفى ببغداد فى ذى الحجة سنة اثنيتين وثلاثين وما عمن قال ثنا عبيدة لفتح العين وكسر الهمزة كما قال العيني بن محمد بن صهيب التميمي وقيل للمثنى وقيل الهنبي ابو عبد الرحمن الكوفى من رواية

عن الامام عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه كنت  
مرحلا منذ اقامت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء

البحاري والاربعه قال حمدا حسن حديثه وقال لا ترم احسن احسنه لثنا عليه جدا ورفع امره وقال ما درى ما للناس من اثم ذكر صحبه حديثه  
فقال كان قليل السقطه ما ما التصحيح لليس نخبه عنده وقال ابن معين ثقة وقال مرة ما به يسكين بأس لس لم ينجت وقال مرة لم يكن  
بأس ما بوه انه يقع بين اصحاب الكتب قال ابن المديني احاديث صحاح وما رويت عنه شيئا وقال في موضع آخر ما رأيت اصح حديثا منه  
ولا اصح رجلا وقال يعقوب بن شيبة كتب الناس عنه ولم يكن من الحفاظ المتقنين قال سعدويه كان حكا كتاب وقال الساجي ليس القوي  
وهو من اهل الصدق وقال النسائي ليس به بأس قال ابن ماجة ثقة وكذا قال البرقي وقال في العلق قال ابن ماجة  
في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث صاحب نحو عريه وقراءه للقرآن قديم البلاء  
فصيه ما روينا عن ابن ماجة لم يزل يصحى مات قال مطين وغيره مات سنة تسعين ومائة عن الامام سليمان بن جبران الكوفي عن حبيب  
بالحجاز المهابة كبير ابن ابي ثابت بثبته وموهدة وقناة فوق نيس بن مينا للاسدى مولا لهم ابو يحيى الكوفي من رواة السنة قال ابن المديني  
له نحو ما في حديثه وقال ابو بكر بن عياش كان بهولار الثلثة اصحاب الفتيا حبيب بن ابي ثابت والحكم وحماد وقال العجلي كوفي تابعي ثقة  
وقال ابن معين النسائي ثقة وقال ابن يونس اينا ثقة حجة قيل له ثبت قال نعم وقال ابو حاتم صدوق ثقة وكذا قال الازدي وقال ابن  
عمير هو شهره واكثر حديثا من ان احتاج اذكر من حديثه شيئا وقد حدث عنه الائمة وهو ثقة حجة كما قال ابن معين قال العجلي كان ثقة شيئا في الحديث  
سمع من ابن عمر غشي ومن ابن عباس كان فقيه الهدى وكان مفتي الكوفة قبل الحكم وحماد وذكره ابو جعفر الطبري في طبقات الفقهاء وقال  
كان ذافقه وعلم وقال ابن خزيمة كان مدلسا وكذا قال ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع ومائة عن سعيد بن جبير مضمومة فخشوة  
وسكون يا ابا بن هشام الاسدي الوالبي بكسر اللام وموهدة نسبة الى واليه بطن من اسدين خزيمه مولا لهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي من  
رواة السنة قال جعفر بن ابى شيبة كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول ليس فيكم اهل الدين يعني سعيد بن جبير وقال عمرو  
ابن ميمون عن ابي لهديت سعيد بن جبير وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه قال ابو القاسم الطبري هو ثقة امام حجة على المسلمين في قال  
ابن حبان في الثقات كان فقيها عابدا فاضلا ورعا وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حديثه كان على قنطرة الكوفة ثم كتب لابى بردة  
ابن ابي موسى ثم خرج مع ابن الاشعث في جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الى مكة فاخذها قال القاسم بعريه وبعثت  
الى الحج فقتله بالحج سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع واربعين ثم مات بالحج بعد ما ييام من ابن عباس قال علي رضي الله عنه كنت وفي سنة  
فكنت رجلا نذرا بالجمعة المشددة للباغية في كثرة المذبي صفة لرجل ولو قال كنت مذابح الا ان ذكر الموصوف مع صفة يكون تعظيمه نحو  
رجلا صالحا او تحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذبي يلقب على الاقويار الاصحاح حسن ذكر الرجولية منه لان يدل على معناها قاله القائل  
فامرت رجلا قال الحافظ وغيره هو المقداد بن الاسود وقال العلامة يعني يجوز ان يكون عمادا ويجوز ان يكون غيره بما يسأل وفي نسخة يعني  
فسأل يا ابي النبي صلى الله عليه وسلم لفظ احمد والنسائي فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذبي الوضوء  
يحتل كونه مبتدأ وخبره وان يكون مبتدأ او فاعلا وخبره او فعلا محذوف اي واجب او يجب لفظ في متعلق يقال قالوا لابي وقال العلامة  
اليعني لا يقال انه ضمنا قبل الذكر لا ناقول ان قوله هذا يدل على المذبي انتهى ثم اظهر الحديث يدل على ان المذبي ناقض للوضوء وان خرج  
على وجه السلس وقد اختلفت في ذلك لا الزقاني وذهب اليك ان ما خرج مني اذ مذبي اذ البول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا  
لابى حنيفة والشافعي قالوا يتوضأ لكل صلوة وان لم يتقطع كما يصل والبول ونحوه لا ينقطع واستدل لهم بان الشارع امر بالوضوء من المذبي  
ولم يفتصل فدل على عموم الحكم النبي وقال ابن رشد في البداية اختلف علماء الاصمارة في اتقاض الوضوء مما يخرج من البول من الجن على ثلاثة  
نواصب فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من اتي موضع خرج وعلى ابي جبره خرج وهو ابو عفيفه واحبابه والثوري فاحمد وجاعة ولهم من الصحابة  
ساعت فقالوا كل نجاسة تسيل من الجسد يخرج من مجيب منها الوضوء واعتبر قوم الخرميين الذكر والدردر فقالوا كل ما خرج من بين يدي السيلين فهو  
ناقض للوضوء من اى شئ يخرج وعلى اى وجهه كان خرج على وجه الصحة او على بسيل المرض ومن قال بهذا القول لشافعي واحبابه ومحمد بن  
الحكم من اصحاب مالك اعتبر قوم الخارج والمخرج وصفه المخرج فقالوا كل ما خرج من السيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذبي

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا عهشيم قال انا الاعمش عن هذا النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد هذا فامرت بالمقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم  
 علي وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمدى

والودي والريح اذا كان خروجه على وجه الصحة فهو يفتقر الوضوء فلم يروا في الدم والحصاة والورد ولا في السلس ومن قال بهذا القول  
 مالك وجعل محابره وانما اتفق الشافعي والبوخاري على ايجاب الوضوء من الاحداث المتفق عليها وان خرجت على جهة المرض الامر صلى الله عليه وسلم  
 وسلم بالوضوء وعند كل صلوة الاستحاضة والاستحاضة مرض اما مالك فرأى ان المرض له بهنا تاثير في الرخصة انتهى مختصرا واجتاز القاضي حيا  
 لما ذهب اليه مالك من اشتراط اللذة في نقض الوضوء بالذي يرد في السؤال عن الرجل اذا نام من برك اندي ماذا عليه  
 قال القاضي وفي هذا فائدة حسنة ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا في المعتاد بخلاف المستنكح والذي من علمه تحقيقه بانه لا وضوء  
 عليه انما يتوضأ ما جرت العادة في خروجه للذة وعليه حمل بعضهم قول مالك فاخرج من المرة بعد المرة انه يتوضأ انتهى وتعبه العلامة لعيني  
 بان سوال المقداد النبي عليه الصلوة والسلام مطلق غير مقيد فانه في الصحيح فسأله عن الذي يخرج من الانسان كيف يفعل قال غسل ذلك  
 وتوضأ فانك متعلق بسؤال المقداد الذي وقع الجواب عنه فصلا امر على اجنبيا عن الحكم وكان سوال المقداد عما لو جرت قرب عليه وتسك  
 بقول المقداد فسأله عن ذلك لا يعارض النص بصريح سواله ايضا فقد جاز في سنن ابى داود ما يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودة حديثه  
 قال على كنت رجلا نذرا فجماعا فستحق حتى تشقق ظهري انتهى مختصرا والحديث اخره النسائي عن محمد بن حاتم عن عبيدة والامام احمد عن عبيدة  
 باسناده نحوه - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا عهشيم بن بشير السلمي قال انا الاعمش سليمان بن جبر  
 عن يزيد بن يعلى ابى يعلى الثوري بالثلثة الكوفي من رواية الستة قال ابن معين العملي وابن خراش ثقة وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة  
 من اهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن محمد بن علي بن ابى طالب الهاشمي ابو القاسم المدني المروزي  
 بابن الحنفية وهي تحوله بنت جعفر بن قيس بن بنى ضيفته ويقال من رواه عنهم سميت في الرواة من الهامة من رواية الستة قال العجلي تابعي  
 ثقة كان رجلا صالحا وقال ابراهيم بن الجنيب لا تعلم احد الا سند عن علي ولا اصح مما اسند محمد وقال ابن حبان كان من اهل فاضل بل بيتية و  
 قال الزبير بن بكار وتسمية الشيعة المهدي قيل انه ولد في خلافة ابى بكر قيل في خلافة عمر وفي سنة ثلاث وبعين قيل بعدها قال  
 المنذري بن يعلى سمعته ابن الحنفية يحدث عن ابيه علي بن ابى طالب امير المؤمنين قال اي على كنت اجد هذا وعند احمد بن حنبل  
 الحجاج بن ارطاة عن ابى يعلى قال معاوية بن امر المدي قامت المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهري الكندي ابو الاسود  
 الزهري المعروف بالمقداد بن الاسود كان ابو حليفا لعبي كنة وكان ابو حليفا للاسود بن عبد نفوس الزهري فقتناه الاسود فنسب  
 اليه اسلم قديما وشهد بيلا والمشهد وكان فارسا يوم بدر لم يثبت انه ممن شهد بل فارس غيره ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اتى بينه وبين عبد الله بن رواحة وقال ابن مسعود اول من اظهر اسلامه سبعة فذكر فيهم وقال ايضا شهد من المقداد ومشهد اللان اكون  
 صاحبه احب الي معاوية به فذكر القصة يوم بدر في البخاري وقال بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بحبل ربيعة واخبرني انهم  
 علي والمقداد والوزيد وسلمان توفي سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة بالجزيرة على ثلاثة اميال من المدينة وحمل الى المدينة ودفن  
 بها وصلى عليه عثمان ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الذي يخرج من الانسان - وتحييت ذكر الياضي في الاثر  
 عن ابي بصير ان الجيا على اقسام فذكر منها حيا رجمة كحيا على حين امر المقداد بالسؤال عن الذي لمكان فاطمة ولو شئت لتقتلني فاربع  
 الى السعاية - ان اسأله اي النبي صلى الله عليه وسلم لان ابنته صلى الله عليه وسلم عندي اي كانت تحت نكاحي وفي رواية سلم من طريق  
 عن الاعمش من اجل فاطمة قال الطبيب عن الرويشتي وهو انما اتفق عن سوال النبي صلوات الله عليه لمكان فاطمة رضته ولان سألني منه من  
 الاوطار النفسانية والتاثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفتضح به بل هو الاحلام وخاصة بحضرة الاكابر انتهى وهكذا قاله زهير العريفي في شرحه  
 وقال بن بطال كمان الكرواني وهكذا الجيا محمود لانه لا يتبع بين تعلم ما جعل وبعث من يقوم مقامه في ذلك انتهى فسأله اي الذي  
 يخرج من الانسان كيف يفعل به كما هو لفظ مسلم من طريق سليمان بن طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال صلى الله عليه وسلم ان كل محل يريد  
 قال في القاصي والفحل ذكر من الحيوان وهذا لا يدل على تخصيص المذي بالذكور فان الانثى ايضا تمذي كذا في البدل يندى بفتح اليا



قال ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى فقال في الوضوء وفي المنى الغسل حد ثنا حسيد بن نصر قال ثنا الفرقي قال ثنا اسمائيل قال ثنا ابواسحق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال كنت جلابدا فقلت اذا اذمنت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حد ثنا ابن حزم قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسمائيل ح وحد ثنا ابوعبيد المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمائيل ثم ذكر باسنادة مثله حد ثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا ابن ابي عمير قال ثنا الركين بن الربيع الغضائري عن حصين بن قبيصة عن علي ثم قال كنت جلابدا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سألت المنى فغسلت واغسلت ذكرك واذا سألت المنى فغسلت

عنه

يضعقون حديثه قال ابوداؤد ولا اعلم احد ترك حديثه وغيره احب الي منه وقال ابن عدي هو من شعبة الكوفية ومع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن حبان كان حديثه قالا لانه لما كبر ساخفظه وتغير وكان يلقن بالنقن وقعت المناكير في حديثه فسمع من سماع من قبل التغير صحيح وقال يعقوب بن سفیان ويزيد بن ابي حنيفة كانوا يحكمون في تفرقة فيروى على العدالة والشقة وان لم يكن مثل الحكم ونصروه قال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح بن يزيد بن ابي زيار وثقة ولا يعجزني قول من يحكم فيه وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه لانه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجاب ولده سنة سبع واربعمائة وثوبى سنة ست وثلاثين ومائة قال ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي باهرى وعن الترمذي وغيره سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى فقال وفي نسخة العيني قال صلى الله عليه وسلم فيه اي الواجب في المنى الوضوء وفي المنى الغسل والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شيبان بن حماد وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن شيبان بن حماد واخرجه الترمذي عن محمد بن عمرو السواق عن شيبان بن حماد وعن محمود بن غيلان عن حسن الجعفي كلاهما عن ابي اسحاق باسناده بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى فقال من المنى الوضوء والغسل وكذا اخرجه الامام احمد عن خلعت بن ابي جعفر وخالد الطحاني عن يزيد بن يونس بلفظ كنت رجلا فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما المنى فغسلها اما المنى فغسلها في الوضوء واخرجه ايضا عن عبيدة بن حميد عن يزيد بن يونس باسناده نحوه وزاد وسئل عن ذلك فذكره بالشك لفظه في المنى الوضوء وفي المنى الغسل - حد ثنا حسين بن ابي عمير ابو علي بن بشير قال ثنا الفرقي بن محمد بن يوسف العنقي قال ثنا اسرائيل بن ابراهيم بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي قال ثنا ابو اسحق السبيعي عن عمرو بن عبد الله الكوفي عن علي بن ابي ابي الهيثم الكوفي من رواة ابى داود والترمذي بن ابي اسحاق السبيعي قال السنن ليس بأسن ذكره ابن حبان في الثقات وابن سعد في الطبقة الاولى من اهل الكوفة قال وكان تشيع وقال ابن مردويه في مجمعها وقال الشافعي لا يعرفه واهل العلم بالحدوث لا يشبهون حديثه بحالته حاله عن علي رضي الله عنه قال كنت جلابدا فقلت وفي نسخة العيني وكنت اذا اذمنت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد فارت اهدت وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء والحديث اخرجه الامام احمد على سواد عن اسرائيل بن يونس باسناده نحوه - حد ثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا عبيد بن رجا البصري قال انا اسرائيل بن ابراهيم الكوفي ح وحد ثنا ابن حزم بن سليمان المؤدب قال ثنا اسد بن موسى الاموي اسد السنة قال ثنا اسرائيل ثم ذكر ابي اسرائيل باسناده مثله اي مثل ما روى عنه الفرقي - حد ثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا الركين بن القتيبة ابن الربيع كبير ابن عميلة بفتح الهاء الفرقي ابو الربيع الكوفي من رواة سلم والاربعة قال احمد بن حنبل والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال يعقوب بن سفیان كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقالت سنة اهدت وثلاثين مائة عن حصين بن مضر بن ابي قبيصة بقاوت مفتوحة وبمودة وتحتية وصا وجملة الفرقي بفتح فاخرجه في تصحيحه قال ابن خزيمة الكوفي من رواة الاربعة الا الترمذي ذكره ابن حبان في الثقات وابن سعد في الطبقة الاولى من الكوفيين قال اجملي تامل في ثقة عن علي قال كنت رجلا فذكرت ابوداؤد فغسلت غسل حتى تشقق ظهري وكذا عند احمد وزاد في الشارح فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن داود واخرجه في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او ذكره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراؤد واود ولا تغسل اذا رأيت المنى فتوضأ واغسل وذكر في هذه الرواية تقديم الامر بالوضوء على غسله وعند احمد ابى داؤد وتقديم الغسل على الوضوء قال في الحافظ محمد في تقديم غسله على الوضوء وهو ابى داؤد ويحوز تقديم الوضوء على غسله لکن من يقول بتفضيل الوضوء بجهة اشتراطه لکن ذلك بحال انتهى - واذا رأيت منى وعند ابى داؤد فاذا وضعت الماء اي دفعت والمراد من الماء ان يغسل والحديث اخرجه ابوداؤد عن قبيصة بن عبيدة بن حميد

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عنان عن عائشة بن السرفال  
 سمعت علي بن ابي طالب يقول كنت رجلا مناه فاحتمت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته  
 كان تحتي فاهرت عما افسأه فقال يكفي منه الوضوء قال ابو جعفر افلا ترى ان عليا لما ذكر عن النبي صلى  
 الله عليه وآله ما اوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلوة مما امر قانما  
 كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلوة وقد شري سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله  
 عليه وآله ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مزروعق وسليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن جهمان قال ثنا  
 حماد بن زيد عن محمد بن اسحق بن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابي عبد الله عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وآله

عن ابي عبد الله

عن الركين باسناده بمعنى حديث الطحاوي مع زيادات كما اشرنا الى ذلك وبهذا السياق اخبرنا عن عبيدة عن ابي بكر بن ابي  
 ايضا عن ابي عبد الرحمن عن زائدة باسناده بلفظ الطحاوي الا ان عنده واذا رايت فتنخ الماء بدل المني وبكذا خرج الطيالسي عن زائدة وخرج  
 ابن ابي شيبة عن الحسين بن علي عن زائدة حدثنا ابو بكر بن بكارة بن قتيبة الملقب بالبصري قال ثنا ابراهيم بن بشار الرازي البصري قال ثنا  
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة بنت ابي ذر عن ابي بصير الكوفي عن رواية  
 النسائي ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقریب بقول من الثالثة قال سمعت عليا على المنبر يقول كنت رجلا مناه فاحتمت ان اسأل  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كان في نحره يعني كانت وهو يروي عن يحيى بن حمران قال ثنا ابي عبد الله عن ابي بصير  
 النسائي عن قتيبة عن سفيان باسناده بمعنى حديث الطحاوي ومختلر ولفظ في المرفوع يكفي من ذلك الوضوء واخرج ايضا من طريق ابن  
 جبرئيل عن عطاء بن ابي رباح قال ثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابنته عن نيسابور كما ذكر لي ان احداهما نسيت سأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذني اذا وجده احدكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ  
 وضوءه للصلوة او وضوءه للصلوة وهذا الحديث صحيح فيما ذهب اليه الجمهور قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى افلا ترى ان عليا لما ذكر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجبه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني ما اوجب عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في المذني -  
 ذكر اي على نثر وضوءه للصلوة اي وغسل ما اصابه المذني فقد وقع الاجماع على ايجاب الوضوء من المذني وايجاب غسله نجاسة كما نقل العيني  
 عن ابن ابي عمير فثبت بذلك اي بذكر علي وضوءه للصلوة ان ما كان سوى وضوءه للصلوة اي وغسله نجاسة التي تجب على المتوضي اذا اتها  
 مما امر به وفي نسخة العيني امره اي على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رافع بن خديج وغيره من غسل الموضع الزائد عن موضع اصابه المذني فانما كان ذلك اي  
 ام غسل الموضع الذي لم يصب المذني وليس في نسخة العيني لفظ ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوءه للصلوة وفي نسخة العيني اوجب وضوء  
 للصلوة والخاص اصل ان قوله صلى الله عليه وسلم يكفي من الوضوء وكان اقول في عدة روايات في الوضوء يعني ان يكون في المذني غير الوضوء فثبت  
 بذلك ان ما كان في حديث رافع بن خديج وغيره من غسل المذني لم يكن للنجاسة لكن كان للعلاج ليتخلص المذني فلا يخرج قال العيني  
 الضعيف وظاهر كلام المصنف هو عدم وجوب غسل الموضع الذي اصابه المذني ولكنه غير اذ ان المذني نجس وغسله واجب بالاجماع كما اتفقوا  
 عن ابن ابي عمير وقد روي سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا اي على عدم وجوب غسل الموضع الذي لم يصب المذني  
 ايها حدثنا الفهر بن مزروعق ابو الفتح المصري وسليمان بن شعيب ابو محمد المصري قالوا اشأ يحيى بن حسان ان يتيسر البصري قال ثنا حماد بن زيد  
 ابو اسمعيل البصري عن محمد بن اسحاق ابو بكر المديني عن سعيد بن عبيد بن السباق بسين جملة وموصدة مشددة اشفق ابو السباق المديني  
 من رواية الاربعة الا النسائي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي بصير عن ابن السباق المديني قال النسائي ثقة  
 قال العيني مديني تابعي ثقة وذكره سلم في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وابن حبان في الثقات وقال خليفة يعني ابا سعيد عن سهل  
 ابن حنيف بن ماسهبا انصاري الا الذي يعني ابا سعيد ابا عبد الله بن اهل يدركان من السابقين وشهد يده او شرب يوم احد من المشرك  
 الناس تابعي لم يمتد على الموت وكان ينسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسب فيقول سلوا سهبا فانه سهل وكان عمر يقول سهل غير  
 حزن وشهد ايضا المنذر والمشاهد كلها واختلف على علي البصرة بعد الجمل ثم شهد يوم صفين ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين  
 علي بن ابي طالب ومات سنة ثمان وثلاثين بالكوفة وصلى عليه على ردف كذا في الاصابة - انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم



عن المذي فقال فيه الوضوء فآخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينبغي ان يكون عليه مع الوضوء  
 فان قال قائل فقد روي عن علي بن الخطاب ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولى فذكر كما حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 ابو عمير قال انا حماد بن بسطام قال انا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي ان سليمان بن ربيعة الباهلي

عن المذي فقال فيه الوضوء والمحدث اخرج ابو داود عن مسدد عن ابن عليه والترذي عن بنينا وعن عبد بن مائة عن ابي كريب عن ابي بصير  
 ابن المبارك وعبد بن سليمان ثلثتهم عن ابن اسحق باسناده عن سهل قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر من الاغتسال فسالته  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يريد من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف به الصيب ثوبى منه قال فكيف كان تاخذ  
 كفاس ما تفضح بهاس من ثوبك حيث ترى انه اصابه - اللفظ لابن داود - وقريبه لفظ الترذي وابن مائة قال لترذي بن ابي عمير  
 لا تعرف الا من حديث محمد بن اسحق في المذي انتهى وابن اسحق ثقة مدرس الا انه صرح بالتحق نزل ابو داود والترذي فزال محذور التمسيس  
 والحديث اخرج ايضا ابن ابى شيبة في صنفه عن ابن عليه والداري عن يزيد بن نرون كلاهما عن ابن اسحق نحوه وعنه في كسر العمل الى ابن خزيمة  
 والابن اعلى والطبراني وسعيد بن منصور فآخروى سهل بن حنيف وفي نسخة يعين قال ابو جعفر فاخبر ان ما يجب فيه اي في المذي هو الوضوء  
 وذلك اي وجوب الوضوء يعني ان يكون عليه اي على المذي مع الوضوء وغيره اي غير الوضوء في غسل الموضع الذي لم يصبه المذي اي مع احتياج  
 اليه الوضوء من الاستنجاء الا ان الازالة ما اصابه من النجاسة فان ازالته النجاسة واجب للاجماع - فان قال قائل فقد روي عن عمر بن الخطاب ما  
 يوافق ما قال اهل المقالة الاولى اي من وجوب غسل المذكرة فذكر ما حدثنا ابو بكر بن ربيعة النخعي البصري قال ثنا ابو بكر الصري بالاكبر  
 حفص بن عمر البصري من رواية ابي داود قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث عاتمة حديثه محفوظه وقال ابن حبان كان من العلماء بالافقه والنسب  
 والشعر واما الناس الفقه دل وهو اعمى وقال ابن معين لا يروى وقال الساجسي من اهل الصدق وكان يحفظ الحديث وكان سليمان الشاذلي في كونه  
 وايضه ونسبه الى الحفظ وذكر ان ابا حنيفة كان يستذكره الاحاديث وهو صالح وكان غايته في السنة وله موضع بالبحر من العلم توفي  
 سنة عشرين مائة تسع اربعين من شعبان وهو ابن نيف وسبعين سنة - قال انا حماد بن سليمان قال انا سليمان بن رافع التيمي ابو عمير البصري  
 ولم يكن من بني تميم وانا نزلتهم من رواية السنن قال سعيد بن ابي عمير اصله اصدوق من سليمان التيمي وقال شعبة بن شك بن عون سليمان التيمي  
 يعقوب قال حماد بن عمار وهو في ابي عثمان بن حبان الى من عاصم الاحول وقال ابن معين النسائي ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وكان من خيار اهل البصرة  
 وقال الثوري حافظ البصرة ثلثة فذكره فيهم وكذا ذكره فيهم ابن عليه وقال ابن حبان ثقة كثير الحديث وكان من العباد والجهته من كان على  
 الليل كل يوم وعشرا ما لا مرة وكان ما نال الى علي وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل البصرة وصاحبهم ثقة واقفانا وحفظنا سنة  
 وقال ابن حبان كان يرس توفى بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلث واربعمائة وهو ابن سبع وسبعين سنة عن ابي عثمان بن عبد الرحمن بن ابي  
 بلال ثقيلة ولم يم ثلثة ابن عمرو بن عدي بن وهيب بن ربيعة بن سعد بن خزيمه بن كعب بن رفاعه بن مالك بن نهد التهمدي يفتح ابنا  
 وسكون الباهلي من رواية السنن سكن الكوفة ثم البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق اليه لم يلقه واجرى  
 المدينة بعد موت ابي بكر ووافق اختلافه من قال سليمان التيمي الى الاحسب ان ابا عثمان كان لا يصيب ذنبا كان ليلة قائما و  
 نهاره صائما وقال ابو حاتم كان ثقة وكان مزيف قومه وقال ابو زرعة والنسائي وابن خراش ثقة توفي سنة خمس وتسعين وقيل بعد مائة  
 ابن ثلث مائة وقيل ابن الاربعمائة - ان سليمان بن ربيعة الباهلي هكذا نقل البيهقي في شرح الجاهلي عن الطحاوي سليمان بن ربيعة  
 بزيادة اليار وهكذا وقع في نسخة التي عليها شرح البيهقي وكذا وقع عند ابن ابى شيبة قال حدثنا كشاف الاستار لم يره ربيعة فاجابته وقال  
 العيني في شرحه سليمان بن ربيعة الباهلي صحابي وذكره ابن حبان في التابعين قال العبد الضعيف الذي يظهر لي ان اليار قبعت زائدة  
 من قلم النافع في صحيح سليمان بن ربيعة الباهلي ابو عبد الله هو سلمان الخليل من رواية مسلم فذكره الحافظ في الاذنين عن عمرو ذكره  
 ابا عثمان النهدي في الافان بن عروة وقال يقال ان له سبحة وشهدت ترح الشام مع ابي امامة ثم سكن العراق وولاه عمر قضاء الكوفة  
 ثم ولي عروا واربعية في زمن عثمان فقتل بلخ سنة خمس وعشرين وقيل بعد بذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة  
 قال كان ثقة قبيل الحديث وقال العجلي كوفي ثقة من كبار التابعين قال ابن عبد البر ذكره ابو حاتم واقهيلي في الساجي وانا نقول له  
 سلمان الخليل لما كان على الخويل في خاتمة عمر وقال ابن حبان كان رجلا صالحا كمال كل سنة وهو اول قاض استسقى بالكونفة

تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلأعجبها فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال اذا وجد الماء فاغسل  
 فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة قيل له يحتمل ان يكون وجه ذلك ايضا ما صنفنا اليه وجه حديث  
 رافع بن خديج وقد روي عن جماعة من بعده ما يوافق ذلك حدثنا ابو بكره قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا  
 سفيان الثوري عن وحيد بن ابي بكر قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابو عوانة كلاهما عن منصور بن عمار عن  
 مورق الجعفي عن ابي عبد الله قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يفضل ذكره ويتوضأ اما المني  
 ففيه الغسل

تزوج امرأة من بني عقيل بضم عين وفتح القاف وهم قبيلة كبيرة قال العين فكانت اي سلمان يأتيها اي تلك امرأة فيلأعجبها قال  
 ابن دريد اللعب ضد اللعب الصبيان لعبا وكذلك كل بازل لا لعب انتهى وقال الراغب لمب فلان اذا كان فعله غير قاصد به  
 صحيحا يلعب لعبا انتهى فسأل عن ذلك وفي نسخة يعني فيمذي فسأل ذلك وحدثنا ابن شيبه في رأيا فلاعجبها قال فخرج منها ما  
 يخرج من الرجل قال سليمان وقال المذي قال ففتلت ثم اتيت عمر بن الخطاب فقال اي عمر روي النسخة اذا وجدت الماء اي  
 المذي فاسفل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علي بن سليمان القتيبي بلفظ فقال ذكره  
 ليس عليك حرج في ذلك غسل ذلك للبشر واخرج الامام مالك في مؤطا عن زيد بن اسلم عن ابيان عمر بن الخطاب قال اني لاجده بخدر  
 مني مثل الخريزة لاي الجوزية فاذا وجد ذلك حدرك فليغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة يعني المذي ويذكره اخرج عبد الرزاق وسعيد بن  
 منصور وكما في كتب العمال اخرج ابو عبد الله غيره كما في الكنز ايضا بلفظ انه سئل عن المذي فقال هو لفظ وفيه وضوء قيل له يحتمل ان يكون  
 وجه ذلك اي امر بغير غسل الذكر والانثيين ايضا ما صنفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج المذكور في اول الباب في غسل المذكر  
 فكما ان الحديث المرفوع محمول على علاج ليقص المذي فلا يخرج كذلك قول عمر في غسل المذكري محمول على ذلك قول علي اني لانا  
 عند عمر في المذي هو غسل موضع المذي لفظا بن ابي شيبة غسل ذلك للبشر اي الموضع الذي اصاب به المذكري لفظا بن عبد الله كما تقدم  
 ويحتمل انه بغير غسل الذكر والانثيين لان المذي غالباً يتفرق في مواضع فيغسل كل ما امتطا واما ما علم موضع فيغتسل بغسله وقد روي  
 عن جماعة ممن بعده اي بعد عمر من الصحابة والتابعين قال يعني اي من بني النبي عليه السلام ما يوافق ذلك اي عدم وجوب غسل الموضع  
 الذي لم يصبه المذي حدثنا ابو بكره قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن وحيد بن ابي بكره قال ثنا بلال بن يحيى بن  
 البراء البصري اخذ العلم عن ابي يوسف وزفر ورواه الحديث عن ابي عماره و ابن جبري وعنه اخذ بن جابر بن قتيبة وعبد الله بن خطبة والحسين بن  
 احمد بن بسطام واما لقب البراء لسعة عليه كثرة فقهره بذلك لقبه بيته شيخ مالک له مصنف في الشروط كان مقدما في له حكمه  
 وهو ابو عمر بن يحيى الذي حدث عنه ابو حاتم مات سنة خمس اربع مائة في الجواهر وفي الميزان واللسان ذكره ابن حبان في بعض  
 فقال كان يكتب كثيرا على قلته روايته لا يجوز الا حجاج باذا انفرد انتهى قال ثنا ابو عوانة ابو اسحق وصاح بن عبد الله كلاهما اي الثوري  
 وا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر اسلم عن عمار بن جبر المكي عن مورق بن مسلم اوله وكسر الراء اشتد قال ابن شمرج بنهم اوله فتح الحجرة وسكون الميم  
 كسر الراء بعد ما جيم ابن عبد الله بن علي ابو معتمر بصرى من رواه السنة قال لسان في لغة وذكره ابن حبان في اشقات وقال ابن سعد كان لغة  
 عابدا وقال بن علي بصرى تابعي لغة وقال ابن حبان كان من العباد والحسن توفي سنة خمس مائة وقيل غير ذلك عن ابن عباس قال هو اي الماء  
 الخارج عن الذكر على ثلاثة انواع - اثنى والمذي والودي قال الاموي سيد بن يحيى اللغوي المذي والمني والودي مشدات اليا وقال  
 ابو عبد الصواب ان اثنى وحده مشد اليا والباقيان مخفقان والودي بدل جملته والفاعل منه يقال ودي والودي ماء وبيض يخرج  
 باثر البول قاله ابن العربي وقال العين في شرحه وفي البدائع الودي ما يغليظ يخرج بعد البول كذا روي عن عائشة ويقال الودي في نقص  
 بقبته البول ولكنه فيلظ افظ من البول وقال الجوهري الودي بالتسكين ما يخرج بعد البول وكذا الودي بالتشديد انتهى فاما المذي والودي  
 فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما اثنى ففيه الغسل قال ابن العربي في النبي صلى الله عليه وسلم في اثنى والمذي ولم يذكر الودي ولما كان يخرج مع  
 البول جزاه العلماء مجرى البول انتهى وقال النووي في شرح المهذب كما في الجرد اجمع العلماء انه لا يجب اخراجه المذي الودي  
 انتهى قال صاحب البحر فاذا لم يجب بها اغسل وجب بها الوضوء فان قيل ما قاندة ايجاب الوضوء بالودي وقد وجب بالبول لسابق عليه  
 قلنا عن ذلك اجوبة احداهما فانه يضمن بغير البول فان لودي ينقص وضوءه دون البول فانها فيمن توضع عقب البول قبل خروج الودي

حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابى جهم قال قلت لابى جهم انى اركب الدابة فامدى فقال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة افلا ترى ان ابن عباس حين كرم ما يجب فى المذى ذكر الوضوء خاصة وحين امر ابا جهم امره مع الوضوء بغسل الذكرك حد ثنا ابوبكر قال ثنا وهب قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن بن المذى والودى

ثم خرج الودى فيجب به الوضوء. قال الثمانان وجوب الوضوء بالبول لا ياتي بالوجوب بالودي بعد ويقع الوضوء عنهما انتهى مختصرا والاشتر  
 اخبره ابن ابى شيبة عن كعب بن سفيان بلفظ فاما ابى فففيه الغسل واما المذى والودي ففيها الوضوء والغسل ذكره واخرجه ابي يعقوب بن طريق  
 اسيد بن عامر عن الحسن بن مفضل عن سفيان باسناده بمعناه واخرج ايضا من طريق مالك بن مغول عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن  
 عباس يقول ابى والودي والمذى اما ابى فهو الذى منه الغسل واما الودي والمذى فقال غسل ذكرك وذكرك وتوضأ وضوءك  
 للصلاة. حد ثنا ابوبكر قال ثنا ابو عامر اعقدى جلدك بن عمرو القيسى البصرى قال ثنا سفيان عن ابى جهم بالجم الغيبى بضم الجيم  
 وفتح الموحدة بعد الهجاء نهر بن عمران البصرى من رواية الستة قال احمد بن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا وذكره ابن  
 حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر جرحوا على انه ثقة وقال سلم بن الحجاج كان قتيما بينسا ابور ثم خرج الى سرخس فمات بها  
 توفي سنة ثمان وعشرين مائة. قال قلت لابن عباس انى اركب قال لا رغيب لركوب فى الاصل كون الانسان على ظهر حيوان الراكب  
 انخص فى اعتبار منطى البعير وقال فى القاموس ركبة كسمه ركوبا وركبا علاه والراكب للبعير خاصة. الدابة فامدى فقال ابى ابن عباس  
 وفى نسخة العينى قال حدثنا الفار. غسل ذكرك اى موضع النجاسة منه وتوضأ وضوءك للصلاة والاشتر اخرجه جلدك ليراق فى مصنفه عن  
 هشيم بن ابى جهم قال سألت ابن عباس قلت بينا انا على راحلتى اخذت منى شهوة فخرجت من كرى شئ حتى ملأ حاضى وما حول فقال اغسل  
 ذكرك واما صابك ثم توضأ وضوءك للصلاة كذا فى شرح العينى. افلا ترى ان ابن عباس حين ذكر ما يجب فى المذى ذكر الوضوء خاصة  
 قال العبد الضعيف وهذا شكل فانه لم يقع عند الامام الهمام ابى جعفر الطحاوى عن ابن عباس الا الا بغير ذكر المذى والودي ولم يقع ذكر الوضوء  
 خاصة اللهم الا ان يقال ان هذا الكلام وقع عنه باعتبار ما كان فى ذمته فقد ذكره ابن عساکر من طريق يحيى بن سعيد حسن كما فى كثره بمال  
 قال بينا نحن جلوس اصحاب ابن عباس عطاء وطاؤس وعكرية اذ جاز رجل و ابن عباس قائم يصلى فقال بل منى فقلت سل فقال انى  
 كلما بلت بعد الماء الدافق نقلنا الذى يكون منه الولد قال نعم نقلنا عليك الغسل فولى الرجل يهور رجع وعجل ابن عباس فى صلواته  
 فلما لم قال يا عكرية على بالرجل الى اخره وفيه ثم قيل على الرجل فقال ابى ايتنا فان كان منك بل شهوة فى قلبك قال لا قال قيل  
 تجرد لى جسدك قال لا قال انما هذا برة يخرجك منه الوضوء واخرج جلدك ليراق وسعيد بن منصور كما فى الكنى ايضا عن ابن عباس قال  
 من المذى الغسل ومن الودي والمذى الوضوء يغسل مخشفة وتوضأ منه وبما صرح فيها اذ سئل ابا جهم عن امره مع الوضوء يغسل الذكرك  
 اى فعمل من ان امره يغسل الذكرك كان للعلاج للوجوب ثم ان المصنف رحمه الله تعالى اقتصرت الصحابة فى حكم المذى على ما ورد عن ابن عباس  
 وروى ابن ابى شيبة عن جرير بن ابراهيم قال سئل عثمان بن المذى فقال ذلك المقطر ومنه الوضوء وعن عائشة قالت ابى منى من الغسل والمذى و  
 الودي يتوضأ منهما وعن ابى هريرة قال روى عن المذى ذلك المنشأ فى الوضوء. حد ثنا ابوبكر قال ثنا وهب بن جرير الازدى  
 البصرى قال ثنا الربيع بن صبيح بفتح الميملة وكسر الموحدة وسكون ياء اسعدى بفتح اوله ويكون عين هجاء ابوبكر البصرى مولى بنى سعد بن زيد  
 رواة الترمذى و ابن ابي عمير قال بنى بن عبد الله بن جهم قال سئل عن ابى جهم قال سئل عن ابى جهم قال سئل عن ابى جهم قال سئل عن ابى جهم قال سئل عن ابى جهم  
 ضعيف وقال الساجى ضعيف الحديث احسبه كان بهم وكان جلد صالحا وقال يعقوب بن ابي عمير البصرى سيد من اهل الشام قال الغفلاس  
 ليس بالقوى وقال ابو احمد الحلى لم يسن المتين عندهم وكلى بن ابي عمير عن شعبة بن مهران عن الربيع بن صبيح وقال ابن حبان كان من عباده اهل البصرة  
 وزادهم وكان يشبه بيته بالليل بيت اهل من كثرة التجدد لان حديثه لم يكن من صناعته فكانهم فيما يروى كثير حتى وقع فى حديثه المنكرين  
 حيث لا يشعر الا بجميلى الاجاز بلذا الفرد وقال يعقوب بن مهران عن جلد صالح حد ثنا ابى جهم قال سئل عن ابى جهم قال سئل عن ابى جهم قال سئل عن ابى جهم  
 وليس بالقوى وقال ابو جهم صالح حد ثنا ابى جهم قال سئل عن ابى جهم قال سئل عن ابى جهم قال سئل عن ابى جهم قال سئل عن ابى جهم قال سئل عن ابى جهم  
 عدى له احاد صالحة مستقيمة ولم الره حيا متكررا جدا وارجوانه لا بأس ولا برواياته ما سنده مستقيم ما يرضى عنه الحسن البصرى فى المذى الودى

قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيد بن عباد بن قيس عن  
 سعيد بن جبير قال اذا اهدى الرجل غسل المحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة قال ابو جعفر فهذا وجه هذا الباب  
 من طريقين تصحيح معاني الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر فانما يباين خروج المذي حدنا  
 فاننا ان نظرت في خروج الاحداث ما الذي يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل اصدا البدن منه لا يجب غسل ما  
 سوى ذلك الا لتظهر للصلاة وكذلك خروج الدم ملا في موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدا فالنظر على ذلك ان  
 يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدث لا يجب به غسل غير الموضع الذي اصابه من البدن غير الظهر للصلاة  
 فثبت ذلك ايضا بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن بن محمد بن عيسى

**باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس**

قال ابي الحسن ولم يقع في نسخة بعيني لفظ قال به يغسل فرجه اي موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاصبهان  
 عن سماك قال قلت للحسن البصري اريد الرجل الذي كيف يصنع فقال كل فعل يمدى فاذا كان ذلك فيغسل ذكره حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر  
 قال ثنا سفيد بن الثوري عن زياد بن فياض بمفتوحة وشدة ثنا عثمان بن واخام صا واخر ابي ابو الحسن الكوفي عن ابي اسلم بن ابي داود والنسائي  
 قال بن جعفر بن الحسن وابو حاتم ثقة وقال يعقوب بن غياث كوفي ثقة ثقة وقال ابو زرعة شيخ وقال بن خلفون وثقة ابن عمرو بن المديني وطبري  
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال تاسع وعشرين مائة عن سعيد بن جبير قال قال ابي المذي الرجل غسل المحشفة محرمة ما فرغ من الجنان كذا في القاموس  
 وتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن كعب بن عريان عن زياد بن فياض قال في المذي يغسل المحشفة ثلثا وتوضأ واخرجه  
 عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن زياد بن فياض قال سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي يغسل المحشفة كذا في شرح المعنى واخرجه ابن ابي شيبة  
 ايضا عن سالم وقد سئل عن المذي قال يغسله من المني والودي والمذي اما المني فغسله المني والودي والمذي يغسله ذكره  
 وتوضأ وعن مجاهد بن ابي يونس والغدي والمذي الوضوء قال ابو جعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق الصحيح معاني الآثار فقد وثق في نسخة بعيني  
 قد ثبت في المغار ثبت به ما وصفنا من عدم وجوب غسل المذكري واما وجه ذلك اي عدم وجوب غسل المذكري من طريق النظر فانما يباين خروج  
 المذي حدنا وهو موضع اجماع للاختلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايضا غسل المني مسته قال ابن عبد البر فاذا كان منظر في خروج

الاحداث الاخر ما الذي يجب به اي بالاحداث الاخر وفي نسخة بعيني يجب فيه فكان خروج الغائط يجب به اي بالغائط وفي نسخة بعيني يجب فيه  
 غسل ما اصابه من المني من الغائط ولا يجب غسل ما سوى ذلك اي ما سوى الموضع الذي اصابه الغائط الا لتظهر للصلاة وكذلك  
 حكم الغائط خروج الدم من اي موضع ما خرج فانه لا يجب عليه الا غسل موضع الدم والوضوء للصلاة في قول من جعل ذلك في خروج الدم حدنا  
 ناقضا للوضوء قال الشوكاني وذكره في ان الدم من نواقض الوضوء القاسمية والوضوء في قوله من جعل ذلك في خروج الدم حدنا  
 بالسيلان ذهابه عن عباس الناصر مالك الشافعي وغيرهم الى انه غير ناقض له ولما لم يذكر الامام الطحاوي والاول النظر في هذه المسئلة فثبتنا  
 اثره ودلائلنا الحقيقية في نقض الوضوء بالدم بسطها شيخنا في البدل فالجواب الير لوثقت فالنظر على ذلك على الغائط والدم تكون  
 كذلك خروج المذي الذي هو حدث اي اجماعا لا يجب فيه اي في خروج المذي يغسل غير الموضع الذي اصابه المذي من البدن غير الظهر للصلاة  
 فثبت ذلك اي عدم وجوب غسل الموضع الذي لم يسببه المذي وفي نسخة بعيني بذلك بزيادة الباء ايضا بما ذكرنا وفي نسخة بعيني بما ذكرنا محدث  
 البناء من طريق النظر وحاصل النظر قياس المذي الذي هو حدث على بقية الاحداث كالغائط والدم لانه لا يجب فيها الا غسل الموضع  
 الذي اصابه الغائط والدم مع النظر للصلاة فينبغي ان يكون كذلك حكم المذي فلا يجب فيها الا غسل الموضع الذي اصابه المني والنظر للصلاة وهذا قول  
 ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن الشافعي وابن حزم وغيرهم وهو قول الجمهور ورحمهم الله تعالى وهو مروى عن عدة من الصحابة كعمر بن الخطاب  
 وعثمان بن عاصم وابي هريرة رضي الله عنهم التابعين كسعيد بن جبير والحسن البصري وسالم وعكرمة ومجاهد رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم

**باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس**

اي هذا باب في بيان حكم المني من حيث الطهارة وانجاسته وقد اختلفت في ذلك قال اشعري في شرح النقاية كما قال الربيع المني نجس عندنا وغيره مالك

حدثنا ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عهدهم بن الحارث ان كان نائلا  
 على عائشة فاحتمل فرأته جارية لعائشة وهو يغسل ثرا الجنابة مرقوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك  
 عائشة فقالت عائشة ما لقد رأيتني وما ازيد علي ان فكره

سواء كان في الرجل ذنبي المرأة لكن عندنا يجب غسله وفركه يابسه وهو رواية عن احمد وعمر بن الشافعي وهو المشهور من قول احمد انه ظاهر انتهى  
 وذكر ابن العربي في الرتبة احوال الاول قال مالك انه نجس بجنس غيره واحمد في احواله وايتيه الثاني قال ابو حنيفة انه نجس بجنس غيره فذكر الثالث  
 قال الشافعي هو طاهر لا يغسل فيه ولا فرك الا على الاستحباب لقها من نظره واستحباب ما يدل عليه من حاله الرابع قال الحسن بن صالح لا يعيد  
 الصلوة من المني في ثوبه ولا يعيد با من المني في البدن وهذه مسئلة غريبة وتنازلت عاترته انتهى وقتال ابن قدامة اختلطت الرواية  
 احمد في المني فاشتهر بانه ظاهر وعندهما كالمهم اي انه نجس للمني عن سببه وعندهما لا يعنى عن سببه ويجزى فركه على كل حال الرواية الاولى اي  
 المشهورة في المذهب قال صاحب الرأى بوجوبه ويجزى فركه يابسه لما روت عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قالت ثم اري فيه بقية او بقعا وهو حديث صحيح قال صالح قال ابى غسل المني من الثوب حوطا وثبت وقد جاز الفرك ايضا عن عائشة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال في المني يصيب الثوب ان كان رطبا فامسح به وان كان يابسا فامسحه وان كان يابسا فامسحه وان كان رطبا فامسحه وان كان يابسا فامسحه  
 البول انتهى مختصرا قال ابن رشد في البداية وسببها انها في حديث عائشة وذلك لان في بعضها كانت  
 اغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني فخرج الى الصلوة وان فيه ليقع الماء وفي بعضها افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وفي بعضها ففصل في فركه هذه الزيادة مسلم والسبب الثاني ترد المني بين الايدي بالاحداث الخارقة من البدن بين ان يشبه فخرج بعضه  
 الطاهرة كاللبن وغيره فمن جمع الاحاديث كلها بان غسل المني على النظافة واستدل بن الفرك على الطهارة على اصله في ان الفرك لا يطهر  
 نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجع حديث الغسل على الفرك فهم منه النجاسة وكان بالاحداث عنه  
 اشبه منه مما ليس يحدث قال انه نجس وكذلك ايضا من اعتقد ان نجاسة تزول بالفرك قال الفرك يدل على نجاسة كما يدل غسل وهو  
 مذموم في حقيقته وعلى هذا فلا حجة لاولئك في قولها فيصلى فيه بل فيه حجة لابي حنيفة في ان النجاسة تزال بغير الماء وهو خلا قول مالك  
 انتهى حدثنا ابن مزيق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم الزهراني قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن الحكم بن عتيبة عن  
 ابو محمد الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن بهام بن الحارث النخعي الكوفي العابد بن رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي  
 ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وكان لا ينام الا قاعا لثوبه سنة خمس وستين قبل قبلها ان كان نائلا على  
 عائشة قال الحمد التزول محلول بزلمهم وهم عليهم ينزل نزولا منزلا لاه وقال ابن دريد في الجهمرة ولا يكون لتزول الا من ارتقا  
 الى هبوط وانما قالوا نزولت في موضع كذا وكذا لانه ينزل عن ابته ويتجاوز منزلة الى منزلة انتهى قال شيخنا شيخنا اي كان عن ارضيقا  
 كما يدل عليه ما خرجه الترمذي من طريق الامش عن ابراهيم عن بهام بن الحارث قال صنفه الحديث فكنى في هذا الحديث عن نفسه  
 بالصنيع احتملوا فاحتمل قال ابن دقيق العيد الاحتلام في الوضوء افتتال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومته يقال  
 منه علم بفتح اللام وحلم وحلمت به احتملته واماني الاستعمال اعرف العام فانه قد خص هذا الوضوء للغوى ببعض ما يراه النائم وهو ما  
 انزل الماء فلو راي غير ذلك لصح ان يقال له حلم وصحا ولم يصح عرفا انتهى وقال ابن العربي الاحتلام روية الحكم في النوم وهو الماء الذي  
 يخرج من الرجل فيدل على كمال حلمه وعقله انتهى فرأته اي بما جارية لعائشة والحال هو اي بهام يغسل اثر الجنابة من ثوبه اي الذي كان  
 عائشة امرت له كما وقع التصريح بذلك عند احمد وغيره من طريق الامش عن ابراهيم قال نزل بعائشة صنيف فامرت له بالحلمة لها صنف  
 فنام فيها فاحتمل وانما احتل الثوب ل نفسه لملابسة الاستعمال او يغسل ثوبه هكذا وقع عند ابى داود والشك من طريق حفص عن شعبة  
 جزم بطي السى عن شعبة بالاول فلم يذكره يغسل ثوبه فاخبرت اي الهامرية بذلك اي يغسل بهام الثوب عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني  
 بضم التاء راي لقد رأيت نفسي بوجوه كسر التاء على كونه خطا بالجمالية قال العيني في شرحه وما ازيد على ان فكره اي اثر الجنابة وهو المني قال  
 الطيبى الفرك كذلك حتى يذهب الاثر من الثوب اه وقال ابن دريد والفرك لفتح الفاء فرك الشئ بيدك حتى يتفتت اه وفي المنع فرك  
 المني عن الثوب فركا دك وهو ان يفرزه بيده ويحكه ويعركه حتى يتفتت ويقتشر من باب طلب في الفائق للزخمشري ومنه فركت الحرب اولكته

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال شعبة انا عن الحكم بن كزاس  
 مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن سعيد قال ثنا عبيد الله بن عمر بن زبير بن ابى انيسة عن الحكم عن ابراهيم  
 النخعي عن حماد بن عاصم بن نخوة حدثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا الوعانة عن ابراهيم عن ابراهيم  
 همام فذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عن زيد بن ابي عمير عن ابراهيم عن ابراهيم  
 ابن ابى داود قال ثنا يوسف بن عدي قال انا حفص بن الاعمش عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم  
 مثله حدثنا فهد قال ثنا الحارث بن ابي اسحق قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم  
 ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا

بيك حتى يتقطع عن قشره ويقارقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت اخبره الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده بخبر  
 لفظ الطحاوي واخرجه ابو داود السجستاني عن حفص بن عمر عن شعبة باسناده نحو حديث المصنف حدثنا ابو بكر بن بكير بن قتيبة قال ثنا  
 وهب بن جرير البصري قال ابي وهب شعبة فاعل مقدم لقوله انا ابي اخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي وفي نسخة العيني  
 قال ثنا شعبة اخبرنا الحكم فذكر ابي الحكم باسناده مثله واخذت اخبره النسائي عن عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة  
 قال الحكم اخبرني عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان عائشة قالت لقرأتني وما زيد علي ان افر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن سعيد بن شاذان الجدي ابو الحسن الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الرقي عن  
 زيد بن ابى نيسة زيد الجوزي الواسطة الرباوي عن الحكم عن ابراهيم النخعي عن همام عن عائشة نحوه لم اقف عليه في غير الكتاب مسنده  
 في غاية الصحة فقد وثق فهد بن ابى يوسف بن علي بن سعيد بن رواة ابى داود والنسائي وهو ثقة فقيه كما تقدم والباقر بن رواة السنة  
 حدثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال ثنا الوعانة الوضاح بن عبد الله الشكري عن الاعمش سليمان بن مهران  
 الكوفي عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث فذكر نحوه لم اقف على طريق ابى حنيفة عن الاعمش في غير الكتاب اسناده صحيح فان ابو بكر اخبر  
 بالحكم في مستدر ك قال ثقة مأمون والباقر بن ابي بصير الائمة استه خلا يحيى بن حماد فان ابا داود لم يرو له حدثنا فهد بن سليمان الكوفي  
 قال ثنا علي بن سعيد بن شاذان الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابى نيسة الرباوي عن الاعمش فذكر مثله باسناده لم اقف  
 على هذا الطريق ايضا وبذا اسناده صحيح كما قد عرفت حدثنا ابن ابى داود الضريس ابراهيم الاسدي ابو اسحق البرقي قال ثنا يوسف بن  
 عدي ابو يعقوب الكوفي قال انا حفص بن غياث النخعي الكوفي عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن همام بن الحارث  
 عن عائشة مثله واخذت اخبره سلم بن عمرو بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعمش فذكر باسناده بلفظ كنت افر من ثوب رسول  
 صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت الاله في ثوب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي عمير عن علي بن محمد بن ابى معوية عن محمد بن طريف عن عبيدة بن سليمان جميعا عن الاعمش  
 عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت ربما فرقت من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واخرجه الترمذي عن هناد عن ابى مطوية باسناده  
 عن همام قال ضاوت عائشة ضيف فامرت له بلحفة صفراء فنام فيها فاحلم فاستحي ان يرسل بها وبها اثم الا حلام فتمسها في الماء  
 ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يحفينا ان يفر ك باصا ليد وربما فرقت من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 باصا وبكذا اخرج الامام احمد بن ابى حنيفة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن علي بن محمد بن ابى مطوية باسناده نحو حديث الترمذي  
 بفرق ليس في الالفاظ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحارث بن يحيى بن عبد الحميد الكوفي قال ثنا  
 شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله زاد العيني في نسخة غير ان في حديث يحيى قال  
 رايتني وما زيد علي ان احته من الثوب فاذا جفت ذلكت واخذت اخبره النسائي عن الحسين بن حريش عن سفيان عن منصور بلفظ كنت انا افر  
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي عن طريق الحميد عن سفيان بلفظ ضاوت عائشة ضيف فامرت اليه تدعوه فقالوا  
 لها انه اصابت جنابة فذبت لثوبه فقالت عائشة ولم غسله ان كنت لا افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي ايضا  
 عن طريق ابى الاصبهاني عن شريك عن منصور باسناده بلفظ ان كنت لا افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصل فيه اسناده  
 ابن حزم في عمل من طريق عبد الرزاق عن الثوري وابن ميثم كلاهما عن منصور نحو حديث الحميد حدثنا ابو بكر قال ثنا الطيالسي البصري قال ثنا

ابن ابي عمير

عن حماد بن ابراهيم عن همام بن عائشة ثم مثله غيره ان قال لقد رأيتني قفا زيدا على ان احته من الثوب فاذا جفت لكتنه  
حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الاسدي عن  
ابراهيم النخعي عن ابي اسحق قال لقد رأيتني عائشة وأنا اغسل جنبها من ثوبي فقالت لقد رأيتني وانته  
ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد علي ان يفعل به هكذا فعني

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي هكذا ساق نسبه في تهذيب التهذيب في التقرير بتبني مسعود والاول موافق لما  
ذكره الخطيب في تاريخه واسنده عن احمد بن محمد بن اسحق بن عمار بن ابي عمير في المعاني حيث قال واما عتبة بن عبد الله فله عقب منهم  
ابو عيسى عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات بخيبر واخوه عبد الرحمن المسعودي اختلط في آخر عمره ومات بخيبر وروى  
هو مسعودي الكوفي والاصغر فهو عبد الله بن عبد الملك بن ابي عميرة انتهى روى في البحار والادب قال نسائي في الالبان وقال ابن عساق  
ما علم احدنا علم ابي مسعود ومن المسعودي وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة صدقا الا انه تغير بآخره وقال العجلي ثقة الا انه تغير بآخره قال  
ابن خراش نحو ذلك وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث الا انه اختلط في آخر عمره ورواه ابن اسحق بن عتبة بن عتبة بن عبد الله بن مسعود  
ببخيبر ومن سماعه بالكوفة والبصرة فها هو حميد قال ابن عيينة ثقة وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم والاعشى والصغار يخطئ في ذلك  
يصح له ما روى عن القاسم ومن وشيخه الكبار قال علي بن المديني ثقة وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم وسليمة ويصح فيما روى عن القاسم و  
معن وقال ابن عمار كان ثباتا قبل ان يختلط ومن سماعه من بخيبر وها هو ضعيف مات سنة ستين في مائة عن حماد بن ابي سليمان ابو اسحق  
الكوفي الفقيه وقال العيني في شرحه وحماد بن ابراهيم النخعي قال لکن الحافظ العراقي لم يذكر المسعودي فمن روى عن حماد بن سليمان لم يذكره ابن اسحاق  
الرجال حماد بن سليمان فيمن روى عن ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان معروف بالرواية عن النخعي فهذا يقوي ما ذكرنا عن ابراهيم عن همام عن  
عائشة مثلا غير انه قال اي حماد بن ابراهيم النخعي ما زيدا على ان احته اي النخعي قال ابن العربي قد روى بدل الفرك الحث  
وهو الحث انتهى وفي القاموس حته فركه وقشره فانحوت وتحت الورق سقطت كانه تحت وفي الجهمرة لابن دريخت الشيء حية حثا

كانه تحت الورق عن الفصيح حث الله والرحا اذا فقره من الثوب فاذا جفت دلكته اي انهي وظاهر هذا الحديث يدل على التفرقة بين  
كون المنى رطبا وبين كونه باسبا فيحتل النكاح لتقبل النجاسة فاذا جفت دلكته ويحتل انها كانت تغسل بالما بعد الحث كما ثبت في عدة  
روايات فاذا لم تغفر على ذلك حتى جفت المنى دلكته حتى يذوب الثلج من الثوب والحديث اخبرنا به سبقي من طريق عاصم بن علي عن مسعودي عن  
الحكم وحماد بن ابراهيم عن همام ان صفات عائشة فذكر الحديث وقالت قد رأيتني اسحق من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جفت  
حتة حد ثنا ابن ابي داود الضريس ابراهيم الاسدي قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبد بن مختار بن الضبي عن ابي عمير بن ابي اسحق  
ابو عبد الرحمن البصري من رواية ابي شعيب بن ابي داود والنسائي قال ابو زرعة لا باس به شيخ صالح وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة قال  
واة قيل لي انه افضل من البصرة فذكرته لابن المديني فعظم شأنه وقال الذرقي لم اربا بالبصرة افضل منه وذكره ابن جبان في الثقات  
توفي سنة احد وملائين وماتين قال ثنا مهدي بن ميمون الازدي العملي بكسر الميم وسكون الملهية وفتح الواو مولاهم البجلي البصري من  
رواة السنة قال شعيبه واحمد بن عيسى بن عمار بن ابي عمير النسائي وابن خراش العجلي ثقة وقال ابن سعد عن ابي عائشة كان كرويا وكان ثقة وذكره ابن  
حبان في الثقات توفي سنة احد وسبعين في مائة قال ثنا واصل بن جبان الاحدي الكوفي في بيع السابري بهجته وهو صدوق رواة  
سنة قال ابن عيينة والواد واد والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان ابو بكر الزائفة وقال ابن عيينة في رواية اخرى ثبت وقال ابو اسحاق  
صدوق صالح الحديث وذكره ابن جبان في الثقات توفي سنة ثمان مائة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال الاسود لقد

رأيتني وليس في حية العيني لفظ لقد عائشة والحال انا في نسخة العيني بحذرت وانا اغسل جنبها اي اثرها من ثوبي وفي نسخة العيني  
اصابت ثوبي وعند احمد بن ابي عائشة ثم المؤمن اغسل اثر جنبها اصابت ثوبي فقالت ما هذا قلت جنبها اصابت ثوبي فقالت  
لقد رأيتني هكذا عنده البيهقي وعند احمد بن ابي عائشة وانه اي المنى ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد علي النبي صلى الله عليه وسلم  
كهاذا وقع عند البيهقي في تاريخه عن ابي عميرة ثم ابي اسحق بن عمار بن ابي عمير في المعاني حيث قال واما عتبة بن عبد الله فله عقب منهم  
ابو عيسى عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات بخيبر واخوه عبد الرحمن المسعودي اختلط في آخر عمره ومات بخيبر وروى  
هو مسعودي الكوفي والاصغر فهو عبد الله بن عبد الملك بن ابي عميرة انتهى روى في البحار والادب قال نسائي في الالبان وقال ابن عساق  
ما علم احدنا علم ابي مسعود ومن المسعودي وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة صدقا الا انه تغير بآخره وقال العجلي ثقة الا انه تغير بآخره قال  
ابن خراش نحو ذلك وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث الا انه اختلط في آخر عمره ورواه ابن اسحق بن عتبة بن عتبة بن عبد الله بن مسعود  
ببخيبر ومن سماعه بالكوفة والبصرة فها هو حميد قال ابن عيينة ثقة وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم والاعشى والصغار يخطئ في ذلك  
يصح له ما روى عن القاسم ومن وشيخه الكبار قال علي بن المديني ثقة وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم وسليمة ويصح فيما روى عن القاسم و  
معن وقال ابن عمار كان ثباتا قبل ان يختلط ومن سماعه من بخيبر وها هو ضعيف مات سنة ستين في مائة عن حماد بن ابي سليمان ابو اسحق  
الكوفي الفقيه وقال العيني في شرحه وحماد بن ابراهيم النخعي قال لکن الحافظ العراقي لم يذكر المسعودي فمن روى عن حماد بن سليمان لم يذكره ابن اسحاق  
الرجال حماد بن سليمان فيمن روى عن ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان معروف بالرواية عن النخعي فهذا يقوي ما ذكرنا عن ابراهيم عن همام عن  
عائشة مثلا غير انه قال اي حماد بن ابراهيم النخعي ما زيدا على ان احته اي النخعي قال ابن العربي قد روى بدل الفرك الحث  
وهو الحث انتهى وفي القاموس حته فركه وقشره فانحوت وتحت الورق سقطت كانه تحت وفي الجهمرة لابن دريخت الشيء حية حثا  
كانه تحت الورق عن الفصيح حث الله والرحا اذا فقره من الثوب فاذا جفت دلكته اي انهي وظاهر هذا الحديث يدل على التفرقة بين  
كون المنى رطبا وبين كونه باسبا فيحتل النكاح لتقبل النجاسة فاذا جفت دلكته ويحتل انها كانت تغسل بالما بعد الحث كما ثبت في عدة  
روايات فاذا لم تغفر على ذلك حتى جفت المنى دلكته حتى يذوب الثلج من الثوب والحديث اخبرنا به سبقي من طريق عاصم بن علي عن مسعودي عن  
الحكم وحماد بن ابراهيم عن همام ان صفات عائشة فذكر الحديث وقالت قد رأيتني اسحق من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جفت  
حتة حد ثنا ابن ابي داود الضريس ابراهيم الاسدي قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبد بن مختار بن الضبي عن ابي عمير بن ابي اسحق  
ابو عبد الرحمن البصري من رواية ابي شعيب بن ابي داود والنسائي قال ابو زرعة لا باس به شيخ صالح وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة قال  
واة قيل لي انه افضل من البصرة فذكرته لابن المديني فعظم شأنه وقال الذرقي لم اربا بالبصرة افضل منه وذكره ابن جبان في الثقات  
توفي سنة احد وملائين وماتين قال ثنا مهدي بن ميمون الازدي العملي بكسر الميم وسكون الملهية وفتح الواو مولاهم البجلي البصري من  
رواة السنة قال شعيبه واحمد بن عيسى بن عمار بن ابي عمير النسائي وابن خراش العجلي ثقة وقال ابن سعد عن ابي عائشة كان كرويا وكان ثقة وذكره ابن  
حبان في الثقات توفي سنة احد وسبعين في مائة قال ثنا واصل بن جبان الاحدي الكوفي في بيع السابري بهجته وهو صدوق رواة  
سنة قال ابن عيينة والواد واد والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان ابو بكر الزائفة وقال ابن عيينة في رواية اخرى ثبت وقال ابو اسحاق  
صدوق صالح الحديث وذكره ابن جبان في الثقات توفي سنة ثمان مائة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال الاسود لقد

يظهر كنه حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن محمد قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عائشة  
 قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تعفني النبي حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 مسد وقال ثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم عن ابي مخلد عن الحارث بن نوفل عن عائشة  
 مثله حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي السري

بقوله ابي بكر وعنه احمد وصفه بهدي حك يده على الاخرى والحديث اخرجه البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب القاضي  
 عن عبد الله بن محمد بن اسما زوال امام احمد بن حنبل عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
 الى ذلك اخرجه علم بن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
 حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا حليم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي الاموي مولى آل عثمان ابو سعيد الدمشقي القاضي  
 المعروف برحيم بهلثين مصنف الحافظين يثب من رواة الستة الا لترذي قال لمروزي سمعته يعني احمد بن حنبل ورحيم بن علي ورحيم بن عمار  
 ركنين قال الحسن بن علي بن محرقم رحيم بن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
 ابو حاتم والنسائي والدارقطني وسلسلة ثقة زاد النسائي ما من لاباس به وقال ابو داود رحيم بن علي بن ابي داود  
 اسند منه وهو ثقة وقال ابن يونس قديم مصر وهو ثقة ثبت وقال ابن حبان في الثقات كان يحججه ان يقال له رحيم وكان من الثقات  
 الذين يحفظون علم بلدهم وشيوخهم والنسايهم وقال الخليل كان احفظ الائمة متفق عليه ويحججه في قوله شيوخ الشام  
 رحيم توفى في رمضان سنة خمس اربعين ومائتين مولده في شوال سنة سبعين ومائة قال ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي  
 قال ثنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو الشامي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تعفني النبي لم تفت على هذا الطريق فيما عندي من الكتب اسناده صحيح رجاله رجال الائمة الستة الا شيخ الطحاوي وهو ابو ابي رحيم  
 ابي داود له يسر كان ثقة من حفاظ الحديث كما تقدم عن ابن يونس ثم مايت العيني قال في شرحه واخرجه الزبيري في مسنده من حد  
 عطاء عن عائشة وقال ثنا اسمعيل ناموسي ناخطاب عن عبد الكريم بن عطاء والى آخيه نحوه وزاد ولا اغسله ابي - حد ثنا ابن  
 ابي داود ابراهيم قال ثنا اسد بن مسهر البصري الحافظ قال ثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم الرازي في بعض الروايات وشديد الواسطي  
 ابي يحيى بن يار قيس ابن الاسود وقيل ابن ابي داود من رواة الستة راى اسما قال احمد بن حنبل ابو داود  
 والنسائي ثقة وقال ابو حاتم كان فقيها صدقا وذكره ابن سعد في تسمية من كان بواسط من الفقهاء والمحدثين قال كان صدقا وذكره  
 ابن حبان في الثقات وقال كان يخطي ليعتبر حديثه اذا كان من رواة الثقات لامن رواة الصغار ولا صدق وقال ابن عبد البر  
 في ان اسمه يحيى وما جمعا على ما في نسخة توفى سنة اثنين وعشرين ومائة وقيل بعدها عن ابي مخلد اذ وقع في نسخة المتن بالجاء واللال الهلابة  
 ولا شك ان قلم الحاشيدين الصواب وجد في نسخة الحاشية والنسخة التي عليها شرح العيني عن ابي جابر بن عبد الله بن مسعود في قوله  
 معجزة كما ضبط العيني في شرحه وقد اخرج النسائي هذا الحديث باسناد الطحاوي وفيه عن ابي جابر واسم لاجن بن حنبل بن ابي داود  
 السري البصري الامور من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة ولما حديث وقال العجلي بصرى تابعي ثقة وكان يخطب عليا وقال ابو داود  
 وابن خراش ثقة وقال ابن حبان عن ابن يونس بن عبد البر بن محمد بن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
 الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن ابي طالب قال مصعب الزبيري حجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له على عهد عبد الله  
 ابي الحارث الذي يقال له بية اصطلح عليه بالهجرة حين مات معاوية وقال الواقدي سلم عند اسلام امية بن نوفل على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وولد له ابنه عبد الله على عهد معاوية وكانت تحته مرة بنت ابي لهب كذا في الاله حجاب وقال في الاصابة ذكره ابن حبان  
 في الصحابة وقال ولده ابي هاشم بن عبد الله بن ابي طالب قال ابن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قتادة  
 على بعض عمه بمكة واقربه ابو بكر بن عثمان ثم انتقل الى البصرة وانقطع بها دارا ومات بها في آخر خلافة عثمان عن عائشة مثله الحد  
 اخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد باسناوه بلفظ كنت افركه لجماعة وقالت مرة اخرى النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
 حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي السري بلفظ جملة وكسر واخففة وشدة شاة تحت محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن ابي هاشم بن ابراهيم  
 ابو عبد الله الحافظ العسقلاني اخو الحسين بن ابي السري من رواة ابي داود قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليل الحديث وقال ابن يونس

الرجال الاخبار



21  
2

قال ثنا مبشر بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المنى  
 من رطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن  
 البرقي قال ثنا احمد بن محمد بن عيسى بن عمار عن ابي بصير بن جهم عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المنى  
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسوا وغسله اذا مسح اذ كان رطبا ثنا احمد بن محمد بن

كثير الغلط وقال ابن حبان في الثقات كان من الحفاظ وقال مسلمة كان كثير الوهم وكان لا بأس به وقال ابن ضاح كان كثير الحفظ  
 كثير الغلط توفي بعسقلان في شعبان سنة ثمان وثلاثين مائتين قال ثنا مبشر بن يعقوب الموصلي وكسر الجمة ابقية - ابن اسمعيل الكلبى -  
 ابو اسمعيل الكلبى هو الامم من رواية ابنته قال النسائي ليس بأس قال ابن معين ثقة وكذا قال احمد وقال ابن سعد كان ثقة ما رواه  
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الذهبي يكلم فيه بلا جهة توفي بمكة مائتين - قال ثنا جعفر بن برقان بعض الموصلي  
 وسكون الررا الكلابى مولاهم ابو عبد الله الجوزى المرقى قدم الكوفة من رواية ابنته الا بخارى قال احمد اذا حدثت عن غير الزهري فلا بأس  
 وفي حديث الزهري يخفى وقال ايضا ابو المصعب اصطفى من جعفر بن برقان وجعفر ثقة عن ابى جعفر بن يعقوب بن يزيد بن احمد وهو في حديث  
 الزهري يصطرب يتخلف فيه وقال ابن حبان كان مياها وهو ثقة وقال في موضع آخر ثقة ويضعف في رواية عن الزهري وقال في موضع آخر  
 ليس بذلك في الزهري وقال ابن حبان في غير ثقة احدثه عن الزهري مضطرب وقال يعقوب بن سفيان وهو جزي ثقة وبلغني انه كان له اهل  
 ولا يكتفي كان من البخاري قال ابن سعد كان ثقة صدق الرواية وفقه وهو في دهره وقال النسائي ليس بالقوي في الزهري وفي غيره  
 لا بأس به وقال ابن خزيمة لما سئل عنه وعن ابى بكر الهذلي لا يخرج بواحد منهما اذا انفرد وحكاها الحاكم وقال حاد بن يحيى عن ابن عسيرة حدثنا  
 جعفر بن برقان وكان ثقة من ثقات المسلمين كان مروان بن محمد يقول ثنا جعفر بن برقان ثقة العدل قال ابو بكر بن الصديق عن  
 الثوري ما رأيت افضل من جعفر بن برقان قال ابن عدى مشهور بحدوث في الثقات وهو ضعيف في الزهري خاصة توفي سنة ثمان مائة  
 وقيل بعد ما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من رطب بجر الميم واحد المروط وهي الكسبية من صوف اذ تحركا  
 يوتر بهما كما في المختار نادى في المغرب ربما تلقية المرأة على رأسها وتلعب به - رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف  
 والحديث اخره الامام احمد في مسنده عن عمرو بن ابي بكر بن ابي بصير عن جعفر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يراه في مروط احدنا ثم  
 يفر كعيني الماء ومروطهن يومئذ الصوف حتى انبى صلى الله عليه وسلم - حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي مولى بني زهرة ابو بكر  
 حدث عن عبد الملك بن هشام المعالي وحدث عن عمرو بن ابي سلمة وسعيد بن ابي مريم واسد بن يونس ابى صالح كاتب الليث وغيرهم  
 وكان ثقة ثبتا توفي في شهر رمضان سنة سبعين مائتين فجاءه ضربته واية في سوق الدواب كذا في الانساب للسعدي وفي كشف الاستار  
 عن المغاني قال ابن يونس كان ثقة وفي التذييل المتقريب لعمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي مصنف كتاب في معرفة الصحابة ثقة  
 ثبت حافظ متقن من الحادوية عشرة مات سنة ثمان مائة في ذكره الذي في تذكرة الحفاظ وقال كان من الحفاظ المتقنين ذكره ابن ابي حاتم في  
 الجرح والتعديل وقال كتب عنه وكان صدوقا قال ثنا احمد بن محمد بن عيسى بن عمار عن ابي بصير بن جهم عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المنى  
 ابن عبد الله بن حميد ابو بكر الاسدي المكي من رواية البخارى وسلم في مقدمته وابي داود الترمذي والنسائي قال احمد الحميدي حدثنا امام  
 قال ابو حاتم هو ثبت الناس في ابن عيينة وهو رئيس اصحابه وهو ثقة امام وقال يعقوب بن سفيان بالقيت الفصح للاسلام واوله  
 منه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان في الثقات حسنا سنة وفضل من قال ابن سعد ذيب مع الشافعي الى مصر كان  
 من خيار الناس قال الحاكم ثقة ما رواه محمد بن اسمعيل اذا وجد الحديث عنه لا يخرج الى غيره من الثقة به توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين  
 قال ثنا مبشر بن بكر التنيسي ابو عبد الله البجلي عن ابي داود المكي بن عبد الرحمن بن عمرو بن القتيبة عن يحيى بن سعيد الانصاري ابو سعيد المديني عن عروة  
 بنت عبد الرحمن الانصاري عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسوا وغسله المنى او  
 اسما اذا كان رطبا ثنا احمد بن محمد بن عيسى بن عمار عن ابي بصير بن جهم عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كما ذكر الشيخ ابن الهمام واخرجه الدارقطني عن محمد بن خالد عن ابي اسمعيل الترمذي عن احمد بن محمد بن عيسى بن عمار عن ابي بصير بن جهم عن عروة  
 في نصب الرواية ورواه البرزاني في مسنده وقال لا يعلم سنده عن عائشة الا عماد بن الزبير الحميدي باذواد غير عن عمرة مرسلا انتهى قال

حد ثنا ابن ابى داود قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد بن القاسم عن يوحنا بن يزيد بن ابى زياد عن  
 ابى شغالة النخعي عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر  
 احمد بن محمد الطحاوى رحمه الله فذهب ذاهبون الى ان المنى طاهر وان لا يفسد بالماء وان  
 وقع فيه وان حكمته في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار

المنوى عند الله بن الزبير المحمدي ثقة حافظ امام وهو احد شيوخ البخاري فزيادته هذه لقبيل جدا لانها ليست من امة من يهود ارض  
 انتهى وان الحديث يدل على ان ذليفة المنى في الربط غسل في اليا بس الفرك وبهذا الاحتج غير واحد من صحابنا قال ابن الجوزي في  
 التحقيق كما في نصب الرأية والحفظة يتجوز على نجاسة منى بحدِيث روه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لعائشة اغسلي اليك كان  
 رطبا وا فركه ان كان يابس قال وبذا حديث لا يعرف وانما روى نحوه من كلام عائشة ثم ذكر حديث الرازي في المذكر الذي قال الشيخ  
 ابن الهمام فهذا فعلها وامانه صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك فالتعلم لكن الظاهر انك تعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا انه يكره ربه  
 مع التفاتة صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه ومحصنه عن حاله انتهى وقال هذا البرهان هذا فعلها وقد راعى عليه لولا كان طاهر المنه من  
 اتلاف الماء بغير حاجة لاستلوا الماء لسرات المنى عنه والوعاب نفسها في ملامسة ثوبه وانما ادريج الطحاوى رحمه الله بن الجوزي في  
 الفصل الاول في مستهل الامام الشافعي لما وقع في الحديث من لفظ الفرك بهذا الاحتج من سب الى الطهارة قال لانه لو كان نجسا  
 لم يكن الفرك كالسيك في الاوجز وانت تدري ان الفرك لودل على الطهارة لزم طهارة دم الحيض وطهارة كل نجاسة التي تحتلطي  
 بالنعف وغير ذلك فانه وقع الفرك في امثال هذا كثير انتهى. حدثنا ابن ابى داود ابراهيم الاستاذ قال ثنا يوسف بن عدى ابو يعقوب  
 الكوفي قال ثنا جعفر بن محمد اوله وسكون الموحدة فتح المثلثة ابن القاسم الزبيدي نعم الزاي ابو زيد الكوفي من رواية استة قال احمد  
 صدق ثقة وقال ابن معين النسائي ويعقوب بن سفيان ثقة زاد يعقوب كوفي وقال ابو داود ثقة وهو احمد صدق وابن سعد  
 كان ثقة يشر الحديث توفي سنة تسع وسبعين مائة وقيل قبلها عن برد نعم اوله وسكون الرء الهمله ابن ابى زياد والهاشمي مولاهم  
 ابي يزيد بن ابى زياد وكثير برادهم وديقال بالاعلاء من رواية النسائي وقال ثقة وقال الجعفي ثقة ارفع من غيره يزيد وكره ابن ابى  
 في الثقات عن ابى شغالة كذا في النسخين الموجودين عندنا والصواب وجد في النسخة التي عليها شرح العيني بن ابى سفيان النخعي قال  
 العيني يفتح السين الهمله وتشديد الفاء وليد الالف لول قال ابن ابى حاتم شيخ مجهول كوفي لا يعرف اسمه ماله راو غير يرد بن ابى زياد  
 عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقل على هذا الطريق عند غير المصنف. قال ابو جعفر احمد بن  
 محمد الطحاوى رحمه الله فذهب ذاهبون الى ان المنى طاهر وان لا يفسد بالماء وان وصليته وقع اي منى فيه اي في الماء وان حكمته في  
 ذلك حكم النخامة قال العيني راو بهولاء الذاهبين الشافعي وهو صحيح وداوداه وقال ابن حزم في المحلى دأى طاهر في الماء كان  
 في الجسد وفي الثوب ولا يجب زالة والبصاق مثلد ولا فرق وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد ابى ثور ابى سليمان ومجتبى  
 اصحابهم انتهى مختصرا قال النووي هذا حكم منى الاذى ولنا قول شاذ ضعيف ان منى المرأة نجس ومنى الرجل وقول الشاذ من منى  
 المرأة والرجل نجس والصواب انها طاهرة وان دبل بكل اكل المنى الطاهر في جدران الاصحان اظن بها الاكل للستهة فهدا في جملة  
 الحيات المحرمة علينا وامانه باقى الحيوانات غير الاذى فنبها الكلب الخنزير والمتولد من صيدها وجمدان طاهر ومنهبا خمس بلا خلاف  
 وما عداها من الحيوانات في منية ثلاثة اوجها الاصح انها كلها طاهرة من اكل اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث منى مأكول اللحم طاهر  
 غيره نجس انتهى وراو حقا في ذلك اي في ما ذهبوا اليه من طهارة المنى بهذه الاثار المروية عن عائشة باجماع بشرط ليقا في فرك المنى قال  
 النووي دليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم كيف فركه كالماء وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه  
 اختيار النفاذ انتهى قال الشوكاني واصل القائلون بالطهارة برواية الفرك ويجاب عنه بان من فعل عائشة الا ان اذا فعل الطلح لبي  
 صلى الله عليه وسلم على ذلك فاذا اطلب وهو الاكتفاء في اناله انتهى بالفرك لان الثوب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس فيه نجاسة  
 ولو كان الفرك غير مطهر لما اتقى به ولا سئل فيه لو فرض عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الفرك فسلوته في ذلك الثوب كافي لانه لو كان  
 نجسا لكان الصلوة بالثوب كما به بالتقدير الذي في النسخ وايضا اثبت المسئلة للربط الحكم للميا بس من فعله احيث ان ذلك ليعيد على

besturdubooks.wordpress.com

### وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس

الطهارة وانما يدل على كيفية تطهير فخاية الامراء نجس فصفه تطهير بما هو اخص من الماء والماء لا يتعين لازالة جميع النجاسة والارز طهارة  
العذرة التي في ائس لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها في التراب ورتب على ذلك الصلوة فيها قالوا قال صلى الله عليه وسلم انما هو بمنزلة  
الخطاط والبزاق والبصاق واجب بانمو قوت كما قال البيهقي قالوا الاصل تطهارة فلا تنقل عنها الا بدليل واجيب بان النجاسة بالارز لا  
غسلها او مسحها او فركها او حثا او سلنا او حكنا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا الا انه ما سورا بالتراب ما حال عليه الشارح فالصواب ان النبي نجس  
بجود تطهيره باعد الامور الواردة التي محقرة وقال القاضي عياض فاما احتجاج الخالفين بان النبي اصل للخلق كالتراب ان من خلق الانبياء فلا يخبر  
في ذلك ان ما خلق من الانبياء لا كلام لنا فيه واما كلامنا في معنى فاسد حصل في ثوب وجسد يقطع على انه لا يخلق من احد ايضا فليس كل ما هو  
بدن الخلق طاهر والمضفة بالعلقة غير طاهرة عندنا اذا سقطت باتفاق وهي اصل الخلق للانبياء انتهى وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله ان  
يحصل بعد تطهيره الاطوار المعلومه من المانية والمضيفة والعلقة الا يرى ان العلقه نجسة وان نفس النبي صلوة في صدق ان اصل الانبياء  
دم وهو نجس انتهى قال صاحب الميزان تخليقه من نجس ثم تشرى به انواع الكرامات بلغ اه وقال القاضي عياض وكذلك ايضا نازعهم في ترك  
عائشة التي من ثوبه عليه السلام ان سلمنا لهما بجمعة به بان منبه وسائر فضوله عليه السلام عندهم طاهرة على احد القولين انتهى واجاب عنه في  
بان يمكن ان يجمع في جملة من طهارة المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك انتهى قال الخليل صنعت لما ثبت في عدة روايات مما شربه صلى الله  
عليه وسلم مع زوجاته في حاله الحيض فلا معنى للجزم على ان منيه كان عن جماع على ان لفظ الفرك لا يدل على الطهارة. وقال القهقي في ذلك آخرون  
فقالوا بل هو نجس قال العلامة عيني اراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابانضيفة واحبابه مالك والليث بن سعد والحسن بن حي والزهري  
عن احمد انتهى وقال ابن حزم وروينا غسله عن عمر بن الخطاب بن ابي هريرة والنس وسعيد بن المسيب انتهى وقال القاضي عياض وهو الطهارة  
على نجاسته الا الشافعي واحباب الحديث فقالوا بطهارة النبي قال سيبكي في الاوجر فعمل بهذا كلان نجاسة النبي بذهب جمهوران الحنفية المالكية  
لم يختلفوا في نجاسته والشافعي احمد يها الى طهارته لكن احدى الروايات من كل منها نجاسة حتى ان احمد في احواله لا يعنى عن  
بسيره ايضا فمن قال ان الطهارة قول الجمهور فقد غفل عن نهيه لائمة وليس للقاتلين بالطهارة دليل انتهى واتفق الجمهور على نجاسته  
انني بروايات لا تخصي منها روايات غسل النبي والغسل لا يكون الا للشيء نجس ومنها ما ورد في الصلوة في ثياب النساء ومنها الاثار  
الواردة عن عمر وعائشة وابي هريرة وجابر بن سمرة والسرخ وغيرهم وهي كانهما مظلومة كلها على ما يدل على نجاسته وسياق الكلام على هذه  
الروايات والآثار عندنا يذكرها الامام الطحاوي ومنها ما ورد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم عند الشيخين وغيرهما من حديث سموية وفيه  
ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم شربه شماله الارض فذكرها وكاشد ربه قال العلامة البيهقي هذا يدل على نجاسته المنى لان غسل اليد على  
وجها المائة بعد غسله من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التظيفت انتهى قال القاضي ذلكها ما هاهنا تعلق بها من راحة  
اذى او لزوجة نجاسته وبراءة بغسل الفرج قبل الغسل لازالة ما به ولكن طهارة الحد بعد طهارة غير النجاسة انتهى ومنها حديث  
ابن عمر ان نصيبه الجنابة في الليل فقال صلى الله عليه وسلم توفوا وغسلوا وذكرتم ثم اخرجوا شيخان وغيرهما ومنها ما تقدم من حديث يحيى  
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسوا وغسله اذا كان رطبا وهذا  
اسناد صحيح وهو مزعج فيما ذهب اليه صحابنا من التفرقة بين المنى الرطب واليابس بالفضل والفرك ومنها ما اخرجوه الواقفي من طريق  
ابي اسحق البصري عن ابيهم بن زكريا عن ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن محمد بن سيب عن عماد بن ياسر قال اتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وانا على بزاز فلو ما في ركوة لي فقال لي اعمرا تصنع قلت يا رسول الله يا بني واني اغسل ثوبي من نجاسة اصابته فقال يا عمرا ما  
يغسل الثوب من نجس من الخائط والبول والقي والدم والمني يا عمرا يا نجاستك وموع عينيك الماء الذي في ركوتك لا اسوا وقال  
الواقفي لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا ورايهم وثابت ضعيفان انتهى قال الحداد الرطبي في نصب الراية ورواه ابن عدي  
في الكامل وقال لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ولا حاديرث في اسانيد الثقات بخالف فيها وهي  
من كبره وقلوبه ابان اه قلت وجدت له متابعا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير عن محمد بن حماد بن عمار بن علي بن زيد بن سدة وسمنا انتهى قال  
الشيخ ابن الهمام فعمل جزم ابي بن بطران الحديث بسببه انه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت وقوله في علي بن زيد انه يخرج به دفع بان

وقالوا لا حجة لكم في هذا الا فارقناهما انا جارات في ذكر ثياب ينام فيها ولو كانت في ثياب يصلي فيها وقتنا بينا  
 الثياب نجسة بالبخاط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوزها الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنى  
 كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصح النوم في الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ولو افق  
 ما شئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصح الصلوة في ذلك فله تخالف شيئا مما مر من  
 ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا ابو نسر قال ثنا يحيى بن حستان قال ثنا عبد الله بن المبارك و  
 بشم بن المغضل عن عمر بن مهيون عن سليمان بن يسار

روى المقرئ وغيره وقال العملي لا بأس به وروى الحاكم في المستدرک وقال الترمذي صدق و ابراهيم بن زكريا ضعفه غيره واخذوا  
 الزوار انتهى قال المحرث الزيلعي وكان البيهقي رحمه الله فيهم ان تشبه النجاسة في الحديث بالما في الطهورة وليس كذلك لما تشبهت في  
 الطهارة اي النجاسة طاهرة لا يغسل الثوب منها وانما يغسل من كذا وكذا ولفظ الحديث يدل عليه ذلك لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استوائهما  
 من كل الوجوه فصح ما قاله غيره مما انتهى وقال القاضي عياض والحجة لنا على نجاسة الحديث الاخر الذي نيزه عليه السلام لما اراد  
 الاحرام للصلوة لأى في ثوبه منيا فانصرف ثم خرج اليهم وفي ثوبه بقع الماء انتهى ولم اقت على هذا الحديث ولو صح هذا الحد نص على ما ذكر  
 اليه الجمهور من نجاسته والله اعلم - وقالوا اي المهور لا حجة وفي نسخة العيني ولا حجة بزيادة الواو - لكم اي للقائلين بالطهارة المنى في  
 هذه الاثار المرورية في فرك المنى لانها اي آثار الفرك انما جارت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها قال ابن العربي  
 ان الاثار دبر الصالح ليس فيها أكثر من ان عائشة قالت كنت افكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراوان انه عذبة تاما صلوة  
 به لذلك فليس يبروي فيها بل المروي فيها يغسل عنها انتهى - وقد رأينا الثياب نجسة بالبخاط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها اي  
 في الثياب النجسة ولا تجوز الصلوة فيها اي في الثياب النجسة لقوله تعالى وثيابك فطهر والمراود للصلوة الاجماع على ان لا وجوب في  
 غير ما قال الشوكاني فقد يجوز ان يكون المنى كذلك اي يجوز ان ينوم في الثوب الذي اصابه المنى ولا تجوز الصلوة فيه لكون المنى نجسا  
 وانما يكون هذا الحديث اي حديث الفرك حجة علينا اي على القائلين بنجاسته المنى لو كنا نقول لا يصح اي لا يجوز ان ينوم في الثوب  
 النجس فاذا وفي نسخة العيني فاما اذا كنا نبيح اي نجيز ذلك اي النوم في الثوب النجس ولو افق ما شئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في ذلك اي في فرك المنى فنقول كما قلتم لا بأس بالنوم في الثوب الذي اصابه المنى ونقول من بعد هذا الاتفاق لا يصح  
 وفي نسخة العيني لا يصح الصلوة في ذلك اي في الثوب الذي اصابه المنى فلم تخالف شيئا مما روى في ذلك اي في فرك المنى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة غرض الامام الطحاوي رحمه الله تعالى بهذا التعمير ما دعاه ان الثوب الذي استعنت فيه  
 بالفرك ثوب النوم لا ثوب الصلوة فيما كانت اي عائشة تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المنى

ما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ابو موسى البصري قال ثنا يحيى بن حسان التميمي البصري ابو زكريا البكري - قال ثنا عبد الله بن  
 المبارك الامام اشعير الفقيه الحنفي و بشير بن امير بن لادن الرقاشي بالفتح وتخفيف القات نسبة الى قاش بنت قيس بن ثعلبة  
 مولد بني ابو اسمعيل البصري من رواية الستة قال حدثنا ابو الهيثم في التثبت بالبصرة وده ابن عيسى في اثبات شيوخ البصريين قال علي  
 المديني كان بشر يصلي كل يوم اربع ركعة ويعوم يوما ويفطر يوما وقال ابو زرعة والوحاهم والنسائي والبخاري وقال ابن حبان  
 ثقة كثير الحديث ثمانية وقال العملي ثقة فقيه البصر ثبت في الحديث حسن الحديث مما سئله لوفى سنة ست وثمانين مات وقيل بعد ما  
 عن عمرو بن ميمون بن جهران الجوزي ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن الرقي امام عبد الله بن ميمون جسر من رواية الستة قال احمد  
 ليس به بأس قال ابن حبان ثقة وقال ابن خراش شيخ صدوق وقال ابن سعد كان ثقة انشأ الله تعالى وثقة النسائي وابن خراش  
 وغيرهما توفي سنة سبع واربعمائة عن سليمان بن يسار الهذلي ابو ايوب والوحاهم والوحاهم والنسائي والبخاري وقال ابن حبان  
 كان مكاتبا لام سلمة من رواية الستة ذكر ابو الزناد انه اصل لقبها البصرة اهل فقه وصلاح وفضل وقال الحسن بن محمد بن الحنفية سليمان  
 ابن يسار عن ابيه عن ابن اسيد بن كان بن اسيد يقول للسائل ما ذر به سليمان بن يسار فان اهل من اتقى اليوم وقال ذلك كان

عائشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان يقع الماء لفي ثوبه

سليمان بن عبد الله بن مسيب وقال ابو زرعة ثقت بامون فاضل عابد وقال ابن عيينة ثقت وقال انس بن مالك ثقت وقال  
ابن سعد كان ثقة عالما فاضحا فقيها كثير الحديث وقال البرزالي لم يسع من عائشة قلت وهو مردود فقد ثبتت سماعتها في صحيح البخاري توفي سنة  
سبع ومانه وهو ابن ثلث وسبعين سنة عن عائشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة  
الشريفة الى الصلوة اي الى المسجد للصلوة وان يقع الماء بضم الباء والموحدة وفتح القاف والعين المبهمة جمع بقعة كالنظف و  
النظف وابتقت في الاصل قطعة من الارض يخالفونها لون ما يليها وقال النبي يريد بالبقعة الاثر قال ابن اللغة المبع اختلافا  
اللونين يقال غراب المبع وقال ابن بطلال المبع يقع المني وطبعه قلت هذا ليس بشئ لان في الحديث صرح وان يقع الماء وفتح عين  
ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه لمني بحيث قال العلامة العيني لفي ثوب الشريف صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض محتمل الاثر الماء لا يتجمل  
عليه السلام لصلوة ومبادرة الوقت وان لم يكن لهم ثياب يتداوونها وقيل يحتمل انها عن ثوب النبي بعد الغسل فيه حجة ان الخبايا اذا غسلت  
حتى ذهب عنها البصر بقا اثرها ولو نها وكذا ترجم البخاري على هذا الحديث وقد جاء فيه ثم لا يضر كثره ولم يذكر في هذا خلافا الا عن  
ابن عمرو في الحديث خدرة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه وليس هذا بالزام لها ولكنه من حسن العشرة وجميل الصحبة لا يسامى من  
النبي عليه السلام انتهى وقال العلامة العيني ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحقيقة في قولهم ان المني نجس لقول عائشة كنت اغسل  
كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا الاول دليل على نجاسة المني انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبدان والنسائي عن يزيد بن  
نضر وسلم عن ابي كريب ثلاثتهم عن ابن المبارك باسناده نحو لفظ الطحاوي باضافة الغسل الى عائشة وهكذا اخرجه البخاري عن سفيان  
عن عبد الواحد قال حدثنا عمر بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني ايصيب الثوب فقالت كنت اغسل من ثوب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه يقع الماء وهكذا اخرجه البخاري عن موسى بن عبد الواحد عن عمرو قال  
سألت سليمان بن يسار في ثوب تصيد الجنابة قال قالت عائشة كنت اغسله الحديث واخرج ايضا عن عمرو بن خالد عن يزيد بن عمرو  
بلقفا انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا وهذا اللفظ اخرجه ابو داود عن الفضل بن زبير عن  
محمد بن عبيد بن سليم كلها عن عمرو وكذا اخرج الامام احمد عن يحيى بن زكريا عن عمرو ولم يذكر قول عائشة ثم اراه فيه بقعة او بقعا في هذه الروايات  
اضافة الغسل الى عائشة وقد وردت اضافة الغسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة فخرج ابن ابي شيبة عن عميرة بن سليمان عن عمرو  
قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب تصيد المني يغسله ويغسل الثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب  
ثوبه فيغسل من ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلوة وانا ارى اثر الغسل فيه وهكذا اخرج ابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن عميرة وكذلك اخرجه مسلم  
عن ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عمرو قال سألت سليمان بن يسار عن ثوبه عن ابن ابي شيبة عن عميرة وكذلك اخرجها ابن  
الجارود من طريق يزيد بن هرون عن عمرو وسياتي عند الطحاوي وهكذا اخرجه الدرر القطني من طريق بشر بن الفضل عن عمرو بن ميمون  
عن سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه مني غسله ثم يخرج الى الصلوة وانا انظر الى بقعة من اثر الغسل  
في ثوبه قال صحيح قال العبد الضعيف ودار هذه الروايات كلها على سليمان بن يسار قال البرزالي لم يسع من عائشة ورده الحافظ بما تقدم  
عن تجاري من تصريح سماعتها ثم قال علي ان البرزالي سبق بهذه الدعوى فقد حكاها الشافعي في الامم عن غيره وذا وان الحافظ قالوا ان  
ابن ميمون غلط في زعمه واما هو في ثوب سليمان اهد وقد تبين من تصحيح البخاري له ووافقه مسلم على تصحيحه سمع سليمان منها وان قوله  
صحيح وليس بين فتواه وردايتة تناف انتهى قال العبد الضعيف وقد اتفق سليمان بن يسار على الرفع في ميمون بن بهران والدمر وقاتن  
الطحاوي عن ابن المبارك عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني من ثوبه فيخرج به يقع  
يقع وهذا اسناد صحيح وقد مرح احمدا بن ساما والرجال باخذ ميمون عن عائشة ثم قال الحافظ لا تاثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في هذا  
ان عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الاخرى ان سليمان سأل عائشة لان كلامها سأل شيخه فحفظ بعض الروايات لم يحفظ بعض كلام  
نقات انتهى قال العبد الضعيف وكذلك لا تاثير للاختلاف في مناهة الغسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى لان  
غسل الثوب من المني وقع من كل جهات اولئك العلماء قال شيخ ابن همام بعدا وذكره سلم في مناهة الغسل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عمن ذكره باسناده نحوه حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون  
 قال نا عمر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فمكنا كانت عائشة تفعل ثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي  
 كان يهبط فيه تغسل المني منه

على حقيقة من ان فعله بنفسه نظاهر على مجازة وهو امره بذلك فهو فرح عليه انتهى حديثنا ابو بشر الرقي بتجدد ملك بن مروان الابهواري  
 قال ثنا ابو معاوية الضمر بن محمد بن خازم بمجتبى النبي السعدي مولايم الكوفي يقال عبي وهو ابن ثمان سنين وابرج من رواة  
 الستة قال احمد ويحيى ابو معاوية احب الينا يعقوبان في الاعمش قال احمد ايضا في غير حديث الاعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا  
 وقال ابن عمير ايضا من احدثت احباب الاعمش بعد شعبة وسفيان وقال العجلي كوني ثقة وكان يري الاربا و كان يدين القول فيه  
 وقال يعقوب بن شيبه كان من الثقات وريما دلس وكان يري الاربا وقال النسائي ثقة وقال ابن خراش صدق وهو في الاش  
 ثقة وفي غيره فيه مضطرب وقال ابن جبان في الثقات كان حافظا متقنا ولكنه كان رجلا ضيئا وقال ابو داود كان رجلا وقال  
 مرة كان رئيسا لرحبة بالكوفة وقال ابو زرعة كان يري الاربا وكان يدعوا اليه توفي سنة خمس وتسعين مائة ولاشئان ثنا ان سنة  
 عن عمرو بن ميمون فذكر باسناده نحوه والحديث اخرجه الترمذي عن احمد بن محمد بن ميمون عن ابى معاوية بلفظ انها غسلت مينا من ثوب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه الامام احمد ايضا في مسنده عن ابى معاوية باسناده نحوه كما في شرح العيني  
 حديثنا علي بن شيبه بن الصلت البغدادي قال ثنا يزيد بن هرون ابو خالد الواسطي قال انا عمرو بن ميمون فذكر باسناده مثله -  
 حديث اخرجه البخاري عن قتيبة عن يزيد باسناده بلفظ حديث مسد المذكور من قبل واخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن يزيد  
 باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استأثوبه لمني غسل اصابه منه ثم يخرج الى الصلوة وانا انظر الى البقع في ثوبه من  
 اثر الغسل وبنا اسناد صحيح وبكذا خرج البيهقي من طريق ابراهيم بن عبد الله عن يزيد بن هرون واخرجه احمد في مسنده عن يزيد باسناد  
 بلفظ انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج ويصلي وانا انظر الى البقع في ثوبه من اثر الغسل -

قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فمكنا كانت عائشة تفعل ثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي فيه تغسل المني منه اي من الثوب الذي يصلي فيه قال العبد الضعيف وبهذه الروايات ارجح الجمهور على نجاسة المني قال الشيخ  
 ابن الهيثم فان الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلل ثوبه وهو موجب للثقات الى حال الثوب الفحص عن خبره وعند ذلك يبدوله  
 السبب في ذلك انه لم يزل يظن ان طاهر المتعجب من اطلاق الماء لغير حاجة فانه حينئذ صرف في الماء ولا يسلل السرف في الماء الا صرفه  
 لغير حاجة ومن الثواب نفسها فيه لغير ضرورة انتهى وجملها القائلون بالطهارة على الاستحباب للثافة قال الحافظ العسقلاني ليس بين  
 حدث الغسل وحدث الفرك تعارض لان الجمع بينهما اذ فصح على القول بطهارة المني بان حمل الغسل على الاستحباب للتطهير لا على الوجوب  
 وبهذه طريقة الشافعي واحمد واهحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان حمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان  
 يابساً وبهذه طريقة الحنفية والطريقة الادوية الارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معالاة لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله ودون  
 الاكتفاء بفركه كالدوم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك انتهى وقال العلامة العيني رداً على ما قال الحافظ من ان ذلك  
 ادعى تعاضلا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما املا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني ولو  
 غسله وكان هذا هو القياس يعيناني يابسه ولكن خص بحديث الفرك قوله بان حمل الغسل على الاستحباب للتطهير لا على الوجوب ككلام  
 داه وهو كلام من لا يدرك مراتب الامر الوارد من الشرح فاعلم مراتب الامر الوجوب وادنا بالاباحة ومنها لا وجه للثاني لانه عليه الصلوة  
 والسلام لم يتركه على ثوبه ابداً وكذلك الصحابة من بعده وهو اذنبه صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بال  
 نزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ نصرت الى الكمال اللهم الا ان يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه  
 حينئذ وهو نحو كلام اهل الاصول ان الامر مطلق اي المجرود عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله الطريقة الاولى الارجح من غير نزاع  
 فضلا لان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لان الخبر  
 يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك لما ذكرنا  
 فان قلت ما لا يجب غسله لا يجب غسله كالمخاطة قلت لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاطة لا تتعلق بخروج حدث ما اسلوا المني وجوب

besturdubooks.wordpress.com



حدثنا يونس قال انا ابراهيم قال اخبرني عن ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي اسحاق فذكر ما سنده مثله  
 وقد روى عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث  
 عن اشعث بن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في نحو سائفة

حرام وثمان النبي صلى الله عليه وسلم اجل من ان يكون مضاجعة في دم الاستحاضة انتهى مختصرا والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن  
 سلمة عن ابي بن اسحق عن يزيد بن اسناده بمعناه وفي رواية بنام معك فيه بدل ايضا جحك حدثنا يونس بن عبد الاعلى العاصم في  
 البصري قال انا ابن وهب عن ابي عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحارث الانصاري الجواليقي الهجري وابن ابي عمير بن عبد الله بن  
 الهجري والليث بن سعد الامام الهجري عن يزيد بن ابي حبيب الهجري فذكر ما سنده مثله والحديث اخرجه الامام ابو محمد بن ابي  
 ابن الجارود في المنقح عن محمد بن نصر عن ابن وهب عن مشايخ الثلاثة عن يزيد بن اسناده نحو اللفظ المذكور الازد وقع عنده اتم فقصته  
 بدل ام جيبته والظاهر ان من علم الناسخين فقد اخرج الحديث البيهقي من طريق محمد بن نصر ومحمد بن عبد الله بن علي بن ابي  
 فذكر ما سنده عن معاوية يقول سألت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب  
 الذي يجامعها فيه قالت نعم اذ لم يرفيه اذى وهكذا اخرجه ابو داود والنسائي عن عيسى بن حماد الهجري وابن ابي عمير بن محمد بن ابي  
 عن الليث عن يزيد بن اسناده نحوه وفي الباب عن جابر بن سمرة عن ابي جندب قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم صلى في  
 الثوب لذي آتي فيه ابي قال نعم الامان ترى في حديثنا فتعلمه قال الشوكاني حديث جابر بن سمرة رجال اسنده عن ابن ابي عمير بن محمد بن ابي  
 معاوية رجال اسنده عنهم ثقات انتهى قال العهد الضعيف وحديث جابر بن سمرة على نجاسة لم يرد قول من قال ان غسل النبي فعل  
 عائشة ولم يثبت الا من سلمه من قوله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني والي بنان الهجري ام حبيبة وجابر بن ابي عمير لان علي بن ابي طالب  
 المتعجب بل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلوة ام لا فذهب الاكثر الى انها شرط وروى عن مالك انها ليست بواجبة وقديم نحو  
 الشافعي ان الالة النجاسة غير شرط انتهى مختصرا وليس على العمل بالسطح ابراج الى المطولات وقال ايضا ومن فوائدها انه لا يجب العمل بالظن  
 المظنة لان الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فارشد الشافعي صلى الله عليه وسلم الى ان الواجب العمل بالمظنة دون المظنة  
 انتهى. وقد روى عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك استشهدا واخر على ما دعاه من ان ذكر عائشة لم يكن في ثياب النوم لاني  
 ثياب الصلوة. حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر الشافعي البصري قال ثنا خالد بن الحارث بن يزيد  
 ابن سليمان ويقال ابن الحارث بن سليم بن يزيد بن سفيان الجعفي بمضمونه وفتح جيبه الى الجعبي بن عمرو ابو عثمان البصري من واة  
 الستة قال القطان ما رايت خيرا من سفيان خالد وقال احمد بن المنهجي في التبيين بالبصرة وقال ايضا يحيى بن ابي عمير قال  
 ابو زرعة كان يقال له خالد الصدوق وقال ابو حاتم امام ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال السريدي ثقة مأمون سمعت ابن ابي عمير  
 ما رايت بالبصرة مثله قال ابن حبان في الثقات كان من عقلاء الناس وما هم توفى سنة ست وثمانين مائة ومولده سنة عشرين  
 ومائة عن اشعث بن عبد الملك الحمراني بعضهم المهله وفتح الراء نسبة الى حمران ابو باني البصري مولى حمران من ردة الازدية والنجاري  
 في الثقات قال يحيى القطان هو عندي ثقة مأمون وقال ايضا لم ادرك احد من اصحابنا ثبت عندي منه ولا ادركت احد من اصحاب  
 ابن سيرين بعد ابن حبان ثبت منه وقال النجاشي كان يحيى بن عمار وبشر بن الفضل شبتون الاشعث الحمراني وقال ابن معين والنسائي  
 وبنو البراءة ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو حاتم لا بأس به وهو اوثق من الحارثي والسليح من ابن سوار وقال ابن عمير ان عائشة  
 عامته مستقيمة وهو من كتب حديثه ويحج به وهو في جملة اهل الصدوق وقال ابن حبان في الثقات كان فيهما سنة ثمان مائة  
 واربعين ومائة قيل قبلها عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقبلي مصفرا نسبة الى عقيل بن كعب ابو عبد الرحمن ابو محمد  
 البصري من واة الستة الا الحارثي فان لم يرو له الا معلقا ذكره ابن عمير في الطبقة الاولى من تابعي اهل البصرة قال سوك عن عمير قال  
 وقالوا كان عثمانيا وكان ثقة في الحديث وروى احاديث صالحة وقال ابن معين ثقة من خيار المسلمين لا يطعن في حديثه وقال  
 احمد بن حنبل ثقة وكان يعمل على علي وقال ابو حاتم و ابو زرعة ثقة وقال ابن خراش كان ثقة وكان عثمانيا ببعض عليا وقال يحيى بن  
 كان سليمان التيمي الرزي فيه وقال ابن عمير ما باه احاديثه بالنسابة لثقاته توفى سنة ثمان مائة بن عائشة قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يصلي في نحو سائفة بضم اللام والحاء بضم اللام وهو الملقب باللباس الذي فوق سائر اللباس

besturdubooks.wordpress.com



حدیثنا ہذا احمد بن حنبلہ قال ثنا عند شعبة عن اشعث بن قيس فذكر باسناده مثله غير انه قال في الحديث

من ثار البرد ونحوه قال في الحكم كما في قوت المغتذي والمراد بذلك رديتهن ويقاس على ذلك غير باسناد الثياب ووجد ذلك ما مرني  
 فضل ظهور المرأة من اهل الاحتياط في امر الطهارة وانجاسته وغير ذلك ايضا في انتشار خواطره اليها التصوره اياها برأيتها التي في  
 ثوبها ومع ذلك فالصلوة فيها جائزة ما لم يتحقق انجاسته وهذا اذ لم يخف فنته واما اذن فلا اى لا يجوز له ان يفعل ذلك وان جازت الصلوة  
 ان صلى كذا في الكوكب لدرى وقال الشوكاني والحديث يدل على مشروعية تحجب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع انجاسته فيها وكذلك  
 سائر الثياب التي تكون كذلك وفيها ايضا ان الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستلزم في الشرع وان ترك المشكوك فيه الى المتيقن  
 المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم وقد تقدم ان كان يصلي في الثوب الذي يباح فيه بله ما لم يريها ذى وان قال  
 لمن سأل هل يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهل نعم الا ان يرى فيه شيئا وذكرنا هنا ان من باب الاخذ بالمتن عدم وجوب العمل بالمظنة  
 وحديث عائشة عند مسلم وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل انا الى جنبه انا عائشة وعلى مرط وعليه بعضه يدل  
 على عدم وجوب تحجب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب بهذا الجمع بين الروايات التي  
 يسهلها حديث اخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الله بن علي عن خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد باسناده باللفظ المذكور وكذا  
 اخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الوهاب عن خالد والنسائي عن الحسن بن قزعة عن صفوان بن يحيى وعمر بن سليمان  
 عن اشعث مثله الا ان صفوان قال في ملاحظنا واخرجه ابو داود عن عبد الله بن معاوية عن اشعث بلفظ في شعرنا واني لحفنا قال الترمذي  
 شك ابى وكذا اخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن خالد الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واقفة  
 الذهبي فقال في شرطها وادعى ابو داود وفيه الاقطاع فروي الحديث من طريق حماد بن عيسى عن ابن سيرين عن عائشة قال حماد سمعت  
 سعيد بن ابي سعد قال قال سالت محمدا عنك فلم يجزني وقال سمعته منذ زمان وللا درى من سمعته وللا درى سمعته من ثبت ولا يسلط  
 عنه انتهى قال ابن عبد البر في التمهيل في هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة على من سأل في حال نسيانه او في حال تغيره فكم من اطرأ من  
 غضبنا وغيره ففي مثل هذا العالم لا يسئل وقوله فاسئلوا عنه غيري لا يقدر في الرواية المتقدمة فانه محمول على انه امر لسواك غير قوله  
 الوجه انتهى - حدیثنا ہذا بن عبد بن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن حنبلہ الطبري في بعض اوله ورواه ثلثين مصنفوا ابو الحسن فتعن عبد الله بن موسى  
 يعرف بلرام سلمة كان من حفاظ الكوفة من رواة البخاري والنسائي قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال العملي وحماد بن صالح ثقة قال  
 مطين كان يدرى من حفاظ الكوفة وكان ثقة وقال الخطيب يجمع حفاظ الكوفيين ويشبهتهم قلت لقب بلرام سلمة لانه جمع حديث ام سلمة  
 وغلط الحاكم فيه فقال جار ام سلمة واما ابن سعد فقال كان الاتصال بام سلمة توفي سنة تسع وعشرون مائة قال ثنا عند بعض صحبه و  
 سکون نون وفتح دال فهلمة وقد تقدم محمد بن جعفر الهذلي مولا ام ابو عبد الله البصري صبا الكلابيس من رواة الستة قال اخرجه ابن  
 يحيى بن سعيد سمعته يقول لزمعت شعبة عشرين سنة لم اكتب من احد غيره شيئا وكننت اذا كتبت عنه فضضة عليه قال حماد بن عيسى من بلاد  
 كان يفعل بلرام سلمة وقال ابن سيرين كان من اصح الناس كتابا واداب بعضهم ان يكتبه فلم يقدر وكان يصوم من خمسين يوما ما لا قال ابن  
 المديني هو احب الي من عبد الرحمن في شعبة وقال ابن هبدي كنا نستفيد من كتب عندنا في حياة شعبة وكان كسب يسميه الصحيح الكتاب وقال  
 ابن هبدي كنا استفتيت في شعبة منى وقال ابن المبارك اذا اختلفت الناس في حديث شعبة فكتاب عندكم بينهم وقال ابو حاتم كان صدوقا  
 وكان مؤدبا وفي حديث شعبة ثقة وقال البيهقي جعفر عند كنيته ابو بكر البصري ثقة وقال محمد بن يزيد كان فقيه الهمدان وكان يظن  
 في نقد زفر وقال العملي ثقة وكان من ائمة الناس في حديث شعبة وقال ابن سعد كان ثقة انشأ الله توفى في ذي القعدة سنة ثلاث و  
 تسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج الواسطي عن اشعث بن عبد الملك الحراني فذكر اى اشعث باسناده مثله اى مثل ما ذكره خالد بن  
 قال اى الاشعث في رواية شعبة عن حفص بن غنيم قال قلت لابي عبد الله في حديث اشعث بن عبد الرحمن بن العباس بن محمد الدوري عن  
 احمد بن حنبلہ عن جعفر عند عن اشعث بلفظ لا يصلي في حفنا والظاهر ان شعبة سقط عنه من النسخين والحديث اخرجه الامام احمد بن  
 عفان عن بشر بن الفضل عن سلمة بن علفة عن ابن سيرين قال بنيت ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا  
 قال بشر هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن خزيمة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن قتادة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو جعفر ثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه اذا اصابه شيء من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود وهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها هوف في ثوب النوم لا في ثوب الصلوة فكان من الحجته لاهل القول الاول على اهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة

كان يكره الصلوة في مشاير من واسد عن ابن سيرين قال لا تصلوا في شعر النساء وعن الحسن قال لا بأس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة قال ابو جعفر الطحاوي ثبت بما ذكرنا اي من حديث عائشة واما حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه اذا اصابه اي ثوب النوم شي من الجنابة وثبت بحديثها ايضا ان ما ذكره الاسود وهما عن عائشة من فكر النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اي قصة ثوبه في اول الباب انما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلوة واعتبر من على ذلك الحافظ ابن حجر فقال قال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة ويومر ودوما في احد رواياتكم من حديثها ايضا لقد رأيتني افر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفارسي في احتمال تحلل الغسل بين الفرك والصلوة وارج منه رواية ابن خزيمه انها كانت تحك من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي انتهى قال ابو عبد الله ضعيف مهمل هذا الريد الذي ذكره الحافظ للامام ابي جعفر الطحاوي فانه عارض التاويل المذكور في مساق من جانب القائلين بالطهارة بما روى من صلواته صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي فركت عائشة منه المنى ثم اجاب عنه بان يحتمل ان يطهر منه الثوب المنى في نفسه بحس محاوره فيما اصتا المتعلمين من الاما في فطهورها التراب ليس في ذلك دليل على طهارة الاذي ولعجب عن الحافظ انه اخذ من كلام الامام الطحاوي ما نرى لنفسه وترك ما يحالفه وقال العلامة العيني بعد ما ذكر كلام الحافظ ابا جعفر الطحاوي واستدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفارسي في ثوبه صلى الله عليه وسلم فكا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفارسي في احتمال تحلل الغسل بين الفرك والصلوة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب على كل شيء بحسبه لا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له ذالم يكن بينهما الامة لمحل بوجودة متطاوله فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني افر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان يكون لغا بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقته فخلقنا العلقه مضغنة فخلقنا المضغنة عظاما فخلقنا العظام لمحا فالفات فيها بمعنى ثم لترخي معطوفاتها فاذا شمت جوارا لترخي في المعطوفه بجوزان تحلل من المعطوف والمعطوف عليه بوجوه وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البراء والطحاوي من حديث عائشة ثم يصلي فيه قوله افر منه رواية ابن خزيمه لا يساعد ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة ما كانت تحك المنى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلوة فاذا كان كذلك تحل تحلل الغسل بين الفرك والصلوة انتهى مختصرا فكان من الحجته لاهل القول الاول اي القائلين بطهارة المنى على اهل القول الثاني اي القائلين بجناسه المنى في ذلك ما حدثنا علي بن شيبه بن الصلت البغدادي قال ثنا يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري قال انا خالد بن عبد الله بن جابر عن الحسن الواسطي عن خالد بن جبران الخزاز البصري عن ابي معشر زيار بن كليب التميمي الجعفي الكوفي من رواة الاسود والاربية الابن ماجه قال النسائي وابن المديني وابو جعفر السبتي ثقة وقال الجعفي كان ثقة في الحديث قديم الموت وقال ابو حاتم صالح من قديما اصحاب ابراهيم ليس بالمتين في حفظه وهو اصب الى ابن جواد بن ابى سليمان وقال ابن جبان كان من الحفاظ اثننتين توفى سنة عشرين ومانه عن ابراهيم الخفي لفيقه عن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الخفي اليوشبيل الكوفي من رواة الستة ولذي حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عيما قال احمد بن حنبل وقال ابن سيرين ثقة وقال ابن المديني اعلم الناس لعبد الله علقمة والاسود وعبيدة والحارث وقال ابو يونس اذا رأيت علقمة فلا يصرك ان لا ترى جبارا لثا شبة الناس هديا وسما واذا رأيت ابراهيم فلا يصرك ان لا ترى علقمة وقال شعبة كان علقمة انظر القوم به اي ابن اسود وقال ابراهيم كان اصحاب عبد الله الذين يقرؤن الناس ويعلمونهم السنة ويصدق الناس عن ابراهيم سنة علقمة والاسود وذكر الهافين وقال ايضا علقمة افضل اي عن الاسود وقد شهد صفين قال عبد الله ما اقر شيئا ولا اعلم الا علقمة يقرؤه ويعلمه وقال ابو بطين ادركت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتوا بصلوة ولا علقمة ويستمتون توفى سنة

besturdubooks.wordpress.com

والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسا يا بسا بصا بصي ثم يصلي فيه ولا يفعله احد ثنا محمد بن اسحق بن سعيد قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن عمار عن عائشة مثلها  
 حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا جاد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم  
 عن الاسود عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه - حدثنا ربيع  
 المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة بن سويد قال حدثني حميد بن عمار وعبد الله بن ابي نجر عن مجاهد عن  
 عائشة مثلها حدثنا نصر بن مزاحم قال ثنا اده بن ابي اياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد  
 عن عائشة مثلها قالوا ففي هذه الآثار انها كانت تفرك المنى من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوب النوم

اشعث بن عمار وشمس بن ابي اسود بن زيد بن قيس النخعي عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يا بسا اي حال كونه يا بسا يا بسا بصا بصي ثم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في هذا الثوب ولا يغسله اي المنى وفي الحديث دليل  
 صريح لما ذهب اليه صحابنا من ان يكره في الفرك في المنى اليابس خلافا للمالكية والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى باسناده بلفظ ارجح  
 نزل بعائشة فاصح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجر نكاحه ان يغسل مكانه فان لم تره فغسلت حوله لقد رأيتني افركه من  
 ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه واخرج ايضا من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة ومع  
 فاتحمت في ثوبي فغسما في الماء فذكر الحديث وفيه لقد رأيتني والى لا فكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسا الظرفي واخرجه  
 ايضا بهذين الطريقين - حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمباني الكوفي قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن  
 منصور بن المعتمر الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن بهام بن جارث النخعي الكوفي عن عائشة مثلها والحديث اخرجه البيهقي من طريق الدور  
 عن ابن الاصمباني بلفظ ان كنت لا افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه - حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب  
 قالانا ثنا خالد بن عبد الرحمن ابو الهيثم الخراساني قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان الاشعري عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
 قالت كنت افركه اي المنى كما عند ابي داود من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه والحديث اخرجه ابن الجارود في المنتقى عن  
 الربيع بن ابي عمير عن عفان بن حماد بلفظ الطحاوي وابوداؤد عن موسى بن يعقوب عن حماد بلفظ يصلي فيه ومن طريقه اخرجه البيهقي وابن حزم  
 في المحلى - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا قزعة بن ابي ذئب عن ابن سويد بن جبير بالتصنيف ابن سيبان  
 البجلي ابو محمد عن من رداة الترمذي وابن ماجه قال ابن معين ثقته وقال مرة ضيف وكذا قال ابوداؤد والنسائي وقال احمد بن حنبل  
 الحديث وقال ابو حاتم ليس بذلك القوي محله الصدق وليس المتيقن يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدك غير ما ذكرت احاديث تثبت  
 وارجوانه لا بأس وقال العجلي لا بأس به وفيه ضعف وقال البزار لم يكن بالقوي وقد حدث عنه اهل العلم قال حدثني حميد بن عمار عن ابن  
 قيس المكي وعبد الله بن ابي شيح النخعي المكي عن مجاهد بن جبر المكي عن عائشة مثلها اي مثل ما روي عنها الاسود والحديث اخرجه البراء بن  
 مسنه عن الحسن بن يحيى الازدي عن عاصم عن قزعة بن سويد عن ابن ابي شيح وحميد بن عمار عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه ثم يصلي فيه كذا في شرح العيني - حدثنا نصر بن مزروعق ابو الفتح قال ثنا آدم بن ابي اياس  
 الخراساني قال ثنا عيسى بن ميمون الهباشي المدني عن مولا القاسم بن محمد بن رداة الترمذي وابن ماجه قال ابن معين ليس حديثه بشي  
 وقال مرة لا بأس به وقال ابن حبان يروي احاديث كلها موضوعات وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدك عامة ما يرويه لا يثبت  
 عليه احد وقال الفلاس متروك قال البخاري منكر الحديث كذا في الميزان وقال الترمذي في باب علان النكاح وموسى بن يعقوب لا انفصاري  
 يضعف في الحديث قال ثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة مثلها والحديث اخرجه الطيالسي عن عمار بن منصور عن  
 القاسم عن عائشة قالت لقد رأيتني افرك الجنابة عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغسل مكانه ومن طريق الطيالسي اخرجه البيهقي بلفظ  
 قالوا اي قال اهل المقالة الاولى ففي هذه الآثار اراؤها الاحاديث التي رواها علقمة والاسود وهام وجاهد القاسم بن محمد عن عائشة  
 قال العيني - انها كانت تفرك المنى من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوب النوم قال العيني يضعف عن الحديث الذي يظهر في ان غرض  
 الامام الطحاوي بذكر هذه الروايات الرد على ما ذهب اليه المالكية من عدم جواز الفرك في اليابس لا الخلع هذه الروايات مذاهب

قال ابو جعفر وليس في هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا يظهر  
 بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قدر في فيما اصاب النعل من الاذى حدثنا احمد قال ثنا  
 محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا وطى احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهره فطهرها التراب

الاحداث فانهم قالوا بطهارة الثوب لذي اصابه المني بفرکه ان كان يابساً وقد وقع التصريح عند سلم والطحاوي بمسئبة كما تقدم  
 ولا يلزم من طهارة الثوب بالفرك طهارة المني كما سجد في نعم هذه الروايات تشكك على المالكية جداً قال ابن دقيق العيد شرح الهدية بهذا  
 الحديث يخالف ظاهره ما ذهب اليه مالك وقد اعترضه بان حمل على الفرك بالماء وفيه بعد ما ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن  
 انها قالت لقد رأيتني واني لا احكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري وبذا تصرع بسببه ايضا في رواية يحيى بن سعيد عن عمرة  
 عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابساً بظفري واغسله واسمه اذا كان رطبا شك لم يروى  
 روى الحميد كما تقدم عن المصنف وجزم الملائكة على قوله واغسله كما تقدم وبذا التقابل بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذ  
 قرب التاويل المذكور عند من قال به ماني بعض الروايات عن عائشة انها قالت لغيبها الذي غسل الثوب مما كان يجزئك ان لا يتيان  
 تغسل مكانه وان لم تره فتحت حوله فلتقرايتي افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخصرت الاجزاء في الغسل لما اراه وتكملت  
 بالضعف لما لم يره وبذا حكم الجاسا فلو كان هذا الفرك المذكور من غير ما ناقض آخر الحديث اولا الذي يقتضي حصر الاجزاء في الغسل يقتضي  
 اجزاء حكمها انما اجاسات عليه في النضع الا ان دلالة قولها لا يحكمه يابساً بظفري اصح واس على عدم الماء مما ذكر من القرائن من كونه مفردا  
 والحديث واحد اختلفت طرقه واعني بالقرائن النضع لما لم يره وقولها انما كان يجزئك انتهى قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وليس  
 في هذا اي في صلوة صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي فركت عاتقه منه المني عندنا دليل على طهارته اي المني فقد روي نسخة ايضاً وقد  
 بالواد يجوز اي يحتمل ان يكون كانت اي عاتقه في الضمير في ان يكون يرجع الى الشان والمقدور هو اسره وقد كانت تفعل في محل نصب  
 خبره قال العيني في شرحه تفعل به اي بالثوب هذا اي تفركت عن المني فيظهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس قال العيني والمني لم يحملة  
 اسمية وقعت حالها كما قدر في فيما اصاب النعل من الاذى حدثنا احمد بن محمد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الشافعي  
 مولاهم ابو ايوب الصنعاني زئيل المصيبة من رواية الاربعة الا ابر بن ابي جده ذكره احمد فضعفه جدا وضعف حديثه عن محمد بن ابي بكر  
 الحديث وقال يروى في اشياء متكررة وقال ايضا لم يكن عند ثقتة وقال ابو داود لم يكن لغيب الحديث وقال البخاري ليس جدا وقال النسائي ليس  
 بالقوي كثير الخطا وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن معين كان صدقاً وقال ايضا ثقتة وقال ابو حاتم كان رجلاً صالحاً واني  
 حديثه بعض الافكار وقال صالح بن محمد صدق كثير الخطا وقال لساجي صدق كثير الغلط وذكره ابن حبان في الثقات وقال بخفي و  
 يخرب وقال ابن سعد كان ثقتة ويكره ان يخط في او اخر عمره ومات سنة ست عشرة ومائتين وقيل بعد ما قال ثنا الاوزاعي عن  
 ابن عمر والفقهاء عن محمد بن عجلان المدني عن سعيد المقبري ابن كيسان المدني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا وطى احدكم الاذى او نجاسة بخفه او بنعله فطهره بما اصابه التراب قال في شرح السنة ذهب الى العلم ان ظاهر هذا الحديث وقالوا  
 اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة وذلك بالارض حتى يذهب اثرها وطهره وجات المصلوة فيها و به قال الشافعي في التقييد ومستند ظاهر  
 هذا الحديث وقال في الجديد لا يدين غسلها بالماء وعلى هذا قول هذا الحديث بما اذا وطى نجاسة يابساً فغسبها بشئ منها فزال ذلك  
 كما اورد قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه ام سلمة يطهره ما بعد على ان السؤال مما صدر فيها جز من الشيا على ما كان يابساً من القدر  
 مما تشبهت منه فاجزى النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعد من يزل ذلك عنه والا فالاجماع منقاد على ان الثوب اذا اصابه نجاسة  
 لا يطهر الا بالغسل وقال النووي شتى بين الحديثين بلون عظيم فان حمل حديثه ام سلمة على ظاهره مخالفت للاجماع لان الثوب اذا نجس  
 لم يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعته من التابيعين ذهبوا الى ان ذلك لا يطهره على ان حديثه ان هريرة حمل من يطهره فيه وحديث  
 ام سلمة مطعون فيه انتهى من الطيبي وقال الزبيدي قال الشافعي في شرح النقاية ويطهر الخف عن نجس ذي جرم بالذلك بالارض  
 سواء كان جرمه منه كالدوم والحذرة او من غيره كالبول المنصق به تراب وايضا سوا راجعت وذو الجرم ادم كحوت وهو قول ابي يوسف

besturdubooks.wordpress.com

**قال ابو جعفر** فكان ذلك التراب يجزئ من غسلها وليس في ذلك دليل على طهارته الاذى في نفسه  
 فكذلك ما سارينا في المنى يحتمل ان يكون كان حكمه عند محمد كذا يطهر التوب بانزال التهم اياه عنه بالفرك  
 وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بانزال التهم اياه عنها وهو في نفسه نجس.

وعليه الاكشرو في النهاية وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة يشترط جنات ذى الجرم في طهارة الخف وقال محمد وزفر لا يطهر الخف  
 في الرطب لاني اليابس لا يابس كالنجاسة التي لا جرم لها لان هذا من نجس باصا به النجاسة فلا يطهر الا بالنسل كالثوب البدن  
 وروى ان محمد ارجع عن هذا القول حين لاي كثرة المسقين في طرق الري ولا في حنيفة وان يوسف حديث ابى هريرة المذكور لكن ابو حنيفة  
 يقول ان الرطب لا يزول بالذلك فيشترط الجنات ومن غير ذى جرم بالغسل فقط لان اجزاء النجاسة تشترب في الخف فلا يخرج منه الا  
 بالعصر بخلاف ذى الجرم فانه يجذب في الخف من الاجزاء النجسة بمجرد اذ جعلت ابي قلت وذكر القاري في شرح النقاية ما لكا وادناه  
 مع محمد وذكر العيني في شرح الطحاوي ما لكا واحمدية وذكر الشوكاني الاذواعي والظاهرية واثورة احمد ورواية مع ابى يوسف  
 قال في البحر وعلى قوله اكثر المشايخ وفي النهاية والعناية والختانية والختلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير هو المختار لعدم الجلبى وطلاق  
 الحديث انتهى والحديث اخرجه ابو داود وعنه احمد بن ابراهيم عن محمد بن كثير باسناده عن سعيد بن اسيد عن ابى هريرة بعناه قال اذا دخلت لاذ  
 بخنيفة فطهرو بها التراب وكذا اخرج الحاكم من طريق ابراهيم بن اسيد بن محمد بن كثير باسناده بلفظ اذا دخلت احدكم بغسل في الاذ  
 قال التراب له طهرو بهذا الطريق اخرجه البيهقي بلفظ الحاكم قال الحديث الزبلي ورواه ابن جبان في صحيحه في النوع السادس وستين  
 القسم الثالث انتهى قال الحاكم هذا حديث على شرط مسلم فان محمد بن كثير الصنعاني هذا صديق وقد حفظ في اسناده ذكر ابن عجلان لم يخرجاه ابي  
 وقال النورى في الخلاصة كما في العيني رعاها ابو داود باسناده صحيح ولا يثبت الى قول ابن عجلان وهذا حديث روه ابو داود عن طريق  
 لا يظن بها الصحة انتهى قال العبد الصغيث والحديث طريق اخره فخرج ابو داود عن احمد بن ابى النيرة وعن عباس بن الوليد بن مزير بن اسيد  
 عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الوارث بن اسيد بن محمد بن كثير باسناده قال ابنتان سعيد المقبري حدث عن اسيد بن ابى هريرة فذكر الحديث وهكذا اخرج الحاكم  
 عن ابى العباس عن العباس بن الوليد بن اسيد بن محمد بن كثير عن ابى العباس بن ابى العباس بن محمد بن كثير عن ابى هريرة فذكر الحديث وهكذا اخرج الحاكم  
 وهو لار التلثة ثقافت ثبات لكن قال المنذرى الاول فيه محمد بن عجلان وفيه مقال والثاني فيه مجهول قال الشوكاني محمد بن عجلان روى له  
 البخاري في الشواهد وسلم في المتابعات ولم يحتج به وقد نقله غيره واحده وكلم غير واحد ولعله المراد الذي اظهره للاذواعي انتهى وفي الباب عن  
 ابى سعيد بن ابى داود واحمد وغيرهما وعائشة عند ابى داود وغيره وما يندفع ان يندفعه عن وقع في رواية الامام الطحاوي ورواية سعيد المقبري  
 عن ابى هريرة بلا واسطة ابى سعيد كيسان اقبرى وهكذا اخرج البيهقي في المعرفة كما في الجوهري بنقى من طريق محمد بن اسيد بن محمد بن كثير ورواه  
 ابو داود وغيره واسطة ابى سعيد بن سعيد بن ابى هريرة كما قد عرفت في حديثه عن ابى هريرة بدون واسطة ابى يوسف واسطة فورا  
 بالوجهين قد صرح صاحب ما الرical باخذ سعيد بن ابى هريرة والله اعلم. **قال ابو جعفر الطحاوي** فكان ذلك التراب يجزئ من غسلها  
 اى من غسل الخف والنعل وليس في ذلك اى في طهارة الخف والنعل عن الاذى بالتراب. دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك  
 وفي نسخة العيني وكذلك ما روينا في ائى اى من فكره عن الثوب يحتمل ان يكون كان حكمه اى حكم المنى عندهم كذا كذا حكم الاذى يصيب النعل  
 يطهر الثوب بانزال التهم اياه اى المنى عنه اى عن الثوب بالفرك متعلق بقوله يطهر وهو اى منى في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بالنعل  
 اياه اى الاذى عنها اى عن النعل وهو اى الاذى في نفسه نجس وحاصل ما اجاب به المصنف الصلوات ان صلواته على النبي وسلم في الثوب المفقود  
 عنه اى ليس فيه دليل على طهارة ائى لانه يحتمل ان يطهر الثوب بالفرك وائى في نفسه نجس كما قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الاذى نجسه  
 او نجسه فطهرو بها التراب فالتراب يجزئ من غسلها وليس فيه دليل على طهارة الاذى فكذلك روى في ائى. واعلم ان ما ذكره الاسام  
 الطحاوي من جواب حديث الفرك واقعه على ذلك بن بطلان من المالكية فقال كمان الكرماني، الفرك مما جاء في ثياب بنيام فيها وعن  
 لانساع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب التي يصلى فيها لكن يحتمل ان يكون ائى في نفسه نجسا ويطهر من الثوب بالفرك  
 كما روينا اصحاب التعلين من الاذى ان التراب يجزئ من غسلها وليس كذا بديل على طهارة الاذى في نفسه انتهى واثبت تدرى ان  
 هذا الجواب لا يجزئ على مذهب المالكية فانهم قالوا لا بد من غسل المنى رها وباسانعم هذا مذهب الاحناف.

فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المنى هو ان الثوب يظهر ما اصابه من ذلك بالفرق اذا كان يابس ويجزئ ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه اظاهر هو ان محسن قد ذهب اذهب الى انه قد جرى عن عائشة ما يدل على انه كان عندنا نجسا وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت في المنى اذا اصاب الثوب اذ امرت فاغسله وان لم تدره فانضج حتى تكفأ ابو بكره قال ثنا وهب قال ثنا شعيبه فن ذكر باسناده مثلا

فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المنى هو ان الثوب يظهر ما اصابه اي الثوب من ذلك اي من المنى بالفرق متعلق بقوله يظهر اذا كان يابس ويجزئ ذلك اي فرق المنى من الغسل اي في اليابس دون الرطب وليس في شيء من هذا دليل على حكمه اي على حكم المنى هو اي المنى في نفسه اظاهر هو في نسخة العينين ظاهر يحذف الهزرة - هوام نجس اي ليس في روايات فرق المنى وغسل ما يدل صراحة على طهارة المنى ولا على نجاسته فان الفرق لا يدل على النظارة والالزوم طهارة العذرة التي في الغسل وكذلك الغسل لا يدل على النجاسة لان غاية ما هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا يدل ذلك على النجاسة فذكر الغسل للتنظيف ولكن لقائل ان يقول ان هو اطهبت صلى الله عليه وسلم على غسله من غير ترك دليل النجاسة مع ما لا يدور من بغلته في غسل المايدي في غسل الجنابة بعد غسل الفرج وامره بغسل الذكر لمن تصيد الجنابة بالليل وترك سلوته صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي جامع فيه زوجة اذا اصابه الاذى وغير ذلك وكان حديث عامر فرعا انما يغسل الثوب من نجس من الخاطا والبول والقي والدم والمني بغسل على ذلك الا انه حديث ضعيف ولكن الالضعف بما ائتمروا به من سلمة كما تقدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل الضلوة في الثوب الذي ياتي فيه الهل نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله وهذا حديث صحيح وكانه نص على النجاسة وحمله على النظافة ليميد كل البعد فان الموضع موضع بيان وبهذا بطل قول من قال انه لم يرد الامر بالغسل والدم والظلم وان شئت بالتفصيل في ذلك فارجع فيما تقدم قد مر في باب الما د قد عرفت عن عائشة ما يدل على انه اي المنى كان عند باي عند عائشة نجسا فذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود واهل ابيه الانساري قال ثنا مسدد بن مسدد البصري قال ثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المقصومة وسكون الواو ثم جمعت القطان بن سعيد البصري الاحول الحافظ من رواة السنة قال ابن المديني ما رايت اعلم بالرجال من يحيى القطان وذكر قال ابراهيم بن محمد التيمي في كتاب النجاسات ما رايت اثبت منه قال الحلاله النبي في الثوب بالعمرة وقال ايضا ما رايت عينا في الحديث وقال ايضا ما رايت كتابا كان يحدثه عن جده عن ابي حنيفة قال ابو حنيفة ما رايت ربيعة حجة وقال العجلي ثقة في الحديث كان لا يحدث الا عن ثقة وقال ابو زرعة كان من الثقات الحفاظ وقال ابو حنيفة حفاظ وقال ايضا ثقة ثبت مرضى توفى في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة ومولده سنة عشر من مائة - عن شعيب بن الحجاج الواسطي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني ولد في حياة عائشة من رواة السنة قال صاحب كتاب من خيار المسلمين كان له قدر في اهل المشرق وقال ابن عيينة كان فضل اهل ناه وقال احمد العجلي واليوحانم والسنان ثقة وقال ابن حبان كان من اهل المدينة فقهيا وعلماء ودباية وفضلا وحفظا واقامنا توفي بالشام سنة ست وعشرين مائة - عن ابي القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت في المنى اذا اصاب الثوب اذا لا يديه اي المنى فاغسله وان لم تره فاضحه اي الثوب قال الباقى هذا حكم ما يشك فيه من الثياب تنفع في قول مالك قال ابو حنيفة والشافعي لا تنفع وهو محمول على النظارة انتهى وقال في محقر الخليل وان شك في اصابته الثوب حجب نفعه وان ترك عاد والصلوة كالغسل وقال في مختصر الاخرى في ذهاب الما لكية ايضا ومن شك في اصابته النجاسة نفع وان اصابه شيء شك في نجاسته لا نفع عليه انتهى قال ابن قدامة في المغني واذا حفر موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن ان الغسل قارني على النجاسة وبهذا قال الخفي والشافعي ومالك ابن المنذر وقال عطار والحكم حادا واخفجت النجاسة نفعه كله قال ابن شبرمة يخرج مكان النجاسة فيغسله لكن نفع المدونة على ما ذكر في المنى ولا يذهب عليك ان الغسل عن ذلك الصريح لما تقدم من خلافه في ذلك سياق من كلام الزرقاني ايضا ان نفعه على وجوب النفع عن من قلت فيجعل ان يكون نذهب عائشة مثل ما قال مالك فيجعل انها امرت بالرش دفعا للوسواس وتطيبها للقلب ويحتمل ان يراد بالنفع الغسل الخفيف وفي التنوير نفعه الم يرفيه اثره ما لثة في التنظيف انتهى من الاو جزة بتفسيره حد ثنا ابو بكره بخار من قتبية قال ثنا ابي حنيفة بن جرير البصري قال ثنا شعيبه فذكر ابي شعيبه باسناده مثلا اي مثل ما روى عنه يحيى القطان وهذا اسناد صحيح ورواه رواية السنة

besturdubooks.wordpress.com



وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي عنهم في ذلك ما حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد  
 قال ثنا هشيم قال انا حصير بن مصعب بن سعد عن ابي ابيانه انه كان يفرك الجنابة من ثوبه فهدا يعمل ان يكون  
 كان يفعل ذلك لانه عند طاهر ويجعل ان يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من الغسل لانه  
 عند طاهر حدثنا يونس قال انا ابن هب ان الكاخذة عن هشام بن عروة عن ابي عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
 ابن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في طهارة المني ونجاسته فروى عنهم اي عن الاصحاب رضي الله عنهم في  
 ذلك ما حد ثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني وقال البيهقي وسعيد بن وهب بن سليمان  
 الواطلي المعروف بسعد بن ابراهيم قال ثنا هشيم بن بشير السلمي قال انا حصين بن نعمان بن ابي عمير بن عبد الرحمن السلمي  
 ابو الهذيل بن نعمان بن ابراهيم الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر رواية الستة قال احمد الشافعي المامون من كبار اصحاب الحديث وقال  
 ابن عيينة وابوزرعة ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابو حاتم صدوق ثقة وفي آخر عمره ساخفظة وقال انسائي تغيير  
 قال يزيد بن هارون اختلفوا في ذلك ان المديني بانه اختلفوا في سنة ست وثلاثين ومائة وثلاث وتسعون سنة عن مصعب  
 ابن سعد بن ابى وقاص الزهري - ابو زرارة المدني من رواية الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل المدينة وقال كان ثقة  
 كثير الحديث وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثلاث ومائة عن ابي عبد الرحمن بن ابي وقاص واسمه لك بن  
 ابيب ويقال ويهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ابو اسحاق سلم قديما ما جاز قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من  
 رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدر والمشاهد كلها وهو احد الستة اصحاب الشورى وكان سابع سبعة في الاسلام وكان احدا  
 المفسران من قريش الذين كانوا يخرجون رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاه وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك هو الذي كوفت  
 الكوفة وتولى قتال فارس فتح الله على يديه القادسية وكان امير اعلى الكوفة لعمر ثم عاد ثم عاد وقال في مرضه ان لها بعد  
 فذاك الانليستين بالوالي فاني لم اعزل عن حجر ولا خيانه ومناقبه كثيرة جدا توفي في قصره بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور  
 وحمل الى المدينة ودفن بالبقيع وهو ابن ثلاث وسبعين ومائة والعشرة وفاة رضي الله عنهم انه كان يفرك الجنابة اي اثرها وهو المني  
 من ثوبه والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم باسناده بلفظ المصنف وخرج ايضا عن جرير بن منصور عن مجاهد بن مصعب بن عبد  
 عن سعد بن ثعلبة بن ابي شيبة عن هشيم بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن معاوية بن ابي عمير عن شعبة بن منصور عن مجاهد بن مصعب بن عبد  
 عن الشافعي عن جرير بن عبد الحميد عن مجاهد بن مصعب عن ابي ابيانه ان كان اذا اغتسل من ثوبه المني ان كان رطبا سمه وان كان يابساً حتمه صلى  
 فيه وعراه في كسر العمال الى سعيد بن منصور في سنة بلفظ المصنف فهذا يحتمل ان يكون سعد رضي الله عنه كان يفعل ذلك اي يفرك المني  
 من ثوبه لانه اي المني عند طاهر وهذا احتمال بعيد فان مجرد الفرك لا يدل على الطهارة والا لزم طهارة الروث المحكوك  
 من النعل كما تقدم ويحتمل ان يكون كان يفعل ذلك اي يفرك الجنابة من الثوب كما يفعل بالروث المحكوك من النعل اي من ثوبه  
 للنجاسة لانه اي الروث عند طاهر وهذا المني هو المني لما تقدم عنه التقسيم بين الرطب واليابس لو كان المني عند طاهر المحكوك الى  
 هذا التفريق والمراد من المسح في ذلك الحديث غسل كما هو مقتضى التفريق والعلامة حد ثنا يونس بن عبد الله المديني قال انا  
 ابن وهب بن عبد الله بن مالك حدثني ابي ابيان بن هشام بن عروة عن ابي عروة بن الزبير الاسدي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلنتة  
 النخعي ابو محمد ويقال ابو بكر المدني من رواية مسلم والاربعة قال بن سعد كان ممن درك عليا وثمان وزيد بن ثابت وكان ثقة كثير  
 الحديث وقال العجلي مديني تابعي ثقة وقال انسائي والداقطن ثقة وقال ابن خراش جليل رفيع القدر قال ابو حاتم ولد في خلافة عثمان  
 ومات سنة اربع ومائة اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا وقع في الموطن ابي بن عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن بن ابي بلنتة  
 يحيى ولد في خلافة عثمان فكيف اعتمر عمر فلا بد ان يقال انه سقطت واسطة احد قال الدروري عن ابن عيينة بعضهم يقول عنه سمعت  
 عمر وانما يؤمن ابي سعيد عمر بكذا الفحل في التهديب قول بن ميين قال الزرقاني قال ابو عبد الملك هذا ما عدان ما كانا وهم فيه لان اصحاب  
 هشام افضل بن فضالة وحماد بن سلمة وعمر قالوا عن هشام عن ابي عبد الرحمن بن حاطب عن ابي يوسف المديني قال قال ابو عبد الرحمن بن حاطب عن ابي يوسف المديني  
 قلت فابوه عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلنتة بن عمرو النخعي ابو يحيى بن ابي محمد المدني قيل لروية ذكره ابن ميين في تابعي اهل المدينة

29  
1









فقد يجوز ان يكون المراد بالضم الغسل لان النضح قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاكبر  
 مدينة ينضم البحر بحاجتها يعني يضرب البحر بحاجتها ويحتمل ان يكون ابن عمر المراد غير ذلك حد ثنا  
 ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن  
 الرجل يعلى في الثوب الذي يجامع فيها هل قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضمه فان النضح  
 لا يزيد الا شيئا

فقد يجوز ان يكون المراد بالضم الغسل لان النضح قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاكبر  
 مدينة ينضم البحر بحاجتها يعني يضرب البحر بحاجتها ويحتمل ان يكون ابن عمر المراد غير ذلك حد ثنا  
 ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن  
 الرجل يعلى في الثوب الذي يجامع فيها هل قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضمه فان النضح  
 لا يزيد الا شيئا

فقد يجوز ان يكون المراد بالضم الغسل لان النضح قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاكبر  
 مدينة ينضم البحر بحاجتها يعني يضرب البحر بحاجتها ويحتمل ان يكون ابن عمر المراد غير ذلك حد ثنا  
 ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن  
 الرجل يعلى في الثوب الذي يجامع فيها هل قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضمه فان النضح  
 لا يزيد الا شيئا

فقد يجوز ان يكون المراد بالضم الغسل لان النضح قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاكبر  
 مدينة ينضم البحر بحاجتها يعني يضرب البحر بحاجتها ويحتمل ان يكون ابن عمر المراد غير ذلك حد ثنا  
 ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن  
 الرجل يعلى في الثوب الذي يجامع فيها هل قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضمه فان النضح  
 لا يزيد الا شيئا



فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج المني حدثا ثبت ايضا انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه غير اننا اتبعنا في اباحته حكما اذا كان يابس ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا قول الشيخين وروى في نفسه نجس

### باب الذي يجامع ولا ينزل

فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج المني حدث ابي موجب لكبر الطهارات ثبت ايضا انه ابي المني في نفسه نجس لما ثبت ان كل ما كان خروجه حدثا فهو نجس. فهذا هو النظر وفي نسخة العيني فهذا وجه النظر فيه ابي في المني وسهل النظر قياس المني الذي هو حدث على بقية الاحداث الغائط والبول ودم الحيض الاستحاضة وهي نجسة فكذلك المني قال صاحب لبرهان واما طريق النظر في خروج المني حدثا فلغلا الاحداث يوجب كبر الطهارات فالحقنا به بما يوجب الحديث الاصفري النجاسة انتهى وقال ابن عبد البر في الاستحاضة كما في التعليق الصحيح لم يختلف العلماء في اعادة المني من كل ما يخرج من الذكر انه نجس في اجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني لمختلف فيها ولو لم يكن له علة جامعة بين ذلك الاخر وجه مع البول والمذي والودي مخرجا واحدا لكان في اجماعهم على نجاسته في الآدمي نجس قياسا على مذبه لعله انه خارج من مخرج البول اه وفي حجة الله البالغة النجاسة كل شئ يستقره اهل الطباع سليمة وتحفظون عنه ويفسلون الثياب اذا اصابها كالبول والدم والغزيرة فالظاهر ان المني نجس لوجوه ما ذكرنا في حجة النجاسة انتهى. فهذه وجوه النظر في نجاسة المني غير اننا اتبعنا في اباحته حكما اذا كان يابس ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي من احاديث الفرك قال بعد التضييع وقد ظهر لك بما قرره المصنف العلامة ان ميلنا الى اجبات نجاسة المني من طريق النظر لا من طريق الاثر الا ان اصحابنا تركوا هذا القياس في ابي اليابس لما ورد من فركه من بهننا قال ابن قتيب البصري في شرح العمرة واما ابو حنيفة فانه اتبع الحديث في فركه اليابس القياس في غسل الرطب لم ير الاكتفاء بالفرك دليل على الطهارة انتهى وقد ظهر لك بما ذكرنا في عدة مواضع من الاستدلال باحاديث الغسل وغيره على نجاسة المني ان اصحابنا اتبعوا الحديث في غسل الرطب ايضا فعملوا باحاديث الغسل على الرطب احاديث الفرك على اليابس وهذا يحصل الجمع بين الروايات وقد ورد ذلك مصرحاً من طريق الاوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة باسناد صحيح كما تقدم واما ما خرجه احمد بن حنبل بن عمر بن عبد الله بن عبد بن عمار عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم المني من ثوبه يعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويكفيه من ثوبه يابس ثم يصلي فيه فهو حديث منقطع فان عبد الله لم يسلم من عائشة كما قال ابن حزم وعكرمة مختلف في الاحتجاج به فلا يقام الحديث الصحيح على انه محتمل ان يكون هذا المني قليلا من قدر الدرهم وهو عفو عنه ناجوز في الاكتفاء بالمسح وكان لتقليل النجاسة فاذا جفت ذلك او كان يغسله بعد غسلت والله اعلم. وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن اسمعيل تعالى ولكنها اخرج ابن ابي شيبة عن عمر قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارششه بالماء وعن ابن الحنفية قال ان كان يابس تحتها قال القاري في شرح الفتاوى ثم اذا ذكر المني حكمه بالطهارة عن ابي يوسف ومحمد وهو الراجح وتبجيل النجاسة وتخفيفها في اظهار الروايتين عن ابي حنيفة فلو اصابه اعادة نجسا عند ابي حنيفة خلافا لها وفي الخلاصة المختارة انه لا يعود نجسا ثم البدن مثل الثوب في الاكتفاء بالفرك في ظاهر الرواية لان البولوى في شلال انفصال الثوب عن المني دون البدن فالقبح في لالة وروى الحسن بن علي بن حنيفة انه لا يجري في الفرك بوردية عن ابي يوسف انتهى مختصرا.

### باب الذي يجامع ولا ينزل

اي ما حكمه من وجوب الغسل او عدمه وجوبه قال ابو العري في المسئلة عظيمة الموقع في الدين هبة في مسائل المسلمين قد روي عن جماعة من الصحابة ومن الانصار انهم لم يروا غسل الا من انزال الماء ثم روي عنهم في جموعهم ككتم روي عن عمر ان قال من غلغلت في ذلك جعلته كجاء والعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين فان لم ينزل ما غلغلت في ذلك لا اذا واد ولا يابس فانه لولا الخلات ما عرفت انما الا اصعب خلاف البخاري في ذلك وعكران الغسل مستحب هو احدائمة الدين اجل علماء المسلمين معرفة وعدلا واما بهذه المسئلة فغا فان الصحابة يتلفوا فيها ثم رجوا عنها واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن انزال وسبيل قول البخاري الغسل احوط يعني في الدين من باب حديثين تعارضا تقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين وهو باب مشهور في اصول الفقهاء وهو الاشبذ في امانه الرجل



فقالوا ذلك قال اخبرني ابا يوسف قال حدثني حمزة انه سأل ابا ايوب فقال ذلك حد ثنا يزيد قال ثنا موسى  
 ابن اسمعيل قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد الوارث عن حمزة الملقب عن يحيى بن عمار عن ابي ايوب  
 عن ابي ايوب قال ثنا عبد الوارث عن حمزة الملقب عن يحيى بن عمار عن ابي ايوب قال ثنا موسى  
 بن عمار عن زيد بن خالد

بن

من الصحابة سنة فذكر فيهم توفي سنة تسع عشر وقيل بعد بها - فقالوا ذلك اي ليس على الرجل الجناح الذي لم ينزل الا الطهور وعند  
 البخاري وغيره فامروه بذلك قال الكرماني فمن هؤلاء افتاء فقط واما من عثمان فبداقتنا و اسنادنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انتهى وقال الحافظ و ظاهره انهم امروه بما امره به عثمان فليس صريحا في عدم الرفع لكن في رواية الاممعيلى فقالوا مثل ذلك وهذا  
 ظاهره الرفع لان عثمان افتاه بذلك وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم فالغاية تقتضي انهم ايضا افتوه و عدوه و قصره الا معلى  
 بالرفع في رواية اخرى له و لفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاممعيلى لم يقل ذلك غير يحيى الحاماني وليس يحسن  
 شرط الكتاب انتهى قال العبد الضعيف و هكذا صرح البيهقي بالرفع من طريق الحسين بن عيسى البسطامي عن عبد الصمد بن عبد الوارث  
 و لفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والحسين بن عيسى قال يحيى بن ابي كثير و اخبرني ابو سلمة و هو معطوف  
 بالاسناد الاول وليس مخلقا قال الحافظ - قال حدثني حمزة بن الزبير ان سأل ابا ايوب الانصاري فالد بن زيد بن كليب بن نفعلة بن  
 الخزيجي المدني شهيد العقبة و بيا و احدوا المشاهد كلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم  
 المدينة شهر ربيع الثاني المسجد و حفر على صفيح من حطب الخواج و وروى المدائني في صحبته و توفي غازيا في بلاد الروم في خلافة معاوية سنة  
 خمسين و قيل بعد ما و دفن الى جانب حائط القسطنطينية فقال ذلك اي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع القصر بن ذلك عند  
 البخاري قال لدارقطني هذا هم لان ابا ايوب انما سمع من ابي بن كعب كما قال هشام بن حمزة عن ابيه اي كما سياتي و قال الحافظ  
 الظاهر ان ابا ايوب سمع منها الاختلاف السابق لان في روايته عن ابي قصة ليست في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا  
 بكر قد اذنا و اسنادا عن هشام و روايته عن حمزة من باب رواية الاقران و كذلك رواية ابي ايوب عن ابي لانها فقيهان صحابيان  
 كبيران و قد جاء هذا الحديث من و جاء آخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي و ابن ماجه انتهى مختصرا و اكدته اخرجه  
 البخاري عن ابي عمر بن عبد الوارث باسناده بخبر حديث المصنف سندا و تشا و اخرجه الامام احمد بن عبد الصمد بن عبد الوارث باسناده نحوه  
 الاله لم يذكر حديث ابي ايوب بهذا الخرج البيهقي من طريق ابي تلابية و الحسين البسطامي عن عبد الصمد هكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله  
 بن موسى عن شيبان عن يحيى و هكذا الخرج البخاري ايضا عن سعد بن جهم عن شيبان و اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد بن حمزة عن عبد الوارث  
 بن عبد الصمد ثنا هشام بن عبد الصمد بن عبد الوارث الاله انما اتفق على حديث عثمان و قوله و اخرجه حديث ابي ايوب ايضا عن عبد الوارث بن عبد الصمد  
 عن ابيه قال الامام احمد حديث زيد بن خالد معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث و قال علي بن المدني انه شاذ  
 و قال ابن العربي حديث عثمان ضعيف لان مرجعه الى الحسين و لم يسم من يحيى و هذه علته و قد جوفت في غير يحيى فرواه غيره و قوله قال عثمان  
 و هذه علته ثمانية و قد جوفت فيه ايضا ابو سلمة فرواه زيد بن اسلم عن عطاء بن زيد بن خالد انه سأل خمسة اذ اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فامروه بذلك لم يرفع و هذه علته الثالثة انتهى مختصرا و قال الحافظ و الجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناد  
 و حفظ رواية و قد روى ابن عثيمين ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن حمزة بن عطاء بن يسار عن ابي شيبة و عيسى و  
 فليس هو فرواه و اما كونهم افتوا بخلافه فلا يفرح ذلك في صحة الحديث لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه و كم من حديث منسوخ و هو  
 صحيح من حيث الصنعة الحديثة و دعوى ابن العربي بعدم سماع الحسين من يحيى مردود و بما وقع القصر بن حديثه عن زيد بن  
 من رواية الحسين عن يحيى و لفظه حديث يحيى بن كثير و قد تابع الحسين معاوية بن سلام عن ابي شيبة و الحسين بن عطاء بن  
 ابن عماري انتهى مختصرا - حد ثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة البصري - قال ثنا  
 عبد الوارث بن سعيد البصري فذكر كراهة عبد الوارث باسناده مشه اي مثل ما روى عنه ابن عبد الصمد  
 غير انه لم يذكر عليا و لا سوال عروة ابا ايوب لم اتفق على ذلك السابق عند غير المصنف - حد ثنا نهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحاماني يحيى  
 ابن عبد الحميد الكوفي قال ثنا عبد الوارث عن حمزة الملقب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خلف الكوفي



قال سألت عثمان عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فأتيت الزبير بن العوام وابتى بن كعب فقال مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا زيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة وحده ثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عمرو عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا الطهورى حدثنا حسين بن نصر قال ثنا بن عبيد قال انا عبد بن سليمان عن هشام بن عمرو عن ابيه قال حدثني ابو ايوب الانصاري عن ابي بصير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال يفضل ما اصابه يتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا ابوبكره قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان قال ثنا عمر بن دينار عن عمرو بن عياض عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاختواني من الاكسال انزلوا الامر كما تقولون الماء من الماء امرأيتكم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله حدثنا زيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبه عن الحكم بن ذكوان ابي صالح

الرجل يغتسل

قال سألت عثمان عن الرجل يجامع ابد ثم يكسل بعضهم اياهم وكسر السين قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع ثم ادره فتورن ثم ينزل ومعناه صار ذاكسلا وفي كتاب العين كسل الفعل اذا فرغ من الضراب انتهى وقال ابن العربي يقال اكسل الرجل ويجوز كسل في القاموس اكسل في الجمار اذا غطاه ولم ينزل قال اي عثمان ليس عليه اي على الذي اكسل غسل فأتيت الزبير بن العوام وابتى بن كعب فقال مثل ذلك اي مثل ما أتى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الاسميني من طريق يحيى الحماني كما تقدم حدثنا زيد بن سنان البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل البصري قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار البصري ح وحده ثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي المدني عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا الطهورى ليس في الاكسال غسل انما فيه الوضوء والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة باسناده باللفظ المسطور وعزاه في كثر العمال الى الدريلمي ايضا وقال هو صحيح حدثنا حسين بن نصر ابو علي البغدادي قال ثنا قيس بن حماد الخزازي فقد ذكره الخطيب في مشايخ الحسين قال انا عبد بن سليمان ابو محمد الكوفي عن هشام بن عمرو عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثني ابو ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل اي الرجل يجامع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكسل ما اصابه يتوضأ وضوءه للصلاة في تاخير الوضوء عن غسل الذكر قال الحافظ وضوءه للصلاة هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله قال الحافظ اي من حديث زيد بن خالد المذكور في اول الباب والحديث اخرجه سلمة عن ابي الربيع الزهري عن حماد وعن ابي كريب عن ابي معاوية كلاهما عن هشام باسناده نحو حديث المصنف واخرجه البخاري عن مسدد عن يحيى والامام احمد عن يحيى والي معاوية وعن محمد بن جعفر بن شيبة وعن القواريري عن حماد بن زيد اربعتهم عن هشام بمعناه قال الامام الشافعي هذا ثبت من سناد المار من المار وقال الحازمي هو كما قال الشافعي وهو حديث حسن صحيح - حدثنا ابوبكره بخاريين قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض بن عمرو والقاري من رواية مسلم والنسائي والبخاري في الادب قال ابو زرعة والنسائي ثقته وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاختواني من الاكسال اي الذين يغتسلون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل فلا يغسل عليه - انزلوا الامر كما تقولون المار من الماء اي اتركوا العمل بهذا القول ادا اتركوا امر كمن اللسان بان لا يغتسلوا الا من الاكسال كذا في شرح العيني الرازي ان اتمس اي لتطيب غاطي وقال يعني جوابه محذوف يعني ان اتمس اياهم من الاكسال ما اذا تروا على انتهى - فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله اي من عدم وجوب الغسل على الرجل الذي يجامع ولم ينزل والحديث اخرجه ابو العباس السراج في مسنده وكما في العيني عن روح بن عباد عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان ابا بصير الخدري كان ينزل في داره وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لا يصح ارا اتمس اذا اغتسلت وانا عرفت انه كما تقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل ياتي امرأته ولا ينزل - حدثنا زيد بن سنان قال ثنا وهب بن جبير بن حازم البصري قال ثنا شعبه بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الكوفي عن ذكوان ابي صالح

عنه في نقل العيني بسويدي بن عمرو

نصفه في نقل العيني في كسب اللسان لابن ابي عمير

عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی رجل من الانصار فدعاہ فخرج الیہ وراسہ یقطر ماء قال لعلنا نعلمناک قال نعم قال فاذا اجعلت او تحطت ای فقد ماؤک فعلیک الوضوء حد ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عقی عبد اللہ بن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب ان ابن شهاب اخبره عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الماء من الماء

السمان الزيات المدنی عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی رجل من الانصار سماه سلمة فی روایة من طریق عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیہ قال خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاثنين الی قبا حتی اذ انسانی بنی سالم وقت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی باب عتبان نصرخ به فخرج یجر ازاره وکذا اخرج احمد بن حنبل الطریق الا ان قال علی باب بنی عتبان فصرخ وابتعد علی بطن امرأته فخرج یجر ازاره وکذا لا تقع فی روایة فی صحیح ابی عوانة ان ابن عتبان قال الحافظ والاول اصح ورواه ابن اسحاق فی المغازی عن سعید بن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیہ عن جدہ لکن قال فہتف برجل من صحابہ یقال لصلح فان عمل علی تعدد الواقعة والاف طریق مسلم اصح وقد وقعت القصة ایضا للرافع بن خدیج وغيره اخرجہ احمد وغيره لکن الاقرب فی تفسیر اللہم الذی فی النجاشی ان عتبان وهو ابن مالک للانصار ی كما السبکی بن محمد فی روایة لہذا الحدیث انتہی بتفسیر فیہ فذاعه وعند سلم فارسل الیہ وکذا ثبت عند احمد ذکر الارسال مع ذکر المروءة سقطوا فی البخاری قال الحافظ یعمل علی انہ مر بہ فارسل الیہ لہم اللہ علیہ وسلم الرجل الانصاری - وراسہ یقطر ما ذی ینزل الماء منہ قطرة قطرة و اسناد القطر الی الراس مجاز من قبیل سال لوادى قال الکرمانی - قال صلی اللہ علیہ وسلم لعلنا لعل قد جاءه لا فائدة التحقیق فمعناه قد علمناک ونعم مقررة له والترجیح لا یحتاج الی الجواب قال الکرمانی - لعلناک ای خرجناک حاجتک من الجماع قال نعم زاد احمد یارسول اللہ قال فاذا اجعلت بضم الهمزة واسکان المعین و فی بعضها بضم المعین و کسر الهمزة المشددة و فی بعضها بفتح المعین و کسر الهمزة قال الکرمانی - او تحطت علی وزن اجعلت و کذا سلم و احمد و البخاری تحطت بلا همزة و کذا فی نسخة العینی قال القاضي عیاض استعار علیہ السلام عدم الانزال القوط لما کان عبارة عن عدم الطرد وقال الہرذلی فی حدیث من جامع فاقطت فلا یقتسل معناه ان یغتر ولا ینزل مثل الاکسال قال حسان الافعال یقال قوط الناس او تحطوا بالضم والفتح وقطوا و تحطوا کذلک اذا لم ینزل مطر و تحطت الارض و السمار و تحطت بالفتح و کسر مع فتح القاف و تحطت بضمها علی ما لم یسم فاعلمها و تحط الرجل اذا لم ینزل فی جماعه بالفتح انتہی و قال الکرمانی وقع فی البخاری تحطت و المشهور تحطت بالفتح یقال للذی اعجل عن الانزال فی الجماع ففارق ولم ینزل او جامع فلم یأت الماء او تحط فعلی هذا لا یكون لقوله اجعلت فائدة اللہم الا ان یقال انہ من باب عطفت العام علی الخاص و لیس قوله اول الشک بل ہولیان عدم الانزال سواء کان بحسب امر خارج عن ذات الشخص او کان من ذاته لا فرق بینہما فی الحكم فی ان الوضوء علیہ فیہما انتہی مختصر قال الحافظ و ہذا بنا علی ان احدیہما بالتعدی والافیہ للشک ای فقد ماؤک تفسیر لقوله تحطت عن بعض الرواة فعلیک الوضوء برفع الوضوء یا مبتدأ وخبرہ مقدم علیہ بنصب الوضوء بان مفعول علیک لاننا سم فعل نحو علیک زید ومعناه فالزم الوضوء قال الکرمانی و فی الحدیث جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابی لما ابطاعن الاجابة مدة الاعتسال خالفت المعنوی منه وهو سرور الاجابة للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما راى علیہ اثر الغسل دل علی ان شغلہ کان بہ و فیہ استجاب للردام علی الطہارة لکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکر علیہ تاخیر اجابہ وکان ذلک کان قبل ایجابہا او الواجب لا یؤخر للمستحب قال الحافظ والحدیث اخرجہ البخاری عن اسحق عن الضمر و سلم عن ابی بکر بن ابی شیبہ و محمد بن المنشی و ابن شہار ثقاتہم عن غندر کلاہما عن شعبہ باسنادہ نحوه و زاد مسلم نقلہ عن علیک و علیک الوضوء و کذا اخرج الامام احمد عن غندر عن شعبہ والطیالسی عن شعبہ ومن طریقہ اخرجہ البیهقی و اما من طریقہ و ہب فاخرجہ ابو العباس السراج فی مسندہ عن زیاد بن ابیہ عن کما قال الحافظ - حد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عقی عبد اللہ بن وهب

قال ابن جریر و ابن ماجہ ان ابن شہاب الزہری اخبرہ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزہری عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الماء من الماء احد المائین ہو المئی والآخر ہو الغسول الذی ینتسل ای وجوب الاعتسال بالما من اجل خروج الماء الدافق قاله الطیبی والحدیث اصح بہ الامام الشافعی علی ما ذهب الیہ من ان نفس خروجہ منی ہو الموجب للطہر سواء اخرج بلذة او بغیرہ و ذہب اصحابنا و مالک الی اعتبار اللذة فی ذلک قال حسان البروان و لانا ان الغسل وجب علی الجنب بالوضوء ہو فی اللذة من قام جنباً

جاء ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب  
 عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب الا نصارى عن النبي صلى الله عليه وآله مثل حديث ثناء يزيد قال ثنا العلوي بن  
 محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله  
 الى رجل من الانصار فباطا فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهل فلما جاء رسولك اغتسلت لم احسن  
 شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء من الماء والغسل على ما انزل

وهي حاله تحصل عند خروج ابي على وجه الشهوة فلا تتناول من فخرج منه بلا شهوة فلا يلزم فيه حكمه بغيره ولا انما انتهي وقد تقدم في  
 باب المذي من حديث حسين بن فضالة عن علي بن مرفوعا واذا رأيت فضغ الماء فاغسل رءاه احمد للابن داود فاذا اغتسلت الماء فاقبل  
 ولا احدا فاحذف الماء فاغسل من الجنابة فاذا لم تكن حاضرا فلا تغتسل قال الشوكاني يروي بالحاء المهملة والحاء المعجمة بعد ابدال الحاء  
 مفتوحة ثم فاودع الرمي ولا يكون بهذه الصفة الشهوة ولهذا قال المصنف اي ابن تيمية وفيه تنبيه على ان ما يخرج بغير شهوة اما المرض  
 او البرودة لا يلزم الغسل انتهى واما حديث الباب فاجاب عنه اصحابنا باجوبة كما بسطها في السعاية متبها ان هذا الحديث منسوخ عند  
 جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما سياتي ومنها انه محمول على حالة الاحتلام كما سياتي عن ابن عباس ومنها انه محمول على حالة  
 الشهوة ليتطابق بحديث علي وكيف لا يجعله الامام الشافعي على ذلك هو مطلق وحديثه على مقيد بالدفق ومن مذهبه حمل المطلق على  
 المقيد مطلقا وهذا التقدير في هذا المختصر والبسط في المطولات والحديث خرج ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب باسناده بلفظ  
 المصنف وزاد وكان ابو سلمة يفعل ذلك وسلم عن نرون بن سعيد الا يلى عن ابن وهب بلفظ انما الماء من الماء حدثنا ابو بكر

قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب ويقال ابن السائب روى له  
 النسائي وابن ماجة حديثا واحدا في الطهارة ذكره ابن حبان في الثقات وجزم جبال البخاري وغيره انه ابن السائب عن عبد الرحمن

ابن سعاد بالضم والتحقيق بين رواية النسائي وابن ماجة قال عبد الرحمن بن السائب كان مرضيا من اهل المدينة عن ابي ايوب

الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الامام احمد بن سفيان والنسائي عن عبد الجبار بن العلاء وابن ماجة عن  
 محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان والدارمي عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عمرو باسناده بلفظ الماء من الماء

حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا العلوي بن محمد بن سنان كذا وقع في نسخة الموجودة عندك سنن بنونين بينها العت وكذا هو في  
 النسخة التي عليها شرح العيني وكذلك ذكر صاحب الكشف وفي الميزان واللسان سياتر بالياء والراء بينهما العت المازني قال يحيى

والنسائي ضعيف وقال ابن عدى احواله غير محفوظة وقال العقيلي لا يتابع وفي حديثه وهم كثير قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي  
 عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فباطا الى الاجل الاغتسال فقال اي فلما فرغ عن

الغسل جاء عند النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما حبسك اي عن سرعة الاجابة قال الرجل الانصاري معتذرا اليه كنت صعبت  
 من اهل اي جامعها فلما جاء وفي نسخة العيني فلما جاء في رسولك اغتسلت ولم احسن شيئا وفي نسخة العيني من غير ان احسن شيئا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء واغسل على من انزل لم اتفق على الحديث بهذا السياق واخرج الطبراني في  
 الاوسط عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم باب رجل من الانصار فسلم والانصاري على بطن امرأة فرد عليه وهو عليها

ثم سلم الثانية فرد عليه ولم يعقم ثم انصرف لما لم ياذن له فقام الاخر قبل ان يفرغ وخرج في اثر النبي صلى الله عليه وسلم يطلبه قال  
 ابو هريرة فابتا النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم فاجتمعنا اليه وانفس الرجل في نهري جانب ايه فاقبل وقد اغتسل فقال النبي صلى

الله عليه وسلم لقد اغتسلت وما دجبت عليه الغسل فما والرجل يعتذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه بامر فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اغتسلت ولم يجب عليك الغسل وفي البرازة اذا اتى احدكم ابله فاحفظ فلا يغسل قال الهيثمي رجال البرازة رجال الصحيح ورجال

الطبراني موثقون الا شيخ الطبراني محمد بن شعيب فاني لم اعرفه انتهى واخرج ابو يعلى والبرازة من حديث ابن عباس قال ارسل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فباطا عليه فقال ما حبسك قال كنت ميمنا تاني رسولك على المرأة فحمت

فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك قال الهيثمي وفيه ابو سعد البقال

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وطئ في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا عليه الغسل وان لم ينزل واحتجوا في ذلك بما حد ثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قال ثنا بشير بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابي بصير عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا - حد ثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي

وهو ضعيف واخرها ايضا قصة الرجل الانصاري من حديث عبد الرحمن بن عوف مطولا واخرها البراز من حديث جابر وافرجه الامام احمد بن عتيان او ابن عتيان قال قلت يا ابي عبد الله كنت مع ابي فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما من الماء قال ابليس و اسناده حسن ما خرج ايضا عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقلت ولم انزل فذكر الحديث وفيه لا عليك الماء من الما و في اسناده رشدين وهو ضعيف قاله ابليس - قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ان من وطئ في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل ومن ذهب الى ذلك بشام بن عروة وابو سلمة بن عبد الرحمن الامش و داود الظاهري كما تقدم في اول الباب ورواه ابن ابي شيبة عن ابن سريج وابن عباس قال الما من الماء وعن ام ولد سعد بن ابى وقاص ان سعدا كان ياتهما فاذا لم ينزل لم يغتسل وحكاها الخطابي عن ابى ايوب الانصاري وابى سعيد الخدرى و رافع بن خديج وزيد بن خالد ايضا و زاد ابن حزم في المحلى عثمان وعلياء والزبير و طحمة و ابى بن كعب والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح قال لعبد الصميع وقد ثبت الرجوع عن عثمان وعلي و ابى بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس كما سياتى عند المصنف و احتجوا في ذلك اى فيما ذهبوا اليه من عدم وجوب الغسل من الما في الفرج اذ لم يكن انزل - بهذه الآثار المرورية عن عثمان وعلي والزبير و طحمة و ابى بن كعب و ابى ايوب ابى سعيد الخدرى و ابى هريرة عند المصنف وغيره عن ابن عباس عبد الرحمن بن عوف و جابر و عتيان و رافع بن خديج وغيره كما ذكرنا - و خالفهم في ذلك آخرون فقالوا عليه الغسل وان لم ينزل وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم

قال الشوكاني وذكر ابن حزم هذا المذهب عن الخلفاء الاربعة و ما ثبته ام المؤمنين و ابن مسعود و ابن عباس ابن عمر و المهاجرين قال و به يقول ابو حنيفة و مالك و الشافعي و بعض اصحاب المظاهر انتهى وقد نقل الاجماع على ذلك بن القصار و القاضى عياض بن ابي العربي وغيرهم لكن نقبنا لمحاظ دعوى الاجماع بما ثبت عن هشام و ابى سلمة و الامش وغيرهم من الخلفاء في ذلك كما تقدم في اول الباب قال الشوكاني و روى ابن عبد البر عن بعضهم انه قال انعقد اجماع الصحابة على ايجاب الغسل من التقاء الختانين قال وليس لك عندنا كذلك و لكننا نقول ان الاختلاف في هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم ائمة الحق على مخالفتهم من السلف و الخلف انعقد اجماعهم على ايجاب الغسل من التقاء الختانين و مجازة الختان الختان انتهى - و احتجوا في ذلك بما حد ثنا محمد بن الحجاج بن سليمان بن سليمان بن

شعيب ابو محمد المصري قال ثنا بشير بن بكر التميمي ابو عبد الله الجعفي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو و الشامي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابي القاسم بن محمد بن ابي بصير عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع زاد ابى بصير انه فلا ينزل وعند ابى بصير في الا ينزل الما و اى ما حكمه بن عبد الغفار لا فقالت ما كتبت فعلته انما سئلت عن الرجل يجامع بدون الانزال - انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه اى من الما بدون الانزال جميعا في ان فعله صلى الله عليه وسلم على الرجل لو لا ذلك لم يحصل جواب لسائل قال النورى و قال الحديث اخرج ابى بصير عن طريق العباس بن الوليد بن زبير عن ابي بصير عن الاوزاعي باسناده نحو لفظ المصنف و اخرج ابى بصير عن محمد بن ابي شيبة و ابن ماجه عن علي بن محمد و عبد الرحمن بن ابراهيم ثم ائمتهم عن الوليد بن سلم عن الاوزاعي باسناده بلفظ افا جاوز الختان الختان و عند ابن ماجه اذا سبق الختانان فقد حلت الغسل فعلته انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قال الترمذى حديث حسن صحيح و قال الشوكاني و صححه ابن حبان و ابى القطان و اهل الجارية بان الاوزاعي اخطأ فيه و رواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسل و استدلى على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا قال لا و بن عبد الرحمن قال عن ابى بصير عن محمد بن ابي يحيى ان كان القاسم كان نسيتم و ذكرنا و بن عبد الرحمن ثم نسى قال الما فاذ لا يخلو الجواب عن نظر قال النورى هذا الحديث مملح صحيح و لكن فيه تحوير في ذلك بن الصلاح انتهى - حد ثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي ابو بكر البرزاسي عن يزيد بن هرون ابو بكر شجاع بن الوليد

قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة سمعنا وحده ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن  
 عبد الله بن يونس بن يحيى عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 التقى الختانان اغتسل احد ثمانية الموءذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن  
 سعيد بن المسيب قال ذكرنا صحاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اوجب الغسل فقال ابو موسى  
 انا انيكم بعلم ذلك فمهم وتبعته حتى اتى عائشة فقال يا ابا المؤمنين اريد ان اسالك عن شئ

وابا النضر باشم بن القاسم والحسن بن قتيبة المدائني ومحمد بن مخلد السروجي وروى عنه احمد بن محمد بن عمر المنكدرى وابو جعفر الطحاوى  
 وعثمان بن محمد السمرقندى وابو كثير محمد بن ابراهيم بن ابى الجهم البصرى كذا ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه وكناهه الحافظ في اللسان المأثور  
 وقال قال سلمة بن محبوب قلت روى عنه ابو جعفر الطحاوى وروى عنه ابن الحسن بن يوسف وابو بكر عثمان بن محمد السمرقندى فليس بمجرب العين  
 انتهى قال العبد الضعيف روى عنه المصنف في هذا الكتاب في احد عشر موضعا قال ثنا سليمان بن حرب بن جليل الازدي الواشحي  
 بمجته ثم جملة ووافي من الازد ابو اليوب البصرى من رواة الستة قال ابو عالم امام من الائمة كان لا يلدس ويتكلم في الرجال وفي الفقهاء  
 وليس يدون عفان وعلقه كبر منه وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث ومارأيت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلس سليمان  
 بن عبد العزيز وامن حضر مجلسه اربعين الف رجل فاتيوا عفان فقال ما حدتكم ابو اليوب فاذا ابو يعقوب قال يحيى بن اكرم ثقة حافظ عال  
 في نهاية الستة والصيانة وقال للنسائي وابن قانع ثقة مأمون وقال يعقوب كان ثقة شينا صافيا حافظ وقال ابن سعد كان ثقة كثير  
 الحديث وقد روى في تضارعه ثم لم يخرج البصرة فلم يزل يهاجى توفى بها الاربع ليل بقيت من شهر ربيع الآخر سنة اربع وعشرين مائة  
 وولد له سنة اربعين مائة قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن  
 ثابت بن اسلم البنانى بصهم الموحدة وتخفيف نون ابو الجهم البصرى من رواة الستة قال احمد ثابت بن ثابت في الحديث وكان يقصر  
 قال النسائي والعملي وابن سعد ثقة زادوا بن عبد الامون وزادوا العملي رجل صالح وقال ابن عدى احاديثه مستقيمة اذا روى عنه ثقة  
 وما وقع في حديثه من التكرار ما هو من الازدي عنه وقال شعبة كان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر وقال ثابت صحبت  
 النساء اربعين سنة توفى سنة سبع وعشرين مائة وقيل قبلها عن عبد الله بن رباح الانصاري ابو خالد المدني سكن البصرة من رواة الستة  
 البخاري قال العملي بصري تابعي ثقة وقال النسائي وابن سعد ثقة وقال ابن خراش هو من اهل المدينة قدم البصرة لا اعلم مدتها  
 سنة وهو رجل جليل وكذا قال ابن المدائني وقال خالد بن سمير وكانت الانصار تفقهه توفى في حدة سنة تسعين عن عبد العزيز بن  
 النعمان شيخ مقل قال البخاري لا يعرف له سمع من عائشة روى ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عنك في الميزان في اللسان  
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل عبد العزيز بن النعمان بصري روى عن عائشة روى عنه عبد  
 ابن رباح انتهى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اى تخاذا قال الزرقاني المراد بهذه التثنية  
 ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة وهو قطع جلدة في اعلى فرجها تشبه عورت الديك بينها وبين مدخل الذكر صلبة رقيقة  
 وانما تشبها بلفظ الواحد تغليباً انتهى وقال ابن العربي والختان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للمرأة كالختان للرجل  
 فكان نظام الكلام في المعتاد ان يقول اذا التقى الختانان الخفاض ولكنه لما ثنا بهما روى احدهما الى الآخر كما يقال الثمران ذلك كثير روى  
 وهو بدعي وذلك ان عدلان يروى التثنية الى الخفيف كالقمرين والادنى الى الاعلى كالختانين فانها مستويان في الخفة ولكنه روى بالمرأ  
 لان ادنى الى ما للرجل لادنى انتهى مختصراً. فتسلسل انزل ام لم ينزل ولم اقف على الحديث عند المصنف وذكر السيوطي حديث الاسباب  
 في الجامع الصغير يابى الى المصنف وقال شارح المنادى روى المصنف بصحة وقال العزيز بن اسد صحح حديث ابن ابي الموءذن قال  
 ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جده عن النبي بصري عن سعيد بن مسيب قال ذكرنا صحاح رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اوجب الغسل اى فانتلوا فيه وعند سلم بن مطر بن ابى بردة عن ابى موسى قال اختلعت ذلك  
 رمط من المهاجرين والانصار فقال الانصار يرون لا يوجب الغسل لاسم الفرج ومن المار وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل  
 فقال ابو موسى الاشعري الصعالي الشهير انا انيكم بعلم ذلك وعند سلم فانما اشفيتكم من ذلك فنهض اى قام كما عند البيهقي وتبعته اى  
 ابا موسى الاشعري حتى اتى عائشة اى فاستاذن فان له كما عند سلم وسلم كما عند البيهقي فقال يا ابا المؤمنين اريد ان اسالك عن شئ

وانا استحيى ابن اسحاق فقالت سئل فانما انا امك قال اذا التقى الختانان اوجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد بن كزيب قال ثنا جابر بن عبد الله قال اخبرني عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن ابى الزبير الملكى عن جابر بن عبد الله قال اخبرني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل عائشة رضى جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ذلك انا وهداه ثم فغتسل -

كذا عند سلم واهيقي وعندنا لك فقال لهما قد شق على اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ان لا يغتسل ان استقبلك وانا استحيى ان اسالك اى من هذا الشئ لكونه مما استحيى ذكره بحضرة النساء سيما عند الامم فضلا عن ام المؤمنين فقالت سلم زاد احمد ولا تستحي فانما انا امك وعندنا لك ما هو انك ساطلاع عند امك فسلمني عن وعند سلم لا تستحي ان تسألني عما كنت ساطلاع عن امك التي ولدتك فانما انا امك قال ابو موسى اذا التقى الختانان اوجب الغسل وعند سلم فما يوجب الغسل فقالت عائشة زاد سلم على البخير سقطت قال ابن العربي وهو شك في ذكره في وجود المتعشاش المشناق الى سماع الخبر من يملكه على حقيقة ويشفي من جهده انتهى - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل وعند احمد فقالت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب الختانان فقد وجب الغسل - واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اخرج حديث ابى موسى عن عائشة مرفوعا وبكذا اخرج الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبه عن ابى زيد باسناده مرفوعا وكذا اخرج مسلم عن طريق هشام بن حسان عن عبيد بن بلال عن ابى بردة عن ابى موسى عن عائشة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع وسئل الختانان لغتس ومن طريق مسلم اخرج البيهقي والحاوي واخرجه الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موقوفا على عائشة قالت اذا اجامد الختانان لغتس فقال ابو موسى لا بأس عن هذا احد بعدك ابدا وكذا اخرج الامام الشافعي عن الامام مالك قال العين قال الامام احمد بن اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة وقال ابو عمر بن احمد بن عمرو في الموطأ عند جماعة من رواة روى موسى بن طارق والبقرة عن مالك عن يحيى عن سعيد مرفوعا ولم يتابع على رفعه عن مالك انتهى فحصر في وقال البيهقي وانما روى عن سعيد بن علي بن زيد ولا ينجح بحديثه وهذه الرواية التي اخرجها مسلم رواية صحيحة سندة النبي قال القاضي عياض هو وان كان بن قولها في الموطأ فهو من جهة المعنى لا من جهة الإسناد لاخبارها عن شئ هو من خاص امرها وامر النبي عليه السلام وايضا فان ابى موسى سأله عن حجة تزويل ما شق عليه من الاختلاف بين الصحابة فما كانت يزيلها برأيهما ولا يرجع ابو موسى الى رأيها مجردا اذ هي من جملة من كان اذا اختلف عليه وكيف وقد رواه مسلم وغيره وروى عن مالك في غير الموطأ انتهى - حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا جابر ابن المنهال الانماطى قال ثنا حماد بن سلمة البصري فذكر باسناده انه قال اي مثل روى اسد بن حماد وقد تقدم ما يتعلق بتزويل الحديث حدثنا يونس بن عبد الأعلى البصري قال ثنا ابن وهب عبد الله ابو محمد البصري قال اخبرني عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر البصري نسبة الى فخر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي صرح بهذه النسبة المحاذين القيسية في ترجمته نسبة الى قريش وهم ولد النضر ابن كنانة المدني تزويل مرفوع من رواية مسلم والاربعية الا التزوي قال ابو حاتم ليس لقوى وقال الساجي روى عنه ابن وهب حديث فيها نظر وقال ابن عيينة ضعيف الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن شاين في الثقات قال يوصل الحديث لشبان كثير في حديث شئ وابن ابي عمير يورثه القاضي البصري - عن ابى الزبير الملكى محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله الصحابي الشهير قال اخبرني ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق التيمية تابعة مات ابو هادي عمل فوضعت بعد وفاة ابيها وقصتها بذلك صحيحة في الموطأ وغيره وارسلت حديثا فذكر بسببها ان السكس وان منته في الصحابة واهما ام حبيبة بنتت خارجة كذا في الاصابة وروى ابى اسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل اى يصير ذكرا على الرجل المجامع الذي لم ينزل وعند سلم عليه من غسل كذا عند البيهقي وعند سلم لغتس - وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا تفعل ذلك انا وهداه ثم فغتسل غاية في البيان للسائل باخبره عن فعل نفسه انه مما لا يرضى فيه وفيه حجة على ان افعالها على السلام على الوجود لو لا ذلك لم يكن فيه حجة ولا بيان للسائل وليد ان ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول وانما يذكر عليه الاخبار منه بصورة الغسل وكشف ما يقسم به من ذلك وتوهم من ذكره قال القاضي عياض والتحديث اخرج مسلم عن يونس بن عمرو بن يونس بن سعيد البيهقي عن طريق محمد بن عبد الله بن بكر بن نصر

besturdubooks.wordpress.com

قالوا هذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فقليل له هذه  
 الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه ولا لآثار الاول تخبر عما يجب  
 لا يجب فهي اولى فكان من الحجّة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى ان الآثار التي رويناها في  
 الفصل الاول من هذا الباب على غير ما يفتضه من الماء من الماء الا غير وصح منهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك في ذلك فذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روى عن النبي  
 ان مراد رسول الله صلى الله عليه وآله به قد كان غير ما حمل عليه اهل المقالة الاولى حد ثنا فهد قل ثنا ابو  
 قال ثنا هريك عن اودع عن عروة عن ابن عباس قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذ لا ياتي انه يجمع ثم  
 لم ينزل فلا غسل عليه.

اربعين عن ابن عباس عن عياض باسناده نحوه - قالوا اي الجمهور فهد الآثار المرودية عن عائشة من طرق صحيحة تخبر عن فعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فقليل لهم اي فقالت الطائفة الاولى للجمهور هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه اي تم قال العين يعني كان يفعل بطريق الاستحباب لا بطريق  
 الوجوب فلا يتم الاستلال بها انتهى - والاثار الاول اي المرودية في الفصل الاول في عدم وجوب الغسل على من لم ينزل تخبر عما يجب  
 ما لا يجب فهي اي الآثار الاول اولى بالعمل لكونها محكمة في معناها فكان من الحجّة لاهل المقالة الثانية اي القائلين بوجوب الغسل من  
 الاكسال وهم الجمهور على اهل المقالة الاولى اي القائلين بعدم وجوب الغسل من الاكسال ان الآثار التي رويناها في الفصل الاول من  
 هذا الباب اي من احاديث عثمان والزبير وابي ذر وغيرهم على هذين اي قسمين فقرب منهما اي قسم من هذين القسمين قول رسول الله صلى الله  
 الماء من الماء لا يخبر اي لم يذكر في هذا القسم غير الماء كحديث ابي سعيد عن طريق الزهري عن ابى سلمة وحديث ابى ايوب الانصاري -  
 وحديث منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل اي كما في حديث عثمان والزبير وابى بن كعب في بمرقة  
 وغيرهم فاما ما كان من ذلك لآثار فهد ذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روى غيره في ذلك مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به اي  
 اي بقوله الماء من الماء - قد كان لم يقع في نسخة العين لفظه قد غير ما حمل عليه اهل المقالة الاولى اي من الحمل على الجماع في حاله النكاح  
 قال الحازمي وقد مشى على طريقة الامام المصنف بل على الفاظه فاما ما كان من ذلك فهد ذكر الماء من الماء فان بعضهم جعله على وجه يمكن الجمع بين  
 الحكمين روينا عن ابن عباس - حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو عسان مالك بن اسمعيل بن درهم النهدي مولا لهم الكوفي  
 الحافظ ابن بنت حماد بن ابى سليمان من رواة الستة قال النسائي وابن عيين والعملي ويعقوب بن شيبه ثقة زاد العملي وكان متعبدا وكان  
 صحيح الكتاب وزاد يعقوب صحيح الكتاب وكان من العابدين وقال مرة كان ثقة متقنا وقال ابن سيرين ثقة من ائمة الحديث وقال ابو حاتم  
 متقن ثقة وكان له فضل في صلاح وعبادة وصحة حديث واستقامة وقال ابن سعد كان صدقاً شديداً المشيع قوتي سنة سبع عشرة ومائة  
 في غرة ربيع الاول - قال ثنا شريك بن عبد الله الخفي القاضي الكوفي عن داود بن ابى عوف سويد القيسمي الهجري بعنه باه وسكون لار  
 ونهم جيم بته الى البراء بن قبيصة بن ميم مولا لهم ابو الحجاج بمفتوحة وشدة جهلة آخره فار الكوفي من رواة الترمذي والنسائي وابن ابي عمير قال  
 عليه بنون داود كان سفيفاً يوثقه ويظلمه وقال حماد بن عيينة ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس بأس قال ابو عمير  
 هو عندك ليس بالقوي ولا ممن يحجج بحديثه وقال يعقوب كان من غلاة الشيعة وقال الازدي زانغ ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس  
 قوله اي قال ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء انما ذلك الاحتلام اذ لا ياتي انه يجمع ثم لم ينزل فلا غسل عليه يعني هذا  
 الحديث الذي يروى انما الماء من الماء مفسوخ في الجملة ولكن معطل به في النوم فان رأى في النوم ان يجمع ثم استيقظ فرأى النبي صلى  
 عليه وسلم وان لم يرا النبي صلى الله عليه وسلم قاله زين العرفي شرح المصباح قال العبد الضعيف هذا تقرير حسن واثار الشيخ بذلك  
 الى الجواب عن ما قاله الشيخ التورثي ان قول ابن عباس قول قاله من طريق التاويل في الاحتلام لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لآثاره  
 هذا التأويل قال الحافظ روى ابن ابى شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام  
 من رؤية الجماع وهو تأويل صحيح يروى لحدِيثين من غير تعارض انتهى قال الترمذي ونحوه قول ابن عبد البر قال وفيه عندي وثقة ففى مسلم  
 عن ابى سعيد فذكر حديثه في قصة عتبان كما تقدم وقد تقدم الجواب عن ذلك في كلام زين العرفي الحديث اخرج الترمذي عن علي بن حجر

23  
1

فهد ابن عباس قدا خبرنا وجهه غير الوجه الذي حمله عليه اهل المقالة الاولى فضاة قوله قولهم واما  
 ما روى فيما يرفى الزموا خبر فيه بالقصد وانه لا يغسل عليه ذلك حتى يكون الماء فانه قد جرى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبه عن قتادة عن الحسن عن  
 ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شيئين اربع ثم اجتهد

عن شريك عن ابي الجحاف باسناده قال انما الماء من المار في الاحتلام وانما الجاحمي من طريق الملا عن شريك باسناده الماء  
 من الماء في الذي يحتمل ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجرد بللا - فهذا ابن عباس قدا خبرنا وجهه اى وجه قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء  
 غير الوجه الذي حمل عليه اهل المقالة الاولى اى من الحمل على الاطلاق في الفرج فضاة قوله اى قول ابن عباس قولهم اى قولنا قلنا بعد  
 وجوب الغسل عن الاكسال وتاويل ابن عباس هذا كانه نص على وجوب الغسل من الاكسال عنده مثل الجهد - واما ما روى فيما بيننا من  
 في اذ وقع التصرع فيه يهدم وجوب الغسل واخر فيه بالقصد الصواب انه تصحيف لقصة كما هو في نسخة التي عليها شرح العيني وكما هو في نسخة  
 والعيني في هذا السياق اى واخر فيه بقصة الرجل الانصاري الذي اخط فاغتسل وانه لا يغسل عليه في ذلك اى في الرجل يجامع  
 فيكسل حتى يكون الماء اى كما في حديث ابي هريرة واى سيد وغيرهما فانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك قال القاضي عياض  
 حديث انما الماء من الماء حتى بين الايو واليغسل من الماء واليغسل من الماء واليغسل من الماء واليغسل من الماء واليغسل من الماء  
 فمن في دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة ومن اثبت صحح لا الانفصال عن الحديث بوجه آخر انه قد قيل ان ذلك في اول الاسلام ثم  
 نسخ والثاني ان يكون محمولا على المنام لانه لا يجب في الاكسال الا من الماء والمحدث الذي فيه اخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وراية يقطر ما فقال لعلنا انما نعلم انك فان لم يحتمل على الوطى في غير الفرج يحتمل على ان منسوخ انتهى وقال الحديث الربيعي وبه الاحادث كلها  
 منسوخة وللناس في الاستلال على نسخها طريقان احدهما بالاحادث والثاني رجوع من روى النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الاول اما  
 الاحاديث فيها ما ذكر فيها النسخ ومنها ما لم يذكر فيها فالتي لم يذكر فيها النسخ بل فيها الغسل فقط حديثان احدهما من رواية ابي هريرة و  
 الاخر من رواية ابي موسى انتهى - اما رواية ابي موسى عن عائشة فقد تقدمت واما رواية ابي هريرة فهي ما اسندها الامام الطحاوي فتال  
 حدثنا ابن مزيق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبه بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي ابراهيم

عن الحسن البصري عن ابي رافع لفضيع الصمان المدني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الرجل بين شيئين جمع  
 شعبة قال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي - الاربعة اختلفت في المراد بالشعب الاربعة قال القاضي  
 عياض قال الهروي هي اليزدان الرجلان وقيل بين يديها وجليها وقيل بين رجليها فخذها الذي عندنا في اصل الهروي الذي  
 سمعناه بين رجليها وشفرها وبذلك قال الخطابي يعني فخذها واسكتها والاو في هذا الاخرى على معنى الحكم ان الشعب نواحي الفرج  
 الاربعة والشعب النواحي وبذلك قال في الحديث لاخر اذا اتقى الختانان وتوارت الحشفة لانهما اتوارتا حتى يغيب عن الشعب الاربعة وشبه  
 قول عائشة اذا جا وز الختانان وقد يتاوى الجلوس بين اليزدين والجلوس بين الفخذين والاسكتين وبما الشفران ولا تغيب الحشفة ولا يتاوى  
 الختانان انتهى بخلاف ليسانر وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة والاقرب مندى انها اليزدان والرجلان واليغسل من الماء ويكون الجماع  
 مكنا عنه بذلك ويكتفى بما ذكره عن التصرع واما ما روي في الاربعة الاقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس بينها انتهى قال الطبري رجح التوريشي رجح  
 تاويل بين رجليها وشفرها وقال انه يتاوى ساكن اليزدان التي يتكلم بها المباشرة من ارب واذ فر باليزدين والرجلين اخصت بهيته واذ  
 واما عدل عن الكناية بذكر شعبها الاربعة للاجتناب عن التصرع بذكر الشفرين ولو اريد باليزدان الرجلان لصرح بها انتهى - ثم اجتهد هكذا عندنا  
 مسلم من طريق شيبه وعند البخاري وسلم وغيرهما من طريق هشام عن قتادة ثم جهدها قال ابن العربي جهدها من الجهد بفتح الجيم وهي الالبانفة  
 وهو بنا وفيه نظر المرادى اجتهده هو مشد انتهى وقال القاضي عياض قال الخطابي جهدها حفرها قال بعضهم بلغ مشقة تبا يقال جهدها جهدها  
 بلغت مشقة قال القاضي والادلى ان يكون جهداى بلغ جهده في عمله فيها والجهد لطفه والالتهبها منه هي الاشارة الى الحركة ويمكن صورة  
 العمل هو نحو قول من قال حفرها اى كدها بركته والافاى مشقة يبلغ بها في ذلك قال ابن الانبارى جهدها الرجل واحد على ان يبلغ بوجه  
 وهي انصى قوة فاعله ايضا من هذا اى طلب منها مثل انفس وهي بمعنى قولنا ايضا في الحديث الاخر اذا خالطت وهي كناية عن بالغة الجماع



فقد غسل حد ثنا محمد بن علي بن اود البغدادى قال ثنا عفان بن مسلم قال ثناهما دا بان عن قتادة فذكر  
 باسناده مثله حد ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن بن ابي رافع عن ابي هريرة عن ابي النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان بن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تعد بين شعبها الا سابع ثم الزق المختان المختان

ومغيب الحشفة واختلاط العضوين واختلاط الجماع قال المحرقي وخالفها جابها وقال لخطابي الجهد من اماء النكاح انتهى اقاله القاضي  
 وقال الطبري عن التورثي وانما عبر عنه بهذا اللفظ ليهتم تنزيها عن التقوى بما لم يش ذكره صرحا وما وجد الى الكناية سبيلا الا في صورة تدعو الى  
 الى الصريح على ما ذكر في حديثه ما ع. بن كك غيره يتعلق الحد بذلك قد اعتمد في هذا الحديث على فهم الخاطبين فصر عنه بالجهد المراد منه التقار  
 المختانين عرفنا ذلك حديث عائشة حيث سألها ابو موسى عن كك فروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع وس  
 المختان فقد غسل الفسل وهو حديث صحيح انتهى اخرجه مسلم وغيره كما تقدم. فقد غسل الفسل بهذا عند البخاري وسلم وغيرهما من طريق  
 قتادة عن الحسن بن زاذ سلم من طريق مطر الوراق عن الحسن ان لم ينزل قال الحافظ ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابى شيبة  
 في تاريخه عن عفان قال حد ثناهما دا بان قاله حد ثنا قتادة به وروا في آخره انزل اوله ينزل وكذا رواه الدرر القطني وصححه من طريق علي بن  
 سهيب بن عفان وكذا ذكره ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة انتهى وبالجمله فمراد الاحاديث ان لا اعتبار بالماء وان الخاطبة  
 توجب الغسل اذ اراه القاضي وقال النووي معنى الحديث ان يجاب الغسل لا يتوقف على نزول المتني بل متى غاست الحشفة في الفرج وجب  
 الغسل على الرجل المرأة انتهى والحدِيث اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة عن قتادة باسناده بلفظ الطحاوي الا ان عنده  
 الزرق المختان بالختان بدل جهته والنسائي عن محمد بن عبد الله بن علي عن خالد بن شعبة بلفظ الطحاوي الا ان عنده جلس بدل قعد وسلم  
 عن محمد بن عمرو بن محمد بن ابي فلكة عن محمد بن المشي عن ابي بن جرير كلاهما عن شعبة بمعناه واليهيقي من طريق ابراهيم بن زروق باسناد  
 بلفظ المصنف وهكذا اخرج الطيالسي عن شعبة وهشام عن قتادة حد ثنا محمد بن علي بن داود البغدادى ابو بكر الحافظ قال ثنا عفان  
 ابن سلم الباهلي البصري قال ثنا همام بن يحيى بن يناد البصري ودا بان بن يزيد العطار ابو يزيد البصري من رواة مسلم ابى داود والنسائي  
 قال ابن معين ودا بن المديني والنسائي والجملي ثقة زاذ ابن معين كان القطان يروى عنه وكان حبا ليه من همام ودهام احب الى وزاد علي  
 كان يرى القد ولا يشك فيه قال جرير في كل المشايخ وقال ابن عدى حسن الحديث وله احاديث صحيحة عن قتادة وغيره وعاشتها شعبة  
 وارجوا من اهل الصدق. عن قتادة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق احمق الحوري عن عفان عن ابا بن همام عن  
 قتادة باسناده بلفظ اذا تعد بين شعبها الاربع ثم اجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل اوله ينزل وهكذا اخرج ابن ابى شيبة في تاريخه عن  
 عفان عن ابا بن همام كما تقدم واخرجه احمد ايضا في مسنده عن همام ودا بان عن قتادة باسناده نحوه حد ثنا اهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم  
 الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ابي رافع الصائغ.

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه البخاري عن معاذ بن فضالة وابي نعيم عن هشام بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع  
 ثم اجهد نفسه وجب الغسل واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم نحوه والبيهقي من طريق محمد بن الخطاب عن ابي نعيم. وسلم عن  
 زهير بن حرب بن ابي بشار وغيرهما عن معاذ بن هشام عن ابي نعيم عن قتادة ومطر عن الحسن بن ابي شيبة عن طريق يزيد بن زريع عن حديد بن ابي روة  
 عن قتادة والامام احمد بن عفان عن همام بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة حد ثنا اهد بن سليمان قال ثنا سفيان بن  
 عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تعد بين شعبها اى المرأة  
 الاربع ثم الزق المختان المختان منه وبان على المفعولية لقوله الزرق لا والمراد بالزقاق اللصاق قال الشوكاني ورد بلفظ  
 المجاوزة ولفظ الملاقاة ولفظ الملازمة ولفظ اللزاق والمراد بالملاقاة المجاوزة قال القاضي ابو بكر اذا اجتمعت الحشفة في الفرج  
 فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيرانس هكذا معنى مس المختان المختان اى قارب دانا ومعنى الزقاق المختان المختان الصاق به ومعنى  
 المجاوزة ظاهر قال ابن سيرانس في شرح الترمذي حاكيا على بن العربي وليس المراد حقيقة اللبس ولا حقيقة الملاقاة فانما هو من باب  
 المجاوزة للكناية عن الشيء مما بينه وبينه ملازمة وهو ظاهر ذلك المختان المختان في اعلى الفرج ولا يمسك لذكر في الجماع وقد ارجح

23  
2

besturdubool.com

فقدي الغسل حد ثنا احمد بن محمد بن ابراهيم قال ثنا عمي قال ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن يعقوب عن جهمان بن واسع  
 عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاؤا الختان الختان فقد غسلوا قال ابو جعفر  
 فهذا التناقض اذا التنازل الاول وليس في شيء من ذلك دليل على التام من ذلك ما هو فنظرنا في ذلك فاذا اهل بيته  
 قد حد ثنا قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سهيل بن سعد عن ابي بصير قال  
 انما كان الماء المالح في اول الاسلام فلما احكم الله الاخرى عنى عنه حد ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا  
 عمي قال اخبرني عمر بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثني بعض من امرضى

الاجار

العلماء كما اشار اليه على انه لو وضع ذكره على خنثائها ولم يوجبه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زاد على الملاقاة وهو واقع على  
 به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ اذا التقى الختان وتوارت المحشفة فقد وجب الغسل خرجه ابن ابي شيبة والاصح بلفظ وجب  
 في هذا الحديث والذي قبله مشعر بان ذلك على وجه التحتم ولا خلاف في ذلك بين القائلين بان مجرد ملاقة الختان الختان بسبب الغسل انتهى - فقد وجب  
 الغسل والحديث اخرجه الترمذي عن يونس عن كعب بن عوف عن سليمان بن اسناده بلفظ اذا جاؤا الختان الختان وجب الغسل خرجه الامام الشافعي  
 عن اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن زيد باسناده بلفظ المصنف الا ان عنده بين الشعب الرابع وخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن علية  
 عن علي بن زيد باسناده نحوه وكذا اخرج الامام احمد بن حنبل في مسنده عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة وخرج الامام الشافعي  
 ايضا عن ابن عيينة عن علي بن زيد باسناده بلفظ آخر - حد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهيب قال ثنا عمي عبد الله بن وهيب قال ثنا  
 ابن ابي شيبة عن عبد الله القاسمي عن جعفر بن زبيرة بن شريك بن ابي حنيفة عن جهمان بن واسع بن حبان بن منقذ بمضمون  
 وسكون نون وكسرة قاف وبذل محبة ابن عمرو والنصارى المازني المدني من رواة مسلم واني داود والترمذي ذكره ابن حبان في الثقات  
 عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاؤا الختان الختان فقد وجب الغسل لم اقف على الحديث بهذا اللفظ  
 وفي الباب عن معاوية بن جبل عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في الكبير باللفظ المذكور قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابي شيبة وقد تقدم لفظ حديثه وفي اسناده حجاج بن ارطاة قال في التقرير صيد وكنية الخطأ والتدليس - قال ابو جعفر الطحاوي  
 في هذا الآثار المروية عن ابي هريرة وعائشة عن الطحاوي ومعاوية بن ابي امامة وعبد الله بن عمر وعنده غيره - تضاد الآثار الاول المروية  
 في الغسل الاول عن عثمان واني وغيرهما وليس في شيء من ذلك اي من احاديث اطرفين دليل على التام من ذلك ما هو في الحديث  
 التي هي من التام فنظرنا في ذلك اي في ايدل على النسخ صراحة قال الحارثي في صحت الاخبار في طرفي الایاب والرخصة وكذا في مجموعنا  
 بل نجد من اصاح غيرنا من النصارى من جهة التام حيث تعد من مخرج اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك بعضها يصرح بالنسخ  
 فيزيد تعيين المصير الى الایاب فيحقق النسخ في ذلك انتهى - فاذا اهل بيته قد حد ثنا قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد الكوفي قال ثنا ابي بصير  
 ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سهيل بن سعد الانصاري اعلم ابي عن ابن ابي بصير قال انما كان الماء من المار  
 اي حكم وجوب الغسل من خروج النبي في اول الاسلام اي كان ذلك الحكم رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام سهيلا  
 وترفيقا للمؤمنين لقله ثابهم فلما احكم الله الامرى القصد قال في القاسم من احكام القصد فاستحكم ومنع عن الفساد وكلمة حكما عن الامر رجوعا  
 حكم النبي وفي النهاية احكم الله عن ذلك هي عند اي منع منه يقال حكمت فلانا اي منعتة انتهى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الاسلام والحديث اخرجه الترمذي عن حماد بن منسيج عن ابن المبارك عن يونس عن معمر بن الزهري عن سهيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي بصير  
 المار رخصة في اول الاسلام ثم منى عنه داود بن ابي بصير عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن عمر عن يونس باسناده بلفظ انما كانت رخصة في اول الاسلام  
 ثم امرنا بالغسل بعد الامام احمد بن عثمان بن عمر بن يونس بلفظ ان ائمتنا التي كانوا يقولون المار من المار رخصة كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالافتساح بعد ابي بصير عن طريق ابن المبارك وعثمان بن عمر معناه قال الترمذي في هذا الحديث  
 حسن صحيح وقال البيهقي هذا الحديث لم يسمعه الزهري عن سهيل بن سعد انما سمعنا بعض اصحابه عن سهيل بن سعد - حد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهيب  
 قال ثنا عمي عبد الله بن وهيب قال اخبرني عمرو بن الحارث قال قال اي عمرو قال ابن شهاب الزهري حدثني بعض من امرضى بهذا من  
 ادعى الانقطاع في الحديث بين الزهري وسهيل قد جزم بذلك البيهقي والدارقطني وقال ابن خزيمة هذا الرجل لذي لم يسمه الزهري هو

عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب لانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء خصته في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل حد ثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي حدثني ابي بن كعب ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذا ابي يخبر ان هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء وقد جرى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا حد ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد

ابو حازم ثم سادته من طريق ابي حازم عن سهل عن ابي داود ساقه ابن حمزة ايضا عن الزهري قال اخبرني سهل وفي كتاب ابن شابين من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا اخرجه يعقوب بن محمد في مسنده عن ابي كريب عن ابي المبارك قال حافظ و هذا في قول من جزم بان لم يسمع من سهل قال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم نقل سهل في مسنده عن سهل ثم ثبت في ابوحازم انتهى مختصرا من النبي. عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب لانصاري حدثه اي سهلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام زاد ابو داود ولقائه الشباب ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل بالجمعة وان لم ينزل الحديث اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب والبيهقي من طريقه و الامام احمد عن يحيى بن غيلان عن رشدين كلاهما عن عمرو بن الحارث باسناد نحوه حد ثنا يزيد بن سنان البصري وابن ابي داود البرقي ابراهيم الاسدي قال حدثنا عبد الله بن صالح المصري كاتبا الليث قال حدثني الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني عقيل بن خالد بن عقيل الالمعي عن ابي بن شهاب الزهري رح قال الزهري قال سهل بن سعد الساعدي حدثني ابي بن كعب ثم ذكر ابي بن كعب مثله والحديث اخرجه الدراري عن عبد الله بن صالح باسناده نحو لفظ حديث احمد بن عثمان بن عمر بن يونس وقد ذكرنا من قبل - واعلم ان الامام المصنف اخبر حديث ابي بن كعب بثلاثة طرق وقد ذكرنا من اخرج بهذه الطرق غيره وللحديث طريق لرغ عن عبد بن داود عن محمد بن مهران عن ميسرة بن ابي عثمان عن ابي حازم عن سهل عن ابي داود اسناد صحيح بوصول كما قال البيهقي و ابن جليله في الاستذكار كما في المعنى انما رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدل له انتهى ولهذا الحديث عدة تجزي ذكرها ابن ابي حاتم في العلل عن ابي عبد الرحمن المحبلي وقد ذكره الحديث من طريق محمد بن مهران عن ميسرة قال فقال لي قد فضل صاحبك حديث في حديث ما نعت لهذا الحديث صلا انتهى والحديث طريق خاص عند ابن ابي شيبه ذكره الشوكاني في النيل قال حافظ في الجملة هو اسناد صحيح لان كعب به وهو مخرج في نسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل اخرج من حديث المأمون الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذلك امرح منه انتهى - قال ابو جعفر الطحاوي فهذا ابي بن كعب يخبرني في حديثه الذي روى عنه سهل بن سعد ان هذا اي النهي عن الماء من الماء والامر بالغسل لولا رخصة هو الناسخ لقوله المأمون الماء من الماء وما ورد في معناه يعني ان حديث المأمون الماء من الماء منسوخ لانه صرح فيه ان كان رخصة في اول الاسلام كذا في نخب لانكار شرح اعين وقد اخرج الدرر القطبي من طريق الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال قول الناس ان ياخذوا بالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يعني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لا يغتسل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك امر الناس بالغسل واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وحكم بصحة واخرجه يعقيل في كتاب الضعفاء ثم اعلمه بالحسين بن عمران وقال لا يتابع على حديثه ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة الا في هذا الحديث قال الحارثي وعلى الجملة فالجواب في هذا السياق في ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد و اخرج الامام احمد عن ابي بن صالح في حديثه كما تقدم في الفصل اللؤلؤ و زاد في آخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل قال الحارثي حديث حسن و هذا في نظر فان في اسناده رشدين اكثر الناس على ضعفه انتهى مختصرا من نصب الرتبة مع زيادة - وقد روى عنه ابي بن كعب في حديثه الذي بعد ما روى نسخ المأمون الماء من قوله اي موثوقا عليه ما يدل على هذا في نسخ هذا الحكم ايضا - حدثنا علي بن فضال عن ابي بن كعب قال قال انا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري المديني مولى عثمان بن رعاة سلم والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات - عن محمود بن لبيد عن يعقوب بن رافع الاوسي الانصاري الاشهب اليوثيم المديني من رواية الستة البخاري روى له في الاصل ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين ليس له على عبد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين قال يعقوب بن سفيان ثقة وذكره البخاري في الصحابة و كذا ذكره ابن حبان في الصحابة وقال ابن عبد البر قول البخاري ادلى توفي في سنة ست وتسعين قال الواقدى وهو ابن تسع وتسعين سنة

انه سئل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا يميز قال زيد بن ثابت فقلت له ان ابي بن كعب كان يرى  
 في الغسل فقال زيد اني اتيت قد نزع عني ذلك قبل ان يموت حدثنا ابو نضر قال انا ابن ابي وهب ان مالكا حدثني عن عبيد بن  
 فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابي قد قال هذا وقد شري عن النبي صلى الله عليه وآله خلاف ذلك فلا يجوز  
 هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وآله حدثنا ابو نضر قال انا ابن ابي وهب ان مالكا حدثني  
 عن ابن شهاب عن عبيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن عثمان بن عفان عانته من ربه النبي صلى الله عليه وآله كما كانوا يقولون  
 اذا امتس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد راوى عن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله ولم خلافه فلا يجوز هذا الا وقد ثبت النسخ عنده عندنا  
 ابن مزيق قال ثنا حميد بن صالح قال ثنا حبيب بن شهاب

انه سئل زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري ابو سعيد يقال ابو حارثة المدني قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ابن ابي شارة  
 سنة وكان يكتب له الوحي واول مشاهدته الخندق قال مسروق كان صحاب القتيبي من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة فساد فيهم وقال  
 ايضا من الراسخين في العلم وقال الشعبي غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن وقال ابو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر  
 الامة وعسى البدان يجعل في ابن عباس من خلفه اتوني سنة خمس اربعين وقيل بعد بها عن رجل يصيب بله اى يرايح حليلته ثم يكسل  
 ولا يميز اى ما حكمه فقال زيد بن ثابت يشك ما راوى عن زيد بن ثابت كان يقول لا يغسل عليه الظاهر ان رواية الباب بعد جموعه كما سياتى كذا في الاثر  
 فقلت له اى زيد والقائل ابو محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى في الاكسال الغسل فقال زيد ان ابا قتادة بن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وفي نسخة يعنى بكذا قال ابن دريد في الجبهة نزعتم عن كذا وكذا انزع نزعوا اذا نزعتم عن ذلك القول قبل ان يموت والاثر اخر  
 ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابي بن مسعود باسناده مثله حدثنا ابو نضر بن عبد الله عن ابي بصير قال انا ابن ابي وهب ان مالكا حدثني  
 عن ابي بن مسعود فذكر باسناده مثله والاثر اخره الامام مالك في صحيحه في مؤطيهما ومن طريق يحيى بن كبر عن ابي مالك بن خزيمة في نسخة واخره الامام  
 الشافعي في اختلاف الحديث عن ابي ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن ابي بن كعب عن ابي بن كعب ان كان يقول ليس علي  
 من لم ينزل غسل ثم نزع عن كذا اى قبل ان يموت قال ابو جعفر الطحاوي في هذا اى في اى بوجوب الغسل من الاكسال -  
 وقد راوى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اى خلاف وجوب الغسل من الاكسال كما تقدم عنه في الفصل الاول فلو كان هذا القول  
 عندنا وفي نسخة يعنى بكذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك اى نسخ عدم وجوب الغسل من الاكسال عنده اى عندنا من رسول الله صلى الله عليه وآله  
 عليه وسلم قال الامام الشافعي واما بدأت بحديث ابي وقوله الماء من الماء ونزوعه ان فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم ولم يسمع خلافا فقال بثم للاسبغ تركه الا لا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسي انتهى وقال البيهقي قول ابي بن كعب  
 الماء من الماء ثم نزوعه يدل على انه ثبت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسي انتهى حدثنا ابو نضر قال انا ابن ابي وهب ان مالكا حدثني  
 عن ابن شهاب الزهري عن عبيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان عانته زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذ اس  
 اى جا وزكما تقدم الختان الختان فقد وجب الغسل والاثر اخره مالك في صحيحه في مؤطيهما والبيهقي من طريق ابن كبر عن مالك باللفظ المزبور  
 واخره عبد الرزاق في مصنفه ايضا عن عمر بن الزهري عن عبيد بن كعب في تخيب الفكار قال ابن عبد البر في الاستذكار كما في التليق لمحمد بن  
 حريش صحيح عن عثمان بن ابي الغسل لوجبه التقاء الختانين وهو يدعى حديث يحيى بن ابي كبر عن ابي سلمة عن ابي بن كعب في اول البيا  
 هذا حديث منكر لا يعرف من مذبح عثمان ولا من غيره على ولا من مذبح المهاجرين ولا من غيره بن كثير وهو ثقة الا انه جاء بما فيه واكثر عليه  
 مختصرا وهكذا في هذا الحديث الامام احمد بن حنبل على بن المديني وابن العربي كما تقدم في اول الباب اجاب لما نظرت في هذا الاعلال كما  
 تقدم ايضا ولا يدرب عنك الحديث لو كان عند غير البخاري لرضي الحافظ ايضا بحكام الامة - فهذا وفي نسخة يعنى زيادة قال ابو جعفر  
 عثمان ايضا يقول هذا اى بوجوب الغسل من انقا الختانين وقد راوى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافا اى كما تقدم عنه في اول الباب فلا يجوز  
 هذا الا وقد ثبت النسخ اى نسخ عدم وجوب الغسل من الاكسال عنده اى عند عثمان قال القاسمي قال يعقوب بن شيبة في حديث عثمان ومن  
 ذكره في ذلك وهو حديث مسوخ انتهى اى القسوة حدثنا ابن ابراهيم البصري قال ثنا حميد بن ابي زياد الصانع ذكره ابن حبان  
 في الثقات وقال ابو حاتم شيخ كذا في الكشف عن المغاني قال ثنا حبيب بن شهاب العنبري بصرى وثقه ابن معين قال احمد ليس بأس نقل



ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه محضاً صحاح رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار  
 فلم تثبت ذلك عندنا فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل ولو يعترض عليه في ذلك احد وسلموا ذلك له  
 فذلك دليل على رجوعهم ايضا الى قوله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا  
 ابن ابي عمير عن يزيد بن ابي جبيب عن محمد بن ابي جبيب قال سمعت عبيد بن رفاعَةَ الانصاري يقول كنا  
 في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذكرنا الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا  
 ان يغسل فرجيه ويتوضأ وضوءه للصلاة فقط رجل من ههنا المجلس فاني عمر فاجبه بذلك فقال عمر للرجل  
 اذهب انت بنفسك فاني به حتى يكون انت الشاهد عليه فذهب فجاء به وعنده عن من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب معاذ بن جبل

عن ابن ابي عمير

نقل الامام الطحاوي عن عثمان والزبير انها انقيا بخلاف ما رواه ابا بل جزم على ذلك ما عثمان فقد ثبت عنه الفتوى على غيره اروي من غير طريق  
 وقد تقدم عند المصنف من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب اما الزبير فاستنبط المصنف ثوابه على خلاف ما ذكر من خلاف  
 المهاجرين وفتواهم اذا من الحان حب الغسل ولو كان الزبير في العالم في هذا الفتوى لاشتهر ذلك عنه وقد تقدم من الامام احمد بن  
 ثابت عن عثمان وعلي الزبير وطهمة وابي الفتوى بخلاف ذلك الحديث اي الذي روى عنهم زيد بن خالد الجهني فهذا دليل على نسخ هذا الحديث  
 عن هؤلاء الخمسة والاعرف خلاف ذلك من ذهاب عثمان ولا من ذهاب علي ولا من ذهاب المهاجرين كما تقدم عن ابن عبد البر ثم قد كشف  
 لم يقع لفظ قد في نسخة لبعض ذلك اي الظاهر ابدى تلك المسئلة قال ابن ابي عمير كشفنا في ذلك ما اظهرت وادبته وكشفنا في ذلك  
 عن كذا وكذا اذا ذكرته على الظاهر اهـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه محضاً صحاح رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار  
 فلم تثبت ذلك اي قول الانصار في وجوب الغسل الما من الما عنده اي عند المير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في الشرح عمل الناس اے  
 القائلين بوجوب الغسل من خروج الما دون الاكسال على غيره اي على غيره باكالواعليه وامرهم بالغسل اي بوجوبه من الاكسال لم يعبر  
 عليه في ذلك في غيرهم ممن وجوب الغسل احد وسلموا من التسليم اي رضوا قال في المختار والتسليم بذل الرضا بالحكم - ذلك القول له  
 اي لعمر بن محمد من المهاجرين فذلك اي تسليمهم ممن وعدهم غيرهم عليه في ذلك دليل على رجوعهم اي القائلين بعدم وجوب الغسل  
 من الاكسال ايضا اتي قوله اي الى قول عمر بن محمد من المهاجرين - حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري قال ثنا ابو عبد الرحمن  
 المقرئ الغضيرة عبد الله بن يزيد العدي قال ثنا ابن ابي عمير عبد الله القاضي المصري عن يزيد بن ابي حبيب البورجاء المصري عن محمد بن  
 ابي حبيبة ويقال حبيبة بيايين مشناتين من تحت من رواة الترمذي قال ابن عيينة ثقته وهو مولى لابنة صفوان وقال ابن ابي عمير  
 معمر بن عبد الله العدي وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت عبيد بن رفاعَةَ بن ابي حبان في الجبلان لانصاري الزورقي  
 وقيل فيه عبد الله من رواة البخاري والاربعة ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابو يعين في الصحاح قال مختلف في قيل لانه ذلك النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي يقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما خرج الطحاوي من طريقه قال كنا في مجلس فيه  
 زيد بن ثابت فذكر الحديث فهذا يدل على انه كان في زمن عمر بن ابي بكر سنة اذ نحو احمى يحضر مجلس زيد بن ثابت ويضبط به القصة  
 وذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين وقال العجلي مدني تابعي ثقته - يقول كنا في مجلس اي في المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم فيه اي  
 في ذلك المجلس زيد بن ثابت فتذكرنا الغسل من الانزال اي بل بوجوب الغسل من الانزال فقط ام يحجب من الاكسال ايضا فقال  
 زيد بن ثابت ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجيه ويتوضأ وضوءه للصلاة اي لا يجب من الاكسال الا غسل الفرج والوضوء  
 فقام رجل من بل المجلس الذي اتمى فيه زيد فاتي عمر بن الخطاب امير المؤمنين فاخبره اي عمر ذلك الرجل الا في ذلك اي بما اتى زيد في  
 المسجد قال عمر للرجل الذي اخبره بفتوى زيد اذهب انت بنفسك فاني به حتى يكون انت الشاهد عليه فذهب فجاء به وعنده عن من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب معاذ بن جبل بن عمرو بن ابي انصاري الخزرجي  
 ابو عبد الرحمن المدني صحابي جليل مسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهيد بدر او العقبة والمشاهد وكان احد الاربعة الذين جمعوا القرآن  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن من الاربعة فذكره عنهم وقال ايضا وعلينهم لخلال الحرام معاذ وقال

١٣  
١٤  
١٥

رضي الله عنهما فقال له عمر انت عدو نفسك فتفتي الناس بهذا فقال زيد انه والله ما ابتدعت ولكني سمعته من  
 اعماهي رفاعه بن يافع ومن ابى ايوب الانصاري فقال عمر لم يرد عنده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون  
 فاختلفوا عليه فقال عمر يا عباد الله فمن اسأل بعدكم وانتم اهل بدر ما لا يخبركم فقال له بن ابى طالب  
 فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانهم ان كان شئ من ذلك ظهرت عليهما فاسهل الى حفصة فسنألهما  
 فقالت لا علم لي بذلك ثم ارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوزا الحيطان الحيطان فقد جيب الغسل فقال عمر  
 عند ذلك لا اعلم احدا فعله ثم لم يقبسل الاجلته نكاح الاحد ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله  
 ابن نمير قال ثنا ابن ادريس

ياي معاذ يوم القيمة امام العلماء بريرة وقال عمر عرفت النساء ان تلدن مثل معاذ لولا معاذ ذلك عمر وقرأ ابن سعد وان معاذ اذ كان  
 امته قاتنا لله الآية وقال انا كنا نشبهه بابراهيم عليه السلام توفي سنة ثمان وعشرون واربعمائة وثمانين رضي الله عنهما وانما  
 خصهما بالذكر من بين الاصحاب لانه يتصلق بهما القول في المسئلة كما سياتي في الطريق الاق فقال لاي يزيد بن ثابت عمر انت عدو وفي  
 نسخة العيني عدى بصنم العين فتح الدال صفر عدو كما قال العيني نفسك فتفتي الناس بهذا اي بعدم وجوب الغسل من الاكسال فقال  
 زيد ام والله وفي بعض النسخ اماه وكلاهما با تخفيف للتبنيك امانك خارج واما والله لا فعل قال الزمخشري في المغلس ويخزون  
 الالف من اما يقولون ام والله في كلام جبر بن كليب م ويصني وزيه ودرمي ونسليه ودرمي واذنيه ولا يدع الرجل ان يريه ويخبره  
 انتهى وقال في الثنار ما ضعف تحقيق للكلام الذي يتلوه اما ما نافية ابتداء اي ما حدثت هذا الفتوى من نفسي قال ابن زيد في المجهرة  
 كل من احدث شيئا فقلنا بترعه والاسم البديعة ولكن سمعته اي هذا الفتوى من اعماهي رفاعه بن يافع بن مالك الانصاري وابي بكر  
 كما في الطريق الاق ومن ابى ايوب الانصاري فقال عمر من عنده اي عنده عمر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون اي فيمن جامع و  
 لم ينزل فاختلفوا عليه اي على عمر فقال بعضهم اذا جاوزا الحيطان الحيطان فقد جيب الغسل قال بعضهم انما الماد من الماد فقال عمر اي فلما  
 راي عمر هذا الاختلاف الشديد بين الاصحاب قال يا عباد الله فمن اسأل بعدكم وانتم اهل بدر لا خيار اري فكيف بالناس بعدكم فهم اشد  
 اختلافا منكم فقال له اي لعمر على بن ابى طالب فارسل اي ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان ان  
 كان شئ من ذلك المسئلة عنده من علم من النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت عليه اي اطلعت عليه وفي نسخة العيني ظهر عليه بمعنى احطن به  
 علما من قولهم ظهرنا عليهم اي غلبناهم واحطنا بهم وصل الظهور التبيين قال العيني فارسل عمر الى حفصة بنت عمر بن الخطاب العودية  
 ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة اثنتين وكانت قبله تحت خنيس بن حذافة بهمي وكان  
 ممن شهد بيادامات بالمدينة وطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلقته ثم ارجعها وذلك ان جبريل عليه السلام قال رابع حفصت  
 فانها قوامه صوامه وانها زوجتك في الجنة ولدت قبل لمبعوث خمس سنين وتوفيت خمس اربعين انتهى مختصرا من الاصابة والاصح  
 فسألها اي حفصة فقالت لا علم لي بذلك ثم ارسل الى عائشة فقالت اذا جاوزا الحيطان الحيطان فقد جيب الغسل فقال عمر عند ذلك  
 اي عن ياحقق له المسئلة عن عائشة لا اعلم احدا فعلى جامع ولم ينزل ثم لم يقبسل الاجلته نكاح الاى عبرة لغيره قال في النهاية نكح  
 تنكيلا ونكح به اذا جعله عبرة لغيره والنكاح العقوبة التي تنكح الناس عن فعل ما جعلت له جزاء انتهى ولم اقت على الاثر بهذا الطريق  
 حدثنا ابن ابى داود الضريس ابراهيم الاسدي قال شاع محمد بن عبد الله بن نمير بصنم النون الهذلي الحارفي بمجربة ابو عبد الرحمن الكوفي  
 من رواة الستة كان احمد لعظمة تعظيما عجبا وقال بودرة العراق وقال بن الجني ياريت بالكوفة مثل بن نمير وكان صلبا نبيلاً قد جمع  
 العلم والفهم والسنة والزيور وكان نقيرا وقال العجلي والبوحاتم والنسائي وابن قانع وابن صناع ثقة زاد النسائي مامون وزاد ابن قانع  
 شربت وزاد ابن وصاح كثير الحديث عالم به حافظ له وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقين اهل البصرة في الدين توفي سنة اربع و  
 ثلاثين وماتين قال ثنا ابن ادريس عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الادرسي الزعافري بفتح الزاي المجتهد و  
 المهله وكسر الفارسية الى الزعافر بن ادريس واة الستة قال احمد كان سجع ودهه وقال ابو حاتم حجة حجج بها وهو امام من ائمة  
 المسلمين قال النسائي والعجلي ثقة ثبت زاد العجلي عتاسنة زاهد وكان عثمانيا وقال بن سعد كان ثقة مامونا كثر الحديث حجة حقا  
 سنة وجماعة وقال بن حبان كان صلبا في السنة وقال الخليلي ثقة متفق عليه قوفي في عشرة ذى الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائة

besturdubooks.com

عن محمد بن اسحق ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عياش بن الوليد قال ثنا عبد الله بن عبد الله بن علي بن  
 ابي اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن حمزة بن ابي حبيب عن عبيد بن رفاعه عن ابي حبيب قال في لجام السعد بن عبد الله بن الخطاب  
 اذ جاء رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يقضي الناس في الغسل من الجنابة برأيه فقال عمر بن الخطاب  
 علي بن ابي طالب فقال له زيد اذ والله يا امير المؤمنين ما اقيمت برأيه ولكني سمعت من اعمامى شيئا فقلت به فقال  
 من اعمامك فقال من ابي ابي بكر وابي ايوب رفاعه بن رافع فالتفت الي عمر فقال ما يقول هذا الفقه  
 قال قلت انا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفتسل قال فاستلم النبي صلى الله عليه وسلم  
 عنك فقلت لا قال علي بالناس فانفق الناس الماء لا يكون الا من الماء اما كان من علي ومعاذ بن جبل  
 فقالا اذا جاؤنا الختان فقلنا فقال يا امير المؤمنين لا اجدا حد اعلم بهذا من ابي حبيب  
 الله صلى الله عليه وسلم من اذ لجه فارس الى حفصة فقالت لا علم لي فارس الى عائشة فقالت اذا  
 جاؤنا الختان فقلنا فقال عمر بن الخطاب قال لئن اُخبرت باحد يفعلها ثم لا يغتسل لانهمكة عقوبة

بلغ

بلغ

عن محمد بن اسحق ابو بكر المدني ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عياش بن تشديد التميمي و آخره مجته ابن الوليد الرقام بهبهذه اقطان  
 ابو الوليد البصري من رواية البخاري و ابى داود والنسائي قال ابو حاتم هو من الثقات وقال ابو داود صدوق وذكره ابن حبان في  
 الثقات توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال ثنا عبد الله بن ابي حاتم بن محمد بن ابي حاتم بن محمد بن ابي حاتم بن محمد بن ابي حاتم بن محمد بن ابي حاتم  
 ابن ابى الجهم وليقب باهام وكان يفضله من رواية الستة قال ابن معين وابو حاتم والعلج ثقة وقال ابو حاتم بن محمد بن ابي حاتم بن محمد بن ابي حاتم بن محمد بن ابي حاتم  
 لا بأس به وقال ابن حبان في الثقات كان يفتي في الحديث قدر ما يراه في رواية ابيه قال ابن سعد لم يكن بالقوى توفي سنة ثمان وتسعين ومائة -  
 عمر بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن عمر بن ابي حبيب عن عبيد بن رفاعه بن رافع الانصاري قال في رفاعه اني الجالس  
 عن عمر بن الخطاب جاز رجل اى من جلس زيد بن ثابت وعنده ابن ابي شيبة اذ دخل عليه رجل فقال اى الرجل لذي دخل يا امير المؤمنين  
 زيد بن ثابت يقضي الناس زاد ابن ابي شيبة في المسجد في الغسل من الجنابة وعند احمد في الذي يجامح ولا ينزل برأيه فيدليس على ان المعروف كان عندهم  
 وجوب الغسل من التقاط الختانين ولهذا نسب الرجل الى رافع فقال عمر بن الخطاب علي بن ابي اسحق باسحق حارث بن ابي اسحق قال في الغسل من الجنابة  
 على به اسلم جاز رجل و ثم خرج من اسلم ومعناه احضره كما ان قولك عليك كذا ان اسلم جاز رجل و ثم خرج من اسلم ومعناه احضره كما ان قولك عليك كذا ان اسلم جاز رجل و ثم خرج من اسلم  
 على معنى الغسل من الجنابة ومعناه الازم اه - فجا زيد وعنده احمد فاني به فقال عمر زاده احمد يا عدو نفسي قد اذنت من ابي حاتم بن محمد بن ابي حاتم بن محمد بن ابي حاتم بن محمد بن ابي حاتم  
 الناس بالغسل من الجنابة برأيه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اى عمر زيد بن ثابت ام والله يا امير المؤمنين ما اقيمت برأيه في عهد  
 ابن ابي شيبة بالله ما فعلت ولكني سمعت من اعمامى شيئا اى حديثا فقلت به اى حديث به كما عند ابن ابي شيبة وعنده احمد ولكن حديثي عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر من اعمامك سمعت هذا فقال زيد بن ابي بكر بن ابي ايوب رفاعه بن رافع الانصاري قال قلت الي عمر  
 اى الى رفاعه بن رافع راوى القصة فقال ما يقول هذا الفتى اى زيد قال رفاعه قلت انا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في  
 زمانه وايامهم ثم لا نفتسل قال اى عمر انتم اهل البيت في ذلك المسئلة وعنده ابن ابي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك فقلت لا اى لم ينس عنه وعنده احمد قال رفاعه كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى عمر بن الخطاب  
 وعنده ابن ابي شيبة فامر عمر بن الخطاب وجمع المهاجرين والانصار فجمعوا الرضا ورموا فاشاوا الناس ان لا يغسل في ذلك فانفق الناس ان الماء لا يكون الا  
 من الماء الا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاؤنا الختان فقلنا فقال يا امير المؤمنين لا اجدا حد اعلم بهذا من ابي حبيب  
 فمن بعدكم اشتد اختلافا فقال اى علي كما عند احمد وابن ابي شيبة والظاهر ان سقط من رواية المصنف من قولنا النسخين - يا امير المؤمنين لا اجدا حد اعلم بهذا من ابي حبيب  
 نسخة يعني فقال عمر رضى الله عنه لا اجدا حد اعلم بهذا من امير المؤمنين صلى الله عليه وسلم من اذ لجه فارس الى حفصة فقالت اى حفصة  
 لا علم لي فارس الى عائشة فقالت اذا جاؤنا الختان فقلنا فقال يا امير المؤمنين لا اجدا حد اعلم بهذا من امير المؤمنين صلى الله عليه وسلم من اذ لجه فارس الى حفصة فقالت اى حفصة  
 ما خوزن الحطة الناراه عمر وقال لان اخبرت باحد يفعلها اى الاكسال ثم لا يغتسل لانهمكة عقوبة في سنة يعني لانهمكة عقوبة اى لباغت  
 في عقوبة قال المحدث انهمك المبالغة في كل شئ ونهك السلطان سمع نهكاه نهكته بالغ في عقوبته كانهمكة نهكته قال الزرقاني بعد ذكره شيئا



حد ثنا روح بن لغرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني مهران بن يحيى عن  
 عبد الله بن عدي بن الحيد قال ثنا ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعنه الله على من اغتسل بالماء  
 الا يجابته فقال بعضهم اذا جاءوا من الختان فغسلوا قال بعضهم اغتسلوا بالماء فقال عمر بن الخطاب قد اختلفتم  
 علي وانتم اهل بكة الاختيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين ان امرت ان تعلم ذلك  
 فارسل الى ابي ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاءوا من الختان فغسلوا  
 فقد جئنا من الختان فغسلوا فقال عمر بن الخطاب لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على  
 هنا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعه في حديث ابن اسحق فقال الناس  
 الماء من الماء يحتمل ان يكون عملهم يقبل لك لانه قد يحتمل ان يكون على احواله عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما  
 قال ابن عباس فلما ثبتت احواله ذلك ترك قولهم فصار الى ما ساء هو وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفعل فتا زيد لمجرب بن يزيد يقول في غسل راي الرجل يصيب به ثم يغسله لا ينزل عن مالك غيره وقد تقدم عند المصنف ان كان بعد غيره  
 القصة الا انه يشك عليها ما صح عن ابي بن كعب ان المارة رخصت كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام ثم امر بالاغتسال كما مر  
 ان يقال لم يكن حاضرا مع الناس الذين معهم عمر وكان حاضرا وحشي على زيد لانه سمع من رخصة ولم يسمع منه نسخ فالرواية ان شيئا نسخ  
 لعلمه بان عمر بن الخطاب عن ذلك يستتبه انتهى وهذا الاثر اخرجه الامام احمد بن يحيى بن آدم عن زبير بن ادريس عن ابي بن شيبة عن عبد الله بن  
 ثمال بن ابي عن ابن اسحق باسناده مطولا بمعنى حديث المصنف واخرجه ايضا بن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن علي وعزاه الى ابي ابي بن ابي  
 الجمع الى احمد الطبراني في الكبير ثم قال رجال احمد في الايمان ابن اسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيحين من حديثه وقال المناوي قال  
 ابن حجر حديث حسن انتهى حد ثنا روح بن الفرغ القطان المصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري قال حدثني الليث  
 ابن سعد الامام المصري قال حدثني معمر بن ابي حنيفة عن عبد الله بن عدي بن الحياركة المجرى وتخفيف التختانية ابن عدي بن نوفل  
 ابن عدي بن نوفل القريش المدني من رواية الائمة الترمذي وابن ماجه قال ابو القاسم البغوي بلغني انه ولد على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وقال كان ثقة قليل الحديث وقال الجلي تابعي ثقة من كبار التابعين  
 وهو ابن اخت عثمان وقال ابن اسحاق كان من فقهاء قريش وعلمهم وقولوا ركبا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرين توفي سنة تسعين وثلاث  
 بعد ما قال ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اي على وماذا وغيرهما اذا جاءوا  
 الختان الختان فقد وجب الغسل انزل ولم ينزل وقال بعضهم اي رفاعه بن ابي رافع وغيره من الانصار انما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم على  
 لم يقع لفظ علي في نسخة البعيني وانتم اهل بدر الاختيار فكيف بالناس بعدكم اي فانهم اشد اختلفا فانهم فقال علي بن ابي طالب يا امير  
 المؤمنين ان ادت ان تعلم ذلك فاسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ذلك فاسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ذلك فاسأل رسول الله صلى الله  
 صلى الله عليه وسلم فاسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ذلك فاسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ذلك فاسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا جاءوا من الختان فغسلوا فقال عمر بن الخطاب لا اسمع احدا يقول الماء من الماء اي ليقى به يعمل عليه الا جعلته نكالا  
 لم اتف على الاثر بهذا الطريق وهذا اسناد حسن من الاسنادين المذكورين فان روافد ثقة الخطيب وغيره ويحيى والليث وعبد الله بن ابي  
 الشيخين وعمر بن ابي حفص الترمذي وهو ثقة فهذا عمر قد حمل الناس على هذا اي على وجوب الغسل من التقاط الجنابتين بحضرة اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك اي حمل الناس عليه عمر بن ابي حفص الترمذي وهو ثقة فهذا عمر قد حمل الناس على هذا اي على عدم وجوب  
 الغسل من الاكسال فهو محمول على انه كان قبل هذه القصة والاشاطم - وقول رفاعه بن ابي رافع الانصار اي في حديث ابن اسحق فقال الناس  
 الملهة وفي نسخة البعيني انما الماء من الماء يحتمل ان يكون عملهم يقبل لك لانه قد يحتمل ان يكون على احواله عليه  
 اي على وجوب الغسل من الانزال من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس اي من اجل الحديث انما الماء من الماء على حالة الاكسال في اسما  
 دون اليقظة فلما لم يثبتوا له اي لم يفرقك اي معنى الماء من الماء ترك قولهم فصار الى رجع عمر الى ما راه هو اي عمرو بن ابي حفص رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من وجوب الغسل من الاكسال والى اصل ان الناس ذكره واحد في الماء من الماء ولكنهم لم يثبتوا معناه فانه  
 يحتمل ان يكون معناه عدم وجوب الغسل من الاكسال في حالة اليقظة ويحتمل ان يكون ذلك في النوم كما قال ابن عباس فلما وقع الاكسال

besturdubooks.wordpress.com

وقد روى عن آخرين منهم فوافق ذلك ايضا - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله  
ابن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الجاهج عن ابي جعفر عن محمد بن علي رضي الله عنهما قال اجتمع  
المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بكر وعمر عثمان و  
علي رضي الله عنهم حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن  
ابراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت حدثنا يزيد قال ثنا  
عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله

رجع عن من معه الى حديث عائشة وهي اعلم بهذا الا انها شابت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة لما وعلموا فقوله اول من لم يشأ  
ذلك - وقد روى عن اخرين منهم ابي بصير قال ابو ابي ذر قال اجمعت النسا على ما حمل الناس عليه عمر ايضا حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد  
البصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير البصري قال ثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن الجاهج بن ابطاة بن ثور النخعي الباطية الكوفي القفا  
من رواية سلم والاربعة والبحاري في الادب قال ثوري عليكم به فاذا بقي احد عورت بما يخرج من راسه منه وقال النخعي كان يقيها وكان احد  
مفتي الكوفة وكان فيه تيمم وولي قضاء البصرة وكان جازما الحديث الا انه متا ارسال وانما يوجب التمسك قال ابن عيينه حدثني  
ابن القوي وقال ابو زرعة وابو حاتم صدقوا ليس زاد ابو حاتم عن الضعفاء يكتب خبره وما اذا قال حدثنا فروع اليرتاب في عدته وحفظه  
اذ بين السماع الصحيح بحديثه وقال النسائي والحاكم ليس بالقوي وقال ابن عدي انما قال الناس تدر ليه عن الزهري وغيره وربما اخطأ في  
بعض الروايات فاما ان يعتمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال الساجي كان مدلسا صدق قاضي الحفظ ليس بحجة في الفروع والاحكام  
وقال الزبير كان حافظا ولسا وكان محبا بنفسه كان شعبة شي عليه لما علم احد لم يرو عنه يعني من يفتي لا يجله الله عز وجل وروى في سنة خمس و  
اربعين مائة عن ابي جعفر ابراهيم بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الباهلي عن ابي جعفر قال قال ابن عدي كان ثقة كثر الحديث ليس  
يرو عنه من صحيح به وقال الجلي مدي تاني ثقة وقال ابن ابريق كان فيهما فاصلا وذكره النسائي في فقهاء اهل المدينة من التابعين توفي سنة  
اربع عشرة مائة عن محمد بن علي رضي الله عنهما كما ذكره في النسبة الموجودة عندنا لم يقع انفسه من ابي جعفر ومحمد بن ابي عليهما شرحه ابي  
وهو الصحيح فان ابن ابي شيبة فرج هذا الاثر عن ابي جعفر واسمه محمد بن علي كما تقدم وروى في النسبة الموجودة في محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية  
فان ابا جعفر يروي عن ابن الحنفية والله اعلم - قال ابي محمد بن علي ابو جعفر ابا قرابا بن الحنفية - اجتمع المهاجرون ان اوجب عليه الحد من الجلد  
والرجم وعثمان بن ابي شيبة ان ما اوجب الحد من الجلد والرجم - اوجب الغسل ابو بكر وعمر عثمان وعلي رضي الله عنهم - قال العيني في شرحه اى  
كل شيء اوجب عليه الحد من الجلد وما رجم فهو يوجب الغسل مجازة الختان الختان يوجب الجلد في غير المحصن المبرج في المحصن فكذلك اوجب  
الاغتسال وكذا ثبت بها التحليل للزوج الاول الا انزال ليس بشرط لانه شيع ولها يحصل التحليل داخل المراتق انتهى - والاثرا فرج ابن  
ابي شيبة عن حفص عن جاج عن ابي جعفر نحوه وعزاه في كثر العمال الى عبد الرزاق ايضا اخرج البيهقي من طريق الدارودي عن جعفر عن ابيه  
داي جعفر ان عليا كان يقول ما اوجب الحد والرجم الغسل - حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي بن عسان بن  
عبد الرحمن العيني وقيل لازدي مولاهم ابو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الامام لعلم من واة السنة قال علي بن ابي حمزة كان علم الناس وقال  
ايضا لو قلت بين الزكوة المقام لحقت بالذاني لم اجد قط اعلم بالحديث من عبد الرحمن بن تهبك وقال ابو حاتم هو ثبت اصحاب حماد  
زيد هو امام ثقة ائمت يحيى بن سعيد واقن بن كعب وقال ابن حبان كان من الحفاظ اتقنين اهل الورع في الدين من حفظه وجمع وتفقه و  
صنف وحدث ابي الرواية الاعين ثقات وقال الخليل هو امام بلان فاته وقال المشافعي لا اعرف له نظير الا الدنيا توفي سنة ثمان وتسعين مائة في  
حمادى الاخرة وهو ابن ثلاث وستين قال ثنا سفيان بن علفه الثوري عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود في الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا  
بلغت بيضة التكرم ذلك اى الجماع بدون الا نزال اغتسلت والاثرا فرج ابطرا في الكبير عن ابراهيم قال سئل عبد الله يعني ابن مسعود عن  
الرجل يجامع المرأة فلا ينزل قال امانا فاذا فعلت ذلك من المرأة اغتسلت قال حنيفة بن ابي عمير قال سئل رجله ثقات حدثنا يزيد  
ابن سنان البصري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي البصري قال ثنا سفيان الثوري عن ابي لائش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة  
ابن قيس الكوفي النخعي عن عبد الله بن مسعود مثله والاثرا فرج ابن ابي شيبة عن ابي موية عن ابي لائش باسناوه بافظ امانا فاذا بلغت ذلك  
منها اغتسلت واخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل -

besturdubooks.com





فَسَاد الصِيَامِ وَالْحَجِّ فَكَانَ لَكَ بِالتَّقْوَا الْمُخْتَلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَنْزَلَ وَيُوجِبُ لَكَ فِي الْحَجِّ الدَّمَّ وَقَضَا  
 الْحَجَّ وَيُوجِبُ فِي الصِّيَامِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ فِي تَوَلَّى مِنْ يَوْجِبُهَا وَلَوْ كَانَ جَامِعًا فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي  
 الْحَجِّ دَمٌ فَقَطُّ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصِّيَامُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ بِمَا جَعَلَهُ وَصِيَامُهُ وَكَانَ مِنْ زَنِي  
 بِأَمْرَةٍ حُرٍّ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلَ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ شَبْهَةٍ فَسَقَطَ بِهَا الْحَدُّ عَنْهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَكَانَ لَوْجِبُهَا  
 فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لِأَهْرٍ وَكَلْبَةٍ يَعْرِضُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَبْهَةٌ وَكَانَ الرَّجُلُ  
 إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِجَامِعَهَا جَمَاعًا أَوْ خَلْوَةً مَعَهُ فِي الْفَرَجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلَ

التي يوجبها الجماع فساد الصوم والحج فكان ذلك في فساد الصوم والحج بالتقوا المختلين وان لم يكن معهما اي مع التقوا المختلين انزال  
 فقل بن رشد الاجماع على فساد الجماع للحج ثم قال اختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج ويختص من يشترط في وجوبه لعظم الانزال مع التقوا  
 المختلين ان يشترط في الحج انتهى ويوجب ذلك اي التقوا المختلين في الحج الدم اي الشاة عند ابى حنيفة وما لك والبزء عند الشافعي كما  
 ذكر بن رشد وقضاه الحج قال الشافعي تفقروا على ان المحرم اذا طلى في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسدك وجب عليه المعنى في فساد  
 والقضاء على الفور من حيث كان احرم في الواو انتهى ويوجب اي التقوا المختلين في الصيام التقوا انجموا على ان من طلى وهو صائم  
 في رمضان عاذا من غير عند كان عاصيا وبطل صورته لزما مساك نقيته انها بدعيه لكفارة قاله الشافعي وقال بن شامة بن نظر جماع غنموا  
 في رمضان فان الجهور على ان الواجب عليه القضاء والكفارة اه والكفارة في قول من يوجبها اي الكفارة قاله ابو حنيفة ان الكفارة تلزم من  
 جامع في الفرج في رمضان عاذا انزال ولم ينزل في قول عامة اهل العلم كذا في الاوجز وقال بن رشد في قوله لم يوجبوا على المنظر عمدا  
 بالجماع الا القضاء فقط وكذلك شذ قوم ايضا فقالوا ليس عليه الا الكفارة فقط انتهى ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه اي عملي  
 الجماع فيما دون الفرج في الحج دم فقط اي انزل اولم ينزل ولا يفسد حجه وقال الامام مالك بفسد حجه اذا انزل قال ابي حنيفة والمبركة  
 فيما دون الفرج محرم وفيه شاة اذا باشر على او ان كان ناسيا لا يلزمه شى بالخلوات ولا تجب له بدنة بحال انزل اولم ينزل عند ابى حنيفة و  
 ابى شافعي وعند مالك بفساد الحج اذا انزل انتهى مختصرا ولم يوجب عليه اي على الجماع فيما دون الفرج في الصيام شى الا ان ينزل قال ابو حنيفة  
 ان الجماع دون الفرج اذا اقترن بالانزال فيه على احد واثبات احدهما عليه الكفارة وهذا قول مالك الثاني لا كفارة عليه هو مذموم  
 ايشافعي ابى حنيفة لانه فطر بغير جماع تام فاشبه القبلت ولان لا اصل عدم وجوب الكفارة ولا نفس في وجوبها والاجماع ولا قياس و  
 لا يصح القياس على الجماع في الفرج لانه لا يبلغ دليل انه يوجبها من غير انزال فكيف الحد اذا كان محرما يتعلق به اشاعه على انتهى ما قال  
 من الاوجز وكل ذلك اي الجماع في الفرج وفيما دون الفرج محرم عليه اي على الحاج والصائم في حجه وصيامه فقوله ذكر المصنف في قوله  
 الى ههنا نظيره في ان يوجب بالتقوا المختلين غايظا ما يوجب من انزال السنن والثالث ما ذكره بقوله وكان مع في بامرة حد على صيغة قول  
 فان لم ينزل قال الامام الشافعي لم يتحقق العامة ان الزنا الذي يوجب بالحد الجماع دون الانزال وان من غابرت حشفته في فرج امرأة  
 وجب عليه الحد انتهى ولو فعل ذلك اي زنى بامرة ولم ينزل على وجه شبهة اي كمن زفت اليه غير امرة وقيل انها زوجتك كمن طلى امرأة  
 وقتها على ملكه من اكل ثم استحققت فسقط وفي نسخة المعنى يسقط بهما اي بهذه الشبهة التي معدت اي عن الرجل لذي وطى على وجه  
 شبهة لاداعته وليلا وهو الاخبار في موضع الاشتباه فصاعدا كالمعروف كذا في الاوجز وغيره وجب عليه المهر قال في البنية في تعليق بطلاق  
 اذا لم يوجب الحد وجب العقر الاوطى لا يخلو عن احد بهما وكان لو جامعها اي امرأة فيما دون الفرج اي القبل لم يوجب عليه اي على الذي جامع  
 في ذلك الجماع وفي نسخة المعنى لم يوجب ذلك عليه حد ولا مهر ولكنه اي هذا الرجل يعرض من التعزير فان لم يكن هناك شبهة قال البصير في شربة  
 الكفر والحد ايضا ابوطي اجنبية في غير قبل معني في دبره او في سرتها او نحو ذلك لا يواطء عند ابى حنيفة في التفصيلين قال ابو كازن اني وجد  
 الزنا وبه قالت الثالثة انتهى مختصرا وفي البحر قيد بحد الحد لان التعزير واجب قلوا لو جامعها نازدا في الجماع السفيرة ليدفع في اجمع قال في  
 فتح القدر حتى يموت او يتوب انتهى وذكر في البحر ايضا ولا يوجب بالواطء العقر اي المهر ولا العقر في النكاح الفاسد وكان الرجل فان تزوج  
 المرأة وفي نسخة المعنى امرأة في جامعها اي المرأة التي تزوجها جماعا او خلوته مع اي الجماع في الفرج متعلق بقوله جامعها ثم طلقها  
 اي المرأة التي جامعها بغير النكاح كان عليه المهر انزل اولم ينزل قال ابن رشد اتفق العلماء على ان البسطة في حجب كد بالحد والحول والموت  
 وانكحوا بل من شرطه وجوبه مع الحد من المسيس ام ليس في ذلك شرط بل يوجب بالحد الحول والخاوة فقال لك الشافعي وادوا ولا يوجب

ووجبت عليها العدة واجلها ذلك لزوجه الاول ولو جاء معها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء  
 وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمي لها مهرا او المتعة اذا لم يكن سمي لها مهرا فكان يجب في  
 هذه الاشياء التي وصفنا التي لا تزال معها اغلب ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحيض والنفوس  
 وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الاحداث اغلب الاحداث ويجب في اغلب ما يجب في  
 الاحداث وهو الغسل

بالخوة الاضعت المهر بالمكين مسس قال ابو حنيفة يجب المهر بالخوة نفسها الا ان يكون محرما او مريضا او صامتا او كافرا او ثوبا  
 حائضا انتهى مختصرا ووجبت عليها العدة واعلمها اي المرأة التي طلقها زوجها ثلثا ذلك اي الجماع في الفرج انزل او لم ينزل لزوجه  
 الاول قال ابن رشد واما الباقية الثلث فان العلماء كلهم على ان المطلقة ثلثا ثلثا لعل لزوجه الاول الا بعد الوطى وشذو سعيد بن المسيب  
 فقال نه جاز ان ترجع الى زوجها الاول بنفس العقد وكلهم قالوا لثقا والخاتنين كملها الا الحسن البصري فقال لا تلحل لا يوطى بانزال غيره  
 العلماء على ان الوطى الذي يوجب الحد وليس الصوم والحج ويحل المطلقة ويحصن الزوجين يوجب الحد هو الصداق هو الثقا والخاتنين انتهى مختصرا  
 ولو جاء معها اي المرأة التي تزوجها فيما دون الفرج اي جماعا غلوة معه لم يجب في ذلك اي في جماعه فيما دون الفرج عليه اي على الذي  
 جماعه وفي نسوة يعني لم يجب عليه في ذلك شيء وكان عليه في الطلاق نصف المهر اي بجماع الطلاق لا بجماع فيما دون الفرج - ان  
 كان في نسوة يعني وان كان سمي لها مهرا قال ابن رشد اتفقوا اتفاقا مجملا ان اذا طلق قبل الدخول وقد فرض صلحا فان رجح عليها  
 بنصف الصداق انتهى او المتعة اذا لم يكن سمي لها مهرا قال ابن رشد الذين قالوا بوجوبها في بعض المطلقات اختلفوا في ذلك فقال  
 ابو حنيفة هي واجبة على من طلق قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا سمي وقال بشافعي هي واجبة لكل مطلقة اذا كان الفراق من قبله  
 الا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول انتهى فكان يجب في هذه الاشياء الحج والصوم والحج والجهور التي وصفنا صفة لقولنا  
 التي لا انزال معها صفة ثانية للاشياء اغلب ما يجب فاعل لقوله فكان يجب في الجماع الذي معه الانزال اي في غير الثقا والخاتنين -  
 من الحيض والجهور بيان لما وغير ذلك اي الحج والصوم والحج اصل ان ما يجب بالثقا والخاتنين هو اغلب من زوجة الانزال بدون الثقا  
 فان الثقا والخاتنين ولو طلق انزل يوجب لهم في الحج وقصاة وفي الصوم القضاء والكفارة وفي الزنا الحد وفي الطلاق المهر العدة  
 بخلاف الانزال بدون الثقا والخاتنين فانه لا يوجب قصاة الحج بل الدم فقط ويوجب في الصوم القضاء والكفارة وفي الزنا التعزير بالحج  
 وفي الطلاق بدون الخوة نصف المهر عند التسمية والمتعة عند غيرها فالنظر على ذلك على ان ما يجب بالالثقا هو اغلب من زوج  
 الانزال ان يكون كذلك هو اي الاثقا في حكم الاحداث وفي نسوة يعني في الاحداث اغلب الاحداث ويجب فيها في الاثقا اغلب  
 ما يجب في الاحداث وهو الغسل وحاصل النظر انهم اتفقوا على ان الانزال عدا كبر يجب الغسل وعلى ان الثقا والخاتنين بدون الانزال عدا كبر  
 اختلفوا في انه عدا كبر كالانزال فوجب به الغسل او هو عدا خفت من الانزال فوجب الوضوء فقصدنا ذلك على بقية الاشياء التي تتعلق بها  
 فوجدنا حكم الثقا الخاتنين اشده من حكم الانزال في الحج والصوم والزنا والطلاق فيجب القضاء في الحج والكفارة في الصوم والحد في الزنا  
 والمهر والعدة في الطلاق بدون الخوة بجماع الثقا الخاتنين انزل او لم ينزل بخلاف الانزال بدون الثقا فانه لا يجب ما وجبت بالالثقا  
 بل يجب بما هو اخف من زوجة في الحج الدم وفي الصوم القضاء وفي الزنا التعزير وفي الطلاق بدون الخوة نصف المهر او المتعة فينبغي  
 ان يكون كذلك حكم الاثقا اشده من حكم الانزال في الحد ايضا فوجب بالثقا بدون الانزال كبر ما يجب في الاحداث وهو الغسل فحفظ قال  
 الاكراني قال الطحاوي الجماع مفسد للقيام والحج وموجب للحد المهر انزل معه ولم ينزل وكذا يوجب الغسل سوا معه الانزال لا انتهى  
 قال ابن رشد قد رجح الجمهور عدا كبر في القياس قالوا ذلك ان لما وقع الاجماع على ان مجاورة الخاتنين توجب الحد وجب  
 ان يكون هو المهر للغسل وهكذا وان هذا القياس اخذ على الخلفا الاربعة انتهى وقد تقدم عند المصنف عن محمد بن علي قال اجتمع المهاجرون  
 ان ما وجب عليه الحد من الجملد الزعم او جيل الغسل بوجوه عثمان وعلى وقد خرج عليه لزياد بن مطر بن جاهد بن علي قال لا يتم لورايم جملدا  
 يدخل يخرج يجب عليه الحد قالوا نعم قال فوجب الحد لا يوجب الغسل صاعا ما رووه خرج ابن ابي شيبة عن شريح قال يوجب ربيعة  
 آلاء ولا يوجب ثاها من غيره هذا الثا توكيد هذا النظر وتوكيد وقال ابن ابي شيبة ان لما موجود في الاثقا تقديره لانه سبب الانزال العدا  
 في مثله الانزال هو متعيب عن بصرفه فاقم بسبب الظاهر وهو الاثقا وقام الانزال متساوما وما ذكرناه مؤتمرا لان هذا الغسل قيم مقام الانزال

وجه أخرى في ذلك اننا رأينا هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعد الانزال المحجب  
 بالانزال حكم ثان وانما الحكم لا لتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع ثماء فالتق ختانها وجب  
 المحجب عليهما بذلك ولو اقام عليهما حتى انزل لم تجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي يجب عليه بالتقاء الختانين  
 ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليهما لمهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليهما حتى انزل لم تجب عليه  
 في ذلك الانزال شيء بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل هو  
 ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك هو كما هو لتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعد  
 فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال  
 الذي يكون بعد فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او  
 لم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد عامة العلماء رحمهم الله تعالى ووجه أخرى  
 ذلك ان فرهدا أحد ثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن

في نحو وجوب الحد فلان يقوم مقامه في وجوب الغسل والى انتهى - ووجه أخرى في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من وجوب الغسل بالتقاء  
 الختانين اننا رأينا هذه الاشياء اي الحج والصوم والحد والمهر التي وجبت بالتقاء الختانين اي وجبت هذه الاشياء بالتقاء الختانين فاذا  
 وفي نسخة - يعني اذا اجدت الفارس كان بعد ما اي بعد هذه الاشياء الانزال لم تجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لا لتقاء الختانين  
 الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زنا فالتق ختانها اي الرجل والمرأة وجب لمحلها بذلك اي بالتقاء الختانين دون  
 الانزال ولو اقام عليهما كذا وقع في نسخة - الموجودة بزيادة اليم ولا شك ان من غلط الناس في الصواب عليهما اي على المرأة كما في  
 نسخة التي عليهما شرح يعني حتى انزل لم يجب بذلك لانزال عليه اي على الرجل بعقوبة غير الحد الذي وجب عليه اي على الرجل  
 وكذا على المرأة بالتقاء الختانين متعلق بقوله وجب ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة اي لمن زفت اليه غير امرأته فوجب عليه اي  
 على من جامع امرأة يشبهته - المهر بالتقاء الختانين ثم اقام الرجل عليهما اي على المرأة التي جمعت يشبهته حتى انزل لم يجب عليه  
 اي على الرجل في ذلك الانزال شيء بعد ما وجب اي على الرجل لمهر بالتقاء الختانين وبهذا في الحج والصوم لا يجب فيها شيء بالانزال  
 بعد ما وجب بالتقاء الختانين - وكان ما يحكم به في هذه الاشياء اي في الحد والمهر والحج والصوم وغير ما على من جامع فانزل اي مع  
 التقاء الختانين هو ما يحكم به عليه اي على الرجل اذا جامع اي والتقى الختان ولم ينزل وكان الحكم في ذلك اي في وجوب الحد  
 وغيره في هذه الاشياء هو لا لتقاء الختانين لا لانزال الذي يكون بعد اي بعد التقاء الختانين - فالنظر على ذلك اي على ان  
 الحكم في هذه الاشياء لا لتقاء الختانين لا لانزال ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال  
 الذي يكون بعد - وحاصل الحجة ان الاشياء التي قد ذكرنا حكمها في الحجة الاولى كالزنا والحج والصوم والوطي يشبهته يجب فيها ما  
 يجب بمجر والتقاء الختانين ثم اذا وجد الانزال بعد التقاء لم يجب بذلك الانزال شيء آخر سوى ما وجب بالتقاء وكان الحكم في  
 هذه الاشياء لا لتقاء - دون الانزال فالنظر على ذلك ان يكون الحكم في الغسل ايضا لا لتقاء الختانين لا لانزال الذي يكون بعد -  
 فثبت بذلك اي بهذه الحجة وبما ذكرنا قبلها من النظر والاثار قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه اي مع الجماع انزال  
 اوله يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى - ومن ذهب الى ذلك الاثمة الثالثة والثوري واصلح و  
 ابو ثور والطبري وغيرهم من علماء الامصار وقد نقل الاجماع على ذلك اهل القضاة والقاضي عياض وابن العربي لكن عقوبة الحافظ بما ثبت  
 من مخالفة بعض الصحابة وابي سلمة وبشام وغيرهم كما تقدم وقد تقدم عن ابن عبد البر ان الاختلاف في هذا ضعيف وان جمهور الذين  
 هم الحجة على من قالهم من السلف والخلف اتفقوا جميعا على ذلك قال النووي ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انقعد الاجماع  
 عليه انتهى قال الكرابي واذا كان في السنة بعد القرض الصحابة قولين ثم اتفق العصر بعد ذلك على احدهما كان ذلك مسقطا للاختلاف قبله وبصير  
 ذلك جماعا انتهى - ووجه أخرى في ذلك اشار الامام الطحاوي بهذه الحجة الى الاختلاف في المسئلة من جهة آخر وان كان هذا قبل  
 الاجماع الذي كان في زمن عمر رضي الله عنه الا انه ذكر لثرب عليه النظر - ان فهنا ابن سليمان الكوفي حدثنا قال ثنا علي بن معبد عن شداد  
 العبدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة الجوزي الواسطة الرباوي فقد ذكر في التهذيب في ملازمة عبد الله بن عمرو

24  
1

عن جابر هو ابن يزيد عن ابي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب يخاطب فقال ان نساء الانصار  
تفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة الغسل ولا يغسل عليه انه ليس كما افتيت اذا جاءوا  
الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر في هذا الاثر ان انصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال  
المجا معي كما في النساء المجامع وان الخاطبة توجب على النساء الغسل ان لم يكن معها انزال من انزال  
يستوي فيه حكم النساء الرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك ان يكون حكم الخاطبة التي  
لا انزال معها يستوي فيها حكم الرجال الذكور وجوب الغسل عليهم

**باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا**

حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قال ثنا ابو عمير الجوزي قال ثناهما عن مطر الوتراني  
الرقني قال وهو رواية وسجو بلا تعيين اليهم عند محمد بن يحيى وقال صاحب الكشف اظنه زيد بن الحارثي ولم يظهر لي وجه هذا الظن بل ذكر  
الحافظ في تلافية ابن الحارثي جابرا لمجعفي ومن شاعرة النساء بهذا لا يصوب لانه بل يقطعه والله اعلم وقد تقدم ابن ابي عمير من  
اقبل عن جابر هو ابن يزيد عن بعض الكوفي احد الضعفاء عن ابي صالح مولى عمر بن الخطاب يعرف اسم قاله الحارثي ابو احمد وذكره ابن  
في الثقات كما في كشف عن المغان قال سمعت عمر بن الخطاب يخاطب فقال اي عمر في خطبة ان نساء الانصار يفتين وفي نسخة يفتين يفتين يفتين  
المجهول من المضارع قاله العيني ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة في نسخة العيني كان على المرأة الغسل ولا يغسل عليه  
اي على الرجل بشرط نساء الانصار لا انزال لوجوب الغسل في الرجال ونساء قال في البدر الساري اذا كان تحقق الانزال  
فيهن سيرا وجب عليهن النسل بالمجاورة فقط عند القائلين بخالات الرجال فان ذلك لانزال فيهن انظر فانه يغسل عليه فاذا لم يكن  
لا يجب عليه الغسل انتهى - وانه ليس الامر كما افتيت اي نساء الانصار على صيغة الجوهل من المائنة قاله العيني - واذا وفي نسخة العيني  
اذا جمعت الواو بجاء وا الحان فحان فقد وجب الغسل اي على الرجل المرأة انزلا ولم ينزل لا وعلى ذواتها والاصار لم اقف على الاثر  
عن غير المصنف وفي اسناده جابرا لمجعفي وهو ضعيف - قال ابو جعفر في هذا الاثر لم يقع في نسخة العيني لفظ الاثر ان الانصار  
كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان الخاطبة توجب على النساء الغسل وان لم يكن  
معها اي صحح الخاطبة انزال وقد رأينا الانزال يستوي في اي في الانزال حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك  
اي على حكم استوائهم في الانزال ان يكون حكم الخاطبة التي لا انزال معها يستوي وفي نسخة العيني فيستوي فيهما اي في حكم الخاطبة في  
الانزال حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم قال العيني في شرحه تحب الافكار تحرير هذه الجملة ان الانصار كانوا يفتنون نساءهم  
بوجوب الغسل عليهم عند الاكسال ولا يرون ذلك على الرجال كما دل على ذلك قول عمر وقد وجدنا حكم الرجال النساء سواء في الجماع  
الذي بالانزال فالنظر عليه ان يكون حكمها سواء في الاكسال انتهى -

**باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا**

قال القاضي عياض اختلف السلف في الوضوء مما مسته النار وكان الخلاف فيه زمن العيصية ثم استقر رأي فقهاء اهل  
واجماع العلماء بعد على انه لا ينقض الطهارة وان الاحاديث الواردة في ذلك مشذوذة بما ورد ببركة الوضوء عليه السلام  
مما استت النار وانه لا يفتن من عليه السلام وقيل وضوءه عليه السلام من ذلك فثبت في عين لم يأت البيان ان الوضوء منه  
فقد يكون سببا آخر اقمنه وانقض واستجد بها وقيل كان امره بذلك اولاما كانت عليه الجاهلية والاعراب من قلة انتظيف  
فارا والنبى عليه السلام تغيير ذلك علقه لهم بشرعية الوضوء فلما رأى استقرار النظافة فيهم نسخ ذلك تخفيف المخرج في الوضوء لهم  
وذهب بعضهم الى ما قبل ذلك امره به بالوضوء اللغوي وبغسل اليد الفرم من جسمه وزيهونه كما جازاه عليه السلام مضمض من اللبس  
وقال انه لا بد مما يكون الامر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب انتهى قال ابو عبد الله في حديثه وكذا انما لا يجمع على ترك الوضوء  
مما استت النار النوروي والشعرا في بابها جدي واهن فادته وغيرهم حدثنا ابن ابي داود والبراسي ابراهيم الاسدي وحماد بن داود بن  
موسى البوسعي الكوفي قال ثنا ابو عمر الجوزي حفص بن عمر الازدي قال ثنا جابر بن يحيى الازدي عن مطر بن طهمان الوتراني ابو جابر



24  
2

قال قلت عمي اخذ الحسن الوضوء فما غيرت الناس قال اخذ الحسن عن ابي طلحة واخذ  
 ابو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثنا روح بن القراج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن  
 عبد الرحمن الزهري قال حدثني ابي عن ابيه وهو محمد بن عبد الله وهو ابن عبد الله القاسمي عن ابي طلحة  
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثورا اقط فتوضأ  
 منه قال عمر والثور القطعة حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب

الخراساني السلمي مولى علي سكن البصري من رواية الستة البخاري فانه لم يرو له الا معلقا قال حماد بن عمار بن محمد بن عيسى بن  
 عطاء وقال ايضا مطرف في عطاء ضعيف وكذا قال ابن معين قال ابن معين مرة صالح وكذا قال ابو زرعة وادوية عن انس مرسلة لم  
 منه وقال ابو جازم صالح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال فيلقه لا بأس به وكذا قال العجلي مرة وقال مرة صدق وقال ابو داود  
 ليس به عند ينجته وقال الساجي صدوق بهم مات سنة خمس ومشرين مائة قال ابي همام قلت ابي لمطر الوراق وعند ابن ابي شيبة قال  
 قيل لمطر الوراق وانا عنده عن اخذ الحسن البصري الوضوء وما غيرت النار قال ابي مطر اخذه الحسن اى الوضوء وما غيرت النار عن انس بن  
 مالك للانصاري واخذه انس عن ابي طلحة الانصاري زيد بن بهيل بن الاسود بن حرام بن عمرو الخراساني المدني مشهور بكنية شهيد  
 العقبة ويدا والمشا بدكها وهو احد الثقباء قال نسكان ابو طلحة لا يصوم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فصام بعده  
 اربعين سنة لا يهبط الا يوم الاضحى وافرط وقال ايضا ان ابا طلحة غزا الجرحمات فيه فما وجد اجزة يذونه فيها الا بعد سبعة ايام ولم يتغير  
 توفي سنة اربع وثلاثين واحدى وخمسين. واخذه ابو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخر جابر بن ابي شيبة والامام احمد  
 منه كلاهما عن عمار بن ابي همام باسناده نحوه. قال ابو نعيم في الحلية بعد ما اخرج الحديث من طريق عمار بن ابي همام عن ابي شيبة  
 الحسن عن انس بن عمار بن ابي همام من حديث مطرف يرويه عنه الا همام اتيه حديث ثور اروح بن الفرج القطان البصري قال ثنا عمرو بن خالد القاسمي ابو الحسن  
 الخراساني قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري الزهري المدني حليف بن ابي زهرة سكن الاسكندرية من رواية الستة  
 الاربعة مائة قال عمرو بن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قال عدني ابي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري ذكره ابن حبان  
 في الثقات كذا في كشف الاستار قلت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري وهو والد  
 يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندري روى عن ابي خزيمة بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري وابيه روى عنه ابنه يعقوب بن عبد الرحمن روى  
 عنه مالك بن انس بن محمد بن يحيى وسفيان بن عيينة. ثم اسند عن ابن معين قال عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري ثقة انتهى عن ابيه محمد بن عبد الله  
 بن عبد القاري ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال محمد بن عبد الله بن عبد القاري وهو يعقوب بن عبد الرحمن المدني  
 بالاسكندرية روى عن ابيه عن عمرو بن ابي طلحة روى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن سمعت ابي يقول ذلك انتهى وذكره البخاري في التاريخ الكبير  
 وقال محمد بن عبد الله بن عبد القاري روى عنه ابنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه عن عبد الله بن ابي طلحة وعمره  
 ذكره العيني في شرحه وثق ابن حبان. وهو ابي والد عبد الرحمن وهو يعقوب بن محمد بن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عبد القاري في النسبة الموجود  
 عن زنا واصحابها وجد في نسخة الشايخ العيني في تحب الافكار وهو محمد بن عبد الله القاري بحذف وهو ابن عبد الله بن عبد القاري بن  
 اسما والرجال من كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتاريخ الكبير للبخاري وتهديب التهذيب بحتم ان يكون لفظ الله زيادة من  
 فاعلم ان الذين يكون مرجعهم هو عبد الله والد محمد بن عبد القاري فيكون مطابقا لما ذكره اصحابنا سماه الرجال الله علم بحقيقة الحال  
 القاري بزيادة كما في التفسير بتهديب التمهيد كما في الخلاصة نسبة الى قارة بلدة من اعمال حص. عن ابي طلحة صاحب رسول الله  
 الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم اكل ثورا بالنار المثلثة قال ابن الاثير روى قطعة من الاقط. اقط  
 وهو لبن مجفف بالسحسح يطبخ به قاله ابن الاثير فتوضأ منه اى من اجل اكل ثورا اقط قال عمرو بن خالد شيخ روح بن الفرج والثور  
 القطعة اى من الاقط والحديث ذكره العيني في شرح البخاري بلفظ المصنف ثم قال رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير  
 وعزاه في كذا الحال الى سعيد بن منصور ونحو لفظ المصنف اخرجه النسائي من طريق شعبة بن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله  
 ابن عمرو القاري عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار وما طريق الزهري عن ابي طلحة عن ابي طلحة  
 بمناه. حدثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عمرو القاري

عن الزهري عن عبد الملك بن ابى بكر عن جابر بن زيد عن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضعوا  
 مما غيرت النار احد فتا بن ابى داود وفيها قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني  
 عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مزروعق و ابن ابى داود قال  
 ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا هذيل بن  
 ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني نعيم بن  
 خالد بن عمرو بن عثمان انه سأل عمه بن الزبير عن ذلك فقال عمه سمعت عائشة تقول قال سرح الله صلى الله عليه  
 وسلم فذكر مثله حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شهاب عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني بوسلة  
 ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد بن ابى سفيان بن المغيرة اخبره انه دخل على ابي حنيفة  
 نزل عن النبي صلى الله عليه وسلم فذعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن احمى

عن الزهري عن محمد بن مسلم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني من رواية الستة قال ثنا  
 ثقفى وقال بن سعد كان نجيا سر يا وكان ثقة وله احاديث وثقة العجلي و ابن جبان توفى في اول خلافة هشام عن خارجة بن زيد بن  
 ثابت الانصارى التجارى ابو زيد المدني من رواية الستة قال ابو الزناد كان صدقها بسبعة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال بن سعد  
 كان ثقة كثير الحديث توفى سنة ثمان مائة عن زيد بن ثابت الانصارى النخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم توضعوا  
 مما غيرت النار اى من اكل كل ما اثرت فيه النار نحو طبخ او قل قال المناوى والمحدث اخرجه الامام احمد عن ابى عامر باسناده بلفظ توضعوا  
 مشت النار حدثنا ابن ابى داود و ابو ابراهيم الاسدي و فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح المصرى كاتب الليث قال حدثني  
 الليث بن سعد الامام المصرى قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصرى عن ابن شهاب الزهري فذكر الزهري باسناده مثله  
 مثل ما روى عن ابن ابى ذئب و الحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن مطلب بن شبيب البازي عن عبد الله بن صالح باسناده بلفظ توضعوا  
 ما مشت النار كما في شرح العيني - حدثنا نصر بن مزروعق و ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل بن  
 خالد الايلي عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده و الحديث اخرجه الطبراني عن عبد الله بن صالح باسناده بلفظ التوضع وما مشت النار و اخرجه  
 مسلم بن الحجاج عن عبد الملك بن شبيب بن الليث عن ابيه عن عقيل باسناده مثله والنسائي عن هشام بن عبد الملك عن محمد بن الزبير  
 عن الزهري باسناده قال توضعوا ما مشت النار و بهذا اللفظ اخرجه الامام احمد عن حجاج عن ليث عن عقيل عن ابى اليان عن شبيب  
 كلابا عن الزهري - حدثنا هذيل بن نسطم في نسخة العيني نصر بن مزروعق و ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال  
 حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموى البوخاري و يقال ابو عثمان المدني من رواية سلم  
 قال النسائي و العجلي ثقة وذكره ابن جبان في الثقات - انه سأل عروة بن الزبير عن ذلك اى عن بوضو و ما مشت النار كما عند سلم فقال  
 عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حبه و الحديث اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شبيب بن الليث عن ابيه  
 عن جده عن عقيل الامام احمد عن ابى اليان عن شبيب و ابى ماجه عن جرادة بن يحيى عن ابى ذئب عن يونس بن يزيد تلا شهاب عن الزهري  
 باسناده بلفظ توضعوا ما مشت النار و اخرجه البيهقي عن طريق عبد الملك بن شبيب بن ليث بن يحيى بن بكير عن الليث و رواه في المنقلى الى  
 النسائي و ايضا حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حرب بن شهاب و ابو الخطاب البصرى عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني  
 ابوسلمة بن جابر بن عوف ان ابا سعيد بن ابى سفيان بن المغيرة هكذا وقع في النسختين عندنا ولا شك ان من مررت زنة النخعي  
 و هو سواها في الطريق الاق من طريق الزهري ابوسفيان بن سعيد بن المغيرة و هكذا وقع عندنا و هو الى ابو داود و هو من طريق يحيى بن ابي سلمة و كذا  
 ذكرها صاحب الشف و لم يذكرها ابوسعيد بن ابى سفيان فكذا ذكره لقوى ما ذكرناه ثم رأيت النسخة اى عليها شرح العيني وقع فيها ما حقه فتقول ابو حنيفة  
 ابن سعيد بن المغيرة بن الاضمر بن شريك الشافى المدني من رواية ابى داود و النسائي روى عن قالته ام حبيبة و عنه ابوسلمة و ثقته  
 ابن جبان - اخرجه اى باسناده ادى اباسفيان - و دخل على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فحدثت اى ام حبيبة لى ابى سفيان  
 بسويق و هو وثق القوم المغولو و الشيعة و الزرة و غير ما كذا في الجمع فشرى اى ابوسفيان السويق زادوا و هو داود فربما و نقص  
 و عندنا و هو من طريق عام يصلى ثم قالت اى ام حبيبة منكرة على ما فعل يا ابن احمى كذا وقع عند ابى داود و الطيالسي من طريق  
 الزهري و قال ابو داود صاحب السنن في حديث الزهري يا ابن احمى و وقع عند الامام احمد و ابى داود و من طريق  
 يحيى بن ابى كثير يا ابن احمى و هكذا اخرجه الطيالسي و النسائي و الامام احمد و ابى سفيان بن عيينة

besturdubooks.wordpress.com

توضاً فقال اني لم احدث شيئاً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما مسّت النار حتى تنابت  
 الجيزي قال ثنا السخري بن بكير بن مضر قال ثنا ابى جعفر بن بيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن  
 شهاب عن ابى سلمة عن ابى سفيان بن سعيد بن اخنس عن ام حبيبة ثم مثله غير انه قال يا ابن اختي  
 حدثنا ابن ابى داود وفهد قال ثنا عبد الله بن مسلم قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد  
 عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن  
 ابى سلمة عن ابى بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار لو من ثورا قط -  
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى بصير  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار لو من ثورا قط حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمي قال  
 ثنا عبد الاعلى عن معمر بن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 توضوا مما مسّت النار لو من ثورا قط فقال ابن عباس يا ابا هريرة فان انا نهر بالهرو قد سخن بالنار وتوضوا بالماء  
 وقد سخن بالناس -

فالحاصل ان يحيى والزهرى اختلف عليهما في ذلك و الصحيح قول من قال يا ابن اخي كما يظهر من كتب اسما والرجال قال سيدي في البذل  
 فقول ابى سفيان بن اخى ام حبيبة ما معمول على الجواز انتهى على وجهه من بعض الرواة انتهى - توضاً وعند احمد بن حنبله الا توضوا فقال ابو سفيان اني  
 لم احدث شيئاً اني كيف التوضا و ينادى على ان المعروف عندهم كان ترك التوضوا مما مسّت النار فقالت ام حبيبة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال توضوا مما مسّت النار والحدِيث خرج الامام احمد بن يونس وابو داود عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن ابان الطرار عن يحيى بن ابيه  
 نحوه حدثنا شيخ الجيزي قال ثنا اخي بن بكير بن مضر قال ثنا ابى بكر بن مضر اميرى عن جعفر بن ربيعة ابو حريص المصري عن بكر بن سوادة  
 ابن ثمان بن الجندى بن يحيى بن سحرة البوتمامة المصري من رواية سلم والاربعة والخارى في التعليل قال النسائي داود بن عيينة و ابن سعد ثقته  
 زاد ابن سعد الشاهد وذكره ابن حبان في الثقات وقال خطي وقال بن يونس كان فقيها مفتيا وقال ابو العرب رسله عمر بن عبد العزيز  
 الى اهل نريقتة فيقتلهم ثوبى بن نريقتة وقيل بن ثور في بخارا لانس سنة ثمان وعشرين مائة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن ابى سلمة  
 ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سفيان بن سعيد بن اخنس عن ام حبيبة مثله اى مثل ما روى يحيى عن ابى سلمة فحدثنا قال ابى  
 الزهرى في حديثه عن ابى سلمة يا ابن اخي اى بدل يا ابن اخي والحدِيث خرج النسائي عن الربيع باسناده عن ابى سفيان ان ام حبيبة زوج  
 النبى صلى الله عليه وسلم قالت لو شرب سويقا يا ابن اخي توضاً فذكر الحدِيث باللفظ المذكور اخرج ايضا عن مشام بن عبد الملك  
 عن ابن حبيب بن الزبير عن الزهرى مثله واخرجه الامام احمد بن عبد الرزاق عن معمر بن يعقوب عن ابيه وعن ابن اسحق ثنا شهاب عن الزهرى  
 باسناده نحوه واخرجه الطيالسي عن زعنة عن الزهرى ان رجلا دخل على ام حبيبة فذكر الحدِيث بلفظ يا ابن اخي ولفظ التوضوا مما غيرت النار  
 او مما مسّت النار حدثنا ابن ابى داود وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر  
 المصري عن ابى شهاب الزهرى فذكر مثله باسناده لم اقف على الحدِيث من طريق عبد الرحمن عن الزهرى واخرجه ابن ابى شيبة عن خالد  
 ابن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن ابى سلمة باسناده بمعنى ما تقدم وعراه في الكنتز الى الطبراني في الكبير - حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 سعيد بن عبد العزيز البصرى قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن قاص الليثى المدنى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن الزهرى عن ابى هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار لو من ثورا قط والحدِيث خرج الترمذى عن ابى بن عمر عن الثوري و ابن ابي عمير عن محمد  
 بن الصيارف عن ابى عيسى كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة بن قاص الليثى المدنى وناوفا فقال لابن عباس يا ابا هريرة التوضا من لادن التوضا  
 من الحميم وستاق هذه الزيادة عند الطحاوى من جهة اخر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو  
 عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا من ثورا قط تقدم ما يتعلق بهذا الحدِيث من قبل - حدثنا ابن ابى داود  
 قال ثنا المقدمي محمد بن ابى بكر البصرى قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الله البصرى عن معمر بن راشد البصرى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مسّت النار لو من ثورا قط فقال ابن عباس اى معترضا على فهم ابى هريرة يا ابا هريرة  
 فان انا نهر بالهرو قد سخن بالنار وتوضوا بالماء وقد سخن بالنار اى وقد قلتم ان لا يجيب التوضوا من استعمال لادن ولا من



حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن  
 عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن المطالب بن حنطب عن ابى هرويرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
 حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمير قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن جسيين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناد  
 حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح  
 عن سليمان بن ابى الربيع عن القاسم بن مولى معاوية

لم اقف على الحديث من طريق عبد الرحمن - حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى القرايبي مولا لم ابو عمرو البصري  
 من رواية القاسم قال ابو داود وكتب عن قريش بن العف شعيب قال ايضا ما روى مسلم الى احمد قال بن معين ثقة مامون قال ابو حاتم ثقة  
 صدوق وقال العجلي وابن سعد كان ثقة زاد العجلي عمى باخرو وزاد ابن سعد كثير الحديث توفي بالبصرة في صفر سنة ثنتين وعشرين ومائتين  
 قال ثنا ابان بن يزيد الطمار البصري قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن المطالب بن حنطب نسبة الى الجرد بن  
 ابن عبد الله بن المطالب بن حنطب الخزومي وقيل باسقاط المطالب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود  
 ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو عمر عبد الله بن عمرو التميمي البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ابو عبد الله البصري عن حسين المعلم  
 ابن ذكوان البصري عن يحيى بن ابى كثير فذكر مثله باسناوه والحدثه آخره للنسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن عبد الصمد بن عبد الوارث  
 عن ابي عبد الوارث باسناوه بلفظ قال ابن عباس ان اوتوا من طعام اجد في كتاب الله حلالا لان الناس استجمعوا به هرة حصي فقال  
 اشهد على هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توفوا عما مست النار حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن معين بن عون  
 ابن زياد الهري الغطفاني مولا لم ابو زكريا البخداوى امام الجرح والتعديل من رواية القاسم قال بن عبد عن شيخ له كان مينا على  
 خراج المري فحلف لابن يحيى العتاف درهم وخمسين الف درهم فانفق كل على الحديث وقال بن المدينى ما علم احد كتب ما كتب يحيى وقال  
 ايضا انتهى العلم الى ابن معين قال احمد كان ابن معين اعلمنا بالرجال وقال ايضا السماع مع يحيى شفا لما في اصدود قال ايضا كل حديث لا  
 يعرفه ابن معين فليس به يحيى وثق وقال الخطيب كان اماما رابيا عالما حافظا ثبتا متقنا وقال بن حبان كان من اهل الدين والفصل ومن  
 رفض الدنيا في جميع السنن وكثرت عنانيه بها وجمعه وحفظه اياها حتى صار علما يقتدى به في الاخبار واما ما يرجع اليه في الآثار وقال  
 العجلي ما ضاق الله تعالى احد الا كان اعرف بالحديث من يحيى ولد سنة ثمان ومئتين مائة وتوفي بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث  
 وثلاثين ومائتين سبع ليل يقين من ذى القعدة ومجلس على اعدوا ابني صلى الله عليه وسلم حمل على سريره صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع  
 ولسبع وسبعون سنة الا نحو من عشرة ايام - قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري عن معاوية بن صالح الحمصي عن سليمان بن  
 ابى الربيع قال الهيثمي لم ارسن ترجمه كذا قال صاحب الاكشف قال لعبد الضعيف ولورايا المسند للامام احمد قال الا ذلك فانى لا امام  
 احمد قال ابو سليمان بن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة وليث بن سعد قال في تهذيب التهذيب سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى ويقال سليمان  
 ابن يسار ويقال سليمان بن انس بن عبد الرحمن الدمشقي ابو عمرو ويقال ابو عمرو مولى بنى اسد بن خزيمه ويقال مولى بنى امية خراساني  
 الاصل حديثه في المسربين من واة الاربعة روى عن القاسم وغيره وعنه الليث وعادة بن صالح وغيرهما قال شعبة كان حسن النحو قال  
 احمد احسن حديثه في الضحايا وقال بن معين ابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة وقال الحاكم في المستدرک اظهر على بن المدينى فضله  
 واتقانه انتهى مختصر اذ وقع في النسخة التي عليها شرح العيني عن سليمان بن الربيع قال العيني وسليمان هو ابن موسى ابو الربيع  
 الدمشقي الاسدي الا شدق روى له الجماعة الا البخاري انتهى قلت لكن الحافظ لم يذكر في تلامذته معاوية ولا في مشايخه القاسم بن جابر  
 الاول فهو الرابع عندي والله اعلم عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي ابو عبد الرحمن الدمشقي من واة الاربعة والبخاري في الادب قال  
 يعقوب بن شيبة قد اختلف الناس فيه وقال في موضع آخر ثقة وكذا قال يعقوب بن سفيان الترمذي وقال العجلي ثقة يكتب حديثه  
 وليس بالقوي وقال الغلابي منكر الحديث وكلم في احمد وثقه ابن معين ابو اسحق الحزبي وقال الجوزجاني كان خيرا فاضلا ادرک  
 اربعين رجلا من المهاجرين والانصار قال ابو حاتم حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وانما يكرهه الضعفاء توفي سنة اثني عشر  
 ومائة مولى معاوية بن يزيد بن معاوية قال ابن معين القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية ويقال مولى يوسف بن معاوية وذكر  
 المزني عن جيم انه كان مولى جويرية بنت ابى سفیان فورش بنو يزيد بن معاوية ولانه فلذلك كان يقال له مولى بنى يزيد بن معاوية

قال آتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحرمهم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية  
 سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحماً فليتوضأ أحد ثماناً بن خزيمة قال ثنا حجاج  
 قال ثنا حماد عن ابي يونس عن ابى قلابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نتوضأ ما غيبت الصلاة  
 وغمض من اللبن ولا مضمض من التمر فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار واجتواني ذلك  
 بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء في شيء من ذلك وذهبوا في ذلك الى ما روي  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

كذا في التعميل قال القاسم آتيت المسجد وسجدت كما عند احمد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحرمهم قلت من هذا قالوا  
 سهل بن الحنظلية واسم ابيه عمرو ويقال الربيع بن عمرو ويقال عقيب بن عمرو بن عدى الانصاري الاوسي لصحبه والحنظلية  
 امر وقيل ام ابيه وقيل ام جده شهيد بيعة الرضوان واعداد الخندق والمشار كلها با خلا يدراً وكان عقيماً لا يولد له توفي في سنة  
 خلافة معاوية سمعته اى سهلاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحماً اى مما سئد النار فليتوضأ والحديث  
 اخرج الامام احمد بن عبد الرحمن بن مهدي باسناده باللفظ المسطور وعزه السيوطي الى الطبراني في الكبير ايضا ومحمدة قال البيهقي وسليمان  
 لم ارس ترجمه القاسم مختلف في الاحتجاج به وشي المناوي على قوائمه لكن انت تدرك سليمان بن ابي عبد الرحمن روى الاربعة وهو ثقة  
 والاكثر من على توثيق القاسم فلا شك ان الحديث لا يخط عن ربه الحسن بن علي السبط وقال العيني بعد اذكر الحديث رواه الطحاوي باسناده  
 حديثاً ابن خزيمة حماد البصري قال ثنا حجاج بن منهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة ابصرى عن ابي يونس عن ابى قلابة سمعته  
 عن ابى قلابة بن عبد الله بن زيد ابصرى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه ابو عزة فقد اخرج الحديث سعيد بن منصور في سننه  
 عن ابى قلابة بن عبد الله بن زيد بن سلمة بن هذيل يقال له ابو عزة وكانت ربيعة كحافى كثر العمل قال كنا نتوضأ ما غيرت النار ومضمض من اللبن ولا  
 من التمر والحديث اخره سعيد بن منصور عن ابى قلابة كحافى كثر بلفظ كان يتوضأ ما غيرت النار ومضمض من اللبن ولا يتضمض من التمر  
 فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار قال العبد الضعيف روى ابى شيبة عن زيد بن ثابت بن ابي موسى والنسب بن عمرو بن ابي  
 دعائشة وابى سلمة وعمر بن عبد العزيز والزهري انهم كانوا يتوضئون مما غيرت النار وروى عن ابى قلابة ان كان يأمر بالوضوء منه وقال  
 الحازمي اختلف اهل العلم في هذا الباب بعضهم ذهب الى الوضوء مما سئد النار ومن ذهب الى ذلك فذكرهم وذا باباً بهريرة وابا عزة  
 الهذلي وابا مجاز والحسن البصري ويحيى بن يعمر وذا ابن حزم ام حبيبة وابا ايوب اباسمود وسعيد بن المسيب اباميسرة وعروة بن  
 الزبير ومحمداً قال ابن حزم ولولا الامسوخ لوجب القول به انتهى قلت وقد ثبت الرجوع في ذلك عن ابن عمر وابى طلحة والنسب وابى ايوب  
 وغيرهم كما سياتى عند المصنف فاعلمهم لما بلغهم النسب رجوعوا عن ذلك - واجتواني في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابى طلحة وزيد بن ثابت بن ابي  
 سهل بن الحنظلية وابى عزة دعائشة وام حبيبة وفي الباب عن ابى يونس عند النسائي والطبراني في الكبير والنسب عند ابن ابي عمير والطبراني  
 في الاوسط وابى موسى عند احمد والطبراني في الاوسط وابى عمر عند الزبير الطبراني في الكبير الاوسط وعبد الله بن زيد عند الطبراني في الاوسط  
 وابى سعد بن عبد الطبراني في الكبير وسليمان بن سلمة عند الطبراني في الكبير وعبد الله بن ابي امامة عند الطبراني في الكبير ام سلمة عند احمد الطبراني  
 في الكبير قد روي في هذه الروايات الحافظ البيهقي في جملة ما روي اليه لوشئت وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء في شيء من  
 ذلك قال الحازمي ذهب اكثر اهل العلم وفقها الامصار الى ترك الوضوء مما سئد النار ورواه آخر الاميرين من فعل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ومن لم يرضه وضوء ابو بكر وعمر وعثمان على واين مسعود وابى عباس وعامر بن ربيعة وابى بن كعب ابوامامة وابو الدرداء وغيره بن  
 شعبة وجابر بن عبد الله انتهى قال العبد الضعيف ورواه الامام الطحاوي وغيره باسناد صحيحه عن ابن عمر والنسب ابى طلحة وابى ايوب  
 ايضا ولهذا ذكرهم الشوكاني في القائلين بعدم نقض الوضوء باكل مما سئد النار وذا جابر بن سمرة وزيد بن ثابت اباهريرة دعائشة ومن  
 ذهب الى ذلك من التابعين ابن الحنفية وعبد الله بن زيد وعبيدة وشعبي ابواسود العبدى كما روى ابن شعبة وسعيد بن المسيب  
 كما روى الطحاوي وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء المدينة كما قال الحازمي وهو قول جماهير التابعين كما ادعى  
 الشوكاني وقال وهو ذهب الى ابى حنيفة والشافعي وابى لمبارك احمد وانحن بن راهويه ويحيى بن يحيى وابى ثور وابى فضالة  
 وسفيان الثوري وابى الجوزي الكوفي انتهى وقد نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وغيره كما تقدم - وذهبوا في ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله

besturdubooks.wordpress.com

بسم الله الرحمن الرحيم

حد ثنا يونس قال نا ابراهيم ان ما لكا حدته وحد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القنبري قال ثنا مالك  
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفت شاة ثم صلى ولم  
 يتوضأ حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شرح بن القاسم  
 عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده حد ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن  
 الزبير المحظي عن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفت شاة ثم صلى  
 الصدوق قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 عليه السلام مثله

اي في ترك الوضوء مما مست النار والاحاديث الواردة في ذلك كثيرة ذكر الامام الطحاوي منها اثني عشر حديثا وقد ربط في  
 طرقها وادخل الامام احمد ايضا في ذكر هذه الاحاديث فجزاها ادم بن اسلمين في المجرار واحسنه حد ثنا يونس بن عبد اعلى  
 البصري قال نا ابن وهيب عبد الله الفقيه المصري ان ما لكا حدته وحد ثنا صالح بن عبد الرحمن البصري قال ثنا القنبري عن  
 ابن سلمة المدني قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم العدي مولى عمر بن عطاء بن يسار الهلالي المدني عن ابن عباس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اكل كفت شاة اي لحمه وللبخاري من جهة آخره في اي اكل ما على العرق يفتح المعلقة وسكون الراء وهو لفظ قال  
 العين في شرحه ثانيا لافكاره وذكر ابن سيدة في المخصص للكتف العظم وهي اشى والجمع اكتاف وفي الحكم اكتف والكتف كالكتف والكتف  
 عظمه ايضا خلف المنكب هي تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والبغال والحية وغيرها فوق العضد وقيل للكتفان على اليمين  
 والجمع اكتاف انتهى وقال المحافظ افا القاضى اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضيافة بنشازير بن عبد المطلب بن بنت عم النبي  
 صلى الله عليه وسلم ويحمل انه كان في بيت ميونة كما اخرج حديثها البخاري وهي حالة ابن عباس كما ان ضيافة بنت عم النبي ثم صلى  
 ولم يتوضأ نص في معناه وهو ترك الوضوء مما مست النار والحديث اخرجه مسلم وابوداود عن القنبري والبخاري عن عبد الله بن يوسف  
 كلاهما عن مالك باللفظ اسطورة حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا محمد بن المنهال المحافظ البصري قال ثنا يزيد بن زريع  
 ابونعوية البصري المحافظ قال ثنا شرح بن القاسم ابو غياث بصرى عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده والحديث اخرجه بطراني  
 في الكبير عن ابي مسلم عن محمد بن المنهال باسناده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فاني بكتف من لحم فانتبهت هاتم  
 مضى الى الصلوة ولم يظهر واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن ميمون بن زيد باسناده بلفظ توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم احترق  
 كفت فاكل ثم مضى الى الصلوة ولم يتوضأ واخرج عن وكيع عن هشام بن عمار عن زيد بن اسلم بلفظ اكل عرقا ثم خرج الى الصلوة حد ثنا علي بن  
 معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري قال انا محمد بن الزبير المحظي التميمي البصري من رواة  
 النسائي قال بن معين ضعيف لا شئ وقال ابو حاتم ليس بالقوى في حديثه افكاره وقال البخاري مثله الحديث وفيه نظر وقال  
 النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بشقة وقال ابن عدي قليل الحديث الذي يرويه عن ابي داود قال الساجي كان شعبة  
 لا يرضاه عن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن باهثم ابو محمد المدني من رواة سلم والاربعة قال بن سعد بظقة  
 الثالثة من اهل المدينة ولد ليلة قتل علي في شهر رمضان سنة اربعين مسمي باسمه وكفى بكنية ثم غير عبد الملك بن مروان كنيته وكان  
 شعبة قليل الحديث وقال في موضع آخر كان اصغر ولدا بيضا وكان من اجمل قرش على وجه الارض كان يخصف بالوصية كان يدعى  
 السجاد لكثرة صلوة وقال ابوسان كان يصلي كل يوم الف ركعة توفي سنة ثمان عشرة ومائة عن ابيه عبد الله بن عباس  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن المنهال قال ثنا علي بن  
 فاكثر منها نفا ثم صله ولم يتوضأ حد ثنا احمد بن يحيى الصدوق قال ثنا الهيثم بن جميل ابوسهل المحافظ البغدادي قال ثنا ابن  
 ثوبان ابو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كما قال العين في شرحه عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي البوسلياني الشامي من  
 رواة الترمذي والبخاري في الادب قال ابن معين شيخ باهثم النماذج حديث واحد قال بن سعد اظن الحديث في عاشوراء وقد  
 روى غيره بضعة عشر حديثا وولى الموسم ومكة واليمن اليمامة وذكره ابن حبان في الثقات قال عظمي وقال ابن معين ارجوه ليس كذاب  
 وقال ابن عدي وعنده ابراهيم بن ابي عمير في سنة ثلث وثلثين ومائة عن ابيه علي بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله





والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما يوما ثيابيه ثم اتى بشرية فاكل منهما ثم قام فخرج الى  
 الصلوة ولم يتوضأ احد ثنا يونس الربيع المؤذن قال اننا اسبح وحدثنا كبريد بن ابراهيم قال ثنا  
 آدم بن ابي اياس ح وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قالوا ثنا شعبان قال سمعت ابا عون محمد  
 ابن عمير الله الشقف يقول سمعت عبد الله بن شداد بن المهدي يحدث عن ام سلمة عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فنشلت له الكتفا

ما يصيب الناس مما قدمت النار ثم قال لقد رايتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه والله لقد  
 جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ثيابيه اي بعد ما توضا الصلوة الظهر في بعض حجره ثم دعاه بلال الى الصلوة فنهض فخرج  
 كما عند حديثي اني بشرية وعندهما فلما وقف على باب الحجر لقيته بديه من خبز وخبز بعث بها اليه بعض اصحابه قال فرجع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بن معه ووضع بهم في الحجر فاكل منها اي ثلاث لقم كما عند سلم وعند البيهقي لقمته واوقعتين زادا احمد واكوا معه  
 ثم قام فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وعند سلم صلى بالناس ما س ما زادا احمد ولا احد من كان معه قال كان ابن عباس  
 انما عقل من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره وقال البيهقي وفيه لالة على ان ابن عباس شهد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال قال لا زعفراني قال ابو عبد الله الشافعي وما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس انما صحبه بعد  
 الفتح يرو عنه انه لا يأكل من كفتة ثم صلى ولم يتوضأ وبذا عندنا من بين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالتوضوء  
 منه بالغسل للتطيف انتهى وقال الحارثي وذكر الشافعي ايضا في رواية حرولة فقال حديث ابن عباس دل الا حديث على ان  
 الوضوء مما شئت النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متاخرة انما مات رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة انتهى وبهذا تقرير حسن لكن قال الطيبي عن البيهقي  
 وذلك من ثمانية قرون علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال ابن عباس متاخر الصحبة فيكون حديثه نا سخا لا لا نقول تاخر الصحبة وحده  
 لا يقطنه تاخره الى شيء نعم لو كانت صحبته بعد وفاة الاخر وغيبته دل ذلك على تاخره اما لو اجتمع عند رسول صلوات الله عليه فلا يجوز  
 ان يسبق الاقدم صحبة بعد ما سمعته وبهذا قال زين العرب في شرح المصابيح وقال العلامة ابن الترمكاني فليس حديث ابن عباس  
 من ائمة الدلالات على النسخ كما زعم الشافعي انتهى قال العلامة الضعيف فلهذا عرض لامام الطحاوي عن الاستلال على النسخ  
 بحديث ابن عباس ح صح على النسخ بحديث جابر وهو يوم سبغ في النسخ كما سياتي والى حديث اخره مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن  
 جعفر عن محمد بن عمرو بن محله بمعنى حديث المصنف والبيهقي من طريق ابى اسلمة عن الوليد بن كثير والامام احمد عن يعقوب بن اسير عن  
 ابن اسحق كلاهما عن محمد بن عمرو بن عطاء مطولا والى حديث رواه ايضا عن ابن عباس كرمته عند احمد وابى داود وابن ابي عمير بن  
 يسار عند احمد والنسائي وابو جعفر محمد بن علي وابن سيرين وعطاء بن ابي الحارث عند احمد ثنا يونس بن عبد الله على البصر والربيع  
 المؤذن ابن سليمان المرادي المصري قال ثنا اسد بن موسى الاموي ح وحدثنا بكر بن دريس بن الحجاج بن نهرون الازدي  
 ابو القاسم يروي في هذا الكتاب في المشكل عن آدم بن ابي اياس وابى عبد الرحمن المقرئ ورواه الامام الطحاوي في هذا الكتاب ثلثة عشر  
 حديثا وسبعة آثار وفي المشكل ثمانية احاديث قال صاحب الكشف عن المغاني ان ابن يونس قال كان فقيها والى الله علم وقال ابن  
 الجوزي في المنتظم توفي في شعبان سنة سبع وستين ومائتين قال ثنا آدم بن ابي اياس الخراساني ح وحدثنا ابو بكر بن بكار بن  
 قتيبة قال ثنا ابو داود سليمان الطيالسي البصري قالوا اي اسد آدم وابو داود ثنا شعبان بن الحجاج الواسطي قال سمعت ابا عون  
 محمد بن عمير الله بن سعيد الشافعي الكوفي الا عور من وفاة الستة الا ابن ماجه قال بن عمير ابو زرعة والنسائي وابن سعد ثقتهم وذكره  
 ابن حبان وابن شاهين في الثقات توفي سنة ست عشرة ومائة يقول سمعت عبد الله بن شداد بن ابراهيم الليثي ابو الوليد  
 المدني من وفاة الستة كان ياتي الكوفة وانه سلم بنت عميس الخثعمية ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسع منه قال الجلي  
 والخطيب هو من كبار التابعين ثقافتهم وقال ابو زرعة والنسائي وابن سعد ثقتهم وقالوا قدى خرج مع القرأ ايام ابن الاشعث  
 على الحجاج فقتل يوم دجيل وكان ثقة فقيها كثيرا لم يرث متشيعا توفي بالكوفة مقتولا سنة احدى وثمانين وقيل بعدها  
 بحديث عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فنشلت له كتفا اي اخرجه قبل الفسخ

فاكل منها ثم خرج فصله ولم يتوضأ أحد ثنا ابو بكر قال ثنا مقل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري  
 عرابي خون قال سمعت عبد الله بن شداد يقول سأل مروان ابا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار  
 فامر به ثم قال كيف نسأل احدا وفيما انما ارج النبي صلى الله عليه وسلم فاسلوا الى ام سلمة فزوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم فسا لوهاته ذكره مثل حديث شعبة حدثنا ابن مزيق قال ثنا عثمان  
 ابن عمر قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسلم عن ام سلمة قالت  
 قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ولم يتوضأ أحد ثنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا زاذ بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عجيل  
 عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام

قال ابن دريد في المحجزة نكث اللحم اشك وانفله نشلا اذا اخذت بيدك عضوا فانتشلت ما عليه من اللحم بفمك هو اشك  
 انتهى فاكل النبي صلى الله عليه وسلم منها اى من لحم الكتف ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ قال العيني في تحبب الاكل  
 هذه ثلاث طرق رجالها كلهم ثقات واخرها الطبراني ايضا من ثلاث طرق نا على بن يزيد العزيمى نا سلم بن ابراهيم و نا  
 احمد بن عمرو القطراني نا سليمان بن حرب و نا ابو خليفة نا ابو الوليد قالوا نا شعبة عن ابى عون عن جلد بن عبد الله بن جلد  
 ان ام سلمة سئلت عما غيرت النار فقالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم كفتاه صلى ولم يتوضأ انتهى - حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 مؤمل بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصرى - قال ثنا سفيان الثوري عن ابى عون محمد بن عبد الله الشقفي قال سمعت عبد الله  
 ابن شداد يقول سأل مروان بن الحكم بن ابى العاص بن ابيية الاموى ابو عبد الملك المدنى من رواة البخارى والاربعية  
 وولد الهجره يهين وقيل باربع دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع وكتب العثمان وولى امره المدينة  
 ايام مغوية ويزيد له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية وقال البخارى لم ير النبي صلى الله عليه وسلم على  
 الا سمع على البخارى يخرج حديثه وحدثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن يوسف عن ابى جهمى عن ابى جهمى عن ابى جهمى عن ابى جهمى  
 على الخلافة بالسيف مات في رمضان سنة خمس وستين كانت ولاية تسعة اشهر ابا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار فامر  
 اى ابو هريرة اى ابو الوضوء وعن ابن ابى شيبة سمعت ابا هريرة يحدث مروان قال توضأ مما شئت النار ثم قال اى مروان  
 كيف نسأل احدا وفيما انما ارج النبي صلى الله عليه وسلم اى ومن علم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلوا وعنده احمد وابن  
 ابى شيبة فاسل مروان الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسا لوهاته ذكره مثل حديث شعبة  
 والحديث اخره الامام احمد وابن ابى شيبة عن كعب عن سفيان باسناوه بلفظ فقالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كفتاه  
 ثم خرج الى الصلوة ولم يمس ساوره الا من السنين المهملة كما عند احمد اخذ اللحم باطراف الاسنان والتهيش بالثخين المعجمة كما عند  
 ابن ابى شيبة الاخذ بجميعها - حدثنا ابن مزيق ابراهيم البصرى قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصرى قال اخبرني ابن جريج  
 عبد الملك بن عبد العزيز الاموى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى الاعرج من رواة الصحيبين الترمذى  
 والنسائى قال يحيى بن سعيد لم ار شيئا يشبهه في الثقة وقال ابن معين احمد والنسائى وابن المدنى ثقة وقال ابن شاذان  
 في الثقات قال احمد بن صالح الهمرى ثبت له شأن عن سليمان بن يسار هكذا عند النسائى وغيره وعند الترمذى في شامك عطار  
 ابن يسار ولا يصير في ذلك فان الحديث مروى بالوجهين كما ذكر البيهقى عن ام سلمة قالت قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جنبا مشويا اى مشاة والجنب تحت الابط الى الكشح قال البيهقى في حاشيته اشكال فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اى من  
 الجنب المشوى وزاد الترمذى والنسائى والبيهقى ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ يجتمع الوضوء اللغوى وشعرى اللغوى والصلوة  
 تقدم من حديث جلد بن يسار ولم يمسع وولد الحديث خرج الترمذى في شامك عن الحسن بن محمد الزعفرانى عن حجاج بن محمد بن  
 عن محمد بن عبد الله بن يحيى بن محمد بن عيسى بن جلد بن رزاق وعثمان بن عمر بن عيسى بن ابن جريج مثله واخره ابن ماجه من طريق علي بن  
 الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة بعناها وافرح الامام احمد والنسائى ايضا بهذا الطريق نحوه - حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي  
 قال ثنا زاذ بن قدامة قال ثنا جلد بن محمد بن عيسى بن جلد بن رزاق وعثمان بن عمر بن عيسى بن ابن جريج مثله واخره ابن ماجه من طريق علي بن

فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة ولم يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر و  
 لم يمض احد منا فاحد ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الله بن  
 محمد فذكر باسناده مثله حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن  
 زريع قال ثنا مرح بن القاسم عن محمد بن المنكدر ع جابر قال حدثنا امرأته من الانصار فذبحتنا  
 شاة وذكر الحديث ورشنت لنا صورا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى  
 ولم يتوضأ احد ثنا سبيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمار بن زاذان عن محمد بن المنكدر  
 قال دخلت على بعض اراجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حد ثني في شئ مما غيرت الناس

قال شيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار فذبحت له شاة وايتنا بطعام فاكلنا اي فاكل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واكلنا كما عند الطيالي و زاد الترمذي و انتة بقناع من رطب فاكل منه ثم قمنا الى الصلوة اي الظهر كما  
 عند الطيالي وغيره. ولم يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر في نسخة العين الى العصر ولم يمض  
 احد منا ماء والحديث نفس في معناه وقد تقدم هذا الحديث عند المصنف باب الوضوء بل يجب لكل صلوة ام لا عن يونس عن  
 ابن وهب عن ابن جريح واسامة بن زيد وابن سمان عن ابن المنكدر عن جابر وقد ذكرنا هنا كما يتعلق بهذا الحديث من  
 التشریح والتخریج حد ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدى قال ثنا عبد الله بن عمرو وكذا وقع في  
 النسختين كبيره واصواب عميد الله مصفان عمرو بن ابي الوليد ابو وهب الرقي كما تقدم مرارا وكذا ذكره العين في شرحه عن عبد الله بن  
 محمد بن عقيل فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدلاي في لکنی عن احمد بن شبيب عن علي بن حجر عن ابى وهب باسناده قال  
 اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم والوكبر وعمر وعلي مشاة ذبحتها لهم امرأة من الانصار ففضلوا الظهر والعصر ولم يتوضأ احد ثنا ابن  
 ابي داود ابراهيم الاسد قال ثنا محمد بن المنهال الحافظ الضريه البصرى قال ثنا روح بن القاسم ابو عياض البصرى عن محمد بن  
 المنكدر اليمى المدينى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دعنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه امرأة من الانصار ولعل  
 المرأة الانصارية عمرة بنت حزام الانصارية زوج سعد بن الربيع فقدا خرج ابن ابي عمير والطبراني كما في الاصابة عن عمرة هذا انها  
 جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم في صور نخل كنسنته وطيبته وذبحت له شاة فاكل منها ثم توضأ فصلى الظهر فقدمت اليه من لحمها وصلى العصر  
 ولم يتوضأ قال الهيثمي وفيه محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح. فذبحت لنا شاة وذكر الحديث اي بمعنى حد  
 ابن عقيل وذكر فيه ورشنت لنا اي صببت لاجلنا صورا وهو النخل الصقارا و اجتمع كذا في القاموس قال ابن زبير في الصور جماعة  
 النخل وقال في مجمع البحار وح اتي امرأة من الراض ففرشت له صورا وذبحت له شاة في حاشية نسخة من الهين صوابه في صور انتهى.  
 قلت وفي سنن سعيد بن منصور كما في كثر العمال فبسطت لنا في سورة وهو النخل الملتف والذي نظهره في العلم ان في رواية كل واحد  
 من الطحاوي وسعيد بن منصور قصارا على احد الصورتين ففرشت المرأة الانصارية في الصور و بسطت لهم فيها ورشنت تلك  
 الصور ليزيد سب المحر ويحصل البر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى ولم يتوضأ وهذا حديث في غاية الاتصال  
 وخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في كثر العمال وفي رواية فانت بشاة مشوية وذلك قبيل الظهر فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واكلنا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى الظهر ثم انها بعثت فقالت يا رسول الله الا بعثت لك بقية او  
 بقيت من الشاة قال بلى فاتي به فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه ثم قام فصلى ولم يتوضأ وخرجه ابن عساکر ايضا وفي  
 رواية فدعا بما فتوضأ ثم صلى بها الظهر ثم اتى بفضول طعاهم فاكلوا ثم قام فصلى بنا العصر ولم يتوضأ حد ثنا سبيع المؤذن قال  
 ثنا اسد السنة ابن موسى الاموي قال ثنا عمار بن زاذان النصب لاني ابوسلمة البصرى من واة البخاري في الاديث الاربعة الالتي  
 قال احمد بن حنبل عن انس حديث من اكبر وقال مرة شيخ ثقة ما به بأس قال بن معين صلح وقال البخاري ربما يضطر في حد  
 وقال ابو داود ليس بذلك قال يعقوب بن سفيان ثقة وقال لداقطنى وابن عمار ضعيف قال ابو زرعة وابن سعد لا بأس  
 وزاد ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وكذا قال ابو حاتم وزاد ولا يخرج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات عن محمد بن  
 المنكدر قال دخلت على بعض اراجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حد ثني في شئ مما غيرت الناس

فقال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تينا الا قلينا له حبة تكون بالمدية في اكل منها يصلي ولا يتوضأ احد ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمار بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة ببعض اهل اجم النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها وشيبت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال لو طمخت لنا من هذا البطن كذا وكذا قال فصنعناه فاكل لم يتوضأ احد ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حجاج عن عمار بن ابي عمار عن ابي حكيم قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فاذنه بلال بالاذان فضلى و لم يتوضأ احد ثنا ابن مزيق و ربيع الجديزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القتيبي قال ثنا فائد مولى عميد الله بن علي عن عميد الله

التي غيرتها النار بل يحب في الوضوء ما لا قاله العيني فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تينا الا قلينا اي اغلينا قال المحدث كراهه الفجرى المقلى وقال ابن دريد قليت الشيء على النار قليدا قال في موضع آخر والرب يقول طمخت اللحم وتليتة له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبة بي بالكسر يدور بالقول وبالفتح الحنطة والشعير ونحوها كذا في الجمع تكون المدية في اكل صلى الله عليه وسلم منها اي من الحبة ويقضى ولا يتوضأ احد ثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن بن المنهال قال ثنا عمار بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض اهل اجم النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها اي الغلانة ابن المنكدر وسيت وبها مقولة عمار قال العيني في شرحه لعل المراد من بعض اهل اجم النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ام سلمة لان لها رواية كثيرة في هذا الباب انتهى - قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن اي بطن الشاة وهو الكبر ما مع من القلب غير معلق فقال صلى الله عليه وسلم لو طمخت لنا من هذا البطن كذا وكذا في رواية سعيد بن منصور لو اتممت لنا هذا فاكلنا قالت فصنعناه فطمخت له كما عند سعيد فاكل زاد سعيد بن منصور وقام فصلى ولم يتوضأ وبها الحديث والذي قبله خرجها سعيد بن منصور في سننه فاخرج اول هذا الحديث بلفظ ونلت على بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبني وبينها حجاب فقلت حدثنني بشي اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك مما غيرته النار قالت نعم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال محمد دخلت ايضا على غير هذا فسا لتها فقالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت حتى يغلى لرجب يكون بالمدية في اكله ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ كذا في كثره اعمال - حدثننا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حجاج بن محمد بن ابي عمار بن ابي بكر بن ابي بكر المكي من رواية سلم والاربعة قال حمد ابو داود ابو زرعة وابو حاتم ثقتة وقال النسائي ليس به بأس قال البخاري كان شعبة يتكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطي توفى في ولاية خالد القيس على العراق عن ابي حاتم بالصغيرة ويقال ام الحكم صفية ويقال عاتكة ويقال ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبير بن بكار ويقال انها كانت اخته من الرضاعة وكان يزورها بالمدية وكانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اختها ضباعة كانت تحت المقداد وقال الدارقطني كانت نوح ربيعة وكذا قال ابن سعد زادوا انها ولدت له قال اعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الحكم من خير ثلاثين وسقا انتهى مختصرا من الاصابة والتهذيب - قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فاذنه بلال اي اعلمه بالاذان فصلى ولم يتوضأ وا لم يدريه اخرجه الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت الزبير انها كانت تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما وتبعث به اليه وربما اناها فاكل عندها فزمت ان اناها فبات يوم فانتة كتفت فجلت سبحانها له وزمت ان اكل صلى ولم يتوضأ قال الهيثمي رجاله موثقون قال العبد الضعيف عزاه في كثره اعمال بهذا السياق الى ابن عساكر واخرجه الامام حمد مختصرا بلفظ ناوالت النبي صلى الله عليه وسلم كتفان لحم فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ وعزاه في الكشي الى ابن مندة ايضا قال الهيثمي رجاله موثقون - حدثننا ابن مزيق ابراهيم البصري و ربيع الجديزي ابن سليمان المرادي البصري وصالح بن عبد الرحمن بن عمر والانصاري قالوا ثنا القتيبي عبد الله بن سلمة بن قيس الجارقي البصري قال ثنا فائد مولى عبد الله بن علي بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الاربعة الا النسائي قال حمد ابو حاتم لا بأس به وقال ابن عيينة ثقتة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن علي بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبادل ويقال على بن عبد الله قال الترمذي

عن جده قال طمخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فاكل منها ثم صلى العشاء  
 ولم يتوضأ أحد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد العزيز عن عمرو بن  
 ابي عمرو عن المغيرة بن ابي رافع عن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه  
 ولم يذكر العشاء أحد ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم  
 عن محمد بن ابي حميد قال حدثني هند بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري عن  
 عمته قالت نزلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا كفت شاة ثم  
 قام فصلى ولم يتوضأ

وعبد الله بن علي صح روى عن جده مرسله عن مولاة فائد الذي من رواية الاربعة النساءى قال ابن عيينه وابو حاتم لا بأس به ناد  
 ابو حاتم ليس بمكر الحديث لا يخرج بحديثه هو كحديث بشي يسير وهو شيخ وذكره ابن حبان في الثقات عن جده ابي رافع ان قطبي مولى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طمخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة يعنى الكبد وما معها من القلب غير بما قاله قطبي  
 فاكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ والى ريث بهذا اللفظ اخرج الطبرانى في الكبير كما في كثر العمال اخرجهم سلم عن احمد بن عيسى عن ابن  
 وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال واليهيقي من طريقه الامام احمد بن محمد بن الحجاج عن حاتم بن سماعيل عن ابن  
 عجلان كلاما عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع ونقيب عماد عن ابي غطفان عن ابي رافع قال ذبحنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شاة فامزنا فاجلنا الرشيبان بطنها فاكل ثم قام فصلى ولم يتوضأ. اللفظ لا احمد قال يعنى لرواية الطحاوى ورواية عبد الله بن  
 جده مرسل لا نعلم يدر ك جده ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواه ابي يعنى ابي رافع ابي رافع ابي رافع ابي رافع ابي رافع ابي رافع  
 قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدردري عن عمرو بن ابي بكر ابو عثمان المدنى عن المغيرة ويقال للمعتمر بن ابي رافع  
 مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه وعنه عمرو بن ابي بكر وذكره ابن حبان في الثقات التابعين فيمن اهد المغيرة كذا في التجميع  
 عن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر العشاء والحديث اخرج ابن ابي شيبة عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال  
 عن عمرو بن ابي عمرو عن جين بن المغيرة عن ابي رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفتا ثم قام الى الصلوة ولم يمس  
 ماء. حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سعيد بن سالم القلقح ابو عثمان المكي من رواية ابي داود والنسائي  
 قال ابن مبيد والنسائي ليس به بأس قال ابن معين ايضا ثقة وقال ابو حاتم محمد بن حبان وقال ابو زرعة هو عندنا الى الصدوق ابو  
 وقال ابو داود وصدق يذهب الى الارجار وقال يعقوب كان يغلو في الارجار وقال المشافعي كان سعيلا لقلح يفتى بمكة ويذهب  
 الى قول اهل العراق وقال الساجي ضعيف وقال ابن عدى حسن الحديث واحاديثه مستقيمة وهو عندى صدوق لا بأس بمقبول  
 الحديث مات قبل المائتين عن محمد بن ابي حميد ابراهيم الانصاري الزرقى ابو ابراهيم المديني يلقب حماد من رواية الترمذي و  
 ابن ابي عمير قال حماد ابيه من اكير وقال البخاري والساجي وابن معين منكر الحديث وقال ابن معين ايضا ضعيف ليس حديثه بشي  
 وقال الحوز جاني واهي الحديث ضعيف وقال ابو داود والدارقطني والبوزرة ضعيف قال النسائي ليس بثقة وقال احمد بن صالح  
 ثقة لا شك فيه حسن الحديث وقال يعقوب بن عيسى ضعيف بن علي ابراهيم وحديثه مقارب وهو مع ضعفه كيث حديثه وقال ابن حبان لا يخرج به قال  
 حدثني هند بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري ذكرها ابن حبان في الثقات التابعين قال يروي عن ابي سعيلا الخدري وروى عنها  
 محمد بن كعب القرظي ومحمد بن ابي حميد كذا في الكشف عن معتهم لم اقف لها على ترجمة الا ما قاله في تخرجه اسماء الصغرى  
 عمته هند بنت سعيد بن ابي سعيلا الخدري. قالت نزلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا لاني في الكنى والطبراني وغيرهما  
 قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غائلا لابي سعيلا الخدري ثم اكل عندنا كفت شاة وعندنا لاني وغيره فقدينا لاني رافع  
 شاة فاكل منها وحضرت الصلوة فدعا بما فيتمضمض ثم قام فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرج ابو يعقوب الاصبهاني من طريق يعقوب  
 ابن حميد عن عبد العزيز بن محمد بن ابي حميد عن هند بنت سعيد عن عمته ان النبي صلى الله عليه وسلم تارهم فاكل كفت شاة  
 ثم صلى ولم يتوضأ كذا في شرح العيني واخرجه ابو البشر اللاني في الكنى عن احمد بن شعيب عن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن ابي  
 ابي محمد عمرو بن محمد الانصاري عن هند بنت سعيد قال ابي شي رواه الطبراني في الكبير من طرق وبعضها رجالها رجال الصحيح الا هند

له كذا في الاصل والظاهر تروى

حد ثنا سبيع الجيزي قال ثنا نصر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد  
 عن عبد الله بن الجبار قال الكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في المسجد قد شوي  
 ثم اقيمت الصلوة فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا فصلي ولم نتوضأ - حد ثنا ابن ابي داود  
 قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح بن  
 كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمر بن امية ان اباة قال رايت رسول الله

بنت سعيد وقد وثقها ابن جابر انتهى وعمره ان كثر العمال الى ابن ابي عميرة و ابن عساكر حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا نصر بن  
 عبد الجبار ابو الاسود المصري قال ثنا ابن امية جلدنا القاضى المصرى عن سليمان بن زياد المحضرى المصرى من رواية ابن  
 ماجه قال بن معين ثقة وقال ابو حاتم شيخ صحيح الحديث وقال النسائي ليس به بأس ووثقه يعقوب القسوى وابن جابر  
 توفى سنة سبع عشرة ومائة - عن محمد بن عبد الرحمن بن جازى الزبيرى قال الكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعنا به كما طعنا به  
 وغيره بهذا الطريق وعند احمد بن حنبل بن عتبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث قال كنا يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الصفة فوضع لنا طعام فاكلنا - في المسجد ويمكن حمل كلهم بالمسجد على زمن الاعتكاف فلا يريد ان الاكل في المسجد خلافا لادولى  
 عند من التقدير على انه يمكن ان يكون لبيان الجواز قاله الجوزى قد شوي صفة للطعام اى اللحم المشوى بالنار قال ابن  
 دريد يقال شويت اللحم واشتوية فالشوى وقال الجوزى اللحم شوي فاشتوي واشتوي وهو الشواء بالكسر ثم اقيمت الصلوة  
 فمسحنا ايدينا بالحصباء قال ابن دريد الحصباء الحصى الصفاراه والمعنى اننا لغسل ايدينا بعد اكل اللحم والخبز قاله ابن الجوزى -  
 ثم قمنا فصلي ولم نتوضأ هكذا عند احمد وغيره وعنده اليه ما ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ والحديث اخرجه ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن  
 الجيزي في كتابه سائر من دخل مصر من الصحابة كما في شرح الاحياء للزمخشري عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن امية وعن احمد بن محمد بن  
 عن عمه جلدنا من ذهب ابن ماجه عن جرلة بن يحيى عن يحيى بن بكير الامام احمد بن حنبل بن ابي القاسم بن ابي بصير عن ابي بصير بن عبد  
 واخرجه الامام احمد ايضا عن ابراهيم بن ابن وذهب عن جرلة بن يحيى عن جرلة بن يحيى عن جرلة بن يحيى عن جرلة بن يحيى عن جرلة بن يحيى  
 الجيزي عن ابى بكر احمد بن محمد بن عمرو السوسى عن عبد الملك بن ابي كريمة عن عتبة بن ثمامة قال قدم علينا جلدنا من الحارث  
 ابن جازى الزبيرى فسمعت يحدث في مسجد مصر قيل له ما تقول فيما ست النار قال وما ست النار قال اللحم المنضوج ياكل الناس  
 فقال لقد رايتنى وانا سابع سبعة و اوساد ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فرملل فناداه بالصلوة فخرجنا  
 فرنا برجل وبرمت على النار فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم اطابت برمتك قال نعم باي انت و اى فتناول منها بضعة فلم يزل  
 يعلكها حتى احرم بالصلوة وانا انظر اليه هكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن عمرو بن اسرح الا انه لم يذكر قيل له ما تقول وسكت عنه هو  
 والمنذرى - حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي اسرح  
 العامرى القرشى الاويسى ابو القاسم المدنى الفقيه من رواية الجارى والاربعة الا النسائي قال يعقوب بن شيبة ثقة وكذا قال  
 ابو داود وقال ابو حاتم صدق وقال الدرر قطنى حجة قال الخليل ثقة متفق عليه - قال حدثنى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى  
 عن صالح بن كيسان المدنى ابو محمد ويقال ابو الحارث بن محمد بن عبد العزيز بن راحة السنة قال ابن المدنى وغيره صلح  
 اسن بن الزهرى قد راى ابن عمرو بن الزبير وقال بن معين سمع منها وقال النسائي وابن خراش بن معين ويعقوب ثقة زاد  
 يعقوب ثبت وقال ابو حاتم ثقة بعد فى التابعين قال الخليل كان حافظا اما ما قال ابن حبان كثر الحديث ثقة حجة فيما حمل قال  
 ابن حبان كان من فقهاء المدينة والحاميين للحديث والفقه من وى البيهية والمروة توفى ببغداد لربيعى بمائة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى  
 قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية الضمى المدنى وهو اخو عبد الملك بن مروان من الرضاة من رواية السنة قال اعلمى مدنى تابعى  
 ثقة من كبار التابعين توفى سنة خمس وست وتسعين - ان اباة عمرو بن امية بن خويلد الضمى ابو امية صحابى مشهور له احاديث  
 قال ابن سعد اسلم نصرته المشركون من حد كان شجاعا وكان اول مشاهده بمرسوة فاسره عامر بن الطفيل جز ناصية والطلق  
 ولعبه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشى في زواج ام حبيبة والى مكة لحمل حبيبا من عشيقته ولد ذكر في عمارة واطن كان من حال الحرب  
 جرأة ونجدة وعاش الى خلافة معاوية فمات بالمدينة وقال ابو يعقوب مات قبل الستين كذا فى الاصابة قال عمرو بن ابية رايت رسول الله

besturdubool.com

صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يمتد منها في الى الصلوة ففطره السكير **فصل** ولم يتوضأ احدنا  
 يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وولي بنى حارثة ان  
 سويد بن النعمان حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهبا و  
 هي من اداء في خيبر نزل **فصل** العصر ثم دعا بالانثاء فلقم ثوبت الاباسويق

صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يمتد منها في الصلوة من طريق صالح عن الزهري وفي الطهارة من طريق عقيل عن الزهري  
 يمتد من كعنة شاة ويكذبا عند احمد من طريق صالح يمتد بالحار المبراة وبالزراي اي يقطع يقال احتره اي قطعه قاله الكلباني منها  
 اي من الذراع فذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة هكذا عند البخاري واهم غيره بما وعدنا احمد من طريق معمر  
 عن الزهري فاتاها المتودن قال يعيني وفيه جواز دعا الائمة الى الصلوة وكان الداعي بلال فقام ففطره السكين معروف  
 ذكره يونس وحكي الكسائي سكينه ولعله سمي به لانه يسكن حركة المد يروح به قاله الكلباني وقال القاسمي عياض وفيه جواز  
 قطع اللحم بالسكين عند الاكل للحاجة الى ذلك من شدة اللحم او كبر العضو وذكره المدائمي على استعمال ذلك لانه من سنة الانبياء  
 انتهى وقال الحافظ وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابى داود انتهى قال القاري فالنهي عنه لان فيه تكبر او امرأ عبثا  
 بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى السكين لكونه غير لفتح تام فلا يعارضه تقدم او المراد بالنهي التنزيه في فعله لبيان الجواز  
 وقال البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد يكامل نسيجه انتهى مختصرا فصل ولم يتوضأ ظاهره الاطلاق وان لم يتوضأ وضوا  
 شرعيا ولا عرفيا قاله القاري قلت بل هو متعين فقد وقع عند احمد من طريق هشام عن الزهري ولم يمس ماء وانما يمش الخريف النجاشي  
 في الصلوة عن عبد العزيز الاوسي باسناده بلغظ الطحاوي واخرج ايضا في الجهاد عن ابى اليمان عن شعيب عن محمد بن مقاتل  
 عن عبد الله عن معمر بن مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والترذي في الاطعمة عن محمود بن عجلان  
 عن عبد الرزاق عن معمر بن ابي عمير عن ابن ماجه في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن الربيع بن مسلم عن الاوزاعي والامام احمد عن يعقوب  
 ابن ابراهيم عن ابي بصير عن صالح بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 المصنف واخره الدارمي عن عبد الله بن صالح عن الليث بن عقييل عن ابى شيبة عن ابى بصير عن ابراهيم بن اسمعيل كلاهما عن الزهري  
 واليهي من طريق عقيل وعمر بن الحارث قال الترذي هذا حديث حسن صحيح حدثنا يونس بن جابر لا على ابو موسى البصري  
 قال انا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني عن بشير بن موحدة والحجة  
 مصغرا ابن يسار بالتحانية والمهله مولى بنى حارثة من الانصار الانصاري الحارثي المدني من رواية الستة قال ابن معين و  
 النسائي ثقة وقال ابن سعد ان شجاعا كبيرا فقيها وكان قد ورث عنه صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث وكانه ابن سحج  
 ابانسان ان سويد بن غنيم امين المهله ابن النعمان بنعم النون ابن مالك بن علي الاوسي الانصاري المدني يكنى ابا عقبة بالبحر تحت  
 الشجرة وشهدا جدا وما بعد ما حدثه اي بشير انه اي سويدا خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اي سنة غزوة خيبر بخاء  
 معجزة مفتوحة وتحتمية ساكنة وموحدة مفتوحة وراية غير منصرف للعلية والثانية وهي مدينة كبيرة ذات حصون ووزراع ونخل كثير  
 على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر ابو عبد الله الكبرى انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر اخو خيبر بن ثاقفة  
 ابن مهايل قيل لخيبر طسان اليهود الحصن لذا سميت خيبر ايضا ذكره الحارثي كذا في الزقاني وقال النوزي في تهذيبه فيها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل سنة سبع من الهجرة اقام على حصارهم بضع عشرة ليلة انتهى حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم  
 بالصهبا وفتح المهلة والمدوهي اي الصهبا ومن ادنى خيبر طرفها مما على المدينة والبخاري في الاطعمة وهي على روضة من خيبر  
 وقال ابو عبد الله الكبرى على بن ابي ريد بن البخاري في الاطعمة من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد حدثت  
 دسياتي الحديث قريبا بذكر الزيادة قاله الحافظ نزل فصلى احصرها بالصهبا ثم دعا بالازاد وجمع الزاد وهو طعام يتخذ للسفر قاله  
 الكلباني وقال الحافظ في جمع الفرقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر وكلوا وفيه حمل للازاد في الاسفار وان ذلك لا يتبع في  
 التوكيد استنبطه المهلبان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليعبوه من بل الحاجة وان الامام ينزل لاهل العسكر  
 فيجمع الزاد ليعبيت من الازاد معه انتهى فلقم ثوبت ببنار الجهرل الاباسويق قال لداودي وهو دقيق الشير والاسلمت المقلو

فامر به فثري فاكل اكلنا ثم قام الى المغرب فمض مضضنا ثم صلى ولم يتوضأ احد ثنا  
 ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى فذكر نحوه باسناده غير انه لم يبق في من ادنى  
 خير حدث ثنا علي بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا المجيد بن عبد الرحمن عن  
 الحسن بن عبد الله بن عبد الله ان عمر بن عبد الله

وقال غيره يكون من القمح وقد وصفه اعاني فقال عمدة المسافر وطعام الجمالان وبلغته المرض قاله الحافظ فامر به فثري بلفظ  
 مجبول الماضي من التثنية اي بل والثري التراب الذي يقال ثريت الموضع تثرية اذا رششته وثريت السويق اذا بللته  
 قاله الكرياني فاكل صلى الله عليه وسلم واكلنا معه من السويق وزاد البخاري في رواية سليمان بن بلال عن يحيى شربنا من الماء  
 او من ماء السويق ثم قام الى المغرب فمضض مضضنا اي قبل الدخول في الصلوة وفائدة المضضضض من السويق وان  
 كان لا بد لم ان يكتبس بقاياها بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلوة فتال الحافظ ثم صلى ولم يتوضأ  
 اي بسبب كل السويق قال الخطابي فليل على ان الوضوء مما استنار منسوخ لانه مقدم وخير كانسنة سبع وتعقيب  
 الحافظ بان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء وكان يفتي به واجاب عن العالمة العيني بان لا يستبعد ان يابهر  
 زبناير وعديتا عن صحابي كان ذلك قبل ان يسلم فيسند الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول وقال الحازمي  
 ان حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر واما قديم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرح به التواتر فهدايدك على ان  
 الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في صحيحها انتهى ذا الحديث اخرجه مالك محمد بن مؤيها والبخاري عن  
 عبد الله بن يوسف والقعقبي النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابى القاسم والبيهقي من طريق القعقبي  
 والحازمي من طريق الدرر بن يحيى بن بكير ارجعهم عن مالك بنحو حديث المصنف الطحاوي - حدثنا ابن خزيمة عمدة البصري  
 قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصري قال ثنا حماد اى ابن زيد كما وقع عند البخاري عن يحيى بن سعيد الانصاري  
 فذكر نحوه باسناده غير انه لم يقل دوى من ادنى خيبر اى لم يقع في رواية حماد تفسير يحيى للصهبار والحديث اخرجه البخاري عن  
 سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يحيى الالاء وقع في رواية تفسير الصهبار بقوله دوى على روضة من خيبر وبكذا اخرج بذكر  
 التفسير عن محمد بن المنقذ عن عبد الوهاب وعن علي بن عبد الله عن سفيان كلاهما عن يحيى وفي رواية سفيان قال يحيى دوى من  
 خيبر على الروضة واما بذكر تفسير الصهبار فاخرجه البخاري عن خالد بن مخلد عن سليمان بن يحيى وفي رواية حتى اذا كنا بالصهبار  
 صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وبكذا اخرج ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر وابى خزيمة عن زياد بن خزيمة ومضمنا  
 معه وما سمعنا ما رواه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر - حدثنا علي بن محمد بن ثور البغدادي قال ثنا مكى بن ابراهيم  
 ابن بشير بن فرقد التميمي الحنفلي ابو اسكن الجعفي الحافظ من رواية السته قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم محله الصدق وقال  
 النسائي ليس به بأس قال احمد والعجلي مسلمة والدارقطني والخليلي ثقة زاد الدارقطني ما مون والخليلي متفق عليه اخطأ في  
 حديث عن مالك وقال ابن سعد كان ثقة ببتاني الحديث وقال مكى حجتين حجة وتزوجت ببن امرأة وكنيت عن سبعة عشر  
 نفس من التابعين توفي سنة خمس عشرة ومائتين في النصف من شعبان وله تسعون سنة قال ثنا الجعيد مصغرا ذكره في  
 التهذيب فيمن اسمه الجعيد قال ويقال له الجعيد ايضا - ابن عبد الرحمن بن اوس التميمي ويقال الكندي وقد ينسب الى  
 جد من رواية السته الابن ماجه قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم اعاده في اتباعهم  
 وكناه الباجي ابا زيد توفي سنة اربع واربعين ومائة عن الحسن بن عبد الله بن عبد الله قال في الميزان الحسن بن عبد الله عن  
 صحابي وعنه الجعيد مجبولان اه وفي اللسان والصحابي الذي اشار اليه احمد عمر بن عبد الله ذكره ابن ابى حاتم والحسن بن  
 عبد الله بن مالك هو ابن محبوب قد ذكره ابن حبان في الثقات ان عمرو بن عبد الله بالتصغير المحض قال البخاري رأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا يصح حديثه ومحمد الوطلي بن السكوني حكاه ابن عدي وقال بن خزيمة لا ادري بوس اهل المدينة ام لا  
 ووقع في الاستيعاب عمرو بن عبد الله الانصاري فذكر الحديث وقال لا اعرفه بغيره بذا وفيه نظر ضعفت البخاري اسنادها  
 في ام ابى فقال عبد الله مكبر او في نسبة فقال الانصاري والذي وقع في مسند احمد والتاريخ البخاري وكتابي ابن الحسن وابن عدي

besturdubooks.wordpress.com



حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفتا ثم قام فصلى ولم يتوضأ أحد ثنا ابن مزيق  
 قال ثنا بشر بن عمرو قال حدثني ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة  
 بني عبد الاشهل عن امرء من يزيد امرأته ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

25  
2

بالتصغير واما قوله الانصاري فالكثر قالوا فيه المحضى قال ابن الاثير فلعله كان حضريا وليفاني الانصار انتهى مختصرا من  
 الاصابتة والتجليل حدثه اى الحسن قال اى عمرو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفتا ثم قام اى للصلاة فصلى  
 ولم يتوضأ والمحدث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن اسناده باقيا المصنف وزاد في بعضه فصلى ووقع في اسناده عن يحيى بن اسناده  
 ابن الحسن بن عبد الله بن عبد الله قال حافظ في التجليل يوصيها انما هو عن الجعيد عن الحسن بن عبد الله واخرجه ايضا  
 البغوي والطبري وابن السكيت البادري وابن مندة كلهم من طريق الحسن بن علي بن فضال في الاصابتة حدثنا ابن مزيق  
 ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمرو وهو ابان بن عثمان بن وهب بن الحكم بن عتيبة الزهراني  
 قال حدثني ابراهيم بن اسمعيل بن ابى صيبه الانصاري الاشعري مولا لم ابو اسمعيل المدني من رواة الاربعة الانصاري قال  
 ابن معين ليس بشي وقال مرة يكتب حديثه ولا يحد به وكذا قال ابو حاتم وزاد شيخ ليس بالقوي منكرا الحديث وقال البخاري  
 منكرا الحديث وقال النسائي ضعيف وقال لدرقطنى متروك قال ابن عدي هو صالح في باب روايته كما حكى عن ابن معين يكتب حديثه  
 مع ضعفه قال احمد بن محمد بن عيسى ثقة وقال المحرقي شيخه في صالح له فضل لا احسبه حافظا وقال ابن سعد كان صلحا عابدا صام ستين سنة  
 وكان قليل الحديث ومات سنة خمس وستين هو ابن اثنتين وثمانين سنة عن عبد الرحمن بن ثابت هكذا وقع في رواية ابن سعد كما في  
 الاصابتة وابن عبد البر في الاستيعاب وزاد ابن الصامت الانصاري ووقع في نسخة التي عليها شرح العيني عبد الرحمن بن  
 عبد الرحمن بن ثابت ووقع عند احمد وغيره عبد الرحمن بن عبد الرحمن الاشعري وهكذا وقع عند الطبراني في الكلبية وزاد ابن ثابت بن  
 صامت قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مزيق  
 عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن عمار بن بيعة عن جده ولم يصح حديثه انتهى وذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابتة فقال  
 عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت بن عبد بن كعب الانصاري المدني وذكره سلم في التابعين ابن عبد البر وابن مندة في الصحابة  
 وقال البخاري فذكره ما تقدم وتبعه ابن ابى حاتم فقال عبد الرحمن بن ثابت بن كعب الانصاري حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن كعب  
 ابن عدي قول البخاري لم يصح اى لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا ورقم له في التهذيب بن مائة وقال قال  
 ابو حاتم ليس بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات واما ابن عبد الرحمن الذي وقع عند احمد وغيره فقال البيهقي لم يجد  
 ذكره قلت ذكره الحافظ في القسم الرابع من الاصابتة الا انه لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقال في ذكره الا انه لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا  
 ابيه وذكر الحافظ في ترجمة ثابت وابنه عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد الرحمن هذا اخرج له ابن خزيمة فهذا يدل على انه ثقة  
 عنده فقد قال الحافظ في التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
 ابن خزيمة لم يفي صحبه يدل على انه ثقة قلت وهكذا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
 ابن ثابت ويحتمل ان يكون ابن عبد الرحمن فكانه نسب بهنا الى جده واما ما كان فهو ثقة معروف ليس بجوهر واعلم عند الله تعالى  
 وغيره اى غير عبد الرحمن ويحتمل ان يكون هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
 له ابن مائة صلوة صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل من مشيخة بني عبد الاشهل بيان لعبد الرحمن وغيره ونحوه لا يشهد  
 بطن من الاوس قال بن قتيبة في المحارفة ولد للاوس مالك بن الاوس فمركت قبائل الاوس بطونها كلها فوله  
 مالك بن الاوس عمرو بن مالك بن النبيت وعبد الاشهل بنو ظفر انتهى وفي البذل هو عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن  
 الخزرج الاصغر بن عمرو بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة انتهى عن ام عامر بنت يزيد بن السكن الانصارية الاشهلية  
 سماها ابن السكن فكيفه دوى اخت اسماء بنت يزيد امه ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم روى داود بن ابي  
 عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عنها انها اول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء وكذا في الاستيعاب وفي

انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بني عبد الاشهل فعرقه ثم قام فصلى  
 ولم يتوضأ. ففي هذه الآثار ما ينبغي ان يكون اكل ما مست النار حدثا لان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لم يتوضأ منه. وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء في الآثار الاول هو وضوء لصلوة  
 ويجوز ان يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلوة الا انه قد ثبت عنه بما مرينا انه توضأ وانه  
 لم يتوضأ فاسدنا ان نعلم ما الاخر من ذلك فاذا ابن ابي داود وابو امية وابو زرعة والمشقي

الاصابة في ترجمته جميلة زوج عمر بن ابن سعد باسناده عن قتادة قال اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم ام سعد بن معاذ  
 وام عامر بنت يزيد بن السكن اتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بني عبد الاشهل وذكر الشيخ السهوي  
 هذا المسجد في الفصل الرابع فيما علمت جهته ولم تعلم عينه وقال فيه الصواب انها في شامي بن ظفر بحجة واقم بن بن ظفر  
 وبني حارثة بحجة مسجد القرصة انتهى مختصرا. فعرقه وعنه احمد وغيره فتعرقه اي اخذته اللحم باسناده ثم قام اي للصلوة فصلي لم يتوضأ  
 والحدِيث اخرجه الامام احمد عن ابى عامر وابن عبد البر في الاستيعاب من طريق اسحاق بن محمد الفروي وابن سعد عن خالد بن مخلد  
 نقلتهم عن ابراهيم بن اسمعيل باسناده مثل ذلك اختلافا في شيخ ابراهيم كما تقدم وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من  
 طريق ابراهيم بن اسمعيل بن ابى خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثعلبة بن عاصم بن عنباء ولم يجد من ذكره من انتهى  
 قال العبد الضعيف وبما قاله الهيثمي مبنى على ما وقع عند الطبراني في اسم جدا ابراهيم ولا شك في تصحيحه من قلم النا سخين الصواب  
 ابن ابى حبيبة كما عند احمد ووثقه احمد وعلني وضعفه البخاري وغيره كما تقدم واما نسخة فوقع عند الطحاوي وغيره  
 عبد الرحمن بن ثابت وهو ثقة مختلف في صحته ووقع عند احمد وغيره عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن دهمس واه ابن خزيمه في صحيحه  
 واخرجه عنه يدل على انه ثقة عنده ولا ضير في ان يكون ابراهيم بن اسمعيل روى عن كل واحد منهما فان ابراهيم يروي عنهما جميعا فحفظ  
 ففي هذه الآثار المروية عن ابن عباس جابر وابي رافع وعبد الله بن الحارث وعمرو بن ميثم وسويد بن النخعان وعمرو بن عبد الله

وام سلمة وام حكيم وام عامر وثمة ابى سعيد وبعض اروج النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبغي ان يكون اكل ما مست النار حدثا لان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه وفي الباب عن ابى بكر الصديق عند ابى يعلى والبرازد الذي لا يفي في الكنى ابى  
 ابى حاتم في الحسن وقال الناس يروونه موقوفا كما في الموطأ وسياتي عند المصنف من طرق وعن عمر عند ابى بكر الذي لا يفي  
 في فوائده وعثمان عند احمد وابي يعلى والبرازد وسعيد بن منصور قال الهيثمي رجال احمد ثقافتا وعلى عند ابى يعلى واه بن جرير  
 سعيد بن منصور واه بن مسعود عند احمد وابي يعلى قال الهيثمي رجاله موثقون وغيره بن شعبة بن عماد احمد الطبراني في الكبير  
 قال الهيثمي رجاله ثقافتا وابي هريرة عند ابى يعلى وغيره وهو حديث حسن كما قال الهيثمي وسياتي عند المصنف واه بن طلحة  
 واه بن مسعود عند سعيد بن منصور واه ابى امامة واه بن اسحق بن علي عند الطبراني في الكبير واه بن عمر والاسلمي عند الطبراني واه بن  
 عند ابن عساکر واه بن عباد بن اسكن وعكرام بن عند ابن الحارث الذي لا يفي في الكنى واه بن سعيد عند ابى يعلى واه بن  
 من الانصار عند عبد الرزاق وعن ميمونة عند البخاري وسلم واه بن ابي يعلى والبرازد قال الهيثمي  
 ورجال الصريح واه بن عباد بن اسكن واه بن عباد بن اسكن واه بن عباد بن اسكن واه بن عباد بن اسكن واه بن عباد بن اسكن  
 الزبير عند احمد واه بن يعلى واه بن منة وغيرهم قال الهيثمي رجاله ثقافتا واه بن ابي واه بن بشر وعمرة بنت حرام واه بن سليمان عند الطبراني  
 في الكبير وقاطبة الزهري عند احمد واه بن يعلى وهو حديث منقطع وقد بسط في هذه الروايات الحافظ الهيثمي في جمعه والشيخ  
 على انتهى في كنهه فالرجح الى كتابيهما لو شئت. وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء في الآثار الاول اي المروية في وجوب

الوضوء وما مست النار وهو وضوء الوضوء في الآثار الاول وفي نسخة يعنى يحزن هو غسل اليد لا وضوء الصلوة الا  
 انه قد ثبت عن صلى الله عليه وسلم بما مرينا من احاديث الوضوء مما مست النار وترك الوضوء انه صلى الله عليه وسلم توضأ اي  
 في بعض الاحيان وانه لم يتوضأ في بعض الاحيان فانما ان تعلم بالآخر من ذلك اي من احاديث الوضوء مما مست النار  
 وترك الوضوء منه ليكون الاخر منسوخا. فاذا ابن ابي داود وابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي -  
 وابو زرعة والمشقي عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري شيخ الشام في وقته من رواية ابى داود وقال ابن ابي حاتم كان

قد حدثنا قالوا حد ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

رفيق ابى وكتب عنه وكتبنا عنه وكان صدقة ثقة سئل ابى عنه فقال صدق وقال الخليلي كان من الحفاظ الاثبات وقال احمد بن ابى الخوارى هو شيخ الشباب توفي سنة احدى وثمانين مائتين - قد حدثنا قالوا حد ثنا علي بن عياش ابو الحسن المحمدي البجلي قال ثنا شعيب بن ابى حمزة واسمه يزار الاموي مولاهم ابو بشار المحمدي من داة السنة قال ابن معين والعملي ويعقوب بن شيبة و ابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن معين ايضا من ثبت الناس في الزهري كان كاتبا له وقال احمد ثبت صالح الحديث وقال الخليلي كان كاتبا للزهري وهو ثقة - متفق عليه حافظ اشقي عليه الائمة توفي سنة اثنيتين وستين مائة وقد جاوز السبعين عن محمد بن

المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء وفي نسخة العين هو ترك الوضوء مما مست النار اى كان آخر الفاعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر بمعنى الامر هو الفعل ويحتمل ان يكون الامر في معنى ما نفيته يكون معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء مما مست النار ولا يفعل ثم امر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الامرين

ترك الوضوء مما مست النار كذا في البذل والحديث اخره ابو داود عن موسى بن سهل والنسائي عن عمرو بن منصور ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن عوف وعبد الله بن عوف بن شوية وعبد الصمد بن عبد الوهاب حمتهم عن علي بن عياش باسناده باللفظ المسطور

الان عند ابى داود وغيرت النار واخره البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بلفظ المصنف ومن طريق محمد بن اسحاق الصغاني عن علي باسناده قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل خبز او لحم صلى ولم يتوضأ واخره الطبراني في الصغير

عن ابى زرع الدمشقي باسناده بلفظ الطحاوي وغيره قال الطبراني لم يرد هذا الحديث عن ابن المنكدر الا شعيب قال ابن ابى حاتم في العلل عن ابيه هذا حديث مضطرب المتن اما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كقائم صلى ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يكون شعيب حديثه من حفظه فوهم فيه انتهى وهكذا قال ابو داود هذا اختصار من الحديث الاول اى من حديث ابن جرير وغيره عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبز او لحم الحديث وقد تقدم

عند المصنف في الفصل الثاني قال ابن حزم في المحلى القطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن والظن كذب الحديث بل بما حديثان كما وردا انتهى وقال العلامة ابن الترمذي ودعوى الاختصار في غاية البعد انتهى وقد اوضح ذلك شيخنا مشائخنا في بذر المحمود فقال وهذا الظن ناش من غير دليل يدل عليه فان هذا الظن هو قوت على ثبوت ان وضوءه صلى الله عليه وسلم ان اكل الخبز واللحم اولاً كان لاجل الاكل وهو في غير المنع بل يحتمل ان وضوءه صلى الله عليه وسلم كان لوجود حدث آخر لما اكله ولو سلم ذلك فلا نسلم ان هذا الفعل ليس هو آخر الامرين مطلقا بل مختص بذلك المجلس ولقول ان هذا الفعل الذي ثبت في هذا المجلس هو آخر الفاعلين مادام لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم فعل او امر بخلافه بعد ذلك المجلس لم يثبت في هذا المجلس ان هذا الحديث اختصار من الحديث الاول لا يضرنا وقد استدلل به المحققون من الائمة بنسخ الوضوء مما مست النار بهذه القول وباشارة

من اقوال الصحابة وافعالهم انتهى قال الشوكاني ورواه اخرى قال الشافعي في سنن جرملة لم يسع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر لما سمعه من عبد الله بن محمد بن عوف انتهى قال العلامة ابن الترمذي وذكر البيهقي في المعرفة انه قد روى عن حجاج بن محمد بن عبد الله بن محمد بن بكر عن ابن جرير عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث فان لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جرير

قال في حديث صحيح على شرطه صحيح الصحيح انتهى قال النووي في شرح الصحيح حديث جابر حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة وقال الحافظ في الفتح وصح ابن خزيمة وابن جبان وغيرهما وقال العيني في التلخيص كما

في النيل ويشهد لاصل الحديث ما اخره البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا ابي قال لعبد الضعيف وهذا الحديث اخره البخاري في الاطعمة عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فضال عن ابي بصير عن سعيد بن جابر انه سأل عن الوضوء مما مست النار فقال لا اذكرنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدث ذلك من الطعام الا قليلا فاذا سخن جازاه لم يكن لنا من ادب الا كفنا وسوادنا واقدنا من انما تم نصلي ولا نتوضأ فهذا الحديث شاهد قوي لحديث الباشق قد اخرج الامام احمد

في النيل ويشهد لاصل الحديث ما اخره البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا ابي قال لعبد الضعيف وهذا الحديث اخره البخاري في الاطعمة عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فضال عن ابي بصير عن سعيد بن جابر انه سأل عن الوضوء مما مست النار فقال لا اذكرنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدث ذلك من الطعام الا قليلا فاذا سخن جازاه لم يكن لنا من ادب الا كفنا وسوادنا واقدنا من انما تم نصلي ولا نتوضأ فهذا الحديث شاهد قوي لحديث الباشق قد اخرج الامام احمد

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن ابي بصير عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ثورا قط فتوضأ ثم اكل بعده كعفا ففصله ولم يتوضأ فقمت بما ذكرنا  
 ان آخر الامر من من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مع ما غير الناس ان

وابن ابي شيبة وغيرهما عن جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر خيرا ولم يتوضأ واللفظ لا محمد و  
 اخرجه سعيد بن منصور في سننه مفصلا كما في كثر العمال وذكر فيه فاكثرنا خيرا والحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا  
 معه وما سئل احد منا وضوءه وانصرف مع ابي بكر في ولاية من المغرب فاتبني عشرا فقبيل ليس لهن الا هذه الشاة وقد لربت خلفها  
 ثم طبع لنا الباء فاكل واكلمنا معه فذكر الحديث وفيه ثم خرج الى المسجد فصلى بالناس وما سئل من ما رواه مسنده وكان عمر  
 ابن الخطاب ربما جئنا في ولاية فاكلنا الخبز واللحم فخرج فيصلي ونصلي معه وما سئل احد منا وضوءه فذكر جابر ابا بكر وعمر  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تفصيله بوقوع ذلك عن كل واحد منها في ولاية يشير الى كون الترك اخر الامر من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والحديث شاهدين حديث محمد بن سلمة وابي هريرة والمغيرة وفاطمة والحسن وقد ذكر الامام الطحاوي  
 حديثا بهريرة فقال حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصري قال ثنا عبد العزيز بن مسلم  
 يقسم لي ابو زيد البصري عن سهيل بن ابي صالح ذكر ان السمان المدني عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اكل ثورا قط فتوضأ من اكل اكل قطعة من الاقط ثم اكل بعده اي ثم رآه صلى الله عليه وسلم اكل بعد ذلك الاكل في  
 بنا المجلس وفي غيره وهو الاظهر كقاي كتف شاة كما عند الترمذي وغيره فصلي ولم يتوضأ والحديث اخرجه الترمذي في اشمال  
 عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد الدردري عن سهيل باسناده بلفظ انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من ثورا قط ثم رآه  
 اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ بهذا خرج البيهقي من طريق احمد بن حنبل عن ابي هريرة عن ابي بصير عن  
 سهيل فقال في الحديث اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثورا قط فتوضأ واكل كتفا ولم يتوضأ ثم اسند من طريق بصغاني عن  
 ابي النعمان عن عبد العزيز بن مسلم فذكره واخرجه الطيالسي عن وهيب بن سهيل بلفظ اكل كتف شاة ثم مضى غسل يده صلى و  
 اخرجه البزار نحو لفظ الطحاوي قال البيهقي ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الزهراء وشيخ احمد بن امان وهو ثقة كما في باش الجمع  
 واخرجه ابو يعلى بلفظ نشلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا من قدر العباس فاكلها وقام يصلي ولم يتوضأ قال البيهقي وهو  
 حديث حسن وقال البيهقي وزعم بعض اهل العلم ان حديث ابي هريرة معلول وفتواه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من ابي  
 وفي الباب عن محمد بن مسلمة عن ابي بصير والحارثي والطبراني في الكبير بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل خراير لحم ثم صلى ولم يتوضأ  
 والبيهقي اكل مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان خراير قال البيهقي وفيه يونس بن ابي خالد ولم ارسن ذكره قلت لهذا  
 على رواية الطبراني وعند الحارثي يونس بن ابي خلدة وعند البيهقي يونس بن ابي خالد قال البيهقي وقال غيره يونس بن ابي خلدة  
 ولم يتعين لي يونس بن ابي خلدة او ابو خلدة وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعاما ثم اقيمت  
 الصلوة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فاتيته بما ليتوضأ منه فاستهزى فذكر الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليه  
 في نفي الاخرة لكن اتاني بما لا توضأ وانما اكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك لعدي قال البيهقي رواه احمد بن ابي  
 في الكبير ورجاله ثقات. وعن فاطمة الزهراء قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل عرقا فاجاب بلال بالاذان فقام ليصلي  
 فاخذت ثوبا فهدت يابته الاتوضأ فقال ثم توضأ يابته فقلت مما سمت النار فقال وليس اطيعيكم ما هم مسترانا قال  
 البيهقي رواه احمد بن ابي خلدة الا انه قال اوليس اطيعيكم وبعده منقطع والحسن بن الحسن لم يرد في فاطمة قال العبد  
 الضعيف ويعضده ما اخرجه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة فنادى كتف  
 شاة مطبوخة فاكلها ثم قام ليصلي فاخذت ثيابا فذكر نحو حديث فاطمة قال البيهقي وفيه بن اسحاق وهو يونس ثقة ففي هذه الاحاديث دلالة  
 ظاهرة على تقدم الامر بالوضوء وفعلة على الترك الاستماع منه ثبتت بما ذكرنا من حديث جابر وابي هريرة عند المصنف ومحمد بن سلمة و  
 المغيرة بن شعبه والحسن فاطمة عند غيره. ان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان

ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني

ما خالف ذلك وفي نسخة لعيني من ذلك اي الترك من الوضوء مما سمت النار فقد نسخ على صيغة مجهول الى الوضوء ما غيرت النار بالفعل الثاني اي باخر الامر من الذي هو ترك الوضوء مما سمت النار هذا حديث الاجابة التي اجاب بها الجمهور عن احاديث الوضوء مما سمت النار قدا اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين منهم الشافعي كما تقدم والحاكم في المصالح وقد ذكرنا حديث جابر في بيان ما عرفت النسخ بقول الصحابي والي هذا وما سلم فروى اول الاحاديث زيد بن ابي هريرة دعا نثته ثم عقبها بحديث ابن عباس قال النودي فكانت تشير الى ان الوضوء منسوخ وبه عادة مسلم وغيره من ائمة الاحاديث يذكر ان الاحاديث التي يروى بها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ انتهى قال الحازمي ان الوضوء مما سمت النار اختلف فيه وكما فات الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت لائمه في الاول منه والاخر فكثر بهم رواه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس انتهى وهكذا قال البيهقي وزاد ابني هريرة دا وعرض الشوكاني على هذا الجواب بان انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا في نسخ الوضوء في الاصول خلافاً ولتعبه شيخنا شيخنا بان هذا من الظنون التي لا يستدل بها يشده هذا الظن فان دعواه ان وجوب الوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم فيه خاص بنا لا يشهد الا بدليل صحيح ثبتت الخصوصية ومالم يثبت لا يكون خاصاً بنا واما اذا ثبتت الخصوصية فلا يعارض فعله صلى الله عليه وسلم فانه هو متقرر في الاصول فمسلم ولكن ليس هذا موضعنا انتهى قال الوليد الضعيف ولا شك ان دعوى الاختصاص في غاية البعد فقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان الصحابة رضوا الله عنهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ما غيرته النار وتركوا الوضوء منه بتركهم قاموا ففعلوا ولم يتوضؤوا فلوكان ترك الوضوء منه خاصاً به لنهايم عن ذلك كما هم بالوضوء منه وقد تقدم في حديث المغيرة انه لما اتى ببلد ليتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من طعام اكله اتهمه وقال ليس عليه في نفسي الاخير ولكن اتاني بمراراً لا توضأ واما اكلت طعاماً ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدى فامى امر ابلغ في الترك من هذا وقد خرج البزار والدارقطني في الافراد من حديث ابني بركة لا يتوضأ رجل من طعام اكله حل له اكله وهذا الحديث وان ضعف كما في نزهة العمال ولكنه متايد بما تقدم واخرج الطبراني في الكبير عن ابني امامة البايعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صحابه اذا كان احدكم على وضوء فاكل طعاماً لا يتوضأ منه الا ان يكون لبن الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماء قال البيهقي ورجاله لم ار من ترجم احد منهم كذا قال وقد اخرج الحديث المذكور للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين كما في نزهة العمال وقد ذكر في خطبته بعد ما روى للبخاري ومسلم والضعيف في المختارة وابن حبان الحاكم جميع ما في هذه الكتب الخمسة صحيح فالعزو اليها معلم بالصحة سوى ما في المستدرك من المتعقب فانه عليه انتهى قال الحازمي وفي بعض ايم ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما سمت النار والناسخ الامر بالوضوء منه واليه سب الزهري وجماعة وتسكروا في ذلك بما رواه البيهقي والحازمي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن زيد بن جبيرة بن محمود بن ابني جبيرة الانصاري عن ابني جبيرة بن محمود بن سلمة بن سلامة ابن قش انهما دخلوا ليمتدوا سباً على وضوء فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة لم تكن على وضوء قال بلى ولكنني تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من عوة دينا لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم على وضوء فاكل ثم توضأ فقلت له لم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الامور تحدث وبها ما حدث وعراه الحافظ البيهقي الى الطبراني في الكبير وقال فيه عبد الله بن صالح قال كتب الليث وثقة عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعف احمد وجماعة واتهم بالكدية انتهى قال الوليد الضعيف وفيه ايضا زيد بن جبيرة وقال فيه البخاري والفسوي منكر الحديث وقال البخاري ايضا والازدي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جدا متروك الحديث لا يكتب حديثه قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف كذا في التهذيب واما ابوه جبيرة فقال في اللسان قال ابن لم يثبت في مجبول روى عن سلمة بن سلامة بن قش ولا يدرك سماع من انه لا انتهى - قال في اصل ان حديث سلمة هذا ضعيف غاية الضعف فكيف يقام الاحاديث الصحيحة الثابتة في نسخ الوضوء مما سمت النار والعجب عن العلامة الشوكاني انه اشار الى هذا الحديث ولم يذكر ما فيه من الضعف الشديد ولا اشار اليه العجب من ذلك ما قال لوجه ولويد وجوب الوضوء مما سمت النار ان حديث ترك الوضوء منه له علتان وحديث عائشة ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم

هذا ان كان ما امر به من الوضوء يريد به وضوء الصلوة وان كان لا يريد به وضوء الصلوة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل ما غيرت النار حدث

الوضوء مما سبت النار حتى قبض وان قال يجوز جاني انه باطل فهو متايد بما كان منه صلى الله عليه وسلم من الوضوء لكل صلوة حتى كان ذلك ديدنا ولا يجبر ادان خالفه مرة او مرتين انتهى قلت فيه اولاً انه اشار بحديث الترك الى حديث جابر كان آخر الامر من الحديث وما ذكر فيه من العلتين فلا يجدي نفعا فان معنى العلتين على الظن وصل الحديث في البخاري والحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة والمغيرة وغيرهما قد صحح ابن خزيمة وغيره وثانيان حديث عائشة بزواجها لفت لما روى عنها الامام احمد والبيهقي والبرازورجالي رجال الصحيح كما قال البيهقي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي بالقدح فياخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء ولا نجس من الشوكاني كيف ترك حديثاً صحيحاً وايد حديثاً باطلاً بما لا يتايد به ودعواه يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم لكل صلوة من اجل كونه مما سبت النار من نظنون التي لا مستند لها بل الاجاديت الصحيح ترويه وقد تقدم في باب الوضوء لكل صلوة انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة ظاهراً كان او غير ظاهراً فلما شق ذلك عليه امر بالسواك وضع عنه الوضوء والاسن حدث فاروى من مداومته صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل صلوة فحمل على ما قبل النسخ وما بعد النسخ فقد توضأ احياناً وترك احياناً فلو كان ما دعاه شوكاني صحيحاً لنسخ بنسخ الوضوء لكل صلوة فهل يحل لمن يعد نفسه من اهل الحديث ان يدع هذه الادلة التي لا يجتنب النوار على غير كره ويمسك باذيال تشكيك منهار و شبهة ههنا والله لهم الرشيد والصواب - هذا اي نسخ الوضوء مما سبت النار ان كان وفي نسخة يعني اذا كان

ما امر به من الوضوء مما سبت النار يريد به اي ههنا الوضوء وضوء الصلوة اي الوضوء الشرعي وان كان لا يريد به اي ههنا الوضوء وضوء الصلوة اي بل الاداء الوضوء اللغوي وهو غسل الغم والكفين - فلم يثبت بالحديث الاول في نسخة يعني بالاحاد الاول اي الذي فيه الامر بالوضوء مما سبت النار ان اكل ما غيرت النار حدث و هذا جواب ثان عن احاديث الوضوء مما سبت النار وقد اختار هذا الجواب جمع من العناز و اشار الى الامام الشافعي كما سلك البيهقي قال القاضي البيضاوي كما نقل عنه يطيب الوضوء في اصل اللثة هو غسل بعض الاعضاء وتنظيف من الوضوء بمعنى النظافة - والشرع نقله الى الفعل الخصوص قد جاز به هنا على اصله والمراد فيه وفي نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقاً بين الاخبار انتهى وكذا قال زين الحرب وكذا حكاه القاضي عياض عن بعضهم كما تقدم في اول الباب اعترض شوكاني على هذا الجواب بان قد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدرتها على غير باحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الدليل انتهى واجاب عنه شيخنا في البذل فقال نعم لا يخالف الحقيقة الدليل وانهما دليل على ما هو فان في حديث ابن عباس انه لعجب من يزعم ان الوضوء مما سبت النار يصير فيها الاشغال ويقول انا نسقم بالمار المسخن وتوضأ به وندبنا بالدهن المطبوخ وذكرنا شياً مما يصيب الناس حتى قال لابي هريرة حين حدثه هذا الحديث اتوضأ من الدهن اتوضأ من الخميم كما تقدم فهذا ابن عباس مع وفور علمه لا يمكن ان يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال ان يعترض على قوله بل هو يعترض على فهم ابى هريرة بان ما فهم من هذا الحديث وحمله على الوضوء الشرعي غلط بل هو محمول على الوضوء اللغوي وكذلك استدلال ابن عباس في مقابلة هذا الحديث بما راى النبي صلى الله عليه وسلم اكل من عضو شاة لفته او لفتين ثم صلى وما سباه كما تقدم ذلك عن مفصلا يرشد الى انه حمل الوضوء على الوضوء اللغوي والا فلا يكون لقوله محملاً صحيحاً وايضاً الحديث الذي رواه ابن عباس في المصنف من اللبث قال في ذلك له وما فينا للتعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوي على شرب اللبن لازالة الدسومة كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوي من اكل كل ما فيه دسومة من لحم الجوز ووردوا فيهم وبظواهر جعلوا لانصاف نصيب عينيه والدم والى التوفيق وكذلك يدل عليه جتماع الخفاقر الراتبة في الاعلاء من الصحابة على الترك فان اجماهم على الترك لا يمكن ان يكون مبنياً على الجمل عن حكم وجوب الوضوء مما سبت النار بل لا بد ان يكون محمولاً على ان هذا الحكم منسوخ عندهم او محمولاً على المعنى اللغوي انتهى مختصراً وقد تقدمت ذلك النسخ من قبل مفصلاً



اكلنا مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحمًا ثم صلى لم يتوضأ وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزاً ولحمًا ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماءً حدثنا ابي ابي داود المنكر عن جابر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابرا بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ

اكلنا مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيمم القرشي خليفته رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في النار قال الزرقاني اول من آلم واول الخلفاء الراشدين وضر الناس بعد الانبياء بالاجماع والمقدم على جميع الصحابة بلا دفاع انتهى ولقب بالعتيق وعلى ابن الجوزي في صفة الصفوة ثلاثة اقبال في تسميته به احد بان اسم سمته بيانه قال موسى بن طلحة والثاني ما قالته عائشة نظرا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عتيق الله من النار والثالث انه سمي به بحمال وجهه قاله الليث وقال بن قتيبة لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بحمال وجهه سماه النبي صلى الله عليه وسلم ملقا وكان على يخلف بالندان لله انزل اسم ابي بكر من السماء لصديق شہيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وجميع اشباهه ولم يفته منها مشهده وثبت يوم اهدى من الناس ودفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته يعطى يوم تبوك وكان يملك يوم اسلم اربعين لفت درهم فكان يعشق منها ويقوى المسلمين وهو اول من جمع القرآن منزوا عن شرب المسكر في الجاهلية والاسلام وهو اول من قارح جامن الشبهات انتهى من الصفوة مختصرا ومناقبه وفضائل كثيرة جدا مدونة في كتب العلماء ولد بعد الفيل بسنتين وستة اشهر وولي الخلافة يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشرة وتوفي يوم الاثنين في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وصلى عليه عمر ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - خبزاً ولحمًا ثم صلى ولم يتوضأ ظاهرا به الاطلاق ويحتمل الوضوء

الشري - وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة اي لم تقع هذه الزيادة الآتية في حديث غيره واكلنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثاني الخلفاء الراشدين خبزاً ولحمًا ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماءً والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جبرين قال اخبرني عطاء انه سمع جابرا بن عبد الله يقول اكل ابو بكر الصديق كفت لحم ودرع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأ قال عطاء وحسبت ان جابرا قال لم يصفه ولم يغسل يده قال حسبت انه قال مسح بيده كذا في شرح العيني واخرجه ابن ابي شيبة عن عيسى بن عمير عن ابي الزبير وعمر بن دينار عن جابر قال اكلت مع ابي بكر خبزاً ولحمًا فصلى ولم يتوضأ واخرجه البيهقي عن طريق حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كلما خبزا ولحمًا فصليا ولم يتوضأ واخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن كما قال العيني عن طريق سليمان بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان كلوا مما مسه النار ولم يتوضأ واخرج الهروي في الكشي عن طريق عبد الله بن عمرو الرقي عن ابن عقيل عن جابر قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم والابو بكر وعمر على من شاة ذبحتها لهم امرأة من الانصار فصلوا الظهر والعصر ولم يتوضأ واخرجه سعيد بن منصور عن طريق ابن سليمان عن ابن عقيل عن جابر مطولا ذكر فيه اكله مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اكله مع ابي بكر في ولادته ثم مع عمر في ولادته وقد ذكرنا هذا الحديث تحت حديث جابر كان آخر الامرين - حدثنا ابن ابي داود والضريس برايم الاسدي قال ثنا محمد بن

المنهال الضري البصري قال ثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال ثنا روح بن القاسم ابو غياث البصري عن محمد بن المنكر التيمي المدني عن جابر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله الحديث اخرجه ابن ابي شيبة والامام احمد عن عيسى بن علي بن ابي عمير عن ابن المنكر عن جابر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحمًا فصلوا ولم يتوضأ واللفظ لابن ابي عمير وعلاء العلامة يعني الى ابن حبان وابن خزيمة وفي نسخة العمال الى سنن سعيد بن منصور وفي النسخ الى الضيافي في المختارة - حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا ابن وهب عبد الله بن القيس المصري ان مالكا حدثه عن ابن وهب عن ابي نعيم وهب بن كيسان ان مالكا حدثه عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابرا بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه



حل ثنا ابى داود قال ثنا ابو عمر الجوصى قال ثناهما قال ثنا قتادة قال قال لى سليمان بن هشام ان هذا لا يد عن ابي يعنى الزهرى ان ناكل شيئا الا امرنا ان نتوضا من فقلت سألت عن سبيد ابى المسيب فقال اذا اكلت فمطوب ليس عليك فيه وضوء فاذا اخرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما اراكم الا قد اختلفتم فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل في جزيرة العرب قال من هو قلت عطاء فارسى فسمى به فقال ان هذين قد اختلفا على فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه مثل حديثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء قال حدثنا جابر بن ابي بكر فعل ذلك حدثنا ابى بكر قال ثنا ابى الوليد قال ثنا شعبه عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة عن ابيهم

الامان مالك محمد بن مؤطيهما واليه من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك باللفظ المسطور واخره ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ابى يوب عن هيب بلفظ ان ابا بكر اكل خبز او لحما فما زاد على ان مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى - حدثنا ابن ابى داود ابراهيم الاسدى قال ثنا ابو عمر الجوصى حفص بن عمر الازدى قال ثنا بهام بن يحيى ابو عبد الله البصرى قال ثنا قتادة بن دعامة البصرى قال قتادة قال لى سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم عن الزهرى وعنه قتادة ذكره العيني فى المغانى ولم يذكر فيه شيئا ولم ارفيه كلاما غيره كذا فى كشف الاستار قلت وسليمان بن ايمان الدزله الاموية وشجها نهم وقد حج بالناس فى زمان ابيه بهشام امير المؤمنين وكان يغزو فى زمانه بلاد الروم وافتتح سندرة وغيره بالوقى اليون ملك الروم فغنم ولما مات ابوه اخذه الوليد القاسم وعذبه وجسه بعجمان فلما قتل الوليد روى لى يزيد قدم عليه فرو عليه امواله وجعله من خواصه فكان يقابل حتى تمت للبيعة فلما توفى كان مع خيله براءيم حتى غلبه مروان فطلب له الامان فاستنصفا من خواصه كان يكرمه ثم انه خلع مروان واجتمعت عليه الجنود فوقعت الحرب بينها الى ان ظهرت بنو العباس وقتل مروان فقدم على ابى العباس السفاح فآكرمه ان بعضهم حرص ابا العباس على قتل بنى امية فقتلهم معهم وكان ثلث مائة اثنى عشر وثلث مائة انتهى ملتظما من الكامل لابن الاثير وذكر ابن قتيبة الدرثورى قصة قتله مفصلة فى كتابه الامامة والسياسة فارجح اليها لوشئت - ان هذا لا يد عن ابي يعنى الزهرى ان ناكل شيئا الا امرنا ان نتوضا منه اى من اكل ماسته النار فقلت سألت عنه اى عن حكم اكل ماسته النار بهذا مقولة قتادة - سعيد بن مسيب فقال سعيد اذا اكلت اى ماسته النار فمطوب ليس عليك فيه وضوء فاذا اخرج فهو خبيث اى نجس عليك فيه الوضوء فقال اى سليمان بن بهشام ما اراكم الا قد اختلفتم اى الزهرى وقاتة عن سعيد فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل فى جزيرة العرب زادا حمد علما وهذا مقولة قتادة قال سليمان بن هو قلت عطاء فارسى اى سليمان الى عطاء بن ابي رباح فسمى به اى يعطى فقال سليمان ان هذين اى الزهرى وقاتة قد اختلفا على اى فى الوضوء مما مسته النار فما تقول فقال اى عطاء وحدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه مثله والحديث اخره الامام احمد بن عوفان وبيهر عن بهام عن قتادة بسياق المصنف وفى آخره قال حدثنى جابر بن بهام اكلوا مع ابى بكر الصديق خبزا ولحما فصلى ولم يتوضا قال قال لعطاء ما تقول لعينى فى اعمرى قال حدثنى جابر بن ابى سلمى الله عليه وسلم قال اعمرى جائرة واخرج الدزلى فى الكنى من طريق شعبه ابى عبد الله بن المدنى انه سأل سعيد بن مسيب عن الوضوء مما مسته النار فقال اغسل يديك ثم فقط - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندر لى ابى بكر البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم القرشى ابى العباس الله شقى عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو الفقيه الشامي عن عطاء بن ابى رباح الملكى قال حدثنى جابر بن رابى ابى بكر فعل ذلك اى اكل مما مسته النار ولم يتوضا والحديث اسناده فى غاية الصحة ورواه رواة الستة الا احمد بن عبد الله وقد روته ابو داود والنسائى فى سننها وهو صدق ثقة قال العيني فى شرحه واخره جابر بن رزاق فى مصنفه عن يحيى بن ربيعة قال سمعت عطاء بن ابى رباح يقول اخبرنى جابر بن عبد الله ان ابا بكر اكل كفت شاة او ذراع ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا فقلت له تايبك بوضوء فقال لى لم احدث انتهى - حدثنا ابى بكر بن قتيبة قال ثنا ابى الوليد الطيالسى بهشام بن عبد الملك البصرى قال ثنا شعبه بن الحجاج الواسطى عن حماد بن ابى سليمان الكوفى الفقيه ومنصور بن المعتمر السلمى الكوفى وسليمان بن جهران الاعمش الكوفى ومغيرة بن مقسم البصرى ابى بهشام الكوفى اذ لعنهم عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفى الفقيه

besturdubooks.com

ان ابن مسعود وعلقته خرجا من بيت عبدالله بن مسعود يريدان الصلوة فحج بقصعة من بيت  
علقته فيها ثريد ولحم فأكل فمضض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حصاد عن الحجاج عن اعمش عن ابراهيم التيمي  
عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضا من الكلمة المنتنة احب الى من ان اتوضا  
من اللقمة الطيبة حدثنا يونس قال ثنا ابن هب ان مالكاً حدث عن محمد بن المنكدر وصفوا  
ابن سليمان انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي نعيم  
عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي نعيم عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي نعيم  
عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي نعيم عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي نعيم

ان ابن مسعود عبد الله الصابي الشهير وعلقته بن قيس النخعي خرجا من بيت عبدالله بن مسعود يريدان الصلوة فحج بقصعة  
لفتح القاف الصفحة والحج قصار قاله ابن دريد وفي الحج القصعة تشيع عشر من بيت علقته وعند ابن ابي شيبة  
وهو اي ابن مسعود في الرحبة فيها في القصعة ثريد وهو طعام معروف قال ابن دريد ثروت الثريد وغيره معروف  
وكل خبز ثروته في لبن او مرق فهو ثريد وثمرود انتهى - ولحم فاكلا اي ابن مسعود وعلقته وزاد ابن ابي شيبة الاسود  
الطبراني في الكبير فاكل منها واكلنا معه وجعل يدعون من ثريد ثم مضينا الى الصلوة - فمضض ابن مسعود وغسل اصابعه  
عند ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
والحديث الاخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الطبراني في الكبير عن علقته قال اتينا بقصعة ونحن مع ابن مسعود فامر بها فوضعت في الطريق فذكره وفي رواية اتينا  
من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فذكره قال الهيثمي رواها الطبراني في الكبير ورواها الثقات واخرجه الهيثمي من طريق داود بن

عامر الشعبي عن علقته والاسود انهما اكلتا مع ابن مسعود خبز ولحم ولم يتوضيا - حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج  
ابن المنهال الانطاقي البصري قال ثنا محمد بن مسلمة البصري عن الحجاج بن ارطاة النخعي الكوفي القاضي عن اعمش سليمان بن  
عمران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ابو اسامر الكوفي من رواة الستة قال ابن معين في الورد رتبة  
وزاد ابو زرعة مرجه وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان عاديا صابرا على الجوع الدائم وقال  
الاعمش كان اذا وجد نجي العصا فيرقت ظهره توفي سنة ثنتين وتسعين له اربعون سنة عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي  
الكوفي من رواة الستة قال ابن معين بن ابن سعد ثقة وزاد ابن سعد كان عريف قومه له احاديث وذكره ابن حبان في الثقات  
وقال ابو موسى المديني يقال انه ادرك الجاهلية عن ابن مسعود قال لان اتوضا من الكلمة المنتنة وفي نسخة يعني الخبيثة

اي المذمومة شرعا - احب الى من ان اتوضا من اللقمة الطيبة والحديث الاخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن  
حجاج بن المنهال باسناده نحوه كما في شرح العيني قال الهيثمي ورجال موثقون - حدثنا يونس بن عبد لا على البصري  
قال ثنا ابن وهب عن عبد الله المصري الفقيه ان مالكاً حدثه اي ابن وهب عن محمد بن المنكدر التيمي المدني وصفوا ابن مسعود  
بضم السين فتح الملام المدني ابو عبد الله قيل ابو الحارث القرشي الزهري مولاهم الفقيه من رواة الستة قال العجلي و  
النسائي وابو حاتم وسفيان ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة وقال احمد ثقة من خيار عبادة الله الصالحين  
وقال ايضا بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن سعد له علي بن ابي بصير صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي بكر بن ابي بصير وغيره وكان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي مدني ثقة  
من كبار التابعين وقال الدارقطني تابعي كبير قليل السن ذكره ابن عبد البر في الصحابة انه نقشي اي اكل العشاء وهو طعام  
السار مع عمر بن الخطاب طعنا ما استنت النار ثم صلى اي عمر ولم يتوضا والحديث الاخرجه الامامان انك محرم في مؤطيهما باللفظ  
المنزور وخرج عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال كل عمر من جنه ثم قام فصلى ولم يتوضا - حدثنا يونس قال انا ابن وهب  
ان مالكاً حدثه عن حمزة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

المانى عن ابان بن عثمان ان عثمان اكل خبزاً ولحمًا وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى و  
 لم يتوضأ أحد ثنا ابان بن داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابى اويس  
 عن سليمان بن عتبة بن مسلم عن عميد بن حنين قال رايت عثمان اتي بثريد فاكل ثم تمضمض ثم  
 غسل يده ثم قام فصلى للناس لم يتوضأ أحد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبه عن  
 ابى نوفل بن ابي عقرب الكنانى قال رايت ابرع بن اسكل بن جابر رقيقاً ولحمًا حتى سال لودك على اصابعه  
 فغسل يده وصلى المغرب

المازنى كبر الزنى نسبة الى نازن بن النجار قبيلة من الانصار المدينى من رواة مسلم والاربعة قال احمد بن معين ابو حاتم والنسائي  
 واللعلي ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات عن ابان بفتح الهمزة وخفة الموصلة ابن عثمان بن عفان الاموى ابو سعيد و  
 يقال ابو عبد الله من رواة مسلم والاربعة قال عمرو بن شعيب ما رايت علم يدرى ولا فقه من وعده يحيى القطان فى  
 فقهاء المدينة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين قال ابن سعد فى تابعى ثقة ولد احاديث توفى سنة خمس مائة ان  
 ابا عثمان بن عفان امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين المهديين اكل خبزاً ولحمًا اى مطبوخاً وزاد يحيى بن يحيى  
 وغيره عن مالك ثم تمضمض وغسل يديه لانه سنة الطعام ثم مسح بهما يديه ليشف يديه وليزول عنه الشعث  
 ويزول الدوسمة بمسح اللحية كذا فى الاوجز ثم صلى ولم يتوضأ ولا يدرى اخرجه الامان مالك محمد بن يونس بن يعقوب  
 من طريق يحيى بن بكير عن مالك باللفظ مسطور ذكره ابن حاتم فى العلل فقال سألت ابى عن حديث رواه عثمان بن حكيم  
 عن ابن المنكدر عن جرمان بن عثمان اكل خبزاً ولحمًا فصله ولم يتوضأ ورواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر عن ابان بن عثمان  
 عن عثمان فقال ابى حديث ابان اشبه انتهى - حدثنا ابن ابى داود و ابراهيم الاسدى قال ثنا ايوب بن سليمان بن  
 بلال اليمى مولا ابي يعقوب المدينى من رواة البخارى والاربعة الا ابن ماجة قال بوداد ثقة وقال لداقطنى ليس به  
 بأس وقال السنابجى والوافع يحدث باحاديث لا يتابع عليها توفى سنة اربع وعشرين مائة قال حدثني ابو بكر بن  
 ابى اويس المدينى الاشعري عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابى عامر الاصمعي من رواة الستة  
 الا ابن ماجة قال بن ميين ثقة وقال مرة ليس به بأس قال لداقطنى حجة وقال النسائي ضعيف توفى ببغداد سنة ثنتين  
 ومائتين عن سليمان بن بلال اليمى مولا ابي ايوب المدينى عن عتبة بن مسلم اليمى مولا ابي ابراهيم المدينى وهو ابن ابى عتبة و فرقه بينها  
 البخارى والاصوات بها واحد من رواة الستة الا الترمذى ذكره ابن حبان فى الثقات عن عبد بصفر ابن حنين بن يونس  
 مصفر المدينى ابو عبد الله مولى آل زيد بن الخطاب ويقال مولى بنى زريق من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة وليس  
 بكثرة الحديث وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة خمس مائة وهو ابن تسعين سنة قال  
 رايت عثمان اتي بثريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يده وفى نسخة العيني يديه بالثنية ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ  
 والحديث لم اقف عليه بهذا الطريق واسناده فى غاية الصحة فان ابى داود وثقة حافظ والباقون اخرج بهم البخارى وغيره  
 واخرج الامام احمد وعبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق عطاء مخرسانى عن سعيد بن المسيب بن عثمان بن عفان اكل طعاماً  
 قد مسه النار ثم مضى الى الصلوة ولم يتوضأ ثم قال توضأت كما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت كما اكل رسول الله  
 عليه وسلم وصليت كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى كثر العمال - حدثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد الطيالسى المصفرى  
 قال ثنا شعبه بن الحجاج الواسطى عن ابى نوفل قيل اسمك مسلم بن ابى عقرب قيل عمرو بن مسلم بن ابى عقرب قيل معاوية بن مسلم  
 ابن ابى عقرب البكرى الكندى الحزمى بفتح الهمزة وبالجم من رواة مسلم وابى داود والنسائي قال بن معين ثقة وذكره ابن  
 حبان فى الثقات الكنانى نسبة الى كنانة بن خزيمته والد النضر وهو البقرى وقدره بن قتيبة الدرورى فى المعارف بطون مالك  
 ابن كنانة وقال منهم بنو عروج وهم قليل ابو نوفل بن ابى عقرب الحزمى منهم قال ابو نوفل رايت ابن عباس اكل خبزاً  
 رقيقاً ولحمًا حتى سال الودك اى الشحم وغيره كذا فى الجمهرة وقال فى النهاية هو دم اللحم ودينار لذي يتخرج منه - على  
 اصابعه فغسل ابن عباس يده وفى نسخة العيني يديه وصلى المغرب والحديث لم اقف عليه بهذا الطريق واسناده صحيح فان ابى بكر

حدثنا ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر بن قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبيران بن عباس اتى بجفنة من شريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتي بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابى اسحق السبيعي عن سعيد بن جبيران قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طفت فوضوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن ابى بردة عن ابى ايوب قال قال ابن عمر لاني هريرة ما تقول في الوضوء مما غيبت الناس قال توضأ منه قال فما تقول في الدهن والماء المسخن يتوضأ منه فقال انت رجل من قريش وانا رجل من دوس قال يا ابا هريرة لعلك تلجى الى هذه الآية بل هم قوم خصمون

ثقة مامون كما قال الحاكم والباقر بن محمد بن مسلم وغيره - حدثنا ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعي عن طارق بن عبد الرحمن الجعفي الاشمي الكوفي من رواية الستة قال احمد ليس بذاك يهودون فخارق وقال يحيى بن سعيد ليس عندى باقوى من ابى حرملة وقال ابو حاتم والنسائي وابن ابي شيبة لا باس به وزاد ابو حاتم يكتب حديثه حديثه حديثه فخارق وقال ابن معين الجعفي والدارقطني ويعقوب بن سفيان ثقة عن سعيد بن جبيران ان ابن عباس اتى بجفنة من شريد ولحم عند العصر فاكل ابن عباس منها اى من الجفنة فاتي بصيفته ليجعلها اى ابن عباس بما فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ وهذا صحيح رواه رواية الستة الا ابو بكر ولم اقف عليه عند غير المصنف - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن ابى اسحق السبيعي عن عمر بن عبد الله الكوفي عن سعيد بن جبيران قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم اى هذا القوم ابن عباس طعاما ثم صلى ابن عباس بهم اى بهذا القوم على طفتهم كسرها وفاء وضمها ففتح بساطه فخل ريق وجبهه فغسل كثر اى الجمع فوضوا عليها اى على الطفتة وجوههم وجباههم والمراصد تجدتهم فى الصلوة وما توضؤوا من اكل ماسته النار والحديث لم اقف عليه بهذا السياق وخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن شعيب عن عثمان بن ابي زياد قال قال شهدت ابن عباس ابا هريرة وهم يتظفرون جدوا لهم فى التنوير فقال ابن عباس اخرجوه لنا لا يفتننا فى الصلوة اخرجوه فاكلوا منه ثم ان ابا هريرة توضأ فقال لابن عباس اكلنا جسا قال فقال ابو هريرة انتم ترميوا وعلموا وخرج الامام محمد بن الاثار عن الامام ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيران عن ابن عباس انه قال لو اتيت بجفنة من شريد ولم فاكلت منها حتى اشبع وبعت من لبن ابل فشربت منه حتى ارضعت وانا على ذلك لا ابالي ان لا است ما را اوتوا من الطيبات واخرجوا الحافظ بن خسرو فى مسنده من طريق الحسن بن زياد عن ابى حنيفة كمانى جامع المسانيد وخرج السبيعي من طريق ابن جرير عن عطاء قال قال ابن عباس لا وضو وما مست النار انما النار بركة والنار لا تمل من شئ ولا تحرم وهكذا خرج عبد الرزاق كمانى كثر العمال وزاد لا وضو مما دخل انما الضو وما خرج من الانسان وعلى هذا اقتصرت رواية ابن ابي شيبة من طريق بكرته - حدثنا ابو بكر بن خزيمة قال ثنا ابو داود الطيالسي سليمان البصري قال ثنا اسعد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله الكوفي عن سعيد بن ابى بردة بضمومة فسأكنه واهمال وال عامر بن ابى موسى عبد الله بن ابي قيس الاشعري الكوفي من رواية الستة قال احمد بن حنبل فى الحديث وقال ابن معين الجعفي والنسائي وابو حاتم ثقة وزاد ابو حاتم صدق قال الصيرفي مات سنة ثمان وستين ومائة عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري الفقيه المحدث وقيل عامر وقيل اسمه كريمة من رواية الستة قال الجعفي كوفي تابعى ثقة كان على قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبيران قال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث وقال ابن خراش صدق وقال مرة ثقة توفى سنة اربع ومائة وقد جاوز الثمانين - قال ابو بردة قال ابن عمر لاني هريرة ما تقول فى الوضوء مما غيبت النار قال ابو هريرة توضأ منه اى مما غيبت النار قال ابن عمر فاذنى نسخة العين ما يحذف الفاء تقول فى الدهن والماء المسخن يتوضأ منه وهذا معارضة ابن عمر على ابي هريرة فان الوضوء بالماء المسخن جائز عنه ايضا فقال ابو هريرة انت رجل من قريش وهم من عسل الناس فابيضهم لسانا وانا رجل من دوس وهم اقل منهم عقلا ولسانا افلا اخاصك قال ابن عمر يا ابا هريرة لعلك تلجى اى تضطر الى هذه الآية بل هم قوم خصمون وقام الآية ولما ضربت بن برم مثلاً

besturdubooks.wordpress.com



**فمن ذلك** ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشير بن بكير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاري وابي بن كعب اتينا بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة فتوضأت فقال احدنا لصاحبه اعراقتنا ثلثنا فقمت انهما افقه مني حدثنا يونس قال ثنا ابن هب ان مالكاً حدثنا عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك لما قدم من العراق فذكر مثله و زاد فقام ابو طلحة وابي فصليا ولم يتوضئا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن رافع

حدثنا ابن ابي مريم

نسخ الوضوء منه - فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا بشير بن بكير كذا وقع في نسخة الموجودة عننا بزيادة الياء وهو صحيح زلة الناسخين الصواب بكر مكبر احدث الياء كما تقدم مرارا وكما هو في نسخة ابوعبيد وهو ابو عبد الله المتيسر الخجلي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد بن عقبة الانصاري المدني قال ابن ابي حاتم عن ابيه ماجد بن اسامة وذكره ابن جبان في الثقات كذا في التيجل في اللسان قال ابن عبد البر في الاستكثار ليس بشهره بل العلم لكنه روى عنه جماعة انتهى قلت وكانه الدلايلي في الكني بالبيدق قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاري وابي بن كعب اتينا على صديقة الجبل بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة وعند الدلايلي قمنا وتوضا وعند الطعامة وعند الدلايلي في الكني فاكلنا لما قد رسته النار ثم قمنا الى الصلوة فتوضا وعند الدلايلي قمنا وتوضا وعند محمد بن عوف بن عمرو فقال لم يتوضئا فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا فقال احدنا لصاحبه اعراقتنا اي استفاد هذا العلم بالعراق وترك كل اهل المدينة ثم اتتهراني وعند الدلايلي في الكني فقال لي من اخذت هذا لتوضا مما سمت النار وعند محمد بن عوف قال لا تتوضا من الطيبات لم يتوضا منهن من هو خير منك فقلت انها افقه اي اعلم بهذه المسئلة حتى وعند مالك فقال انس ليتني لم افعل و هذا النقصا ولقولها وجوع الى رايها قال الباجي يحتمل ان وضوء انس كان على التجدد والوضوء على الوضوء فاكلنا عليه موافقة لمن توضا فعلى هذا قول انس ليتني لم افعل لما اذ ظهر من الموافقة في غير الصواب فيما يوم اشبهه وانها لا تجز عن تشبه بن يتوضا مما سمت النار كذا في الاوجز قال الجليل ضعيف وكان الباجي رحمه الله غفل عن رواية احمد المتقدمه اتفاقا فانها ترد بهذا الاحتمال والحديث اخرجه الدلايلي في الكني عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابي ابراهيم بن المنذر عن عبد الرحمن بن موسى عن اسامة بن سادة نحوه - حدثنا يونس بن عبد الله قال ثنا ابن هب عبد الله بن مالك الامام المدني حدثني موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدي مولى آل الزبير ويقال مولى ام خالد بنت سعيد زوج الزبير ادر ك بن عمرو وغيره من رواة الستة قال احمد والخجلي وابن معين النسائي وابو حاتم ثقته وزاد ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة ثنا وقال من كان مالك يقول عليكم بمغازي موسى بن عقبة فانه ثقة وفي رواية اخرى عنه عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانه صحيح المغازي توفي سنة احدى واربعين مائة وخمس بعد ايام عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق اي فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقبل لهما طعاما قد رسته النار فاكلوا منه ثم ذكر مثله اي بمعنى ما روى اسامة عن عبد الرحمن بن ابي داود في آخر الحديث فقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضئا والحديث اخرجه الامام مالك في موطاه واهنه في سنن طبراني ابن بكير عن مالك نحوه والامام احمد عن عتاب بن نزياد عن ابن المبارك عن موسى بن سادة يعني ما تقدم ولم يقع عنه فقام ابو طلحة الى اخره قال البيهقي رجاله ثقات - حدثنا ابن ابي داود و ابراهيم الاستاذ قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا يحيى بن ايوب الغافقي اعراقتنا قال حدثني اسمعيل بن رافع بن عوف بن عمرو او ابن ابي عوف الانصاري ويقال المزني اليربوعي القاصر المدني من رواة الترمذي وابن ماجه والبخاري في الادب قال ابن المبارك لم يكن به بأس ولكنه يحتمل عن هذا وعن هذا ويقول بلغني ونحوه وقال عمرو بن علي و احمد بن حنبل في رواية عنهما من كذا الحديث وقال في رواية اخرى ضعيف وكذا قال النسائي مرة وقال مرة متروك الحديث وقال ابن خراش والدارقطني وعلي بن الجنيدي متروك وقال الخليلي ضعيف الحديث وكذا ذلك ضعفه ابو حاتم واليعقوبي

و محمد بن النليل عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن ابن مسعود قال اكلت انا و ابو طلحة و ابو ايوب  
 الانصاري طعاما قد مسته النار فقمنا لان اوصاف فقال لي ان اوصافا من الطيبات لقد جئت بها  
 علي قية فهذا ابو طلحة و ابو ايوب قد صليا بعد اكلها ما غويست لنا و لم يتوضا و قد مر يا عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انما امر بالوضوء من ذلك فيما قد مر بنا عنها فهذا الباب فهنا لا يكون عندنا الوقت نسبح  
 ما قد مر يا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندنا. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار و اما وجهه من  
 طريق النظر فانا قد مرنا هذه الاشياء التوقفاً في اكلها انما ينقض الوضوء ام لا و اما مستها النار و قد مر  
 ان اكلها قبل حياستها النار اياها لا ينقض الوضوء فارد انان ننظر هل للنار حكم يحبس الاشياء اذا ما استها  
 فينتقل به حكمها اليها فمرنا الماء القراح طاهر او تؤدي به الفرض من رايته اذا سخن

و ابو العرش بن جارد و ابو عبد الله و الحبيب غيرهم و قال ابن عدي احاديث كلها ما في نظر الا انه كتب حديثه في جملة الضعفاء  
 و قال الساجي حديثه في الحديث و قال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم و سمعت محمد بن القول يقول هو ثقة مقارب الحديث و ذكره البخاري في  
 ابوابه سنة عشرين و ثمانين سنة و محمد بن ابي الاثر و اشقي في تصحيحه و لعل الصحيح محمد بن ابي الغيل الغهري الذي ذكره ابن حبان في  
 الثقات في الطبعة الثانية و قال يروي عن ابن عمر روى عنه الليث بن سعد و قيل محمد بن ابي الغيل كذا في كسفة الاستاذ قلت  
 ليس فيه تصحيح كما قال بل الصحيح محمد بن النليل فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير و ابن ابي حاتم في المرح و اتخذه بل ابن ابي حاتم  
 محمد بن النليل الغهري روى عن ابن عمر و اهل يحيى بن ايوب بن يزيد و ابن عمر اب بكر بن يزيد بن سرجس روى عنه الليث بن سعد و يحيى بن  
 ايوب سمعت ابي يقول ذلك النبي و هكذا ذكر البخاري و ذكر من حديثه عن ابن عمر فوعا الاصلوة بعد طلوع الفجر الاكثرتين من حديثه عن  
 بكر بن يزيد بن سرجس عن ابن عمر فوعا لم يبلغ شاهدكم فانكم مثله و في حاشية التاريخ الكبير ضبطه بن كولا في الاكمال بالكتبة و ابي بكر  
 النون في النليل ثم قال قيل فيه محمد بن النليل لفتح النون اه و قال العيني في شرحه و ذكره ابن ابي حاتم في كتاب المرح و التعداد و سكت  
 عنه و قال لداقطنى شيخ من اهل مصر و النليل لفتح النون و يكون اليا و آخر الحديث كذا ضبطه الياقطنى و قال لداقطنى في العتبات و ابو النليل  
 الشامي و محمد بن نيل الغهري يقال لفتح النون و كسر ما ذكره في مادة النون و اليا و آخر الحديث و اللام و ضبطه بالنون و اليا و ابو حدة  
 فقد صححت انتهى - عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن ابن مسعود قال اكلت انا و ابو طلحة و ابو ايوب الانصاري طعاما قد

النار فقمنا لان التوضا فقال لي اي لانس اتوضا من الطيبات لقد جئت بها عا قية اي بال عراق  
 استفتت هذا العلم و تركت عمل اهل المدينة المنتقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني و لم اتفق على هذا الطريق و في مسند ابي حنبل  
 ابن رافع و هو ضيعف - فهذا ابو طلحة و ابو ايوب قد صليا بعد اكلها ما غيبرت النار و لم يتوضا بالثنية اي ابو طلحة و ابو ايوب -  
 و قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك ما غيرت النار فيما قد مرنا عنها في هذا الباب لم يقدم عند  
 المصنف الاحديث ابي طلحة و ما حدثت ابي ايوب فمرجه النسائي و الطبراني في الكبير بل يلفظ توضوا مما مست النار قال العيني في شرحه  
 و الطحاوي لم يرو حديث ابي ايوب في هذا الكتاب و انما رواه في غيره و لكن في هذا الباب يعني باب حكم ما مست النار فذلك قال فيما قد روينا  
 عنها في هذا الباب انتهى - فهذا لا يكون عننا الا قد ثبت نسخنا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوضوء مما مست النار  
 عندها اي عند ابي طلحة و ابي ايوب قال الزرقاني دل فعلها و انكارها و هما منها على السنن رجوع اليها على ان اجماع اهل المدينة على  
 ان الاوضوء مما مست النار هو من الحج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه و من ثم فخم به هذا الباب و هو يقيد الضيارة و ما ذهب اليه  
 الخطابي من حمل اجاديرت الامر على الاستحباب ولو كان استحبابا ما ساء انكارها عليه انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار  
 و اما وجهه من طريق النظر فانا قد مرنا هذه الاشياء التي مستها النار قد اختلف في اكلها انه اي اكل هذه الاشياء ينقض الوضوء  
 ام لا فيعتقد اذا مستها النار و الحلية قد اجمعوا في هذا الباب ان اكلها اي اكل الاشياء التي مستها النار قبل حياستها  
 النار اياها لا ينقض الوضوء فارد انان ننظر هل للنار حكم يحبس الاشياء اذا ما استها النار فانتقل به اي بالماست عليها اي حكم النار  
 اليها اي الى الاشياء فمرنا الماء القراح بالفتح لا بالتحاطة شئ يطيب به كالعسل و التمر و الزبيب كذا في الجمع طاهر او تؤدي  
 على صيغة مجهول به اي بالمار القراح الفروض الوضوء و غيرهما - ثم رايته اي الماء القراح اذا سخن على صيغة مجهول

فصار حاقده مسته النار ان حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل حماسته النار اياه وان النار لم تحب  
 فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ما كان عليه في البدء فلما كان ما وصفنا كان لك كانه في النظر ان الطعم  
 الطاهر الذي لا يكون اكله قبل ان تمسه النار حدث اذا امتته النار لا تنتقله عرجاله ولا تغير حكمه  
 ويكون حكمه بعد مسير النار اياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بيننا وهو قول ابى حنيفة و  
 ابى يوسف وعنه بر الحسنى منهم الله تعالى وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاجوبوا  
 في اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك في اكل لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما حدثنا  
 ابوبكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا سماك عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن  
 سمرة قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنوضا من لحوم الابل قال نعم قيل افتوضوا  
 من لحوم الغنم قال لا احد ثنا على بن معبد قال ثنا معاوية بن عمير و

قصاى الماء المسخن مما قد مسته النار ان حكمه اى حكم الماء القراح المسخن بالنار في طهارته على ما كان عليه من الطهارة قبل  
 حماسته النار اياه اى الماء القراح وان النار لم تحدث فيه اى في هذا الماء حكما ينتقل به اى بهذا الاحداث حكمه اى حكم الماء  
 الى غير ما كان عليه في البدء بالهرمع سكون الدال الابتداء فلما كان ما وصفنا اى من مثال الماء القراح كذلك اى لم يغير  
 فيه النار بالاتفاق كما ان الوضوء جائز منه قبل حماسته النار كذلك جائز بعد حماسته النار كان في النظر ان الطعم الطاهر  
 الذى لا يكون اكله اى اكل الطعم الطاهر قبل ان تمسه النار حدث اى بالاتفاق اذا امتته اى الطعم الطاهر النار لا تنتقله  
 اى النار عن حاله ولا تغير اى النار حكمه اى حكم الطعم ويكون حكمه اى الطعم بعد مسير النار اياه اى الطعم حكمه اى الطعم  
 قبل ذلك اى قبل مسير النار قياسا ونظرا على ما بيننا وهو قول ابى حنيفة و  
 لا ينتقض الوضوء فكذلك الجداى الماء المسخن اذ حكمه بعد حماسته حكمه قبلها قال ابو بصير وقد اشار الى هذا النظر على الشرح  
 حيث قال لابي هريرة لما اتى بالوضوء مما غيرت النار فما تقول فى اللبن والماء المسخن تنوضا منه وعلم ان ابن عباس حيث قال يا  
 ابا هريرة فان ذمى بالدهن وقد سخن بالنار وتنوضا بالماء وقد سخن بالنار كما تقدم فلو كانت تامست النار توجب الوضوء لما  
 جاز الوضوء بالماء والحار وينقض الوضوء استعمال الدهن - وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعنه بن الحسن وماك والشافعى  
 واهل الجاهل كما تقدم مفصلا رحمهم الله تعالى وقد نقل الاجماع على ذلك القاضى عياض وغيره كما تقدم فى اول الباب -

وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاجوبوا في اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك اى الوضوء في اكل لحوم الغنم  
 ومن ذهب الى ذلك الامام احمد بن حنبل واهل حنبل والاهلية ويحيى بن يحيى والبيهقي بن المغيرة بن خزيمة واهل حنبل والاهلية  
 البيهقي وحكى عن ابي حنيفة الحديث مطلقا على من جماعته من الصحابة قاله النووي وقال ابن حزم وبهذا يقول ابو موسى الاشعري  
 وجابر بن سمرة اذ قلت روى ذلك عنها ابن ابي شيبة في مصنفه واجموا في ذلك اى في هذا وهو اليه من انتقاض الوضوء  
 باكل لحم الابل بما حدثنا ابوبكر بن كمار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري قال ثنا سفيان الظاهري  
 الثوري قال ثنا سماك بن حرب ابو بغير الكوفي عن جعفر بن ابى ثور واهل حنبل واهل حنبل واهل حنبل واهل حنبل واهل حنبل واهل حنبل  
 الكوفي من واهل حنبل واهل حنبل واهل حنبل واهل حنبل واهل حنبل واهل حنبل واهل حنبل واهل حنبل واهل حنبل واهل حنبل واهل حنبل  
 من مشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر وصح حديثه في لحوم الابل مسلم وابن خزيمة وابن حبان وابن منقذ واهل حنبل  
 عن جابر بن سمرة قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندهما قال كنت قاعدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال  
 يا رسول الله انوضا من لحوم الابل قال نعم اى تنوضوا من اكل لحومها قيل اى قال لرجل افتوضا من لحوم الغنم قال لا تنوضوا  
 والى حديث اخر جاز الامام احمد بن عبد الله بن الوليد والاول عن سفيان بن اسناده نحوه وزاد قال فاصلى في مزاج الغنم قال نعم وولد  
 في الابل بعد قوله نعم قال فاصلى في مزاجها بن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابى حنيفة عن سفيا  
 بلفظ احمد حدثنا على بن محمد بن نوح البغدادي قال ثنا معاوية بن عمرو بن شبيب اللاذرى الحنفي  
 بفتح الهمزة وسكون الهاء وكسر النون الكوفي ابو عمرو البغدادي من رواة الستة قال احمد صدق ثقة وقال ابو حاتم ثقة



26  
2

قال ثنا ابن ابي عمير عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 حدثنا محمد بن خزيمة ثنا الحجاج ثنا سماك بن حرب عن جعفر بن جابر بن  
 سمرة عن رجل قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل  
 قال قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن خزيمة ثنا  
 حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابى ثور  
 عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع عشرة وثمانين وولدت وثمانون سنة. قال ثنا زائدة بن قدامة اشعري الكوفي  
 عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة وفي نسخة يعنى عن جده جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واخذ  
 اخبره مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن معاوية بن اسادة بمثل حديث ابى عوانة الا ترى حديثنا محمد بن خزيمة ثنا الحجاج  
 ابن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور عن جده جابر بن سمرة وهو جده من قبل امه وقيل  
 من قبل اميه و ذكر البخارى فى التاريخ الاختلاف فى نسبة الى جابر بن سمرة وصدد كلامه بقوله قال صفيان وذكره ياد زائدة  
 عن سماك عن جعفر بن ابى ثور بن جابر فكانه عنده السبع ان رجلا قال يا رسول الله اتوضأ بهمذين الاولى بهمة الاستفهام  
 والثانية بهمة النفس المتكلم فزقت بهمة الاستفهام للدلالة على حاله عليها وكذلك فى قوله اتوضأ من لحوم الابل قال زين العريب  
 من لحوم الغنم اى من اكلها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل هكذا عند احمد بن حنبل  
 حماد وعند مسلم من طريق ابى عوانة عن عثمان بن عبد الله عن جعفر بن سمرة فان شئت فمتوضأ وان شئت فمتوضأ فاعلى هذا ما فى  
 سياق ابى داود قال اتوضأ منها معناه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم فسياق رواية مسلم والطحاوى يدل على ان المراد  
 الوضوء للغنم لان قوله ان شئت فمتوضأ فى جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لو حمل على الوضوء الاصطلاحى  
 لا يطابق الجواب السؤال فان السؤال لو حمل على وجوب الوضوء لكان جوابه ان يقول لا اذ كان عند الطحاوى او يقول لا اتوضأ  
 كما فى سياق ابى داود فبذلك يدل على ان السؤال كان عن استحباب الوضوء للغنم بل يستحب غسل اليد ثم ذكر فى جوابه كلام الامام  
 اى بغسل وعدم الغسل سواء لان لحوم الغنم ليس فيها دسوسة وزهومة يبقى اثرها بعد الاكل فقال ان شئت فمتوضأ اى فغسل  
 اليد والغنم وان شئت فلا تتوضأ اى فلا تغسلها فبذرة قريبة ومختصة على المراد بالوضوء الوضوء للغنم واهى ترشدك الى ان  
 الوضوء فى لحوم الابل هو الوضوء للغنم لا غير والله اعلم كذا فى البذل. قال جابر بن سمرة قال اى الرجل السائل فى  
 نسخة يعنى يحدث قال الاول يا رسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال صلى الله عليه وسلم نعم زاد مسلم من طريق ابى عوانة  
 فتوضأ من لحوم الابل والحديث اخبره الامام احمد بن حنبل عن حماد بن سلمة باسناده بخلف المصنف وزاد قال فقفت ثم رجعت  
 فقال يا رسول الله صلى فى مبات الغنم قال نعم قال صلى فى مبارك الابل قال لا واخره الطبرانى فى الكبير عن يوسف القاضى  
 عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باسناده نحو رواية احمد كما فى نخب الافكار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال  
 قال ثنا ابو عوانة الموصح بن عبد الله الواسطى عن عثمان بن عبد الله بن موهب التميمى ابو عبد الله ويقال ابو عمر والمدنى الاعرج  
 مولى آل طلحة وقد نسب الى جده من رواية الستة الابدان داود قال ابن معين والبوداؤد والنسائى ويقوي بن شيبة والعللى  
 ثقة وزاد العللى تابعى فى سنة ستين ومائة عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث  
 اخبره مسلم عن ابى كامل والامام احمد بن حنبل كلاهما عن ابى عوانة باسناده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ  
 من لحوم الغنم قال ان شئت فمتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال  
 صلى فى مريض الغنم قال نعم قال صلى فى مبارك الابل قال لا اللفظ مسلم من طريقه اخبره البيهقى واخره الطبرانى فى الكبير  
 ايضا عن معاوية بن ابي شيبة عن مسدد وعن طالب بن قرعة عن محمد بن عيسى بن الطباع وعن ابى حصين القاضى عن يحيى المحامى  
 ثلثتهم عن ابى عوانة باسناده نحوه كما فى نخب الافكار شرح يعنى واخرج مسلم ايضا عن القاسم بن زكريا عن عبد الله بن موهب

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلاة باكل شئ من ذلك وكان  
 من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذي امره النبي صلى الله  
 عليه وسلم هو غسل اليد و فرق قوم بين لحوم الابل ولحوم الغنم في ذلك لما في  
 لحوم الابل من الغلظ ومن غلبته ودكها على يد اكلها فلم يخصص تركه  
 على اليد و اباح ان لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها

عن شيبان عن عثمان المذكور واشعث بن ابي الشعثا عن جعفر بن ابي ثور واخره ابن ماجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن  
 ابن بهدي عن زائدة واسر ائيل عن اشعث باسناوه بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من لحوم الابل  
 ولا يتوضأ من لحوم الغنم وفي الباب عن البراء بن عازب عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود في المنقذ وابن  
 عند ابن ماجه وغيره وقدره وكمنه موقوفه وهو شبيه كما ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه وذي القعدة عند احمد والطبراني في الكبير من طريق  
 عبدة عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال البيهقي رجال احمد يقولون وقال ابن ابي حاتم في العلل عن  
 ابيه والصحيح ما رواه الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 احفظ انتهي وهكذا قال الترمذي حديث الاعمش صح قال ورواه عبدة ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي القعدة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس شئ قال البيهقي وعبدة الضبي ليس بالقوي ولغني عن حماد بن حنبل وداح بن ابراهيم  
 المحظلي انها قال لا يدرى في هذا الباب حديث البراء بن عازب جابر بن سمرة انتهى - وخالقهم في ذلك آخرون  
 فقالوا لا يجب الوضوء للصلاة باكل شئ من ذلك اي من لحوم الابل قال النووي بطلان الشروع في اداء الوضوء ومنه ما رواه الخلفاء الاربعة  
 المرشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب ابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو ابي  
 وجاهير التميمي مالك وابو حنيفة والشافعي ومجاهد انتهى قال العبد الضعيف رواه ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب وعمر واطوس  
 وعطاء وعجابه وابراهيم والبيهقي عن ابن مسعود كان من الحجة لهم اي للجمهور في ذلك اي في ترك الوضوء من لحوم الابل - انه  
 قد يجوز ان يكون الوضوء الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد و فرق قوم اي ذكر قوم وجه التفريق وفي نسخة  
 العيني و فرق بين لحوم الخنزير و لحم الابل وهو الاظهر اي فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين لحم الابل ولحوم الغنم في ذلك  
 اي في الوضوء لما في لحوم الابل من الغلظ ومن غلبته ودكها على يد اكلها اي اكل لحوم الابل فلم يخصص النبي صلى الله  
 عليه وسلم في تركه اي الودك على اليد لكونه غلات النقاظة المرغوبة اليها و اباح صلى الله عليه وسلم ان لا يتوضأ اي الاكل  
 اليد و لم يخصص لحوم الغنم لعدم ذلك اي لعدم غلبة الودك على يد اكلها منها اي من لحوم الغنم والى اصل ان روايات  
 الوضوء من اكل لحوم الابل محمولة على الوضوء للغنم وهو غسل اليد و لم يخصص لحوم الابل من راحة كربة ودسوسه نظيفة  
 وكانت ولي بالغسل من غير ما لحوم الغنم قال زهير بن الربيع في الحديث على غسل اليد من الغنم للنقاظة كما روي انه عليه السلام  
 تخصص من اللبن وقال انه لم يخصص لحم الابل لشدة زهومتها انتهى وقال القاضي عياض وغيره في الوضوء من لحوم  
 الغنم وامره بالوضوء من لحوم الابل في حديث جابر بن سمرة عند مسلم وغيره يبين هذا انه هو في لحوم الابل اكد في الاستحباب و  
 التنظيف لقوة رائحتها وكثرة زهومتها ولم يذكر البخاري باب الوضوء من لحوم الابل لاضطراره و اباة الصلوة في مرض  
 الغنم في هذا الحديث ومنها في مبارك الابل ايضا يدل على ما تقدم وانه ليس بمعنى يتخصص به الاثر منومة و زفر النجاسة والا  
 فالعلماء ائمة قائلين في نجاسة ابوالها وهو زهوب في صيفته و اشافعي و طهارة ذلك منها وهو زهوبها لك ليس بغيره  
 بينها انتهى بالحرف - وقال المحطاني وعلوم ان في لحوم الابل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الامر  
 بالوضوء منه منصرفا الى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحرث لعدم سببه انتهى قال ابن العربي  
 ولو اراد وضوء العبادة لقال كما قال في الماد من جامع ولم ينزل فليتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره انتهى وقد تقدم  
 في حديث معاذ وابي هريرة ما يدل على ان المراد من الوضوء في هذا الباب هو الوضوء للغنم لا الشروع وعلى هذا يدل اعراض

besturdubooks.wordpress.com

وقد فرغنا في الباب الاول في حديث جابر ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك  
 الوضوء ما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما غيرت النار في ذلك لحوم الابل  
 وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل فهذه احكام هذا الباب من طريق  
 الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهايتهما  
 لحومهما وانما لا تفترق احكامهما في شيء من ذلك فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء  
 فكما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم الابل وهو قول  
 ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

**باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا**

جهنورا الصحابة والتابعين عن حديث النقص والله اعلم. وقد روينا في الباب الاول اي في سلة الوضوء مما غيرت النار في  
 حديث جابر بن عبد الله ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه اي  
 من ترك الوضوء هو الوضوء مما استتار في ذلك اي فيما استتار النار لحوم الابل وغيرها اي كل لحم البقر والغنم كان في تركه  
 صلى الله عليه وسلم ذلك اي الوضوء مما استتار النار ترك الوضوء من لحوم الابل زاد في نسخة العيني وغيره ايضا قال سيدي  
 في البذل الحق الجهور بحديث جابر الذي اخرجه الاربعة انه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء  
 مما استتار النار اي تحقق الامران الوضوء والترك وكان الترك آخر الامرين فارتفع الوضوء واي وجوبه ولهذا قال الترمذي  
 وكان هذا الحديث من تاريخ الحديث الاول حديث الوضوء مما استتار النار ولما كان لحوم الابل داخله فيما استتار النار وكان  
 فردا من افراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع افرادها استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد ايضا فاقال النووي لكن بهذا الحديث عام  
 وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص منقطع لانا لا نسلم كونه منسوخا بحيث انه خاص بل لانه فرد من افراد العام الذي نسخ  
 فاذا نسخ العام وهو وجوب الوضوء مما استتار النار نسخ جميع افرادها ومن افرادها اكل لحوم الابل التي مستتار النار ولو سلم كفا  
 خاصا فالعام والخاص عندنا قطعان متساويان لا يقدم احد على الآخر فعلى هذا العام نسخ الخاص ايضا انتهى فبهذا حكم  
 هذا الباب من طريق الآثار واما زاد في نسخة العيني وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما اي بيع  
 الابل والغنم وشرب لبنهما اي الابل والغنم وطهايتهما اي الابل والغنم وفي نسخة العيني لحمها وانما لا تفترق احكامها  
 اي الابل والغنم في شيء من ذلك فكما ان لحم الغنم طاهر فكذلك لحم الابل طاهر وكما ان جوز بيع الغنم وشرب لبنه فكذلك جائز  
 في الابل ان يباع ويشرب لبنه فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك  
 لا وضوء في اكل لحوم الابل وحاصل النظر قياس لحوم الابل والغنم على بقية احكام الابل والغنم فكما انها مستحان في طهايتهما  
 وحل البيع وشرب اللبن فكذلك ينبغي ان يكونا مستحانين في اكل لحومهما فكما انه لا يجب الوضوء من اكل لحوم الغنم فكذلك لا يجب  
 عدم وجوب الوضوء من اكل لحوم الابل ايضا وذكر الكرماني عن ابن بطال ان تناول الاشياء نجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء  
 فلان لا توجيه الاشياء الطاهرة اولى انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وهو قول  
 عامة اهل العلم كما قال القاضي عياض وعامة الفقهاء كما قال الخطابي رحمه

**باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا**

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من مس الذكر قال سيدي في الاوجز والفرج ما خوذ من الانفراج قال حتما اعني اسم الحزج  
 الحديث يتناول الذكر وقبل المرأة والدمراه قلت والنظاير ان مراد المصنف هو الذكر فقط لان القبل والذير مع ما  
 فيها من كثرة الاختلاف بين الامة حتى لا يتفضل الوضوء بمس الذير عند المالكية لا يعلق بهما احدا من الاحاديث كما ترى  
 انتهى والوضوء من مس الذكر احتلف فيه قديما وحديثا فذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه غير ناقض

وذهبهم الى وجوب الوضوء منه قال ابن رشد في البداية اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهيب فمنهم من رأى الوضوء فيه  
كيفية ماسة وهو ذهب الشافعي واصحابه واحمد وداود ومنهم من لم يرفيه وضوءا ولا هو الوضوء فيهما ولا هو الا للظنقين سلبت من  
اصحابه والتابعين وقوم فرقا بين ان يمسه بجال اولاميه بتلك الحال وهو لا يفرقوا فيه فرقا منهم من فرق فيه بين ان يلمس  
اولا يلمس ومنهم من فرق بين ان يمسه باطن الكعب اولاميه فادجوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع غيرها وكذلك جبره قوم  
مع لمس باطن الكعب لم يوجبوه مع لمس بظاهرها وبذلك الاعتقاد ان مرويان عن اصحاب مالك وكان اعتبار باطن الكعب لا يوجب  
الى اعتبار سبب اللذة وفرق قوم في ذلك بين العمود النسيان فادجوا الوضوء منه مع العمود ولم يوجبوه مع النسيان فهو مروى عن  
مالك بن يوقول داود واصحابه وراى قوم ان الوضوء من سه سنة لا واجب قال ابو عمرو وبذلك الذى استقر من ذهب لك عن اهل  
الغرب من اصحابه والرواية عنه فيه مضطربة وسبب اختلافهم في ذلك ان فيه حديثين متعارضين احدهما الحديث الوارد من طريق  
بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتبوضأ وهو اشبه لا حديث الواردة في باب الوضوء  
من مس الذكر خربه مالك في الموطأ وصحح يحيى بن معين واحمد بن حنبل وضعفه اهل الكوفة وقد روى ايضا معناه من طريق خميسة  
وكان تدين حنبل يصححه وقد روى ايضا معناه من طريق ابى هريرة وكان ابن اسكن ايضا يصححه ولم يخرج البخارى ولا مسلم ولا احمد  
الثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كان يدوى فقال يا رسول الله  
ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ان يتوضأ فقال دهل هو الا البضعة منك خربه ابوداود والترمذى وصححه كثير من اهل العلم الكوفيون  
وغيرهم قد ذهب العلماء في تأويل هذه الاحاديث مذاهب اربعة اذ النسخ واما ذهب الجمع فمن رجع حديث بسرة اولاه  
فاسخا الحديث طلق بن علي قال باليجاب الوضوء من مس الذكر ومن رجع حديث طلق بن علي اسقط وجوب الوضوء من مسه ومن رام  
ان يجمع بين الحديثين اوجب الوضوء منه في حال ولم يوجب في حال او عمل حديث بسرة على الحديث حديث طلق بن علي على ان  
الوجوب الاحتجاجات اثنى بجمعها كل احد من الفرقين في ترجيح الحديث الذي دعمه كثيرة بطول ذكره اوسى موجود في كتبهم  
ولكن كتمت اختلافهم هو ما اشترنا اليه انتهى واطلم ان في مسألة الباب جرت مناظرة بين حفاظ الحديث وانتمهم وقد جعلت ابودا  
ليكون ذلك لك زيادة بصيرة في دلائل الطرفين قال الدارقطني حديثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن يحيى القاسمي  
السرخسي نا حماد بن رمي الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واهل حمدين حنبل علي بن المديني ويحيى بن معين فقناظروا في مس  
الذكر فقال يحيى يتوضأ منه وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم واجتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان و  
اجتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال يحيى كيف تقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رجعوا اليها ايقال  
يحيى وقال كثير الناس في قيس بن طلق ولا يوجب حديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامر على ما قلنا فقال يحيى مالك عن نافع عن  
ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وانما هو بوضعة من جسده فقال يحيى عن ابن قال  
سفيان عن ابى قيس عن هزبل عن عبد الله اذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال لاحمد نعم  
ولكن ابو قيس لا يوجب بحديثه فقال حدثني ابو نعيم ثنا مسفر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال ما ابالى مستندة والفقى فقال احمد  
عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهنذا ومن شاء اخذ بهنذا انتهى واخرجهما الحاكم في المستدرک عن محمد بن عبد الله بن الجراح  
عن عبد الله بن يحيى القاسمي مثل ما ذكره الدارقطني وزاد في آخره فقال يحيى بن عمير بن سعيد عمار بن ياسر مفازة قال اجب  
الضعيف وبهذا المناظرة متعقبة بعدة وجوه منها كون يحيى بن معين مع القائلين بنقص الوضوء من مس الذكر وبهذا صحح فقد  
قال الخطابي حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا ابو بكر بن المنذر قال بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انها اجتمعتا فتذاكر الوضوء  
من مس الذكر وكان حمدي في الوضوء يحيى لا يرى ذلك فكلمها في الاخبار التي لا يرى في ذلك فحصل امرها على ان اتفقا على  
اسقاط الاحتجاج بالتحريج معا خبر بسرة وخبر طلق انتهى وبكذا ذكرنا بن معين مع القائلين بعدم انقص العلامة الحازمي  
وغيره ويؤيد ذلك ما ذكره النووي في شرح المهذب عن ابن معين انه قال ثلثة احاديث لا تنسخ احداها الوضوء من مس الذكر  
ومنها الضعيف ابن معين لقيس بن طلق فهو مخالفت لما ذكره صاحب الكمال وابن ابى حاتم من توثيق ابن معين له كما في  
الجوهري النسخي ومنها ما وقع عن ابن معين في آخر المناظرة بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة وبهذا يظن فقد ثبت في عدو ابا

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابو بكر قال ثنا الحسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا محمد بن عمار عن الزهري عن عروة بن  
 تذاكر هو مروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسنة بنت صفوان انها سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع مجرد ثمارها سافا رسل  
 مروان اليها شريطا

ان قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار وغيره بذلك ثقة روى عن علي وغيره وقد قال الحافظ بعد ما ذكر قول ابن معين بنحو هذا  
 فان قد يمد فقد ذكر البخاري في تاريخه عنه انه قال كان اول من اتانا سدينا انا ابو عبد المغيرة فقتل عمرو بن عبد الله يعني علي  
 الكوفة انتهى فنبهته مثل هذا القول الى ابن معين بعيد كل البعد فان ابن معين اصل من ان يجعل مثل غير الثقة القديم وداره  
 المناظرة على عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي وقال فيه بن عدى كان متبها في روايته عن قوم انه لم يلحقهم كذا في الجوزي  
 وذكر الحافظ حديثا في اللسان قال رجاله ثقات اشباه غير هذا الرجل فهو آفة فعل هذه المناظرة ايضا من آفات هذا  
 الرجل اذا عرفت ذلك فاعلم ان مثل الاحاديث التي اخرج بها القائلون بالنقض حديث بسرة وحدثها عدة طرق وقد  
 بسطها المصنف لعلام وتكلم عليها بطريقا ليقا نقال - حدثنا ابو بكر بكار بن قتيبة قال ثنا الحسين بن مهدي بن مالك  
 الابلي بضم الهيرة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ابلة بلدة على اربعة فراسخ من البصرة ابو سويد البصري من رواة الترمذي اخرج  
 قال ابو حاتم صدق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة سبع واربعمائة قال ثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع  
 الحميري مولاهم ابو بكر الصغاني من رواة السنة قال يعقوب بن شيبة وابو داود والعلجي ثقة وزاد العلجي تشيع وكذا قال  
 البرارد قال الذبلي كان عبد الرزاق يعظمهم في الحديث وكان يحفظ وقال احمد بن حنبل في الحديث عن عمر بن الخطاب في حديث  
 هؤلاء البصريين وقال ايضا من سمع منه بعد ما ذهب به فوجد السماع وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة كتبه  
 احاديث مناكير وقال ابن حبان كان ممن كُتِبَ اذا حدث من حفظه على تشيع فيه كان ممن جمع وصنف وحفظ وذكره قال ابن  
 عدى ولعبد الرزاق اصناف وحديث كثير وقد رجع اليه ثقات المسلمين كتبتهم وكتبوا عنه الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى  
 احاديث في الفضائل لم يتابع عليها فهذا اعظم ما ذموه من روايته لهذه الاحاديث ولما رواه في مثالب غيرهم امان باب الصدق  
 فارجو ان لا بأس به توفي في شوال سنة احدى عشرة ومائتين مولده سنة ست وعشرين مائة - قال انا محمد بن راشد البصري - عن  
 الزهري بن محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير انه تذاكر بهواي عروة ومروان بن الحكم الاموي الوضوء من مس الفرج والظاهر ان هذا  
 التذاكر كان حين اماره مروان على المدينة المنورة بل هو المتعين كما وقع التفرغ بذلك في رواية النسائي ولبهقي من طريق  
 شعيب عن الزهري عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عروة يقول ذكر مروان في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر فذكر  
 الحديث فقال مروان يكنذا عندنا لك وجماعة من طريق عبد الله بن ابى بكر عن عروة وزاد فقال مروان من مس الذكر الوضوء  
 فقال عروة ما علمت ذلك واخرج الحاكم في مستدركه وصحح على شرط الشيخين من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة  
 كان عند مروان نسل عن مس الذكر فلم يرب بأسا فقال عروة ان بسرة بنت صفوان حدثتني فذكر الحديث - حدثتني بسرة  
 بضم الموحدة وسكون السين المهلبة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية بهذا النسب الزبير  
 وقال بن جده عبد الملك بن مروان وقال غيره بسرة بنت صفوان بن امية من بني كنانة خالته مروان وقال ابن حبان  
 حدثتني زوج النبي صلى الله عليه وسلم عمة ابها وكان من المهاجرات وقال مصعب بن ميايبيات وقال الشافعي لها  
 سابقة وجماعة قديمة عاشت الى ولاية معاوية - انها ابسرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج  
 فكان في نسخة ابن عبيد وكان عروة لم يرفع مجرد ثمارها سافا لم يلتفت عروة الى حديث مروان بحديث بسرة ولفظ الطبراني بهذا  
 الطريق فكان عروة لم يرفع حديثه وعند احمد ولبهقي وغيرهما من طريق شعيب عن الزهري عن عبد الله بن ابى بكر عن عروة قال عروة  
 فلم ازل امارى مروان حتى وعار جلا من حرسه فارسل الى بسرة الحديث فارسل مروان اليها اي بسرة شريطا اي ليسا بها  
 عما حدثت من ذلك كما عند احمد وغيره من طريق شعيب عن الزهري والشريط بضم الشين طائفة من عوان الولاة سموه ذلك

فرج فاجبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج

لانهم اهلوا انفسهم بعلامات يعرفون بها كذا في القاموس - فرج الشرجي فاجبرهم اي مران وعروة ومن معها انها قالت  
اي لسرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر في نسخة يعني يأمرنا بالوضوء من مس الفرج قال الباجي المس يطلق  
من جهة اللفظة على سرة باي جزء كان من جسده وعلى اي وجه سرة عليه الا انه من جهة العروة والعادة جرى ذلك في الاكثر على المس  
باليد لان المس في الغالب لما يكون بها انتهى وقال المتأدي وبذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر اذا انقضى احدكم بيده الى فرجه  
وليس بينها سرة ولا حجاب فليتوضأ اذا الافضا وبالفظة المس بطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف بطنها انتهى قال الحافظ  
في التلخيص اخرج اصحابنا بهذا الحديث اي بحديث احمد كما في ان النقص لما يكون اذا مس الذكر ياطن الكف لما عطي  
لفظ الافضا لان مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضا لا ينقص فيكون تخصيص العموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان الافضا  
لا يكون الا بطن الكف غير واحد قال ابن سيدة في المحكم فحكي فحكي فلان وصل اليه والوصول عم من ان يعين بظهور الكف و  
باطنها وقال ابن حزم الافضا يكون بظهور اليد كما يكون بطنها وقال بعضهم الافضا فرد من افراد المس فلا يقتضي تخصيص انتهى  
فالخامس ان حديث لقن الوضوء من مس الذكر عام يتناول كل مس لم يقص دليل تخصيص هذا العموم كما ادعاه القائلون انقص  
قال سيدي في الاوجز وانت خبير بان لو فرض صحة الحديث لاجته فينا ايضا المانة متروك لظاهر عندنا لكل اجماعا فان لسرة كما تقدم  
من كلام الباجي مطلق فمأخوذ من القبول والشبهة او باطن اليد ولعدم الحائل ادخول ذلك تقييدات لا تطلق الحديث قال  
اشطون فيهم اتفقوا على ان من ذكره او دبره بعض من اعضائه غير بيده لا ينقص اه على ان حديث بسرة يحتمل ان يكون  
المراد به البول والمس كناية عن الاستطابة والابتداء ولا يعيد ايضا ان يكون المراد بالوضوء غسل اليد استحبابا كما سترى في اثر  
مصعب بل هو المتعين عندي لزيادة الطبراني في الكبير والادوية في حديث بسرة بذا بعد ذكره اذا تشبه او رفته كما في صحيح البخاري  
وليس في مس الرفيقين الوضوء عند عدم غسل اليد من باب التنزه وليست شعري ما المانع لهم في استحباب الوضوء بمس الرفيقين  
وزيادة الثقة عندهم حجة ويحتمل بيان الافضل الاستحباب والوضوء لغاية التنزه كما بسطه الشعراني في ميزان انتهى والحديث  
اخرجه الطبراني عن اسحق الدمشقي عن عبد الرزاق باسناده نحوه لفظ المصنف واسناده ابن حزم في المحلى من طريق الدمشقي عن عبد الرزاق  
باسناده نحوه الا انه لم يذكر مكان عروة لم يرتفع الى آخره واخرجه النسائي من طريق شعبة عن عمر بن الزهري عن عروة عن بسرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا انقضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ - وهي آية في كتابنا ان نذكر الكلام على حديث بسرة في موضعها  
الحديث فان هذا الحديث مختلف في الاحتجاج به بين العلماء قديما وحديثا فنقول بتوفيق الله وعونه ان هذا الحديث اخرجناه  
الثالثة مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن الاربعة والدارقطني والطيالسي وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم  
وصحاح احمد والدارقطني والبو حاتم بن الشريفي وكشي بن معين فيما حكاها ابن عبد البر كما في التلخيص وصحة ايضا الترمذي وقيل عن البخاري  
انه اصح شيء في الباب وضعفه الالكوفي كما تقدم على بن رشد وتكلم على اسناده على بن لم يرضى شيخ البخاري فيما حكاها الحاكم و  
الدارقطني كما تقدم وكشي بن معين فيما حكاها الخطابي عن ابن المنذر وقد بسط الكلام على طرق هذا الحديث الامام ابهام ابو حفص  
الطحاوي فذكر شيئا كثيرا من حلال هذا الحديث فاجادوا فاذا وقد اعرض صاحبنا الصحيح البخاري ومسلم عن نزع هذا الحديث في  
صحيحهما مع شذوذا احتياجا اليه قال البخاري فيما حكاها الزبيدي عن الترمذي اصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلماء  
ابن الجارث عن محمول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ابي حمزة عن ابي بصير قال البخاري ايضا فيما حكاها الترمذي لم يسع كقول  
من عنبسة وروي محمول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث قال الترمذي وكانه لم يرض هذا الحديث صحيحا فهذا البخاري مع انه حكم  
على حديث ام حبيبة بالانقطاع ولم يروى صحاحه على احاديث الباب حديث بسرة وغيره فبطل قولي على انه ما ترك حديث  
بسرة عن ادخاله في الصحيح من رواة حديث بسرة من رواة الاضعف الحديث عنه وبذا واضح لمن الضعف وانظروا  
ان من صحح هذا الحديث من الائمة انما صححه اعتمادا على اخراج مالك في الوطواط الا في حديث مضطرب من جهة الاسناد كما اشار الى ذلك  
الامام الطحاوي ومن جهة المتن كما اشار الى ذلك فيروا اما الاضطراب من جهة الاسناد فهو ان مدار هذا الحديث على عروة بن الزبير

وقد اختلف عليه في ذلك اختلافا كثيرا فروى الامام مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكر ان مالك بن  
منه الوضوء فقال مروان من منس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان ان خبرتي بسرة فذكر الحديث وهكذا اخرجه  
الشافعي عن مالك البیهقي من طريق الشافعي والبوداؤد عن القعني والنسائي عن يهود بن منس وعن الحارث عن ابن القاسم  
ثلاثتهم عن مالك بنحو حديث سندنا في حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة ان مروان الوضوء من منس الذكر فذكر  
مروان حديث بسرة فسمع عروة حديث بسرة بواسطة مروان وقد تابع ما كان على هذا السياق ابن عليه عند احمد وابن اسحق  
عند الدارمي واخرجه ابن الجارود عن ابن المقرئ عن سفیان عن عبد الله بن ابي بكر قال تذكر ابي وعروة ما يتوضأ منه فذكر  
عروة وذكر حتى ذكر الوضوء من منس الذكر فقال ان خبرني مروان عن بسرة فذكر الحديث قال قلنا ارسل اليها فارسل حريسا ورجلا  
فجاذا الرسول بذلك فوافق سفیان ما كان في ان عروة سمع هذا الحديث بواسطة مروان وغاظه فبين دار الحديث بينهما واخرجه  
الحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين من طريق خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن هشام ان عروة كان عند مروان فسل  
عن منس الذكر فلم يريه بأسا فقال عروة ان بسرة بنت صفوان حدثتني فذكر الحديث وفي حديث مروان حريسا الى بسرة فرجع  
الرسول فقال نعم فهذا حماد بن زيد قد عكس الامر ففعل عروة من امر الوضوء من منس الذكر وجعل مروان من منس ذكره. واختلف على  
هشام ايضا في هذا الحديث فروى عن يحيى القطان وغيره ان اباه حدثه وروى عنه هشام عن ابي بكر بن محمد بن عروة فذكر هشام ان  
هذا الحديث اخذه هشام عن ابيه بواسطة ابي بكر بن محمد الطحاوي والنسائي وغيرهما كما استفتت ثم ان جمهور اصحاب هشام ذكروا ان  
عروة انكر الوضوء من منس الذكر واشتهر مروان بخبره حديث بسرة وضالهم حماد بن زيد فعكس الامر وجعل مروان من منس الوضوء  
واشتهر عروة فحدثه حديث بسرة وبهذا الحديث صحح الحاكم على ان عروة سمع حديث عن بسرة بدون واسطة مروان ومقتضاه ان يكون  
هذا الحديث صحيحا ثم ان يحيى القطان وحماد بن زيد وغيرهما ذكروا ان بسرة حدثت عروة وروى حماد بن سلمة والنس بن عياض  
وشبيب بن اسحق وسفيان و اسمعيل بن عياش ودهام وجماعة ان عروة سمع الحديث بواسطة مروان فذكر بعضهم ان منس بسرة  
عن هذا الحديث بعد ما سمع عن مروان فحدثه وذكر بعضهم انه سأل عنها بواسطة شمر بن مروان فخرج الشمر في حديثه بما حدث به مروان  
وقد روى الحديث الزهري ايضا وحديثه ايضا اختلفت بين تلامذته فروى عنه بعضهم انه روى عن عروة وروى بعضهم عن الزهري  
عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة وروى بعضهم عن ابي بكر بن محمد بن عروة ثم ان بعضهم ذكر عن الزهري ان عروة روى عن بسرة وذكر  
آخرون عن عروة عن مروان عن بسرة واستطاع على روايات هشام والزهري عن ابي بكر فذكر بعضهم ان الامام المصنف والحاصل  
ان الحديث روى عن عروة عبد الله بن ابي بكر وهشام والزهري وقد اختلفت عليهم في ذلك اختلافا فاحشا لوجب ضعف الحديث  
لاشعاره لعدم ضبط الراوي وليست شمرى كيف يحكم على هذا الحديث بالصحة مع ان الصحة درجة رفيعة لا يبانها الا بعد تحقق جميع  
اجزائها وكم من حديث صحيح لا يوجب العمل بل يتخلل النسخ وقد يكون شاذ او معطلا او مجعلا فلا يوجب العمل وان كان صحيحا واما ما ذكر بعض  
هذا الاضطراب بان يتخلل ان هشام سمع عن ابيه عروة وعن ابي بكر فذكر روى عن عروة ومرة عن ابي بكر وكذا الزهري سمع عن عروة  
وابي بكر وعبد الله بن ابي بكر فذكر روى عن عروة وروى مرة عن ابي بكر ومرة عن عبد الله بن عروة في الاسناد  
يكون بالمخالفة بابدال الراوي ولا مزج لاحدى المرويين على الاخرى فالجواب عن الاضطراب بان يسمع عن كل من روى  
لا يرفع الاضطراب الا ترى ان الترمذي حكم على حديثه بندين ارفع بالاضطراب مع انه نقل عن البخاري يحتمل ان يكون تتادة  
روى عنها جميعا فهذا الترمذي مع نقل الاحتمال عن شيعة لم يمتنع عن حكمه بالاضطراب وغاية ما يقال في حديث بسرة ان الحديث اخرج  
مالك هو اما من ائمة المسلمين فروايتهم اصح من روايتهم غيره وقد تالاه على سياقه ابن عليه وابن اسحق كما تقدم والزهري  
في رواية شبيب قال الدارمي بعد ما روى من طريق ابن اسحق هذا واثبت في مس الفرق وفي سواتل من منس كما في التلخيص  
قلت ليحيى اي شيء صح في منس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فانه يقول فيه سمعت  
ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء انتهى فهذا قول ابن معين يدل على ان من صح حديث بسرة انما ائتمت بحسنه بطريق مالك خاصة  
مع قطع النظر عن بقية طرق الحديث ولا شك ان هذا الطريق يوجد طرق حديث بسرة ولكن في حديثه واسطة مروان وهو مطعون  
في عدالته وفي رواية ابن عليه وغيره انه ارسل رجلا من حرسه وحرسه مجهول وقد اجاب عنه القائلون بالنقض بما وقع

besturdubool





واحتجوا في ذلك على اهل المقالة الاولى فقالوا في حديثكم هذا ان عروة لم يرفع بحديث  
بسرة رأسا فان كان ذلك لانها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف  
من هو اقل من عروة بسرة ما يسقط به حديثها

والبوامة وعائشة وعصمة بن مالك وغيرهم والى هذا ذهب سعيد بن المسيب بن ابي بصير عن كافي السعدي عن ابن  
عبد البر والحسن البصري كما روى عنه الطحاوي وسعيد بن جبيرة وابراهيم الخفي كما ذكره الحارثي وهذا هو الذي سبب في حقيقته و  
اصحابه وسفيان الثوري وشريك بن الحسن بن كافي السعدي عن ابن عبد البر وعبد الله بن المبارك كما ذكره الترمذي وابن  
سعدي كما ذكر الخطابي والحارثي وعلي بن المديني كما روى الحاكم والدارقطني وربيعة بن القاسم وعنون وابن المنذر كما ذكر  
النووي في شرح المنهزم وهو رواية عن المالكية والحنابلة كما في الاوجز واحتجوا في ذلك اي فاما ذهبوا اليه علم  
الايجاب على اهل المقالة الاولى اي القائلين بوجوب لوضوء من لم يذكر لعدة وهو منها الكلام على حديث بسرة لضعيف  
فقالوا في حديثكم هذا اي في حديث بسرة ان عروة لما حدث مروان حديث بسرة لم يرفع بحديث بسرة لاسي ما عند  
المصنف وعند الطحاوي فكان عروة لم يرفع بحديثه فان كان ذلك اي عدم رفع عروة راسه بحديث بسرة وعدم رفع  
عما نتى من عدم وجوب الوضوء لانها اي بسرة عنده اي عند عروة في حال من لا يؤخذ ذلك اي نقض الوضوء من من لم يذكر  
عنها اي عن بسرة اي لجهالتها فانها لم تشتهر بطول الصحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما عرفت بهذا الحديث في تضعيف  
من هو اقل من عروة بسرة ما يسقط به اي تضعيف من هو اقل علما وفيها من عروة حديثها اي حديث بسرة فان المخرج  
مقدم على التعديل كما هو مقرر في الاصول فكيف تضعيف عروة وهو امام من ثمة المسلمين قال الحارثي من جانب  
القائلين بعدم النقص ان بسرة غير مشهورة واختلاف الرواية في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية و  
بعضهم يقول هي اسدية ثم لو قدرنا انتقار الجاهل عنها فقلنا رواتها تدل على قلة صحبتها ثم اختلاف الرواية في حديثها  
يدل على ضعف حديثها ثم حديث النصارى انفع ما هو انتهى مختصرا - ثم اجاب عن القائلين بالايجاب وقال لا يستكر  
اشتهار بسرة بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومثانة حديثها الا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علمه باحوال الرواية و  
نقل عن الشافعي ما تقدم عنه في ترجمة بسرة من سابقتها وقدم بحديثها وصحبتها قال وقد حدثت بهذا في دار المهاجر  
والانصار وهم متوافرون ولم يدعهم احد بل علمنا بعضهم صاروا ليعن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء  
من من الذكر قبل ان يسبح الخبر فلما علم ان بسرة روتها قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يؤخر من من  
الذكر حتى مات ونقل عن مالك انه قال اتدرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك ام اسرافوخو بها انتهى مختصرا  
قال العبد الضعيف عفا الله عنه هذا ما ذكره الحارثي من انتقار الجاهل عن بسرة مبنى على ما ذكره المحذون من ان رواية الواد  
والاشثين تنفي الجاهل عن المروي عنه وكذا اخذت الصحبة له برواية الاشثين او الواحد عن ابن كان المروي عنه معروفا بذكره في  
الغزوات او نيس وفدين الصحابة او يكون مشهورا في غير حمل العلم كما بسطه الحافظ العراقي وقد روى عن بسرة مروان وعروة  
وجميد بن عبد الرحمن وغيرهم فلا شك انها معروفة بالصحة على هذا الاعتبار ولم ينكر ذلك احد انما ادعى الجاهل فيها من  
ادعى باعتبار تقسيم اصحاب رضى الله عنهم في اخذهم الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره فقها لنا في اصول الفقه  
فان المروي اما هو معروف بالفقه او هو معروف بالعدالة والاضبط دون الفقه او هو مجبول بان لم يعرف الا حديثه او حديث  
فجاهل بسرة عندهن ادعاها باعتبار هذا التقسيم الذي ذكره الاصوليون فان بسرة وان هي معروفة في النسب لكنها لم تعرف  
الا بهذا الحديث فهي معروفة في النسب ذات عدل للصحة مجبوله باعتبار الرواية فلا يترك حديثها حديثا طلق رخصا فان  
الرجال حفظ للعلم معروفين وقد عني النبي صلى الله عليه وسلم وله عدة احاديث واما القول بان بسرة حدثت بهذا في دار  
المهاجر ومن والانصار وهم متوافرون في حيز المنع فان بسرة لم تحدث بهذا في زمان عمر وعثمان حتى ينكر عليها احد للاشك  
انهم متوافرون في المدينة في زمانها وانما حدثت بهذا في زمان اماره مروان على المدينة وقد نقل منها غير واحد من اصحاب

وقد تابعه على ذلك غيره حد ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني زيد عن جماعة  
انه قال لو وضعت يدي في دم او حيضة ما نقض وضوئي فمس لذكر ايسر ام الدم الحبيضة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى الكوفة وبها الجلي يذكر انه تولى الكوفة وحدثها من الصحابة  
تخالف وتسمات صحابي بينهم نحو سبعين بدر يا سوي من اقام بها ثم انتقل الى بلد آخر ففضلنا عن ذهاب الى باقي البلاد  
او التثوير للجهاد وقد ذهب اهل الكوفة الى عدم النقص وضعفوا حديث بسرة ولا شك انهم اخذوا ذلك كما يراى من كبار  
عن الاصحاب الذين توطئوا الكوفة وقد روى عن الاسود كما ذكر في السعاية انه اخذ كفا من حصي وحصب به اشعبي قال  
ويك تحذ بمش هذا اما القول بان عروة دفع وانكر الوضوء قبل ان يسبح الخيرة فلما علم ان بسرة روتة قال به فهو مخالف  
لما وقع من النكار عروة على مروان حين حدثه مروان فانكار عروة كان بعد تحذير مروان حديث بسرة والروايات في ذلك  
شبهيرة وقد وقع عند الطحاوي ان مروان لما حدث عروة حديث بسرة لم يرفعه حديثها اساسا وعند الطحاوي لم يرجع له بشيء  
لحديث مروان عن بسرة واما صنود ابن عمر فيقول ان يكون حديث بسرة ولكن الظاهر ان كان توطئا للحديث الذي رواه في  
ذلك وهو حديث ضعيف ليس قابلا للاحتجاج كما استفتت وقد خالف في ذلك اكثر الصحابة رضي الله عنهم فقول متردك  
لقولهم والله اعلم - وقد تابعه اي عروة على ذلك اي على ترك حديث بسرة لجهالتها غير اى غير عروة وهو الاسود بن يزيد  
كما تقدم وربيعة كما ذكره المصنف فقال حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال اخبرنا ابن وهب عن عبد الله الفقيه المصري  
قال اخبرني زيد هكذا وقع في نسخة الموجودة عندنا قال صاحب الكشف ان لم يكن زيد بن الحجاب فلا اعرفه قال العبد  
الضعيف ووقع في السعاية فيما نقل عن المصنف عن ابن وهب عن ابن يزيد والظاهر ان كلاهما من غلظ الناسخين  
الصواب ما وقع بعد كلام وربيعة قال بن زيد فان ابن وهب معروف بالرواية عن ابن زيد ابن زيد مدني وله ذكر في  
احوال وربيعة في تذكرة الحفاظ وتاريخ الخطيب وغيرهما بخلاف زيد بن الحجاب فانه مع انه كوفي ليس له ذكر في تلامذة  
وربيعة ولا في احواله وهو متأخر الطبقة عن ابن زيد ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فوجدت فيها ابن زيد وقسره  
العيني في شرحه باسمه بن زيد الليثي الى زيد المدني من رواية البخاري في التعاليق وسلم والاربعه لكن لم يوجد ذكر اسامته  
في احوال وربيعة ولا في تلامذته بخلاف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم العدوي فان له ذكر في بيان حاله مجلس وربيعة في تاريخ  
بغداد والخطيب البغدادي فهو الرزح عندى في تعيين ابن زيد فاقول على ما هو الصواب عندى هو عبد الرحمن بن زيد  
ابن اسلم العدوي مولاهم المدني من رواية الترمذي وابن ماجه قال للنسائي والبوزعة ضعيف وقال ابو حاتم ليس  
بقوى في الحديث كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهما قال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا جدا وقال الساجي منكر  
الحديث وقال الطحاوي حديثه عند اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف وضعف ايضا احمد وعلي بن المديني وغيرهما  
وقال ابن عدى لا حديث حسان وهو ممن احتمل الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه وقال ابن الجوزي مجموعوا  
على انه ضعيف مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وانا على النسخة التي نقل عنها في السعاية فان صح ذلك النقل فهو يونس بن  
يزيد الليلي البوزيدي مولى معاوية من رواية الستة وقد تقدم ذكره عن وربيعة بن ابى عبد الرحمن فروخ التميمي مولاهم ابو عثمان  
المدني المعروف بربيعة الرازي من رواية الستة قال احمد والجلي والبو حاتم والنسائي ثقة وقال يعقوب بن شيبة  
ثقة ثبت احد مفتي المدينة وقال مصعب الزميري ادرك بعض الصحابة والا كابن ابي عمير كان صاحب الفتوى  
بالمدينة وكان مجلس اليه وجوه الناس بالمدينة وعنه اخذ مالك قال سواد القاسمي ما رايت احدا علم منه الا الحسن لا  
ابن سيرين وقال ابن الماجشون ما رايت احدا حفظ السنة منه قال عبد الله بن عمر بن يوسف عضلا تنا وعلما افضلنا  
توفي سنة ست وثلثين ومائة انه قال اي ربيعة لو وضعت يدي في دم او حيضة ما نقض وضوئي عندنا جدا عند بسرة ولا  
عند غيره بانفس الذكر ايسر ام الدم الحبيضة اي وضع اليد في الحيضة والدم المرفعات وغيره واصل هذا القول  
قياسا لذكره على سائر الاشياء بحسبته فلما ان سبها لا ينقض الوضوء فكذلك لا ينقض الوضوء بسائر الذكرو هو طاهر

قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا ياخذ به احد ونعمل بحديث بسنة والله لو ان  
 بسنة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام  
 الصلوة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم هذا الدين الا بسنة

بطريق الاولي وقد اسند البيهقي عن علي بن المديني قال اجتمع سفيان وابن جريح فقال ابن جريح يتوضأ منه وقال سفيان  
 لا يتوضأ منه فقال سفيان الرايت لوان رجلا اسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريح ليغسل يده قال فايها  
 اكبر المني او مسل لذكر فقال ما القبا على لسانك الا الشيطان قال البيهقي وانما الراد ابن جريح ان السنة لا تعارض  
 بالقياس انتهى قال العبد الضعيف وكيف يقال هذا وقد صرح الحديث في عدم نقض الموضوع من السنن والما اشار  
 سفيان الى ان المصنف عند تعارض الاحاديث الى آثار الصحابة وعند تعارضها الى القياس ودهننا الاحاديث والآثار  
 متعارضة فيخرج بالقياس فليس نهينا الاخذ بالقياس في مقابلة الحديث بل ترجيح بعض الاحاديث والآثار بالقياس  
 وشتان ما بينهما قال عبد الرحمن بن زيد وكان ربيعة يقول لهم اي للقائلين بوجوب الوضوء من سنن الذكر ويحكم وترج  
 كلمة ترحم وتوجع فقال ان وقع في بلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى الدرر والتعجب واي منصوبه على المصد وقد ترفع و  
 قضاة ولا قضاة كذا في النهاية وفي الجمع وتكلمن بكه عليه فعلم مع ترفق وترحم في حال الشفقة مثل هذا اي مثل حديث  
 بسنة ياخذ به احد وتعمل كذا في نسخة المطبوعة وفي نسخة يعني ويعمل وهو الظاهر بحديث بسنة والله لو ان بسنة شهدت على هذا النعل وفي نسخة بسنة  
 افضل لما اجزت شهادتها اي شهادة بسنة فان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لاجماع اعلامنا وهذا ما قلناه ربيعة مني على ما ذهب اليه  
 بعضهم من جعل الرواية مثل الشهادة فلم يقبل ما انفرد به الراوي العدل الضابط بشرط في قبول الحديث ان يرويه اثنان  
 عن اثنين وقد حكى هذا المذهب العلامة الجزائري في توجية النظر عن ابراهيم بن اسمعيل بن علية وابي علي الجبائي من المعزلة  
 ونقل عن الغزالي انه قال ان رواية الواحدة تقبل ان لم تقبل شهادته خلافا للجبائي وجماعة حيث شرطوا العدد لم يقبلوا  
 الا قول رجلين ثم لا تثبت رواية كل واحد الا من رجلين آخر من والي ان انتهى الى زماننا كثير كثرة عظيمة لا تقدر  
 معها على اثبات حديث اصلا انتهى - انما قوام الدين اي ما يقوم به الدين الصلوة فقد روى البيهقي في شعب اليمان  
 عن عمر بن قوما الصلوة عماد الدين اي اصله واسمه وهي ام العبادات ومخراج المؤمنين مناجاة رب العالمين وانما  
 قوام الصلوة الطهور فقد اجمع العلماء على ان الصلوة لا تقبل بدون الطهارة وروى سلم وغيره عن ابى مالك الاشعري قوما  
 الطهور شرط الايمان اي نصفه - فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم هذا الدين الا بسنة اشار ربيعة  
 بهذا القول الى ما ذكره اصحابنا في اصول الفقه ان خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول وخبر بسنة من هذا القبيل قال  
 العلامة النسفي ان الانقطاع على نوعين القطاع الظاهر كما مرسل وانقطاع الباطن وهو على وجهين انقطاع لنقصان  
 في الناقل كخبر الكافر وصحابة اليهود والقطاع بدليل معارض وهو على اربعة اصناف احدها ما خالف كتاب الله تعالى فانه  
 مردود ومنقطع لان الكتاب ثابت متعين في اتصال خبر الواحد شبهة فيرد ما فيه شبهة وثانيها ما خالف السنة المشهورة  
 فهو منقطع ايضا لان المشهور فوق خبر الواحد الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي وثالثها ما شذ عن الحديث فيما اشتهر  
 من الحوادث وعلم به البلوى فانه دليل انقطاع لان شهرة الحادثة - يقضي شهرة ما ثبت به حكم الحادثة فاذا لم يشتهر النقل  
 عنهم وعنايتهم باحج اشدهم عننا يتناول انه منقطع الا ترى ان المتأخرين لما نقلوا اشتهر فيهم فلو كان ثابتا في المتقدمين  
 لا شتهر بينهم ايضا ولهدا لم تقبل شهادة الواحد من اهل مصر على روية بلال رمضان لان الناس لما شاركوه في النظر والنظر  
 وحدة ابصر كان اختصاصه بالرؤية دليلا على انه كاذب وغالط بخلاف ما اذا كان في السامرة اذ اجاب من موضع آخر لانه  
 قد يشق عليهم عن موضع القرية تقع لبعض النظر فلا يكون لظاهر كذبه بالهكذا خبر الغريب اذا كان بسبيله الاشتهار لعموم البلوى  
 كذب في العادة فيرد بالجملة ولهذا لم يعمل بخبر من ذكره لانه لم يشتهر النقل فيها مع احتياج الخواص العوام الى معرفتها  
 انتهى مخفرا من كشف الاسرار وفي الكبيري ان امر النواقص مما يحتاج اليه الخواص العام وقد ثبتت عن علي وعمار بن مسعود

قال ابن زيد على هذا ذكرنا مشيختنا ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً وان كان  
انما ترك ان يرفع بذلك ما سألان مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله  
فان خبر شرطى مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان كان مروان خبره في نفسه  
عند عروة غير مقبول فخير شرطية اياه عنها كذلك اخرى ان لا يكون مقبولاً

وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين ابى الدردار وسعد بن ابى وقاص انهم لا يرون ان تقض منه فحواه عن  
بولار مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففقه الانقطاع اليان  
من وجوه يفتى ولم يسلط طريق غير بسرة من المقال كما استفتت والحاصل ان اصحابنا المحفظة رحمهم الله تعالى وشكرهم  
اشترطوا في قبول خبر الواحد فيما نعم به البلوى بعد صحة سنده اشتهاره بين الامة وتلقي الامة بالقبول ولم يوجد ذلك في  
حديث بسرة فلذا اعرضوا عن الاخذ به واعرضوا لسأفة وغيرهم عن الانقطاع الباطنى المعنوى ولم يروه اذا  
شد في حادثة نعم به البلوى فلذا اخذوا بحديث بسرة والله تعالى اعلم قال ابن حزم في النجى وقال بعضهم بما نظم به البلوى  
فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره من العلماء قال ابو محمد بنده حادثة وقد غاب عن جمهور الصحابة الغسل من الايلاج الذى لا انزال  
وهي ما كثر به البلوى ولما اى ابو حنيفة الوضوء من الرعات وهو ما كثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء انتهى قلت كلام ابن حزم هذا على  
انه سأل الله تعالى تجايل با حديث الرسول صلى الله عليه وسلم واتار الصحابة فقد تقدم من قبل ان عمرو عثمان وابا هريرة وماذين  
جبل وعاشه واكثرها جزين كانوا يقولون بوجوب الغسل من الاكسال وانما كان الاختلاف فيه بين الانصار المنيا  
ثم انهم لما بلغهم حديث وجوب الغسل من الاكسال تلقوه بالقبول واشتهر بينهم ورجعوا عن ذلك حتى قال عمر من مخالفت  
في ذلك جعلته لكالا وحديث نقض الوضوء من مس الذكر لم يبلغ ذلك المبلغ ولم يرض احد لهذا الحديث عما كان عليه من  
قبل ما حديث الغسل من الاكسال كلها صحاح اوحسان وحديث بسرة في اسناده مروان وهو مطعون في عدالته اد  
حرميته وهو مجهول فتشبه حديث بسرة با حديث الغسل من الاكسال غير صحيح ثم ما قاله ابن حزم في الرعات فنبى عاقبة  
فهم فان عموم البلوى ليس في الرعات بل هو في مس الذكر فان الرعات يخص كثيرا لمضى ومن الذكر عام شامل للصح  
والسقيم والمسافر والمقيم وايضا الرعات في اصفى اكثر من ايام الشتاء بخلاف مس الذكر فانه في جميع الايام سوار  
وبذا هو من شان عموم البلوى دون الاول والله تعالى اعلم قال ابن زيد عبد الرحمن بن زيد بن اسلم المدنى على هذا ذكرنا  
مشيختنا اى شيخنا اهل المدينة ما منهم واحد وفي نسخة العيني اصد يرى في مس الذكر وضوءاً وقد ذهب الى ذلك اهل  
الكوفة والاعلمة من الصحابة والمحدثين كما تقدم وان كان انما ترك وصله لا اعتراض ثان على حديث بسرة من جانب القائلين  
بعديم وجوب الوضوء من مس الذكر ان يرفع اى عروة بذلك اى بحديث مروان حديث بسرة رأسا لان مروان عنده  
اى عند عروة ليس في حال من يجب القبول اى قبول الحديث المروى عن مثله فان خبر شرطى مروان عن بسرة دون خبره اى خبر  
مروان هو عنها اى عن بسرة فان كان مروان وفي نسخة العيني يحذف مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخير شرطية  
اى شرطى مروان اياه اى عروة عنها اى عن بسرة كذلك وفي نسخة العيني بذلك اخرى ان لا يكون مقبولاً فحصل هذا  
الاحتمال ان يكون عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسا لان مروان ليس في حال من يكون خبره مقبولاً عند اهل العلم فخير شرطية هو  
مسوا حال امنه لكونه مجهولا اخرى ان لا يكون مقبولاً اجاب القائلون بالوضوء من مس الذكر عن هذا الاعتراض بجوابين  
الاول باثبات سماع عروة عن بسرة كما وقع في بعض الروايات ولكن هذا لم يقع في روايات مالك وغيره التى هى احسن  
الطرق وانما وقع ذلك في روايات هشام والزهرى وبى كلها مضطربة وضع هذا لم يلتفت الى ذلك ائمة الفقه على بن المدينى  
وابن معين واحمد بن حنبل والبخارى ومسلم كما تقدم ذلك مفصلا والثاني باثبات عدالة مروان فقد اخرج له البخارى وروى  
عنه سهل بن سعد السامى وعلى بن الحسين وغيرهما وقد قال عروة كان مروان لا يتهم في الحديث وقد قيل ان له رؤية فان ثبتت  
فلا يعرج على من تكلم فيه كذا قالوا ولكنه معارض بان لم تثبت له رؤية كما حرم بذلك البخارى وابن عبد البر والنودى وغيرهم

besturdubooks.wordpress.com

وهذا الحديث ايضا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دل عليه وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب  
ابن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان  
ابن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان ان اخبرتني به بسرة بنت صفوان فارس سئل  
الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر

قال النووي لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفي النبي صلى الله عليه وسلم اليه  
الحكم فكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان فودعها انتهى وذكر ابن عبد البر عن علي بن ابي بصير انه سئل عن رجل سئل  
لو ليك وويل لامة محمد منك ومن بنيك فاسارت ورك وقال الحافظ ابن كثير في البداية ومروان كان اكبر الاسباب  
في حصار عثمان لانه زور على لسانه كتابا الى مصر يقتل اولئك لوفد لما كان متوليا على المدينة لمعاوية كان يسب عليا  
كل جمعة على المنبر وقال له الحسن بن علي لقد لعن الله اباك الحكم وانتهى وقال الحافظ الذهبي في الميزان لم  
اعمال مولفة نسأل الله السلامة روى طلحة بن عبيد الله بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن  
شئ من كتبنا كذا في نصب الرأية وقدا عرض الامام مسلم عن اخراج حديثه ولم يخرج به في شئ من رواياته هذا وقد تقرر في  
الاصول ان الجرح مقدم على التعديل وان يظهر سب السلف مردود والشهادة والرواية فالانصاف ان مروان لم يكن  
قابلا لقبول شهادته وروايته ولم يظهر لاجراء البخاري له وجه صحيح وقد عيب عليه ذلك تحفظ - وهذا الحديث اي حديث بسرة  
وهذا اعتراض ثالث من جانبنا لقالين بعدم الايجاب على حديث بسرة وهذا مخصوص بروايات الزهري عن عروة وفي  
هذا تلجج الى الاضطراب في حديث الزهري - ايضا فلم يسمعه الزهري من عروة اي بدون واسطة احد انما دل على الزهري  
به اي تحديثه عن عروة وهذا التريس ليسى تليس لاسناد وهو ان يروي عن لقيه لم يسمعه منه موهبانه سمعته وعن  
عاصره ولم يلقه موهبانه قد لقيه وسمع منه ومن شأنه ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبهها وانما يقول  
قال فلان او عن فلان ونحو ذلك وقد ذم التليس اكثر العلماء حتى قال شعبة التليس اخوا الكذب ثم اختلفوا في  
قبول روايته فقال فريق من اهل الحديث والفقهاء لا يقبل روايته بحال بين السماع ولم يبين واضح التفصيل فما روى  
المسلم بل يفتخر لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل (راى لا يقبل) وادواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت  
وحدثنا فهو مقبول انتهى مختصرا من مقدمة الشيخ ابن الصلاح - وذلك اي تليس الزهري بهذا الحديث ان يونس بن  
عبد الله البصري قد حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن القهبي مولاهم ابو عبد الملك المصري من رواية  
مسلم وابى داود والنسائي قال ابن شهاب ما رأيت افضل منه وقال احمد بن صالح والحظيب كان ثقة وقال ابن يونس  
كان ثقيها مفتيا وكان من اهل الفضل ذكره ابن حبان وابن شهاب في الثقات توفي سنة تسع وتسعين مائة ليومين  
بقيا من صفه ومولده سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابيه الليث الفقيه المصري عن ابن شهاب الزهري المدني عن عبد الله  
ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ابو محمد ويقال ابو بكر المدني من رواية الستة قال مالك كان كذا الحديث  
وكان رجلا صدوق وقال احمد حديثه شفا وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة  
كثير الحديث عالما توفي سنة خمس وثلاثين مائة وهو ابن سبعين سنة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال اي ذكر  
مروان في مائة على المدينة ما يتوضأ منه فذكر الوضوء من مس الذكر اي يتفحص منه الوضوء فذكر ذلك عليه عروة قال اس  
مروان سئلا على ما دعاه اخبرتني بسرة بنت صفوان اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع عروة بحديثه رأسا فارس  
اي عروة رجلا من حمير الى بسرة يسألها عن هذا الحديث فقالت بسرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه  
فذكر مس الذكر اي يتوضأ من مس الذكر والحديث اخبره النسائي عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن  
مروان فذكر الحديث بسياق اصنف رجع فاختلف على الليث ايضا في هذا الحديث فروى عنه قتيبة انه روى عن الزهري  
وروى الزهري عن عروة عن مروان وقد تابع قتيبة في اخذ الليث هذا الحديث عن الزهري شعيب بن الليث ولكن شعيبا

قال ابو جعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عمه فقط خط بنا  
 دحية لان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عمه كحديث الزهري عن عمه ولا عبد الله بن  
 ابي بكر عندهم في حديثه بالمتفق لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن زياد قال سمعت الشافعي يقول  
 يقول سمعت ابن عيينة

خالف قتيبة في اخذ الزهري هذا الحديث عن عمه فزاد بينهما واسطة عبد الله بن ابي بكر وقد تابعه على ذلك يحيى بن بكير عند  
 ابي يعقوب ولكنه خالفه في اخذ الحديث عن الزهري فروى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر  
 ابن حزم انه سمع عمه يقول ذكر مروان فذكر الحديث فاتفق شيبه يحيى في اخذ الزهري هذا الحديث عن عبد الله عن عمه  
 وقد تابعه على ذلك الوليد بن مسلم وبلال بن محمد بن عيسى قال سألت الزهري عن امرأة افرجهما اتومنا فقال  
 اخبرني بلال بن ابي بكر عن عمه عن مروان بن الحكم عن بسرة فذكر الحديث ولم يقع في طريق من طرق روايات الزهري  
 التصريح بسماع الزهري عن عمه بل رواه معنا بهذا وقد ذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان حديث الزهري عن عمه  
 وهم الزهري يرويه عن عبد الله بن ابي بكر وذكر ابن ابي حاتم ايضا اتفاق الحديث على عدم سماع الزهري من عمه وان كان  
 قد سح ممن هو اكبر منه كما في تهذيب التهذيب والله تعالى اعلم قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فصار هذا الاثر  
 اي اثر الزهري عن عمه عن مروان عن بسرة انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عمه فقط خط بنا انما يعني  
 خطه بذلك يزيادة جليله من الزهري عمه درجة لان جليله من ابي بكر ليس حديثه عن عمه كحديث الزهري عن عمه فان الزهري  
 اعلم الحفاظ وفقه اهل المدينة وجميعهم واكثرهم للعلم ولم يبلغ عبد الله بن ابي بكر عشر علمه وفضله حتى ان الزهري لم يروه  
 في الحفاظ فلذا اعرض عن ذكره في التذكرة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم اي عبد المحدثين ولم يقع لفظ عندهم في نسخة يعنى  
 في حديثه بالمتفق ليس الغرض منه نفي كون جليله ثقة بل نفي كونه من اهل قسم الثقات فان وصف الرجل بالمتفق من اهل  
 المتعديل ففقيه نفي كمال التعديل والحاصل ان عبد الله لم يبلغ في الحفظ والاتقان مبلغ الزهري لخط ودرجة هذا الحديث عن  
 حديث رواه الزهري بنفسه لقبه في نسخة يعنى ولقد يراودة الواو حدثني يحيى بن عثمان بكذا وقع في عدة مواضع وزاد  
 في موضعين في هذا الكتاب في وجوه الفنى وفي فتح مكة ابن صالح وبكذا وقعت به الزيادة في عدة مواضع في الشكلى يروى  
 في الكتابين عن ابيه وسعيد بن ابي مريم ونعيم بن حماد واصبغ بن الفرج وابي الاسود ومروان بن الرزيق وغيرهم وبهؤلاء كلهم يشيخ  
 يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشي السهبي مولا ابي زكريا المصري عن ابيه في ابيه المتعين بهنا وبكذا اظهره يعنى في  
 شرحه وقد روى عنه ابن ماجه والطبراني وغيرهما وقال ابن ابي حاتم كتبت عنه وكتب عنه ابي يعقوب واهله وقال ابن يونس كان  
 عالما باخبار البلد وبجوت العلماء وكان حافظا للحديث وحدثت بما لم يكن يروى عنه غيره وتوفى في ذى القعدة سنة ثنتين و  
 ثمانين ومائتين قال ثنا ابن وزير احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان التميمي بضم المثناة وكسر الجيم بعد ما تخاينة ثم موعدة  
 ابو عبد الله المصري روى عنه النسائي وقال ثقة وقال ابن يونس كان فقيها من جلسا ابي هب وكان عالما بالشعر الاذ  
 واخبار الناس وقال مسلمة كان كثير الحديث ثقة للشافعي وصحبه وكان عنه من اكير توفى سنة خمس وستين ومائة وكان مولود  
 سنة احد وسبعين ومائة قال سمعت الشافعي الامام اعلم جبالته ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن  
 شافع بن السائب القرشي المطبى الشافعي المكي لسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر سنة ولد سنة ثمانين ومائة  
 بغزة فحمل الى مكة لما فطم فنشأ بها واهل على العلوم وتفق بمسلم الزنجي وغيره وكان اول اقد برع في الرمي ودي الشعر و  
 اللغة وايام العرب ثم اقبل على الفقه والحديث وحج القرآن على اسمعيل بن قسطنطين مرقى مكة وكان يحتم في رمضان ثنتين  
 مرة ثم حفظ الموطأ وعرض على مالك واذا ن له مسلم بن خالد بالقوى وهو ابن عشرين سنة وكتب عن محمد بن الحسن  
 الفقيه وثقة احمد وغيره وقال ابن عيينة ليس به بأس وقال ابن ابي هب ان الشافعي امام ما بعدكم بالرأي الا و  
 الشافعي اكثرهم اتباعا واقلهم خطأ وقال ابو داود اعلم للشافعي حديثا خطأ وقال ابو حاتم صدق توفى اول شعبان  
 سنة اربع ومائتين انتهى مختصرا من تذكرة الحفاظ يقول سمعت ابن عيينة سئل ان الامام حافظ الجوهرة الفقيه



27  
1

ثم ذكر وافي ذلك ما حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال نا حماد بن سلمة  
 عن هشام بن عروة عن ابيه قال سألني مروان عن مسال ذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان في  
 الموضوع ثم ذكر مثل حديث ابي بكر الذي في اول هذا الباب عن حسين بن مهدي حدثنا  
 محمد بن حنيفة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر باسنادة مثل غي انه قال فانكرا ذلك عروة  
 حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام فذكر مثل  
 باسنادة حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجعفي

ثم ذكر وافي ذلك ما حدثنا ابن ابي عمير احمد بن جعفر الفقيه البغدادي قال ثنا عبد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن  
 موسى التيمي البصري المعروف بالعيشي والعائشي وابان عائشة من رواية الاربعة الا ابا بن جرة قال  
 احمد بن الواد صدق في الحديث وقال ابن خراش والساجي صدق زاد الساجي يرمي بالقدرة كان برياً منه وكان  
 من سادات اهل البصرة غير مدافع وكان كريماً سخياً وقال ابو حاتم صدق ثقة روى عنه احمد وكان عنه عن حماد بن سلمة  
 ثقة آلاء وكان عنه دقاتق وفصاحة وجس خلق وسخار وقال ابن حبان كان حافظاً عالماً بالنسب العرب وقال  
 ابو داود سمع علياً كثيراً ولكنه افسد نفسه توفي في رمضان سنة ثمان وعشرين مائتين قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن  
 عروة عن ابيه قال سألني مروان عن مسال ذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه الموضوع ثم ذكر لي هشام عن ابيه عروة  
 مثل حديث ابي بكر الذي في اول هذا الباب عن حسين بن مهدي اي عن عبد الرزاق عن عمر بن الزهرى عن عروة والحديث  
 لم اقف عليه من طريق حماد بن سلمة الا ما ذكره الحاكم في المستدرک انه اختلف عليه في ذلك فروى بعضهم عن حماد بن سلمة  
 عن هشام عن ابيه عن بسرة وروى بعضهم عنه عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة حدثنا محمد بن حمزة البصري قال ثنا  
 حجاج بن المنهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام فذكر باسنادة مثله اي مثل ما روى عبد الله بن محمد عن حماد  
 غير انه قال اي حجاج في روايته عن حماد فانكرو ذلك عروة اي بدل قوله فقلت لا وضوء فيه والحديث اخرجه الطبراني عن علي  
 بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد عن هشام عن ابيه عن مروان بن الحكم قال من مس فرجه فليتوضأ فانكرو ذلك عليه عروة فقال  
 يا شطري انت بسرة بنت صفوان فسلها فانها باسنادها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ  
 كذا في شرح العيني حدثنا حسين بن عمرو بن المغازي البغدادي قال ثنا يوسف بن عدي ابو يعقوب الكوفي قال ثنا  
 علي بن مسهر بن عيسى الميم وسكون المهله وكسره الهاء القرشي ابو الحسن الكوفي الحافظ قاضي الموصل من رواية السنن قال حماد  
 الحديث وقال النسائي ثقة وقال ابو زرعة صدق ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الجلي قرشي بن الغنيم  
 كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة توفي سنة تسع وثمانين مائة عن هشام وفي نسخة العيني عن هشام بن عروة عن ابيه فذكر  
 مثله اي مثل ما روى عنه حماد بن سلمة باسنادة اي عن ابيه عن مروان عن بسرة والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن  
 عبد العزيز عن محمد بن سعيد الاصبهاني عن علي بن مسهر باسنادة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم  
 فرجه فليتوضأ قال فانكرت عليه فارسل اليها بحدثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها حاضر كذا في شرح العيني وواعلم  
 ان الامام الطحاوي روى رواية هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة من طريق حماد بن سلمة وعلي بن مسهر وقد تابعها علي  
 ذلك عبد الله بن ادريس عند ابن ابي عمير وابو اسامة حماد بن اسامة عند الترمذي وابن الجارود وسفيان وابن جرير و  
 يزيد بن سنان و اسمعيل بن عمار عند الدارقطني والنسب بن عياض عند البيهقي وغيرهم كما ذكرهم الحاكم وقاله هو لار  
 الثقات في ذلك جماعة كما اشار الى ذلك الامام الطحاوي فقال حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب  
 عبد الله الفقيه المصري قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجعفي بمضمومة وفتح ميم واهمال حال متسوبة لي جمع بين  
 عمرو ابو عبد الله المدني قاضي بغداد من رواية مسلم والاربعة الا الترمذي قال احمد والنسائي ليس به بأس وزاد احمد  
 مقارب وقال ابو حاتم صالح وقال ابن مدين ثقة وثقة ايضا بن سير وموسى بن بارون والجلي والحاكم وقال يعقوب بن



عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلي  
 حتى يتوضأ حد ثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
 مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل له ان هشام بن عروة ايضا لم يسمع هذا من  
 ابيه وانما اخذها من ابى بكر ايضا فان لس بسرة عن ابيه حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب  
 قال ثنا هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا  
 مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابى عمير وابن خزيمة فرجع الحديث الى ابى بكر ايضا

لين الحديث وقال لساجي يروي عن هشام احاديث لا يتابع عليها وقال ابن عدى له زعمت ان وار جواها مستقيمة وانما  
 بهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفها ويصل من سلالا عن تعمرات ستة وستين مائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة -  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ والحديث في  
 البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب باسناوه بلفظ المصنف وقد تابع سعيدا على هذا السياق عبد الحميد بن جعفر عند  
 الدارقطني والبيهقي وسفيان في روايته عند الدارقطني وروى ربيعة عن هشام عن ابيه مروان عن بسرة عن البيهقي فذكر الحديث  
 قال عروة نسأت بسرة فصدقت وكذا روى شعيب بن اسحق عند الدارقطني والحاكم والمنذرين بعد الله عند الحاكم وليس في هذا  
 الروايات تصرح بسماع عروة عن بسرة فقد يحتمل ان يكون سأل عنها ابواسطة كما وقع عند النسائي من طريق الليث عن  
 الزهري عن عروة فذكر الحديث وفيه فارسل عروة وانما وقع التصريح بسماع عروة عن بسرة في رواية حماد بن زيد عند الحاكم لكنه  
 معلول لكونه مخالفا لكل من روى هذا الحديث عن عروة كما تقدم وفي رواية يحيى بن سعيد عند احمد وغيره ولكنه وقع في رواية يحيى  
 تصرح بسماع هشام عن ابيه ايضا ولم يلتفت الى ذلك النسائي وغيره فحكموا على الحديث بالانقطاع فيحتمل ان يكون التصريح بسماع  
 عروة عن بسرة ايضا من قبيل سماع هشام عن ابيه وفي رواية عن بسرة بن عبد الله عند الحاكم والبيهقي وقد خالف في ذلك من هو  
 اولئك منه كما تقدم ومع هذا فلم يلتفت الى ذلك كثر الفراء حين جعل بن معين وعلي بن المدني والبخاري وسلم كما تقدم  
 ايضا حد ثنا ابن ابى داود الفريسي ابراهيم الاسدي قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا ابن ابى الزناد وعبد الرحمن  
 المدني عن هشام عن ابيه مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اتف عليه من طريق ابن ابى الزناد  
 السياق وهذا الاسناد الى عروة صحيح فان ابن ابى داود ثقة حافظ وكفي الحج به البخاري وغيره وذكر الحاكم ابن ابى الزناد يروي  
 عن هشام عن ابيه عن بسرة وروى الترمذي عن علي بن حجر عن ابن ابى الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة فاختلف على ابن ابى الزناد  
 في انه سمع هذا الحديث عن ابيه او عن هشام وان عروة سمع هذا الحديث عن مروان او عن بسرة - قيل له اي من كثر بحديث هشام  
 لان ظاهره السلامة من الانقطاع وفي نسخة العين قيل لهم ان هشام بن عروة ايضا لم يقع في نسخة العين لفظ ايضا  
 لم يسمع هذا الحديث من ابيه وانما اخذه اي حديث بسرة من ابى بكر ايضا فدل بسرة عن ابيه عروة حد ثنا سليمان بن شعيب قال  
 ثنا الخصب بن ناصح الحارثي البصري قال ثنا هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن  
 حزم عن عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن عمران اي عن عبد الله التيمي عن حماد عن هشام -  
 وابن خزيمة اي عن حماد بن عمار فخرج الحديث الى ابى بكر ايضا والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حماد  
 عن هشام عن ابيه عن عروة كما ذكره الحافظ في التلخيص وقال وهذه الرواية لا تدل على ان هشام لم يسمع من  
 ابيه بل فيها انه ادخل بينه وبينه واسطة والدليل على انه سمع من ابيه ايضا ما رواه الطبراني حد ثنا عبد الله بن احمد حد  
 ثني ثنا يحيى بن سعيد قال قال شعيب لم يسمع هشام حديث ابيه في مسنن لذكر قال يحيى نسأت هشاما فقال اخبرني ابى  
 ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي عن يحيى عن هشام حد ثني ابى وكذا هو في مسند احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حد ثني ابى  
 انتهى قلت وكذا ابو عبد الله النسائي اخبرنا اسحق بن منصور قال حد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابى فذكر  
 الحديث ثم قال النسائي هشام بن عروة لم يسمع من ابيه هذا الحديث فهذا الامام النسائي لم يلتفت الى تصريح سماع هشام

7  
2

www.besardubooks.com

فان قالوا فقد رواه عن عمرة ايضا غير الزهري وغير هشام فذكر وافي ذلك ما حد ثنا محمد بن  
 الحجاج وسبيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود انه سمع عمرة يقول  
 عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له كيف تحتجون في هذا بان لهيعة وانتم  
 لا تتجاولونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ولما رح بشئ من ذلك الطعن على عبد الله بن ابي  
 ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكني ارحت بيان ظلم الخصم ثبتت وهاء حديث الزهري  
 بالذي دخل بينه وبين عمرة وهاء حديث الزهري ايضا وهشام بالذي بين عمرة وبسرة  
 لان عمرة لم يقبل ذلك ولم يرفع به لأسنادا وقد سقط الحديث باقل من هذا

عن ابيرة في حديث يحيى وحكم على الحديث بالانقطاع وهو امام من ائمة المسلمين حتى قال الحاكم سمعت علي بن عمر الحافظ  
 غير مرة يقول ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم في عصره وقال مرة سمعت علي بن عمر يقول انما مشايخ  
 مصري عصره واعرفهم بالصحيح والسقيم واعلمهم بالرجال فانظروا ان النسائي لم يكلم علي حديث هشام بالانقطاع الا وقد  
 ثبت عنده دليل قوي على عدم سماع هشام عن ابيرة وقد وقع في حديث يحيى عن هشام تصریح سماع عمرة عن بسرة ايضا  
 ولم يلتفت الى ذلك البخاري ومسلم ولم ينجح بهذا الحديث ايضا يحيى بن معين لما قال له علي بن المدني كيف تتقبل اسناد  
 بسرة ومروان ارس بشرطيا حتى رد جوابها اليه ودافعه على ذلك الامام احمد كما تقدم فان قالوا فقد رواه اي حديث بسرة

عن عمرة ايضا غير الزهري وغير هشام اي فيؤخذ بحديث غيرهما فذكر وافي ذلك ما حد ثنا محمد بن الحجاج وسبيع المؤذن  
 قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن لهيعة عن ابي اسد القاسمي المصري قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي  
 المدني فيم عمرة انه سمع عمرة يذكر عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اتفق عليه من طريق ابن لهيعة وقارضا  
 اليه الحاكم في المستدرک قيل لهم كيف تحتجون في هذا بان لهيعة وانتم لا تجعلونه اي ابن لهيعة حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم  
 فقد تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد وكيع كما تقدم وضعف الحديث بن سعد ويحيى بن سعيد والبخاري والنسائي وابن سعد  
 ابن معين وآخرون قال البيهقي رجع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وتركوا الاحتجاج بما ينفر به كمان تهذيب الاسماء  
 للنووي - ولم اردوني نسخ العيني قال ابو جعفر ولم اردوا بشئ من ذلك الطعن على عبد الله بن ابي بكر ولا على ابن لهيعة ولا  
 على غيرهما ولكني اردت بيان ظلم الخصم وهذا تصریح عن المصنف رحمه الله انه لم يطعن في عبد الله بن ابي بكر وان لم يقل فيه عن  
 نفسه الا ان قال ان ليس في حديثه بالمتقن عندهم اي ليس في الثبوت والاتقان مثل الزهري كما هو تعبيره في عبد الله في آخر  
 الزيادات ايضا هذا لا ينكره احد وقد اسند ابن عيينة ان عبد الله لم يكن له معرفة بالحديث وهذا جرح من ابن عيينة في  
 عبد الله فان الحديثين اشترطوا القبول غير الرجل الثقة ان يكون له معرفة به ولم يوجد ذلك في عبد الله وقد تقررت في الاصول ان  
 الجرح وان كان عن واحد مقدم على التعديل ان كان عن جماعة كما ذكر الشيخ ابن الصلاح فما قال متغايرة المقصود لا يلتفت  
 الى قول الطحاوي فانه بعد عن الحق بمرحل مردود على قائمه وبني على التعصب كما انقله عن البيهقي ولم يحظر بالي ابن يكون  
 انسان يدعي معرفة الآثار والرواة ثم يطعن في عبد الله بن ابي بكره ليس هو تشيما على المصنف بل على ابن عيينة فاد هو  
 الذي طعن في عبد الله وقد صدق القائل سه وكم من مائب قولاصحيا، وآفته من الفهم السقيم - ثبتت وهاء اي  
 ضعفت حديث الزهري بالذي اي بالواسطة الذي دخل بينه اي بين الزهري وبين عمرة وهاء حديث الزهري ايضا  
 هشام بالذي بين عمرة وبسرة وهو مروان وهو مطعون في عدالته لان عمرة لم يقبل ذلك اي حديث مروان عن بسرة ولم يرفع  
 به اي حديث مروان حديث بسرة لأسنادا وقد سقط الحديث باقل من هذا اي تضعيف من هو اقل من عمرة وقد ذكرنا من قبل  
 ان حديث الزهري مضطرب من جهة الاسناد وحديث هشام مضطرب من جهة الاسناد واتس ايضا عليها من طريق غيرهما من  
 طريق يعقوبه وامن طريق حديث بسرة طريق مالك في اسناده مروان وهو مطعون في عدالته قال شيخ مشايخنا في  
 الكوكب الدرري واما الروايات التي ذكر فيها الوضوء بمس الذكر فاعلا باوجودها حديث بسرة كما اعترفت بالترغدي

وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير انه  
 سمع رجلا يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بذلك قيل لهم كفى بكم ظلما ان تحتجوا بمثل هذا وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا علي بن  
 معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم  
 ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن عمرة بن الزبير عن زيد بن خالد قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ احد ثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 عياش الرقاص قال ثنا عبد الاعلى عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله

قال قال محمد اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وقد عرفت حاله وصحة فمابال روايات التي ليست بتلك المثابة انتهى  
 وقد بسط الامام الطحاوي في ذكر هذه الروايات والكلام عليها فقال وان احتجوا في ذلك اي في نقض الوضوء بس  
 الذكر مما حد ثنا ابو بكر بن قتيبة البصري قال ثنا ابو داود الطيالسي سليمان البصري قال ثنا هشام بن ابي عبد الله  
 الدستوائي ابو بكر البصري عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي انه سمع رجلا لم يعرف اسمه يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بنقض الوضوء من مس الذكر والحديث عزاه الحافظ في التلخيص  
 الى الطحاوي ثم قال رجاله ثقات الا هذا المبهم وسياق حديث عائشة من غير هذا الطريق عند المصنف - قيل لهم كفى بكم  
 ظلما ان تحتجوا بمثل هذا فانه حديث منقطع بحجج الراوي بن يحيى وعمرة ولم ينقل عن احدا من قبل رواية المبهم الذي لم يسلم  
 سمي ولم تعرف عينه كما في مقدمته فتح الملهم عن الحافظ ابن كثير وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي  
 قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري ابو اسحاق المدني عن ابن اسحق ثملاني بكر المدني  
 قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن زهرة الزهري المدني عن عمرة بن الزبير عن زيد  
 ابن خالد الجهمي المدني الصحابي قال زيدا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ والحديث اخرجه  
 الامام احمد عن يعقوب باسناده بلفظ المصنف حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا عياش الرقاص البغدادي  
 البصري قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد البصري عن ابن اسحق فذكر باسناده مثل اي مثل ما روى عنه ابراهيم بن  
 سعد والحديث عزاه الهيثمي الى الطبراني في الكبير والبخاري وحمد وقال رجاله رجال الصحيح الا ابن اسحق مدلس فقال حدثني  
 انتهى قال علي بن المدني لم اجد لابن اسحق الا حديثين منكرين نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعل احدكم  
 يوم الجمعة - والزهري عن عمرة عن زيد بن خالد اذا مس احدكم فرجه والباقي يعني المنكير في حديثه يقول ذكر فلان ولكن  
 هذا فيه حد ثنا كذا في التهذيب وقال الحافظ في التلخيص قال البخاري انما رواه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة  
 عن بسرة وقال ابن المدني اخطأ فيه ابن اسحق اه واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جرير عن حديث الزهري عن عبد الله  
 ابن ابي بكر عن عمرة عن بسرة وزيد بن خالد واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جرير عن هذا  
 اسناد صحيح انتهى كذا قال الحافظ وكانه غفل رحمه الله تعالى عما اردوا ابن ابي حاتم في العلل على هذا الاسناد فتا لاسناده  
 ابي عن حديث رواه عبد لرزاق وابو القرة موسى بن طارق عن ابن جرير عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن عمرة عن بسرة  
 وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر قال ابي اسحق ان يكون ابن جرير اخذ هذا الحديث من ابراهيم بن ابي  
 يحيى لان ابا جعفر حد ثنا قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول جاءني ابن جرير بكتيب مثل هذا خفض يده اليسرى ورفق  
 اليمنى مقدار اربعة عشر جزءا فقال اروي هذا عنك فقال نعم انتهى والي اصل ابن اسحق تفرد بذكر حديث الزهري عن عمرة  
 عن زيد بن خالد عن الناس لهم فجلوا هذا الحديث عن عمرة عن بسرة وقد قيل لاحتمال ان هذا الحديث قد قبله قال لا والله في رواية عن  
 بالحديث الواحد لا يفصل كلامه من كلام داود جعل الحافظ تبعا للبيهقي شاهدا حديث ابن جرير وهذا تحجيم فان ابن جرير اشد تديسا عن ابن  
 اسحق ولم يصرح بالتحديث الا عن الزهري وقد قال ابن معين ليس شيء في الزهري واشار ابو حاتم الى انه ولس في هذا الحديث

قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحق حجة في شيء اذا خالف فيه مثل ما خالف في هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكروا وخلق به ان يكون غلط لان عروة حين سألته من ان عن مسال لفرج فاجابه من رايه ان لا وضوء فيه فلما قال له من ان عن مسال عن النبي صلى الله عليه ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بل كما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على مسال ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان احتج في ذلك بما حدثنا ببيع الجيزي قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس

فما قال صاحب غايه المهضوم اسناده صحيح لا يسئل عن مثله ومحمد بن اسحق احد الائمة قد صرح بالتحديث مردود على قائده بنى على الجمل عن احوال الائمة في هذا الحديث او هو اعراض عن احوالهم لا اتباع الهوى وقد صدق القائل من ان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم وقد تكلم على هذا الحديث الامام ابو جعفر الطوسي ايضا فقال قيل له اي لمن كتبه بحدريث زيد انت لا تجعل وفي نسخة العيني قيل لهم انتم لا تجعلون بل محمد بن اسحق حجة في شيء اذا خالفه اي ابن اسحق فيه اي في هذا الشيء مثل من خالفه في هذا الحديث فقد خالفه الناس كلهم فجعلوا الحديث عن الزهري عن عروة عن بسرة كما تقدم عن البخاري ولا اذا انفرد اي لا يخرج بحديث ابن اسحق اذا انفرد به دون الثقات كما تقدم عن احمد وقد بسط الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة ابن اسحق الى ان قال فالذي يظهر لي ان ابن اسحق حسن الحديث صلح الحال صدق وما انفرد به نفية لكافة فان في حفظه شيئا انتهى ونفس هذا الحديث اي حديث زيد بن مسكروا خلق به اي اجدر به قال في المختار فلان ضليق لكذا اي جدير به ان يكون غلط لان عروة حين سأل مروان عن مسال الفرج فاجابه اي مروان من رايه ان لا وضوء فيه اي في مسال الذكر فلما قال له اي لعروة مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اي من امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مسال الفرج قال له اي مروان عروة ما سمعت به اي بهذا الامر حتى ارسل مروان الى بسرة شرطيا فاخبرته وبهذا تفريح عروة لعدم سماع حديث الوضوء من مسال الذكر بعد موت زيد بن خالد فقد قيل توفي زيد سنة خمسين وثيل بعد باومات مروان سنة خمس وستين بكم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان حديث زيد هذا غلط لان عروة انكر على مروان الوضوء من مسال الذكر فلما حدث مروان حديث بسرة قال ما سمعت به وكان ذلك بعد موت زيد بما اشار الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما حدث به زيد هذا ما لا يستقيم ولا يصح قال البيهقي في جوابه واما ما قال من تقدم موت زيد عن خالد الجعفي فهذا من توهم فلا ينبغي الا للعلم ان يطعنوا في الاخبار بالتوهم فقد بقي زيد بن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة وومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين هكذا ذكره اهل العلم بالتواريخ فجوز ان يكون عروة لم يسمعه من احد حين سأل مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد انتهى على ما نقله صاحب غايه المقصود ثم قال شارحا الكلام البيهقي قلت كلام الطحاوي هذا غلط لا يصح ثم قال بعد تقرير كلامه فالجواب من الطحاوي انه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الاكثرين وما هو الا نصرة بنده انتهى قال شيخ مشايخنا في البذل قلت ليس هذا التشنيع والتعليط الالاداعية نفسانية وعنه الى ذلك وما هو نصرة الحق فانه قد اختلعت في موت زيد بن خالد على خمسة اقوال فقيل مات سنة خمسين قيل في آخر ايام معاوية وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة ثمان وسبعين اختلعت في مكان موته قيل بالمدينة وقيل بمصر ونسب بالكوفة فلو قلنا ان التاريخ عند الامام الطحاوي رحمه الله تعالى هو ان مات قبل ذلك كيف يكون قول بعض اهل التواريخ والسير حجة عليه في الحال ان امام في الحديث والسير فهل عندهم احد ليو زير في العلم بل يكون قول حجة عليهم انتهى فان اخرج في ذلك اي في نقص الوضوء من مسال الذكر بما حدثنا ببيع الجيزي قال ثنا اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبغي ابو عبد الله بن ابي اويس ابن اخته ما كونه من رواة الستة الالانسانى قال ابن عيينه صدق ضعيف العقل ليس بذلك قال مرة هو وابوه ضعيفان وقال مرة ليس فان الحديث وقال مرة غلط يكذب ليس بشيء وقال مرة ليسوا فليس

قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابى جبية الاشعلى عن عمر بن شريم عن ابن شهاب عن عمر  
 عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 الفروي اسحق بن محمد قال ثنا ابراهيم فذكر مثله باسناده قيل لهما انتم لا تسرعون  
 خصمكم ان يحق عليكم بمثل عمر بن شريم فكيف تحبون به انتم عليه

وقال مرة لا بأس به وكذا قال احمد وقال ابو حاتم كان من الثقات وقال مرة حمله الصدوق وكان غفلا وقال النسائي  
 وقال النضر بن سلمة كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب قال سيف بن محمد كان يضع الحديث وقال ابن عدي  
 روى عن خالد الاحادith غرائب لا يتاوبه عليها احد وقد حدث عنه الناس واشى عليه بن معين واحمد والبخاري يحدث عنه اكثر  
 وقال الدارقطني لا اختاره في الصحيح وقال اللالكائي بالغ النسائي في الكلام عليه الى ان يودي الى تركه مات سنة  
 وعشرين ومائتين قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابى جبية الاشعلى عن عمر بن شريح نسبة الى الجدي قال في الميزان  
 واللسان عمر بن سعيد بن شريح عن الزهري لين ويقال له ابن سرحة تكلم فيه ابن حبان وابن عدي فقال ابن عدي احادith  
 عن الزهري ليست مستقيمة ثم ساق له عدة احادith عن الزهري ثم قال عمر في بعض رواياته يخالف الثقات قال في  
 اللسان والتحقيق في ضبطه انه بالجيم في سرحة وسرحة وقد ضعفه الدارقطني في العليل وذكره ابن حبان في الثقات  
 فقال ليعتبر حديثه من غير رواية الضعفاء عنه انتهى مختصرا وقد ذكر في عمر بن شريح قال الازدي لا يصح حديثه قلت هذا هو  
 عمر بن سعيد بن شريح بسين جهلته كما تقدم لابن شريح فنسب الى الجدي انتهى وذكره ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل  
 فقال عمر بن سعيد بن شريح المدائني روى عن الزهري وذكر عن ابيه مضطرب الحديث ليس بقوي يروى عن الزهري ويكفي  
 عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بالوضوء من غسل الفرج  
 حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا الفروي اسحق بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابى فزوة المدائني الاسوي  
 مولى عثمان بن رواة البخاري والترنذي وابن ماجه قال ابو حاتم كان صدوقا ولكن ذهب بصره فرما الفرج كتبه صححة و  
 قال مرة يضطرب وذكره ابن حبان في الثقات وقال الآجري سألت ابا داود عنه فواه جدا وقال الدارقطني ضعيف  
 وقد روى عنه البخاري ويونجونه في هذا وقال ايضا لا يترك وقال النسائي متروك قال الساجي فيه لين وقال الحاكم عيب  
 على محمد بن جراح حديثه وقد غمزوه مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشعلى فذكر كراي ابراهيم مثله  
 اي مثل ما روى عنه اسمعيل باسناده والحديث اخرج به الزايد بلقظ من مس فرجه فليمتوضا كما قال الهيثمي قال في اسناد  
 عمر بن شريح قال الازدي لا يصح حديثه قلت والراوى عنه عند المصنف ابراهيم بن اسمعيل وهو ضعيف كما قال النسائي  
 وعنده من تآكيد كما قال البخاري والراوى عن ابراهيم في الاسناد الاول ابن ابي اوسين هو وان اخرج له البخاري لكن ضعفه  
 الجمهور حتى قال بعضهم كذاب وقلل بعضهم كان يضع الحديث وفي الاسناد الثاني اسحق الفروي وقد اخرج له البخاري لكن  
 عيب عليه ذلك وقد ضعف الجمهور حتى قال النسائي متروك اخرج له الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن مشاهير  
 ابن عروة عن ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضون فذكر  
 الحديث وفيه ذم است احدا من فرجه فليمتوضا قال الدارقطني عبد الرحمن العمري ضعيف قلت وقال فيه احمد كان كذبا وقال  
 النسائي وابو حاتم والبورعة متروك قال الحافظ في التلخيص ضعفه الدارقطني بعد الرحمن العمري وكذا ضعفه ابن حبان في صحيح  
 الحاكم وقضه على عائشة بالجملة الاخيرة انتهى مختصرا - قيل لهم اي المحققين يحدث عائشة هذا انتم لا تسرعون وفي نسخة يعنى  
 لا تسرعون اي لا تجوزون - خصمكم ان يحق عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحبون به اي لعمر بن شريح انتم عليه لا سيما ابراهيم  
 عن الزهري فان رواياته عن الزهري غير مستقيمة كما تقدم عن ابن عدي وقد ساق له ابن عدي عدة احادith غير مستقيمة  
 عن الزهري منها حديثه هذا عن الزهري ويروى عن سليمان بن موسى عن الزهري مثله ورواه معمر بن الزهري عن عروة عن  
 مروان بن بسرق وقال عقيل ويونس وشعيب عبد الرحمن بن عمرو وغيرهم عن الزهري عن عبد الله بن ابى بكر عن عروة عن مروان  
 ابن الحكم عن بسرة وقيل غير ذلك كذا في الميزان وقد اشار الشيخ بذلك الى ان عمر بن شريح مع ضعفه قد خالف الثقات للثبات

فهذا ذلك ايضا في نفسه منكر لان عمره لما اخبره مروان عن بساط ما اخبره به من ذلك لم يكن  
 عرفه قبل ذلك الا عن عائشة واذا عن غيرها فان احتجوا في ذلك بما حدثننا يزيد بن سنان  
 قال ثنا جيم بن اليتيم قال ثنا عمر بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد  
 عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قيل له صدقة بن عبد الله  
 هذا عندك ضعيف فكيف تحتجون به وهشام بن زيد فليس من اهل العلم الذين يثبت  
 بروايتهم مثل هذا وان احتجوا في ذلك بما حدثننا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال  
 ثنا العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم

من تلامذة الزهري فانهم جعلوا هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة ثم ذلك لى  
 حديث عروة عن عائشة ايضا في نفسه منكر والمتكبر ما رواه الضعيف مخالفا لمن يروا له من لان عروة لما اجروا في  
 مروان عن بسرة بما اخبره اى عروة به اى بالوضوح من ذلك اى من س الذكر لم يكن عروة عروة اى بالوضوح من الذكر  
 قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن غيره باى فاكر ذلك عروة حتى ارسل مروان شريطا الى بسرة فاخبرته كما رواه الثقات  
 عن الزهري فلو كان عنده علم عن عائشة بذلك لم ينكر على مروان شيئا وقد ذكر ابن ابي حاتم في العلل حديث عائشة من  
 غير هذا الطريق وقال سألت ابي عن هذا الحديث فقال ابى هذا حديث ضعيف ثم قال بعد تقرير كلامه وانما يرويه الزهري عن  
 عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولوان عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم احد بهذا  
 يدل على و هو الحديث انتهى فان احتجوا في ذلك بما حدثننا يزيد بن سنان ابو خالد البصري قال ثنا جيم بن اليتيم عن  
 ابن ابراهيم الدمشقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي ابو حفص الدمشقي مولى بنى هاشم من رواة استقرت قال بن معين والسايعي  
 ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحد به وقال العقيلي في حديثه وهم وقال ابن يونس كان ثقة وذكره ابن حبان  
 في الثقات وقال احمد روى عن زهير احاديث لوطييل ثلثة عشرة ومائتين عن صدقة بن عبد الله السعدي البغدادي  
 ويقال ابو محمد الدمشقي من رواة الاربعة الابطاد وقال احمد كان من حديثه مرفوعا فهو منكر وما كان من حديثه مرسلين  
 لمحول فهو سهل وهو ضعيف جدا وقال ايضا ليس بسوى شيئا احاديثه من اكير وقال جيم ثقة وقال مرة مضطرب  
 الحديث ضعيف وقال ابن معين البخاري والبوزري والنسائي ضعيف قال مسلم منكر الحديث وقال الدارقطني متروك  
 مات سنة ست وستين ومائة عن هشام بن زيد هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه من قلم الناسخين فان هشام  
 ابن زيد لم يوجده في تلامذة نافع ولا في مثل صدقة فالصواب اذ وقع في سند الزبير بن شهم بن زيد وهكذا هو في النسخة التي  
 عليها شرح العيني قال في الميزان هاشم بن زيد الدمشقي عن نافع وغيره قال ابو حاتم ضعيف الحديث روى عنه صدقة  
 السعدي انتهى وفي اللسان وقال عثمان الدارمي هاشم ليس بقوي في روايته عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الزبير بلفظ من س فرجه فليتوضأ قال الهيثمي في سننه هاشم بن زيد  
 ضعيف جدا قيل لهم صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعيف اى كما قال ابن معين جماعة وقال مسلم منكر الحديث وقال  
 الدارقطني متروك وقال احمد كان من حديثه مرفوعا فهو منكر وهذا الحديث من احاديث المرفوعة فهو منكر عند احمد فكيف  
 تحتجون به اى بحديث صدقة وهشام بن زيد والصواب هاشم بن زيد اى الذي روى عنه صدقة هذا الحديث فليس  
 من اهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا فانه ليس بقوي في روايته بل هو ضعيف جدا كما تقدم وايضا في اسناده عمرو بن  
 ابي سلمة وهو وان اخرج له البخاري وغيره لكن ضعفه ابن معين وغيره وقال احمد روى عن زهير احاديث لوطييل كان يسميها  
 من صدقة فغلط قلبها عن زهير وان احتجوا في ذلك بما حدثننا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد بن ابي اس  
 الحارثي قال ثنا العلاء بن سليمان بن سليمان بن عبيد بن مهران والزهري قال ابن عدي وغيره منكر الحديث ياتي  
 بمثون واسناده لا يتابع عليها لان في الميزان وفي اللسان وقال العقيلي لا يتابع وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال عمرو بن  
 خالد كانت فيه غفلة انتهى وفي الكشف عن الضعفاء لابن الجوزي قال الاسدي ساقط لا تحل الرواية عنه عن الزهري عن سالم

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس فرجه فليتوضأ قيل لهم كيف تحتجون بالعلم  
 هذا وهو عندك ضعيف وان احتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى  
 القزائري عن يزيد بن عبد الملك عن ابي مقبري عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما استرواحا فليتوضأ قيل لهم يزيد هذا  
 عندكم منكم الحديث لا يستوي حديثه شيئا فكيف تحتجون ابيه

ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس فرجه فليتوضأ والحديث اخرجه الطبراني في  
 الكبير باللفظ المنزور قال البيهقي وفي سننه العلاء بن سليمان وهو ضعيف جدا قيل لهم كيف تحتجون بالعلم هذا وهو  
 عندكم ضعيف منكم الحديث سابقا لا تحمل الرواية عنه قال في اللسان قال ابو العلي محمد بن سعيد القشيري في تاريخ الرقة  
 حدث (داي العلاء) عن الزهري في مس الذكر حديثا منكرا انتهى والحديث اخرجه الدراقطني ايضا من طريق اسحق  
 الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في التلخيص العمري ضعيف قلت والراوي عن العمري اسحق الفروي  
 ايضا متكلم فيه حتى قال النسائي انه متروك قال في التلخيص ولا طريق اخرى اخرجه الحاكم قلت لعل الحاكم اخرجه  
 في غير المستدرک فان الحديث لم يوجد في المستدرک قال وفيها عبد العزيز بن ابي بان وهو ضعيف قلت بل هو واحد  
 المتروكين كما في الميزان وقال يحيى كذاب فبيث حديث با حديث موضوعه قال وطريقة اخرى اخرجه ابن عدى  
 وفيها ايوب بن عتبة وفيه مقال قلت كذا قال يهنا وقال في التقرير ضعيف وان احتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا  
 يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الاصحى مولا لهم القزاز كان يعالج القزوليشتر  
 البوكي المديني احدائمة الحديث من رواية الستة قال احمد ما كتبت عنه شيئا وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك القتهم عن  
 ابن عيسى وهو احب الي من ابن وهب وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث ثبتا مواتونا وقال ابن حبان في الثقات  
 كان هو الذي يتولى القراءة على مالك قال الخليلي قديم متفق عليه رضي الشافعي بروايته توفي بالمدينة في ثمان سنين  
 ثمان وتسعين مائة عن يزيد بن عبد الملك بن المنيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم النوفلي ابو المغيرة  
 وابو خالد المديني من رواية ابن ماجه قال احمد ضعيف الحديث وقال مرة عنه منكر وقال ابن معين ليس حديثه بذلك  
 وقال مرة ما كان به بأس وقال احمد بن صالح ليس حديثه بشئ وقال ابن سعد كان جليلا صادقا ثقة ولا حديث وقال  
 البخاري لينه يحيى وقال ايضا احاديثه شبه لاشئ وضعف جدا وقال ابو زرعة وابو حاتم ضعيف الحديث زاد ابو حاتم منكر  
 الحديث جدا وقال ابو زرعة ايضا واوهي الحديث واغلق القول جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال ايضا ليس  
 بثقة وقال الدراقطني ضعيف وقال الساجي فيه ضعف ومناكير وقال ابن عبد البر ارجع على تضعيفه مات بالمدينة  
 سنة سبع وستين مائة عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المديني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

افضى بيده الى ذكره قال ابن سيدة افضى فلان الى فلان وصل اليه كذا في النبيل ليس بينهما اي بين اليد والذكر ستر  
 ولا حجاب فليتوضأ والحديث استدلل به الشافعية في ان النقص انما يكون اذا مس الذكر باطن الكف لما يعطيه لفظ  
 الافضاء لكن رد وغير واحد عوى ان الافضاء انما هو بطن اليد فان الافضاء كما يكون بطنها كذلك يكون بطنها كما تقدم  
 ذلك ففصلاني اول حديث الباب قال ابن حزم في المحلى ولا دليل على ما قالوه يعني من التخصيص بالباطن من كتابه لاسنة و  
 لا اجماع ولا قول صاحب لاقياس ولا الرأي صحيح انتهى والحديث اخرجه الامام الشافعي عن سليمان بن عمر ومحمد بن  
 عبد الله والامام احمد بن يحيى بن يزيد الدراقطني من طريق عبد العزيز بن عبد الله الاويسى وابيه يحيى من طريق اسحق  
 الفروي وعبد الرحمن بن القاسم ثم استهم عن يزيد بن عبد الملك باسناده بمعنى حديث المصنف - قيل لهم اي لمن حج بحدوث  
 ابي هريرة يزيد هذا اي لادى الحديث عن المقبري عن ابي هريرة عندكم منكم الحديث اي كما قال ابو حاتم متروك الحديث كما قال  
 النسائي واوهي الحديث كما قال ابو زرعة لا يستوي حديثه شيئا فقد قال البخاري احاديثه شبه لاشئ فكيف تحتجون في نسخته  
 العيني تحتجون به اي بما رواه يزيد وفيه ضعف شديد وللحديث طريق اخرى فاخرج الحاكم من طريق نافع بن ابي نعيم

وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا يزيد قال ثنا جهم قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن معن قيل لهم هذا الحديث كل من رواه عن ابن ابي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة بن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث

عن المقبري عن ابى هريرة وقال بنا حديث صحيح وشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك واخره ابن جابر في صحيحه كما في نصب الرأية من طريق يزيد بن عبد الملك نافع بن ابى نعيم عن المقبري وقال احتجاجا في نافع لابن يزيد فانما قد تبرا ناس عهد يزيد في كتاب الضعفاء انتهى وهكذا اخره الطبراني في الصغير من طريق اصغ بن الفرخ عن عبد الرحمن بن القاسم عن نافع ويزيد قال لم يروه عن نافع الا عبد الرحمن ولا عن عبد الرحمن الا اصغ بن الفرخ وسعد بن عبد الله بن جهم كما في التلخيص كان هذا الحديث لا يعرف الا من رواه يزيد حتى رواه اصغ بن الفرخ عن نافع بن ابى نعيم ويزيد جهم عن المقبري فصح الحديث الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن ابى نعيم في الحديث ويرضاه في القراءة وخالفه ابن معين فوثق انتهى وقال البرزنجي بعد ما رواه من طريق يزيد خاصة كما في التلخيص ايضا لان علي بن ابي هريرة بهذا اللفظ الا من هذا الوجه قال العلامة ابن الترمذي في ترويض سمعون عن ابن القاسم هذا الحديث فلم يذكر فيه ناعفا وعلى ابن معين انه قال ادخلوا بين يزيد والمقبري رجلا مجهولا وبين ذلك البيهقي فاستدل الحديث في الخلافات وادخل بين يزيد والمقبري اباموسى الحنط وهو مجهول

فبادت هذه الزيادة بالتقصير لجماله الواسطة انتهى وان احتجاجي ذلك بما حد ثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا

جهم عبد الرحمن بن ابراهيم الرشقي قال ثنا عبد الله بن نافع بن ابى نافع الصائغ المخرومي مولاهم ابو محمد المديني من رواية مسلم والاربية قال احمد لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه وقال ابن سعد كان قد لزم بالكافرو ما شهدوا وكان لا يقدر عليه احد ولا يهودون عن وقال النسائي ليس به بأس وكذا قال ابو زرعة وقال مرة ثقته وكذا قال العجلي والخليلي قال ابو حاتم ليس بالحافظ يهون في حفظه وكتابه صحيح وقال البخاري في حفظه شيء وقال ابن عدى مستقيم الحديث وقال الدارقطني يعتبر به توفي سنة ست ومانين قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ابو الجارث المديني عن عقبة بن عبد الرحمن بن ابي معمر ويقال ابن عمر حمزوي من رواية ابن ماجه قال البخاري روى عن ابن ثوبان مرسل في مس الذكر وزاد عبد الله بن نافع في الاسناد جابرا ولا يصح وذكره ابن حبان في الثقات وقال علي بن المديني شيخ مجهول وقال ابن عبد البر عقبة هذا غير مشهور على العلم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ابو عبد الله المديني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن معن والحديث اخره ابن ماجه عن ابراهيم بن المنذر عن معن وعن عبد الرحمن بن ابراهيم عن عبد الله بن نافع جميعا عن ابن ابي ذئب باسناده بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء قال في التلخيص قال ابن عبد البر اسناد صالح وقال الضياء لا اعلم باسناده بأسا انتهى كذا قالوا وكانها غفلا عن كلام الائمة في ذلك فقدم عن البخاري انه لا يصح ذكر جابر في الاسناد قال حديث منقطع وقال الامام الشافعي بعد ما روى الحديث من طريق ابن نافع متصلا وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكر في جابرا وقال ابن ابي حاتم في اللعل سألت ابى عن حديث رواه جهم عن عبد الله بن نافع فذكر الحديث قال ابى هذا خطأ الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم سلا لا يذكر عن جابر انتهى والبصافي سناده عقبة بن عبد الرحمن وهو مجهول كما قال علي بن المديني ولا يغيره توثيق ابن حبان لفان لو ثبت كل مجهول روى عنه ثقته وقد فتح ابن حبان بقاعدته فقال من لم يجرح فهو عدل والجهمي خلافه كما تقدم ذلك في باب سوره القم فليلهم اي لمن يحتج بحديث جابر هذا الحديث كل من رواه عن ابن ابي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن كما نص على ذلك الامام الشافعي والبوخاتم ايضا فمن ذلك ما حد ثنا ابو بكر بن حبان بن قتيبة البصري قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمر البصري قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك



فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويحذفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة عليه ليس هو حجة عليهم فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا وانتم لا تثبتون المنقطع وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس بن يعقوب الجيزي قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن الرهيث بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان

والحديث اخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن ابى فريك عن ابن ابى ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن مسافر بن ابي الوفاء الحفاظ ابو عامر العقدي وابن ابى فريك وغيرهما يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويحذفون فيه اي في اتصال هذا الحديث ابن نافع وهو اي ابو عامر العقدي عندكم حجة عليه اي على ابن نافع فانه ثقة ما من احد حفاظ البصرة كما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وابن نافع ليس بالحافظ وهو ليس في حفظه كما قال ابو عامر وقال الخليلي لم يرضوا بحفظه وليس هو بحجة عليهم اي على الحفاظ فكيف تحتجون اي فاذا ثبت من رواية الحفاظ ان هذا حديث منقطع فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا الباب وانتم لا تثبتون المنقطع وفي نسخة العيني الحديث المنقطع اي المرسل والمرسل والمنقطع بمعنى واحد وكلاهما شاطران لكل بالايصال سنده كما ذهب اليه ذلك جماعة من المحدثين والفقهاء وذهب بعضهم الى التفرقة بين المرسل والمنقطع كما تقدم ذلك مفصلا تحت احاديث القلتين فتحفظ قال العيني في شرحه وقد شنع البيهقي في هذا المقام على الطحاوي بقوله ثم اخذ الطحاوي في رواية احاديث لم يعتمد عليها في الوضوء من سنن لذكر وجعل يضعفها مرة بصنع الرواة ومرة بالانقطاع وان من ادب الوضوء منه لا يقول بالمنقطع ونحن نالنا نقول بالمنقطع اذا كان منفردا فاذا انضم اليه غيره او انضم اليه قول بعض الصحابة او ما يتكبر المراسيل ولم يعارضه ما هو اقوى منه فانما نقول براه قلت هذا الشنع من غير وجه لان الطحاوي ما ضعف حديثا قد صح فيه ولا جعل الموصول منقطعاً وانما ذكره على وجه يرضى به الخصم والاراد بهذا ان هذه الاحاديث التي احتج بها الخصم لا يصلح للاحتجاج والعجب من البيهقي انه يصرح بان هذه الاحاديث لا يعتمد عليها في الوضوء من سنن المذكر ثم يرجع ويشنع على الطحاوي بان يضعفها مرة بصنع الرواة ومرة بالانقطاع انتهى وان احتجوا في ذلك بما حد ثنا صالح

ابن عبد الرحمن بن عمر والنصارى ويونس بن عبد الاعلى البصري وروى الجيزي ابو محمد بن سليمان البصري قالوا ثنا ابو الورد بن يوسف التنيسي البصري عن ابيهم بن حميد الغساني ابو احمد وابو الحارث الدمشقي من رواية الاربعية قال وحميد كان اعلم الاولين والآخرين بقول مكحول وقال احمد لا اعلم الاخيرا وقال ابن معين لا باس به وقال مرة ثقة وقال النسائي ليس به بأس قال ابو داود قدري ثقة وقال ابو مسهر كان ضعيفا قدريا وقال ايضا كان حتما كتب ولم يكن من الاثبات ولا من اهل الحفظ وقد كنت اسكت عن الحديث عنه استضعفته قال اخبرني العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب ابو محمد الدمشقي من رواية مسلم والاربعية قال احمد والمفضل الغلابي صحيح الحديث قال ابن معين وابن المديني ويعقوب بن سفيان والبوداودي وحميد ثقة زاد ابن معين كان يري القدر كذا قال ابو داود وزاد في عقله وزاد حميد كان مقديا على اصحاب مكحول قال ابو عامر كان يري القدر كان دمشقيا من خيرا اصحاب مكحول صدق في الحديث ثقة وقال ابن سحبان قيل للحديث ولكنه اعلم اصحاب مكحول واقدمهم كان يفتي حتى خولطتوني سنة ست وثلاثين مائة وهو ابن سبعين عن مكحول الشامي ابو عبد الله وابو ايوب وابو مسلم الفقيه الدمشقي من رواية الستة البخاري قال مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم وقال ابن عمار كان مكحول امام اهل الشام وقال ابو عامر ما اعلم بالشام اقدم من ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي اهل الشام وقال الزهري العلماء والاربعية فذكرتهم فقال ومكحول بالشام وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عرش شامي صدق وكان يري القدر وكان ابن معين كان قد رايتم يسبح وقال ابو مسهر والنسائي لم يسبح من عنبسة توفى سنة اثنتي عشرة مائة وقيل بعد ما عن عنبسة بن ابى سفيان صحز بن حرب بن امية القرشي الاموي اخو معاوية ابو الورد وابو عامر لمدني من رواية الستة البخاري قال ابو ثيمم الاصبهاني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له صحبة ولا رواية ذكره بعض المتأخرين اتفق تقدموا امتناعا على انه من التابعين ذكره ابو زرعة الدمشقي في الطبقة الاولى من التابعين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين

besturdubooks.wordpress.com

عن ام حبيبة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
 مس فرجه فليتوضأ حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر عن الهيثم فذكر باسناد مثله  
 قيل له هذا حديث منقطع ايضا لان محولا لم يسمع من عنبة بن ابي سفيان شيئا  
 حد ثنا بذلك ابن ابي داود قال سمعت ابا مسهر يقول لك وانته تحتجون في مثل هذا بقول ابى مسهر

توفى قيل اخيه معاوية وكانت وفاة سنة ستين عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ لفظ من يشمل الذكر والاشي ولفظ الفرج يشمل  
 القبل والدر من الرجل والمرأة وبه يرد مذنب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك قال الشوكاني والمحريته اخرج  
 ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن المعلى وعن عبد الله بن احمد اللمشقي عن مروان بن محمد الدرواني في الكنى عن احمد بن  
 ابراهيم الباسي عن موسى بن ايوب عن الهيثم بن حيان ثلاثتهم عن الهيثم بن حميد باسناد به لفظ المصنف قال في التلخيص  
 حديث ام حبيبة صححه ابو زرعة والحاكم وقال الخلال في المجلد صححه احمد حديث ام حبيبة وقال ابن السكن الا علم عليه  
 واعلى البخاري ان محولا لم يسمع من عنبة وكذا قال يحيى بن معين وابوزرعة والوحاتم والنسائي اذ لم يسمع منه ووافهم  
 وحيم وهو اعراب بحدريه الشاميين فابرت سماع كحول بن عنبة انتهى مختصرا قال لعبد الضعيف كذا قال الحافظ هبنا  
 وحقى ما قال ابو مسهر في ذلك فقد ذكر في التهذيب قال الدوري عن ابن معين قال ابو مسهر لم يسمع كحول من عنبة بن  
 ابى سفيان ولا درى اذ ذكره املا و قد قال ابن معين ايضا من ثبته ابو مسهر من الشاميين فهو ثبت وقال ابن حبان  
 كان امام اهل الشام في الحفظ والاتقان ممن عني بالنسب بل بلده وانباهم واليه كان يرجع اهل الشام في المخرج و  
 العدالة لشيخهم فانظر كيف عرض الحافظ عن هذا القول واشتغل بقول وحيم وقد فاضل المجاعة ومنهم من هو اعراب بحدريه  
 الشاميين منه ومن هبنا يظهر تحامله على ان محولا ايضا كثير الا ارسال كحما في التقريب وهو صانده ليس كحما في اليان وقد  
 عنعن فليت شعري كيف يصح الحديث مع عنقته المدلس حد ثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو مسهر  
 الدمشقي عبد الاعلى بن مسهر بن عبد الاعلى الفسائي من رواة السنة قال حماد بن محمد التميمي ما كان ابنته وجعل لطيف  
 وقال ايضا ليس عالم بالشاميين قال ابن معين يارأيت منذ خرجت من بلادى احدنا شبيه بالمشيخة من ابى مسهر و  
 قال ايضا ثقة وكذا قال ابو حاتم والبخلي والحاكم وزاد امام وقال ابو حاتم ايضا ما رأيت فيمن كتبنا عنه افصح منه ولا رأيت  
 احدا في كوره اعظم قدرا ولا اهل عدل اعلم من ابى مسهر يمشق وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقين اهل المورع في  
 الدين قال ايضا كان ابن معين يفهم من امره وقال الخليل ثقة حافظ امام متفق عليه توفى في رجب سنة ثمان عشرة ومائتين  
 ومولده سنة اربعين مائة عن الهيثم بن حميد فذكر الهيثم باسناده مثله والمحريته اخرج البيهقي من طريق محمد بن المبارك  
 عن الهيثم باسناد به باللفظ المزبور عند المصنف ثم اخرج من طريق ابى حاتم الرازي عن ابى مسهر عن الهيثم فذكره نحوه واسمه  
 الخطيب عن ابى زرعة يقول سمعت ابا مسهر يقول كتب الى احمد بن حنبل من العراق ان كتب اليه بحديث ام حبيبة فذكر  
 حديث الباب - قيل لهم اي لمن كتبه حديث ام حبيبة هذا حديث منقطع ايضا لان محولا لم يسمع من عنبة بن ابى سفيان  
 شيئا حد ثنا بذلك ابى حاتم محولا لم يسمع من عنبة بن ابى داود وقال سمعت ابا مسهر يقول ذلك ابى لم يسمع  
 كحول من عنبة ولا درى اذ ذكره لا كما تقدم من طريق الدوري عن ابن معين عن ابى مسهر واتفق تحتجون في مثل هذا  
 بقول ابى مسهر فانه عالم بالشاميين ثقة حافظ امام متفق واليه كان يرجع اهل الشام في المخرج والعدالة لشيخهم وقد  
 تابعه على ذلك ابن معين وابوزرعة والنسائي وغيرهم وقال الترمذي قال محمد بن ابي بخاري لم يسمع كحول من عنبة بن  
 ابى سفيان روى كحول عن رجل عن عنبة بن غير هذا الحديث وكان لم يرد الحديث صحيحا انتهى وقال ابن ابي حاتم في المجلد عن  
 ابى روى ابن الهيثم في هذا الحديث ما يروى من الحديث اي تدل روايته ان محولا قد دخل بينه وبين عنبة جعل انتهى -  
 ونقل العلامة ابن الترمكاني عن ابن معين انه قال هذا اصحبت احاديث هذا الباب -

وان احتجوا في ذلك بما حدثننا يونس قال ثنا معن بن عيسى عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن  
 عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة تصن بيدها  
 فتصيب فرجها قال فتوضأيا بسرة حدثننا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي  
 قال ثنا بقرية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اجار رجل مس فرجه فليتوضأ وايماء امرأة مشيت فرجها فليتوضأ

وان احتجوا في ذلك بما حدثننا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال ثنا معن بن عيسى القزاز المديني عن عبد الله بن المؤمل  
 المخزومي القرشي العابد المديني ويقال المكي من رواية الترمذي وابن ماجه قال احمد كان قاضيا بمكة وليس بذلك وقال  
 ايضا احاديث مناكير وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس به بأس مرة صالح الحديث وقال ابن ميره وابن سعد ثقة وزاد  
 ابن سعد قليل الحديث وقال الدارقطني والنسائي ضعيف وقال ابو زرعة والبو حاتم ليس بقوي وقال ابو داود ومالك الحديث  
 وقال علي بن الجنيدي شبه المترك قال يعقوب الاطنجي لا يتابع على كثير من حديثه وقال ابن عدى اعادته عليها الضعف بين مات  
 قبل الستين مائة عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان  
 بسرة بنت صفوان سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اي بسرة المرأة تقرب بيدها فتصيب فرجها فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم فتوضأيا بسرة والحديث اخرجه الطبراني في الكبير بسياق المصنف قال الهيثمي وفيه عبد الله بن المؤمل  
 ضعفه احمد ويحيى في رواية وثقة في اخرى حدثننا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا الخطاب بن عثمان الطائي  
 الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو ثم ناي نسبة الى فوز قرية بمصر ابو عمرو وابو عمرو المحصي من رواية البخاري والنسائي  
 قال ابن ابي الدنيا عن القاسم بن باشم حديث الخطاب وكان يعد من الابدال وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما  
 اخطأ وثقة الدارقطني قال ثنا بقرية بن الوليد بن الصائد الكلاعي الميمسي بفتح اوله الفوقية بينهما تحتانية ساكنة نسبة  
 الى ميتم قبيلة من حمير ابو محمد لضم تحتانية وسكون المهمله وكسر الميم المحصي من رواية السنن البخاري قال ابن المبارك  
 صدوقا ولكنه كان يكتب عن ابيه قال احمد اذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه وقال ابن معين اذا حدث  
 عن الثقات فاقبلوه واما اذا حدث عن اولئك الجهوليين فلا واذا كان الرجل ولم يسره فليس يساره شيئا وقال يعقوب بقرية  
 ثقة حسن الحديث اذا حدث عن المعروفين ويحدث عن قوم ستروكي الحديث وعن الضعفاء ويحيد عن اسمائهم الى كناههم وعن كناههم  
 الى اسمائهم وقال ابن سعد كان ثقة في روايته عن الثقات ضعيفا في روايته عن غير الثقات وقال ابو حاتم يكتب حديثه  
 ولا يحتج به وقال النسائي اذا قال حدثننا واخبرنا فهو ثقة واذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه الا لا يدرى عن اخذه وقال  
 ابو مسهر بقرية ليست احاديثه بقرية فكن منها على بقرية وقال البيهقي اجمعوا على ان بقرية ليس بحجة وقال ابن القطان ليس  
 عن الضعفاء ويستنج ذلك وهذا من مفسد حديثه لوني سنة سبع وتسعين مائة عن الزبيدي محمد بن الوليد المحصي عن  
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اي حد شعيب عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايماء رجل مس فرجه  
 فليتوضأ وايماء امرأة مشيت فرجها فليتوضأ حتى يبرئ من بهلج عدم الفرق بين الرجل والمرأة في حكم المس والحديث اخرجه  
 ابن الجارود في المنتقى عن احمد بن الفرج عن بقرية قال ثنا الزبيدي فذكرها بسنده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه البيهقي والدارقطني  
 من طريق احمد المذكور مثله اخرجه الامام احمد عن عبد الجبار بن محمد حديثه بقرية عن محمد بن الوليد فذكرها بسنده بمعناه و  
 اخرجه البيهقي ايضا من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة قال والمثنى ليس بالقوي  
 قال في المنتقى قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح انتهى وقال الهيثمي بعد اعزى الحديث الى احمد وفيه بقرية بن  
 الوليد قد عرفت وهو ليس انتهى وقد وقع التصريح بالحديث من طريق احمد بن الفرج عن بقرية لكن احمد هذا يراه محمد بن عوف  
 بالكذب سواء الحال قال وليس له في حديثه بقرية اصل هو فيها الكذب كخلق وانما هي احاديث وقعت له في ظهر قرطاس في  
 اولها يزيد بن عبد الله ثنا بقرية قال المنادى قال الذي في المنتقى اسناده اي احمد وغيره قوي وقال ابن حجر رجاله ثقات

قيل لهما انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما حدثه عن صحيفته هذا على قولك منقطع والمنقطع فلا يجب به عندك حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك فمنها ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر

الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عنه هكذا وقيل عن المثني بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن اسناده بذلك - قيل لهم اي لمن حج بحديث عبد الله بن عمرو انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما حدثه اي حديث عمرو عنه اي عن ابيه شعيب عن صحيفته اي كما قال بارون بن معروف وقال ابن معين في ما روى عنه اسحق اذا حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو كتاب ومن بهننا جاب عنه وقال ابو زرعة انما انكره عليه كثره رواه عن ابيه عن جده وقال انما سمع احاديث لبيبة واخذ صحيفته كانت عنده فرواها قال وانما تكلم فيه بسبب كتاب عنده وقال لما نظرت في طبقات المدلسين بعد ما حكى قول ابي زرعة وبارون وغيرهما قلت مقتضى قول هؤلاء ان يكون تدليسا لانه ثبت سماعه عن ابيه وقد حدث عنه بشي كثير ما لم يسمع منه مما اخذه من الصحيفة بصيغة عن وبها هو صورة التدليس انتهى وقال في التذييب فاما روايته عن ابيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حديثي ابي فلاربي صحته انتهى وحديث الباب لم يصرح فيه عمرو عن ابيه بالتحديث قال العيني في تحبب الافكار فان قيل قال البخاري في تاريخه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع ابا به وسعيد بن المسيب طاؤسا كيف يقول الطحاوي وانه تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وللهذا شنع البيهقي في المعرفة على الطحاوي بسبب هذا الكلام و قال بالامانة في سماع شعيب بن جده عبد الله بن عمرو ثم قال وقد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه و صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو قلت الطحاوي نفسه قائل بان عمرو بن شعيب سمع من ابيه ولهذا حجج به في كثير من المواضع وانما ذكرنا ذكره ناقلا عن بعض طائفة من المخصوص منهم قالوا انه لم يسمع من ابيه شيئا واداروا بالزعم بذلك لان اذا لم يكن سمع من ابيه يكون حديثه منقطعا فكيف يجوز الاحتجاج به مع دعواهم بذلك فسقط بهذا شنع البيهقي ايضا ولم يعمل الطحاوي بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا مع الحجج بحديثه لانه قد عارضه حديثه بطلن على وهو متاخر انتهى بتغييره لبيبة فهذا على قولك منقطع والمنقطع فلا يجب به عندك حجة وفي نسخة العيني والمنقطع لا يجب به حجة عندكم وفي الباب من ابى اليه عن ابى عند ابن ماجه وفي اسناده اسحق بن ابى فروة وهو متروك باتفاقهم كما قال الزيلعي وعن طلق بن علي عن الطبراني في الكبير وقال لم يرو بهذا الحديث عن ايوب بن عتبة الاحماد بن محمد قلت ايوب هذا صنفوه في روايته عن قيس بن طلق عن ابيه في ترك الوضوء من مس الذكر كما استجى والرواي عنه حماد بن محمد ضعفه صالح بن محمد الحافظ وقال العقيلي لم يسمع حديثه لا يعرف الا به كما في الميزان وعن ابن عباس عن ابي عدي في الكامل في اسناده الضحاك بن حمزة وهو متروك الحديث كما في التلخيص وعن ابي بن عنت النس عبد البيهقي من طريق هشام بن المقدام عن هشام بن عروة عن ابيه عنها قال وهذا خطأ وسأل الترمذي البخاري عنه فقال ما صنع بهذا لا تشغل به كذا في التلخيص قلت والوا المقدم هذا ضعيف متروك يروي الموضوعات عن الثقات كما في الميزان وفي الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وام سلمة كما ذكرهما في النعمان بن بشير والنس ابى بن كعب ومعاوية بن حيدة كما في التلخيص عن ابن مندرة ولكن لم يذكر اسانيد هؤلاء حتى ينظر فيها - فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وهذه الاحاديث وان هي ضعيفة بالفرد باولئك مجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على كون مس الذكر ناقضا للوضوء ولكن عارضها احاديث اخرى ايضا صحيحة فالترجيح اذ اجهل الدليل الخارجية كما سنذكر ان شاء الله تعالى وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك اي كون مس الذكر ناقضا للوضوء فمنها ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي المكي عن محمد بن جابر بن سيار بن طلق السعبي بمهملتين الحنفى ابو عبد الله الهامى صمد كوفي من رواية ابى داود وابن ماجه قال حدثنا ريسا

الابی الاحبار قال في التذييب

عن قيس بن طلح عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في مسال لذكر وضوء  
قال لا احد ثنا ابو بكر قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه

الحق او ليحق في كتابه يعني الحديث وقال ايضا لا يحدث عنه الا شرمه وقال بن معين كان اعمى واختلط عليه حديثه وكان كفيًا  
فاتقل الى اليمامة وهو ضعيف وقال النسائي ويحيى بن عمار بن سفيان والعجلي ضعيف وقال ابو داود وليس بشي وقال البخاري  
ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير وقال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث وقال الدارقطني وهو باو خوه  
مقاربان في الضعف قيل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما وقال ابو الوليد يحيى بن عمار بن جابر بامتناعنا عن الحديث  
عنه وقال ابو زرعة وابو حاتم من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدق الا ان في احاديثه تحاليل واما اصوله فصحيح وقال  
ابو حاتم ايضا وقد سئل عنه وعن ابن لهيعة حملها الصدوق ومحمد بن جابر احب الي من ابن لهيعة وقال ابن عدى روى عنه  
من الكبار ابو الرب داود بن عمار وسر جماعة قال ولولا انه في ذلك المثل لم يرو عنه به لانه قد خالف في احاديثه ومع ما تكلم  
فيه من تكلم كيتب حديثه وقال لذلي لا بأس به قال لذلي في الميزان وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر امته وحفاظ عن  
قيس بن طلح بن علي بن المنذر الحنفى اليمامي من رواية الاربعة قال عثمان الدارمي سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان  
عن قيس بن طلح قال شيوخ يما يمة ثقاة وقال العجلي يما يما تابعي ثقة والوه صحابي وذكره ابن حبان في الثقات قال  
ابن ابى حاتم عن ابيه قيس ليس من تقوم به حجة ورواه وقال الخلال عن احمد بن حنبل ثبت منه وقال الشافعي قد سألنا عن  
قيس بن طلح فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال ابن معين لقد اكثر الناس في قيس انه لا يخرج بحديثه قال العبد  
الضعيف فاما قول ابن معين هذا فهو مروى في المناظرة التي ذكرنا بانى اول الباب عن الحاكم والدارقطني ومدار على عبد الله بن يحيى  
السرخسي قال فيه ابن عدى كان متبها في رواية عن قوم انه لم يحقهم والروى عنه محمد بن الحسن النقاش وهو من المتهير الكذب  
فالظاهر صحة ما رواه الدارمي عن ابن معين من توثيق قيس انا عدم معرفة الشافعي قيسا فلا يفره فقد عرفه غيره وثقة قال  
العلامة ابن الترمذي هو معروف روى عنه تسعة النفس فكرم صفا الكمال وروى ابو داود ابن حاتم توثيق ابن معين له و  
اخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرک اخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث الاثران  
في ليلة حسنة وقال عبد الحق وغير الترمذي صححه انتهى مختصرا عن ابيه طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو  
الحنفى السجسي بالضم والفتح وسكون التثنية وباليم نسبة الى سيم بطن من بني حنيفة ابو علي اليمامي هكذا سابق نسبة في التهذيب  
قال في الاصابة مشهوره صحته وفائدة روايته ويقال هو طلق بن اتمام حكاها ابر السكن وقال في التهذيب وقد روى  
النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه انتهى وذكر ابن سعد ان طلقا قدم في وفد حنيفة وقال الواقدي كما  
في يعني وكان في وفد بني حنيفة بضعة عشر رجلا عليهم سلمي بن حنظلة وفيهم طلق بن علي وذكر غيره بما وكان قد وهم في سنة تسع  
من الهجرة - انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في مسال لذكر وضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اى ليس في مسال لذكر وضوء و  
الحديث اخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن كعب عن محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلح الحنفى عن ابيه قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل عن مسال لذكر فقال ليس فيه وضوء لانا هو منك اخرج الدارقطني من طريق اسحق بن ابي اسرايل  
عن ابن جابر باسناده بلفظ لانا هو بضعة منك واخرجه البيهقي من طريق بهام عن ابن جابر باسناده بلفظ اخره ابن الجارود  
في المنتقى عن محمود بن آدم عن سفيان باسناده بلفظ انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مسال لذكر فلم يرفيه وضوء اخرجه  
ابن عدى كما في الميزان من طريق حماد بن زيد قال سمعت ابو الرب داود بن عمار بن جابر فذكر باسناده نحوه  
قال حماد بن زيد ثنا محمد بن جابر عن محمد بن جابر عن قيس بن جابر عن ابيه نحوه - حدثنا ابو بكر بن قيس بن  
قال ثنا مسدد بن مسدد البصرى قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه اى نحو ما روى عنه ابن عيينة والحديث اخرجناه  
اولا من طريق ملازم عن ابن بدير عن قيس ثم اسند عن مسدد عن ابن جابر عن قيس باسناده ومعناه وقال في الصلوة  
وهكذا اخرج الامام احمد عن موسى بن داود وقران بن تمام عن محمد بن جابر قال ابو الضعيف لم يفرح ذكر الصلوة في سوال الرجل

حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي قال ثنا اسد قال ثنا ايوب عن عتبة حم وحدثنا ابو بشر الرقي  
 قال ثنا جاج قال ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلحة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثنا  
 حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو

الاني رواية اسد عن ابني داود وهام عن البيهقي وقد قالها الجماعة ابن عيينة وكيع وايوب وابن عون وشعبة كما  
 تقدم وذكر في الميزان بعد ما روى الحديث من طريق ايوب وابن عون بسياق المصنف وابن ماجه ورواه قاسم بن يزيد  
 عن الثوري عن ابن جابر ورواه عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن حسان عن ابن جابر ورواه زهير وقيس بن الربيع وابن  
 عيينة ومنديل وهام وحماد وآخرون عن ابن جابر ورواه عكرمة بن عمار وعبد الله بن بدر وغيرهما عن قيس انبي -  
 والي اصل ان محمد بن جابر بن داود ضعف جماعة لكن قال عمرو بن علي والوزرعة والي وحواله انه صدق ورجحه ابو حاتم على  
 ابن لهيعة وقد قبلوا كثيرا من احاديثه في ظنهم بمحمد بن جابر وقد روى عن محمد بن جابر هذا الحديث غير واحد من كبار المحدثين  
 منهم ابن عون وايوب وكيع وابن عيينة والثوري وشعبة وآخرون ولم يزل يحدثون بهذا من غير كنية على هذا الحديث  
 ثم ابن جابر ليس متفرد بهذه الرواية بل تابعه عكرمة وابن بدر وغيرهما عن قيس فالظاهر ان حديث ابن جابر هذا صحيح  
 ولما ذكره في الميزان لم يتعقب عليه شي بل بسط في ذكر كثرة الرواة عن ابن جابر ومتابعيه غيره له واللد علم حديثنا محمد بن  
 العباس بن الربيع اللؤلؤي ابو جعفر قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ايوب عن عتبة كذا وقع بهنا والصواب ما  
 في نسخة التي عليها شرح العيني ايوب بن عتبة بضم العين الوبخي قاضي اليمامة عن بني قيس بن ثعلبة من رواية ابن جابر  
 قال احمد ضعيف وقال في موضع آخر ثقة الا انه لا يقيم حديث يحيى بن ابي كثير وقال ابو كامل ليس بشي وكذا قال ابن معين  
 مرة وقال مرة ليس بالقوي ومرة ضعيف وكذا قال ابن المديني والجزجاني وابن عمار وعمرو بن علي ومسلم والنسائي و  
 يعقوب بن سفيان زاد عمرو وكان سبي المحفظ وهو من اهل الصدق وزاد يعقوب الالف فرج بحديثه وقال النسائي في  
 موضع آخر من طريق الحديث وقال البخاري هو عندهم ليس قال الاجري عن ابني داود منكر الحديث وقال الي الكم ابو احمد ليس  
 بالمتين عندهم وقال الدارقطني يترك وقال مرة يعتبه به وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن عدي في حديثه  
 بعض الانكار وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن معين لا بأس به وقال الوزرعة عن سليمان بن اود الهام يرفع  
 ايوب الى ابصرة وليس مع كتب حديثه من حفظه وكان لا يحفظ فاما حديث اليمامة ما حدث به ثم فهو مستقيم وكذا احكاها ابو جابر  
 عن سليمان قال وكان عالما بالاليمامة مات سنة ستين مائة ح وحدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان الازهاري  
 قال ثنا جاج وفي نسخة العيني جاج بن محمد المصيصي قال ثنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلحة عن  
 ابي طلحة بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل اي مثل ما روى محمد بن جابر عن قيس الحديث اخرجه الامام محمد بن ايوب  
 ابن عتبة باسناده بلفظ ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من ربه اس ذكره ايتوا قال بل هو الا بصفة من  
 جسده واخرجه الامام احمد في مسنده عن حماد بن خالد عن ايوب بن عتبة باسناده بمعناه واخرجه الطبراني في الكبير  
 عن علي بن عبد العزيز عن احمد بن يونس عن ايوب باسناده نحوه كما في شرح العيني - حدثنا حسين بن نصر ابو علي البغدادي  
 قال ثنا يوسف بن عدي ابو يعقوب الكوفي قال ثنا ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السجسي ابو عمرو والي اعني يعقوب بن  
 من رواية الاربعة قال احمد بن الثقات وقال مرة حاله مقارب وقال مرة ثقة وكذا قال ابن معين والوزرعة والنسائي  
 وقال ابو حاتم صدق لا بأس به وقال ابو داود ليس به بأس ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني يماي ثقة يورث  
 حديثه قال ابو بصير ضعيف واما ما ذكره البيهقي عن ابني بكر الضبي وملازم في نظر فلم يورثه شيئا فانه ثقة صدق فقد قال الكوفي  
 في الميزان بعد ما ذكر توثيقه عن ابني زرعة والنسائي واحمد وروى عن حمولة حاله مقارب ولاجل هذه اللفظة ادوت وال  
 فالرجل صدق انبي قلت بل ثقة فقد اخرج لابن خزيمة وابن حبان في صحيحها وقد التزم الصحة واخرج الي كفي في مستدرك  
 حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلحة عن ابي رقية العنبري قال بهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واقفة

عن عبد الله بن بدر السجهمي عن قيس بن طلق عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر خلف بن الوليد احمد بن يونس وسعيد بن سليمان عن ابي يوب عن قيس انه حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن يحيى بن عيسى قال ثنا حجاج قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو الايضعة منك او مضغة منك -

الذي يقال صحيح عن عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث الكنفي السجهمي اليه من رواية الاربعة قال ابن معين وابوزرعة والعملي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال العيني في شرحه والسجهمي لعنم السنين فتح الحار المبهلة بن مرة ابن دول بن حنيفة بطن بن يحيى حنيفة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابو داود وعنه سعد بن ملازم باسناده عن طلق قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا رجل كان يدركنا فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الايضعة منك او مضغة منك واخرجه الترمذي عن يناد عن ملازم بلفظ ابى داود الا انه اقتصر على المرفوع واخرجه النسائي عن يناد باسناده قال خرجنا فلما حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وسلم علينا معه فلما قضى الصلوة جاز رجل فذكر نحو حديث ابى داود واخرجه ابن ماجه وعنه محمد بن يحيى عن محمد بن قيس عن ملازم والدارقطني من طريق ابى رزم محمد بن زياد وابيه بن طريق محمد بن ابى بكر كلاهما عن ملازم ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كما في نصب الراية - حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسى قال ثنا الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي ولقبه شاذان نزيل بغداد من رواية الستة قال ابن معين لا بأس به وقال ابن المديني ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابن سعد صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثمان ومائتين وخلف بن الوليد ابو الوليد العتكي الجوهري البغدادي نزيل مكة شيخ احمد وغيره وثقه ابن معين وابوزرعة وابو حاتم كذا في التجليل قلت واسند الخطيب عن يعقوب بن شيبه خلف بن الوليد ابو الوليد اللؤلؤي ثقة ثقة قال محمد بن عبد الله الحنفى ومات خلف بن الوليد سنة اثنتي عشرة ومائتين واحمد بن يونس نسبة الى الجرد هو احمد بن عبد الله الكوفي وسعيد بن سليمان الواسطي ابو عثمان الضبي عن ابي يوب بن عتبة عن قيس بن طلق انه اي قيس حدثه اي ابي يوب عن ابيه طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الحازمي من طريق ابى نعيم عن ابي يوب باسناده عن طلق انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال ما هو الايضعة من جسمك قال الحازمي رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله واخرجه احمد ابو يعلى في مسدهما كما قال العيني في شرحه - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن النبهال قال ثنا ملازم بن عمر عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل رجل زادا ابو داود وغيره كان يدري فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الايضعة منك او مضغة منك او مضغة من اللحم كذا في النهاية منك او مضغة لعنم الميم وسكون الضاد وفتح الفين المعجبتين قطعة من اللحم قدر ما يوضع منك وبذا شك كل الراوي والمعنى ان الوضوء كما انه لا يجب لمس ساخر الجسد كذلك لا يجب الوضوء من مس الذكر وقد تقدم تخرجه حديث ملازم من قبل الحديث طريقان آخران غير ما تقدم عند المصنف احدهما عند احمد قال ثنا يونس ثنا اباه عن يحيى بن ابي كثير عن عيسى بن عليم عن قيس بن طلق عن ابيه وعيسى بن ابي عمير وثقه ابن حبان قال البخاري حديثه في اهل اليمامة كما في التجليل والثاني عند الدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابي يوب بن محمد بن قيس بن طلق عن ابيه وعزه الزبيدي الى ابن عدى وقال عبد الحميد ضعيف الثوري وايبوب ضعيف ابن معين وفي الباب عن ابن ابي امامة عند ابن جارة بلفظ انما هو جزء منك في اسناده القاسم ضعيف الراوي عنه جعفر بن الزبير متروك وعنه ابن عطاء

فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد وغير مضطرب في اسناده ولا في متنه فهو اولي عندنا مما  
 سنبناه اول الامر الا ان المصضطربة في اسانيد ها ولقد حدثني ابن ابي عمير ان قال سمعت عباس بن  
 عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسبر

وعصمة بن مالك الخطمي وكان من الصحابة عند الدارقطني من طريق سعيد بن عفيرنا الفضل بن المختار وكان من الصحابين ذكر  
 من فضله عن الصلت بن دينار عن ابي عثمان النهدي عن عمرو بن عبد الله بن مويب عن عصمة بلغظان جلا قال يا رسول الله  
 اني احتلكت في الصلوة فاصابت يدي فرجى فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا فعل ذلك والفضل بن المختار هذا منك  
 الحديث جدا كما قال الازدي وقال ابن عدي احاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها كما في الميزان ونحن عايشة عندنا في علي  
 بلفظ ما بالي اياه سمعت او انفي وفي اسناده مجاهيل كما قال الهيثمي وعن جرير الجعفي عن ابن مندق وقال يزيد وفي  
 اسناده سلام الطويل وهو ضعيف وشيخ اسماعيل بن رافع كذلك كما في الاصابة قال العبد الضعيف واجود احاديث  
 هذا الفصل واصحها حديث طلق واحسن طرق حديثه طريق ملازم فلذا اتقصر الانام المصنف على هذا الحديث ورجح الكتاب  
 بحديث طلق من طريق ملازم فقال فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد وغير مضطرب في اسناده ولا في متنه وذكر المحافظ  
 في الدراية حديث طلق عن الطبراني في الوضوء من سنن الكرم قال فاضطرب حديث طلق كذا قال وهذا البعير عن مثل  
 المحافظ فقد ذكرنا من قبل ان في اسناده اليوب بن محمد وقد ضعف جماعة وقال ابو داود ومسنك الحديث والراوي عنه حماد بن  
 محمد وقد ضعف صالح وقال العقيلي لم يصح حديثه فاني الاضطراب فهو حديث طلق بطريق ملازم اولي عندنا مما رواه  
 من الاثار المضطربة في اسانيد فان ما من حديث في وجوب الوضوء من سنن الكرم الا في اسناده ضعيف متروك وقد  
 صحيح ولكنه منقطع او اسناده صحيح ولكن فيه اختلاف شديد لورثه المضعف وقد قال بن معين لولا حديث مالك لقلت  
 لا يصح فيه شيء وبسابق مالك رحمه الدارمي وفي اسناده مروان وهو يهون في عدلته كما تقدم كل ذلك فخصلا ولقد حدثني

ابن ابي عمير ان قال سمعت عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبري ابو الفضل العنبري  
 المحافظ من رواية الستة البخاري فانه روى عنه تعليقا قال ابو جهم صدوق وقال مسلمة يعمرى ثقة وقال النسائي  
 ثقة مأمون توفى سنة ست واربعين ما يمين يقول سمعت علي بن عبد الله بن جعفر بن نعيم السعدي مولا لهم ابو الحسن  
 ابن المديني البصري حافظ العصر وقوة ارباب هذا الشأن حفا التصانيف من رواية الستة الاسلام وابن ماجه قال  
 ابو جهم كان على علم في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان احمد لا يسميه انما يكنه تيمنا له ما سمعت احمد سماه قطو  
 قال ابن معينه والله لقد كنت اعلم منه اكثر مما يتعلم مني وقال عبد الرحمن بن مهدي علي بن المديني اعلم الناس بحديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو قتادة السخري بلغ في الحديث مبلغا لم يبلغه احد وقال النسائي كان الله عز وجل  
 خلق علي بن المديني لهذا الشأن وقال البخاري ما استصغرت نفسي عن احد الا عند علي بن المديني وقال ايضا كان اعلم  
 اهل عصره وقال ابو داود وعلي اعلمهم بالحديث والعلل وقال ابن معين اعلم من ادركت بالحديث وعلته علي بن المديني وقال  
 ابو داود وعلي اعلم باختلاف الحديث من احمد وقال النسائي ثقة مأمون احداثة الحديث توفى سنة اربع وثلثين مائتين  
 وولد سنة احدى وستين مائة يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة قال الحازمي وروينا عن ابي حفص الفلاس  
 انه قال حديث قيس بن طلق عندنا ثبت من حديث بسرة انتهى قال في التلخيص وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم  
 اه وقال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء روى في هذا الباب وقدر روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس  
 ابن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بداح و  
 احسن انتهى - فالماصل ان هذا الحديث صحيح علي بن المديني ابو حفص عمرو بن علي الفلاس والطحاوي وزجوه علي حديث  
 بسرة وابن حبان والطبراني وابن حزم وذكره عبد الحميد في احكامه وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادتة في مثل ذلك وقال  
 ابو يعقوب بن شيخي ان يقال في حسن ولا يكلم بصحة كما ذكر الزيلعي ومن يهينا ظهرت سخافة ما قاله النووي في شرح المهذب



انه ضيعت باتفاق الحفاظ قال ابن قدامة في المحرر خطأ من كل الاتفاق على ضعفها اذا عرفت ذلك فاعلم ان نقالي المتخصص  
 ثلاثه اجوبة عن حديثي تعلق التضعيف والنسخ والترجيح كما ذكر الشوكاني وغيره فاما الاول فقال الحفاظ في التلخيص من  
 الشافعي والوجهان والبوزرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي انه لكن بدلا لتضعيف الشافعي على انه لم يعرف قيسا فصلا  
 عنده فهو لا تضعف الحديث بل بالتميز وبذلك ليس بحجة على من عرفه وثقة فقد ذكرنا من قبل ان قيس بن طلحة وثقة ابن معين و  
 الجعفي وابن جبان وصح حديثه الحاكم لم يمتن آخره اخرج له ابن خزيمة وابن جبان في صحيحهما واما تضعيف ابن معين لقيس  
 فلم يثبت من وجه يعتد به فتوثيقه بولاؤه مقدم على تضعيف الشافعي فانه بنى على عدم معرفته وبدا قوله على زيادة العلم  
 قال سيدي في البذل وكذلك جرح غيرهم جرح بهم لا يلتفت اليه لانه جرح من غير دليل خصوصاً في مقابلة الثقلين  
 له وهو لا يكون الا بدليله واما البوزرعة فكما انه لم يرتض بحدِيث طلق لم يرتض بحدِيث بسرة ايضا فقل على عهد الترمذي  
 انه قال حديث ام حبيبة في هذا الباب صح وقد تقدم عن ابى زرعة القول بان نحو لا يسع من عنيت حديث ام حبيبة  
 عنده منقطع ثم رجع على احاديث الباب حديث بسرة وغيره بالقرى فذعن تضعيف حديثي بطلان ينبغي ان يؤخذ عنه  
 تضعيف احاديثي التضعيف حديث بسرة وغيره ايضا واما الثاني فقال في التلخيص دعي فيه الشيخ ابن جبان الطائي  
 وابن العربي والحازمي وآخرون وادفع ابن جبان وغيره ذلك انتهى قال العلامة الحديث الزيلعي قال ابن جبان هذا  
 حديث اوهم عالما من الناس انه معارض لحدِيث بسرة وليس كذلك لانه مشوخ فان طلق بن علي كان قدومه على النبي  
 صلى الله عليه وسلم اول سنة من سبى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرج  
 عن قيس بن طلحة عن ابيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة وكان يقول قدوم اليه من الطين فانه  
 من احسكم له مساقال وقد روى ابو هريرة ايجاب الوضوء من مسك لذكر قال ابو هريرة اسلامه سنة سبع من الهجرة فكان  
 خيرا في هريرة بعد خبط سبع سنين وطلق بن علي يرح الى بلده ثم حج على ذلك بحديث رواه عن طلق في قدومه على  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الوفاء للذين وفدا عليه خمسة منهم من بني حنيفة وذكر استيها بهم الماء وامره صلى الله عليه وسلم بكسر  
 البيعة وفيه فخر جنتها بارى باداة المار حتى قدمنا بلدا قال فهذا بيان واضح ان طلق بن علي رجع الى بلده بعد قدومه  
 تلك ثم لا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليثبت له سنة مصرحة ولا سبيل له الى ذلك انتهى مختصرا  
 قال النووي في شرح المهذب بعدما ذكر الشيخ وهذا الجواب مشهور وذكره الخطابي والبيهقي واصحابنا في كتب المذهب انتهى  
 قال الشوكاني ولكن هذا ليس دليل على النسخ عند المحققين من ائمة الاصول انتهى ثم هو ايضا غلط في نفس الامر فان النسخ  
 مبنى على ثبوت ان المسجد لم يبن الا في السنة الاولى فلم يجزوا عليه لشيء بل كفتوا على مجرد الدعوى وبذلك باطل مردود وقد اخرج  
 الامام احمد عن ابى هريرة انهم كانوا يكلمون اللبن الى بناء المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم فذكر الحديث وفيه فقلت ناويلها  
 راي اللبنة يا رسول الله قال خذ غير يا ابا هريرة قال الهيشي رواه احمد رجاله رجال الصحاح وخرج الامام احمد ايضا  
 والبيهقي وغيرهما عن ابى عبد الرحمن السلمي في قصة قتل عمار فسمعت عبد الله بن عمرو يقول لا يهت يا ابا عبد الله فقلتنا هذا الرجل  
 وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال قال واى رجل قال عمار بن ياسر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول يوم بناء المسجد ونحن نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين وانت ترحض امانا ستقتلك الفقة الباغية وانت من  
 اهل الجنة فسمعت عمر يقول معاوية قتلنا هذا الرجل وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال قال اى رجل قال  
 عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بناء المسجد ونحن ننقل لبنة لبنة الحديث قال الهيشي رجال احمد  
 الى يعلى ثقات وخرج الطبراني عن عبد الله بن الحارث ان عمرو بن العاص قال لمعاوية يا امير المؤمنين اسمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول حين كان بيني المسجد فذكر الحديث قال بل الحديث قال الهيشي رجاله ثقات قال صل ان باهريرة  
 ومعاوية وعمرو بن العاص ابنه عبد الله قد حضروا بناء المسجد وكان قدوم ابى هريرة المدينة عام خيبر سنة سبع وكان اسلام  
 معاوية عام الفتح سنة ثمان من الهجرة واسلام عمر وسنة ثمان قبل الفتح فعلى هذا كان بناء المسجد بعد فتح مكة قال العلامة الهيشي  
 في وفاء الوفاء بعد ذكره حديث ابى هريرة وبهذا البناء الثاني لان اباه هريرة لم يحضر البناء الاول لان قدومه عام فتح خيبر

فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسنادا وان كان يوخذ من طريق النظر فانما رأينا ههنا لا يختلفون ان من مسخر كره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء

وقال ايضا بعد اذ ذكر حديث السلمي به يقتضى ان هذا القول للعمار كان في البناء الثاني للمسجد لان اسلام عمر وكان في الخامسة انتهى كذا قال والذي في الاصابة انه سلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية انما سلم قبل الفتح بستة اشهر وقال الحافظ في الفتح وكانت غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وقال السهومي ايضا بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بناه حين قدم اقل من مائة في مائة فلما فتح الله عليه خيبر بناه و زاد عليه ثلثة في الدر انتهى قال العبد الضعيف والبناء الثاني كان بعد فتح مكة كما هو مشيد بشركة معاوية وغيره ولم يحضر طلق بن علي الا في هذا البناء واما البناء الاول فكان عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة في السنة الاولى كما ذكر ابن كثير وغيره ولم يحضر طلق ابن علي هذا البناء فانه روى حديثا اذا رايتهم الهلال فصوموا واذا رايتهم فافطروا فان عمي عليكم فاتموا العدة رواه احمد وغيره فكان قد تم طلق بعد فضيعة رمضان وكانت فرضيعة نزلت في آخر السنة الثانية كما ذكر الحافظ ابن كثير في البداية وقد ذكرنا من قبل عن الواقدي وابن سعد من قدوم طلق كان في بني حنيفة وكان قدومه سنة تسع وبكذا ذكر الحافظ ابن كثير عن الواقدي واقره على ذلك فالذي يقرب انه ان كان بهنا نسخ فليرى بسرة و ابى هريرة وغيرهما فان بسرة قديم هجرتهما وصحبتا و اسلام ابى هريرة سنة سبع فكان خبر طلق بعد خبر ابى هريرة بسنتين - واما الثالث فقال في التلخيص قال النبي صلى الله عليه وسلم في تزوج بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرج به الشيخان لم يحجبا احد من رواة حديث بسرة قد احتج بجميع رواة الا انها لم يخرجها للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام وقد ثبت ان ذلك للاختلاف لا يمنع من الحكم بصحة وان نزل عن شرط الشيخين انتهى قال العبد الضعيف وبهذا ما ذكره لا يدل على اعلو من الحديث عندهما فان حال حديث بسرة رجالها مع هذا عرضا عن هذا الحديث مع شدة الاحتياج اليه فهذا لا يمكن الا انها اطعنا على علة توجب لاطراح عندهما وقد ذكرنا عن البخاري ما يدل على انه لم يرض بحديث بسرة وايضا في اسناده شرط مروان وهو مجهول وما قيل ان عروة سمع عن بسرة مشافهة فلم يقنع به ابن المديني وابن معين و احمد البخاري ومسلم كما تقدم فاما اعراضها عن الحديث لاجل الرجال فليس فيه دليل على حسن الحديث فكم من رواة ثقات اثبات لم يسخ بهم البخاري ومسلم اخرج بهم الحافظ صحيح احاديثهم على شرط الشيخين وقد اخرج الحافظ عن مسدد عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن ابي ربيعة العنقري قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجها واخرج ابو داود عن مسدد بهذا الاسناد ترك الوضوء من سئل ان كان فلما قال ان يقول هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجها - فان كان هذا الباب اى هذا النوع من الحكم يوخذ من طريق الاسناد اى من طريق صحة الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسنادا و اى من حديث بسرة وغيره ما وقال التورثي كما في التعليق الصحيح اخذ ابو حنيفة واصحابه بحديث طلق ترجيح الرواية الرجال على رواية النساء ولما يؤيده النظر به يقول الثوري وكان مالك يذهب الى ان الامر بالوضوء من الذكر على الاستحباب لا على الايجاب قلت ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث من سئل ذكره او اشبهه وزفيه فليتوضأ ولا يسبيل في الوضوء من سرفه وصل الفخذ الا ان يجعل على الاستحباب لان عدم القول بوجودها جاعا ولو قيل لم ادمت غسل اليد فهو يحتمل كما في قوله الوضوء قبل الطعام الحديث وكل ذلك حسن لما فيه من الجمع بين الحديثين انتهى وقال ابن قتيبة الدنوري في تأويل مختلف الحديث وزى ان الوضوء الذي امر به من سرفه غسل اليد لان الفرج مخارج الحديث وانجاسات انتهى وقال الشيخ ابن الهمام وان سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه وهو سر الرباغة ليسكتون عن ذكر الشئ ويرمزون عليه بذكر ما هو من رواة فلما كان من ذكره فالبايراد من خروج الحديث منه ويلزمه غير غيره كما عبر تعالى بالجئ من الغائط عما يقصد الغائط لاجل ويحل فيه فينتظا طريقا للكتاب السنة في التبعير فيصار الى هذا المدعى المتعارض انتهى وان كان يوخذ من طريق النظر فانما رأينا ههنا اى العالمين بعيم الايجاب والشواغ ومن سلك مسلكهم لا يختلفون ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء وقال الشعراني

فالنظر ان يكون مسته اياه ببطن كفه كذلك وقد رأينا له لوماسته بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة فاذا كانت مماسته اياه بالعورة لا توجب عليه وضوءا فمماسته اياه بغير العورة اخرى ان لا توجب عليه وضوءا فقال الذين ذهبوا الى ايجاب الوضوء منه

اتفقوا على ان من ذكره او دبره بعض من اعضائه غير يديه لا ينقض انتهى واما عدم نقض الوضوء بمس الذكر بنظر الكف فذهب اليه الامام الشافعي والاوزاعي والمالك قال احمد لافرق بين بطنه وكفه كما في الاوجز عن المغني فالنظر ان يكون مس اى الرجل اياه اى الذكر بطن كفه كذلك اى لا ينقض منه الوضوء فهذا النظر حجة على من سلك مسلك الامام الشافعي ومن سلك مسلك الامام احمد فلذا اتى المصنف رحمه الله تعالى بالنظر الثاني ليكون حجة على كل من ذهب الى نقض الوضوء من مس الذكر فقال وقد رأينا له لوماسته اى الذكر لفخذه لم يجب عليه بذلك اى بمس الرجل ذكره لفخذه وضوءا وبمس بالاتفاق بين القائلين بوجوب الوضوء من مس الذكر والفخذ عورة فاذا كانت مماسته اياه اى الذكر بالعمرة وهو الفخذ لا توجب عليه وضوءا عند احد مماسته اياه بغير العورة وهو اليد اخرى ان لا توجب عليه وضوءا وحال النظر قياس حكم مس الذكر باليد على حكم مس الذكر بالفخذ وهو عورة قال سيدى فى الاوجز بعد ما بسط فى اختلافات الائمة فى المسئلة ورجلة انهم اضطربوا فى مصداق الاحاديث فقيل مصداقها طين الكف فقط وقيل ظهره ايضا وقيل الذراع ايضا وقيل بشرط الشهوة ايضا وقيل بدونها ايضا والقصد وقيل بدونها ايضا واضطرب اقوالهم فى انه هل ينقض بمس ذكر الغير او لا هل ينقض بمس ذكر الصغير او لا هل ينقض مسه باصبع زائدة او لا هل ينقض بمس كريمة او لا هل ينقض بمس الذكر المقطوع ام لا وكذلك كذا ليس موضع القطع منه وكذلك تختلف فى مس لدرية الاثني عشر والمس بالحائل وبدنه ومس البهيمة وللشافعي فيه قولان وكذلك فى مس الجنى وغير ذلك ولا يذهب عليك ان مثل هذا اضطراب فى مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة فى الاحتجاج بها فانه لم يتبين للقائلين بالنقض ايضا الرواية محملا ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض انتهى قال العبد الضعيف قد ظهر لك بما ذكرنا فى هذا الباب ان ذهب القائلين بعدم النقض قوى فى هذا الباب بعدة وجوه منها ان مثل احاديث النقض حديث بسرة وقد ضعف بعضهم وصححه بعضهم والانصاف ان كثرة الاختلافات فى حديثها مورث للضعف والمثل طرق حديثها طرق مالك فى اسناده مردان وهو طعون فى عدالته ولم يثبت سماع عروة عن بسرة كما زعم بعضهم كما تقدم مفصلا وحديثه تطلق صحه غير واحد وضعف بعضهم ولكن التضعيف مبنى على عدم معرفة الضعيفين ببعض الرواية وقد عرفنا آخرون فوثقوه وقول من عرفه حجة على من لم يعرف فلم يبق اذا التضعيف حديث عدم النقض وجه صحح ومنها ان حديث النقض لم يتبين محله عند القائلين به فاضطر لولوا فى مصداقها اضطرابا فاحشا وحديث عدم النقض نص فى معناه لا خلاف فيه بين القائلين به فالأخذ به اولى ومنها ان الترجيح عند التعارض لرواية الرجال على رواية النساء ومنها ان خبر عدم النقض فى سنة الوفود سنة تسع وخبر بسرة وغيره باقبل ذلك بزنان فان بسرة قد يم خبرتها فالمتقدم اذا منسوخ ومنها ان خبر الاحاديد فيما نعم به البلوى غير مقبول وخبر بسرة من هذا القبيل ومنها ان المصير عند تعارض الاحاديث الى آثار الصحابة وعند تعارضها الى القياس ومنها كذلك خبره القياس وهو يقتضى عدم النقض كما اعترفت بذلك الامام الشافعي ومنها ان حديث النقض رويها الفالما دل عليه القرآن فيرد كما هو مقرر فى الاصول قال صاحب كشف الاسرار لم يعمل بحديث مس الذكر لانه مخالف للكتاب لان الله تعالى قال في غير رجال يحبون ان يتلفوا واهى نزلت فى قوم يستنجون بالماء بعد الحجر ولا بد من مس الذكر حال الاستنجاء بالماء وعلى الوجه الذى يجعله بعضهم حدثا وهو باطن الكف وهو بمنزلة البول عنده والانسان لا يستحق المدرج بالتطهير فى حالة الحدث انتهى وقد تقدم التخصيص فى اكثر هذه الوجوه من قبل فارجع فيما تقدم لوشنت والمقصود به هنا استحضار ما تقدم متفرقا على سبيل الاجمال انما اطنبت الكلام فى هذا الباب ليتحقق الحق ولو كره الكارهون - ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان معنى ما فرغ بالمرجع واثبات ما ذهب اليه اصحابنا شرع فى تحقيق الاثار المختلفة فى هذا الباب فقال فقال الذين ذهبوا الى ايجاب الوضوء منه

فقد وجب الوضوء في ماسته بالكف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في ذلك ما  
 حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ان ابني الحكيم قال سمعت مصعب بن سعد  
 ابن ابى وقاص يقول كنت امسك المصحف على ابى فمسست فرجى فامرني ان اتوضأ  
 حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان ابن  
 عمر بن عباس يقولان في الرجل يمس فرجاً قال اتوضأ قال شعبة نقلت لقادة عن هذا  
 فقال عن عطاء بن ابى رباح حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابى ابي انه  
 سأل صلى صلوة لم يكن يصليها قال فقلت له ما هذا الصلوة قال ابى فمسست فرجى فمسيت  
 ان اتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله

ابى من ذلك فقد وجب الوضوء في ماسته اى الذكر بالكف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في ذلك ما  
 ابو بكر بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي البصرى قال ثنا شعبة بن حجاج الواسطي قال ان ابني الحكيم بن عتيبة  
 ابو محمد الكوفي قال سمعت مصعب بن سعد بن ابى وقاص الزهري البزازة المدني يقول كنت امسك المصحف  
 اى اخذه على ابى سعد بن ابى وقاص احد العشرة اى لاجل حال قرأته غيباً ونظراً قال الزرقاني فمسست قال الزرقاني  
 بك السمين الاولى فصيح من فتهاى لمست بمعنى فرجى وعندنا لك فاحتك فقال سعد لعك مسست ذكرك قال فقلت  
 نعم قال قم فتوضأ فامرني ان اتوضأ اى فمست فتوضأت ثم رجعت كما عندنا لك قال الزرقاني فذل ذلك على عمل سعد  
 هو احد العشرة بحديث النقص بس الذكر واحتمل ارادة الوضوء اللغوى وهو غسل اليد فاعلم ان ملاقاته منجاسة ممنوع  
 وسنده انه خلاف المتبادر انتهى كذا قال وكانه غفل عما اخرج الطحاوى من طريق الزهري بن عدى وغيره عن مصعب بن ابى  
 لم يامر بالوضوء وانما امر بغسل اليد فقط كما سياتى فالجى اصل ان احتمال الوضوء اللغوى في اثر الباب متعين وما ورد على ذلك  
 مردود على قائله والاخر اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى داود في المصاحف بنحو سياق المصنف رحمه الله  
 اخرج الامام مالك عن سمعيل بن محمد بن سعد بن مصعب بن جهماء مطولا وكذا اخرج الامام محمد بن مالك والبيهقى من طريق  
 ابن بكير عن مالك حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ابو عبد الله الرضاوى قال ثنا شعبة بن حجاج  
 الواسطي عن قتادة بن دعامة السدوسي البصرى قال اى فتاة كان ابن عمر عبد الله وابن عباس عبد الله يقولان في  
 الرجل يمس ذكره قالوا اى ابن عمر وابن عباس يتوضأ اى الرجل الذى يمس ذكره قال شعبة نقلت لقادة عن هذا  
 اى عن اخذت قولها فانك لم تسع عنهما مشافهة فقال قتادة عن عطاء بن ابى رباح والاخر اخرج البيهقى من طريق ابى  
 المقرئ عن الامام الطحاوى باسناده مثله واخره ابن خزيمة عن شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابى رباح  
 وابن عمر قال الامام مس ذكره توضأ كما فى شرح العيني حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال ثنا سفيان بن عيينة عن  
 الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابى عبد الله بن عمر انه اى سالما رآه اى ابن عمر صلى صلوة اى بعد  
 طلوع الشمس كما عندنا لك لم يكن يصليها قال سالم فقلت له اى لابن عمر باهذه الصلوة اى ما كنت تصليها قبل هذا  
 اليوم قال ابن عمر ابى فمسست فرجى فمسست ان الوضوء اى فصليت الصبح بدون الوضوء وترى نسيان لهذا الوقت  
 فتذكرت الآن فتوضأت واعدت الصبح ليطل منها بمس الفرج بعد الوضوء والاخر اخرج الامام مالك عن نافع عن سالم انه قال  
 كنت مع عبد الله بن عمر بن مسعود فخرجت بعد ان طلعت الشمس فتوضأ ثم صلى فذكر الاثر بمعنى اثر الباب مطولا واخره الامام مالك  
 ايضا عن الزهري عن سالم عن ابى ابي انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال لا يخرجك الغسل من الوضوء قال بلى ولكنى احياناً امسس فرجى  
 فاتوضأ واخره البيهقى بالوجهين عن ذلك فخرج اولاً من طريق ابن بكير عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ثم خرج من طريق ابن بكير  
 عن مالك عن نافع عن سالم بن جهماء بن مالك حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال البصرى قال ثنا حماد بن  
 سلمة البصرى عن ايوب بن ابى تيمية السخيتانى البصرى عن نافع عن ابن عمر مثله اى مثل ما روى عن سالم والاخر اخرج الامام مالك

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال  
 صلينا مع ابن عمس او صلى بنا ابن عمس ثم سارتم انا ثم جعلت يا ابا عبد الرحمن انا قد صلينا  
 فقال ان ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكني مسست ذكرى قال فتوضا واعاد الصلوة قيل  
 لهم اما ما فرتموه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص فانه قد شوى عن مصعب بن سعد عن  
 ابى خلاف ما رواه عن الحارث بن ابراهيم بن مهاجر قال ثنا ابو عمار قال ثنا عبد الله بن  
 جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت اخذ على ابى المصعب فاحتككت  
 فاصبت فرجى فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت فقال اغمس يدك في التراب لئلا يفر  
 ان اتوضا

عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكر فليتوضا فقد وجب عليه الوضوء واخرجه البيهقي من طريق ابن  
 بكير عن مالك بن عذاه في كثر الكمال الى عبد الرزاق حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة  
 الوضاح ايشكرى عن ابراهيم بن المهاجر بن جابر الجعفي بمفتوحة وجمي سائنة ابواسحاق الكوفي من رواية سسلو والاربية  
 قال الثوري فاحمد اباس به وقال يحيى القطان لم يكن يقوى وقال يحيى عفيف وقال النسائي ليس بالقوى في الحديث  
 وقال في موضع آخر ليس به بأس وقال ابن عدى يكتب حديثه في الضعفاء وقال ابن حبان في الضعفاء بكثرة الخطا  
 وقال ابو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا ينج به وقال ابو داود وصالح الحديث وقال ابن سعد ثقة وقال الساجي  
 صدق وقال الجعفي سائر الحديث وقال يعقوب بن سفيان له شرف وفي حديثه لين - عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمس او  
 صلى بنا ابن عمس ثم سار اى ابن عمس ثم اناخ ابن عمس فقلت يا ابا عبد الرحمن كنية لعبد الله بن عمر انا  
 قد صلينا فقال ابن عمر ان ابا عبد الرحمن غير ذلك ابن عمس نفسه قد عرف ذلك ولكني مسست ذكرى اى نقص وضوئى  
 بهذا المس فصليت بدون الوضوء قال مجاهد فتوضا ابن عمس واعاد الصلوة الذى صلا با بالوضوء الذى س بعده الذكر قال  
 سدى فى الاوجه قال اباجى روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه يعيد الصلوة فى الوقت فان خرج الوقت فلا إعادة  
 عليه ونزل على رواية نفي وجوب الوضوء من مس الذكر وروى عن ابن القاسم نفي الاعادة فى الوقت وغيره وذهب اصحابنا  
 العراقيون الى انه يعيد ابداه قلت لكن المشهور عند المالكية هو الاعادة فى الوقت وبعد او اما عندنا كالحنفية فلما نقص  
 منه الوضوء لا إعادة مطلقا انتهى - قيل لهم اى يحيى بن ابي ثور سعد بن عباس وابن عمر فى نقص الوضوء من مس الذكر اما ما رواه  
 عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص وفى نسخة اعينى عن سعد بن مالك بدل مصعب بن سعد بن ابى وقاص - فانه قد روى  
 عن مصعب بن سعد عن ابى سعد بن ابى وقاص خلافا ما رواه عن اى عن مصعب بن الحكم بن عتيبة الكندي هو ما حدثنا ابراهيم  
 ابن مزروع قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمر وبقيسى قال ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن مسعود بن مخزوم الزهري  
 المخزومي لسكون الحجية وفتح الراء الخفيفة - ابو محمد المدنى من رواية مسلم والاربية قال احمد ليس بك حديثه بأس كذا قال ابو حاتم  
 والنسائي وابن معين وزاد ابن معين صدق وليس ثبت وقال احمد ثقة وكذا قال الجعفي وابن المدنى والترمذي و  
 قال البخارى صدوق ثقة وقال ابو داود سمعت احمد ثبته وقال البرقي ثبت وقال الحاكم ثقة مأمون توفى سنة سبعين  
 مائة وله وضع وسبعون سنة عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهري المدنى من رواية الستة قال الجعفي والبو حاتم و  
 النسائي وابن خراش وابن سعد وابن معين ثقة وزاد ابن معين حجة وابن سعد له حديث وقال ابن المدنى من كبار رجال  
 ابن عيينة وهو قد لم يلقه شعبة ولا الثوري توفى سنة اربع وثلاثين مائة - عن مصعب بن سعد قال مصعب كنت اخذ على ابى  
 سعد بن ابى وقاص احد العشرة المصعب فاحتككت اى تحت الزارى فاصبت فرجى اى لمست ذكرى بلا حائل -  
 فقال سعدا صبت فرجك قلت نعم احتككت اى فاصبت فرجى فقال سعد اغمس يدك فى التراب ولم يامرني ان اتوضا  
 بل سئدس رجلاه ثقات ولا تناقض بين هذه الرواية وبين روى الامام مالك عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بهذا السياق وفى رواية قال قم  
 فتوضا فان روية الباب يدل على ان امره بالوضوء كان للندب والمراد من الوضوء غسل اليدين كما سياتى فى التقرىح بذلك عن سعد

وروى عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء  
 قال وحد ثنا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد مثله غير  
 انه قال فاعسل يدك فقد يجوز ان يكون الوضوء الذى رواه الحاكم فى حد ثنا عن مصعب  
 هو غسل اليد على ما بينه عن الزبير بن عدى حتى لا يتضاد الروايتان وقد روى عن سعد  
 من قوله انه لا وضوء فى ذلك حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ان زائدة  
 عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال ان كان  
 نجسا فاقطعه لا باس به حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ان انا هشيم  
 قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قال رجل لسعد انه مس  
 ذكره وهو فى الصلوة فقال اقطعه انما هو بضعة منك -

وروى عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده - حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء القدراني البصرى قال  
 عبد الله بن رجاء وحد ثنا زائدة كذا وقع فى نسخة الموجودة عندنا بزيادة الواو والظاهرة نائدا من قلم النسخين وانسخ  
 اسقاطه كما فى نسخة التى عليها شرح العيني ولو صح فقائله عبد الله بن رجاء اى ذكر عبد الله عدة احاديث عن عبد شيوخ  
 حتى قال وحد ثنا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد الاجسى مولا لهم من رواية الستة قال الثوري حفاظ الناس ثلثه ذكره  
 فيهم قال وهو اعلم الناس بالشعبى واشبهتهم فيه وقال ابن هبدي وابن معين النسائى والعلج ثقة وقال ابن عمار حجة و  
 قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا وقال ابو حاتم الاقدم عليه خذ من اصحاب الشعبى هو ثقة وقال يعقوب بن سفيان  
 كان اميا حافظا ثقة توفى سنة ست واربعين مات على الزبير بن عدى الهيراني الكوفي عن مصعب بن سعد مثله اى  
 مثل ما روى عنه اسمعيل بن محمد غير انه اى الزبير قال فى حديثه عن مصعب ثم فاعسل يدك وهذا صريح فى ان المراد من  
 الوضوء فى حديث سعد عند ذلك غيره هو غسل اليد لا الوضوء الشرعى واسناد هذا الاثر فى غاية الصحة فان ابن خزيمة ثقة  
 مشهور كما فى اللسان لعبد بن جريج به البخارى وغيره والباقر بن واة الستة ثقة يجوز فى نسخة يعنى قال ابو جعفر فقد يجوز ان يكون الوضوء الذى  
 رواه الحاكم والنصاب ما فى نسخة العيني الحكيم بدل الحاكم فى حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عن اى عن مصعب

الزبير بن عدى حتى لا يتضاد الروايتان قال فى لسعاية ومن نهينا ظهرت سخافة قول الزرقاني فى شرح حديث سعد ان جمال  
 ارادة الوضوء والقوى ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر وقد روى عن سعد من قوله لا وضوء فى ذلك اى فى مثل ذلك حد ثنا محمد  
 ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ان زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم اجلى الاجسى ابو عبد الله الكوفي  
 من رواية الستة ادرك الجاهلية ورجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يبايعه بقبض وهو فى الطريق والوه له صحبة ويقال ان لقيس  
 روية ولم تثبت قال ابو داود والباقر بن واة التالبيين اسنادا لقيس بن ابى حازم روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف  
 وقال يعقوب بن شيبة هو متفق الرواية وقد تكلم اصحابنا فيه فنتهم من وضع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من اصح الاسناد ومنهم  
 من جعل عليه قال له احاديث مناكير والذين اطروه حملوه هذه الاحاديث على انها عندهم غير مناكير وقالوا اى غرائب منهم من  
 جعل عليه فى مذهبه قالوا كان جعل على والى المشهور عنه انه كان يقدم عثمان ولذلك تجنب كثير من قديما الكوفيين الرواية عنه  
 وقال يحيى بن سعيد بن الحارث وقال ابن معين هو اوثق من الزهري وقال مرة ثقة وقال الذهبي اجموعا على الاحتجاج به ومن تكلم  
 فيه فقد ادى نفسه توفى سنة اربع وثمانين وقيل بعد ما قال اى قيس سئل سعد عن مس الذكر فقال سعد ان كان نجسا و  
 مسه لوجب الوضوء فاقطع اى الذكر لا باس به اى مس الذكر الاثر اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن قيس بن لفظان  
 علمت بضعة منك نجسة فاقطعها قال العلامة ابن الترمذى وبهذا سند صحيح حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور  
 قال اننا هشيم بن بشير السلمي وثقة يعنى هشام وهو تصحيف كما فى شرحه - قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن  
 ابى حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو فى الصلوة اى فما حكم هذا المس نقض وضوءى بهذا المس  
 فقال سعد اقطعه اى ان كان مسه نقض الوضوء فاقطعه انما هو بضعة منك وبهذا اسناد صحيح والاثراخرجه الامام محمد بن يحيى

فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر اما ما جرى عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه فانه قد مرى عنه خلاف ذلك حدثنا ابو بكر قال ثنا يعقوب ابن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما ابالي اياه مسست وانفي حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا فهذه ابن عباس قد مرى عنه غير ما روى عنه قتادة عن عطاء عنه فلم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمير.

ابن المهلب عن اسمعيل بن قيس قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال ايكل لي ان اس ذكرى وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعه نجسة فاقطعها واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن اسمعيل بن قيس قال سأل رجل سعد بن ابي وقاص عن مس الذكر ايموضا منه قال ان كان منك شئ نجس فاقطعه كذا في شرح العيني فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه اى عن سعد ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر وما روى عنه من الامر بالوضوء محتمل التاويلات كما تقدم قال العيني في شرحه تحريرا للجواب ان سعد روى عنه الامر بالوضوء من ذلك وروى عنه ترك الوضوء منه وروى عنه الامر بغسل اليد في التراب وروى عنه الامر بغسل اليد فقط فمضى فكشفت هذه الروايات ثبتت عنه انه لا وضوء في مس الذكر فحينئذ يجوز ان يكون المراد من الوضوء الذي في رواية الحكم هو غسل اليد كما صرح به في رواية الزبير بن عدي فحينئذ يتحقق التقاد الذي بين الروايتين انتهى - واما ما روى عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه اى في مس الذكر فانه قد روى عنه اى عن ابن عباس خلاف ذلك اى خلاف الوضوء من مس الذكر حدثنا ابو بكر بكار بن قتيبة قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي البصري قال ثنا عكرمة بن عمار العجلي قال ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال ما ابالي متكلم من المبالاة اى للاخاف اياه مسست او انفي عني مس الذكر وس اللفظ متساويا وان عدم انتقاض الوضوء به فلا ابالي مسست ذكرى او انفي كذا في التعليق المبني والاثر اخرج الامام محمد بن مؤطاه عن طلحة ابن عمرو عن عطاء ولفظ المصنف وزاد في اوله قال في مس الذكر وانت في الصلوة وطلحة بن عمرو ضعيف ولكن هذا الضعف لا يضر فقد تابعه عكرمة بن عمار عن المصنف حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرظي عن شيبه بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ابو عبد الله ويقال ابو يحيى المدني من رواة ابي داود قال احمد بن ابي رباح قال وقال ابن معين ليس به بأس قال مرة لا يكتب حديثه وقال مالك ليس بالقراء وقال ابو جازي والنسائي والبو حاتم ليس بقوى وقال ابو زرعة والساجي ضعيف وقال العجلي جائز الحديث قال ابن عدي لم يجد له حديثا متكررا فاحكم عليه بالضعف وارجوه لا بأس به مات في وسط خلافة هشام عن ابن عباس مثله اى مثل ما روى عنه عطاء والاثر لم اقف عليه من طريق شعبة - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير السلمي قال انا الاعمش سليمان بن جهمان الكوفي عن جيب بن ابي ثابت ابو يحيى الكوفي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه ابن عباس كان لا يرى في مس الذكر وضوءا والاثر اخرج سعيد بن منصور في سننه باللفظ المزبور كما في كثر العمال واخرج الامام محمد بن ابراهيم بن محمد المدني عن صالح مولى التوامه عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء واخرج ايضا عن ابي العوام قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس - فهذا ابن عباس قد روى عنه اى شعبة وصلح وسعيد بن جبيرة وعطاء في رواية عكرمة وغيره غير ما رواه قتادة عن عطاء عنه اى عن ابن عباس فالصواب كون ابن عباس مع القائلين بعدم انتقاض وضوءه ابن عبد البر في الاستذكار كما في السعاية ولم يلتفت الى رواية قتادة عن عطاء فلم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه اى من مس الذكر غير ابن عمر قال في التعليق المبني لعبد اهل كلام المصنف اقول ليس كذلك

وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا محمد بن العباس قال ثنا  
 عبد الله بن محمد بن المغيرة قال انا مسعر بن عقبة بن ميمون عن ابي ظبيان عن علي بن ابي بصير عن ابي  
 ابي ابي النقي مسست او اذني او ذكرى حد ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة  
 عن سليمان بن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالي  
 ذكرى مسست في الصلوة او اذني او انفي حد ثنا بكر بن ادم قال ثنا ادم  
 ابن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قيس

فقد علمنا جميعا من الصحابة اني بمثلهم عمر بن الخطاب واليه يروى على اختلاف عنه وزيد بن خالد بن يحيى والبراء بن عازب جابر بن  
 عبد الله وسعد بن ابى وقاص انتهى - وقد خالفه اى ابن عمر في ذلك اى في الوضوء من مس الذكر اكثر اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حد ثنا محمد بن العباس ابو جعفر اللؤلؤى قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي في زيل مهر قال ابو حاتم ليس  
 بقوى وقال ابن يونس منكرا الحديث وقال ابن عدى عامته ما يرويه لا يتابع عليه وقال النسائي روى عن الثوري  
 ومالك بن مخلد احاديث كانا اتفقنا من ان يحدثها كذا في الميزان وفي اللسان وقال ابن المديني ينفرد عن الثوري  
 باحاديث وتذكره العقيلي في الضعفاء فقال سكن مصر يخالف في بعض حديثه ويحدث بما لا اهل له قال انا مسعر بن كليم  
 ابو سلمة الكوفي عن قابوس بن موهدة وسين مملته ابن ابي ظبيان الجنبى بفتح الجيم وسكون النون بعد ما موهدة الكوفي في  
 رواية الاربعة الا الترمذي قال احمد ليس بذاك وقد روى عنه الناس وقال مرة لم يكن من المنقاد الجدي قال ابن معين  
 ضعيف الحديث وقال مرة ثقته جائز الحديث الا ان ابن ابي ليلى جلد الجرد وقال مرة ثقته وكذا قال يعقوب بن مغيان  
 وقال النسائي ليس بالقوى ضعيف وقال الدارقطني ضعيف ولكن لا يترك وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يخرج به و  
 قال ابن عدى ارجوانه لا باس به عن ابي ظبيان بفتح الميم وسكون الواو حصين مصفر ابن جندب بن الحارث الجنبى  
 الكوفي من رواية الستة قال ابن معين العجلي والبوزرعة والنسائي والدارقطني ثقته وقال ابن سعد كان ثقته ولا احاديث  
 وسئل الدارقطني اتفق ابو ظبيان عمرو عليا قال نعم وقال ابو حاتم لا يثبت له سماع من علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه  
 قال ما ابالي النقي مسست او اذني او ذكرى اى لا فرق بين مس الذكر ومس الانثى والاذن والاشراخرجه الامام محمد بن مسعر  
 باسناده نحو لفظ المصنف قال النيموى وقد مرى الحديث الى الطحاوى وفي اسناده ليين انتهى قلت وهذا اللين لا اجل  
 عبد الله بن محمد فان ضعيف اشد الضعف ولكن تابع الامام محمد بن مسعرنا بخبر هذا الضعف وقابوس ايضا محتاج في الاحتجاج  
 به ولكن تابعه حماد بن ابراهيم النخعي عن علي بن عبد الامام محمد ايضا والنخعي عن علي بن مسر كما قال البوزرعة ولكن جماعة من الائمة  
 صححو امراسيله كما قال الحافظ العلاني والاشراخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جبر بن قابوس عن ابيه قال سئل عن  
 الرجل ليس ذكره قال لا باس كذا في شرح العيني واخرجه سعيد بن منصور ايضا في سننه كما في كثر العمال في اثره على  
 من طريق الحسن بن المصنف ولم ينقل عن علي بن خلف ذلك كما قال ابن عبد البر حد ثنا ابو بكر بن بكار بن شيبه قال ثنا  
 يحيى بن حماد بن ابي زياد البصرى قال ثنا ابو عوانة الوضاح ايشكرى عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفي عن المنهال بن  
 عمرو والاسدي مولا لهم الكوفي من رواية الستة الاسلام قال احمد ترك شعبة حديث المنهال بن عمرو على عمه قال ابن ابي حاتم  
 لانه سمع من داره صوت قراءة بالتطريق قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقته وقال الدارقطني صدق وقال ابو جزيان  
 سبى المذهب وقد جرى حديثه عن قيس بن السكن الاسدي الكوفي اخو بنى سواة من رواية البخارى ومسلم والنسائي  
 قال ابن معين وابن سعد ثقته وعده ابو الشعثان في الفقهاء من اصحاب ابن مسعود وذكره ابن جبان في الثقات توفى في  
 مصعب بالكوفة قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكرى مسست في الصلوة او اذني او انفي وهذا اسناده في غاية  
 الصحة فان ابابكر ثقته تامون والباقون اتفق بهم البخارى وغيره واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضال عن الاعمش باسناده  
 نحو لفظ المصنف وزادوا وابهاى وهذا اسناده صحيح ومحمد بن فضال الكوفي من رواية الستة حد ثنا بكر بن ادم قال  
 الاذنى قال ثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال ثنا ابو قيس الاودى بن محمد



قال سمعت هنر يلايحدث عن عبد الله نحوه حد ثنا صالح قال ثنا سعيد قال انا هاشم قال انا  
 الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله حد ثنا صالح قال ثنا سعيد  
 قال ثنا هاشم قال انا سليمان الشيباني عن ابي قيس فن كرو باسناده مثله اخبرنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد حد ثنا ابي ابي سعيد قال  
 كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر رسول الله فقال انما هو بضعه منك مثل النقي وانفك وارو لكفك موضع غيره

ابن ثروان بثلاثة مفتوحة ورواه ساكنة الكوفي من رواية الستة الاسلام قال احمد بن حنبل في حديثه وقال مرة ليس به بأس و  
 كذا قال النسائي وقال ابو حاتم ليس بقوي هو قليل الحديث وليس يحافظ قليل لكيف حديثه فقال صالح بن سليمان  
 الحديث وقال ابن معين والدرقطني ثقة وقال العجلي ثقة ثبت ووثق ايضا بن سيرين وذكره ابن حبان في الثقات توفي  
 سنة عشرين مائة قال سمعت هنر يلا بالنسفي بن شريك بن حبيب الاودي الكوفي الاثني من رواية الستة الاسلام قال  
 الدرقطني ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من الكوفيين كان ثقة وقال العجلي كان ثقة من اصحاب عبد الله وذكره  
 ابن حبان في الثقات توفي بعد الجحيم وكانت وقته الجحيم بين ابن الاشعث والحجاج سنة اثنتين وثمانين هجرية  
 عن عبد الله بن مسعود نحوه اي نحو ما روى عنه قيس الاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن  
 بن زويل ان اخاه سأل ابن مسعود فقال اني احك بيري الي فرجى فقال ابن مسعود ان منك لبعنة تجتهد فقلها  
 وهذا اسناد صحيح واسناد المصنف ايضا صحيح حد ثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور حدثنا  
 اسنن قال ثنا هاشم بن بشير السلمى قال انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله والاشتر  
 عراه في كثر العمال الى سنن سعيد بن منصور بلفظ ما بالي اذكرى مسست او اذني حد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال  
 ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هاشم بن بشير قال انا سليمان بن ابي سليمان امره فيروز يقول فان يقال عمرو ابو اسحق الشيباني  
 نسبة الى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون اليا والمنتاة التحتانية بعد ما باروحدة قبيلة في بكر بن وائل مولاهم  
 الكوفي من رواية الستة قال الجوزجاني رايت احمد بن حنبل حديث الشيباني وقال هو ابل ان لا ندرع له شيئا وقال النسائي  
 والعجلي ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدق صالح الحديث وقال ابن معين ثقة حميد وقال ابن عبد البر هو ثقة حميد عن جميعهم توفي سنة  
 تسع وثلثين ومائة وقيل قبلها عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى عنه شعبة وهذا اسناد صحيح  
 فان صالح قال فيه ابو حاتم حملة الصدق وارج البخاري وغيره بالباقيين هاشم ليس ولكنه مرح بالاخيار اخرجه الامام محمد بن يحيى  
 ابن الهيثب عن ابي اسحق سليمان الشيباني عن ابي قيس عن علقمة عن قيس قال جاز رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني  
 مسست ذكرى وانا في الصلوة فقال عبد الله فلا تقطع ثم قال وهل ذكرك الاكسار حسدك واخرج الطبراني في الكبير  
 عن ابي حنبل قال عكيت جسدي وانا في الصلوة فافضيت الى ذكرى فقلت لعبد الله بن مسعود فقال اني اقطع وهو  
 يضحك اين تعزله منك فما هو بضعه منك قال الهيثمي رجاله موثقون قلت واخرجه الامام محمد ايضا عن سلام بن سليم الحنفي  
 عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ابي حنبل واخرج ايضا عن الامام ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم ابن ابن مسعود سئل عن الوضوء  
 من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه وهذا مرسل صحيح واخرج الطبراني في الكبير عن سعيد بن جبير ان ابن مسعود قال ما بالي  
 اياه مسست او اربعتي قال الهيثمي وسعيد بن جبير لم يسمع من ابن مسعود وكذلك قتادة فانه رواه عنه ايضا اخبرنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله الكوفي قال ثنا مسعر بن كدام الكوفي عن عمير بن سعيد النخعي الصهباني بضم الهاء و  
 سكنون لها بعد ما روى عنه ابو يحيى الكوفي من رواية البخاري وسلم ابى داود وابن ماجه قال الحكم حبيك به وقال ابن معين العجلي  
 ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة سبع ومائة وقيل بعد ارج حد ثنا ابي عبد قال  
 ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن عمير بن جند قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فصرح بان لا مفازة بين عمير عمار وكذا وقع  
 عند ابن ابي شيبة وغيره فغيره روى على ما وقع في المناظرة التي ذكرنا في اول الباب قال ابن معين بين عمير وعمار مفازة كما تقدم  
 ذلك فصلا فتذكره فذكر على مفازة لجمهور من الذكر فقال عمار بن ياسر انما هو اى الذكر بضعه منك مثل النقي وانفك ان تفك موضع غيره

اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابياد بن لقيط عن البراء بن  
 قيس وحده ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو شعبة عن منصور قال سمعت  
 سدوسيا يحدث عن البراء بن قيس وحده ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال  
 ثنا عبيد الله بن ابياد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قيس قال سمعت حذيفة يقول  
 ما ابالي اياه مسست وانفي

يعني الاول ان لا يس من غير ضرورة والاخر خبر الامام محمد بن مسعر باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده مثل انفي  
 او انك هذا السناد صحيح واخر جرح ابن ابي شيبة في مصنفه عن فضل وكسح عن مسعر عن غيره بخرواية محمد بن ابي شرح العيني  
 اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان الثوري عن ابياد بكسر الهزة وفتح الياء المشناة المتخمانية في آخره  
 والجملة ابن لقيط بفتح اللام السدوسي من رواية الستة البخاري وابن ماجه قال ابن معين في النسائي ويعقوب  
 ابن سفيان ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن جبان في الثقات عن البراء بن قيس ذكره ابن جبان في ثقات  
 التابعين قال ابو كعبته السكري علاه في اهل الكوفة يروي عن حذيفة وسعد بن عباد الناس كذا في كشف الاستار  
 قلت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال البراء بن قيس السكوني يروي عن حذيفة وسعد بن عباد وعنه ابياد بن لقيط  
 السدوسي سمعت ابي يقول ذلك انتهى وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال البراء بن قيس ابو كعبته السكوني سمع حذيفة  
 وسعد بن العبد في الكوفيين انتهى وحده ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا ابو شعبة قال المخلص الاعرف قال  
 العبد الضعيف والذي يظهر لي ان الكنية وقعت زيادة من قلم الناخبين والصحيح شعبة فانه معروف بالرواية عن منصور والطيالسي  
 معروف بالرواية عن شعبة والتداعلم ثم رايت ابن ابي حاتم ذكر رواية ابي داود عن شعبة عن منصور كما سنذكر هذا في رواية  
 ثم رايت النسخة التي عليها شرح العيني فاذا فيها قال ناشعبة فتعين ما قلنا عن منصور بن المعتمر قال سمعت سدوسيا  
 وقال العيني في شرحه سدوس بفتح السين المهمله وهم اللدال وفي آخره سين ايضا الثوري الكوفي وثقه ابن جبان انتهى و  
 ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والبخاري في تاريخه ولم يذكر فيه كلاما يحدث عن البراء بن قيس وحده ثنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو داود قال ثنا عبيد الله بن ابياد بن لقيط السدوسي ابو السليل بفتح المهمله وكسر اللام واخره لام ايضا الكوفي  
 من رواية مسلم والادبعة الا ابن ماجه قال ابن معين النسائي والعجلي ثقة وقال يحيى بن جسان كان عبدا لمدني المباركة محب به  
 وقال ابن شاذان في الثقات قال ابو نعيم كان ابن ابياد ثقة وكان له صحيفة فيها احاديثه فاذا جاءه انسان روى اليه تلك  
 الصحيفة كتبت منها ما اراد وقال البراء بن قيس بالقوي قال في التقريري لينة البراء وحده توفي سنة تسع وستين مائة عن ابيه  
 ابياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال سمعت حذيفة يضم الحاء المهمله بعد اذال مفتوحة ابن الجمان والمان لقب اسم حسيل  
 وقيل حسيل بن جابر العبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار شهد حذيفة وابوه واخوه صفوان احدانا شهد ابوه وكان  
 حذيفة من كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر الى قريش  
 فجاءه بخبر حليلهم وكان عمر لسانه عن المنافقين هو معروف في الصحابة بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر نظر اليه  
 عند موت من مات منهم فان لم يشهد جنازة حذيفة لم يشهد باعمر كذا في الاستيعاب وفي تهذيب الاسماء وحضر حذيفة لحرب  
 بينها وندفما قتل النعمان امير الجيش اخذ الرأية وكان فتح همدان والري والديور على يد حذيفة وشهد فتح الجزيرة ونزل  
 نصيبين وولاه عمر المدائن قال عمر اتى رجل المثل ابي عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة واستعلمهم في طاعة الله تعالى توفي  
 بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان باريعين ليلة يقول ما ابالي اياه مسست وانفي والاخر خبر الامام محمد بن سلام  
 ابن سليم عن منصور عن السدوسي عن البراء قال سألت حذيفة بن اليمان عن ابي جليل من ذكره فقال انما هو كسبة لاسد واخره ايضا  
 عن مسعر عن ابياد عن البراء واخره البخاري في التاريخ الكبير عن ابي نعيم عن مسعر عن ابياد بن لقيط عن البراء عن حذيفة سئل عن مس  
 الذكر فقال انما هي مثل انفي وانك قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن  
 منصور عن سدوس عن البراء بن قيس عن حذيفة انه قال ما ابالي مسست فذكرى ام انفي سمعت ابي يقول هذا خطأ انما هو

حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن وحيد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا  
 هام عن قتادة عن الخمارق بن اسحق عن حذيفة بن محبة حد ثنا ابن مهران قال ثنا عمر بن  
 ابي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن حمزة عن حماد بن احسان عن حماد بن احسان عن حماد بن احسان  
 منهم على بن ابي طالب عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل اخر انهم كانوا  
 لا يرون في مسر الذكروا وضوء احد ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن وحيد ثنا سليمان بن  
 شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن حماد بن احسان عن حماد بن احسان  
 حد ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام

منصور عن ابي ادين لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة قلت لابي الخطا من هو قال لا ادري من ابي داود ومن شعبة قلت  
 ورواه ابو عوانة عن منصور عن ابي ادين لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة انتهى حد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن  
 المنبهال قال ثنا حماد بن سلمة زاد في نسخة العيني عن قتادة رح وحد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح  
 البصري قال ثنا بهام بن يحيى العوزي كلاهما يرويان عن قتادة بن دعامة البصري عن الخمارق بن احمد الكلبى ذكره ابن جناب  
 في الثقات كذا في كشف الاستار قلت ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والبخاري في التاريخ الكبير فقال الخمارق  
 ابن احمد الكلابى روى عن حذيفة روى عنه سلم ابو حسان انتهى وصوب في حاشية التاريخ احمد بالراء بعدة وجوه وكذا وقع في  
 النسخة التي عليها شرح العيني احمد بالراء فظهر ان الدليل في النسخة المطبوعة من قلم الناسخين عن حذيفة نحوه والا فتركتم اقف  
 عليه من طريق الخمارق واخره ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن حسن بن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن حذيفة انه قال  
 ما ابالي مست ذكرى اواله في وعزاه في كثر العمال الى سنن سعيد بن منصور حد ثنا ابن مزيق ابا ابيم البصري قال ثنا  
 عمرو بن ابي رزين نسبة الى الجوهري هو عمرو بن محمد بن ابي رزين لفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وفتحون الخراعى مولا اسم  
 ابو عثمان البصري من رواية الترمذي قال احمد بن سعيد الدراري دننا عليه ابو داود الطيالسي وذكره ابن حبان في الثقات و  
 قال ربما اخطأ وقال ابن قانع صالح وقال الحاكم صدق توفي سنة ست ومائتين قال ثنا هشام بن حسان ابو عبد الله  
 عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن حمزة عن حماد بن احسان عن حماد بن احسان عن حماد بن احسان عن حماد بن احسان  
 ابن مسعود صاحب السواك والوساد وحذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمران بن حصين بن عبيد بن  
 خلف ابو محمد الخراعى السلم هو ابو هريرة عام خبير وشهيد غزوات وكان من اصحابه استغفناه بعد ان كان على البصرة  
 فحلم بهما ثم استغفاه فاحفاه ولم يزل بهما حتى مات سنة ثنتين وخمسين قال الحسن بن ابي سيرين ان قدم البصرة راكب خيمنة وقد  
 كانت الملكة سلم عليه فلما اتوى انقطع عنه سلاهم ثم عادوا قبل موته بقليل فكانوا يسلمون عليه كذا في البداية وفي التهذيب  
 قال ابن البرقي كان صاحب اية خرافة يوم الفتح ورجل آخر يحتمل ان يكون الرجل الحسن ابا هريرة فقد روى عبد الرزاق في  
 مصنفه كما في السعابة عن قيس بن السكن قال ان عليا و ابن مسعود وحذيفة و ابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوء انهم  
 كانوا لا يرون في مس الذكر وضوء الا اثر خروجه الطبراني في الكبير عن الحسن بن حمزة عن حماد بن احسان عن حماد بن احسان عن حماد بن احسان  
 ابي طالب بن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر قال بعضهم ما ابالي مست ذكرى اوارثتى وقال لاخر في حديث  
 قال الاخر كبتى قال الهيثمي رجاله ثقات من رجال الصحيح الا ان الحسن مدلس لم يصرح بالسماع انتهى قلت لاضيف في ذلك  
 فان اصيل الحسن مقبول وقد اثنى على بن المدينى وابوزرعته على اصيل الحسن كما ذكر النووي في تهذيب الاسماء حد ثنا ابن خزيمة  
 محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنبهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري رح وحد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن  
 ابن زياد ابو عبد الله الرضا صي قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي كلاهما يرويان عن قتادة بن دعامة البصري عن الحسن البصري  
 عن عمر بن حصين نحوه اى نحو ما روى هشام بن الحسن والاشتر خروجه عبد الرزاق عن عمر بن حمزة عن قتادة عن الحسن بن عمران قال  
 ما ابالي مست او فخذى كذا في شرح العيني حد ثنا صالح بن عبد الرحمن الاقتصار قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام بن بشير

قال انا حميد الطويل عن الحسن بن عمران بن حصين مثله فان كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا اولي من تقليد ابن عمر وقد شري ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن حد ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابيراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يروي في مس الذكر وضوا حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله

قال انا حميد الطويل بن ابي حميد البصري عن الحسن بن عمران بن حصين مثله والاخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عدى عن حميد بن الحسن بن عمران بن حصين قال ما بالي اياه مسست او بطن فخذى واخرج الامام محمد بن اسمعيل بن عياش عن حمزة بن عثمان عن جبيب بن عبد بن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بصفة منك عواه في كثر الحال الى سنن سعيد بن منصور فان كان يجب وفي نسخة المعيني قال ابو جعفر فان كان يجب في مثل هذا التقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه على وسعد بن مسعود وخذيفة وعمار وابن عباس وعمران وابي الدرداء وغيرهم اولي من تقليد ابن عمر واخرضا لقالون بالايجاب على هذه الاثار الواردة في نسوية الذكر مع سائر الاعضاء بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يميس الرجل ذكره بميمنة قال الحارثي ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والافت والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نسته بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك لو كان ذلك شرعا سواء كان بسببه في المس سبيل ما سمينا به انتهى قال الجدي الضعيف النهي الوارد في مس الذكر مخصوص بحالة البول لقوله في الرواية الاخرى اذا بال احدكم فلاميس ذكره بميمنة وفي الاخرى لا يميسكن احدكم ذكره بميمنة وهو ببول عملا للمطلق على المقيده قد ترجم البخاري على حديث النهي باب لا يميسكنه بميمنة اذا بال قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين محمول على المقيده بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاو لا لانه نهى عن ذلك مع مظنة المحابطة في تلك الحالة وتعقب ابو محمد بن ابي حمزة بان مظنة المحابطة لا تنحصر بحالة البول بل تنحصر في جهة ان مجاز الشئ يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس الذكر صما للمادة ثم استدبل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأل عن مس ذكره انما هو بصفة منك فدل على الجواز بكل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن قد يقال حمل المطلق على المقيده مستغرق عليه بين العلماء ومن قال اشترط فيه شروطا لم يكن زيرا بل دقيق اليبس على ان محل الاختلاف انما هو حيث تتغير مجاز الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اختلف المخرج وكان الاختلاف في بعض الروايات فينبغي حمل المطلق على المقيده بلا خلاف لا التقليد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل انتهى كلام الحافظ - وقد روي ذلك زاد في نسخة المعيني ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما من التابعين - حد ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ابو الحسن البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمر والبصري قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ابو بكر البصري قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن سعيد بن المسيب انه كان لا يروي في مس الذكر وضوا قال ابن عبد البر روى ابن ابي ذئب وعاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن الوضوء فاجب على من مس ذكره وروى ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه كان لا يتوضا منه وهذا صحيح عندي من حديث ابن حرملة لانه ليس بالحافظ عندهم بهم كثيرة انتهى كذا في السعاية والاخرجه الامام محمد بن عمار بن محمد بن محمد بن الحارث بن ابي ذئب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء واخرجه عملا للزق في مصنفه كما في شرح المعيني عن ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن مس ذكره فليس عليه وضوء - حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي البصري قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن البصري مثله اي مثل ما روى قتادة عن سعيد

حدث ابو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا اشعث عن الحسن انه كان  
 يكره من الفرج فان فعله لم ير عليه وضوءاً احد ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا  
 هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً فهذا  
 ما أخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن حرمهم الله تعالى

حدثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران بنضم الحار المجلد من عبد الله بن حمران بن ابان الاموي مولا ميمون ابو عبد الرحمن  
 البصري من رواية مسلم وابي داود والنسائي قال ابن معين صدوق صالح وقال ابو حاتم مستقيم الحديث صدوق  
 وذكره ابن خبان في الثقات وقال نخطي وقال لدارقطني ثقة وقال ابن شاذان شيخ ثقة مبرز توفي سنة ست  
 مائتين قال ثنا اشعث بن عبد الملك الحمراني ابو يانيني البصري عن الحسن البصري انه كان يكره مس الفرج فان فعله  
 مس احد فرجه لم ير عليه وضوءاً وهذا اسناد صحيح حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم  
 ابن بشير السلمي قال انا يونس بن يزيد الايلي عن الحسن البصري انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً والاشعث خرج في  
 عن عمر بن الحسن نحوه كما في شرح العيني وبه اسانيد صحيحة الى الحسن بن واخرجه الامام محمد بن محل الضبي عن  
 ابراهيم الخنسي في مس الذكر في الصلوة قال انما هو بصفة منك واخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم انه سئل عن مس الذكر  
 فقال كان يكره ان يقال ان في المؤمن غصوا نجساً واخرج ابن ابي شيبة عن ابي فضل عن مغيرة عن ابراهيم قال  
 لا بأس ان لمس الرجل ذكره في الصلوة وعن يحيى بن ابي بكير عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي شيبة قال قال طاؤس  
 وسعيد بن جبير من مس ذكره وهو لا يريد فليس عليه وضوء وكذا في شرح العيني - فبهذا تأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يونس  
 ومحمد بن الحسن والثوري وشريك والحسن بن حي وابن المبارك وابن المدني وابن معين وابن المنذر وغير واحد  
 كما تقدم - رحمهم الله تعالى وبهذا هو الراجح المعول عليه في هذا الباب ويتم الباب والله تعالى اعلم بالصواب -

وبهذا تم المجلد الاول من امانى الاجار (شرح) معاني الآثار - وتيلوه البحر الثاني انشاء الله تعالى

أولهُ بابُ المسح على الخفين -

**لامع الدراري (علي) جامع البخاري**

مجموع افادات افاد بها الشيخ المحدث الكبير قطب واد مولانا رشيد احمد الكنگو هي تدبر لثمة في تدرية  
 للجامع الصحيح وكان تلميذه الرشيد العالم الجليل مولانا محمد يحيى الكاندلوي يعيد باعلى اثر الدرس باللغة العربية بعناية كبيرة وكانت  
 عبارته السهلة الوجيزة تشبه المتون فاحتاج لذلك مجلد الشيخ المحدث مولانا محمد رشيد كليا الى حل التريب شرح الخاصص وتوضيح المجلد والى  
 تعليقات حواش وتوضيحات - وكان من عادة الشيخ الكنگو هي جعل اللذان يدبر الصحاح الستة وكان يقدم الجامع الترمذي ثم لسنن ابى داود  
 ثم الجامع الصحيح للبخاري ولذلك لم يفيض في الابحاث التي سبقت في جامع الترمذي وفي سنن ابى داود ولم يسبب فيها وكذا عنى بصفات  
 خاصة بالابحاث التي تحقن للجامع الصحيح كاستدلال للامام البخاري في التراجم وهو دليل براعة وامامة في فن الحديث واعتباره العلماء  
 خلفا عن سلف ميزته الكبرى ويزيده جمالا فائدة الكلام الواضح والعبارة السهلة المرسلة التي ينتفع بها اصحاب المشاركة في هذا الفن  
 والحواشي الموضحة - لذلك كانت مطابطة هذا الكتاب للشغلقين بالجامع الصحيح مغنية عن الشروح الكبيرة وقد طبع